مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٨٢)

التكشيف الاقتصادي للتراث

المهور – موارد التجارة (الصادرات)

موضوع رقم (١٦٠- ١٦١)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (١٨٢)
المهور موضوع (١٦٠)
مواد التجارة (الصادرات) موضوع (١٦١)

١٦٠المهور ج٦

الآلوسي، روح المعاني جـ٤ / ٤

١- نهى عمر بن الخطاب أن يزاد في الصداق على أربعمائة درهم فاعترضته امرأة من قريش بقوله تعالى: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء: ٢٠] فترك الأمر جـ ٤ ص ٢٤٩

٢- روى ابن حبان في صحيحه - قال رسول الله (ﷺ) : ان من خير النساء بركة أيسرهن صداقا جـ٤ ص ٢٤٥.

٣- عن عائشة (ر) عن النبي (ﷺ) قالت يمن المرأة تسهيل أمرها في صداقها جـ٤ ص ٢٤٥.

٤- الرسول (ﷺ) يتزوج جويرية بنت الحرث، ويصدقها أربعمائة درهم جـ٢٢ ص٤٥.

ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ج٤ / ١

١- عمر بن الخطاب يحدد الصداق، ثم يتراجع عنه عندما ردت عليه امرأة من المسلمين قوله جـ٢ ص ٢٢٦.

ابن الجوزي، المنتظم

١- الأمير يحكم أمير الجيش يتزوج ابنة أبي عبد الله البريدي سنة ٣٢٨ هـ على صادق مبلغه مائتا ألف دينار جـ٦ ص ٣٠٠.

٢- أبو منصور اسحاق بن المتقي بالله يتزوج علوية بنت ناصر الدولة الحمداني سنة ٣٣١هـ على مائة ألف درهم وخمسمائة درهم جـ٦ ص ٣٣٠.

٣- الخيفة الطائع يتزوج بنت عز الدولة على صداق مبلغه مائة ألف دينار جـ٧ ص ٧٦.

٤- الخليفة الطائع يتزوج بنت عضد الدولة الكبرى على صداق مبلغه مائة ألف دينار، وفي رواية مائتي ألف دينار جـ٧ ص ١٠١.

٥- الخليفة القادر بالله يتزوج سكينة بنت بهاء الدولة على صداق مبلغه مائة ألف دينار جـ٧ ص١٧٢.

٦- بلغ صداق ابنة بهاء الدين بن عضد الدولة مائة ألف دينار جـ٧ ص ١٧٥,١٧٤.

٧- سلطان الدولة يتزوج بنت قرواش بن المقلد على صداق مبلغه خمسون ألف دينار جـ٧ ص٢٨٧.

٨- بلغ صداق بنت علاء الدولة أبي جعفر بن كاكوية خمسين ألف دينار ٨ ص ١٦.

٩- الخليفة القائم بأمر الله يتزوج بنت أخي السلطان طغرليك على صداق مبلغه مائة ألف دينار جـ٨ ص ١٧٠,١٦٩.

١٠- ابن قارن ملك كرمان تيزوج من خاتون زوجة المستظهر على مائة زلف دينار سنة ٥٣٣ هـ جـ١٠ ص ٧٨.

السيوطي، الدر المنثور

١- عمر بن الخطاب يحدد صدقا النساء بأربعمائة درهم فما دون ثم تراجع عندما ذكرته امرأة بالآية ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء: ٢٠] جـ ٢ ٤٦٦، ٤٦٧.

٢- أخرج ابن جرير أن أناسا كان يعطى الرجل مهم أخته ويأخذ أخ الرجل ولا يأخذون كبير مهر، فقال الله تعالى ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤] جـ ٢ ص ٤٣١.

٣- قال النبي (ﷺ) : من نكح امرأة وهو يريد أن يذهب بمهرها فهو عند الله زان يوم القيامة جـ٢ ص ٤٣١.

٤- في قوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ ﴾ [النساء: ٤] قال عكرمة: من الصداق جـ ٢ ص ٤٣٢.

٥- أخرج ابن أبي شيبة عن عائشة وأم سلمة قالت: ليس شيء أشد من مهر امرأة وأجر أجير جـ ٢ ص ٤٣٢.

١٦٠ المهور ج٨

ابن العربي، عاضرة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي

١- أقوال الفقهاء في أقل ما يكون عليه المهر جـ٥ ص ٣,٣٢.

٢- في حديث عمر بن الخطاب أن النبي (ﷺ) لم يصدق امرأة من نسائه أكثر من ثماني عشرة أوقية جـ٥ ص ٣٤.

٤- الرسول (ﷺ) يستكثر على رجل تزوج على صداق أربعة أو في وجاء يطلب مساعدة جـ٥ ص ٣٤.

١٦١ مواد التجارة (الصادرات) ج١

ابن حوقل، كتاب صورة الأرض ج ٤ / ٢

١- صادرات بلاد المغرب للشرق ٩٤، ٩٥.

٢- صادرات بلاد فارس ٢٦٠،

المقدسي، أحسن التقاسي في معرفة الأقاليم

- صادرات الجزيرة العربية ٩٧، ٩٨.

٢- صادرات مصر ٢٠٣.

٣- الكوفة، والبصرة وبغداد ١٢٨.

٤- برقة ٢٣٩

٥- خراسان ٣٢٣، ٣٢٦.

٦- الموصل ١٤٥.

٧- الشام ١٨١.

٨- أرمينية ٣٨٠.

٩- الجبال ٣٩٥، ٣٩٦.

١٠- خوزستان ٤١٦.

١١- فارس ٤٤٢.

١٢- كرمان ٤٧٠.

١٣- السند ٤٨١.

اليعقوبي، كتاب البلدان

١- صادرات المناطق الشرقية ٢٥١-٢٥٥

١٦١ مواد التجارة (صادرات) ج٣

بيكر، بريدات شوت رانهاردت

١- مصر تصدر القمح الي عسقلان وصور جـ٥ ص ٤٨.

جروهمان، أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية

١- سجل توريد مواد مختلفة رتبت على أيام الشهر ولم يظهر فيه المقصود منها سوى أرقام علي ستة خانات رقم ٤٠٨ جـ٦ ص١٤٥-١٤٧.

جروهمان، برديات عربية من مجموعة كارل فيسلي

١- سجلات حول توريد مادة القمح مرتبة حسب الأسماء للموردين والكميات المرسلة جـ١٤ ص ١٩٦-١٩٩,٢٠٢-٢٠٤.

جروهمان، نصوص حول التاريخ الاقتصادى لمصر في العصر العربى

١- ذكر توريد قائمة بمواد خشبية للبناء مرتبة حسب الأيام جـ١٤ ص ٤٦٥- ٤٦٧.

٢- ؟ خص بتوريد زيوت، زيت كتان وزيت فجل جـ١٤ ص ٤٦٧.

١١٦ مواد التجارة (صادرات) ج٥

النويرى، نهاية الأرب في فنون الأدب

١- تصدير سمرقند للورق جـ١ ص ٣٦٧.

١٦١ مواد التجارة (صادرات) ج٧

ابن عبد الحق البغدادى، مراصد الاطلاع جـ٤ / ١

١- مدينة المنستير فى تونس تصدر الملح للبلاد المجاورة جـ٣ ص ١٣٢٠.

القلشندى، صبح الأعشى جـ٤ / ٧

١- استخراج الملح من جانب بحيرة بوقير بمصر وتصديره الى بلاد الافرنج جـ٣ ص ٣٠٣.

٢- الشام تصدر زيت الزيتون الى مختلف البقاع أيام المماليك جـ٤ ص ٨٧.

٣- تصدير التمور من البصرة الى الديبل فى السند جـ٥ ص ٦٤.

٤– سندان فى الهند تصدر القسط والقنا والخيزران جـ٥ ص ٧٣ .

٥– الصين والعراق والاسكندرية تصدر الأقمشة الى بلاد المعبر من الهند جـ٥ ص ٨٤ .

٦– مدينة طرا فى تونس تصنع الزجاج وتصدره الى الاسكندرية جـ٥ ص ١٠٨

٧– مملكة أكيرا التركية تصدر الحيرور الى بقاع مختلفة جـ٥ ص ٣٤٤ .

١٦١ مواد التجارة (صادرات) ج١٠

السمعانى، الأنساب

١– يحمل خشب الساج من البحر الى البصرة جـ٧ص١٠ .

٢– التجارة من ناحية سرو فى اليمن الى مكة بالطعام والسمن والعسل وقت الموسم جـ٧ ص١٣١,١٣٢ .

٣– تجارة السمن والزيت من المدينة الى الكوفة جـ٧ ص ٢٠٨ .

من التفسير العجيب المسبوك سبك اللجين
على سطور الذهب المسمى روح المعانى فى تفسير
القرآن العظيم والسبع المثانى لخاتمة الادباء والظرفاء
ولباب الالباء والبلغاء الذى عقم بعد نتاجه الزمن وبخل
بوجود مثله وضن الممتاز فى فنون البلاغة بطول
الايادى أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود
الالوسى البغدادى سقى الله ثراه
صيب الرحمة وأفاض عليه
سجال الاحسان
والنعمة
آمين

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحميه)
(سنة ١٣٠١ هجريه)

الضحاك ويحيى بن أبى كثير وكثير وعن مجاهد الميثاق الغليظ كلمة النكاح التى استحل بها فروجهن واستدل بالآية من منع الخلع مطلقا وقال انها ناسخة لآية البقرة وقال آخرانها منسوخة بها وروى ذلك عن أبى زيد وقال جماعة لا ناسخة ولا منسوخة والحكم الذى فيها هو الاخذ بغير طيب نفس واستدل بها كما قال ابن الفرس قوم على جواز المغالاة فى المهور وأخرج أبو يعلى عن مسروق أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه نهى أن يزاد فى الصداق على أربعمائة درهم فاعترضته امرأة من قريش فقالت أما سمعت ما أنزل الله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فقال اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال انى كنت نهيتكم ان تزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب وطعن الشيعة بهذا الخبر على عمر رضى الله تعالى عنه لجهله بهذه المسئلة والزام امرأة له وقالوا ان الجهل مناف للامامة وأجيب بأن الآية ليست نصا فى جواز ايتاء القنطار فانها على حد قولك ان جاءك زيد وقد قتل أخاك فاعف عنه وهو لا يدل على جواز قتل الاخ سلمنا انها تدل على جواز ايتائه الا انا لا نسلم جواز ايتائه مهرا بل يحتمل ان يكون المراد بذلك اعطاء الحلى وغيره لا بطريق المهر بل بطريق الهبة والزوج لا يصح له الرجوع عن هبته لزوجته خصوصا اذا أوحشها بالفراق وقوله تعالى وقد أفضى لا يعين كون المؤتى مهرا سلمنا كونه مهرا لكن لا نسلم كون عدم المغالاة أفضل منه فقد روى ابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من خير النساء أيسرهن صداقا وعن عائشة رضى الله تعالى عنها عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من يمن المرأة تسهيل أمرها فى صداقها وأخرج أحمد والبيهقى مرفوعا أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا فنهى أمير المؤمنين عن التغالى يحتمل انه كان للتيسير وميلا لما هو الافضل ورغبة فيما أشار اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قولا وفعلا وعدوله عن ذلك وعلم رده على القرشية كان من باب الترغيب فى تتبع معانى القرآن واستنباط الدقائق منه وفى اظهار الكبير العالم المغلوبية للصغير الجاهل تنشيط للصغير وادخال للسرور عليه وحث له ولأمثاله على الاشتغال بالعلم وتحصيل ما يغلب به فقوله رضى الله تعالى عنه اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر كان من باب هضم النفس والتواضع وحسن الخلق وقد دعاه اليه ما دعاه ومع هذا لم يأمرهم بالمغالاة بل قصارى أمره انه رفع النهى عنهم وتركهم واختيارهم بين فاضل ومفضول ولا اثم عليهم فى ارتكاب أى الامرين شاؤا سلمنا ان هذه المسئلة قد غابت عن أفق ذهنه الشريف لكن لا نسلم ان ذلك جهل يضر بمنصب الامامة فقد وقع لامير المؤمنين على كرم الله تعالى وجهه مثل ذلك وهو امام الفريقين فقد أخرج ابن جرير وابن عبد البر عن محمد بن كعب قال سأل رجل عليا كرم الله تعالى وجهه عن مسئلة فقال فيها فقال الرجل ليس هكذا ولكن كذا وكذا فقال الامير أصبت وأخطأنا وفوق كل ذى علم عليم وقد وقع لداود عليه السلام ما قص الله تعالى لنا فى كتابه من قوله سبحانه وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث الى ان قال عز من قائل ففهمناها سليمان فحيث لم ينقص ذلك من منصب النبوة والخلافة المشار اليها بقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض لا ينقص من منصب الامامة كما لا يخفى فمن أنصف جعل هذه الواقعة من فضائل عمر رضى الله تعالى عنه لا من مطاعنه ولكن لا علاج لداء البغض والعناد ومن يضلل الله فما له من هاد (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) شروع فى بيان من يحرم نكاحها من النساء ومن لا يحرم بعد بيان كيفية معاشرة الازواج وهو عند بعض مرتبط بقوله سبحانه لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها وانما خص هذا النكاح بالنهى ولم ينظم فى سلك نكاح المحرمات الآتية مبالغة فى الزجر عنه حيث كان ذلك ديدنا لهم فى الجاهلية وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب قال كان الرجل اذا توفى عن امرأته كان ابنه أحق بها أن ينكحها ان شاء ان لم تكن أمه أو ينكحها من شاء فلما مات أبو قيس بن الاسلت قام ابنه حصن فورث نكاح امرأته ولم ينفق عليها ولم يورثها من المال شيأ فأتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ارجعى لعل الله تعالى ينزل فيك شيأ فنزلت ولا تنكحوا الآية ونزلت أيضا لا يحل لكم الخ وذكر الواحدى وغيره انها نزلت فى حصن المذكور وفى الاسود بن خلف تزوج امرأة أبيه وفى صفوان بن أمية بن خلف تزوج امرأة أبيه فاختة بنت الاسود بن المطلب وفى منظور بن ريان تزوج امرأة أبيه مليكة بنت خارجة واسم الآباء ينتظم الاجداد كيف كانوا باعتبار معنى يعمهما لغة

لا

لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز وفى النهاية ان دلالة الاب على الجد بأحد طريقين اما ان يكون المراد بالاب الاصل واما بالاجماع ولا يخفى ان كون الدلالة بالاجماع مما لا معنى له نعم لثبوت حرمة من نكحها الجد بالاجماع معنى لا خفاء فيه فتثبت حرمة ما نكحوها نصا واجماعا ويستقل فى اثبات هذه الحرمة نفس النكاح أعنى العقد ان كان صحيحا ولا يشترط الدخول والى ذلك ذهب ابن عباس فقد أخرج عنه ابن جرير والبيهقى انه قال كل امرأة تزوجها أبوك دخل بها او لم يدخل بها فهى عليك حرام وروى ذلك عن الحسن وابن أبى رباح وان كان النكاح فاسدا فلا بد فى اثبات الحرمة من الوطء أو ما يجرى مجراه من التقبيل والمس بشهوة مثلا بل هو المحرم فى الحقيقة حتى لو وقع شئ من ذلك بملك اليمين أو بالوجه المحرم ثبتت به الحرمة عندنا واليه ذهبت الامامية وخالفت الشافعية فى المحرم وتحقيق ذلك ان الناس اختلفوا فى مفهوم النكاح لغة فقيل هو مشترك لفظى بين الوطء والعقد وهو ظاهر كلام كثير من اللغويين وقيل حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وعليه الشافعية وقيل بالعكس وعليه أصحابنا ولا ينافيه تصريحهم بأنه حقيقة فى الضم (١) لان الوطء من افراده والموضوع للأعم حقيقة فى كل من افراده على ما أطلقه الاقدمون وقد تحقق استعمال النكاح فى كل من هذه المعانى ففى الوطء قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولدت من نكاح لا من سفاح أى من وطء حلال لا من وطء حرام وقوله عليه الصلاة والسلام يحل للرجل من امرأته الحائض كل شئ الا النكاح وقول الشاعر

ومن أيم قد أنكحتها رماحنا * واخرى على خال وعم تلهف

وقول الآخر * ومنكوحة غير ممهورة *

وقول الفرزدق اذا سقى الله قوما صوب غادية * فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا

التاركين على طهر نساءهم * والناكحين بشطى دجلة البقرا

وفى العقد قول الاعشى فلا تقربن جارة ان سرها * عليك حرام فانكحن أو تأبدا

وفى المعنى الأعم قول القائل

ضممت الى صدرى معطر صدرها * كما نكحت أم الغلام صبيها

وقول أبى الطيب انكحت صم حصاها خف يعملة * تغشمرت بى اليك السهل والجبلا

فمدعى الاشتراك اللفظى يقول تحقق الاستعمال والاصل الحقيقة والثانى يقول كونه مجازا فى أحدهما حقيقة فى الآخر حيث أمكن أولى من الاشتراك ثم يدعى تبادر العقد عند اطلاق لفظ النكاح دون الوطء ويحيل فهم الوطء منه حيث فهم على القرينة ففى الحديث الاول هى عطف السفاح بل يصح حمل النكاح فيه على العقد وان كانت الولادة بالذات من الوطء وفى الثانى اضافة المرأة الى ضمير الرجل فان امرأته هى المعقود عليها فيلزم ارادة الوطء من النكاح المستثنى والا فسد المعنى اذ يصير يحل من المعقود عليها كل شئ الا العقد وفى الابيات الاضافة الى البقر ونفى المهور والاسناد الى الرماح اذ يستفاد ان المراد وطء البقر والمسبيات والجواب منع تبادر العقد عند الاطلاق لغة بل ذلك فى المفهوم الشرعى الفقهى ولا نسلم ان فهم الوطء فيما ذكر مسند الى القرينة وان كانت موجودة اذ وجود قرينة تؤيد ارادة المعنى الحقيقى مما يثبت مع ارادة الحقيقى فلا يستلزم ذلك كون المعنى مجازيا بل المعتبر مجرد النظر الى القرينة ان عرف انه لولاها لم يدل اللفظ على ما عنيته فهو مجاز والا فلا ونحن فى هذه المواد المذكورة نفهم الوطء قبل طلب القرينة والنظر فى وجه دلالتها فيكون اللفظ حقيقة وان كان مقرونا بما اذا نظر فيه استدعى ارادة ذلك المعنى ألا ترى ان ما أدعوا فيه الشهادة على انه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء من بيت الاعشى فيه قرينة تفيد العقد أيضا فان قوله فلا تقربن جارة نهى عن الزنا بدليل ان سرها عليك حرام فيلزم ان قوله فانكحن أمر بالعقد اى فتزوج أن كان الزنا عليك حراما او تأبد اى توحش اى كن كالوحش بالنسبة الى الآدميات فلا يكن منك قربان لهن كما لا يقربهن وحش ولم يمنع ذلك ان يكون اللفظ حقيقة فى العقد عندهم فى البيت اذ هم لا يقولون

(١) قال فى البحر وهو مردود فان الوطء مغاير للضم وأيده بما فى المغرب فارجع اليه اه منه

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

طبع بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود

الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ

مطابع الرياض

والأولياء ، وان كان فيهم محدَّثون كما ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « انه قد كان فى الأمم قبلكم محدثون ، فإن يكن فى أمتى أحد فعمر » فهذا الحديث يدل على أن أول المحدثين من هذه الأمة عمر ، وأبو بكر أفضل منه ، إذ هو الصديق ، فالمحدث ـ وان كان يلهم ويحدث من جهة الله تعالى فعليه أن يعرض ذلك على الكتاب والسنة ، فإنه ليس بمعصوم ، كما قال أبو الحسن الشاذلى : قد ضمنت لنا العصمة فيما جاء به الكتاب والسنة ، ولم تضمن لنا العصمة فى الكشوف والإلهام .

ولهذا كان عمر بن الخطاب وقافاً عند كتاب الله ، وكان أبو بكر الصديق يبين له أشياء تخالف ما يقع له ، كما بين له يوم الحديبية ، ويوم موت النبى صلى الله عليه وسلم ، ويوم قتال مانعى الزكاة وغير ذلك ، وكان عمر بن الخطاب يشاور الصحابة ؛ فتارة يرجع اليهم وتارة يرجعون اليه ، وربما قال القول : فترد عليه امرأة من المسلمين قوله ، وتبين له الحق فيرجع اليها ، ويدع قوله ، كما قدر الصداق ، وربما يرى رأياً فيذكر له حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فيعمل به ويدع رأيه ، وكان يأخذ بعض السنة عمن هو دونه فى قضايا متعددة ، وكان يقول القول ، فيقال له : أصبت فيقول والله ما يدرى عمر أصاب الحق أم أخطاه ؟ .

فإذا كان هذا امام المحدثين ، فكل ذى قلب يحدثه قلبه عن ربه الى يوم القيامة هو دون عمر ، فليس فيهم معصوم ، بل الخطأ يجوز عليهم كلهم ، وان

كان طائفة تدعى أن الولى محفوظ ، وهو نظير ما يثبت للأنبياء من العصمة ، والحكيم الترمذى قد أشار الى هذا ـ فهذا باطل مخالف للسنة والاجماع.

ولهذا اتفق المسلمون على أن كل أحد من الناس : يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وان كانوا متفاضلين فى الهدى ، والنور والإصابة ؛ ولهذا كان الصديق أفضل من المحدث ، لأن الصديق يأخذ من مشكاة النبوة ، فلا يأخذ إلا شيئاً معصوما محفوظاً .

وأما المحدث فيقع له صواب وخطأ ، والكتاب والسنة تميز صوابه من خطئه ؛ وبهذا صار جميع الأولياء مفتقرين الى الكتاب والسنة ، لا بد لهم أن يزنوا جميع أمورهم بآثار الرسول ، فما وافق آثار الرسول فهو الحق ، وما خالف ذلك فهو باطل ، وان كانوا مجتهدين فيه ، والله تعالى يثيبهم على اجتهادهم ، ويغفر لهم خطأهم .

ومعلوم أن السابقين الأولين أعظم اهتداء واتباعا للآثار النبوية ، فهم أعظم إيماناً وتقوى، وأما آخر الأولياء : فلا يحصل له مثل ما حصل لهم .

والحديث الذى يروى : « مثل أمتى كمثل الغيث لا يدرى أوله خير أم آخره ؟ » قد تكلم فى اسناده ، وبتقدير صحته انما معناه يكون فى آخر الامة من يقارب أولها ، حتى يشتبه على بعض الناس أيهما خير ، كما يشتبه على بعض الناس طرفا الثوب ، مع القطع بأن الاول خير من الآخر ولهذا قال : « لايدرى » ومعلوم أن هذا السلب ليس عاما لها ، فإنه لا بد أن يكون معلوما أيهما أفضل .

المنتظم

في تاريخ الملوك والأمم

تأليف

أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

وفيها ان الخبر ورد بان اباعلى الحسن بن بويه الديلمى صار الى واسط (فانحدر الراضى وبجكم فانصرف ابوعلى عن واسط - ١) ورجع الراضى الى بغداد .

وفيها ان بجكم تزوج سارة بنت ابى عبدالله محمد بن احمد بن يعقوب البريدى على صداق مبلغه مائتا الف درهم .

وفيها فى شعبان بلغت زيادة الماء فى دجلة تسعة عشر ذراعا وبلغت زيادة الفرات احدى عشر ذراعا .

وانبثق بثق من نواحى الانبار فاجتاح القرى وغرق الناس والبهائم والسباع وصب الماء فى الصراة الى بغداد ودخل الشوارع فى الجانب الغربى من بغداد وغرق شارع الانبار فلم يبق فيه منزل وتساقطت الدور والأبنية على الصراة وانقطع بعض القنطرة العتيقة والجديدة .

وفى هذا الشهر توفى قاضى القضاة ابوالحسين عمر بن محمد وولى ابنه ابونصر يوسف .

اخبرنا عبدالرحمن بن محمد اخبرنا احمد بن على بن ثابت اخبرنا التنوخى اخبرنا طلحة بن محمد بن جعفر قال لما كان يوم الخميس لخمس بقين من شعبان خلع الراضى على ابى نصر يوسف بن عمر بن محمد بن يوسف وقلده الحضرة بأسرها الجانب الشرقى والغربى والمدينة والكرخ وقطعة من اعمال السواد وخلع على اخيه ابى محمد الحسين بن عمر لقضاء اكثر السواد ثم صرف الراضى ابانصر عن مدينة المنصور بأخيه الحسين فى سنة تسع وعشرين وأقره على الجانب الشرقى. وفى يوم السبت لثلاث عشرة ليلة خلت من ذى الحجة اشهد ابوعلى بن أبى موسى الهاشمى على نفسه ثلاثين شاهدا من العدول بانه لايشهد عند القاضى أبى نصر يوسف بن عمر ببغداد وأخذ خطوط الشهود انه عدل مقبول الشهادة . وفى يوم الاثنين لثمان بقين من ذى الحجة اسجل القاضى ابونصر يوسف بن عمر بأن اباعبدالله بن أبى موسى الهاشمى ساقط الشهادة بشهادة عشرين عدلا عليه بذلك .

وفى مستهل ذى القعدة وافى رسول أبى طاهر الجنابى القرمطى فاطلق له من

(١) سقط من كو.

مال

مال السلطان خمسة وعشرون الف دينار (من جملة خمسين الف دينار - ١) ووفق عليها على ان يبذرق بالحاج فبذرقهم فى هذه السنة .

وفى هذا الشهر صرف ابوعبدالله البريدى عن الوزارة واستوزر سليمان بن الحسن وكان البريدى قد ضمن واسطا واعمالها بستمائة الف دينار .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

٤٩٢ - اسحاق بن محمد

ابن اسحاق ابو عيسى الناقد ، حدث عن الحسن بن عرفة وتوفى فى محرم هذه السنة.

٤٩٣ - جعفر المرتعش

ابو محمد ، كذلك ذكره ابوبكر الخطيب ، وقال ابوعبدالرحمن السلمى اسمه عبدالله ابن محمد ابو محمد النيسابورى، كان من ذوى الاموال فتخلى عنها وصحب الفقراء مثل الجنيد وأبى حفص وأبى عثمان واقام ببغداد حتى صار شيخ الصوفية وكان اقامته بالشونيزية وكانوا يقولون عجائب بغداد ثلاثة ، اشارات الشبلى ونكت المرتعش وحكايات جعفر الخواص . اخبرنا محمد بن ناصر اخبرنا احمد بن على بن خلف انبأنا ابوعبدالرحمن السلمى قال سمعت ابا الفرج الصائغ يقول قال المرتعش من ظن ان افعاله تنجيه من النار وتبلغه الرضوان فقد جعل لنفسه ولفعله خطرا ومن اعتمد على فضل الله بلغه الله اقصى منازل الرضوان . وقيل له ان فلانا يمشى على الماء ! (فقال ان من مكنه الله من مخالفة هواه فهو اعظم من المشى على الماء - ٢) اخبرنا القزاز اخبرنا الخطيب قال ذكر محمد بن مأمون البلخى انه سمع ابا عبدالله الرازى يقول حضرت وفاة المرتعش فى مسجد الشونيزية سنة ثمان وعشرين وثلثمائة فقال انظروا ديونى فنظروا فقالوا بضعة عشر درهما فقال انظروا خريقاتى فلما قربت منه قال اجعلوها فى ديونى وأرجو أن الله يعطينى الكفن ثم قال سألت (الله ثلاثا عند موتى فأعطانيها سألته ان يميتنى على الفقر وسألته - ٢) ان يجعل موتى فى هذا المسجد فقد صحبت فيه اقواما و سألته ان يكون

(١) من كو (٢) سقط من كو.

فقمت مبادرا فظننت نصرا اراد بذاك طردى اوذهابى
فقال متى اراك أبا حسين ؟ فقلت له اذا اتسخت ثيابى

وانفذ الابيات الى نصر فأملى جوابها فقرأناها فاذا هو قد أجاب

منحت ابا الحسين صميم ودى فداعبنى بالفاظ عذاب
اتى وثيابه كقتير شيب فعدن له كريعان الشباب
ظننت جلوسه عندى كعرس فجدت له بتمسيك الثياب
(فقلت متى أراك اباحسين فجاوبنى اذا اتسخت ثيابى –١)
فان كان التقزز فيه فخر فلم يكنى الوصى ابا تراب؟

قال مؤلف الكتاب وكان فصيحا اديبا وكان اميا لايعرف الخط وكان يصنع خبز الارز فنسب اليه . توفى فى هذه السنة – ٢) .

سنة ٣٣١

ثم دخلت سنة احدى وثلاثين وثلثمائة

فمن الحوادث فيها انه اول المحرم وهو النصف من ايلول قوى الحر حتى أخذ بالانفاس وخرج ايلول كله عن حر شديد ودخل تشرين بمثل ذلك وكان فى اليوم الثامن منه حر لم يكن (مثله – ٣) فى آب وتموز .

وفى صفر ورد الخبر بورود الروم الى ارزن وميافارقين وانهم سبوا واحرقوا .

وفى ربيع الآخر عقد نكاح لأبى منصور اسحاق بن المتقى بالله على علوية بنت ناصر الدولة ابى محمد بن حمدان على مائة الف درهم وخمسمائة درهم وجرى العقد بحضرة الخليفة وولى العقد على الجارية ابوعبدالله محمد بن ابى موسى الهاشمى ولم يحضر ناصر الدولة . وضرب ناصر الدولة سكة فزادفيها عند ذكر (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم وضيق ناصر الدولة على المتقى فى نفقاته وانتزع ضياعه وضياع والدته .

---

(١) سقط من كو (٢) من ص – فقط (٣) من كو (٤) كو – عند آل محمد – ح .

وفى اذار

وفى اذار من هذه السنة غلت الاسعار حتى أكلوا الكلاب ووقع الوباء ووافى من الجراد الاعرابى الاسود امر عظيم حتى بيع كل خمسين رطلا بدرهم فكان ذلك معونة للفقراء لشدة غلاء الخبز .

وفى ذى القعدة خرج المتقى الى الشماسية لصيد السباع .

وفيها خرج خلق كثير من بغداد مع الحاج للانتقال الى الشام ومصر لاتصال الفتن ببغداد وتواتر المحن عليهم من السلطان .

وفيها ورد كتاب من ملك الروم يلتمس منديلا كان لعيسى عليه السلام مسح به وجهه فصارت صورة وجهه فيه وذلك المنديل فى بيعة الرها وانه ان انفذ اليه اطلق من اسارى المسلمين عددا كثيرا فاستؤمر المتقى لله فأمر باحضار الفقهاء والقضاة فقال بعض من حضر هذا المنديل منذ زمان طويل فى هذه البيعة لم يلتمسه ملك من ملوك الروم وفى دفعه الى هذا غضاضة على الاسلام والمسلمون احق بمنديل عيسى عليه السلام فقال على بن عيسى خلاص المسلمين من الاسر أحق فأمر المتقى بتسليم المنديل وتخايص الاسارى . قال الصولى ووصل الخبر بأن القرمطى ولد له مولود فأهدى اليه ابوعبدالله البريدى هدايا عظيمة فيها مهد ذهب مرصع بالجوهر وكثر الرفض فنودى ببراءة الذمة ممن ذكر احدا من الصحابة بسوء وورد الخبر بقبول على بن بويه خلع السلطان بفارس ولبسه اياها وحضره حينئذ الشهود والقضاة .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

٥٤٠ – ابراهيم بن احمد بن سهل

ابن احمد بن سهل بن الربيع بن سليمان ابواسحاق مولى جهينة سمع بكار بن قتيبة وغيره وتوفى فى رجب هذه السنة .

٥٤١ – حبشون بن موسى

ابن ايوب ابونصر الخلال ولد سنة اربع وثلاثين ومائتين وسمع الحسن بن

عن بختيار وخرج عضد الدولة الى فارس وعاد جيش بختيار اليه .

وفى يوم الخميس لعشر خلون من ذى القعدة تزوج الطائع لله شاه زنان بنت عز الدولة على صداق مائة الف دينار وخطب خطبة النكاح بحضرتهما ابوبكر محمد بن عبدالرحمن بن قريعة القاضى.

وفى رجب زادت الاسعار وعدمت الاقوات وبيع الكر من الدقيق الحوارى بمائة ونيف وسبعين دينارا والعشرة الامناء من السكر نيف واربعين درهما والتمر ثلاثة ارطال بدرهم وضاقت العلوفة فبيع الحمل من التبن بعشرة دراهم واخرج السلطان كراعه الى السواد .

وفى هذه السنة اضطرب امر الحاج ولم يندب لهم احد من جهة السلطان وخرجت طائفة من الخراسانية على وجه التغرير والمخاطرة فلحقهم شدة، وتأخر البغداديون والتجار واقام الحج اصحاب المغربى واقيمت الخطبة له .

وفى ليلة الاثنين لتسع بقين من ذى القعدة طلع كوكب الذوابة من ناحية المشرق وله شبه الذوابة مستطيلا نحو رمحين فى رأى العين ولم يزل يطلع فى كل ليلة الى ليلة عشر بقين من ذى الحجة .

وفى يوم الاربعاء سلخ ذى القعدة صرف ابو الحسن(١) محمد بن صالح ابن ام شيبان عن قضاء القضاة وقلده ابومحمد بن معروف وكتب عهده .

وفى يوم الاربعاء لتسع بقين من ذى الحجة خلع على الشريف ابى احمد الحسين ابن موسى الموسوى من دار عز الدولة وقلد نقابة الطالبيين .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

٩٨ - سبكتكين

حاجب معز الدولة خلع عليه الطائع وطوقه وسوره ولقبه نصر الدولة فسقط سبكتكين من الفرس فانكسر ضلعه فاستدعى ابن الصلت المجبر فرد ضلعه ولازمه الى ان برأ فأغناه وأعطاه يوم أدخله الحمام الف دينار وفرسا ومركبا

(١) ب – ص – ابو الحسين – سهوا – ك

وخلعه

وخلعه وكان يقدر على الركوب والقيام فى الصلاة والسجود ولا يقدر على الركوع وكان يقول لطبيبه اذا تذكرت عافيتى على يدك فرحت بك ولم اقدر على مكافاتك واذا ذكرت حصول رجليك على ظهرى اشتد غيظى منك .

توفى يوم الثلاثاء لسبع بقين من المحرم وكانت مدة امارته شهرين وثلاثة عشر يوما وحمل تابوته الى بغداد فدفن فى تربة ابنته بالمخرم وخلف الف الف دينار مطيعية وعشرة آلاف الف درهم وصندوقين فيهما جوهر وستين صندوقا منها خمسة واربعون فيها آنية ذهب وفضة وخمسة عشر فيها بلور ومحكم ومائة وثلاثين مركبا ذهبا منها خمسون وزن كل واحد الف مثقال وستمائة مركب فضة واربعة الآف ثوب ديباجا وعشرة آلاف ثوب دبيقيا وعتابيا وغير ذلك وثلثمائة عدل فيها فرش وثلاثة آلاف رأس دابة وبغلا والف راس من الجمال وثلثمائة غلام دارية واربعين خادما غير ما ترك عند ابى بكر البزاز صاحبه وكان لسبكتكين هذا دار المملكة اليوم .

اخبرنا عبدالرحمن بن محمد اخبرنا احمد بن على بن ثابت قال حدثنى هلال بن المحسن قال كانت دار المملكة التى بأعلى المخرم محاذية الفرضة لسبكتكين غلام معز الدولة فنقض عضد الدولة اكثرها ولم يستبق الا البيت الستينى الذى هو فى وسط اروقة من ورائها اروقة من اطرافها قباب معقودة وتنفتح ابوابه الغربية الى دجلة وابوابه الشرقية الى صحن من خلفه بستان ونخل وشجر وكان عضد الدولة جعل الدار التى هذا البيت فيها دار العامة والبيت برسم جلوس الوزراء وما يتصل به من الاروقة والقباب مواضع للدواوين والصحن مناما لديلم النوبة فى ليالى الصيف قال هلال وهذه الدار وما تحتوى عليه من البيت المذكور خراب ولقد شاهدت مجلس الوزراء فى ذلك ومحفل من يقصدهم ويحضرهم وقد جعله جلال الدولة اصطبلا اقام فيه دوابه وسواسه، واما ما بناه عضد الدولة وولده بعده من هذه الدار فهو متماسك على تشعثه ، قال ابن ثابت ولما ورد طغرل بك الغزى بغداد واستولى عليها عمر هذه الدار وجدد كثيرا مما كان وهى

الطائع لله عزوجل وصلى على رسوله وعقدها ثم قال يقرأ كتابه . فقرأ فقال له الطائع خار الله لنا ولك وللمسلمين آمرك بما امرك الله به وأنهاك عما نهاك الله عنه وابرأ الى الله مما سوى ذلك انهض على اسم الله . واخذ الطائع سيفا كان بين المخدتين اللتين تليانه فقلده اياه مضافا الى السيف الذى تلده مع الخلعة ولما اراد عضد الدولة ان ينصرف قال للطائع انى اتطير ان اعود على عقبى فاسأل ان يؤمر بفتح هذا الباب لى . فاذن فى ذلك وشاهد فى الحال نحو ثلثمائة صانع قد اعدهم عضد الدولة حتى هيىء للفرس مسقال وركب وسار الجيش مشاة الى ان خرج من باب الخاصة ثم ركب القواد والجيش وسار فى البلد . ثم بعث الطائع اليه بعد ثلاثة ايام هدية فيها غلالة قصب وصينية ذهب وخرداذى بلور وفيه شراب ناقص كأنه تد شرب بعضه وعلى فم الخرداذى نحرقة حرير مشدودة مختومة وكاس بلور من هذا الفن فوافى ابونصر الخازن ومعه من الاموال نحوما ذكرنا فى دخوله الاول فى السنة الماضية ولما عاد عضد الدولة جلس للتهنيئة فقال ابواسحاق الصابى على البديهة .

يا عضد الدولة الذى علقت … يداه من نخره بأ عرقه
لبست للملك تاج ملته … فصل عرى غربه بمشرقه
احرزت منك الجديد فى عمر … اطا له الله غير مخلقه
يلوح منك الجبين بحاشية … لحاظه فى ضياء رونقه
كأنه الشمس فى انارتها … ويشبه البدر فى تألقه
لما رأيت الرجال تنشده … من كل لحل القريض مغلقه
الجات نفسى اليك رؤيتها … لتطلب المدح طول منطقه
قال له خاطرى بطمع ان … تساجل البحر فى تدفقه
خفف واوجز فقلت مختصرا … للقول فى جده واصدقه
يفتخر النحل تحت اخمصه … فكيف بالتاج فوق مفرقه

وفى شهر رمضان بعث الى ضبة بن محمد الاسدى وكان من اكابر الذعار وقد

قتل

قتل النفوس ونهب الاموال وتحصن بعين التمر نيفا وثلاثين سنة والوصول اليها يصعب فلما طل عليه العسكر هرب وترك اهله وخاصته فأسر اكثرهم وملك البلد .

وفى يوم الثلاثاء لتسع بقين من ذى القعدة تزوج الطائع لله بنت عضدالدولة الكبرى وعقد العقد بحضرة الطائع وبمشهد من الاشراف والقضاة والشهود ووجوه الدولة على صداق مبلغه مائة الف دينار وفى رواية مائتى الف دينار والوكيل عن عضد الدولة فى العقد ابوعلى الحسن بن احمد الفارسى النحوى والخطيب القاضى ابوعلى المحسن بن على التنوخى .

وفى هذا الشهر قلد ابوالفتح احمد بن عمر بن يحيى العلوى الحج وتولاه فى موسم هذه السنة .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

١٣٠ – احمد بن عطاء

ابن احمد ابوعبدالله الروذبارى ابن اخت ابى على الروذبارى . اسند الحديث وكان يتكلم على مذهب الصوفية، توفى بصور فى ذى الحجة من هذه السنة .

١٣١ – الحسين بن على

ابوعبدالله البصرى يعرف بالجعل سكن بغداد وكان من شيوخ المعتزلة وصنف على مذاهبهم وانتحل فى الفروع مذهب اهل العراق، وتوفى فى هذه السنة وصلى عليه ابوعلى الفارسى ودفن فى تربة استاذه ابى الحسن الكرخى بدرب الحسن بن زيد وكان قد قارب الثمانين سنة .

١٣٢ – حسنوية ابن الحسين الكردى

كان له مال عظيم وسلطان وكان يخرج اموالا كثيرة فى الصدقات . توفى فى قلعته يوم الثلاثاء لليلة خلت من ربيع الآخر من هذه السنة .

وفى يوم الجمعة الثانى عشر من جمادى الآخرة شغب الديلم شغبا شديدا لاجل فساد النقد وغلاء السعر وتأخر العطاء ومنعوا من الصلاة بجامع الرصافة فلما كان بكرة السبت قصدوا دار ابى نصر سابور بباب خراسان وهجموا فنهبوها وافلت من بين ايديهم هاربا على السطوح وثارت بذلك فتنة دخلها (١) العامة ورجع الديلم فراسلوا بهاء الدولة بالتماس ابى نصر سابور وابى الفرج محمد بن على (٢) الخازن وكان ناظرا فى خزانة المال ودار الضرب وتردد القول معهم الى ان وعدوا بالاطلاق وتغيير النقد .

وفى الخميس الثانى من ذى الحجة عقد للخليفة القادر بالله على سكينة بنت بهاء الدولة بصداق مبلغه مائة الف دينار وكان الاملاك بحضرته والولى الشريف ابواحمد الحسين بن موسى الموسوى وتوفيت قبل النقلة .

وفى هذا الشهر بلغ الكر الحنطة ستة آلاف وستمائة درهم غياثية والكارة الدقيق مائتين وستين درهما .

وفيها ابتاع ابونصر سابور بن اردشير دارا فى الكرخ بين السورين وعمرها وبيضها وسماها دار العلم ووقفها على اهله ونقل اليها كتبا كثيرة ابتاعها وجمعها وعمل لها فهرستا ورد النظر فى امورها ومراعاتها والاحتياط عليها الى الشريفين ابى الحسين محمد بن الحسين بن ابى شيبة وابى عبدالله محمد بن احمد الحسنى والقاضى ابى عبدالله الحسين بن هارون الضبى وكلف الشيخ ابابكر محمد بن موسى الخوارزمى فضل عناية بها .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

٢٧١ - احمد بن ابراهيم

ابن الحسن بن شاذان بن حرب بن مهران ابوبكر البزاز ، ولد فى ربيع الاول سنة ثمان وتسعين ومائتين وسمع البغوى وابن أبى داود وابن صاعد وابن دريد وخلقا كثيرا ، وروى عنه الدارقطنى والبرقانى والازهرى والخلال وغيرهم

وكان

(١) ب - دخل فيها (٢) ص - عبدالله

وكان ثقة ثبتا صحيح السماع كثير الحديث والكتب .

اخبرنا عبدالرحمن بن محمد اخبرنا احمد بن على قال سمعت ابا القاسم التنوخى يقول سئل ابن شاذان أسمعت من محمد بن محمد الباغندى شيئا ؟ فقال ، لااعلم انى سمعت منه شيئا (ثم وجد سماعه من الباغندى فسألوا ان يحدث به فلم يفعل - ١) توفى فى شوال هذه السنة .

٢٧٢ - جعفر بن محمد

ابن على بن الحسين ابومحمد الطاهرى ينسب الى طاهر بن الحسين ، حدث عن البغوى وابن صاعد . روى عنه العشارى وكان ثقة ينزل شارع دار الرقيق توفى فى شوال هذه السنة .

٢٧٣ - طاهر بن محمد

ابن عبدالله ابوعبدالله البغدادى نزل نيسابور وحدث بها ، روى عنه ابوعبدالله الحاكم وكان من اظرف من رأينا من العراقيين واحسنهم كتابة واكثرهم فائدة ، وتوفى فى ربيع الاول من هذه السنة .

٢٧٤ - على بن القاسم

ابن الفضل بن شاذان ابوالحسين القاضى ثقة ، توفى بالرى فى رمضان هذه السنة .

٢٧٥ - محمد بن ابراهيم

ابن سلمة ابوالحسين الكهيلى . حدث عن مطين وكان سماعه صحيحا ومضى على سداد وامر جميل ، توفى بالكوفة فى هذه السنة .

٢٧٦ - محمد بن عبدالله

ابن يحيى ابوبكر الدقاق المعروف بالصابونى كان ثقة مأمونا ، توفى فى شوال هذه السنة .

سنة - ٣٨٤

ثم دخلت سنة اربع وثمانين وثلثمائة

(١) ليس فى - ص .

فمن الحوادث فيها ان القاضي ابا محمد عبدالله بن محمد بن الأكفاني قبل شهادة ابي القاسم علي بن المحسن التنوخي في المحرم وشهادة ابي بكر بن الاخضر في رجب وفي صفر قبل القاضي ابوعبد الله الضبي ، شهادة أبي العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي ، وفيه قوي أمر العيارين واتصل القتال بين الكرخ وباب البصرة وظهر العيار المعروف بعزيز من باب البصرة واستفحل امره والتحق به كثير من الذعار وطرح النار في المحال وطلب اصحاب الشرط ثم صالح اهل الكرخ وقصد سوق التمارين وطالب بضرائب الامتعة وجبى ارتفاع الاسواق الباقية وكاشف السلطان واصحابه ونادى فيهم وكان ينزل الى السفن فيطالب بالضرائب واصحاب السلطان يرونه من الجانب الآخر فأمر السلطان بطلب العيارين فهربوا من بين يديه .

وفي ذي القعدة عزل ابواحمد (١) الموسوي وصرف الرضي والمرتضى عن النقابة وكان ينوبان عن أبيهما ابي احمد .

وفي يوم الاربعاء رابع ذي الحجة ورد الخبر برجوع الحاج من الطريق وكان السبب انهم لما حصلوا بين زبالة والثعلبية اعترضهم الاصيفر الاعرابي ومنعهم الجواز وذكر ان الدنانير التي اعطيها عام اول كانت دراهم مطلية وانه لايفرج لهم عن الطريق الابعد ان يعطوه رسمه لسنتين وتردد الامر الى ان ضاق الوقت فعادوا وكان في ذي [illegible] ربهم ابوالحسن محمد بن الحسن العلوي فعادوا ولم يحج في هذه السنة ايضا اهل الشام واليمن وانما حج اهل مصر والمغرب خاصة .

وفي يوم السبت سابع ذي الحجة قبل ابوعبد الله الضبي شهادة ابي عبد الله ابن المهتدي الخطيب .

وفي يوم الاثنين تاسع ذي الحجة قلد الشريف ابوالحسن محمد بن علي بن ابي تمام الزينبي نقابة العباسيين وقرأ عهده ابوالفضل يوسف بن سليمان بحضرة القادر بالله وحضره القضاة والشهود والاشراف والاكابر .

وفي هذه السنة عقد لمهذب الدولة علي بن نصر على بنت بهاء الدولة بن عضد

الدولة

(١) ص – ابو محمد .

الدولة وعقد الامير ابومنصور بن بهاء الدولة على بنت مهذب الدولة علي بن نصر كل عقد منهما على صداق مبلغه مائة الف دينار .

ذكر من توفي في هذه السنة من الاكابر

٢٧٧ - الطيب بن يمن

ابن عبد الله ابوالقاسم مولى المعتضد بالله ، ولد سنة سبع وتسعين ومائتين وسمع البغوي ، روى عنه الصيمري والجوهري والتنوخي والعتيقي وقال هو ثقة صحيح الاصول ، توفي في رجب هذه السنة .

٢٧٨ - عبيد الله بن محمد

ابن علي بن عبد الرحمن ابو محمد الكاتب المعروف بابن الجرادي مروزي الاصل حدث عن البغوي وابن دريد وابن الانباري ، روى عنه التنوخي والعشاري وكان فاضلا صاحب كتب كثيرة ، وتوفي في هذه السنة وقيل في السنة التي قبلها .

٢٧٩ عبيد الله (١) بن محمد

ابن شفع بن مكرم ابوالعباس البستي الزاهد ورث عن آبائه اموالا كثيرة فانفقها في الخير وكان كثير التعبد بقي سبعين سنة لايستند الى حائط ولا الى غيره ولا يتكيء على وسادة وحج من نيسابور حافيا راجلا دخل الشام والرملة واقام ببيت المقدس اشهرا ثم خرج الى مصر وبلاد المغرب ثم حج من المغرب وانصرف الى بست نتصدق ببقية املاكه فلما مرض جعل يلتوي فقيل له ماهذا الوجع ؟ فقال اي وجع بين يدي امور هائلة ولا ادري كيف أنجو ، وتوفي في محرم هذه السنة وهو ابن خمس وثمانين سنة فلما مات رأى رجل في المنام رجلا من الموتى فقال له من بالباب ؟ فقال ليس على الباب اجل من عبيد الله الزاهد ورأت امرأة من الزاهدات امها في المنام قد تزينت ولبست احسن الثياب

(١) ص – عبد الله .

٤٤٥ - محمد بن على

ابن خلف ابو غالب الوزير الملقب فخر الملك من أهل واسط وكان ابوه صيرفيا فتنقلت به الاحوال الى خدمة بهاء الدولة ابن عضد الدولة وحمل اليه اموال بدر بن حسنويه وحصل لنفسه منها الكثير ولما خلعت عليه خلع الوزارة اعطى كل واحد من صغار الحواشي مائة دينار ودستا من الثياب واعطى حراس دار الملك السودان كل واحد عشرين دينارا وكانوا يزيدون على الخمسين وسد البثوق وعمر سواد الكوفة وعمل الجسر ببغداد وكان قد نسى وبطل وعمل له درابزينات وعمر المارستان وداره باعلى الحريم الطاهرى يقال لها الفخرية وهذه الدار كانت للمتقى لله وابتاعها عز الدولة بختيار بن معز الدولة وخربت فعمرها فخر الملك وأنفق عليها اموالا كثيرة وفرغ منها فى رمضان سنة اثنتين واربعمائة وعصفت فى تلك السنة ريح فقصفت ببغداد (زائدا-١) على عشرين الف نخلة فاستعمل فخر الملك اكثرها فى أبنيته وكان كثير الصلاة والصلات يجرى على الفقهاء ما بين بغداد وشيراز وكسا فى يوم الف فقير وسن تفرقة الحلوى فى النصف من رمضان واهمل بعض الواجبات فعوقب سريعا وذلك أن بعض خواصه قتل رجلا ظلما فتصدت له زوجة المقتول تستغيث ولا يلتفت اليها فلقيته ليلة فى مشهد باب التبن وقد حضر للزيارة فقالت له ، يا فخر الملك القصص التى كنت ارفعها اليك (ولاتلتفت اليها - ٢) قد صرت ارفعها الى الله تعالى وانا منتظرة خروج التوقيع من جهته ، فلما قبض عليه قال ، لاشك ان توقيعها قد خرج وقتله سلطان الدولة بن بهاء الدولة بالاهواز فى هذه السنة وكان عمره اثنتين وخمسين سنة وأشهر وأخذ من ماله مابلغ ستمائة ونيفا وثلاثين الف دينار سوى الضياعات والثياب والفروش والآلات وقيل انه وجد له الف الف ومائتا الف دينار مطيعية وكان استخراج ماله عجيبا وذلك ان أبا على الرخجى اثار هذه الاموال وكانت ودائع عند الناس وكان فخر الملك قد احتجر لنفسه من قلعة بدر بن حسنويه ما يزيد على ثلاثة آلاف الف دينار وأودعها جماعة

فوقف

(١) من ص (٢) ليس فى - ص .

فوقف الرخجى على تذكرة له فاستخرجها من غير ضرب بعصا على مانذكر فى ترجمة الرخجى وقد ذكر فيها اقواما (اودع-١) قد لحن باسمائهم وكنى عن ألقابهم.

سنة ٤٠٨

ثم دخلت سنة ثمان واربعمائة

فمن الحوادث فيها ان الفتنة بين الشيعة والسنة تفاقمت وعمل اهل نهر القلائين بابا على موضعهم وعمل اهل الكرخ بابا على الدقاقين مما يليهم وقتل الناس على هذين البابين وركب المقدام ابو مقاتل وكان على الشرطة ليدخل الكرخ فمنعه اهلها والعيارون الذين فيها وقاتلوه فاحرق الدكاكين واطراف نهر الدجاج ولم يتهيأ له الدخول .

وفى هذه السنة استتاب القادر المبتدعة .

اخبرنا سعد الله بن على البزاز اخبرنا ابوبكر الطريثيثى اخبرنا هبة الله بن الحسن الطبرى قال ، وفى سنة ثمان واربعمائة استتاب القادر بالله امير المؤمنين فقهاء المعتزلة الحنفية فأظهروا الرجوع وتبرؤا من الاعتزال ثم نهاهم عن الكلام والتدريس والمناظرة فى الاعتزال والرفض والمقالات المخالفة للاسلام وأخذ خطوطهم بذلك وانهم متى خالفوه حل بهم من النكال والعقوبة مايتعظ به امثالهم وامتثل يمين الدولة وامين الملة ابو القاسم محمود امر امير المؤمنين واستن بسننه فى اعماله التى استخلفه عليها من خراسان وغيرها فى قتل المعتزلة والرافضة والاسماعيلية والقرامطة والجهمية والمشبهة وصلبهم وحبسهم ونفاهم وامر بلعنهم على منابر المسلمين وايعاد كل طائفة من اهل البدع وطردهم عن ديارهم وصار ذلك سنة فى الاسلام .

وفيها عقد سلطان الدولة على جبارة بنت قرواش بن المقلد بصداق مبلغه خمسون الف دينار .

(١) ليس فى - ص

طائفة من القوم نظن الخليفة ان التحالف لنية مدخولة فى حقه فبعث من دار الخليفة من منع الباقين بان يحلفوا وانكر على المرتضى والزينبى وقاضى القضاة حضورهم بلااذن واستدعوا الى دار الخلافة وسرح الطيار واظهر عزم الخليفة على الركوب وتأدى ذلك الى مشرف الدولة وانزعج منه ولم يعرف السبب فيه فبحث عن ذلك اذا به انه اتصل بالخليفة ان هذا التحالف عليه فترددت الرسائل باستحالة ذلك وانتهى الامر الى ان حلف مشرف الدولة على الطاعة والمخالصة للخليفة وكان وقوع اليمين فى يوم الخميس الحادى عشر من صفر وتولى اخذها واستيفاءه القاضى ابوجعفر السمنانى ثم حلف الخليفة لمشرف الدولة .

وفى رجب وقع العقد لمشرف الدولة على بنت علاء الدولة ابى جعفر بن كاكويه وكان الصداق خمسين الف دينار .

وفى هذه السنة تأخر الحاج الخراسانية للاشفاق من فساد طريق مكة وفيها حج بالناس ابوالحسن الاقساسى وحج معه حسنك صاحب محمود بن سبكتكين فنفذ اليهما صاحب مصر خلعا وصلة فسارا الى العراق ولم يدخل حسنك بغداد خوفا ان ينكر عليه من دار الخلافة فكوتب محمود بن سبكتكين بما فعله حسنك فنفذ برسوله ومعه الخلع المصرية فاحرقت على باب النوبى وعاد الحاج على طريق الشام وورد كثير منهم فى السفن من طريق الفرات وجاء قوم على الظهر الى اوانا وذلك لأنهم عنوا العرب فى مرهم بأنا سنرضيكم فخافوا ان يصيروا فى ايديهم بحكمهم فعرجوا الى تلك الطريق لطلب السلامة .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

٢٩ – احمد بن محمد

ابن عمر بن الحسن بن عبيد بن عمرو بن خالد بن الرفيل ابو الفرج المعدل المعروف بابن المسلمة ، ولد فى سنة سبع وثلاثين وثلثمائة وسمع أباه واحمد

ابن كامل والنجاد والخطبى ودعلج بن احمد وغيرهم وكان ثقة يسكن (فى الجانب الشرقى –١) بدرب سليم ويملى فى كل سنة مجلسا واحدا فى اول المحرم وكان عاقلا فاضلا كثير المعروف وداره مألفا لاهل العلم .

اخبرنا ابو منصور القزاز اخبرنا احمد بن على بن ثابت قال حدثنى رئيس الرؤساء ابوالقاسم على بن الحسن (٢) بن احمد بن محمد قال كان جدى يختلف فى درس الفقه الى ابى بكر الرازى وكان يصوم الدهر وكان يقرأ كل يوم سبع القرآن بالنهار ويعيده بعينه فى ليلته فى ورده قال رئيس الرؤساء ورأيت اباالحسين القدورى الفقيه بعد موته فى المنام فقلت له كيف حالك ؟ فتغير وجهه ودق حتى صار كهيئة الوجه المرئى فى السيف دقة وطولا واشار الى صعوبة الامر فقلت كيف حال الشيخ ابى الفرج ؟ يعنى جده فعاد وجهه الى ما كان عليه وقال لى ومن مثل الشيخ ابى الفرج ؟ ذاك ثم رفع يده الى السماء فقلت فى نفسى يريد بهذا قول الله تعالى (وهم فى الغرفات آمنون) توفى ابوالفرج ابن المسلمة فى ذى القعدة من هذه السنة .

٣٠ – احمد بن محمد بن احمد

ابن القاسم ابوالحسن المحاملى كان ابوه احد الشهود ببغداد وتفقه على ابى حامد وبرع وصنف المصنفات المشهورة وكان ابوحامد يقول هوا حفظ للفقه منى وتوفى فى ربيع الآخر من هذه السنة وهو شاب .

٣١ – سلطان الدولة

ابن بهاء الدولة توفى بشيراز عن اثنتين وثلاثين سنة وخمسة اشهر .

٣٢ – عبيدالله بن عمر

ابن على بن الاشرس ابوالقاسم الفقيه المقرئ المعروف بابن البقال سمع النجاد واباعلى ابن الصواف قال الخطيب سمعنا منه بانتقاء ابن ابى الفوارس وكان ثقة

---

(١) ليس فى ص (٢) ص – الحسين .

الاموى سمع اسحاق بن سعد بن سفيان كتبت عنه وكان صدوقا يسكن باب البصرة سألته عن مولده فقال فى ربيع الاول سنة ثلاث وستين وثلثمائة ومات فى ذى الحجة من هذه السنة .

٢٣٣ – على بن المحسن

ابن على بن محمد ابن ابى الفهم ابو القاسم التنوخى وتنوخ الذين ينسب اليهم اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديما بالبحرين وتحالفوا على التوازر والتناصر واقاموا هناك فسموا تنوخا ولد بالبصرة فى شعبان سنة خمس وستين وثلثمائة واول سماعه فى شعبان سنة سبعين وقبلت شهادته عند الحكام فى حداثته وكان محتاطا صدوقا الا انه كان معتزليا ويميل الى الرفض وتقلد قضاء نواحى عدة منها المدائن واعمالها ودرزيجان والبردان وترميسين وتوفى فى محرم هذه السنة ودفن فى داره بدرب التل .

٢٣٤ – محمد بن القائم

ويلقب بالذخيرة توفى فى ذى القعدة من هذه السنة وعظم المصاب به على ماذكرنا فى الحوادث .

٢٣٥ – ستيتة بنت القاضى ابى القاسم عبدالواحد

ابن محمد بن عثمان البجلى .

اخبرنا ابو منصور اخبرنا الخطيب قال سمعت ستيتة من ابى القاسم عمر بن محمد بن سنبك كتبت عنها وكانت صادقة فاضلة تنزل الجانب الشرقى فى حريم دار الخلافة وماتت فى رجب من سنة سبع واربعين واربعمائة .

سنة ٤٤٨

ثم دخلت سنة ثمان واربعين واربعمائة

فمن الحوادث فيها انه فى مستهل المحرم عقد عميد الملك ابو نصر الكندرى وزير

طغرلبك على هزارسب بن بكير بن عياض الكردى ضمان البصرة والأهواز واعمال ذلك لهذه السنة بثلثمائة الف دينار سلطانية واطلقت يده واذن فى ذكر اسمه فى الخطبة بالاهواز .

وفى المحرم ابتدئ بعقد الجسر من مشرعة الحطابين الى مشرعة الرواية زيد فى زوارقه لعلو الماء فعصفت ريح شديدة فقطعت الجسر فحدرت زوارقه الى الدراعين وانحل الطيار المربوط بباب الغربة وتكسر سكانه وتشعثت آلاته وفى هذه السنة عم ضرر العسكر بنزولهم فى دور الناس وارتكابهم المحظورات فأمر الخليفة رئيس الرؤساء باستدعاء الكندرى وان يخاطبه فى ذلك ويحذره العقوبة فان اعتمد السلطان ما اوجبه الله تعالى والا فليسا عذرنا فى النزوع عن هذه المنكرات فكتب رئيس الرؤساء الى الكندرى فحضر فشرح له ماجرى فمضى الى السلطان فشرح له الحال فقال انى غير قادر على تهذيب العساكر لكثرتهم ثم استدعاه فى بعض الليل فقال انى نمت وقد تداخلتنى الخشية لله تعالى مما ذكرت لى فرأيت شخصا وقع فى نفسى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنه واقف عند الكعبة فسلمت عليه فلم يلتفت نحوى وقال يحكمك الله فى بلاده وعباده ولا تراقبه فيهم ولا تستحى من جلاله، فامض الى الديوان وانظر ما يرسمه امير المؤمنين لأطيع ، فانهى رئيس الرؤساء الحال فخرج التوقيع متضمنا للبشارة برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وصل الى السلطان بكى وامر بازالة الترك واطلاق من وكل به .

وفى هذه السنة ابتدأ السلطان طغرلبك ببناء سور عريض دخل فيه قطعة كثيرة(١) من المخرم وعزم على بناء دار فيها وجمع الصناع لتجديد دار المملكة العضدية وخربت الدور والدروب والمحال والاسواق بالجانب الشرقى وجميع مايقارب الدار واخذت آلاتها للاستعمال ونقضت دور الاتراك وسلت اخشابها بالجانب الغربى وقلع الفقراء اخشاب السدور وباعوه على الخبازين والفراشين .

وفى يوم الخميس لثمان بقين من المحرم عقد للخليفة القائم بأمر الله على خديجة

---

(١) كذا فى الاصل لعله كبيرة .

بنت اخي السلطان طغرلبك على صداق مبلغه مائة الف دينار وحضر قاضي القضاة ابو عبد الله الدامغاني واقضى القضاة ابو الحسن الماوردي ورئيس الرؤساء ابو القاسم ابن المسلمة وهو الذي خطب ثم قال ان رأى سيدنا ومولانا امير المؤمنين ان ينعم بالقبول فعل فقال قد قبلنا هذا النكاح بهذا الصداق فلما دخل شهر شعبان مضى ابن المسلمة الى السلطان وقال له امير المؤمنين يقول لك ان الله تعالى (يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) وقد اذن في نقل الوديعة الكريمة الى العزيزة، فقال، السمع والطاعة، ومضت والدة الخليفة الى دار المملكة وارسلت خاتون بوردها فانحدرت بها ودخلا باب الغربة وقت العتمة ودخل معها عميد الملك فقبل الارض وقال، الخادم ركن الدين قد امتثل المراسم العالية في حمل الوديعة وسأل فيها كرم الملاحظة واجتناب الضيعة، ثم انصرفوا فقبلت الجهة الارض(١) دفعات عدة فادناها اليه وقربها منه واجلسها الى جنبه وطرح عليها فرجية منظومة بالذهب وتاجا مرصعا بالجوهر واعطاها من غد مائة ثوب ديباجا وقصبا مذهبا وطاسة من ذهب قد نبت فيها الياقوت والفيروزج وافرد لها من اقطاع دجلة اثني عشر الف دينار.

وفي هذا الوقت غلت الاسعار فبلغ الكر الحنطة وقد كان يساوي نيفا وعشرين دينارا بتسعين دينارا وتعذر التبن حتى كان يباع الكساء من التبن بعشرة قراريط وانقطعت الطريق من القوافل للنهب المتدارك وكان اهل النواحي يجيئون بأموالهم مع الخفر فيبيعونها ببغداد مخافة النهب ولحق الفقراء والمتجملين من معاناة الغلاء ما كان سببا للوباء والموت حتى دفنوا بغير غسل ولا تكفين وكان الناس يأكلون الميتة وبيع اللحم رطلا بقيراط واربع دجاجات بدينار ونصف قفيز أرز بدينار ومائة كرانة بدينار ومائة اصل خس بدينار وعدمت الأشربة فبلغ المن من الشراب دينارا والمكوك من بزر البقلة سبعة دنانير والسفرجلة والرمانة دينارا والخيارة والنينوفرة دينارا واغبر الجو وفسد الهواء وكثر الذباب ووقع الغلاء والموت بمصر ايضا وكان يموت في اليوم

الف

(١) كذا.

الف نفس وعظم ذلك في رجب وشعبان حتى كفن السلطان من ماله ثمانية عشر الف انسان وحمل كل اربعة وخمسة في تابوت وباع عطار في يوم الف قارورة فيها شراب وعم الوباء والغلاء مكة والحجاز وديار بكر والموصل وخراسان والجبال والدنيا كلها، وورد كتاب من مصر ان ثلاثة من اللصوص نقبوا بعض الدور فوجدوا عند الصباح موتى احدهم على باب النقب والثاني على رأس الدرجة والثالث على الثياب المكورة.

وفي هذه السنة تقدم رئيس الرؤساء ابو القاسم علي بن الحسن ابن المسلمة بان تنصب اعلام سود في الكرخ فانزعج لذلك اهلها وكان يجتهد في اذاهم وانما كان يدفع منهم عميد الملك الكندري.

وفيها هبت ريح شديدة وارتفعت معها سحابة ترابية فاظلمت الدنيا فاحتاج الناس في الاسواق الى السرج.

وفيها احتسب ابو منصور ابن ناصر السياري على اهل الذمة والزمهم لبس الغيارات والعمائم المصبوغات وذلك عن أمر السلطان فصرفت ذلك عنهم خاتون ومنعت المحتسب.

وفي العشر الثاني من جمادى الآخرة ظهر في وقت السحر ذؤابة بيضاء طولها في رأي العين نحو عشرة اذرع في عرض نحو الذراع ومكثت على هذه الحال الى النصف من رجب ثم اضمحلت وكانوا يقولون انه طلع مثل هذا بمصر فملكت وكذلك بغداد لما طلع هذا ملكت وخطب فيها للمصريين.

وفي عشية يوم الثلاثاء سلخ رمضان خرج الناس لرأي هلال شوال فلم يروه وصلى الناس التراويح على عادتهم ونووا صوم غدهم فلما كان بكرة يوم الاربعاء جاء الشريف ابو الحسين بن المهتدي المعروف بالغريق الخطيب وقد لبس سواده وسيفه ومنطقته ووراءه المكبرون لابسين السواد على هيئته الى جامع دار الخلافة فرآه مغلقا ففتحه ودخل وقال: اليوم يوم العيد وقد رؤي الهلال البارحة بباب البصرة ورام الصلاة فيه وجمع الناس به وعرف رئيس

ومما شجا قلبي المعنى وشفه	رضاكم باهمال الاجابة عن كتبي
وقد كنت لااخشى مع الذنب(١) جفوة	فقد صرت اخشاها ومالى من ذنب
ولما سرى الوفد العراقى نحوكم	واعوزنى المسرى اليكم مع الركب
جعلت كتابي نائبي عن ضرورة	ومن لم يجد ماء تيمم بالترب
ونفذت ايضا بضعة من جوارحى	لتنبئكم عن شرح حالى وتستنبى
ولست ارى اذكاركم بعد خبركم	بمكرمة حسبي اهتزازكم حسبي

توفى انوشروان فى رمضان هذه السنة ودفن فى داره بالحريم الطاهرى ثم نقل بعد ذلك الى الكوفة فدفن بمشهد على عليه السلام وكان يميل الى التشيع .

٥٣٣ - سنة ه

ثم دخلت سنة ثلاثين وخمسمائة
ثلاث

فمن الحوادث فيها انه طردت الكتاب اليهود والنصارى من الديوان والمخزن ثم اعيدوا فى الشهر ايضا وفرغ نهر وز من المصلحة التى تصدى لحفرها وهى نهر دجيل ، وولى القضاء ابو يعلى بن الفراء قضاء باب الأزج فى صفر ، وكانت زلزلة بجنزة اتت على مائتى الف وثلاثين الفا فاهلكتهم وكانت الزلزلة عشرة فراسخ فى مثلها ، قال المصنف وسمعت شيخنا ابن ناصر يقول قد جاء الخبر أنه خسف بجنزة وصار مكان البلد ماء اسود وقدم التجار من اهلها فلزموا المقابر يبكون على أهاليهم .

ووصل رسول من ابن قاورت ملك كرمان الى السلطان مسعود يخطب خاتون زوجة المستظهر ومعه التحف فجاء وزير مسعود الى دارها فاستأذنها فأذنت فحضر القضاة دار السلطان ووقع الملاك على مائة الف دينار ونثرت الدراهم والدنانير وذلك فى ثامن عشر صفر وسيرت اليه فكانت وفاتها هنالك .

وفى ربيع الاول أزيلت المواصير والمكوس ونقشت الالواح بذلك واستوزر السلطان رجلا من رؤساء الرى يقال له محمد الخازن فاظهر العدل ورفع

(١) فى الاصل « الذهب » كذا –

المكوس والضرائب وكان حسن السيرة فدخل عليه رجلان يقال لاحدهما ابن عمارة والآخر ابن أبي قيراط يطلبان ضمان المكوس التى ازيلت بمائة الف دينار فرفع امرهما الى السلطان فشهرا فى البلد مسودين الوجوه وحبسا فلم يتمكن اعداؤه مما يريدون منه فاوحشوا بينه وبين قراسنقر صاحب آذربيجان فاقبل قراسنقر فى العساكر العظيمة وقال إما حمل رأسه الى او الحرب ، فخوفوا السلطان من حادثة لاتتلافى الفسخ ففسح لهم فى قتله على كره شديد فقتله تتر(١) الحاجب بيده من شدة حنقه وحمل الى قراسنقر .

وفى هذه السنة قدم المغربى الواعظ وكان يتكلم فى الاعزية فأشير عليه بعقد مجلس الوعظ فوعظ وكان ينشد بتطريب ويبنده بالسجوع فنفق على الناس نفاقا كثيرا فتأثر الغزنوى بذلك ومنعه من الجلوس فتعصب له اقوام فأطلق فى الجلوس واركب فرس وزير السلطان فطيف به فى الاسواق وابيح له الجلوس اين شاء وقرر له الجلوس فى دار السلطان فيقال ان الغزنوى احتال حتى لم يقع ذلك .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

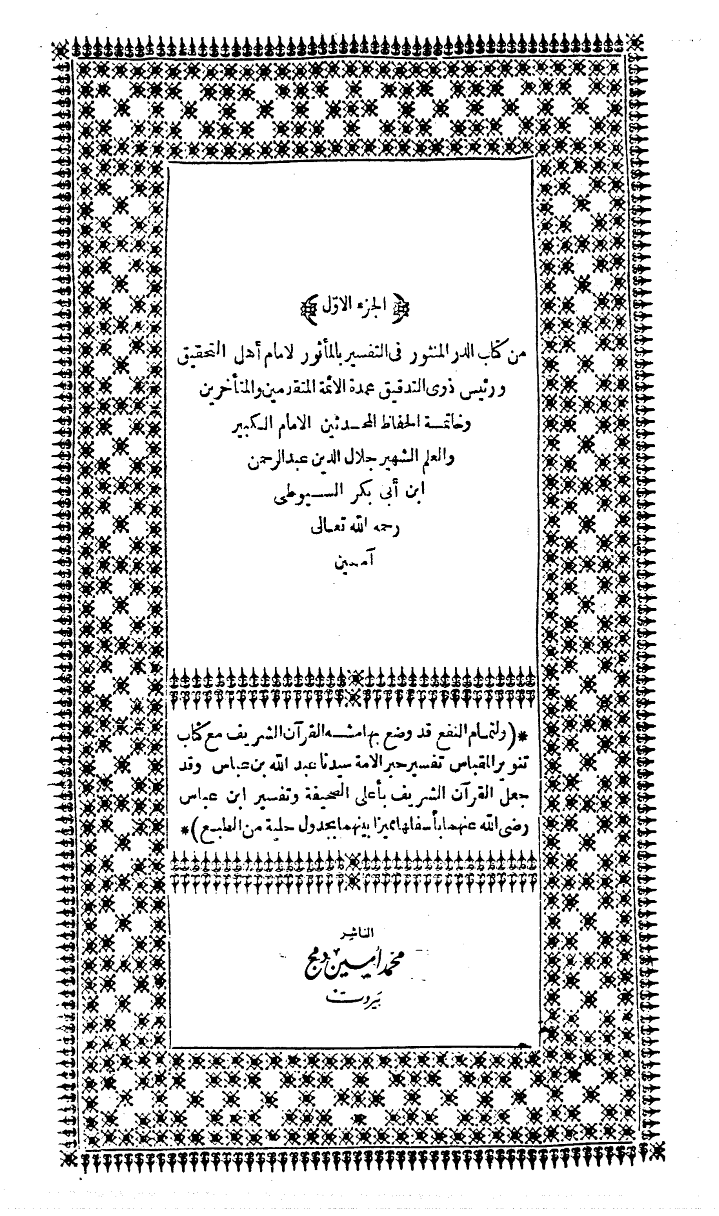
١٠١ – احمد بن عبد الباقى

ابن منازل ابو المكارم الشيبانى ولد سنة ستين وسمع ابن النقور وابن ابى عثمان وعاصما وكان شيخا صالحا مستورا وسماعه صحيح وحدث وتوفى فى صفر هذه السنة ودفن بباب حرب .

١٠٢ – زاهر بن طاهر

ابو القاسم(٢) بن ابى عبد الرحمن بن ابى بكر الشحامى ولد سنة ست واربعين واربعمائة ورحل فى طلب الحديث وعمر وكان مكثرا متيقظا صحيح السماع وكان يستملى

(١) فى الاصل « تتزو » ك (٢) هكذا فى الشذرات ولسان الميزان وغيرهما ووقع فى الاصل « ابو محمد القاسم » كذا – ك .



﴿ الجزء الاول ﴾

من كتاب الدر المنثور فى التفسير بالمأثور لامام أهل التحقيق
ورئيس ذوى التدقيق عمدة الائمة المتقدمين والمتأخرين
وخاتمة الحفاظ المحدثين الامام الكبير
والعلم الشهير جلال الدين عبد الرحمن
ابن أبى بكر السيوطى
رحمه الله تعالى
آمين

*(ولتمام النفع قد وضع بهامشه القرآن الشريف مع كتاب
تنوير المقباس تفسير حبر الامة سيدنا عبد الله بن عباس وقد
جعل القرآن الشريف بأعلى الصحيفة وتفسير ابن عباس
رضى الله عنهما بأسفلها مميزا بينهما بجدول حلية من الطابع)*

الناشر
محمد أمين دمج
بيروت

أهله على الصبي تكون فيهم فنزلت لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها * وأخرج النسائي وابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال لما توفي أبو قيس بن الاسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان لهم ذلك في الجاهلية فأنزل الله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة قال نزلت هذه الاية في كبيشة ابنة معن بن عاصم أبي الاوس كانت عند أبي قيس بن الاسلت فتوفي عنها فجنح عليها ابنه فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لا أنا ورثت زوجي ولا أنا تركت فانكح فنزلت هذه الآية * وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس ان رجالا من أهل المدينة كان اذا مات حميم أحدهم ألقى ثوبه على امرأته فورث نكاحها فلم ينكحها أحد غيره وحبسها عنده لتفتدي منه بفدية فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك قال كانت المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها جاء وليه فألقى عليها ثوبا فان كان له ابن صغير أو أخ حبسها عليه حتى يشب أو تموت فيرثها فان هي انفلتت فأتت أهلها ولم يلق عليها ثوبا نجت فأنزل الله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها * وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن جرير عن الزهري في الآية قال نزلت في ناس من الانصار كانوا اذا مات الرجل منهم فأملك الناس بامرأته وليه فيمسكها حتى تموت فيرثها فنزلت فيهم * وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في الآية قال كان أهل يثرب اذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله فكان يعضلها حتى يتزوجها أو يزوجها من أراد وكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها ويشترط عليها أن لا تنكح الا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها فنهى الله المؤمنين عن ذلك * وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن عبد الرحمن بن السلماني في قوله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن قال نزلت هاتان الآيتان احداهما في أمر الجاهلية والاخرى في أمر الاسلام قال ابن المبارك أن ترثوا النساء كرها في الجاهلية ولا تعضلوهن في الاسلام * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك في قوله ولا تعضلوهن قال لا تضر بامرأتك لتفتدي منك * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ولا تعضلوهن يعني أن ينكحن أزواجهن كالعضل في سورة البقرة * وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال كان العضل في قريش بمكة ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه فيفارقها على أن لا تتزوج الا باذنه فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد فاذا خطبها خاطب فان أعطته وأرضته أذن لها والا عضلها * وأخرج ابن جرير من طريق علي عن ابن عباس في قوله الا أن يأتين بفاحشة مبينة قال البغض والنشوز فاذا فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية * وأخرج ابن جرير عن مقسم ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يفحشن في قراءة ابن مسعود وقال اذا آذتك فقد حل لك أخذ ما أخذت منك * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة الا أن يأتين بفاحشة مبينة يقول الا أن ينشزن وفي قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب الا أن يفحشن * وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال الفاحشة هنا النشوز * وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن عطاء الخراساني في الرجل اذا اصابت امرأته فاحشة أخذ ما ساق اليها وأخرجها فنسخ ذلك الحدود * وأخرج ابن جرير عن الحسن الا أن يأتين بفاحشة قال الزنا فاذا فعلت حل لزوجها أن يكون هو يسألها الخلع * وأخرج ابن المنذر عن أبي قلابة وابن سيرين قالا لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها الا أن الله يقول الا أن يأتين بفاحشة مبينة * وأخرج ابن جرير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف * وأخرج ابن جرير عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس ان النساء عندكم عوان أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن حق ومن حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا ولا يعصينكم في معروف واذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله وعاشروهن قال خالطوهن قال ابن جرير صحفه بعض الرواة وانما هو خالقوهن * وأخرج ابن المنذر عن عكرمة قال حقها عليك الصحبة الحسنة والكسوة والرزق المعروف * وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل وعاشروهن بالمعروف يعني صحبتهن بالمعروف فان كرهتموهن

يتقون) الكفر والشرك والفواحش (ويؤتون الزكاة) يعطون زكاة أموالهم (والذين هم بآياتنا) بكتابنا ورسولنا (يؤمنون) فتطاول لها أهل الكتاب فقالوا نحن أهل التقوى والكتاب فأخرجهم الله منها وبين لمن الرحمة فقال (الذين يتبعون الرسول) دين الرسول (النبي الامي) يعني محمدا صلى الله عليه وسلم (الذي يجدونه) بنعته وصفته (مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف) بالتوحيد والاحسان (وينهاهم عن المنكر) عن الكفر والاساءة (ويحل لهم الطيبات) يبين لهم تحليل ما في الكتاب من لحوم الابل وألبانها وشحوم البقر والغنم وغيرها (ويحرم عليهم الخبائث) يبين لهم تحريم ما في الكتاب من الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك (ويضع عنهم اصرهم) عهودهم التي كان يحرم عليهم بنقضها الطيبات (والاغلال) الشدائد (التي كانت عليهم) من قطع الثياب وغيرها (فالذين آمنوا به) بمحمد صلى الله عليه وسلم يعني عبد الله بن سلام وأصحابه (وعزروه) أعانوه

فعسى ان تكرهوا شيأ فيطلقها فتتزوج من بعده رجلا فيجعل الله له منها ولدا ويجعل الله في تزويجها خيرا كثيرا * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ويجعل الله فيه خيرا كثيرا قال الخير الكثير أن يعطف عليها فيرزق الرجل ولدها ويجعل الله في ولدها خيرا كثيرا * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في الآية قال فعسى الله أن يجعل في الكراهة خيرا كثيرا * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي ويجعل الله فيه خيرا كثيرا قال الولد * وأخرج ابن المنذر عن الضحاك قال اذا وقع بين الرجل وبين امرأته كلام فلا يعجل بطلاقها وليتأن بها وليصبر فلعل الله سيريه منها ما يحب * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال عسى أن يمسكها وهو لها كاره فيجعل الله فيها خيرا كثيرا قال وكان الحسن يقول عسى أن يطلقها فتتزوج غيره فيجعل الله له فيها خيرا كثيرا * قوله تعالى (وان أردتم) الآيتين * أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس وان أردتم استبدال زوج مكان زوج قال ان كرهت امرأتك وأعجبك غيرها فطلقت هذه وتزوجت تلك فاعط هذه مهرها وان كان قنطارا * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد وان أردتم استبدال زوج مكان زوج قال طلاق امرأة ونكاح أخرى فلا يحل له من مال المطلقة شيء وان كثر * وأخرج ابن جرير عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآتيتم احداهن قنطارا قال ألفا ومائتين يعني ألفين * وأخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى بسند جيد عن مسروق قال ركب عمر بن الخطاب المنبر ثم قال أيها الناس ما اكثاركم في صدق النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وانما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ولو كان الاكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبقوهم اليها فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت له يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صداقهن على أربعمائة درهم قال نعم فقالت أما سمعت ما أنزل الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال يا أيها الناس اني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب * وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر ان امرأة خاصمت عمر فخصمته * وأخرج الزبير بن بكار في الموفقيات عن عبد الله بن مصعب قال قال عمر لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال فقالت امرأة ما ذاك لك قال ولم قالت لان الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا الآية فقال عمر امرأة أصابت ورجل أخطأ * وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن بكر بن عبد الله المزني قال قال عمر خرجت وأنا أريد أن أنهاكم عن كثرة الصداق فعرضت لي آية من كتاب الله وآتيتم احداهن قنطارا * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله بهتانا قال اثما * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله مبينا قال البين * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال الافضاء الجماع ولكن الله يكني * وأخرج عبد ابن حميد عن مجاهد وقد أفضى بعضكم الى بعض قال مجامعة النساء * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس في قوله وأخذن منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق الغليظ امساك بمعروف أو تسريح باحسان * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله ميثاقا غليظا قال هو ما أخذ الله تعالى للنساء على الرجال فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال وقد كان ذلك يؤخذ عند عقد النكاح آلله عليك لتمسكن بمعروف أو لتسرحن باحسان * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان اذا أنكح قال انكحك على ما أمر الله به امساك بمعروف أو تسريح باحسان * وأخرج ابن أبي شيبة عن عوف قال كان أنس بن مالك اذا زوج امرأة من بناته أو امرأة من بعض أهله قال لزوجها أزوجك تمسك بمعروف أو تسرح باحسان * وأخرج ابن أبي شيبة عن حبيب بن أبي ثابت ان ابن عباس كان اذا زوج اشترط امساك بمعروف أو تسريح باحسان * وأخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك وأخذن منكم ميثاقا غليظا قال امساك بمعروف أو تسريح باحسان * وأخرج ابن أبي شيبة عن يحيى بن أبي كثير مثله * وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد وأخذن منكم ميثاقا

وان أردتم اسـتبـدال زوج مكـان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ أتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا

(ونصروه) بالسيف (واتبعوا النور) القرآن (الذي أنزل معه) أنزل جبرائيل به عليه أحلوا حلاله وحرموا حرامه (أولئك هم المفلحون) الناجون من السخط والعذاب (قل) يا محمد (يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا) كافة (الذي له ملك) خزائن (السموات والارض لا اله) لا رازق (الا هو يحيي) للبعث (ويميت) في الدنيا (فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله) الذي هو يؤمن بالله (وكلماته) بكتابه القرآن وان قرأت وكلمته يقول وبعيسى انه صار بكلمة من الله مخلوقا يعني كن فكان (واتبعوه) اتبعوا دين محمد صلى الله عليه وسلم (لعلكم تهتدون) لكي تهتدوا من الضلالة بالايمان (ومن قوم موسى أمة) جماعة (يهدون) يأمرون (بالحق وبه يعدلون) وبالحق يعملون وهم

الطيالسي وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في الدلائل عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى أحد فرجع ناس خرجوا معه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين فرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول لا فانزل الله فما لكم في المنافقين فئتين الآية كلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها طيبة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة * وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عبد العزيز بن محمد عن زيد ابن أسلم عن ابن لسعد بن معاذ الانصاري ان هذه الآية أنزلت فينا فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال من لي بمن يؤذيني ويجمع في بيته من يؤذيني فقام سعد ابن معاذ فقال ان كان منا يا رسول الله قتلناه وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا فاطعناك فقام سعد بن عبادة فقال مالك يا ابن معاذ طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عرفت ما هو منك فقام أسيد بن حضير فقال انك يا ابن عبادة منافق تحب المنافقين فقام محمد بن مسلمة فقال اسكتوا أيها الناس فان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأمرنا فننفذ لامره فانزل الله فما لكم في المنافقين فئتين الآية * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال ان قوما كانوا بمكة قد تكلموا بالاسلام وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا ان لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم باس وان المؤمنين لما أخبروا انهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين اركبوا الى الخبثاء فاقتلوهم فانهم يظاهرون عليكم عدوكم وقالت فئة أخرى من المؤمنين سبحان الله تقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من اجل انهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم تستحل دماؤهم واموالهم فكانوا كذلك فئتين والرسول عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين عن شيء فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين الى قوله حتى يهاجروا في سبيل الله يقول حتى يصنعوا كما صنعتم فان تولوا قال عن الهجرة * وأخرج أحمد بسند فيه انقطاع عن عبد الرحمن بن عوف ان قوما من العرب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاسلموا وأصابهم وباء المدينة حماها فاركسوا فخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من الصحابة فقالوا لهم ما لكم رجعتم قالوا أصابنا وباء المدينة فقالوا اما لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال بعضهم نافقوا وقال بعضهم لم ينافقوا انهم مسلمون فانزل الله فما لكم في المنافقين فئتين الآية * وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان نفرا من طوائف العرب هاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكثوا معه ما شاء الله ان يمكثوا ثم ارتكسوا فرجعوا الى قومهم فلقوا سرية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفوهم فسألوهم ما ردكم فاعتلوا لهم فقال بعض القوم لهم نافقتم فلم يزل بعض ذلك حتى فشا فيهم القول فنزلت هذه الآية فما لكم في المنافقين فئتين * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله فما لكم في المنافقين فئتين قال قوم خرجوا من مكة حتى جاؤا المدينة يزعمون انهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول هم منافقون وقائل يقول هم مؤمنون فبين الله نفاقهم فامر بقتلهم فجاؤا ببضائعهم يريدون هلال بن عويمر الاسلمي وبينه وبين محمد عليه السلام حلف وهو الذي حصر صدره ان يقاتل المؤمنين او يقاتل قومه فدفع عنهم بانهم يؤمون هلالا وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله فما لكم في المنافقين فئتين قال ذكر لنا انهما كانا رجلين من قريش كانا مع المشركين بمكة وكانا قد تكلما بالاسلام ولم يهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيهما ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما مقبلان الى مكة فقال بعضهم ان دماءهما وأموالهما حلال وقال بعضهم لا يحل ذلك لكم فتشاجروا فيهما فانزل الله فما لكم في المنافقين فئتين حتى بلغ ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم * وأخرج ابن جرير عن معمر بن راشد قال بلغني ان ناسا من أهل مكة كتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد أسلموا وكان ذلك منهم كذبا فلقوهم فاختلف فيهم المسلمون فقالت طائفة دماؤهم حلال وطائفة قالت دماؤهم حرام فانزل الله فما لكم في المنافقين فئتين * وأخرج ابن جرير عن الضحاك في الآية قال هم ناس تخلفوا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم

دار الكفر يعني مكة على الايمان على دار الاسلام يعني المدينة ومن يتولهم منكم في العون والنصرة فأولئك هم الظالمون الضارون بانفسهم (قل) يا محمد (ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم) قومكم الذين هم بمكة (وأموال اقترفتموها) اكتسبتموها (وتجارة تخشون كسادها) أن لا تنفق بالمدينة (ومساكن) منازل (ترضونها) تشتهون الجلوس فيها (أحب اليكم من الله) من طاعة الله (ورسوله) ومن الهجرة الى رسوله (وجهاد) ومن جهاد (في سبيله) في طاعته (فتربصوا) فانتظروا (حتى يأتي الله بامره) بعذابه يعني القتل يوم فتح مكة ثم هاجروا بعد ذلك (والله لا يهدي) لا يرشد الى دينه (القوم الفاسقين) الكافرين من لم يكن أهلا لدينه (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) في مشاهد كثيرة عند القتال (ويوم حنين) خاصة وهو واد بين مكة والطائف (اذ أعجبتكم كثرتكم) كثرة جموعكم وكانوا عشرة آلاف رجل (فلم تغن عنكم) كثرتكم من الهزيمة

واقاموا بمكة وأعلنوا الايمان ولم يهاجروا فاختلف فيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتولاهم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرأ من ولايتهم آخرون وقالوا تخافوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهاجروا فسماهم الله منافقين وبرأ المؤمنين من ولايتهم وأمرهم ان لا يتولوهم حتى يهاجروا * وأخرج ابن جرير عن السدي قال كان ناس من المنافقين أرادوا ان يخرجوا من المدينة فقالوا للمؤمنين انا قد أصابنا وجاع في المدينة واتخمناها فلعلنا ان نخرج الى الظهر حتى نتماثل ثم نرجع فانا كنا أصحاب برية فانطلقوا واختلف فيهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة أعداء الله منافقون وددنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا فقاتلناهم وقالت طائفة لا بل اخواننا تخمتهم المدينة فاتخموها فخرجوا الى الظهر يتنزهون فاذا برؤا رجعوا فانزل الله في ذلك فما لكم في المنافقين فئتين * وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عكرمة في الآية قال أخذ ناس من المسلمين أموالا من المشركين فانطلقوا بها تجارا الى اليمامة فاختلف المسلمون فيهم فقالت طائفة لو لقيناهم قتلناهم وأخذنا ما في ايديهم وقال بعضهم لا يصلح لكم ذلك اخوانكم انطلقوا تجارا فنزلت هذه الآية فما لكم في المنافقين فئتين * وأخرج ابن جرير من طريق ابن وهب عن ابن زيد في قوله فما لكم في المنافقين فئتين قال هذا في شأن ابن أبي حين تكلم في عائشة ما تكلم فنزلت الى قوله فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فقال سعد بن معاذ فاني أبرأ الى الله والى رسوله منه يريد عبد الله بن أبي ابن سلول * وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال كيف ترون في الرجل يخاذل بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسيء القول لاهل رسول الله وقد برأهم الله ثم قرأ ما أنزل الله في براءة عائشة فنزل القرآن في ذلك فما لكم في المنافقين فئتين الآية فلم يكن بعد هذه الآية ينطق ولا يتكلم فيه أحد * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس والله أركسهم يقول اوقعهم * وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس أركسهم قال ردهم * وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس ان نافع بن الازرق سأله عن قوله أركسهم قال حبسهم في جهنم بما عملوا قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت قول أمية بن أبي الصلت في شعره

أركسوا في جهنم انهم كانوا عتاة * يقولوا مينا وكذبا وزورا

* وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن قتادة أركسهم بما كسبوا قال أهلكهم بما عملوا * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي أركسهم قال أضلهم * قوله تعالى (الاالذين يصلون) الآية * أخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل عن الحسن ان سراقة بن مالك المدلجي حدثهم قال لما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم على أهل بدر وأحد وأسلم من حولهم قال سراقة بلغني انه يريد ان يبعث خالد بن الوليد الى قومي بني مدلج فاتيته فقلت انشدك النعمة فقالوا مه فقال دعوه ما تريد قلت بلغني انك تريد ان تبعث الى قومي وانا أريد ان توادعهم فان أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الاسلام وان لم يسلموا لم تخشن لقلوب قومك عليهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد خالد فقال اذهب معه فافعل ما يريد فصالحهم خالد على ان لا يعينوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان أسلمت قريش أسلموا معهم ومن وصل اليهم من الناس كانوا على مثل عهدهم فانزل الله ودوا لو تكفرون حتى بلغ الاالذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق فكان من وصل اليهم كانوا معهم على عهدهم * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله الاالذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق يقول اذا اظهر واكفرهم فاقتلوهم حيث وجدتموهم فان أحد منهم دخل في قوم بينكم وبينهم ميثاق فاجروا عليه مثل ما تجرون على أهل الذمة * وأخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله الاالذين يصلون الى قوم الآية قال نسختها براءة فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس حصرت صدورهم قال عن هؤلاء وعن هؤلاء * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي أوجاؤكم يقول رجعوا فدخلوا فيكم حصرت صدورهم يقول ضاقت صدورهم * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة انه قرأ حصرة

بينكم وبينهم ميثاق أوجاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا

(شيأ وضاقت عليكم الارض) من الخوف (بما رحبت) بسعتها (ثم وليتم مدبرين) منهزمين من العدو وكان عددهم أربعة آلاف رجل (ثم أنزل الله سكينته) طمانينته (على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا) من السماء (لم تروها) يعني الملائكة بالنصرة لكم (وعذب الذين كفروا) بالقتل والهزيمة يعني قوم مالك بن عوف الدهماني وقوم كنانة ابن عبد ياليل الثقفي (وذلك جزاء الكافرين) في الدنيا (ثم يتوب الله من بعد ذلك) القتال والهزيمة (على من يشاء) على من تاب منهم (والله غفور) متجاوز (رحيم) لمن تاب (يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس) قذر (فلا يقربوا المسجد الحرام) بالحج والطواف (بعد عامهم هذا) عام البراءة يوم النحر (وان خفتم عيلة)

حاتم عن ابن عباس فى قوله نحلة قال يعنى بالنحلة المهر * وأخرج ابن أبى حاتم عن عائشة نحلة قالت واجبة * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن جريج وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال فريضة مسماة * وأخرج ابن جرير عن ابن زيد فى الآية قال النحلة فى كلام العرب الواجب يقول لا تنكحها الا بشئ واجب لها وليس ينبغى لاحد ان ينكح امرأة بعد النبى صلى الله عليه وسلم الا بصداق واجب * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحلة قال فريضة * وأخرج أحمد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلا اعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا * وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن أبى لبيبة عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استحل بدرهم فقد استحل * وأخرج ابن أبى شيبة عن عامر بن ربيعة ان رجلا تزوج على نعلين فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم نكاحه * وأخرج ابن أبى شيبة عن زيد بن أسلم قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من نكح امرأة وهو يريد ان يذهب بمهرها فهو عند الله زان يوم القيامة * وأخرج ابن أبى شيبة عن عائشة وأم سلمة قالتا ليس شئ أشد من مهر امرأة أو أجر أجير * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فان طبن لكم قال هى للازواج * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عكرمة فان طبن لكم عن شئ منه قال من الصداق * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من طريق على عن ابن عباس فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا يقول اذا كان من غير اضرار ولا خديعة فهو هنئ مرئ كما قال الله * وأخرج ابن جرير عن حضرمى ان ناسا كانوا يتأثمون ان يراجع أحدهم فى شئ مما ساق الى امرأته فقال الله فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن على بن أبى طالب قال اذا اشتكى أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحوها فليشتر بها عسلا وليأخذ من ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا وشفاء ومباركا * وأخرج ابن سعد عن علقمة انه كان يقول لامرأته اطعمينا من ذلك الهنئ المرئ يتأول هذه الآية * قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء) الآية * أخرج ابن جرير عن حضرمى ان رجلا عمد فدفع ماله الى امرأته فوضعته فى غير الحق فقال الله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من طريق على عن ابن عباس فى قوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الآية يقول لا تعمد الى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنيك ثم تنظر الى ما فى أيديهم ولكن امسك مالك وأصلحه وكن انت الذى تنفق عليهم فى كسوتهم ورزقهم ومؤنتهم قال وقوله قياما يعنى قوامكم من معايشكم * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس فى الآية يقول لا تسلط السفيه من ولدك على مالك وأمره ان يرزقه منه ويكسوه * وأخرج ابن أبى حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس ولا تؤتوا السفهاء قال هم بنوك والنساء * وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التى أطاعت قيمها * وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى هريرة ولا تؤتوا السفهاء قال الخدم وهم شياطين الانس * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن مسعود ولا تؤتوا السفهاء قال النساء والصبيان * وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الحسن فى الآية قال الصغار والنساء هن السفهاء * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى الآية قال نهى الرجال أن يعطوا النساء أموالهم وهن سفهاء من كن أزواجا أو بنات أو امهات وأمروا أن يرزقوهن فيه ويقولوا لهن قولا معروفا * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير ولا تؤتوا السفهاء قال اليتامى والنساء * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال هو مال اليتيم يكون عندك يقول لا تؤته اياه وأنفق عليه حتى يبلغ * وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله ولا تؤتوا السفهاء قال هم اليتامى أموالكم قال أموالهم بمنزلة قوله ولا تقتلوا أنفسكم * وأخرج ابن جرير عن مورق قال مرت امرأة بعبد الله بن عمر لها شارة وهيئة فقال لها ابن عمر ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما * وأخرج الحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد ورجل أتى سفيها ماله وقد قال الله ولا

تؤتوا

ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا

والشرك والفواحش (قالوا) ياموسى (أوذينا) عذبنا بقتل الابناء واستخدام النساء والعمل (من قبل أن تأتينا ومن بعد ماجئتنا) بالرسالة (قال) موسى (عسى ربكم) وعسى من الله واجب (أن يهلك عدوكم) فرعون وقومه بالسنين بالقحط والجوع (ويستخلفكم فى الارض) يجعلكم سكان الارض أرض مصر (فينظر كيف تعملون) فى طاعته (ولقد أخذنا آل فرعون) قومه (بالسنين) بالقحط والجوع عاما بعد عام (ونقص من الثمرات) من ذهاب الثمرات (لعلهم يذكرون) لكى يتعظوا (فاذا جاءتهم الحسنة) الخصب والرخاء والنعيم (قالوا لنا) ينبغى لنا (هذه وان تصبهم سيئة) القحط والجدوبة والشدة (يطيروا) يتشاءموا (بموسى ومن معه) قال الله (الا انما طائرهم) شدتهم ورخاؤهم (عند الله) من الله (ولكن أكثرهم) كلهم

تؤتوا السفهاء اموالكم وأخرجه ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر عن ابى موسى موقوفا * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال أمر الله بهذا المال أن يخزن فتحسن خزانته ولا تملكه المرأة السفيهة والغلام * وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن الحسن فى قوله قياما قال قيام عيشك * وأخرج ابن جرير عن مجاهد انه قرأ التى جعل الله لكم قياما بالالف يقول قيام عيشك * وأخرج ابن أبى حاتم عن الضحاك جعل الله لكم قياما قال عصمة لدينكم وقياما لكم * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس وارزقوهم يقول انفقوا عليهم * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد وقولوا لهم قولا معروفا قال أمروا ان يقولوا لهم قولا معروفا فى البر والصلة * وأخرج ابن جرير عن ابن جريج وقولوا لهم قولا معروفا قال عدة تعدونهم * وأخرج ابن جرير عن ابن زيد وقولوا لهم قولا معروفا قال ان كان ليس من ولدك ولا ممن يجب عليك أن تنفق عليه فقل له قولا معروفا قل له عافانا الله واياك بارك الله فيك * قوله تعالى (وابتلوا اليتامى) الآية * أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه عن ابن عباس وابتلوا اليتامى يعنى اختبروا اليتامى عند الحلم فان آنستم عرفتم منهم رشدا فى حالهم والاصلاح فى أموالهم فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا يعنى تأكل مال اليتيم مبادرة قبل ان يبلغ فيحول بينه وبين ماله * وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد وابتلوا اليتامى قال عقولهم حتى اذا بلغوا النكاح يقول الحلم فان آنستم قال أحسستم منهم رشدا قال العقل * وأخرج ابن جرير عن السدى وابتلوا اليتامى قال جربوا عقولهم فان آنستم منهم رشدا قال عقولا وصلاحا * وأخرج ابن أبى حاتم والبيهقى عن مقاتل وابتلوا اليتامى يعنى الاولياء والاوصياء * وأخرج ابن أبى حاتم عن محمد بن قيس حتى اذا بلغوا النكاح قال خمس عشرة * وأخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقى عن الحسن فان آنستم منهم رشدا قال صلاحا فى دينه وحفظا لماله * وأخرج ابن ابى حاتم عن سعيد بن جبير فان آنستم منهم رشدا قال صلاحا فى دينهم وحفظا لاموالهم * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن ابى حاتم عن ابن عباس قال اذا أدرك اليتيم بحلم وعقل ووقار دفع اليه ماله * وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال لا تدفع الى اليتيم ماله وان شمط ما لم يؤنس منه رشد * وأخرج ابن جرير عن الحسن ولا تأكلوها اسرافا وبدارا يقول لا تسرف فيها ولا تبادر * وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير ولا تأكلوها اسرافا يعنى فى غير حق وبدارا أن يكبروا قال خشية ان يبلغ الحلم فيأخذ ماله * وأخرج البخارى وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه عن عائشة قالت أنزلت هذه الآية فى والى اليتيم ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر قيامه عليه * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه والحاكم وصححه من طريق مقسم عن ابن عباس ومن كان غنيا فليستعفف قال بغناه من ماله حتى يستغنى عن مال اليتيم لا يصيب منه شيأ ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال يأكل من ماله يقوت على نفسه حتى لا يحتاج الى مال اليتيم * وأخرج ابن المنذر من طريق أبى يحيى عن ابن عباس ومن كان غنيا فليستعفف قال يستعفف بماله حتى لا يفضى الى مال اليتيم * وأخرج ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال هو القرض * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق على عن ابن عباس ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعنى القرض * وأخرج عبد بن حميد والبيهقى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فى الآية قال والى اليتيم ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا أخذ من فضل اللبن وأخذ بالقوت لا يجاوزه وما يستره من الثياب فان أيسر قضاه وان أعسر فهو فى حل * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فى الآية يقول ان كان غنيا فلا يحل له ان يأكل من مال اليتيم شيأ وان كان فقيرا فليستقرض منه فاذا وجد ميسرة فليعطه ما استقرض منه فذلك أكله بالمعروف * وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن سعد وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن أبى الدنيا وابن جرير والنحاس فى ناسخه وابن المنذر والبيهقى فى سننه من طرق عن عمر بن الخطاب قال انى أنزلت نفسى من مال الله بمنزلة والى اليتيم ان استغنيت استعففت وان احتجت أخذت منه بالمعروف فاذا أيسرت قضيت * وأخرج الفريابى وسعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقى عن ابن عباس فى قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال اذا احتاج والى اليتيم

وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا

(لا يعلمون) ذلك ولا يصدقون (وقالوا) ياموسى (مهما) كلما (تأتنا به من آية) من علامة (لتسحرنا بها) لتأخذ أعيننا بها (فما نحن لك بمؤمنين) بمصدقين بالرسالة فدعا عليهم موسى عليه السلام (فارسلنا عليهم) سلط الله عليهم (الطوفان) المطر من السماء دائما من سبت الى سبت لا ينقطع ليلا ولا نهارا (والجراد) وسلط عليهم بعد ذلك الجراد حتى أكل ما نبتت الارض من النبات والثمار (والقمل) وسلط عليهم بعد ذلك القمل حتى أكل ما بقى من الجراد الصغير وهى الدبى بلا أجنحة (والضفادع) وسلط عليهم بعد ذلك الضفادع حتى آذاهم (والدم) وسلط عليهم بعد ذلك الدم حتى صار قليبهم وأنهارهم دما

حاتم عن ابن عباس في قوله نحلة قال يعني بالنحلة المهر * وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة نحلة قالت واجبة * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال فريضة مسماة * وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال النحلة في كلام العرب الواجب يقول لا تنكحها الا بشيء واجب لها وليس ينبغي لاحد ان ينكح امرأة بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا بصداق واجب * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحلة قال فريضة * وأخرج أحمد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا * وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن أبي لبيبة عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استحل بدرهم فقد استحل * وأخرج ابن أبي شيبة عن عامر بن ربيعة ان رجلا تزوج على نعلين فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه * وأخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من نكح امرأة وهو يريد ان يذهب بمهرها فهو عند الله زان يوم القيامة * وأخرج ابن أبي شيبة عن عائشة وأم سلمة قالتا ليس شيء أشد من مهر امرأة وأجر أجير * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير فان طبن لكم قال هي للازواج * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عكرمة فان طبن لكم عن شيء منه قال من الصداق * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا يقول اذا كان من غير اضرار ولا خديعة فهو هنيء مريء كما قال الله * وأخرج ابن جرير عن حضرمي ان ناسا كانوا يتأثمون ان يراجع أحدهم في شيء مما ساق الى امرأته فقال الله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب قال اذا اشتكى أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحوها فليشتر بها عسلا وليأخذ من ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا وشفاء ومباركا * وأخرج ابن سعد عن علقمة انه كان يقول لامرأته أطعمينا من ذلك الهنيء المريء يتأول هذه الآية * قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء) الآية * أخرج ابن جرير عن حضرمي ان رجلا عمد فدفع ماله الى امرأته فوضعته في غير الحق فقال الله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس في قوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الآية يقول لا تعمد الى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنيك ثم تنظر الى ما في أيديهم ولكن امسك مالك وأصلحه وكن انت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤنتهم قال وقوله قياما يعني قوامكم من معايشكم * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية يقول لا تسلط السفيه من ولدك على مالك وأمره ان يرزقه منه ويكسوه * وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس ولا تؤتوا السفهاء قال هم بنوك والنساء * وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التي أطاعت قيمها * وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة ولا تؤتوا السفهاء قال الخدم وهم شياطين الانس * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن مسعود ولا تؤتوا السفهاء قال النساء والصبيان * وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الحسن في الآية قال الصغار والنساء هن السفهاء * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في الآية قال نهى الرجال أن يعطوا النساء أموالهم وهن سفهاء من كن أزواجا أو بنات وامهات وأمروا أن يرزقوهن فيه ويقولوا لهن قولا معروفا * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير ولا تؤتوا السفهاء قال اليتامى والنساء * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال هو مال اليتيم يكون عندك يقول لا تؤته اياه وأنفق عليه حتى يبلغ * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ولا تؤتوا السفهاء قال هم اليتامى أموالكم قال أموالهم بمنزلة قوله ولا تقتلوا أنفسكم * وأخرج ابن جرير عن مورق قال مرت امرأة بعبد الله بن عمر لها شارة وهيئة فقال لها ابن عمر ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما * وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد ورجل أتى سفيها ماله وقد قال الله ولا

ولا تؤتوا السفهاء
أموالكم التي جعل الله
لكم قياما وارزقوهم
فيها واكسوهم وقولوا
لهم قولا معروفا

والشرك والفواحش
(قالوا) ياموسى (أوذينا)
عذبنا بقتل الابناء
واستخدام النساء والعمل
(من قبل أن تأتينا
ومن بعد ما جئتنا)
بالرسالة (قال) موسى
(عسى ربكم) وعسى
من الله واجب (أن
يهلك عدوكم) فرعون
وقومه بالسنين بالقحط
والجوع (ويستخلفكم
في الارض) يجعلكم
مكان الارض أرض
مصر (فينظر كيف
تعملون) في طاعته
(ولقد أخذنا آل
فرعون) قومه (بالسنين)
بالقحط والجوع عاما
بعد عام (ونقص من
الثمرات) من ذهاب
الثمرات (لعلهم يذكرون)
لكي يتعظوا (فاذا جاءتهم
الحسنة) الخصب والرخاء
والنعيم (قالوا لنا) ينبغي
لنا (هذه وان تصبهم
سيئة) القحط والجدوبة
والشدة (يطيروا)
يتشاءموا (بموسى ومن
معه) قال الله (ألا انما
طائرهم) شدتهم
ورخاؤهم (عند الله)
من الله (ولكن
أكثرهم) كلهم

تؤتوا

تؤتوا السفهاء أموالكم وأخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن أبي موسى موقوفا * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال أمر الله بهذا المال أن يخزن فتحسن خزانته ولا تملكه المرأة السفيهة والغلام * وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن الحسن في قوله قياما قال قيام عيشك * وأخرج ابن جرير عن مجاهد انه قرأ التي جعل الله لكم قياما بالالف يقول قيام عيشك * وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك جعل الله لكم قياما قال عصمة لدينكم وقياما لكم * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس وارزقوهم يقول أنفقوا عليهم * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد وقولوا لهم قولا معروفا قال أمروا ان يقولوا لهم قولا معروفا في البر والصلة * وأخرج ابن جرير عن ابن جريج وقولوا لهم قولا معروفا قال عدة تعدونهم * وأخرج ابن جرير عن ابن زيد وقولوا لهم قولا معروفا قال ان كان ليس من ولدك ولا ممن يجب عليك أن تنفق عليه فقل له قولا معروفا قل له عافانا الله واياك بارك الله فيك * قوله تعالى (وابتلوا اليتامى) الآية * أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس وابتلوا اليتامى يعني اختبروا اليتامى عند الحلم فان آنستم عرفتم منهم رشدا في حالهم والاصلاح في أموالهم فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا يعني تأكل مال اليتيم مبادرة قبل ان يبلغ فيحول بينه وبين ماله * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد وابتلوا اليتامى قال عقولهم حتى اذا بلغوا النكاح يقول الحلم فان آنستم قال أحسستم منهم رشدا قال العقل * وأخرج ابن جرير عن السدي وابتلوا اليتامى قال جربوا عقولهم فان آنستم منهم رشدا قال عقولا وصلاحا * وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن مقاتل وابتلوا اليتامى يعني الاولياء والاوصياء * وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن قيس حتى اذا بلغوا النكاح قال خمس عشرة * وأخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن الحسن فان آنستم منهم رشدا قال صلاحا في دينه وحفظا لماله * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير فان آنستم منهم رشدا قال صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال اذا أدرك اليتيم بحلم وعقل ووقار دفع اليه ماله * وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال لا تدفع الى اليتيم ماله وان شمط ما لم يؤنس منه رشد * وأخرج ابن جرير عن الحسن ولا تأكلوها اسرافا وبدارا يقول لا تسرف فيها ولا تبادر * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ولا تأكلوها اسرافا يعني في غير حق وبدارا أن يكبروا قال خشية ان يبلغ الحلم فيأخذ ماله * وأخرج البخاري وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عائشة قالت أنزلت هذه الآية في والي اليتيم ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر قيامه عليه * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والحاكم وصححه من طريق مقسم عن ابن عباس ومن كان غنيا فليستعفف قال بغناه من ماله حتى يستغني عن مال اليتيم لا يصيب منه شيأ ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال يأكل من ماله يقوت على نفسه حتى لا يحتاج الى مال اليتيم * وأخرج ابن المنذر من طريق أبي يحيى عن ابن عباس ومن كان غنيا فليستعفف قال يستعفف بماله حتى لا يفضي الى مال اليتيم * وأخرج ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال هو القرض * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعني القرض * وأخرج عبد بن حميد والبيهقي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في الآية قال والي اليتيم ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا أخذ من فضل اللبن وأخذ بالقوت لا يجاوزه وما يستر عورته من الثياب فان أيسر قضاه وان أعسر فهو في حل * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية يقول ان كان غنيا فلا يحل له ان يأكل من مال اليتيم شيأ وان كان فقيرا فليستقرض منه فاذا وجد ميسرة فليعطه ما استقرض منه فذلك أكله بالمعروف * وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن سعد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن جرير والنحاس في ناسخه وابن المنذر والبيهقي في سننه من طرق عن عمر بن الخطاب قال اني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ان استغنيت استعففت وان احتجت أخذت منه بالمعروف فاذا أيسرت قضيت * وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس في قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال اذا احتاج والي اليتيم

وابتلوا اليتامى حتى اذا
بلغوا النكاح فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم
أموالهم ولا تأكلوها
اسرافا وبدارا أن يكبروا
ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف
فاذا دفعتم اليهم أموالهم
فأشهدوا عليهم وكفى
بالله حسيبا

(لا يعلمون) ذلك ولا
يصدقون (وقالوا)
ياموسى (مهما) كلما
(تأتنا به من آية) من
علامة (لتسحرنا بها)
لتأخذ أعيننا بها (فما
نحن لك بمؤمنين)
بمصدقين بالرسالة فدعا
عليهم موسى عليه
السلام (فأرسلنا عليهم)
سلط الله عليهم (الطوفان)
المطر من السماء دائما
من سبت الى سبت
لا ينقطع ليلا ولا نهارا
(والجراد) وسلط عليهم
بعد ذلك الجراد حتى
أكل ما نبتت الارض
من النبات والثمار
(والقمل) وسلط عليهم
بعد ذلك القمل حتى
أكل ما بقي من الجراد
الصغير وهي الدبى بلا
أجنحة (والضفادع)
وسلط عليهم بعد ذلك
الضفادع حتى آذاهم
(والدم) وسلط عليهم
بعد ذلك الدم حتى صار
قليبهم وأنهارهم دم

ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا

والشرك والفواحش (قالوا) ياموسى (أوذينا) عذبنا بقتل الابناء واستخدام النساء والعمل (من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئتنا) بالرسالة (قال) موسى (عسى ربكم) وعسى من الله واجب (أن يهلك عدوكم) فرعون وقومه بالسنين بالقحط والجوع (ويستخلفكم في الارض) يجعلكم مكان الارض أرض مصر (فينظر كيف تعملون) في طاعته (ولقد أخذنا آل فرعون) قومه (بالسنين) بالقحط والجوع عاما بعد عام (ونقص من الثمرات) من ذهاب الثمرات (لعلهم يذكرون) لكي يتعظوا (فاذا جاءتهم الحسنة) الخصب والرخاء والنعيم (قالوا لنا) ينبغي لنا (هذه وان تصبهم سيئة) القحط والجدوبة والشدة (يطيروا يتشاءموا (بموسى ومن معه) قال الله (ألا انما طائرهم) شدتهم ورخاؤهم (عند الله) من الله (ولكن أكثرهم) كلهم

حاتم عن ابن عباس في قوله نحلة قال يعني بالنحلة المهر * وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة نحلة قالت واجبة * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال فريضة مسماة * وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال النحلة في كلام العرب الواجب يقول لا تنكحها الا بشيء واجب لها وليس ينبغي لاحد ان ينكح امرأة بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا بصداق واجب * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحلة قال فريضة * وأخرج أحمد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا * وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن أبي لبيبة عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استحل بدرهم فقد استحل * وأخرج ابن أبي شيبة عن عامر بن ربيعة ان رجلا تزوج على نعلين فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه * وأخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من نكح امرأة وهو يريد أن يذهب بمهرها فهو عند الله زان يوم القيامة * وأخرج ابن أبي شيبة عن عائشة وأم سلمة قالتا ليس شيء أشد من مهر امرأة أو أجر أجير * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير فان طبن لكم قال هي للازواج * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عكرمة فان طبن لكم عن شيء منه قال من الصداق * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا يقول اذا كان من غير اضرار ولا خديعة فهو هني مريء كما قال الله * وأخرج ابن جرير عن حضرمي ان ناسا كانوا يتأثمون ان يراجع أحدهم في شيء مما ساق الى امرأته فقال الله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب قال اذا اشتكى أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحوها فليشتر بها عسلا وليأخذ من ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا وشفاء ومباركا * وأخرج ابن سعد عن علقمة انه كان يقول لامرأته اطعمينا من ذلك الهنيء المريء يتأول هذه الآية * قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء) الآية * أخرج ابن جرير عن حضرمي ان رجلا عمد فدفع ماله الى امرأته فوضعته في غير الحق فقال الله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس في قوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الآية يقول لا تعمد الى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنيك ثم تنظر الى ما في أيديهم ولكن امسك مالك وأصلحه وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤنتهم قال وقوله قياما يعني قوامكم من معايشكم * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية يقول لا تسلط السفيه من ولدك على مالك وأمره ان يرزقه منه ويكسوه * وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس ولا تؤتوا السفهاء قال هم بنوك والنساء * وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التي أطاعت قيمها * وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة ولا تؤتوا السفهاء قال الخدم وهم شياطين الانس * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن مسعود ولا تؤتوا السفهاء قال النساء والصبيان * وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الحسن في الآية قال الصغار والنساء هن السفهاء * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في الآية قال نهى الرجال أن يعطوا النساء أموالهم وهن سفهاء من كن أزواجا أو بنات أو امهات وأمروا أن يرزقوهن فيه ويقولوا لهن قولا معروفا * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير ولا تؤتوا السفهاء قال اليتامى والنساء * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال هو مال اليتيم يكون عندك يقول لا تؤته اياه وأنفق عليه حتى يبلغ * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ولا تؤتوا السفهاء قال هم اليتامى أموالكم قال أموالهم بمنزلة قوله ولا تقتلوا أنفسكم * وأخرج ابن جرير عن مورق قال مرت امرأة بعبد الله بن عمر لها شارة وهيئة فقال لها ابن عمر ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما * وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد ورجل آتى سفيها ماله وقد قال الله ولا

تؤتوا

وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا

(لا يعلمون) ذلك ولا يصدقون (وقالوا) ياموسى (مهما) كلما (تأتنا به من آية) من علامة (لتسحرنا بها) لتأخذ أعيننا بها (فما نحن لك بمؤمنين) بمصدقين بالرسالة فدعا عليهم موسى عليه السلام (فارسلنا عليهم) سلط الله عليهم (الطوفان) المطر من السماء دائما من سبت الى سبت لا ينقطع ليلا ولا نهارا (والجراد) وسلط عليهم بعد ذلك الجراد حتى أكل ما نبتت الارض من النبات والثمار (والقمل) وسلط عليهم بعد ذلك القمل حتى أكل ما بقي من الجراد الصغير وهي الدبى بلا أجنحة (والضفادع) وسلط عليهم بعد ذلك الضفادع حتى آذاهم (والدم) وسلط عليهم بعد ذلك الدم حتى صار قليبهم وأنهارهم دما

تؤتوا السفهاء أموالكم وأخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن ابي موسى موقوفا * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال أمر الله بهذا المال أن يخزن فتحسن خزانته ولا تملكه المرأة السفيهة والغلام * وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن الحسن في قوله قياما قال قيام عيشك * وأخرج ابن جرير عن مجاهد انه قرأ التي جعل الله لكم قياما بالالف يقول قيام عيشك * وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك جعل الله لكم قياما قال عصمة لدينكم وقياما لكم * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس وارزقوهم يقول انفقوا عليهم * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد وقولوا لهم قولا معروفا قال أمروا ان يقولوا لهم قولا معروفا في البر والصلة * وأخرج ابن جرير عن ابن جريج وقولوا لهم قولا معروفا قال عدة تعدونهم * وأخرج ابن جرير عن ابن زيد وقولوا لهم قولا معروفا قال ان كان ليس من ولدك ولا ممن يجب عليك أن تنفق عليه فقل له قولا معروفا قل له عافانا الله واياك بارك الله فيك * قوله تعالى (وابتلوا اليتامى) الآية * أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس وابتلوا اليتامى يعني اختبروا اليتامى عند الحلم فان آنستم عرفتم منهم رشدا في حالهم والاصلاح في أموالهم فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا يعني تأكل مال اليتيم مبادرة قبل ان يبلغ فيحول بينه وبين ماله * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد وابتلوا اليتامى قال عقولهم حتى اذا بلغوا النكاح يقول الحلم فان آنستم قال أحسستم منهم رشدا قال العقل * وأخرج ابن جرير عن السدي وابتلوا اليتامى قال جربوا عقولهم فان آنستم منهم رشدا قال عقولا وصلاحا * وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن مقاتل وابتلوا اليتامى يعني الاولياء والاوصياء * وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن قيس حتى اذا بلغوا النكاح قال خمس عشرة * وأخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن الحسن فان آنستم منهم رشدا قال صلاحا في دينه وحفظا لماله * وأخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير فان آنستم منهم رشدا قال صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال اذا أدرك اليتيم بحلم وعقل ووقار دفع اليه ماله * وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال لا تدفع الى اليتيم ماله وان شمط ما لم يؤنس منه رشد * وأخرج ابن جرير عن الحسن ولا تأكلوها اسرافا وبدارا يقول لا تسرف فيها ولا تبادر * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ولا تأكلوها اسرافا يعني في غير حق وبدارا أن يكبروا قال خشية ان يبلغ الحلم فيأخذ ماله * وأخرج البخاري وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عائشة قالت أنزلت هذه الآية في والي اليتيم ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر قيامه عليه * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والحاكم وصححه من طريق مقسم عن ابن عباس ومن كان غنيا فليستعفف قال بغناه من ماله حتى يستغني عن مال اليتيم لا يصيب منه شيأ ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال يأكل من ماله يقوت على نفسه حتى لا يحتاج الى مال اليتيم * وأخرج ابن المنذر من طريق أبي يحيى عن ابن عباس ومن كان غنيا فليستعفف قال يستعف بماله حتى لا يفضي الى مال اليتيم * وأخرج ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال هو القرض * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعني القرض * وأخرج عبد بن حميد والبيهقي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في الآية قال والي اليتيم ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا أخذ من فضل اللبن وأخذ بالقوت لا يجاوزه وما يستر عورته من الثياب فان أيسر قضاه وان أعسر فهو في حل * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية يقول ان كان غنيا فلا يحل له ان يأكل من مال اليتيم شيأ وان كان فقيرا فليستقرض منه فاذا وجد ميسرة فليعطه ما استقرض منه فذلك أكله بالمعروف * وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن سعد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن جرير والنحاس في ناسخه وابن المنذر والبيهقي في سننه من طرق عن عمر بن الخطاب قال اني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ان استغنيت استعففت وان احتجت أخذت منه بالمعروف فاذا أيسرت قضيت * وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس في قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال اذا احتاج والي اليتيم

حاتم عن ابن عباس فى قوله نحلة قال يعنى بالنحلة المهر * وأخرج ابن أبى حاتم عن عائشة نحلة قالت واجبة * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن جريج وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال فريضة مسماة * وأخرج ابن جرير عن ابن زيد فى الآية قال النحلة فى كلام العرب الواجب يقول لا تنكحها الا بشئ واجب لها وليس ينبغى لاحد ان ينكح امرأة بعد النبى صلى الله عليه وسلم الا بصداق واجب * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحلة قال فريضة * وأخرج أحمد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا * وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن أبى لبيبة عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استحل بدرهم فقد استحل * وأخرج ابن أبى شيبة عن عامر بن ربيعة ان رجلا تزوج على نعلين فأجاز النبى صلى الله عليه وسلم نكاحه * وأخرج ابن أبى شيبة عن زيد بن أسلم قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من نكح امرأة وهو يريد ان يذهب بمهرها فهو عند الله زان يوم القيامة * وأخرج ابن أبى شيبة عن عائشة وأم سلمة قالتا ليس شئ أشد من مهر امرأة أو أجر أجير * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فان طبن لكم قال هى للازواج * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عكرمة فان طبن لكم عن شئ منه قال من الصداق * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من طريق على عن ابن عباس فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا يقول اذا كان من غير اضرار ولا خديعة فهو هنئ مرئ كما قال الله * وأخرج ابن جرير عن حضرمى ان ناسا كانوا يتأثمون ان يراجع أحدهم فى شئ مما ساق الى امرأته فقال الله فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن على بن أبى طالب قال اذا اشتكى أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحوها فليشتر بها عسلا وليأخذ من ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا وشفاء ومباركا * وأخرج ابن سعد عن علقمة انه كان يقول لامرأته أطعمينا من ذلك الهنئ المرئ يتأول هذه الآية * قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء) الآية * أخرج ابن جرير عن حضرمى ان رجلا عمد فدفع ماله الى امرأته فوضعته فى غير الحق فقال الله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من طريق على عن ابن عباس فى قوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الآية يقول لا تعمد الى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنيك ثم تنظر الى ما فى أيديهم ولكن امسك مالك وأصلحه وكن انت الذى تنفق عليهم فى كسوتهم ورزقهم ومؤنتهم قال وقوله قياما يعنى قوامكم من معايشكم * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس فى الآية يقول لا تسلط السفيه من ولدك على مالك وأمره ان يرزقه منه ويكسوه * وأخرج ابن أبى حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس ولا تؤتوا السفهاء قال هم بنوك والنساء * وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التى أطاعت قيمها * وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى هريرة ولا تؤتوا السفهاء قال الخدم وهم شياطين الانس * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن مسعود ولا تؤتوا السفهاء قال النساء والصبيان * وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الحسن فى الآية قال الصغار والنساء هن السفهاء * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى الآية قال نهى الرجال أن يعطوا النساء أموالهم وهن سفهاء من كن أزواجا أو بنات أو امهات وأمروا أن يرزقوهن فيه ويقولوا لهن قولا معروفا * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير ولا تؤتوا السفهاء قال اليتامى والنساء * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال هو مال اليتيم يكون عندك يقول لا تؤته اياه وأنفق عليه حتى يبلغ * وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله ولا تؤتوا السفهاء قال هم اليتامى أموالكم قال أموالهم بمنزلة قوله ولا تقتلوا أنفسكم * وأخرج ابن جرير عن مورق قال مرت امرأة بعبد الله بن عمر لها شارة وهيئة فقال لها ابن عمر ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما * وأخرج الحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد ورجل أتى سفيها ماله وقد قال الله ولا

تؤتوا

ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا

والشرك والفواحش (قالوا) ياموسى (أوذينا) عذبنا بقتل الابناء واستخدام النساء والعمل (من قبل أن تأتينا) ومن بعد ما جئتنا) بالرسالة (قال) موسى (عسى ربكم) وعسى من الله واجب (أن يهلك عدوكم) فرعون وقومه بالسنين بالقحط والجوع (ويستخلفكم فى الارض) يجعلكم سكان الارض أرض مصر (فينظر كيف تعملون) فى طاعته (ولقد أخذنا آل فرعون) قومه (بالسنين) بالقحط والجوع عاما بعد عام (ونقص من الثمرات) من ذهاب الثمرات (لعلهم يذكرون) لكى يتعظوا (فاذا جاءتهم الحسنة) الخصب والرخاء والنعيم (قالوا لنا) ينبغى لنا (هذه وان تصبهم سيئة) القحط والجدوبة والشدة (يطيروا) يتشاءموا (بموسى ومن معه) قال الله (الا انما طائرهم) شدتهم ورخاؤهم (عند الله) من الله (ولكن أكثرهم) كلهم

تؤتوا السفهاء أموالكم وأخرجه ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر عن أبى موسى موقوفا * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال أمر الله بهذا المال أن يخزن فتحسن خزانته ولا تملكه المرأة السفيهة والغلام * وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن الحسن فى قوله قياما قال قيام عيشك * وأخرج ابن جرير عن مجاهد انه قرأ التى جعل الله لكم قياما بالالف يقول قيام عيشك * وأخرج ابن أبى حاتم عن الضحاك جعل الله لكم قياما قال عصمة لدينكم وقياما لكم * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس وارزقوهم يقول انفقوا عليهم * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد وقولوا لهم قولا معروفا قال أمروا ان يقولوا لهم قولا معروفا فى البر والصلة * وأخرج ابن جرير عن ابن جريج وقولوا لهم قولا معروفا قال عدة تعدونهم * وأخرج ابن جرير عن ابن زيد وقولوا لهم قولا معروفا قال ان كان ليس من ولدك ولا ممن يجب عليك أن تنفق عليه فقل له قولا معروفا قل له عافانا الله واياك بارك الله فيك * قوله تعالى (وابتلوا اليتامى) الآية * أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه عن ابن عباس وابتلوا اليتامى يعنى اختبروا اليتامى عند الحلم فان آنستم عرفتم منهم رشدا فى حالهم والاصلاح فى أموالهم فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا يعنى تأكل مال اليتيم مبادرة قبل ان يبلغ فيحول بينه وبين ماله * وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد وابتلوا اليتامى قال عقولهم حتى اذا بلغوا النكاح يقول الحلم فان آنستم قال أحسستم منهم رشدا قال العقل * وأخرج ابن جرير عن السدى وابتلوا اليتامى قال جربوا عقولهم فان آنستم منهم رشدا قال عقولا وصلاحا * وأخرج ابن أبى حاتم والبيهقى عن مقاتل وابتلوا اليتامى يعنى الاولياء والاوصياء * وأخرج ابن أبى حاتم عن محمد بن قيس حتى اذا بلغوا النكاح قال خمس عشرة * وأخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقى عن الحسن فان آنستم منهم رشدا قال صلاحا فى دينه وحفظا لماله * وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فان آنستم منهم رشدا قال صلاحا فى دينهم وحفظا لاموالهم * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال اذا أدرك اليتيم بحلم وعقل ووقار دفع اليه ماله * وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال لا تدفع الى اليتيم ماله وان شمط ما لم يؤنس منه رشد * وأخرج ابن جرير عن الحسن ولا تأكلوها اسرافا وبدارا يقول لا تسرف فيها ولا تبادر * وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير ولا تأكلوها اسرافا يعنى فى غير حق وبدارا أن يكبروا قال تخشى ان يبلغ الحلم فيأخذ ماله * وأخرج البخارى وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه عن عائشة قالت أنزلت هذه الآية فى والى اليتيم ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر قيامه عليه * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه والحاكم وصححه من طريق مقسم عن ابن عباس ومن كان غنيا فليستعفف قال بغناه من ماله حتى يستغنى عن مال اليتيم لا يصيب منه شيأ ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال يأكل من ماله يقوت على نفسه حتى لا يحتاج الى مال اليتيم * وأخرج ابن المنذر من طريق أبى يحيى عن ابن عباس ومن كان غنيا فليستعفف قال يستعف بماله حتى لا يفضى الى مال اليتيم * وأخرج ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال هو القرض * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق على عن ابن عباس ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعنى القرض * وأخرج عبد بن حميد والبيهقى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فى الآية قال والى اليتيم ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا أخذ من فضل اللبن وأخذ بالقوت لا يجاوزه وما يستر عورته من الثياب فان أيسر قضاه وان أعسر فهو فى حل * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فى الآية يقول ان كان غنيا فلا يحل له ان يأكل من مال اليتيم شيأ وان كان فقيرا فليستقرض منه فاذا وجد ميسرة فليعطه ما استقرض منه فذلك أكله بالمعروف * وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن سعد وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن أبى الدنيا وابن جرير والنحاس فى ناسخه وابن المنذر والبيهقى فى سننه من طرق عن عمر بن الخطاب قال انى أنزلت نفسى من مال الله بمنزلة والى اليتيم ان استغنيت استعففت وان احتجت أخذت منه بالمعروف فاذا أيسرت قضيت * وأخرج الفريابى وسعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقى عن ابن عباس فى قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال اذا احتاج والى اليتيم

وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا

(لا يعلمون) ذلك ولا يصدقون (وقالوا) ياموسى (مهما) كلما (تأتنا به من آية) من علامة (لتسحرنا بها) لتأخذ أعيننا بها (فما نحن لك بمؤمنين) بمصدقين بالرسالة فدعا عليهم موسى عليه السلام (فأرسلنا عليهم) سلط الله عليهم (الطوفان) المطر من السماء دائما من سبت الى سبت لا ينقطع ليلا ولا نهارا (والجراد) وسلط عليهم بعد ذلك الجراد حتى أكل ما نبتت الارض من النبات والثمار (والقمل) وسلط عليهم بعد ذلك القمل حتى أكل ما بقى من الجراد الصغير وهى الدبى بلا أجنحة (والضفادع) وسلط عليهم بعد ذلك الضفادع حتى آذاهم (والدم) وسلط عليهم بعد ذلك الدم حتى صار قليبهم وأنهارهم دما

صحيح الترمذى

بشرح الامام ابن العربى المالكى

الجزء الأول

طبع على نفقة

عبد الواحد محمد التازى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنة ١٩٣١ ميلادية

المطبعة المصرية بالأزهر

ادارة محمد محمد عبد اللطيف

نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز وهو قول أحمد وإسحق وغيرهما بلا اختلاف **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثنا أبي حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر هذا حديث حسن صحيح

۞ **باب** ما جاء في مهور النساء . **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالوا حدثنا

نكاح بغير ولي (تركيب) اذا رجعت المطلقة فلم تعلم فتزوجت بزوج آخر ودخل بها الثاني كان أحق بها في أصح قولنا وقال أبو حنيفة والشافعي ان الأول أحق بها مثل ما تقدم لأنهما لم يكلفا على الباطن ولأنه قد جاز بامر جائز مع احتمال الأمر الأول وهذا لحق النسب وعدم الاثم فثبت النكاح وعول القوم على أن الحكم للسابق ولا يعارضه وان ثبت احكامه كمن (١) اللاحق الله غير امرأته وهذا لا يشبه الزفاف لأنه محل للغلط فرع وذلك مقتحم مع جواز المعارض له في الأصل فتعذر وذهب الأصل!

ما جاء في مهور النساء

قال ابن العربي رحمه الله هذا نظر في الصداق وهو عقد منفرد عن النكاح وذكر أبو عيسى حديث عامر بن ربيعة عن اجازة النبي صلى الله عليه وسلم النكاح على نعلين وقد اختلف الناس في ذلك على سبعة أقوال (الأول) لا مهر أقل من أربعين قاله النخعي (الثاني) لا مهر أقل من دينار قاله أبو حنيفة (الثالث)

---

(١) هكذا بالأصل

شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم قال فأجازه قال وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس وعائشة وجابر وأبي حدرد الأسلمي ۞ **قال أبو عيسى** حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في المهر فقال بعض أهل العلم المهر على ما تراضوا عليه وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وقال مالك بن أنس لا يكون المهر أقل من ربع

لا مهر أقل من خمسة دراهم قاله ابن شبرمة (الرابع) لا مهر أقل من ربع دينار قاله مالك وقال الداودي تعرقت أبا عبد الله أي قلت بمذهب أهل العراق **وقال** الأوزاعي وابن وهب درهم وهو (الخامس) (السادس) قيراط قاله ربيعة **وقال** الشافعي وجماعة أهل المدينة وما تراضى عليه الأهلون وهو كل ما جاز أن **يكون** ثمنا أو أجرة حتى الموزون وروى مثله عن ابن عباس وقد روى مالك **حديث** الموهوبة وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي سأله أن يزوجها منه **التمس** ولو خاتما من حديد ودرهما من جديد أو قدرها بما يكون خاتما لا يساوي ربع دينار اما لا جواب عنه لأحد ولا عذر فيه واما ان المحققين من علمائنا نظروا **الى** قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمنع الله **القادر** على الطول من نكاح الأمة ولو كان الطول درهما ما تعذر على أحد

دينار وقال بعض أهل الكوفة لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم

* **باب** منه . **حدثنا** الحسن بن علي الخلال حدثنا إسحق ابن عيسى وعبد الله بن نافع الصائغ قالا أخبرنا مالك بن أنس عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت إني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال

وكذلك ثلاثة دراهم لا تتعذر على أحد على ان الناس اختلفوا فى الطول فمنهم من قال هو القدرة على نكاح الحرة ومن قال الطول هو وجود الحرة تحته ويحتمل أن يراد حقوق الحرة من الانفاق والكسوة فلا يدخل محتمل أية على نص حديث ذكره الأئمة فى الصحاح وقد ذكر أبو عيسى بعد ذكر قليل الصداق حديث عمر الا لا تغالوا فى صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة عند الله لكان أولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعلمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق لعدة من نسائه أكثر من ثماني عشرة أوقية وزاد أبو عيسى ولا امرأة من نسائه زاد النسائي وان رجلا ليغلي بصداق امرأته حتى لا يكون لها حرارة فى نفسه وحتى يقول لك علق القرفه وذكر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة وروى مسلم أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى تزوجت امرأة من الأنصار قال النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان فى أعين الأنصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على أربعة أواقى فقال النبي صلى الله عليه وسلم أربع أواقي فكأن تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ماعندنا نعطيك ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه ذلك فبعث ذلك الرجل فيهم وفى أحكام

رجل يا رسول الله فزوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شيء تصدقها فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك فالتمس شيئا قال ما أجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد قال فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن * **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث فقال إن لم يكن له شيء يصدقها فتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها سورة من القرآن وقال بعض أهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق

القرآن تمام بيانه فاما معنى الحديث الذى ذكره ففيه عشرون تكملة (الأولى) ان المرأة وهبت نفسها بغير صداق وذلك لا يكون الا للنبي صلى الله عليه وسلم واختلف الناس فى وجه ذلك فمنهم من قال انها أعطته نفسها بغير صداق وذلك لا يكون الا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ومنهم من قال ان هو الا انها عقدت نكاحها منه على معنى النكاح بلفظ الهبة وقال ابن المسيب لو أعطاها سوطا لحلت له وقال وكيع لو رضيت بسوط كان مهرها والصحيح انها أرادت هبة النفس بغير عوض لاعتقادها أن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم

كتاب
صُورَة الأرض

لابن حوقل

« أبي القاسم بن حَوقَل النّصيبيّ »

منشورات دار مكتبة الحياة
بيروت - لبنان

من اصحاب عبد الله بن وهب ، وتجاورهم من البربر زناتة ومزاتة قبيلتان عظيمتان الغالب عليهم الاعتزال من أصحاب واصل بن عطاء ، وكان أبو يزيد مخلد بن كيداد الاباضي الخارج على القائم محمد بن عُبيد الله عليه السلام من اهل سماطة ومن فراعنتهم ، قتل خنيلا صاحب ديوان المغرب وميسوراً الخادم صاحب جيش المغرب واتسق له من الظلم والعدوان ما جعل الله بغيه نكالاً عليه .

٥٠ – وكانت القيروان اعظم مدينة بالمغرب واكثرها تجراً واموالاً واحسنها منازل واسواقاً، وكان فيها ديوان جميع المغرب واليها تجبى اموالها وبها دار سلطانها ، وبظاهرها المكان المدعو رقّادة وهو مدينة كانت منازل لآل الاغلب .

٥١ – وسمعتُ أبا الحسن بن أبي عليّ الداعي المعروف كان بحمدان قرمط ، وهو صاحب بيت مال أهل المغرب يقول في سنة ستّ وثلاثين وثلاثمائة ، دخل المغرب من جميع وجوه أمواله وسائر كوره ونواحيه واصقاعه عن خراج وعشر وصدقات ومراع وجوال ومراصد ، وما يؤخذ عما يرد من بلد الروم والاندلس فيُعشَّر على سواحل البحر ، وما يلزم الخارج من القيروان الى مصر ويلزم ما يرد منها من الورق والمقوّم بقيمة العين والعَين المجتبى من هذه الوجوه ، فيكون من سبع مائة ألف دينار الى ثمن مائة ألف دينار ؛ قال : ولو بُسطت يده فيه لبلغ ضعفه وإن قصر عن ذلك فالقليل . وسمعت هذه الحكاية بعينها واللفظ بصيغته من زيادة الله أبي نصر بن عبد الله بن القديم في سنة ستين ، يذكرها عن نفسه وكان صاحب الخراج بافريقية وجميع المغرب ، وكأنهما تفاوضا القول وعلما وجوه ذلك ، وما يدخل فيه من ارتفاق اصحاب الاعمال واستئثارهم بما يزيد على القوانين في ايديهم ، وما أبعدَ ان يكون ذلك كذلك لما تبيَّنتُه في ضمان برقة وحالها ، وكان جميع المغرب في أيام آل عُبيد الله يُعمل بالأمانة من غير ضمان حتى تُقبِّلت برقة ، وليس بجميع المغرب ضمان غيرها .

٥٢ – فأما ما يُجهَّز من المغرب الى المشرق فالمولّدات الحسان الروقة،

كالتي استولدهنّ بنو العبّاس وغيرهم وأكابر رجالهم وولدْن غير سلطان عظيم : كسلامة البربريّة أم أبي جعفر عبدالله بن محمّد بن علي بن عبد الله ابن عبّاس، وقراطيس ام ابي جعفر هرون الواثق بن المعتصم ، وقَتول ام ابي منصور محمد القاهر بن المعتضد ، وغير من ذكرتُ من ملوك المشرق ، وأمرائه ، والغلمان الروقة الروم والعنبر والحرير والأكسية الصوف الرفيعة والدنيّة الى جباب الصوف وما يُعمل منه ، والانطاع والحديد والرصاص والزيبق ، والخدم المجلوبون من بلاد السودان والخدم المجلوبون من ارض الصقالبة على الاندلس . ولهم الخيل النفيسة من البراذين والبغال الفُره والابل والغنم وما لديهم من ماشية البقر وجميع الحيوان الرخيص . فأما أسعارهم على تنائي مدنهم وديارهم فعلى غاية الرخص في الأطعمة والاغذية والاشربة واللُحمان والأدهان ، ولهم من جيّد الفواكه والتمور والأرطاب وسائر الاغذية، وعندهم من الجمال الكثيرة في براريّهم وسكّان صحاريهم التي لا تدانيها في الكثرة إبل العرب .

٥٣ – هذا الى طاعتهم لمن ملكهم فتقفهم ونفارهم عمّن أهملهم وأغفلهم وليس في بلدانهم من الفواحش الظاهرة وتعاطي الامور المنكرة كالعيدان والطنابير والمعازف والنوائح والقيان والمخنّثين والفسق الشنيع ما بكثير من المواضع، وقد يعرض في بعض نواحيهم من التهوّر الشديد والجنون العتيد وبذل السيف وبدار الطيش، ويوجد عندهم فيمن رقّ أدبه وحسُن عمله من هذا وجوه فاسدة وحجج فيمن يقول به ويستحسنه داحضه . وفيهم خاصّة بغير هذه الصفة لم يزالوا تسمو هِممُهم وتتوق نفوسهم الى ورود المشرق بسعة أخطارهم وفاشي مروآتهم ، فيزدادون ظرفاً وأدباً وحتداً وفروسيّة وعملاً في جميع وجوه الفضل وسُبُل النبل . وكان ممن قدم مصر بهذه الحال قديماً محمد بن هواشا ، وكانت فيه آلة من آلات الخير، وكان تانئاً فاكتنفه السلطان بمصر واستخدمه لبسالته وشجاعته ورياسته ، فتقدّم في كل حال من الجميل ، والخير وكان يتخرّق في نفقاته ويتّسع في صدقاته ويتناهى في معروفه وطلباته، وكان اذا نُصبت موائده فُتحت ابوابه ورُفعت ستوره وحجابُه ، وبلغ الداخل عليه جميع آماله بل

ويزعم قوم أنها نار نمرود وهو خطأ لأن نمرود كان كنعانياً ومساكنهم ببابل ، ورأيتُ مثل هذه الجبال .أعظم منها وأعلى واكثر على نهر الزاب الكبير الجائي من نواحي ارمينيه وبلد الداسن ، بظاهر القرية المعروفة بالمحمّدية من عمل محمد بن حسنون الكردي ، ومررتَ بما اصغر منها وما يضاهيها في بلد السودان ، وبكورة سابور رستاق يُعرف بالهندوجان ، فيها بئر بين جبلين يخرج منها دخان فيتعالى كثيراً بالنهار ولا يتهيأ لأحد أن يقربها ، وإن طار عليها طائر سقط فيها ويُرى في حال هبوطه وهُويه احتراقُه قبل تغيبه فيها ، وبكورة الرجان في نواحي صاهك غير بئر لا قعر لها ، وبناحية كام فيروز بالقرية المعروفة والمورجان بين جبال شاهقة كهف فيه جرن ، يقطر اليه من سقف هذا الكهف ماء ويزعم قوم أن له طلسماً ، فإن دخل ذلك الكهف رجلٌ خرج من الماء بما يكفيه وإن دخله ألف رجل خرجوا من ذلك الجُرن بالقطر من الماء بما يكفيهم ويعمّهم ، ومقدار ذلك الجُرن كالجَفنه الصغيرة او الغضارة الكبيرة ، وعلى باب الرجان ممّا يلي خوزستان قنطرة على نهر طاب تُنسب الى الديلمي طبيب الحجّاج بن يوسف ، وهي طاق واحد سعة ما بين عموديه على وجه الأرض ثمانون خطوةً وارتفاعها مقدار ما يجوز فيه راكب الجمل بيده عَلَمٌ من أطول ما يكون من الأعلام . وبكورة اردشير خُرّه من نواحي شيراز عين ماء حلوٍ عذبٍ يشربه الناس لتنقية الجوف ، فمن شرب قدحاً أقامه مجلساً وإن ازداد فلكل قدحٍ مجلس . وبناحية داذين نهر ماء عذب يُعرف بنهر اخشين يُشرب منه ، ويُسقى الأرضين إذا غُسلَتْ بمائه الثياب خرجت خضراً ، وبناحية كوار طين أخضر كالسلق وأشرق منه يؤكل ولا نظير له . وبشيراز نرجس ورقه كورق السوسن وفي داخله عيون صفر كعيون النرجس سواءً .

٢٩ — فممّا يُجلب من فارس الى سائر الأرض وهو أفضل أجناسه في سائر البلدان فماء الورد الذي بكوار وجور ، ينقل الى سائر الأرض حتى المغرب وبلد الروم والاندلس وروميه وأرض افرنجه ، والى مصر واليمن وبلد الهند والصين ويفضُل كلَّ ماء وردٍ سواه ، ويرتفع الكثير

من غيرها بأعمال فارس غير أن الأكثر الأغزر من جُور وان جور ينسب الورد الذكي الرائحة ، وبجُور ماء الطّلع وماء القيْصُوم الذي لا يكون في غير جور وماء الزعفران وماء الخلاف بفارس ودهن الخلاف يعلو على جميع ما يُعمل في أقطار الأرض منه ، سوى دُهْن الخُلاف المراغيّ فإني رأيت منه ما لا يدانيه دُهْن في الارض ، ويباع منه المنّ بعشرة دنانير وكن عندي خيراً من ذلك ، وترتفع من سابور الادهان فتفضّل على كل جنس إلا الخيري والبنفسج اللذين بالكوفة ، وترتفع من سينيز الثياب السينيزيّ ومن جنّابه المناديل الجنّابيّة ، ومن توّج ثيـاب التوّزي ولا يشبهها شيء من ثياب الارض في جنسها ، وإن وُجد أرفع منها واكثر ثمناً فلذلك من العلّة وكان للسلطان في كل بلد منها طراز ، ويرتفع من فسا أنواع من الثياب التي تُحمل الى الآفاق وبها طراز الوشي المرتفع الذي ليس بسائر الآفاق كهو اذا كان مذهّباً ، واذا كان ساذجاً فكالذي بجهرم وغيرها ، وأمّا الصوف فانه يُعمل للسلطان والتجار ثياب للفُرش ما يأخذ القيمة العظيمة من العين وكلٌ مرتفعةٌ من سائر أصناف الحرير ، ويتّخذ من القزّ للسلطان ستور معيّنة مُعْلمة ومن ثياب القزّ والصوف الفاخرة ما يُحمل الى كثير من الامصار ، والسُوسن جرد الذي يكون بها أرفع ما يكون بقرقوب وتوّج وتارم وبها أكسية القز التي يكون بالقِيَم الوافية الراجحة كالمائة دينار ونحوها ، ويرتفع من جهرم من الثياب الوشي الرفيع ، فأمّا البسط والنخاخ والمُصليات والزلالي المعروفة بجميع الارض بجهرمي فلا نظير لها ، ويرتفع من يزد وابرقويه ثيابُ قطن فتُحمل الى كثير من النواحي فتدخل في جمل البغداذي إذا قُصرت ، ويرتفع من الفندجان قصبة دشت بآرين من البسط والستور والمقاعد وأشباه ذلك ما يوازي به عمل الارمني ، وبها طراز للسلطان ويُحمل منها الى الآفاق جهاز كثير ، وسوسن جرد فسا أفضل من سوسن جرد قرقوب ، لانّ متاع فسا من صوف والقرقوبي من إبريسم ، والصوف أحكم عملاً في الصنعة وأبقى على مر الايام .

٣٠ — وبدارابجرد حوت في الخندق المحيط بالبلد لا شوك فيه ولا

أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم

للمقدسي المعروف بالبشاري

رحمه الله تعالى وعفا عنه بمنّه وكرمه

الطبعة الثالثة

مكتبة مدبولي
القاهرة

القطن منتعلين a لا يقولون بالمناظرة b ولا ثلج لهم ولا جليد ولا فواكه فى الشتاء *ولا قديد الّا ما يجفّف من ذبائح منى c ✿

ومذاهبهم بمكّة وتهامة وصنعاء وقُرْح d سنّة وسواد صنعاء *ونواحيها مع سواد عمان شراة غالية وبقيّة الحجاز واهل الراى بعمان وهجر وصعدة شيعة وشيعة عمان وصعدة واهل السروات وسواحل الحرمَيْن معتزلة الّا عمان e والغالب على *صنعاء وصعدة f اصحاب ابى حنيفة والجوامع بايديهم g وبالمعافر مذهب ابن المنذر وفى نواحى نجد اليمن مذهب سفيان *والاذان بتهامة ومكّة يرجّع واذا تدبّرت العمل على مذهب مالك h ويكبّر بزبيد فى العيدين على قول ابن مسعود احدثه القاضى ابو عبد الله الصعوانىّ وقت كونى ثمّ والعمل بهجر على مذهب k القرامطة وبعمان داوديّة l لهم مجلس ✿

*اهل هذا الاقليم لغتهم العربيّة m الّا بصحار فانّ نداءهم n وكلامهم بالفارسيّة *واكثر اهل عدن وجدّة فرس الّا ان اللغة عربيّة o وبطرف الحميرى قبيلة من العرب لا يفهم كلامهم واهل عدن يقولون *لرجليه رجلينه وليديه يدينه وقس عليه ويجعلون الجيم كافا فيقولون لرجب ركب ولرجل ركل p وقد روى ان النبىّ صلعم أُتى برَوْثة عند الاستجمار فنفاها وقال هى رِكس وقد تعنّى q الفقهاء هذا فيجوز ما قلته ويجوز ان يكون استعمل هذه اللغة

a) B sine punctis. b) B بالقمائر. c) C om. B habet مُنى. d) C وفرج. e) C tantum شراة وبعية الحجاز واهل السروات وصعدة وعمان. Post aliquid deesse videtur. Pro الا B لا. f) C عمان وصعدة وصنعا. g) C h. l. addit: واكثر قضاة اليمن منهم وسواحل الحرمين وصحار معتزلة شيعة. h) C ويرجع الاذان باليمن ومكّة وبها سنّيون. i) B مذهب. k) C مذاهب. l) C داووديه omisso لهم مجلس. m) C ولغتهم بهذا الاقليم عربية. Apud hunc praecedit sectio القرات. n) C addit فى الاسواق. o) C om. Deinde hic (l. وبطرف الحميرى) وبطوف الحمرى (B وبطرف الحمرى) يتكلمون بالحميرية لا تفهم. Cf. supra p. ٨٧, h). p) C pro his: بيدنيه ورجلنيه ويجعلون الجيم قافا فيقولون رقب ورقل, ceteris usque ad وحش omissis. Correxi ولرجل pro والرجل ut B habet. q) B sine punctis. Zamakhsharī, Fāiq, I, p. 456: أُتى برَوْث فى الاستنجاء فقال انه رِكْس هو فعلٌ بمعنى مفعول من رَكَسْتُه ونظيره رَجيعٌ من رَجَعْتُه.

جميع لغات العرب موجودة فى بوادى هذه الجزيرة الّا ان *اصحّ بها a لغة هذيل ثمّ النجدَيْن ثمّ بقيّة الحجاز الّا الاحقاف فان لسانهم وحش ✿

القراءات بمكّة على b حرف ابن كثير وباليمن قراءة عاصم *ثمّ قراءة ابى عمرو مستعملة فى جميع الاقليم b c وسمعتُ بعض صدور القرّاء بمكّة يقول ما راينا ولا سمعنا ان احدًا امّ c خلف هذا المقام بغير قراءة ابن كثير الّا فى هذا الزمان ✿

والتجارات *فى هذا الاقليم d مفيدة لان به فرضتى الدنيا e وسوق مِنًى والبحر المتّصل بالصين وجُدّة والجار خزانتى مصر *ووادى القرى مطرح الشام والعراق f واليمن معدن العصائب والعقيق والادم والرقيق فالى عمان يخرج آلات الصيادلة والعطر كلّه حتّى المسك g والزعفران والبقّم والساج والساسم والعاج واللؤلؤ والديباج والجزع h واليواقيت والابنوس والنارجيل والقند والاسكندروس i والصبر والحديد والرصاص والخيزران k والغضار والصندل والبلّور والفلفل *وغير ذلك وتزيد عدن بالعنبر والشروب والدرق والحبش والخدم وجلود النمور l وما لو استقصيناه طال الكتاب وبتجارات الصين تضرب الامثال ثمّ قولهم جاءوك تجرًا m او ملكًا ولمّا ركبتُ بحر اليمن اتّفق اجتماعى مع ابى علىّ الحافظ المروزىّ فى الجلبة n فلمّا تاكّدت المعرفة بيننا قال لى قد شغلتَ والله قلبى قلتُ بما ذا قال اراك رجلًا على طريق حسنة تحبّ الخير واهله وترغب فى جمع العلوم وقد قصدتَ بلدًا قد غرّت كثيرًا من الناس وصدّتهم عن طريق الورع والقناعة واخشى اذا انت دخلتَ عدن فسمعتَ ان رجلًا ذهب بالف درهم فرجع بالف دينار وآخر دخل بمائة

a) B اصحابها. b) C om. (B مشتمله — الاقليم). c) B يومّ. d) C بـه et mox B بها pro بـه. e) C addit: عدن وعمان. f) C om. (B ووادى قرى sine art.). g) B السمك. h) C om. i) B والاسكدروس. k) C والخيزاران. l) C جميع ما ذكرنا وتزيد بالعنبر وجلود النمورة والخدم والحبش والدرق والجزع فيحمل الى الكندر وغير ذلك فيحمل الى العراق والمشرق ويخرج الى عدن ceteris ad sectionem ومن الخصائص omissis. m) B نحرًا. n) B ut vid. الجلبه.

فرجع خمسمائة وآخر بكندر فرجع بمثله كافورًا[a] طلبت نفسك التكاثر قلتُ ارجو ان يعصم الله فلمّا دخلتُها وسمعتُ اكثر ممّا قال غرّنى والله ما غرّ القوم وعملتُ على الذهاب الى ناحية الزنج وآتيت[b] ما ينبغى ان يشترى وتقدّمتُ فيه الى الوكلاء فبرّد الله عزّ اسمه ذلك على قلبى بموت شريك كنتُ عاقدتُه وكسرت نفسى بذكر الموت وما بعده واعلم هديتَ ان مع كلّ ربح ممّا ذكرنا خطرًا[c] والارباح ابدًا مع الاخطار فلا ينبغى لعاقل ان يغترّ بذلك وليعلم ان الله تعالى يعطى عبده بركعتين اذا اخلصهما لله اكثر من الدنيا بحذافيرها وما يصنع بنعمة الموت من ورائها وجمع اموال لا بدّ من تركها ۞ ومن خصائص نواحى هذا الاقليم[d] اديم زبيد ونيلها الذى لا نظير له كانه لازورد وشروب عدن تفضّل على القصب ومسد المهاجرة[e] يسمّى ليفًا وبرود سُحُولاء[f] والجُرَب وانطاع صعدة وركاؤها وسعيدىّ صنعاء وعقيقها وقفاع[g] عثّر واقداح حلى ومسانّ ينبع وحنّاؤها وبان[h] يثرب وصيحانيُّها وبردىّ المروة ومقلها وكندر مهرة وحيتانها وورس عدن. ومغلق قُرْح[i] وسنا مكّة وصبر اسقوطرة ومصبين عمن[k] ۞ ومكاييل هذا الاقليم الصاع والمُدّ والمَكّوك فالمُدّ رُبْع الصاع[l] والصاع ثُلْث المكّوك هذا بالحجاز وهى مختلفة المستعمل منها[m] يزن خمسة ارطال وثُلْثًا[n] *وسمعتُ الفقيه ابا عبد الله بدمشق يقول لمّا حجّ ابو يوسف ودخل المدينة رجع عن شيئين الى مذهبهم احدهما الاذان قبل الفجر والثانى تقدير الصاع[o] واما الصاع الذى قدّره عمر بمشهد الصحابة وكان يكفر به ايمانه فهو ثمانية ارطال الّا ان سعيد بن العاصى[p] ردّه الى

a) B كافور. b) B واست et mox نشترى. c) B خطر. d) B الاقاليم. e) B المهاجر ut quoque C. f) Sic B et C. Vulgo سحول. Deinde B والجرب وانعطاع. g) B وقفع. h) B وباز. i) B قرج. k) C hanc sectionem sic dat: ومن الخصائص انك لا ترى مثل نيل زبيد وشروب عدن ومسد المهاجز (sic) سعيدى وعقيق صنعا وقفع عثر واقداح حلبى (sic) وبرود سحولا وحنا ينبع وبان يثرب وصحانيا (sic) وبردى المروة ومقلها وورس عدن وسنا مكة وصبر اسقوطرة ومصبين عمان وباليمن جبل ينبع عنده ماء ثم يجمد فمنه الشبّ اليمانى. l) C صاع et mox مكوك. m) C مثبت. n) B et C وثلث. o) C om. p) C العاص.

خمسة وثُلْث الا ترى الى قول الراجز

وجاءنا مُجَوِّعًا[a] سَعِيدُ   يَنْقُصُ فى الصّاعِ ولا يَزِيدُ

ولهم بالمراكب صاعان يعطون باحدهما[b] جرايات الملّاحين ويتعاملون بالكبير وارسالهم[c] بمكّة *هو المنّ المعروف فى جميع بلاد الاسلام غير انهم[d] يسمّونه رطلًا ورطل يثرب الى قُرْح[e] مائتنا درهم ورطل اليمن بغدادىّ[f] وبعمان المنّ وبقيّة الاقليم بغدادىّ *ولهم البهار وهو ثلاثمائة رطل[g] ۞ ونقودهم[h] مختلفة لاهل مكّة المطوّقة وهى والعثريّة[i] ثُلْثا المثقال تؤخذ *كدراهم اليمن[k] عددًا وتفضل العثريّة *حتّى ربّما كان بينهما دُرَيْهِم[l] ودينار عدن قيمة سبعة دراهم *وهو ثلثا البَغَوىّ[m] تزن ولا تُعدّ ودينار عمان ثلاثون غير انه يوزن[n] والدراهم المستعملة فى الاقليم[o] تسمّى بمكّة المحمّديّة[p] ولاهل مكّة المزبّقة[q] اربعة وعشرون بمثوّق *ضعف اختمى[r] تبطل يوم السادس من ذى الحجّة الى آخر الموسم ولاهل اليمن العلويّة تختلف باختلاف البلدان حتّى ربّما بطلت فى بعضها قيمة *اربعة[s] منها درهم وزنته حول الدانق ولهم قروض ربّما غلت فصارت ثلاثة[t] بدانق وربّما صارت اربعة[u] ولاهل عمان الفلوس ۞ *الرسوم فى هذا الاقليم لبس[v] الوزر والازر بلا قميص *الّا القليل[w] وبمُخ

a) B بحوع, C مجوع. Cf. Tab. I, ٢٨٥, 5. b) C باحدهم. c) C رسلهم. d) C pro his tantum المنّ. e) B قرح, C فرج. Deinde C مائة. f) C بغدادى hic et deinde, et addit: وبقرح ثلثمائة. Deinde C وبعمان. g) C om. h) C وسكتهم i. e. وسناجتهم. i) C والقيريه h. l., et deinde ثلثى مثقال. k) C om.; B كدارهم اليمن. Deinde C بالعدد. l) C tantum بدرهم (B دريهم). Deinde C وقيمة دينار عدن. m) B البغوى. n) C وهو ثلث المثقال وذلك يسما ثلاثى (يسمّى ثُلاثيًّا .l) يزن وزنًا ويسمّى ايضًا ركوى (زكويًّا .l) C addit كذا. p) C المحمديه. q) B المزبقه, C المن بقه. Infra in descriptione Aegypti B semel المزبقه, semel ut recepi, C المزبقه et من بقه. r) Sic B (ضعف), C om. s) B اربع. t) B ثلث. u) C لا اربعة منها درهم ووزنها ودينارهم ثلثى مثقال يزن ولا يعد. et post الفلوس addit: نحو دانق ولهم قروض. v) C ورسومهم انهم يلبسون.

اطيب وارحب واوسع وافسح واخرب واكثر فواكه واحسن بناء واوسع ماء واحذق صنّاعًا وارفع بزًّا a وانظف عملًا واجود حمّامات واوثق جدارات b واقلّ اذايات c من تنّيس عليها حصن من الحجارة كثيرة الابواب وفيها رباطات كثيرة حربة d ولهم موسم كلّ سنة يقصدها المرابطون من كلّ جانب وبحر الروم منها على صيحة دور القبط على ساحله وثَمّ يفيض النيل فى البحر ۞ وشَطا قرية بين المدينتين على البحيرة يسكنها القبط واليها ينسب هذا البزُّ ۞ ونحا قرية بالصعيد يعمل بها ثياب الصوف الرفيعة ومنها كان الفقيه الامام ابو جعفر الازدىّ e، ويصنع ببَنْتَسة الستور والانماط والكتّان الرفيع مزارعه ببُوصير ۞

جمل شؤون هذا الاقليم

هذا f اقليم اذا اقبل فلا تسأل عن خصبه ورخصه واذا اجدب فنعوذ بالله من قحطه يمدّ سبع سنين حتّى يأكلون الكلاب ويقع فيهم الوباء المبرّح اشدّ حرًّا من سواحل الشام ويبرد g فى شتوته بردًا شديدًا به نخيل h كثيرة وعامّة نصارى يقال لهم القبط ويهود قليل كثير المجذّمين وبيت الجرب لانه عفن واكثر ادامهم السمك ۞ وعلى i مذاهب اهل الشام غير ان اكثر فقهاءهم k مالكيّون *الا ترى انّهم يصلّون قدّام الامام ويربّون l الكلاب m واعلى القصبة واهل صندفا شيعة وسائر المذاهب بالفسطاط موجودة ظاهرة وثَمّ محلّة الكرّامية وجلبة للمعتزلة n والحنبليّة والفتيا اليوم o على مذاهب الفاطمىّ *الّتى نذكرها فى اقليم المغرب o ۞ والقراآت السبع فيه مستعملة غير ان قراءة ابن عمر اقلّها p ولمّا قرأتُ بها o على ابى الطيّب بن غلبون قال دع هذه القراءة فانّها عتيقة قلتُ قيل سنّ عليكم بالعتيق قال فعليك بها وقرأتُ q عليه لابى عمرو

a) C برا. b) C حدارات. c) C اذامات. d) C حرده. e) Cf. Ibn Hauq. ١٠٥, 10. f) C هو. g) B sine punctis, C وتبرد. h) C نخل. i) C sine copula. k) C الفقهاء; deinde B et C متكبيين. l) B sine punctis. m) C haec om. Deinde habet: واعلا الفسطاط شيعة وسائر المذاهب بها موجودة واهل سندة شيعة وثم قوم من الكرامية. Pro صندفا B صيدا. n) B وجبلة المعتزلة. o) C om. p) C insert: وابن نافع اشهرها. q) C ثم قرات.

فكان يأمرنى بتفخيم الراء من مريم والتورية *والغالب عليهم والمختار عندهم قراءة نافع a وسمعتُ شيخًا فى الجامع السفلانىّ a يقول ما قدم فى هذا المحراب امام قطّ الّا وهو يتفقّه هناك ويقرأ لنافع غير هذا يعنى ابن الخيّاط قلتُ ولم ذلك b قال لم نجد اطيب منه وكان شفعويًّا ابوعمريًّا c لم ار *فى الاسلام a احسن نغمة d منه ۞ لغتهم e عربيّة غير انها ركيكة رخوة وذمّتهم يتحدّثون f بالقبطيّة ۞

وهو بلد التجارات g يرتفع منه اديم جيّد صبور على الماء ثخين ليّن والبغائل الحمر والبملخنات h والمثلّث *هذا من المصر a ومن الصعيد الارزّ والصوف والتمور والخلّ والزبيب ومن تنّيس *لا دمياط a الثياب الملوّنة ومن دمياط القصب ومن الفيّوم الارزّ وكتّان دون i ومن بوصير قوريدس k الكتّان الرفيع l ومن الفرما الحيتان m ومن مدنها القفاف n *والحبال من الليف o فى غاية الجودة p وبه القباطىّ والازر q والخيش والعبّادانىّ والخمر والحبوب r والجلّبان ودهن الفجل والزنبق وغير ذلك ۞ *الخصائص ولا s نظير لاقلامهم وزاجهم t ورخامهم وخلّهم وصوفهم وخيشهم وبزّهم وكتّانهم وجلودهم وحذوهم وبملخناتهم u ولبقهم ووزّهم v وموزهم وشمعهم وقندهم ونقّهم w وصبغهم وربشهم x وغزلهم واشنانهم a وهريستهم ونبيذتهم وحمّصهم وترمسهم وقرضهم y وقلقاسهم وحصرهم وحمرهم a وبقرهم وحزمهم z ومزارعهم ونهرهم وتعبّدهم وحسن نغمتهم وعمارة جامعهم

a) C om. b) C ذاك. c) B ابو عمروى, C ابوعمرى ut quoque شفعوى. d) B et C نعمة. e) C واللغة. Deinde B غربية. f) C يتكلمون. g) C om. التجارات. B om. منه. h) B om., C والبملخيات. i) C والكتان. k) B sine punct.s, C بوصير فرندس. l) C الذى ليس له نظير. m) B الحيتان. n) B العقاف. o) C والحبال. p) B om. q) C القباطى والازر. r) B sine punctis. C om. والجلبان. s) C واما الخصائص فلا. t) B وراجيهم. C om. ورخامهم. u) B وهما حسانتهم, C وبملخنتهم. v) B ورزهم. C om. وموزهم. w) B om. Deinde C habet وصغوهم. x) B ونشاهم. y) In B posset legi وقرنهم. Cf. de Sacy, *Relation*, p. 31 seq. et Maqrîzî I, ٢٧ seq. Cogitari quoque posset de قرظ, cf. Maqrîzî I, ٣٦, 15 et 7 a f. z) B fort. وحرمهم.

الخلفاء الاربعة وقد علمتَ ما يقول فيهم الخوارج *وجبّال الشيعة a فابو حنيفة ان كان طائفة من الحمقى يذمّونه فخلائق من اهل الفضل يدعون له ويحمدونه b مع ما فتح الله على قلبه حتّى فرّع الشريعة واراح الخليقة ثم اختياره الضرب والسجن على القضاء فمثل ابى حنيفة لا يرى ✿ والقراءات السبع مستعملة فى الاقليم وكانت فى القديم ببغداد حروف حمزة *وحروف يعقوب الحضرمىّ بالبصرة c ورايتُ ابا بكر الجرتكىّ d يؤمّ بها فى الجامع ويذكر انها قراءة المشايخ ✿ ولغاتهم مختلفة اصحّها الكوفيّة *لقربهم من البادية وبُعدهم عن النبط ثم هى بعد ذلك حسنة فاسدة بخاصّة بغداد، واما البطائح فنبط لا لسان ولا عقل e ✿

ولا بلس بالتجارات فيه اذ تسمع بخزّ f البصرة وبزّها وطرائفها وبارزّها g وهى معدن اللآلى والجواهر وفرضة البحر ومطرح البرّ وبها يصنع الراسُخْت والزنجفر والزنجار والمرداسنج ومنها تحمل التمور الى الاطراف والحنّاء h ولهم خزّ وبنفسج وماورد، وبالابلّة *تعمل ثياب الكتّان الرفيعة على عمل القصب i وبالكوفة عمائم الخزّ والبنفسج *فى غاية الجودة k، وبمدينة السلام الطرائف l والوان ثياب القزّ وغير ذلك *وبه عبّادانىّ حسن وسامان رفيع m ✿ *ومن خصائصهم بنفسج الكوفة وازارها ومحكم بغداد وطرائفها n ومَعْقِلىّ البصرة وتين حلوان وشيمُ واسط *وبُنِيّها، ويصنع بالنعمانيّة اكسية وثياب صوف عسليّة حسنة وببغداد ازر وعمائم بكانكى o رفيعة ومناديل *القصريّة والنُّبْبيّة p وصوف تكريت

a) C والروافض من المثالب وما يقول العقلاء فيهم من الحسن et deinde فابو حنيفة ايضا بعض يذمه وخلق يترحمون عليه فصار مثله مثل خيار الصحابة. b) In marg. B وبمدحونه خ. c) C وبالبصرة حروف يعقوب الحضرمى, ceteris omissis. d) Sic B. e) C pro his: ثم البصرية وكلام اهل بغداذ حسن غير صحيح واهل البطائح نبط. Deinde C ولأنلس. f) C بخوز et mox وبرها B deinde وظرائفها. g) B وبادرتها s. وبارزتها. Deinde C وهى. h) C ومعدن التمر ويرتفع منها الحنا. In seqq. C وماء ورد. i) C habet: يصنع ثياب كتان تشاكل. k) C الذى لا نظير له. l) B الظرايف. m) C om. n) ومن الخصائص ازاذ الكوفة. o) B بكاكى, C بكانكى. Est Persic. بكانكى. p) B العصريه والموسد. Coniecturâ edidi.

والستور الواسطيّة a ✿ ومكاييلهم القفيز ثلاثون منا والمكوك خمسة امناء والكيلجة منوان b ورطلهم نصف المنّ ✿ ونقودهم بالوزن غير ان سناجيهم c اخفّ من الخراسانيّة d ✿

من رسومهم التجمّل e والتطيلس يكثرون النعال f وتسنيل العمائم *ولبس الشروب g اقلّ ما يقوّرون h الطيالسة، *واذا كان بوقت حمل التمر الحديث الى د وسط نثر اوّل سفينة تحمل فيزين i لبث ذلك البيّع الشطّ الى دكّانه بالاثمان والستور، ويجعلون على جنائز النساء قبابا عالية وحشة k، وللنخّاسين مواضع l فوق دكاكينهم فيها *الحصر والموائد والمُرِى وخدام m ونشوت واباريق واشنان فاذا انحدر n الرجل دفع o دانقًا، *واذا كان اوّل البنفسج داروا به فى الاسواق وتحمّلوا عليه p، وعلى ابواب الجامع q مباصٍّ بالكرى r، ويلبس الخطباء الاقبية والمناطق s ولا يقرّبون t فى الاذان ولهم رسوم كثيرة u حسان ✿ واكثر *مياههم ماء v دجلة والفرات والسراب والنهروانات *ومنها سقى مزارعهم w وماء البصرة ضيّق لانه يحمل *فى السفن من الابلّة واما الماء الملاصق بها فغير حلو ولا طيّب ويقال فيه ثُلْثه ماء البحر وثلثه ماء الجزر x وثلثه ماء الحجر لان الماء اذا جزر y شمّرت شطوط الانهار فيلذ الناس عليها ثم يقبل المدُّ فيحمل تلك البلاذات، واذا هبّت الجنوب سخن الماء z ✿ تقع عصبيات وحشة بالبصرة aa

a) C pro his: واكسية النعمانيّة وبكانكى (sic) بغداذ ومناديل القصر وصوف تكريت وقد ذكرنا البنفسج. Deinde in marg. B مكيبلهم وموازينهم. b) C منوين. c) C سناجتهم. d) C addit: تزيد (cod. تريد) الثلثة درهمان والفرق ستة وثلثون. e) B المحمل, C التحمل. Deinde C والتطلس. f) C ويكثرون لبس النعل (l. النعال). Deinde C ut recepi, B وستنغيل. g) C om. Deinde habet واقل. h) C يقومون. i) B فيزن. k) C haec om. l) C حجر. m) C الموائد والخدام et ponit ومرى post واباريق. n) C اذ. o) C addit الى رئيسهم. p) C haec om. B وتحملوا. q) C الجوامع. r) B بالكرا. s) C om. والمناتق sed addit واكثرهم هاشميون. t) B يغرسون, C يعنفون. u) C عدة. v) C مشاربهم من. w) C om. x) B الجزر. y) B جزرت (legi posset بشمرت). z) C pro his: البيه من الابلة فى السفن والمياه الجارية اليها غير حلوة ومنها يشرب ضعفاء الناس. aa) B om.

القنوت فى الفجر والجهر بالبسملة والوتر بركعة *وما اشبه ذلك a والثانى الرجوع الى ما كان عليه السلف مثل الائمة مثنى التى ردّتها بنو اميّة الى واحدة *ومثل لبس b البياض الذى ردّه بنو العبّاس الى السواد c والثالث ما تفرّد به ممّا لا يخالف الائمّة وان لم يعرف له قدمة d مثل الجيعلة فى الاذان وجعل اوّل الشهر يومًا e يرى فيه الهلال *وصلاة الكسوف بخمس ركعات وسجدتين فى كلّ ركعة وهذه مذاهب الشيعة f ولهم تصانيف يدرسونها ونظرتُ فى كتاب الدعائم *فاذا هم g يوافقون المعتزلة فى *اكثر الاصول h ويقولون *بمذهب الاسماعيليّة i ولهم فيه سرٌّ لا يعلّمونه ولا ياخذونه *على كلّ احد الّا من وثقوا k به بعد ان يحلفونه ويعاهدونه l وانّما سمّوا باطنيّةً لانهم يصرفون ظاهر القرآن الى بواطن وتفاسير غريبة ومعانٍ دقيقة وهذه الاصول مذاهب الادريسيّة وغلبتهم بكورة السوس m الاقصى وهى قريبة من مذاهب القرامطة *واهل المغرب والمشرق فى مذاهب الفاطمىّ على ثلاثة اقسام منهم من اقرّ بها واعتقدها ومنهم من كفر بها وانكرها ومنهم من جعلها فى اختلاف الأئمّة n، واكثر اهل اصقليّة حنيفيّون، وقرأتُ فى كتاب صنّفه بعض مشايخ o الكرّاميّة بنيسابور ان بالمغرب سبعمائة خانقاه لهم فقلتُ لا والله ولا واحدة ۞ واما القراآت فى جميع الاقليم فقراءة نافع حسب ۞

الرسوم p لا يشهد فى هذه الاقاليم الستّة الّا معدّل وحضرنا يومًا املاكًا فامرنى ابو الطيّب حمدان ان اكتب شهادتى فتنبّيتُ بذلك ولا ياخذون الميّت الّا من الراس او الرجلين ويصلّون كلّ ترويحة ويجلسون ولا يسلخون الاغنام اذا

a) C واشباهها. b) C ولبس. c) C addit وشبيهها. d) C والثالث مذاهبه الذى لا يخالف الائمة (l. من مذاهبه؟) et mox الجيعلة (B بخلف omisso لا).
e) C يوم et deinde ترى (B درى). f) C haec om. et deinde habet: ورايت بايديهم تصانيف فى هذا الباب. g) B om. h) C اشياء. i) C بالتناسخ. k) C الا على من يثقوا. l) B يحلفوه ويعاهدوه. C tantum يحلفونهم. Deinde C وسموا.
m) C بالسوس. n) C haec omnia om. Deinde habet: والغالب على اصقلية اصحاب ابى حنيفة, reliquis denuo omissis. o) B المشايخ. p) C ورسومه, ceteris ad اقل omissis.

شووها ويدخلون الحمّامات بلا ميازر الّا القليل وبالمغرب رسومهم مصريّة الّا انهم اقلّ ما يتطلّسون وكثيرًا ما يجعلون الرداء بطاقين a ثمّ يطرحونه على ظهورهم *مثل العباة b اصحاب قلانس مصبّغة c والبربر ببرانس سود واهل الرساتيق باكسية والسوقة بمناديل والتجار يركبون احمرة مصريّة وبغالًا d وكلّ مصاحفهم ودفاترهم مكتوبة فى رقوق *واهل الاندلس e احذق الناس فى الوراقة خطوطهم مدوّرة f ۞ وبه تجارات تحمل g من برقة ثياب الصوف والاكسية ومن اصقليّة الثياب المقصورة الجيّدة ومن افريقية الزيت والفستق والزعفران واللّوز والبرقوق h والمزاود والانطاع والقرب ومن فاس i التمور وجميع ما ذكرنا ومن الاندلس بزٌّ k كثير وخصائص وعجائب ۞ ومن خصائص الاقليم l المرجان يخرج من جزيرة فى البحر اسم مدينتها مرسى m الخرز يدخل اليها فى طريق دقيق n كالمهديّة من بحرها يرتفع القرن وهو المرجان *لا معدن له غيرها o وهى جبال فى البحر يخرجون الى جمعه فى قوارب ومعهم صلبان من خشب قد لفّوا عليها p شيئًا من الكتّان المحلول وربطوا فى كلّ صليب حبلين ياخذهما رجلان فيرميان بالصليب q ويدير النواتىّ القارب فيتعلّق بالقرن ثمّ يجذبونه فمنهم من يخرج عشرة آلاف الى عشرة دراهم ثمّ يجلى فى اسواق لهم ويباع جزافًا رخيصًا ولا اشراق r له قبل جليه ولا لون، وبُنطيلة s سمور كثير، وبالاندلس السفن t الذى يتّخذ منه مقابض السيوف ويقع اليهم من البحر المحيط عنبر كثير فى وقت من السنة، ويرتفع من اصقليّة نوشادر كثير ابيض وسمعتُ انه قد انقطع معدنه واستغنى عنه اهل مصر بدخان

a) C بطاقين. b) C om. c) C مقنعة et deinde وليلبس البربر برانس.
d) B وبغال, C om. e) C وهم من. f) C خطوط مدورة حسنة. g) C يحمل.
h) C والرقوق (B والبرقوق). i) B فارس. k) B بزّ. C بزا كثيرا. l) C ومن الخصائص. m) B et C مرص. Deinde B الخزر. n) C دقيقة. o) C om. et habet: وهو فى جبال جوف البحر. p) C عليه. q) C ثم يرميان الصليب. Deinde B ويدلى. r) B اسواق. C ولا اشراق له ولا لون قبل ان يجلا. s) B وبنطلية, C وسطليه. Vid. Istakhrī ff, 10. t) Male B et C الشعر; vid. Ist. ff, 10.

جمل شؤون هذا الاقليم

هو اقليم بارد الّا سجستان وبُسْت وطبس التمر[a] فتبنّ على هواء جروم الشام واما بلخ فهواءه عراقىّ وهواء مرو شامىّ وبرد خرسان الين من برد[b] عينك وهذا الاقليم كلّه يابس ثمّ لا يتساوى[c] اليبوسة ايضًا وكلّما اشتدّ برد[b] موضع فى هذا الاقليم اشتدّ حرُّه الّا سمرقند فانها شتّيبة فى الصيف وكذلك نيسابور غير انها الين بردًا من سمرقند وفى هذا الاقليم كلّه ينامون على السطوح وهم فى تعب، قال ودخل عبد الله بن المبارك على عبد الرزّاق بصنعاء * فسأله عن الهواء بخراسان[a] فقال * انّا ننام[d] ثلاثة اشهر فى البيوت[e] * وثلاثة فى الصِّفاف[a] وثلاثة فوق السطوح[f] ثمّ نرجع على هذا الترتيب قال اذًا[a] انتم يا خراسانىُّ ابدًا[g] فى سفر لى عمرى كلّه انتم فى هذا الموضع، وكذلك اكثر الشام وبعض فارس * وبعض كرمان[h] وسكنتُ انا عشرين سنةً ببيت المقدس انتم فى البيت[i]، وخرجُ الشار[k] حرُّه فى الصيف ✿ وهو كثير الانهار والثمار وليس فيه بحيرة الّا بخوارزم مالحة واخرى بساجستان

البلد شربهم من قناة ظاهرة (cod. ضاهرة) بالجامع ✿ ونداوند (sic) عمرة جمعب فى الاسواق وعليها حصن ✿ وبُنابذ (cod. وسنابذ) كثيرة الفقرى والبساتين واسعة ✿ وخُور (cod. وخوز) صغيرة بناؤهم طين لا حصن لها ولا بساتين مياهب ضعيفة وهى على طرف المفازة ✿ وطَبَس التمر حجازيّة (cod. حجارية) عليها حصن وبها جامع ظريف وشربهم من قنا ✿ وطَبَس العُنّاب تسمّى طبس مسينان كثيرة العنّاب الدون وقد خرب حصنها ✿ ولم ار بقوهستان نهرًا جاريًا ولا موضعًا ذا مشاجر الّا طبس فانّى سرتُ نحو مرحلة كلّها قرى ونخيل وقنى وطبس مسينان ايضا قد غابت فى اشجار العنّاب ولم ار بها فندقًا الّا بقاين والجامع فيه ✿ والرقّة صغيرة وخَوْسْت عند سفح جبل ✿ وهذه الكورة واسعة غير انّها مفاوز وجبال وكلّها مصارد (cod. مصادر) الّا طبس وكرى.

a) C om. b) B هواء. Pro وهذا C وهو (وهواء?). c) C تتساو. d) B بنام. e) C البيت. f) C السطح. g) B om. h) B وكرمانمص, fort. وكرمان ومصر? i) C موضع واحد. k) B الشاره.

واخرى ببخارا عذبتان ولا تجرى[a] السفن الّا بجيحون ونهر الشاش ✿ وهو اكثر[b] الاقاليم علمًا وفقهًا وللمذكّرين به صيت عجيب وبهم اموال جمّة وبه يهود كثيرة ونصارى قليلة واصناف المجوس وليس فيه[c] مجذومون * ولا يعرفون الجذام[d] واولاد علىّ رضه فيه[e] على غبنة الرفعة * ولا ترى به هشميًا الّا غريبًا[f] ✿ ومذاهبهم مستقيمة غير ان الخوارج بسجستان ونواحى هراة كروخ واستربيان[g] كثيرة وللمعتزلة بنيسابور ظهور بلا غلبة[h] وللشيعة والكرّامية بها جلبة والغلبة * فى الاقليم اصحاب[i] ابى حنيفة الّا فى كورة الشاش وايلاق وطوس ونسا وابيورد وطراز وصنغاج[k] وسواد بخارا وسنج والدنداتقان واسفرايين وجُوبان[l] فانهم شفعويّة * كلّهم والعمل فى هذه المواضع على مذهبهم[d] ولهم جلبة بهراة وسجستان وسرخس والمروين ولا يكون قضيًا الّا من الفريقين وخطباء المواضع التى استثنينا[m] ونيسابور * ايضًا شفعويّة واحد جامعى مرو ايضًا الّا ان الائمة به وبنيسابور مثنى[n] وللكرّامية جلبة بهراة وغرج الشار ولهم خوانق[o] بفرغانة والختّل وجوزجانان وبمرو الروذ خنقه[p] واخرى بسمرقند * وبرساتيق هيطل اقوام[q] يقال لهم بيض الثياب مذاهبهم تقارب الزندقة واقوام على مذهب عبد الله السرخسىّ لهم زهد وتقرّب[r] واكثر اهل ترمذ[s] جهميّة واهل الرقّة شيعة واهل كُنْدُر قدريّة والشار[t] يصلّى العيدين على قول عبد الله بن مسعود ومذهب ابى حنيفة يوالون بين القراءتين ويكبّرون اربعًا ✿ وامّا التجارات فترتفع[u] من نيسابور ثياب البيض الخفيّة والبياف[v] والعمائم الشياجانيّة الخفيّة[w] والراختج والتاختج والمقانع * وبين التوبين[x] والملاحم بالقز والصمت والعتّابىّ والسعيدىّ والخزائفى[y] والمشطى والحلل وثياب الشعر والغزل

a) C يجرى. b) B sine punctis. c) C به. d) C om. e) B om. f) C وبنو هاشم لا يوجدون. g) B واستربمان, C واسبرنيان. Deinde C كثير. h) B غلابة. i) C لاصحاب. k) B وطران وصنعاج. (C وصغاخ). l) B وحوبان, C وكوبان. m) C الذى ذكرنا. n) C واحدى جامعى مرو شفعوية. o) C مدارس. p) C مدرسة. q) C وفى رساتيق هيطل قوم. r) C وتقوى. s) B ترمد. t)? B وبسار. C haec ad وامّا om. u) C فيرتفع. v) B والساق. w) C الشياجمانيه والخفيه. Deinde B والراحج والنجحج; C التاختج. x) B sine punctis. y) B والخزائفى. Deinde B والمشطى. Vocales addidi.

وربباس *a* نيسابور ولا ملابن *b* واشترغاز وبطّيخ مرو *الكبير وعند كلّ من لم يدخل الرملة انه ليس فى الدنيا مثل خبزهم ولكن لا نظير له فى اقاليم الاعاجم ولا ترى مثل هريستهم *a* ولا نظير للحمان خارا *وجنس بطّيخ لهم يسمّى الساف *c* ولا لقسىّ خوارزم وغضائر الشاش وكشد سمرقند وباذنجان نسا *d* واعناب هراة *e* ۞ وبه معادن كثيرة بنيسابور فى رستاق ريونّد *f* معدن الفيروزج وبرستاق . . . . . . *g* معدن الشَّبَج *f* وبرستاق بَيْهَق معدن رخام وبطوس البرام وبزوزن طين الاكل وبرستاق . . . . *g* طين الختم والكتابة *f* ومعادن الفضّة ببَرْوَان *f* وبَنْجَهير وشَلْجى وهو جبل يمدّ الى فرغانة النوشادر وفضّة وذهب من بارمان *h* وذو الفار من كورة ايلاق وهو ما يتصاعد من دخان الفضّة واقلّ ما يقع الى الناس من خالصه والزيبق عين تفور قرب قُبَا *f* وليست بمعدن وقد كان ابو يوسف ظنّ ذلك ثمّ اخبر انه كما قال ابو حنيفة وبواشجرد زعفران جيّد وبقوانيان فوّه وفى هذا الجانب نفط وفيروزج لا يمكن منه وبه قير وزفت *i* ۞

a) C om. *b*) B ملابن, C وملابز. Deinde B واشترغان. *c*) B forte الشاق. C haec om., sed cf. ann. seq. *d*) C addit: وبطيخ الساس (الشاش). *e*) C addit: قال وجرت بين الحاكم عبد الحميد وبين مشايخ الرىّ مفخرة فى البلدان عند (البلد بن عبد .cod) الحسن بن بويه فقال عبد الحميد ان الله تعالى اباح اربعة اشياء ولم يجعل لها قيمة وهذه الاربعة تحمل من نيسابور الى الآفاق الحجر والمدر والماء والكلأ اما الحجر فالفيروزج يحمل الى اطراف الدنيا واما المدر فطين الاكل يحمل الى مصر والترك واما الكلأ فريباس يحمل الى موائد الملوك والماء فالملح يحمل الى البعد للادوية فهذا اعزّ ما لا خطر له فكيف بما له خطر فاخصمهم. Cf. Qazwînî II, ٣٢٦ ult. seq. *f*) B sine punctis. *g*) In B lacuna. *h*) Sic aut بارعان. In montibus البتّم locus quaerendus; cf. Ibn Hauq. ٣٨٢, 9 seqq. Pro ذو forte l. دواء, cf. *Māfātīh al-olūm* ٢٦٧, 7 سمّ الفار. *i*) C haec sic habet: وهو كثير المعادن [من] نيسابور الفيروزج والسبج (والسنج .cod) والرخام ولاهل طوس البرام ومن بذخشان الفصوص ومن پروان وبنجهير (وبنجهين .cod) وجبل يمدّ الى فرغانة وشلجى معادن الفضّة واسعة ومن ايلاق النوشادر ومعادن ذهب وفضة واما ذو الفار فهو دخان الفضّة يتصاعد

ورسومهم *تخالف رسوم اقاليم العرب فى اكثر الاشياء منها *a* انهم ياخذون الميّت *عند الدفن من قبل القبلة صاحب الراى منهم والحديث الّا الشيعة فانهم يسلّونه وقلت يومًا لاهل ابيورد انتم قوم على مذهب الشافعىّ رحمه والامر لكم فى بلادكم فلمَ لا تسلّون الميّت سلًّا قلوا ما كنّا لنتابع الشيعة ونخالف المسلمين *b* ولا يحوّل الامام *c* وجهه *عن يمين وشمال عند الصلاة *d* على النبىّ صلعم اذا خطب *e*، وللمؤذّنين سرير قدّام المنبر يؤذّنون عليه *بتطريب والحان *f*، *ولا يترتّى الخطيب ولا يتقبّى انّما عليه درّاعة ولا يسرع *g* الخروج وفى جوامعهم *h* قدور من نحاس كبار على كراسىّ *يطرح فى الماء الجمد يوم الجمعة ويلبسون الخفاف فى الشتاء والصيف واقلّ ما ينتعلون *i* *ويذكّرون بلا دفاتر *k* فامّا بمرو وسرخس وبخارا فلا يذكّر الّا فقيه او مفسّر وسائر الاقليم كلّ من اراد ورسم *l* اصحاب ابى حنيفة يذكّرون فى هذه الثلاث بلدان التى ذكرنا بمستملى *m* *وتضرب المقارع بين يدى اجلّة الامراء ويشهد كلّ احد فى كلّ شىء غير ان فى كلّ بلد عدّة من المزكّين فان طعن الخصم على الشاهد سُئل عنه المزكّى، ولا يتحنّك فيه الّا فقيه او رئيس *n*، وبنيسابور *o* رسوم حسنة

فيجمع واقلّ ما يقع الى الناس من خالصه والزيبق عين بقرب قبا وليست بمعدن وكان ابو يوسف ظنّ ذلك ثمّ اخبر انه عين (غير .cod) كما قال ابو حنيفة وبواشجرد زعفران وبقوانيان فوّه وبهيطل نفط وقير وزفت.

a) C om. *b*) C من القبلة فى جميعه. *c*) C الخطيب omisso deinde اذا الّا الحاكم ابو سفيان. *d*) C يمينًا وشمالًا يصلّى. *e*) C addit: خطب بسرخس لانه ممّن رحل الى بغداد ولم ار بجميع المشرق خطيبًا الّا ان يكون هذا الحاكم بل كلّهم ثقلاء متكلّفون بلا بلاغة ولا خشية عند الخطبة. *f*) C بتطريب غير حسن الّا بنيسابور فانهم يجدونها (يجوّدونها .l). *g*) C pro his: ولا تبرد (يترتّى .l) الخطباء ولا يلبسون قباء ولا منطقة ولا يسرعون. *h*) C جميع الجوامع. *i*) C يملئونها ماء وجمدًا ايّام الجمع يكثرون لبس الخفاف ويقلّون التنعيل والترتّى وبهيطل الاقبية. *k*) B دقاير. *l*) B ورسم. *m*) C وللمذكّرين. *n*) C om. sed habet: ببخارى ومرو وسرخس مستملى وهو اقليم يقسى القلب ليس كالشام واليمن حدّثنا ابو الفضل بن تهامة (نهامة .l) قال حدّثنا

فيه السلف ولحّنوهa فى حروف اجتناهb ان احدًا من ائمّة c القرّاء لم يسلم من الطعن الا ترى انهم قد طعنوا على عصم وحمزة فى ضَعْفd وعلى ابى عمرو فى تَنْسَأْهَاe وفى هَذَيْنِf وقد احتجّ الكبراء للجميع وصوّبوا مذاهبهم ولا يطعن فىg الائمّة الّا جاهل، فان قال ابن عمر مجهول وقراءته غير مشهورة اجبناه لو كان ابن عمر بالحجاز او بالعراق *ما جُهل ولا شذّت قراءته لكنّه لمّا كان بمصر متطرّفًا قلّh الواردون عليه والناقلون عنه الا ترى ان الاوزاعىّ كان من ائمّة الفقهi وقد بطل مذهبه لهذا المعنى فلوk كنا على سابلة الحاجّ لنقلl مذهبيهما اهل الشرق والغرب، *فان قال السَّمْتm لقى مشايخ العلم والورع واكثرهم ينهون عن التجريدn ويختارون قراءة العامّة اجبناه بلى لكنّى لمّا سافرتُ وشاهدتُ ائمّة المقرئين احببتُn التلاوة عليهم واخذ الفوائد منهم فكنتُ اذا قرأتُ بالجائز حسّنوا امرى واحالونى على تلاميذهم فاذا جرّدتُ اقبلوا علىّ ۞

والمياه واسعة اكثرها من دجلة والفرات والخابور *وهو نهر من عيون تجتمع وتصبّ الى الفراتo واما اصل دجلة العراق فانها تخرج من تحت كهف الظلمات ماء اخضر ثم تلقاها عدّة انهارp الى الزاب *واوّل مبدأهاq لا تدير اكثر من رحا واحدة اوّل ما يختلط بها نهر الذيبr ثم الرمسs ثم المسولياتt

a) B ويلحنوه. *b*) C et B in marg. cum خ. In textu B قلنا. *c*) B om. *d*) Baidhāwī ad Qor. 8 vs. 67. *e*) B sine punctis, C ينساها. Baidhāwī ad Qor. 2 vs. 100. *f*) C هذان. Baidhāwī ad Qor. 20 vs. 66. Deinde B om. copulam. *g*) C على. *h*) C ما جهلت قراءته ولا شذت ولكنه كان بدمشق وهو مصر متطرف فقل. *i*) C addit: والحديث وكان اجل واقدم من الشافعى. *k*) C ولو. *l*) In B expunctum sequitur عنهما *m*) B فان قلت أليس من. C haec usque ad والمياه om. *n*) B sine punctis. *o*) C انهار تجتمع فتنقلب فى الفرات et deinde واصل دجلة من تحت. *p*) Ita C et B, ubi vero corrigitur in انهار عدة. *q*) C اولها. Mox codd. يدبر. *r*) Sic B; C الرب. Videtur esse aliud nomen pro نهر الكلاب. *s*) Sic C; B الرس. Fort. est fluvius ab aliis نهر صَلْب appellatus. *t*) Recepi lectionem C licet corruptam credo. In B eadem lectio esse videtur, sed indistincte scriptum est nomen. Pro ثم ibi est الى. Intelligi autem videtur fluvius ساتيدما s. باسانف (Abulfeda ∞ secundum Ibn Serapion), Nymphaeus, hodie Batman Su appellatus. Mox B يعبر, C يعبر.

ثم تعبر الكارخة ثم سَرْبَطa ثم عين تلّ فافانb ثم نهر الزَّرْبc ثم الزاب ثم انت فى العراق، ويقال الفرات مبارك ودجلةd ملعونةe ۞

وبه تجارات ترتفعf من الموصل الحبوب والعسل والنمكسودg والفحم والشحوم والجبنh والمنّ والسمّاق وحبّ الرمّان والقير والحديد والاسطالi والسكاكين والنشّابk والطرايح الفتق والسلاسل، ومن سنجار فرك اللوز *وحبّ رمّانl والقصب والسمّاقl، ومن نصيبين شاة بلّوط وهو شىء اكبر من البندق والنيب ليس بمدوّر والفواكه المقدّدةm والموازين والدوايات والكوادينn، ومن الرقّة الصابون والزيت والاقلام، ومن حرّان *القُبَّيْط وعسل النحل فى الدنن والقطن والموازينo، ومن الجزيرة الجوز واللوز والسمن والخيل الجيادp، ومن الحسنيّة الجبن والقبج والجواجيق والشوارزq والفواكه المقدّدة والزبيبr، ومن معلثاياs *الالبان والفحم والاعناب والفواكه الرطبةt والشاهدانق والقنّب والنمكسودu، ومن بلد اللبأ فى القدور *فى الزوارق القدر بخمس دوانيق خمسة امناءv، ومن الرحبة السفرجل الفائق الرائقw، ومن آمد ثياب الصوف والكتّان الروميّة على عمل الصقلىّx ۞ وخصائص هذا الاقليم الخيل والصابون والسلاسل والسيور *وقبّيط حرّان وقطنها وموازينهاy ۞ واما مكاييلهم فانها المدّ والمكّوك والقفيز والكارة فالمكّوك خمسة عشر رطلًا والمدّ ربعهz والكارة

a) B سربط. *b*) B فقا, C فقد. *c*) B الرزب, C الزرب. Supra p. ١٤١, 2 appellatur رزم ut vulgo (C ibi زرم). *d*) B et C ut saepissime cum artic. *e*) In marg. B adscribitur مباني التجارات. *f*) C يرتفع. *g*) C والمكسور. *h*) B والجس, C والخبر. *i*) C والاصطل. *k*) B والنساب, C والنشاب. *l*) C om. *m*) C المقدودة. *n*) C والكواديس. *o*) C قبيط العسل والقطن والشواهين. B in his القسط (القبيط) et ادس. *p*) C العتاق. *q*) B والقبج والجواحق, C والقمح المقدد والجواجيق والشوارز. *r*) B والزيت. *s*) C ut solet معاثايا. *t*) C الفحم والسمسم et deinde والشاهدانق. *u*) B والمكسود, C والمكسوز. *v*) C tantum بدانق l. بدانق. Pro الرحبة mox habet الرجله. *w*) B الرائع, C om. *x*) C الصقلية. *y*) C tantum والموازين (B وقسط). Deinde C مكاييلهم المكوك والمد. *z*) C ربع المد.

مذهب اصحاب الحديث والفقهاء شفعوية واقلّ قصبة او بلد ليس فيه حنفى a وربّما كانت القضاة منهم b فان قيل لِمَ لَمْ يُقَل والعمل فيه على مذهب الشافعىّ والجمهور ثمّ شفعوية قيل له هذا كلام مَنْ لا تمييز له لان مذهب الشافعىّ الجهر بالبسملة والقنوت فى الفجر ولا يقنتون c الّا فى النصف الاخير من شهر رمضان فى الوتر وغير ذلك ما لم يكن يستعمله اهلُ الشام وينكرونه d الا ترى ان ملكهم لمّا امر بالجهر بالبسملة بطبرية كيف تظلّموا منه الى كافور الاخشيدى واستبشعوا ما فعله واليوم اكثر العمل على مذاهب e الفاطمىّ ونحن نذكرها مع رسومهم فى اقليم المغرب ان شاء الله تعالى ۞ والغالب فيه من القرات حروف ابى عمرو الّا بدمشق فانه لا يؤمّ فى الجامع f الّا من يقرأ لابن عامر وهى شائعة بينهم مختارة عندهم وقد فشت قراءة الكسائىّ فى الاقليم ويستعملون السبع g ويجتهدون فى ضبطه ۞

والتجارات به مفيدة يرتفع h من فلسطين الزيت والقطّين i والزبيب والخرنوب والملاحم والصابون والفوط، ومن بيت المقدس الجبن والقطن k وزبيب العينونى l والدورى غاية والتفّاح m وقضم قريش الذى لا نظير له والمرايا وقدور القناديل والابر، ومن اريحا نيل غاية، ومن صغر وبيسان النيل والتمور، ومن عمّان الحبوب والخرفان والعسل، ومن طبرية شقاق الطنافس والكاغد وبزّ n ومن قدس ثياب القطنيّة والبعلبكيّة والحبال، ومن صور السكّر والخرز o والزجاج المخروط والمعمولات p، ومن مآب قلوب اللوز، ومن بيسان الارزّ q، ومن دمشق

---

a) C addens: فى القصبة وفى القدس عدة مجالس وفى بيت المقدس [illegible] حنيفى فقيه والقاضى منهم وعمل اليوم على مذاهب المغرب التى نذكرها فى اقليم [illegible] ceteris omissis. b) B بينهم. c) B يقنت. d) B وينكرونه. e) B مذهب. f) C [illegible] g) C السبعة. h) C تقع, B يرتفع. i) B sine punctis hic et infra. k) C [illegible] وثياب القطن. l) In B posset legi العينونى; C العينوى. m) C addit [illegible] والموز وهو شىء [illegible] على قدر الخيار عليه جلد يقشر عن [illegible] et deinde habet: تمر (تمرة l.) [illegible] البقّم الا انه اسمن وكذا ومن صغر تمور الكمثرى [illegible] [illegible] n) C om. o) B والجزر. p) C [illegible] [illegible] الارز والسكر [illegible]

الجبور والبلعيسىّ وديباج ودهن بنفسج دون والمعفريّات a والكاغد والجوز b والقطّين والزبيب، ومن حلب القطن c والثياب والاشنان والمغرة، ومن بعلبك d الملابن، ولا نظير لقطّين وزيت الانفاق e وحوّارى ومبازر الرملة ولا لمعنّقة قضم قريش * وعينونىّ ودورىّ وترياق وترنجوغ وشُبّ بيت المقدس f، واعلم انه قد اجتمع بكورة فلسطين ستّة g وثلاثون شيأً ولا تجتمع * فى غيرها سبعة الاولى لا توجد الّا بها والسبعة الثانية غريبة فى غيرها والاثنان والعشرون لا تجتمع الّا بها وقد يجتمع اكثرها فى غيرها مثل h قضم قريش والمعنّقة والعينونىّ والدورىّ والاجاص الكافورىّ والتين السباعىّ والدمشقىّ والقلقاس والجُمّيز والخرنوب والعكّوب والعُنّاب وقصب السكّر والتفّاح الشامىّ والرطب والزيتون والاترجّ i والنيل والراسن والنارنج واللُفّاح والنبق والجوز واللوز والهليون والموز والسُمّاق والكرنب k والكماة l والترمس والطرىّ والثلج ولبن الجواميس والشهد وعنب العاصمىّ والتين التمرىّ، * واما القُبّيط m فقد يرى مثله غير ان له طعما آخر وقد ترى الخسّ غير انه فى جملة البقل الّا بالاهواز فانه غاية وينفرد عن البقل ايضًا بالبصرة n ۞ واما المكاييل فلاهل الرملة القفيز والويبة والمكّوك والكيلجة فالكيلجة نحو صاع ونصف والمكّوك ثلاث كيالج والويبة مكّوكان والقفيز اربع ويبات وينفرد اهل ايليا بالمدى وهو ثلثا o القفيز والقب وهو ربع المدى * ولا يستعمل المكّوك الّا فى كيل السلطان n ومدى عمّان ست p كيالج وقفيزهم نصف كيلجة وبه يبيعون الزبيب والقطّين وقفيز صور مثل ايلية وبدمشق دانق وغرارة بدمشق قفير ونصف بالفلسطينىّ ۞ والارطال q

---

a) C والمعقبات. b) C om. c) C القطنيّ. d) C البقاع. e) B الانعاق, C الانعف. f) C pro his: ثمر الصنوبر المعنّقة جنس من الكمثرى, in quibus est explicatio vocis ثمر الصنوبر قضم قريش. (B وترنجوغ وسبع.) g) Codd. اربع ut mox وتسع et والتسع. h) C بغيرها وقد يجتمع اكثرها بغيرها الا ان السبع الاولى لا توجد بغيرها والسبع الثانية غريبة تعرف وقد B quoque الاول pro الاولى et توجد. i) C والاترنج. k) C hoc ultimo loco habet legens والكرنب. l) C والكماه. m) B القمبيط i. e. القنبيط ut supra p. [illegible]. n) C haec om. o) C [illegible]. p) C ستة. q) C وزرطا.

بحيرتان احداهما بأُرْمِيَة طولها نحو اربعة ايّام سيرa الدوابّ تقطع بالقلاع يوم وليلة وبارمينية اخرى تعرف ببحيرة أُرْجيج b ۞

وبها تجاراتc يحمل من برذعة الابريسم الكثير ومن باب الابواب ثياب الكتّان والرقيق والزعفران والبغال d الجياد ومن دبيل ثياب الصوف والبسط والوسائد والانماط والتكك الرفيعة، ومن برذعة الستورe ويقع اليه البغال الجياد ويقوم ببرذعة يوم الاحد سوق يسمّى الكُرْكيّ يجتمع اليه اهل الكورة والنواحي *حتّى ان احدهم يقول يوم السبت ويوم الكركيّ ويوم الاثنين يبلغ فيه f الابريسم والثياب ۞ ولا نظير لتككهم ومخفورياتهم وقرمزهم وانماطهم وصبغهم وفاكهة تسمّى الزُّوقال g وقسبويه *وسمك يقال له الطِّرِّيخ h ولهم تين وشاه بلُّوط فى غاية الجودة i ۞

ومن العجائب الباب k وهو حصن على ما ذكرنا من صُور وعكّا بسلسلة قد بنى من الصخر وجعل مِلاطه l الرصاص، بتفليس m حمّامات على ما ذكرنا فى طَبَريّة n بلا وقيد، جبل الحارث متعالٍ على o الاسلام لا يمكن احدًا صعوده p يقال انه مع الحُوَيْرِث من q جبال الطائف وانه كان على نهر الرسّ الف مدينة هى r الآن تحتهما، بجامع اردبيل حجر كبير لو ضربت عليه المرازب ما عملت فيه s وقع من السماء على مسافة من البلد ثم حمل الى الجامع وسمعتُ ظريفًا t الخادم يقول بينا u نحن نسير بقرب v اردبيل اذا بشئ w ينزل من السماء كالدرقة العظيمة حتّى وقع الى x الارض فاذا به حجر فيجوز ان يكون هذا وهو على مثال *مصقلة الصبّاغين دقيق الطرفين y، على مرحلة من مُوقان z قلعة عظيمة تسمّى الحسرة فوقها بيوت وقصور فيها ذهب عظيم صور

a) C سيق. b) B ارجيج, C ارجمج. Pro ارجيش. c) C والتجارات. d) B hic et deinde النعال. e) C السيور. f) C ببضائعهم من. g) B الروقال ut edidi Ist. ١٨٣, 9. Etiamnunc zūqāl appellatur, ut ad me scripsit amicissimus Rosen. Deinde B وتسبويه. h) C om. i) C الجود. k) C باب الابواب. l) B ملاط. m) C وبتفليس. n) C بطبرية. o) C add. جبال. p) C ان يصعده. q) B فى. Cf. Jaqut II, ١٨٤, 4. r) C وهى. s) C add. شيئا. t) B طريف, C ظريف. u) C بينما. v) C على قرب. w) C فاذا شئ. x) C على. y) C الاترجة. z) C نوقان.

طيور ووحوش قد احتال عدّة من الملوك عليها فلم يتمكّنوا من صعودها، على ثلاثة فراسخ من دبيل دير ابيض من حجر منقور مثل قلنسوة فيه a *صورة مريم من داخل على ثمانية اعمدة بينهنّ ابواب من ايّ باب دخلتَ رايتَ b صورة مريم، وبالقرب منه صخرة سوداء عرقها دهن يستشفى به، وعندها يوجد c القرمز وهى دودة تظهر فى الارض تخرج d اليها النسوان ينقرنها بنحاسةٍ معهنّ ثم يجعلنها فى فرن، وفى رساتيق اردبيل يحرثون بثمانية e ثيران واربعة سوائق لكلّ ثورين سائق وسألتهم اهذا f لصلابة الارض قالوا لا ولكن من اجل الثلوج ۞

ومن اردبيل الف ومائتان g ورطل خُوَىّ ثلاثمائة ومنهم ستّمائة وكذلك بارمينة h ثم سائر الارطال i بغداديّة، قفيز k مراغة ومدّها عشرة امناء والكيلجة سدس القفيز ۞ بتبريز من رسم اصحاب السلطان انهم l يتختّمون بالذهب، فى بحر m ارمية جبال مسكونة يربطون ارجل الصبيان بالسلاسل والحبال كى لا يتدحرجوا n الى البحيرة، ولارمية عقبة فى طريق الموصل يركب الناس فيها اعناق الرجال كما تركب o الدوابُّ لصعوبتها ۞

واما المسافات فانك تاخذ من برذعة الى يُونان p او الى بَرْديج q او الى جَنْزة او الى قلقاطوس r مرحلة مرحلة، وتاخذ من يونان الى *البَيْلَقان مرحلة ثم الى وَرْثان s مرحلة ثم الى بَلْخاب t مرحلة ثم الى بَرْزَنْد مرحلة ثم الى أَرْدَبيل مرحلتين، وتاخذ من برديج الى الشَّماخِيَة مرحلتين ثم الى شَرْوان ٣ مراحل ثم الى الابخان u مرحلتين ثم الى جسر سَمُور v مرحلتين ثم الى باب الابواب ٣

a) B فيها. Deinde C سور. b) Haec in B desunt. c) C يؤخذ. d) B بخرج, C يخرج et deinde ambo ينقرونها (B ينقّرونها), معهم, et يجعلونه قرن. e) B et C بثمان et واربع et mox سائق (C om. سوائق quod B in marg. habet). f) C اتفعلون هذا. g) C ومائى. h) B ارمينيه. i) C ارطالهم. k) C وقفيز. l) C فانهم اصحاب السلطان كل من كان من (l. بتبريز) تبريز ومن رسومهم. Deinde B يختمون. m) C بحيرة. n) B يتدجرجون, C يتدحرجون. o) B بركب, C يركبون. p) B تونار, C نبار. q) B بردبج et بردنج, C بدريج et بردنج, mappa C بيروبح. r) B فلقاطوس et فلقاطوس, C فلقانشر et فلقاطوش. Vera lectio, docente Marq., est قَلَنْقَطوس. s) C وثان. B pro his s. بغان. t) B بلخان, C بلحار. Corr. Marq. u) B اللابجان, C الابخار. v) B شمور.

الزعفران *a*، وسبَرَاوَنْد مدينة *b* على نحف جبل شربهم من عيون كثيرة البساتين والفواكه *c* ۞ والدِّيْنَوَر هى ماه *d* الكوفة نَبِيهة عامرة ظريفة الاهل مجتمعة الاسواق باردة الماء لا ترى انظف منه *e* قد جعلوا على افواه *f* العيون * مزمّلات وانطونيات يخرج منها الماء *g* وهى تتفجّر عيونًا * وقد احدق بها بساتين *h* والجامع ناءٍ عن الاسواق على *i* المنبر قبّة حسنة ومقصورة ما رايتُ * احسن منها *k* مرتفعة عن ارض المسجد ۞ والصَّيْمَرَة هى ماسَبَذَان *l* كبيرة عامرة * كثيرة الخير يتّصل بها رستاق فى الجبال عمل واسع فى طريقٍ صعب ۞ وكَرَج ابى دُلَف مدينة مرتفعة متقطّعة *m* العمارة بجامع واحد ومياههم كما ذكرنا بالدينور، ولها كَرَج اخرى *n* ۞

جمل شؤون هذا الاقليم

هو اقليم بارد كثير الثلوج والجليد خفيف على القلب فى اهله لطافة ولباقة اذا افردت عنه اصفهان، واليهود به اكثر من النصارى والمجوس به كثير *o* وللفقهاء والمذكّرين به ذكر وصيت وبالخيرات معروف *p* ۞ ومذاهبهم مختلفة اما

---

a) C addit نزيهة. *b*) C هى. *c*) C om. Deinde B ودينور. *d*) B ماده, ut quoque supra pro ماه male corrigitur. *e*) C من مائها. *f*) C اقمام (i. e. افمام). Mox B ut quoque C وابطونيات. *g*) C مثل (add. الماء) ابطونيات يخرج منها. *h*) C ذات بساتين كثيرة وفواكه حسنة. *i*) C وعلى. *k*) C مزملات العراق. *l*) C ماء سندان. *m*) B منقطعه. *n*) C pro his: بها اضداد من مثلها للثمار ونخيل وجوز بنيانهم من الجصّ والحجر ويتخلّلها المياه طيّبة نفيسة غير انها صغيرة مدينتها السِيرَوان ذات مزارع ونخيل ۞ وكَرَج منقطّعة العمارة فيها جامع واحد ومياههم (cod. ومياتهم) كما ذكرنا بالدينور (cod. بالزيتون) تنسب الى ابى دلف ۞ وبرّج دونها على الجادّة، وخلفها عمل واسع الطريق وليس به جَرَم سِير ولا نخيل الّا اليه صعبة. *o*) C كثيرة. *p*) C haec addit: بالصيمرة والسيروان وجميع اقاليم الاسلام يوجد فيها النخيل الّا الرحاب ولا توجد ببلدان الروم، حدّثنا ابو عبد الله محمّد بن احمد الدبّاس بالرّجان قال حدّثنا القاضى الحسن بن عبد الرحمان قال حدّثنا عقبة بن محمّد

بالرىّ فتغلبة للحنيفيّين وهم نجّاريّة الّا رساتيق القصبة فانهم زَعْفَرانيّة يقفون *a* فى خلق القرآن وسمعتُ بعض دعاة النحاحب يقول قد كان لى اهل السواد فى كلّ شىء الّا فى خلق القرآن ورايتُ ابا عبد الله بن *b* الزعفرانىّ قد عدل عن مذهب آبائه * الى مذهب النجّار وتبرّأ منه اهل الرساتيق *c* وبالرىّ حنابلة كثير *d* لهم جلبة * والعوامّ قد تبعوا الفقهاء فى خلق القرآن *e* واهل قُمّ شيعة غالية * قد تركوا الجماعات وعطّلوا الجامع الى ان الزمهم ركن الدولة عمارته ولزومه *b* وقَمَذان واجنادها اصحاب *f* حديث الّا الدينَوَر فان بها خاصًّا وعمًّا وجلبةً لمذهب سفيان الثورىّ والائمة فى الجامع مثنى وعلى ذلك كان اهل اصفهان فى القديم *g* ۞ ويختارون قراءة *h* ابى عبيد وابى حاتم وادغام ابى عمرو * وابن كثير *i* ۞

وتجاراتهم *k* مفيدة يحمل من الرىّ البرود والمنيّرات والقطن والقصاع والمسالّ

البصرىُّ قال حدّثنا احمد بن ابى عبد الله الاسلمىُّ قال حدّثنا ابو قتيبة مسلم بن قتيبة الباهلىُّ عن يونس عن الحارث الطائفىّ قال سمعتُ عامرًا الشعبىّ يقول كتب قيصر الى عمر بن الخطّاب من قيصر ملك الروم الى عمر بن الخطّاب اما بعد فان رسلى اخبرتنى ان قبلكم شجرة يابسة ليس بخليقة من الشجر تخرج مثل آذان الحمير ثم تفلق (cod. يفلق) عن مثل اللؤلؤ ثم تخضرّ فتكون (cod. يخضر فيكون) كالزمرّد الاخضر ثم تحمرّ فتكون (cod. فيكون) كالياقوت الاحمر ثم ترطب فتكون (cod. فيكون) كالفالونج اكلًا (cod. اكل) ثم تيبس فتكون عصمة للمقيم وزادًا للراكب فان يكون رسلى صدقتنى فانها من شجر الجنّة، فكتب اليه عمر رضّه من عمر الى قيصر اما بعد فان رسلك قد صدقتك وانها الشجرة التى انبتها الله عزّ وجلّ لمريم حين نفست بعيسى فاتّق الله ولا تتّخذ عيسى الهًا من دون الله.

a) B يقعون. *b*) C om. *c*) C وقل بخلق القران. *d*) C كثيرة. *e*) C وفقهاء على مذهب الشافعىّ اجلّة واهل قزوين نجّاريّة وفيهم شفعويّة. *f*) C اهل. *g*) C addit: والآن قد رجعوا لمذهب ابن حنبل وثمّ فقهاء من الفريقين اجلّة. *h*) C حروف. *i*) B الكبر, C والكبير. Lector in marg. C proponit emendationem quam recepi. *k*) C والتجارات به.

والامشاط ومن قزوين الاكسية والجوارب والقسّى ومن قُمّ الكراسىُّ واللجم والركب وبزٌ وزعفران *a* كثير ومن همذان ونواحيها البزُّ والزعفران والاسبيذروى * والثعالب والسمّور والخفاف والاجبان ومن سُرّ الطيالسة الرفيعة *b* والاكسية الحسنة ۞ ومن خصائصهم *c* بطّيخ الرىّ وخوخها وحلل اصفهان واقفالها * ونمكسودها والبانيا *d* وقماقم قاشان وطلخونها *e* وجبن الدينوّر وتردوغ *f* قزوين وقسّيُّها *g* ۞

يقع بالرىّ عصبيات فى خلق القرآن وبقزوين ايضًا بين الفريقين وبهمذان لا على المذهب ۞ ومياههم آبار اصفهان رديّة *h* وماء الرىّ يسهل ومن شرب من نهر قزوين من الغرباء سقطت اصابع رجليه وماء زَنّدَرُوذ *i* صحيح وهواءها عجب وفواكه الرىّ رديّة *k* ۞

وبه عجائب بقرب بيسُتُون صورة عجيبة يزعمون انها كانت دابّة كسرى، ولنهر اصفهان مغيض *l* عجيب لا يقربه الّا الطير، فى رستاق رُوَيْدَشْت *m* رمال مثل الجبال لا يعمل فيها الريح ولا تؤذى *n*، بناحية قاشان حصن حوله *o* خندق وقد احدق به الرمل *p* ترفرف حونه الريح ولا يقع فى الخندق شىء من الرمال *q* فان القى فيه رمل عبّث فى الوقت ريح فاخرجته، وفى وسط الرمال *q* صحراء فرسخ فى مثله مزارعهم فيها على سبيل *r* ما ذكرنا من الخندق وتلقى السباع مواشيهم فى تلك الصحراء فلا تبدأها *s* بسوء، وبنواحى قاشان جبل يرشح كرشح العرق ولا يسيل فاذا كان شهر تير *t* يوم تير من كلّ سنة اجتمع

a) B وبزّ وزعفران, C وبزور الزعفران. *b*) C om. B habet سمر pro سر. *c*) C والخصائص. *d*) C ونمكسود سميرم. *e*) B وطلخوبها. *f*) B وبردوغ. C وتردوغ sed in marg. proponitur emendatio ودروع. *g*) C addit: وكراسىُّ قمّ وخناقات همذان وخفافها (cod. وحناقات). *h*) C add. للغرباء. *i*) C نهر اصفهان. *k*) C addit: وبطّيخها قاتل. *l*) C مفيض. *m*) B زندوست. *n*) B يودى. *o*) C وحوله. Mox C قد. *p*) B et C om. *q*) C الرمل. *r*) C نحو. *s*) C يبداها. *t*) B et C بس. Pro altero تير C iterum بس. Apud Abu No'aim, Historia Ispah., (MS. Leid.) in capite ذكر بعض خصائص اصبهان, legitur فى ماه تير روز تير; cf. Ibn Rosteh ١٥٨, 13.

اليه الناس بالاوانى ويقرعه صاحب الآنية بفِهْر ويقول اسقِنا من مائك لعلّة كذا وكذا فيجتمع لكلّ واحدٍ قدر الحاجة، بنواحى قاشان نبات ينبسط على وجه الارض فيصير *a* زجاجًا ابيض يبرق يستعمل فى الادوية، بنواحى اصبهان *b* مَرْج فيه حيّات ما بين ذراع الى خمسة، فى رستاق قهستان حيّات يتلاعب بها الصبيان فلا يلدغن *c*، فى رستاق الزارجانان *d* قرية يقال لها مائنة *e* بها دويبّة فى خلقة الخنفساة تدبُّ فى الليلة المظلمة تتّقد مثل السراج وترى *f* موضع الوقيد بالنهار *g* اخضر، وبهذه الناحية حجارة شبه *h* السكّر محبّبة اذا ضرب بعضه ببعض اخرج النار، بقاشان ماء يسقى الزروع ثمّ يعود حجارة، وبقهستان ماء من شرب منه وبحلقه علقة ماتت فى الوقت، وكهف يقطر منه ماء ثمّ يعود حجرًا، وشجرة تمدُّ شيئًا عظيمًا بها ملاعق ومراود *i*، برستاق الغامدان *k* عين يخرج ايّام الربيع منها سمك ثمّ تخرج منها *l* حيّة سوداء فاذا خرجنا *m* غارت الى الحول، بزبادة *n* جامع البيهوديّة شجر ذكروا انه يشاكل *o* الواقواق ۞ * وبه معادن برستاق *p* قهستان وبالتّيْمَرة الصغرى وبالكبرى معادن فضّة وذهب وبقهستان معدن موميا، وبساغند *q* زاج جيّد يقارب المصرىّ، وجبل الكحل بكورة اصفهان ۞

وامنانهم *r* مختلفة منُّ الرىّ ستّمائة ورطلهم ثلاثمائة ومنُّ سائر الاقليم اربعمائة ويزن اللحم بالرىّ بالرطل وآلات الصيادلة تزن *s* بمنّ خراسان، ومنّ

a) C فيعود. *b*) C اصفهانى. *c*) Ex una noster duas historiolas fecit. Pratum illud iacet in regione قهستان. *d*) B الدارجانات, C الدارجانان. Abu No'aim برستاق الزار بطسوج جانان. Cf. apud Jāqūt زارجان. *e*) B sine punctis, C مايه. Secutus sum Abu No'aim. *f*) B وسرى. *g*) C الوقد بالليل. *h*) C تشبه. *i*) Intelligitur arbor سده sive arbor culicum. *k*) C الغامذان. Abu No'aim القهار, sed deinde aliud memorabile narrat de pago in رستاق القمدار. Cf. Jaqūbī, ٢٧٥, 5 et Ibn al-Faqīh ٣١٣, 7. Mox C تخرج et deinde يخرج (B sine punctis). *l*) B منه. *m*) C خرجت. *n*) B et C sine punctis. *o*) C يشابه et الوقواق. *p*) C وفى رستاق. *q*) B وبساغند, C وساعند. *r*) B وامنانهم, C وارطالهم. *s*) C الصيادنة يبلغ.

ورسومهم لا * يتطلّس الّا وجيد اكثرها اردية مربّعة والعوامّ a بالمناديل والفوَط ولهم نَباقة واذا صلّى الامام الغداة بجوامعهم اجتمع عليه الناس فختم بهم ودعا * وكذلك بشيراز b والخطباء بها b يلبسون الاقبية والمناطق * على رسم العراق b ولا يهلّلون بعد الجُمْعة c ويلتفت الخطيب يمينًا وشمالًا ويضجّون d بالدعاء خلف الصلوات * على رسم الشام ومصر b ويدخلون الحمّامات بلا ميازر ويكثرون خبز الارزّ وركوب البقر * ووضع حِباب الماء e فى الشوارع والطرق * بين الاجناد على كلّ فرسخ وربّما حُمل اليها الماء من بُعْد ورسومهم قريبة من رسوم العراق f يختارون ما كبر من الفصوص وجلّ من اللؤلؤ ولا يرى فى الاسلام g اصحّ من موازين العسكر ثمّ الكوفة ✿

والتجارات به مفيدة لانّ h كلّ سكّر تراه ببلدان i الاعاجم والعراق واليمن فمن ثَمّ يُحْمَل ويرتفع من تستر الديباج الحسن k والانماط * وثياب مرويّة حسنة وفواكه كثيرة ومن السوس السكّر الكثير وبزّ والخزوز l ومن العسكر مقانع القزّ تُحْمل الى بغداد وبزّ m جيّد * له بقاء وثياب القنّب والمناديل b وغير ذلك ممّا يرتفق به اهل الاهواز وستور بصنّا * وانماط قرقوب b معروفة وتعمل بنواحى واسط ستور n يكتب عليها ممّا عُمل ببصنّا وتخرج خروجها وليست مثلها ويعمل o بالاهواز فوط من القزّ حسنة تلبسها النساء ويعمل بنهر تيرى أُزُر كبار ✿ ولهم خصائص ليس مثل مُرى جنديسابور وحلواء الاقليم p وخزّ السوس غير العمائم لانّ سُكُب q الكوفة لا نظير له وسكّر العنب وبصنّا الانماط

a) C يتطلسون الا الاغنياء واوساط الناس. b) C om. c) C الصلاة. d) C ويصيحون. e) C ويكثرون وضع الجباب sed addit فيها الماء post والطرق. f) C om. et habet ويختارون. g) C ولا ترى. h) C كان. i) C فى بلدان et addit واقور post والعراق. k) B الخنش s. الخمش. l) C من والبزّ الحسن القطن ومن السوس الخزّ الذى لا نظير له ثيابٌ لا عمائمُ لان سكب الكوفة احسن. m) B ومرو. n) C add. على عملها, sed om. deinde وتخرج خروجها. o) C h. l. insert: من القنب كثيرة (sic) بالعسكر مناديلا, et habet deinde: وبالاهواز فوطا. p) C add. وسكر, omissis verbis وخز — حسنة. q) B سكت.

والستور الجيّدة وبقول a حسنة ونَسْتَنْبوى b تستر وقصب السوس c ورطب نهر تيرى فى غاية الجودة ✿

ويقع عصبيّات فى الاهواز d بين المروشيّين e وهم شيعة وبين الفضْليّين وهم سنّة * حروب وبين f اهل * البذان وبصنّا وبين g اهل تستر والعسكر * وبين اهل تستر والسوس عصبيّات g من اجل تابوت h دانيال * عم وذلك انّهم ذكروا لمّا ظهر قبر دانيال عم جُعل فى تابوت فكان يُحْمل الى المواضع يستسقى به فتباعد التابوت عنّا ثمّ عاد الى تستر فضبطوه فبعثنا اليهم عشرةً من المشايخ رهائن الى وقت ردّه فلمّا حصلوه شقّوا له هذا النهر وبنوا هذا الازج وخلّوا عليه الماء وبقى اولائك الرهائن عندهم فمن ثمّ وقعت بيننا هذه العصبيّات ومن اجل هذا ذهب قدر مشايخنا الى اليوم i ✿

ومن الاقليم فى اللحم والسمك غير الاهواز اربعة ارطال ومنّ الخبز k * مكّىّ ومنّ l الاهواز بغدادىّ فى كلّ شىء ✿ ونقودهم m مثل المشرق الذهب بالدوانيق كلّ دانق ثمان واربعون * تمونة وهى الارزّة n وكلّ الف درهم وُزنت باصفهان فنيها o تنقص بتستر خمسة وعشرين p ثمّ التستريّة تزيد على الاهوازيّة بستّة دراهم وكلّ مائة دينار وُزنت بقزوين فنيها تزيد بتستر خمسة * واربعة دوانيق q وكلّ مائة درهم وُزنت بخراسان نقصت بخوزستان درهمين r وليس يعرفون القيراط ✿ ومكاييلهم المكّوك والكُرّ والمختوم والكفّ والقفيز فمكّوك جنديسابور ثلاثة امناء ونصف والكُرّ اربعمائة وثمانون ومختوم الاهواز صاعان s وهو ثلاثة اكفّ والقفيز سبعة امناء من الحنطة وكرّهم الف ومئتان وخمسون منًا حنطة

a) B وبقول. b) B وبستنبوى. c) C addit: وخزها وحسن (l. وخيش ?) الاهواز وبنهر تيرى رطب يختار على معقلى البصرة, ceteris ad الجودة omissis. d) C بالاهواز. e) C المروسيين et mox الفضيليين. f) C حروب وحروب بين. g) C om. h) B om.; C post دانيال inserit: وبين اهل البذان وبصنا حروب. i) C haec omnia om. k) B الجُبن. l) C رطلين ورطل. m) C وسناجتهم. n) C ارزه يسمونها تمونه. In praeced. B et C تمانية. o) B فانه. p) B et C وعشرون. q) C واربع دوانق (B quoque واربع). r) B درهمان. C om. وليس — القيراط. s) C صاعين.

مُرْداد * تَيْبَاذَر آذر آبان a *خَور ماه تير جُوش تَيْبَمِهْر b مِهْر سَرُوش رَشن فَرْوَرِين c بَهْرام رَام بَاد d ✿

* واما التجارات فيرتفع e من أرّجان الدبس f الفائق والصابون الجيّد والتين والزيت والفوط وثياب الكندكيّة والبربهار، ومن مَهْرُبَان الاسماك والتمور والقِرَب g الجياد، ومن سِينِيز h ثياب تشاكل القصب *ربّما حُمل اليهم الكتّان من مصر واكثر ما يعمل اليوم من الذى يزرع عندهم i، ومن سِيرَاف الفوط واللؤلؤ وأُزر الكتّان k والموازين والبربهار l، ومن دَرَابْجِرْد كُلّ شىء نفيس من *الثياب المرتفعة والوسط والدون m وما يشاكل الطبرستانىّ n وحُصُر تشبه العبّادانىّ والبسط الجيّدة *وستور سوزن جرد والبزر الكثير والتمر o والدوشاب والزّنبق الطيّب p، ومن فُرْج الثياب والبسط *والستور والدبس الجيّد والبزر والكتّان l، ومن تارم *الدوشاب والتمور q والقرب والسطائح *والدلاء الحسان والمراوح الكبيرة r، ومن جَهْرَم البسط والستور والانماط المُحكمة s ومن شِيرَاز *الاكسية البركّانات لا موضع لها غيره والمنيّرات ألّتى لا شبه لها فى الكدّ مع رقّة وحسن والابراد الجياد ويعمل به خزّ وديباج وقصب t وحلل، *ومن فَسَا u ثياب القزّ *تحمل الى الآفاق واكسية حسان رقاق v وانماط وبسط وفوط ومنيّرات *تشاكل الاصفهانيّة l والوشى والستور *المثمنة والفروش l الرفيعة والستور l الابريسميّة والعُصْفُر w والموائد والخركاهات x *ومناديل الشَّرابيّة l وغير

a) B دىمادراذ ابار. b) B جورماه تىر حوسى دىنمهر. c) B فروزىن. d) Haec omnia in C desunt. In B ut vides octo nomina dierum ultimorum desiderantur, sed lacuna non est indicata. e) C وبه تجارات يرتفع. f) C الدوشاب. g) C والقرد. h) B et C سينين. i) C pro his omnibus والمحمل l. والمخمل. k) C وارز كتان. Deinde B والموازير. l) C om. m) C pro his الكثير (البز l.) البر. n) C الطبرى. o) C والستور والبزر والتمور (B البرر pro والبزر). p) C om. Mox B قرج. q) C om. et habet القرب. r) C om. B الكسره.
s) C الجيده. t) C tantum المنيرات والابراد وخز وديبلج.
u) B وبفسّا. v) C tantum والاكسية. w) C والصفر.
x) B والكركاهات. Marg. C الخيلم التى تليق بالملوك.

ذلك، *ويعمل بسابور a عشرة ادهان دهن بنفسج ونينوفر ونرجس وكاذه وسوسن وزنبق ومرسين ومَرْزَنْجُوش وبادرنك b ونارنج وفواكه كثيرة *وجوز وزيت واترنج وقصب سكّر والصفصاف تحمل الادهان الى البعد والفواكه الى المصر c، ومن كَازَرُون ثياب القصب d وكذلك من تَوّز *ودَرِيز e وتلك النواحى وتِبيقى f ومناديل مُخَمّنة تحمل الى الآفاق الثمانية وبينها وبين الشّطويّة بون عظيم، ومن جُور وكُول الماورد الذى لا نظير له وثياب كثيرة h، ومن إصْطَخْر الارزّ والماكولات c، ومن الرُّوذان ثياب تشاكل البَمِّىّ واديم *اجود من i الاطرابلسىّ والقرب والشمشكات k ✿ ولا نظير *بشيراز للاجّاص العمرىّ والبركّانات والمنيّرات l ودوشاب ارّجان *وبها شجر مثل الشوك العنزروت نوّاره وكذلك بنواحى سابور وبها هملختنات m جياد ومن دراجرد ملح الطبرزد n والنفطُ *وجميع الالوان وفى نهرهم سمك لا عظم له وفى جبال تَيْرِيز o عنزروت ايضًا ومنها الشُّنْبَلَة وحجر المغنيسيا وبنواحى شيراز ريحان ورقه مثل ورق السوسن دخله يشبه النرجس وخيار له مثل شوك القُنْفُذ p وينبت بها زعفران وأَرْزن وبفسا تين حسن وسرو عجيب وسفرجل نادر h ✿ وبه معادن الموميلى بدرابجرد وبارّجان ايضًا *موضع آخر q *وبتيرِيز معادن حديد وطين ابيض يكتب به الصبيان الواحهم وطين اسود للختم، بين شيراز وسابور حلتيت كثير r ✿

a) C ومن سابور. b) C وباذرنك. c) C om. d) C الكتان. e) B وديد.
f) B وىسقى et mox محمله. g) B sine punctis. h) C haec omnia om. i) C يشابه. k) B الشمسكات. l) C لاجاص العمرى بشيراز. m) B هماحماب.
n) C pro his: وماورد جور وكول واكسية شيراز وملح الطبرزد. o) B تبرىز.
p) B sine punctis. q) C om. Deinde B وبتمرز. r) C pro his: ومن جبال تيزين (نيريز l.) ونواحى سابور وارجان العنزروت وهو شوك ينبسط على الارض يشبه الدرمنه زهره وعنزروت (العنزروت l.) وبتيزين (وبنيريز l.) معادن حديد وطين ابيض يكتب الصبيان به الواحهم ويبيّضون به دورهم وحلتيت كثير وينبت بمعتدلات الاقليم زعفران وبفسا اشجار سرو عجيبة ويوجد بتيزين (بنيريز l.) السنبانه وحجر المغميساء (sic) ومن جرمق وبرقوه زاج جيد.

والتجارات مفيدة[a] من عندهم تحمل تمور خراسان ونيل فارس ومزارعه من حدود وَلاشْجِرْد[b] الى هُرْمُوز، ويحمل من بمّ العمائم والمناديل والطيالسة والثياب الرفيعة مختار على جميع المرويّات[c] ويُعمل بالسيرجان من هذا البزّ شىء كثير ويُعمل بها ما يعمل بقمّ من الكراسىّ وما يجرى مجراها ولا تكون على حسنها وترفع من نواحى جيرفت النيل الكثير والكمّون ولهم فانيد ودوشاب رخيص والغالب على طعام اهل هذه الكورة الذرة والتمر ✿ ومن خصائصهم التوتياء المرازبىّ وانّما سمّى مرازبيّا[d] لانهم يتّخذون شبه اصابع من الخزف كباراً[e] ثمّ يصبّونه عليه فيلتزق به فيبقى[f] كالمرازيب ورايتهم يجمعونه من الجبال وقد بنوا اكوارًا عجيبة طويلة يصفونه كما يصفى الحديد ولم اره الّا بالقرى، ثمّ لا ترى احلى من تمرهم لا يمكن ان يوكل نيّا وانّما يصلح للعصائد ولا نظير لثمانية[g] اجناس تمور صَيْحانىّ المدينة وبُرْنىّ المروة ومُسْقِر وَبَلْة ومصين عُمَان ومَعْقِلىّ البَصْرَة وأَزاد الكُوفَة وإِنْقِلى صُغَر وكرماشانىّ[h] هذا الاقليم ✿ ومنهم مكّىّ ومكاييلهم مختلفة وسناجهم خراسانيّة ✿ وبه معادن حديد وفضّة ✿

اكثر مياههم قنىّ وليس به نهر عظيم ونهر جيرفت شديد الجرية يسمع له وجبة عظيمة وخرير يجرّ الصخر ولا يستطيع احدٌ ان ينزله[i] ✿ والجبال المذكورة بهذا الاقليم جبال القُفْص والبَلُوص والبارز[k] ومعدن الفضّة * وجبال

---

a) B مفيدهم. b) B لاسجرد. Cf. Ist. ١٦٧. c) C المرونات. d) B مرازى. e) B الخزف كبار. f) B فسقى. g) B لثمان. h) Posset legi وكوماشانى. i) C pro his omnibus: وبه تجارات يحمل من الاقليم التمور الكثيرة والدوشاب والناطف ومن نرماسير البربهار ومن السيرجان بزّ كثير على عمل اليمنىّ والكراسىّ واشكالها ومن بمّ الثياب الرفيعة والعمائم والاردية ومن جيرفت النيل والكمّون وغير ذلك ✿ وبه معادن حديد وفضّة وفانيد وقصب سكّر وحجر يجمع من الجبال ثمّ يصفى كما يصفى الحديد وقد اتّخذوا شيئاً مثل الاصابع من الخزف كباراً (cod. كبار) يصبّونه عليه ثمّ يكسر عن تلك الاصابع فيكون التوتيا المرازبىّ لانه يبقى مثل المرازيب واكثر ما رايتهم يعملونه بالقرى، والغالب على طعام جيرفت الذرى والتمور. k) C h. l. والباور. Jaqut IV, ١٤٨, 22 والقارن.

القفص شمالىّ البحر من خلفها جروم جيرفت والرونبار وشرقيّها الاخواس ومفازة بين القفص ومكران وغربيّها البلوص ونواحى هرموز[a] ويقال انها سبعة اجبل وان بها * نخلًا كثيرًا وخصبًا ومزارع[b] وانها منيعة * جدًّا والغالب عليهم النحافة والسمرة وتمام الخلق ويزعمون انهم عرب ونحن نستقصى وصفهم فى المفازة ان شاء الله، واما البَلُوص فقد شتّتهم عضد الدولة واسرهم وسباهم وقد كانوا اولى بأس وكان القفص يخافونهم وكانوا اصحاب نعم وبيوت شعر مثل البادية[c]، واما جبال البارز فانها مشجرة عامرة فيما سمعت وهى ايضًا ممتنعة ولا يتأتّى بهم احد وهم حديثو الاسلام وقد كان غزاهم يعقوب وعمرو ابنا الليث وثمّ معادن من حديد[d] وغيره، واما جبال المعادن فهى جبال فيها فضّة طولها نحوه مرحلتين، * وبكرمان شعب عامرة مشجّرة[f] مثل الدربلى[g] وما فى معناها[h] ✿ ولسانهم مفهوم يقارب الخراسانىّ وربّما انغلق لسان الرستاق ولسان القفص والبلوص غير مفهوم * يشابه السندىّ[i] ✿

وضع هذا الاقليم جروم ثُلُثا الاقليم من جيرفت وجبال القفص * ودشت بر ورويست[k] وما يدخل فى هذا الصقع من النواحى والقرى ومدن بَمّ داخلة فيه ايضًا الى تخوم المفازة وحدود مكران وليس بعد جيرفت وبمّ ممّا يلى المشرق شىء من الصرود ويقع غربىّ جيرفت صرود وثلوج ما بين جبل

---

a) C والقفص قوم يسمّونهم الكوج اشرّ خلق الله تعالى واخبثهم طباعًا واقلّهم مروّة واقساهم قلوبًا ينزلون هذه الجبال وكذلك كانوا البلوص حتّى افناهم عضد الدولة ونحن نستقصى وصفهم فى المفازة. b) C ومزدرعات (cod. نخيل) نخيلًا. c) C pro his: ولهم انعام واغنام. Deinde لا وجبال البارز مشجرة عامرة ممتنعة. d) C وبم (sic) معادن الحديد منها. e) C inserit من. f) *Tashdīd* in cod. g) B الدرملى. h) C haec om. Deinde habet: ونسانهم (sic) الاقليم. i) C om. et h. l. habet ومنهم — مختلفة. Deinde addit C: واما نقودهم فان الديلم قد ضربوا دراهم مثل القطارى يشترى بلسن (l. ثلاثون) بدينار يستعمل فى اقاليمهم السبعة ولهم درهم آخر جيّد يسمّى العدلىّ. Deinde omisso loco de situ, habet والولايات لهم وقد كانت. k) B وحسب برورست. Vid. Ist. ١٦٥ *g*, Ibn H. ٢٢٢ *d*. Cod. Ist. L habet روبست.

رخص الخبز والالبان فلا تسأل قد سلموا من المؤذيات وتخلّصوا من العاهات واشتبكت حولها اشجار الجوز واللوز وكثر فيها الارطاب والموز الّا a ان هواءها رطب وحرّها صعب وبناؤهم قشّ وخشب وربّما وقع الحريق * فى بناء القصب تشاكل فسا وسابور لولا هذه العيوب b ✿

قَنّوج قصبة كبيرة لها ربض ومدينة بها c لحوم كثيرة ومياه غزيرة وبساتين محيطة ووجوه حسنة وماء صحيح وبلد فسيح متجر ربيح d * وكلّ صبيح * وموز رخيص الّا انها كثيرة الحريق * قليلة الدقيق اكلهم e الارزّ ولبسهم الازر f * بناؤها خسيس وصيف بغيض g منها الى الجبال اربعة فراسخ والجامع فى الربض رخيصة اللحوم والنهر h يتخلّل البلد اكثر طعام المسلمين i الحنطة وبها علماء واجلّة ✿ وقدار k طيّبة الهواء نزيهة l كثيرة البساتين يخرج اليها ملوك القصبة * عند شدّة m الحرّ يصيفون بها * وسائر المدن جرم سير n شربهم من انهار وقنىّ ✿

المُلْتان تكون مثل المنصورة غير انها اعمر o ليست بكثيرة الثمار غير انها رخيصة الاسعار الخبز ثلاثون منًّا بدرهم والفانيذ ثلاثة امناء * بدرهم حسنة تشاكل دور سيراف p من خشب الساج طبقات ليس عندهم زنا ولا شرب خمر ومن ظفروا به يفعل q ذلك قتلوه او حدّوه r ولا يكذبون فى بيع ولا يبخسون * فى كيل * ولا يخسرون فى وزن يحبّون الغرباء واكثرهم عرب شربهم من نهر غزير والخير بها كثير والتجارات حسنة والنعم ظاهرة والسلاطين عادلة لا ترى فى الاسواق امرأة متجمّلة ولا احدًا يحدّثها علانيةً ماء مرئ وعيش هنئ وظرف s ومروّة وفروسيّة مفهومة * وتجارات مفيدة واجسام

a) C وللخبز والالبان فشبه المتّجان قد اشتبك فى بساتينهم الجوز مع اللوز وكثر فيها النخل والموز وسلموا من المؤذيات لولا. b) C مثل عدن. c) C om. d) B sine punctis, C ربيح. e) C وخبزهم. f) C الوزر والارز. g) C om. (B وصف بغيض). h) C ونهر. i) C طعام المسلمين اكثره. k) C add. مدينة. l) C نزهة. m) C فى. n) C جروم. o) C اعم. p) C دورهم على عمل دور عمان. q) C ومن ظفر به على. r) C خذوه sic. s) C ونواف.

صحيحة a الّا انها سبخة بليذة b ودور ضيقة وهواء حارّ يابس وهم سمر وسود ✿ فهذا ما عرفنا من وصف * بلدان هذا الاقليم c ✿

جمل شؤون هذا الاقليم

هو اقليم حارّ به نخيل ونارجيل وموز فيه d مواضع معتدلة الهواء جامعة الاضداد e مثل ويهند ونواحى المنصورة والبحر يمدّ على اكثره ولا اعرف f ان به بحيرة وبه انهار عدّة ونمّته عبدة الاوثان g وليس للمذكّرين به صيت ولا لهم رسوم تذكر ✿ مذاهبهم * اكثرهم اصحاب حديث ورايتُ القاضى ابا محمّد المنصورىّ داوديًّا امامًا فى مذهبه وله تدريس وتصانيف h قد صنّف كتبًا عدّة حسنةً واهل الملتان شيعة يهوعلون i فى الاذان ويثنّون فى k الاقامة ولا تخلو القصبات من * فقهاء على مذهب ابى حنيفة رحه l وليس به مالكيّة ولا معتزلة * ولا عمل m للحنابلة انهم n على طريقة مستقيمة o ومذاهب محمودة وصلاح وعفّة قد اراحهم الله من الغلوّ والعصبيّة والهرج والفتنة ✿

ويحمل p من طَوَاران الفانيذ * اجود من ملسكان q ومن سَنْدان الارزّ الكثير وثياب r ويعمل بسائر الاقليم من البسط * وما يجرى مجراها s ما يعمل بقهستان خراسان * ويحمل * منه نارجيل كثير وثياب حسنة ومن المنصورة النعال t الكنبانيّة النفيسة ومنه تحمل الفيلة u والعلج والاشياء الرفيعة والعقاقير النافعة ✿ * منهم بطواران مكّىّ وكذلك بالملتان والسند والهند ✿ ومكاييلهم بطواران

a) C haec om. (In B deëst مفهومة). b) C ببليذه. Deinde ودورهم وحشة ضيقة. c) C هذا الاقليم وسمعنا. d) C كثير وفيه. e) C للفواكه المتضادّة. f) C وما عرفت. g) C الاصنام. h) Haec in B desunt. Deinde C om. قد — حسنة. i) C نهرعلون sic. k) B om. l) C الحنيفية. m) C غالبة ولا جلبة. n) C انما هم. o) C حسنة. p) C والتجارات يحمل. Apud hunc vero sectiones huius capitis ut saepius alio ordine sunt dispositae. C hic et infra طُوران pro طواران, quod recepi coll. supra p. ٣٤, 14. q) C om. (B semper الفانيذ). r) C addit: مع الاشياء البحرية. s) C om. t) B sine art. u) C النارجيل والنعال الكتانية والثياب الحسنة والفيلة.

كتاب

البُلدان

تأليف

أحمد بن أبي يعقوب بن واضح الكاتب

المعـروف (باليعقوبي)

المتوفى سنة ٢٨٤

منشورات المطبعة الحيدرية ـ النجف

والمهندس عمران بن الوضاح . والربع من باب الشام فأول ذلك قطيعة الفضل بن سليمان الطوسي ، والى جنبه السجن المعروف بسجن باب الشام والاسواق المعروفة بسوق الشام وهي سوق عظيمة فيها جميع التجارات والبياعات ممتدة ذات اليمين وذات الشمال آهلة عامرة الشوارع والدروب والعراص ، وتمتد في شارع عظيم فيه الدروب الطوال ، كل درب ينسب الى اهل بلد من البلدان ينزلونه في جنبتيه جميعاً الى ربض حرب بن عبدالله البلخي ، وليس ببغداد ربض أوسع ولا أكبر ولا أكثر دروبا وأسواقا في الحال منه ، وأهله أهل بلخ وأهل مرو وأهل الختل وأهل بخارى وأهل اسبيشاب وأهل اشتاخنج وأهل كابل شاه وأهل خوارزم ولكل أهل بلد قائد ورئيس . وقطيعة الحكم بن يوسف البلخي صاحب الحراب وقد كان ولي الشرطة . ومن باب الشام في الشارع الأعظم الماد الى الجسر الذي على دجلة سوق ذات اليمين وذات الشمال . ثم ربض يعرف بدار الرقيق كان فيه رقيق ابي جعفر الذين يباعون من الآفاق وكانوا مضمومين الى الربيع مولاه ، ثم ربض الكرمانية والقائد بوزاز بن خالد الكرماني ، ثم قطيعة الصغد ودار خرقاش الصغدي ، ثم قطيعة ماهان الصامغاني وأصحابه ، ثم قطيعة مرزبان أبي أسد بن مرزبان الفاريابي وأصحابه وأصحاب العمد ثم تنتهي الى الجسر . فهذا الربع الذي تولاه حرب بن عبد الله مولى امير المؤمنين والمهندس الحجاج بن يوسف . والربع من باب خراسان الى الجسر على دجلة وما بعد ذلك بأزائها الخلد وكان فيه الاصطبلات وموضع العرض وقصر يشرع على دجلة لم يزل ابو جعفر ينزله وكان فيه المهدي قبل أن ينتقل الى قصره بالرصافة الذي بالجانب الشرقي من دجلة فاذا جاوز موضع الجسر فالجسر ومجلس الشرطة ودار صناعة للجسر ، فاذا جاوزت ذلك فأول القطائع قطيعة سليمان بن ابي جعفر في الشارع الأعظم على دجلة وفي درب يعرف بدرب سليمان . والى جنب

قطيعة سليمان في الشارع الاعظم قطيعة صالح بن امير المؤمنين المنصور وهو صالح المسكين مادة الى دار نجيح مولى المنصور التي صارت لعبدالله ابن طاهر . وآخر قطيعة صالح قطيعة عبدالملك بن يزيد الجرجاني المعروف بأبي عون وأصحابه الجرجانية ، ثم قطيعة تميم الباذغيسي متصلة بقطيعة ابي عون ، ثم قطيعة عباد الفرغاني واصحابه الفراغنة ، ثم قطيعة عيسى ابن نجيح المعروف بابن روضة وغلمان الحجابة ، ثم قطيعة الأفارقة ، ثم قطيعة تمام الديلمي مما يلي قنطرة التبانين ، وقطيعة حنبل بن مالك ، ثم قطيعة البغيين اصحاب حفص بن عثمان ودار حفص هي التي صارت لاسحاق بن ابراهيم ، ثم السوق على دجلة في الفرضة ، ثم قطيعة جعفر ابن أمير المؤمنين المنصور صارت لام جعفر ناحية باب قطر بل تعرف بقطيعة ام جعفر ، ومما على القبلة قطيعة مرار العجلي وقطيعة عبد الجبار ابن عبد الرحمن الأزدي وقد كان يلي الشرطة ثم عزله وولاه خراسان فعصى هناك فوجه اليه المهدي في الجيوش فحاربه حتى ظفر به فحمله الى أبي جعفر فضرب عنقه وصلبه . وفي هذه الارباض والقطائع ما لم نذكره لأن كافة الناس بنوا القطائع وغير القطائع وتوارثوا . واحصيت الدروب والسكك فكانت ستة آلاف درب وسكة . واحصيت المساجد فكانت ثلاثين الف مسجد سوى ما زاد بعد ذلك .. واحصيت الحمامات فكانت عشرة آلاف حمام سوى ما زاد بعد ذلك . وجر القناة التي تأخذ من نهر كرخايا الآخذ من الفرات في عقود وثيقة من اسفلها محكمة بالصاروج والآجر من أعلاها معقودة عقداً وثيقاً فتدخل المدينة وتنفذ في اكثر شوارع الارباض تجري صيفاً وشتاءاً قد هندست هندسة لا ينقطع لها ماء في وقت ، وقناة اخرى من دجلة على هذا المثال وسماها دجيل . وجر لأهل الكرخ وما اتصل به نهراً يقال له نهر الدجاج ، وانما سمي نهر الدجاج لأن اصحاب الدجاج كانوا يقفون عنده ، ونهراً يسمى نهر طابق

ابن الصمية ولهم نهر عيسى الاعظم الذي يأخذ من معظم الفرات تدخل فيه السفن العظام التي تأتي من الرقة ويحمل فيها الدقيق والتجارات من الشام ومصر تصير الى فرضة عليها الاسواق وحوانيت التجار لا تنقطع في وقت من الأوقات فالماء لا ينقطع ، ولهم الآبار التي يدخلها الماء من هذه القنوات فهي عذبة شرب القوم جميعاً منها ، وانما احتيج الى هذه القنوات لكبر البلد وسعته وإلا فهم بين دجلة والفرات من جميع النواحي تدفق عليهم المياه حتى غرسوا النخل الذي حمل من البصرة فصار ببغداد اكثر منه بالبصرة والكوفة والسواد وغرسوا الأشجار وأثمرت الثمر العجيب وكثرت البساتين والأجنة في أرباض بغداد من كل ناحية لكثرة المياه وطيبها ، وعمل فيها كل ما يعمل في بلد من البلدان لأن حذاق أهل الصناعات انتقلوا اليها من كل بلد وأتوها من كل افق ونزعوا اليها من الاداني والاقاصي ، فهذا الجانب الغربي من بغداد وهو جانب المدينة وجانب الكرخ وجانب الارباض ، وفي كل طرف منه مقبرة وقرى متصلة وعمارات مادة . والجانب الشرقي من بغداد نزله المهدي بن المنصور وهو ولي عهد أبيه وابتدأ بناءه في سنة ثلاث واربعين ومائة فاختط المهدي قصره بالرصافة الى جانب المسجد الجامع الذي في الرصافة ، وحفر نهراً يأخذ من النهروان سماه نهر المهدي يجري في الجانب الشرقي . وأقطع المنصور اخوته وقواده بعد ما أقطع من الجانب الغربي وهو جانب مدينته وقسمت القطائع في هذا الجانب وهو يعرف بعسكر المهدي كما قسمت في جانب المدينة ، وتنافس الناس في النزول على المهدي لمحبتهم له ولاتساعه عليهم بالاموال والعطايا ولأنه كان أوسع الجانبين أرضاً لأن الناس سبقوا الى الجانب الغربي وهو جزيرة بين دجلة والفرات فبنوا فيه وصار فيه الاسواق والتجارات ، فلما ابتدي البناء في الجانب الشرقي امتنع على من أراد سعة البناء فأول القطائع على رأس الجسر لخزيمة بن خازم التميمي

وكان على شرطة المهدي ، ثم قطيعة اسماعيل بن علي بن عبدالله بن العباس ابن عبد المطلب ، ثم قطيعة العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ابن عبد المطلب لأنه جعل قطيعته في الجانب الغربي بستاناً ، ثم قطيعة السري بن عبد الله بن الحارث بن العباس بن عبد المطلب ، ثم قطيعة قثم ابن العباس بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب عامل ابي جعفر على اليمامة ، ثم قطيعة الربيع مولى امير المؤمنين لأنه جعل قطيعته بناحية الكرخ اسواقاً ومستغلات فأقطع مع المهدي وهو قصر الفضل بن الربيع والميدان ، ثم قطيعة جبريل بن يحيي البجلي ، ثم قطيعة أسد بن عبد الله الخزاعي ، ثم قطيعة مالك بن الهيثم الخزاعي ، ثم قطيعة سلم بن قتيبة الباهلي ، ثم قطيعة سفيان بن معاوية المهلبي ، ثم قطيعة روح بن حاتم ، ثم قطيعة ابان بن صدقة الكاتب ، ثم قطيعة حمويه الخادم مولى المهدي ، ثم قطيعة سلمة الوصيف صاحب خزانة سلاح المهدي ، ثم قطيعة بدر الوصيف مع سوق العطش وهي السوق العظمى الواسعة ، ثم قطيعة العلاء الخادم مولى المهدي ، ثم قطيعة يزيد بن منصور الحميري ، ثم قطيعة زياد ابن منصور الحارثي ، ثم قطيعة ابي عبيد معاوية بن برمك البلخي على قنطرة بردان ، ثم قطيعة عمارة بن حمزة بن ميمون ، ثم قطيعة ثابت بن موسى الكاتب على خراج الكوفة وما سقي الفرات ، ثم قطيعة عبد الله بن زياد بن ابي ليلى الخثعمي الكاتب على ديوان الحجاز والموصل والجزيرة وارمينية وآذربيجان ، ثم قطيعة عبيد الله بن محمد بن صفوان القاضي ، ثم قطيعة يعقوب بن داود السلمي الكاتب الذي كتب للمهدي في خلافته ثم قطيعة منصور مولى المهدي وهو الموضع الذي يعرف بباب المقير ، ثم قطيعة ابي هريرة محمد بن فروخ القائد بالموضع المعروف بالمخرم . ثم قطيعة معاذ بن مسلم الرازي جد اسحاق بن يحيي بن معاذ ، ثم قطيعة الغمر بن العباس الخثعمي صاحب الجسر ، ثم قطيعة سلام مولى المهدي بالمخرم وكان

يلي المظالم ، ثم قطيعة عقبة بن سلم الهنائي ، ثم قطيعة سعيد الحرشي في مربعة الحرشي ، ثم قطيعة مبارك التركي ، ثم قطيعة سوار مولى امير المؤمنين ورحبة سوار ، ثم قطيعة نازي مولى امير المؤمنين صاحب الدواب واصطبل نازي ، ثم قطيعة محمد بن الاشعث الخزاعي ، ثم قطيعة عبد الكبير بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب ، قطيعة أبي غسان مولى امير المؤمنين المهدي وبين القطائع منازل الجند وسائر الناس من التناء ومن التجار ومن سائر الناس في كل محلة وعند كل ربض . وسوق هذا الجانب العظمى التي تجتمع فيها أصناف التجارات والبياعات والصناعات على رأس الجسر ماراً من رأس الجسر مشرقا ذات اليمين وذات الشمال من أصناف التجارات والصناعات . وينقسم طرق الجانب الشرقي وهو عسكر المهدي خمسة أقسام ، فطريق مستقيم الى الرصافة الذي فيه قصر المهدي والمسجد الجامع ، وطريق في السوق التي يقال لها سوق خضير وهي معدن طرائف الصين وتخرج منها الى الميدان ودار الفضل بن الربيع ، وطريق ذات اليسار الى باب البردان ، وهناك منازل خالد بن برمك وولده ، وطريق الجسر من دار خزيمة الى السوق المعروفة بسوق يحيى بن الوليد ، والى الموضع المعروف بالدور الى باب بغداد المعروف بالشماسية ، ومنه يخرج من أراد الى سر من رأى ، وطريق عند الجسر الأول الذي يعبر عليه من أتى من الجانب الغربي يأخذ على دجلة الى باب المقير والمخرم وما اتصل بذلك ، وكان هذا أوسع الجانبين لكثرة الاسواق والتجارات في الجانب الغربي كما وصفنا فنزله المهدي وهو ولي عهد وفي خلافته ، ونزله موسى الهادي ، ونزله هارون الرشيد ، ونزله المأمون ، ونزله المعتصم . وفيه اربعة آلاف درب وسكة وخمسة عشر الف مسجد سوى ما زاده الناس ، وخمسة آلاف حمام سوى ما زاده الناس بعد ذلك ، وبلغ اجرة الاسواق ببغداد في الجانبين جميعاً

مع رحا البطريق وما اتصل بها في كل سنة اثني عشر الف الف درهم . ونزل ببغداد سبعة خلفاء : المنصور ، والمهدي ، وموسى الهادي ، وهارون الرشيد ، ومحمد الأمين وعبدالله المأمون ، والمعتصم . فلم يمت بها منهم واحد إلا محمد الأمين بن هارون الرشيد فانه قتل خارج باب الانبار عند بستان طاهر . وهذه القطائع والشوارع والدروب والسكك التي ذكرناها على ما رسمت في أيام المنصور ووقت ابتدائها وقد تغيرت ومات المتقدمون من أصحابها وملكها قوم بعد قوم وجيل بعد جيل ، وزادت عمارة بعض المواضع ، وملك قوم ديار قوم ، وانتقل الوجوه والجلة والقواد وأهل النباهة من سائر الناس مع المعتصم الى سر من رأى في سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، ثم انصل بهم المقام في أيام الواثق والمتوكل ، ولم تخرب بغداد ولا نقصت أسواقها ، لأنهم لم يجدوا منها عوضاً ولأنه انصلت العمارة والمنازل بين بغداد وسر من رأى في البر والبحر أعني في دجلة وفي جانبي دجلة .

سر من رأى

قد ذكرنا بغداد وابتداء أمرها والوقت الذي بناها ابو جعفر المنصور فيه ، ووصفنا كيف هندست وقسمت أرباضها وقطائعها وأسواقها ودروبها وسككها ومحالها في الجانب الغربي من دجلة وهو جانب المدينة والكرخ . والجانب الشرقي وهو جانب الرصافة الذي يسمى عسكر المهدي ، وقلنا في ذلك بما علمنا فلنذكر الآن (سر من رأى) وإنها المدينة الثانية من مدن خلفاء بني هاشم وقد سكنها ثمانية خلفاء منهم المعتصم وهو ابتدأها وأنشأها ، والواثق وهو هارون بن المعتصم ، والمتوكل جعفر بن المعتصم ، والمنتصر محمد بن المتوكل ، والمستعين أحمد ابن محمد بن المعتصم ، والمعز ابو عبد الله المتوكل ، والمهتدي .

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الثقافة
دار الكتب والوثائق القومية

أوراق البردي العربية

بدار الكتب المصرية

تأليف
ادولف جروهمان Ph. D.
أستاذ التاريخ الإسلامى والآثار الإسلامية بجامعة القاهرة

ترجمه إلى العربية
الدكتور حسن ابراهيم حسن
Ph. D., D. Lit.
المدير السابق لجامعة أسيوط
أستاذ تاريخ الشرق الأدنى بجامعة كاليفورنيا
(لوس أنجليس)، الولايات المتحدة الأمريكية

راجع الترجمة
عبد الحميد حسن
الاستاذ بكلية دار العلوم
جامعة القاهرة سابقا

يشتمل على وثائق إدارية وبه ثمان وعشرون لوحة

القاهرة
مطبعة دار الكتب
١٩٦٧

على الظهر

١ ا الى[ع]لى [ب]ن [م]حمد [ال] . . لى . . . .

٢ الا ثانى قبراط

٣ اسما القماحين الذين قبضوا الدنانير

٤ الاطروش عشرين دينار [عقبـ]ـة عشرة الدنانير موسى اربعة الدنانير بن عرفة خمـ[ـسـ]ـة الدنانير

٥ على يد صيا[. . خمسـ]ـة الدنانير الاعرج بن يعـ[ـقو]ب خمسة الدنانير اسحق ا[لخو]لا[نى] خمسة الدنانير فذلك

٦ الجملة ثمانين دينار وثلثين خمسة وخمسين دينارا

التعليقات :

١ لم يبق من بداية السطر إلا أسفل حرف ألف وتجويف حرف نون. قطعت رأس اللام الوسطى فى كلمة (على) . الحروف التى سبقت (ى) المقطوعة الرأس) مطموسة. وترى فى آخر السطر، بقايا قليلة فقط من حوالى سبعة أسطر ليس من سبيل إلى تقويمها.

٢ حرف القاف منقوط فى الأصل .

٣ ذكر (قماح) بائع القمح أيضا فى برديات الارشيدوق رينر دليل المعرض، فينا ١٨٩٤م (PERF) رقم ٨٩٣ س ٢؛ رسائل من مجموعة أوراق البردى للارشيدوق رينر (MPER) ج ٤ ص ٨٠ .

٤ يتوقع القارئ أن تكون (دينارا). اسم العلم الثانى غير مؤكد. كلمة (عرفه) منقوطة هكذا فى الأصل.

عن الاسم (الاطروش) راجع السفر الخامس رقم ٢٩٩ س ٨ ، مجموعة برديات دار الكتب المصرية ، القاهرة ، رقم ٧٠١ س ٤ . لإكمال الاسم الناقص فى العمود الثانى عدة حلات: فإلى جانب الاسم الشائع (عقبة) يحتمل أن يقرأ ، عتبة ، عتبة ، عنبة ، عنبة ، عيثة ، عنبة ، عنية ، غبة ، عيينة ، عثمة ، غنمة ، عثيمة ، غنيمة (راجع المشتبه للذهبى[1] ص ٣٤٦ — ٣٤٩، ٣٥١، ٣٧٩) . بخصوص اسم العلم (عرفة) راجع السفر الثانى ص ٢٠٦ .

٥ حرف الياء فى اللقب المشدود منقوط

عن النسبة (الخولانى) راجع السفر الثانى ص ١٧٤ وما بعدها .

٤٠٨

قيد على شكل جداول

رقم العام ٦٨٠ القرن الرابع الهجرى (العاشر الميلادى)

ورقة رقيقة، لونها أبيض مغبر، طولها ١١٫٦ س.م. وعرضها ٩٫٥ س.م. والكاتب، عارف الخط الجميل الجيد، بدأ بكتب النص بمداد أسود على الوجه، وأكمله على الظهر فى اتجاه عكسى قلب الورقة، ويحتمل أن ينسب النص إلى القرن الرابع الهجرى.

١ نشر د. جنج. ط ليدن ١٨٦٣ — ١٨٨١ م

والمكان الذي كشفت فيه الورقة هو الاشمونين .

والورقة سليمة تماما ولولا أن لونها ضائع ، فالنماذج الحقيقية للنص المنشور بعده لا يمكن أن تكون تامة الوضوح .

على الوجه

١	يوم	[٤] (١)							
٢	يوم	٥ (٢)	برمهات	٢٥					
٣	يوم	٦ (٣)	برمهات	٢٦	٦٠	٧٠			
٤	يوم	١ (٤)	برمهات	٢٨	٩٥	١٧٨	١٧		
٥	يوم	٢ (٥)	برمهات	٢٩	١٥٣	١٤٧	٥	٤٧	[٤]
٦	يوم	٣ (٦)	برمهات	٣٠	١٣٥	١٢٥	١٠	٤٥	[ ]
٧	يوم	٤ (٧)	برمودة	١	١٤٠	١٣٥	٥	٤١	[ ]
٨	يوم	٥ (٨)	برمودة	٢	١٤٠	١٣٢	٨	٨	[ ]

على الظهر

٩	يوم	٦ (٩)	برمودة	٣	١٥٠	١٤٠	١٠	٤٠	[ ]
١٠	يوم	١ (١٠)	برمودة	٥	١٤٠	١٣٠	١٠	٣٥	[٠]
١١	يوم	٢ (١١)	برمودة	٦	١٧٥	١٦٧	١٠	٥١	[٥]
١٢	يوم	٣ (١٢)	برمودة	٧	١٧٥	١٥٧	١٨	٤٥	[٤]

(١) الأربعاء (٥) الاثنين (٩) الجمعة
(٢) الخميس (٦) الثلاثاء (١٠) الأحد
(٣) الجمعة (٧) الأربعاء (١١) الاثنين
(٤) الأحد (٨) الخميس (١٢) الثلاثاء

١٣	يوم	٤ (١)	برمودة	٨	١٧٠	١٤٨	٢٢	٤١ —
١٤	يوم	٥ (٢)	برمودة	٩	١٠٧	١٤٤	—	
١٥	يوم	٦ (٣)	بـ[ـرمـ]ـودة					
١٦	[يوم							

على الوجه

٢ عن الشهر السابع القبطى (برمهات أو Phamenoth) راجع A. GROHMANN, *Arabische Papyri aus den Staatlichen Museen zu Berlin*, p. 51 and *Die arabischen Papyri der Sammlung C. Wessely*, Arch. Or. XIV (1943), p. 193.

٧ بخصوص اسم الشهر الثامن القبطى برمودة (Pharmouthi) انظر السفر الثانى رقم ٩٧ س ٢ ص ١٠٣

على الظهر

١٦ الخط المائل بعد كلمة (يوم) (التى لم يبق منها إلا حرف الياء) كان متعلقا ـ أساسا ـ بالرقم . كل الارقام زودت بخط مائل عند تحديد التاريخ و يوم الأسبوع

٤٠٩

كشف رواتب

أرقام الدام ٩٠٧ على الظهر القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى)

بردية رقيقة ، لونها أسمر فاتح ، طولها ١٤٫٨ س . م ، وعرضها ٨ س . م . وعلى الوجه ستة أسطر غير كاملة من خطاب خاص ، كتبت بمداد أسود بخط عادى واضح متعامدة على الألياف الأفقية خالية من النقط . وعلى الظهر كشف رواتب دفعت إلى عدة أشخاص ، كتبت بمداد أسود موازية للألياف الرأسية ، وفوق الحافة السفلى خطاب على الوجه بمسافة ١٠٫٨ س . م جزء لاحق عرضه ١٠٫٨ س . م .

(١) الأربعاء (٢) الخميس (٣) الجمعة

تراثنا

نهاية الأرب

في

فنون الأدب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى

٦٧٧ - ٧٣٣ هـ

نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب
مع استدراكات وفهارس جامعة

وزارة الثقافة والارشاد القومى
المؤسسة المصرية العامة

وأما سجستان وما اختصت به

فيقال فيها : ماؤها وشل، وتمرها دقل، ولصها بطل.

ومما تختص به الطاسات وجلاجل البزاة، ونصول مركبة، والفرش الديباج .

وأما الهند وما اختصت به

فيقال : الهند بحرها دُرّ . وجبلها ياقوت ، وشجرها عود . وورقها عطر .

وعُود الهند يذكر مع أمهات الطيب .

وفى الهند الفِيل ، والكَرْكَدّن، والبَبْر والطاووس ، والببغاء .

وفيه الياقوتُ الأحمر، والصَّنْدل الأبيضُ، والعاج ، وأصناف العِطر، والثياب المُخْمَلة وغيرها، واللَّانس[1]، والأقمشة .

وأما الصين وما اختصّ به

فإن العرب تقول لكل طُرْفة من الأوانى : صينيَّة كائنةً ما كانت : لاختصاص الصين بالطرائف .

وأهلُ الصين خُصُّوا بصناعة الطُّرَف ، والمُلَح ، وخَرْط التماثيل ، والإبداع فى عمل النُّقُوش والتصاوير، حتَّى إن مصوِّرهم يصوِّر الإنسان فلا يغادر شيئا إلا الرُّوح، ثم لا يرضى بذلك حتَّى يفصل بين ضحك الشامت وضحك الخجل، وبين المتبسِّم والمستغرب، وبين ضَحِك المسرور والهازئ، ويركِّب صُورة فى صورة .

وفيه مناديل الغَمَر التى إذا اتَّسخت وأُلقيت فى النار نَقِيت ولم تحترق .

(١) كذا بالأصل ولعلها محرفة عن القلانس .

وفيه الحديد . وربما اشترِى بأضعاف وزنه فضةً .

وفيه السِّنجاب الفارحانىّ الذى هو من أنفَس الأوبار . وفيه اللُّبُود الجياد .

قال الجاحظ فى كتاب "النظر فى التجارة" : إن خير اللُّبُود الصينية، ثم المغربية الحُمْر، ثم الطالَقَانيَّة البِيض .

وأما سَمَرْقَنْد وما اختصت به

قال قُتَيبة بن مسلم، لما أشرف على سمرقند لأصحابه : شَبِّهوها ، فلم يأتوا فيها بشىء، فقال : كأنها السماء فى الخُضْرة، وكأن قصورَها النجومُ الزاهرة، وكأن أنهارَها المجرّة . فاستحسنوا هذا التشبيه .

ومن خصائصها : الكَوَاغدُ التى عطَّلتْ قراطيس مصر، والجلودَ التى كان الأوائل يكتُبون عليها، لأنها أحسَنُ وأنعمُ وأرفَقُ وأرقُّ . ولا تكون إلا بها وبالصين .

ومن خصائصها : الثياب الوَذَارية، والنشادر، والزِّئبَق، والبُنْدُق .

وأما بلاد التُّرك وما اختصت به

فإنه يقال : إنها توازِن بلاد الهند فى كثرة الخصائص .

وفيها المِسْك والسِّنجاب والسَّمُّور والقاقُم والفَنَك والثَّعالب السُّود والأرانب البيض وغير ذلك . وفيها البُزاة البيضُ والخيل .

وتُبّتَ من بلاد الترك خاصيةٌ : أنه من أقام بها اعتراه سُرور لايدرِى ما سببُه، ولا يزال متبسما ضاحكا؛ وأن الميت إذا مات فيها لا يدخُل على أهله كبيرُ حزن كما يلحق غيرهم عند موت محبوب .

مَرَاصِدُ الاطِّلاعِ

عَلَى أَسْمَاءِ الأَمْكِنَةِ وَالبِقَاعِ

لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ

وَهُوَ مُخْتَصَرُ مُعْجَمِ البُلْدَانِ لِيَاقُوت

تحقيق وتعليق

علي محمد البجاوي

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

وهى خمسة قصور يُحيط بها سورٌ واحد يُرابِطُ به أهـلُ الصلاح ، وبقُربِها ملّاحة يُحْمَلُ مِلْحُها فى المراكب إلى البلاد .

ومُنَسْتِير عثمان : بينه وبين القَيْرَوان ستُّ مراحل ، وهى قريةٌ كبيرة آهِلَةٌ بها جامع ، وفنادق وحمّام وبئر لا تُنْزَف .

والنستير : فى شرقىّ الأندلس ، بين لَقَنْت وقَرْطاجَنّة .

(المِنشار) بلفظ منشار النجار : حِصْنٌ قريبٌ من الفرات . وقيل : جَبَلٌ .

(مُنْشِد) بالضم ، ثم السكون ، وكسر الشين ، ودال مهملة : موضع بين رَضْوَى ، جبـل جهينة وبين الساحل . وجَبَل من حمراء المدينة ، على ثمانيـة أميـال من طريق الفُرع[1] .

وأيضا بلَد لبنى سَعْد بن زيد مناة .

ومُنْشِد أيضا : فى بلاد طيىء[2] .

[(المَنْشَر) بفتح أوله ، وإسكان ثانيه ، بعده شين معجمة وراء مهملة : موضع معروف فى بلد عَنْس ، باليمن ، وموضع آخر فى بلد سنْحَان من جَنْب][3] .

(مَنْشِم) بالفتح ، ثم السكون، وكسر الشين المعجمة، وميم : موضع .

(المُنْشِيّة) بالضم، ثم السكون، وكسر الشين، والياء مشددة : اسْمٌ لأربع قرى بمصر: إحداها من كورة الجيزية من الحُبْس الجنوبى[4] .

---

(١) وإياه أراد معن بن أوس بقوله :

تعفَّت مَغَانِيها وخفَّ أنيسُها ... من اذْهَم محروس قديم معاهِدُه

فمندَفع الغلاّنِ من جَنْبِ مُنْشدِ ... فنعْفُ الغُراب خطْبُه وأساوِدُه

(٢) قال زيد الخيل ينشوقه وقد حضرته الوفاة :

سقى اللهُ مابين القُفَيْلِ فطابَةٍ ... فما دونَ أرمام فما فوق مُنْشِد

(٣) من م ، والبكرى .

(٤) فى ياقوت : من الخيس الجيوشى.

والثانية من عمل قُوص، والثالثة من عمل إخميم ، يقال لها مُنْشِيّة الصِّنْماء ، وهى قريَةٌ إلى جانبها ، والرابعة المنشية الـكبرى : من كورة الدَّنْجاوِيّة .

(مِنْصَح) بالـكسر[1] ، ثم السكون ، وفتح الصاد : وادٍ بتِهامة ، وراء مكّة[2] .

(المِنْصَحِيّة) مثل الذى قبله، وزيادة ياء النسبة : ماء لبنى الديل بتهامة .

(المُنْصَرَف) بالضم ، وفتح الراء : موضع بين مكّة وبَدْر ، بينهما أربعةُ بُرد .

(المَنْصَف) بالفتح ، ثم السكون، وفتح الصاد ، والفاء : وادٍ يسقى بلاد عامر بن حنيفة ، باليمامة ، من ورائه وادِى قَرْقَرَى .

(المُنْصُلِيّة) بالضم ، والصاد ، والنسبة : موضع فيه ملْح كثير .

(المنصورة) مفعولة من النصر : فى عدّة مواضع ؛ منها المنصورة بأرض السند ، وهى قصبَتُها : مدينةٌ كبيرةٌ كثيرةُ الخيرات، ذاتُ جامعٍ كبير سَوَارِيه ساجٌ يُحيط بها خليجٌ من نَهْر مِهْران ؛ فهى فى شِبْه الجزيرة .

وقيل : كان اسمها وهفافا[3] ؛ فسمِّيت المنصورة باسم عاملٍ كان فيها لبنى أُميّة ، يُقال له منصور بن جمهور .

وقيل لأنه بناها . وقيل : غير ذلك .

وهى شديدةُ الحرِّ ، ليس بها شىء من الفواكه .

والمنصورةُ : مدينة خوارزم القديمة ، كانَتْ على شرقىّ جَيْحون ، وأخذها الله فَنُقِلَتْ إلى الجانب الغربىّ حذاءها .

---

(١) فى ياقوت والبكرى بالفتح

(٢) قال امرؤ القيس بن عابس :

ألَا ليت شِعْرِى هل أرى الورد مرّةً ... يطالب سِرْبا موكلاً بفرار

أمام رعيل أو بروضة منصح ... أُبادرُ أنعاما وأجْلَ صُوَارِ

وقال ساعدة بن جؤية :

لهنَّ بما بين الأساغى ومِنْصَح ... تعادٍ كما عجَّ الحجيجُ المبلّدُ

(٣) فى ياقوت : بهمنآباذ . وفى م : وهمنا فاذ ،

تراثنا

صبح الأعشى

في

صناعة الإنشا

تأليف

أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي

٨٢١ هـ - ١٤١٨ م

نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية
ومذيلة
بتصويبات واستدراكات وفهارس تفصيلية
مع دراسة وافية

وزارة الثقافة والارشاد القومي
المؤسسة المصرية العامة
للتأليف والترجمة والطباعة والنشر

المـاء إليها إلا من خليج السَّرْدوس المتقـدّم ذكره ، أو من غيره من الأماكن البعيـدة .

وكان يشارف العمل يهوديٌّ آسمه أبو المنجا ، فرغب أهل البـلاد إليه فى فتح ترعة يصل المـاء منها إليهم فى آبتـدائه فرفع الأمر إلى الأفضل ، فركب فى النيل فى آبتدائه فى مركب ورمى بحُزَمٍ من البُوص فى النيل وجعل يتبعها بمركبه إلى أن رماها النيل إلى فَم ذلك البحر فحفر من هناك ، وآبتدأ حفره يوم الثلاثاء السادس من شعبان سنة ست وخمسمائة، وأقام الحفر فيه سنتين وغُرِمَ فيه مال كثير . وكان فى كل سنة تظهر فائدته، ويتضاعف آرتفاع البلاد التى تحته، وغلب عليه إضافته إلى أبى المنجا لتكلمه فيه . فلما عرض على الأفضل ماصرف عليه آستعظمه وقال: غَرِمنا عليـه هذا المـال العظيم والأسم لأبى المنجا ، فسماه البحر الأفضلىّ فلم يتم له ذلك ولم يعرف إلا بأبى المنجا ، ثم سطى بأبى المنجا المذكور بعـد ذلك ونُفِى إلى الإسكندرية . ولمـا ولى المأمون بن البطائحى الوزارة تحدّث معه الأمراء فى أن يتخذ لفتحه يوما كفتح خليج القاهرة ،فابتنى عندسدّه منظرة متسعة ينزل فيها عند فتحه .

قلت : وكانت فيه معـدِّية يعدَّى فيها بين قليوب و بيســوس ، وكان يحصل للناس بها مشقة عظيمة لكثرة المـازين، فعمر عليها الظاهر بيبرس رحمه الله قنطرةً عظيمة بحجر صَلْد ، من غرائب البناء ، تمرّ عليها الناس والدواب، فحصل للناس بها الأرتفاق العظيم، وهى باقية على جِدّتها إلى زماننا .

وكان سدّه يقطع فى عيد الصليب فى سابع عشر توت، ثم آستقر الحال على أن يقطع يوم النَّوروز، فى أوّل يوم من توت حرصا على رىّ البلاد .

وأما بقية خُلُج الديار المصرية المستحدثة وتُرَعها بالوجهين : القبلىّ والبحرى ، فأكثر من أن تحصر، ولكل منها زمن معروف يقطع فيه .

المقصـــد الخامس

فى ذكر بُحَيرات الديار المصرية، وهى أربع بحيرات

الأولى منها — "بُحَيْرةُ الفَيُّوم" ويُعَبَّر عنها بالبِرْكة، وهى بُحَيرة حُلْوة بالقرب من الفيوم بين الشمال والغرب عنه، على نحو نصف يوم، يصب فيها فضلات مائه المنصب إليه من خليجه المَنْهى المتقدّم ذكره، وليس لها مَصْرِفٌ تَصرف إليه لإحاطة الجبل بها، ولذلك غلبت على كثير من قرى الفَيُّوم وعلا ماؤها على أرضها .

قال فى "تقويم البُلْدان" : وطولها شرقا بغرب نحو يوم، وبها أسماك كثيرة تحصل من صيدها جملةٌ كثيرةٌ من المـال؛ وبها من آجام القَصَب والطَّرْفاء والبَرْدىّ ما يتحصل منه المـال الكثير .

الثانية — "بحيرة بُوقير" (بضم البـاء المُوَحَّدة وسكون الواو وكسر القاف وسكون الياء المثناة تحتُ وراء مهملة فى الآخر) وهى بُحَيرةُ ماء مِلْح يخرج من البحر الرومى بين الإسكندرية ورشيد، ولهـا خليج صغير مشتق من خليج الإسكندرية المتقدّم ذكره، يأتيها ماء النيل منه عند زيادته؛ وبها من صيد السمك ما يتحصل منه المـال الكثير، وفيها من أنواع الطير كلُّ غريب، و بجوانبها المَلَّاحَاتُ الكثيرة التى يحمل منها المِلْح إلى بلاد الفرنج وغيرها .

قلت : وقد وقع للسلطان عماد الدين صاحب حماة، رحمه الله، وَهَمٌ فجعل هذه البحيرة هى بحيرة نَسْتَرُوه الآتى ذكرها ؛ على أن هـذه البحيرة قد آنقطع مَدَدها من البحر الملح فى زماننـا بواسطة غَلَبـة الرمل على أَشْتُونها الموصل إليها المـاء من بحر الروم فجَفَّت وصارت سبخة طويلة عريضة؛ ومات ما كان يصاد منها من السمك البُورِىّ ، وما يتحصل منها من المِلْح المنعقد بسواحلها ، وعاد على الإسكندرية

قال فى "تقويم البلدان" : ويقابل جبلَ اللُّكام المذكور عند مسامتته لأفامية المتقدمةِ الذكرِ جبلٌ آخر من شرقيه . يسمّى جبل (تَحْشَبُو) بشين معجمة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وشين ثانية مفتوحة بعدها باء موحدة مضمومة ثم واو – إضافة إلى قرية هناك تسمّى بذلك، ويمرّ من الجنوب إلى الشَّمال على غربىّ المَعَرَّة وسَرْمِين وحَلَب . ثم يأخذ غربا ويتصل بجبال الروم .

ومنها – (جبل عامِلَة) وهو جبل ممتد فى شرقىّ ساحل بحر الروم وجنوبيه، حتّى يقرب من مدينة صُور، وعليه شَقِيفُ أَرْنونَ، نزله بنو عاملة بن سبإ من عرب اليمن عند تفرقهم بسَيْلِ العَرِمِ فعُرِف بهم .

ومنها – (جبل عَوْف) وهو جبل بالقرب من عَجْلُونَ، كان ينزله قوم من بنى عوف من جَرْم قُضَاعَةَ نعُرِف بهم، وكانوا عُصاةً لايدخلون تحت طاعة حتّى بنى عليهم أُسَامَة أحد أمراء السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب قلعة عَجْلُونَ فدخلوا تحت الطاعة على ماسيأتى ذكره .

ومنها – (جبل الصَّلْت) إضافة إلى مدينة الصَّلْت الآتى ذكرها فى أعمال دِمَشْقَ . وهو جبل فى شرقىّ جبل عَوْف وشماليه، كان أهله عصاةً حتّى بنى عليهم المُعَظَّم عيسى بن العادل حصنَ الصَّلْت فدخلوا فى الطاعة .

المقصـــــد الرابع
(فى ذكر زروعه وفواكهه ورَيَاحينه)

أما زروعه فغالبها على المطر . قال فى "مسالك الأبصار" : ومنها ماهو على سَقْى الأنهار وهو قليل . وفيه من الحبوب من كل مايوجد فى مصر من البُرّ والشعير والذُّرَة والأَرُزّ والبَاقِلّا والبِسِلَّة والجُلُبَّان، واللُّوبِيَاء والحُلْبة . والسِّمْسِم والقُرْطُم، ولايوجد فيه

الكَتّان والتُرْمُس . وبه من أنواع البِطِّيخ والقِثّاءِ مايُستطاب ويستحْسَن، وكذلك غيرها من المزدرعات كالقُلْقَاس والمُلُوخِيَّا والبَاذِنْجَان واللِّفْت والجَزَر والهِلْيَوْن والقُنَّبِيط والرِّجْلَة والبَقْلَة اليمانية . وغير ذلك من أنواع الخضراوات المأكولة ، وقصبُ السُّكَّر فى أغواره إلا أنه لم يبلغ فى الكثرة حدّ مصر .

وأما فواكهه . ففيه من كل ما يوجد فى مصر كالتِّين والعِنَب والرُّمَّان والقَرَاصِيَا[1] والبَرْقُوق والمِشْمِش والخَوْخ – وهو المسمّى بالدُّرَاقِن – والتُّوت والفِرصَاد، ويكثر بها التُّفَّاحُ والكُمَّثْرَى والسَّفَرْجَلُ مع كونه أكثر أنواعا وأبهج منظرًا . ويزيد عليه فواكه أخر لاتوجد بمصر، وربما وجد بعضها فى مصر على الندور الذى لايعتدّ به كالجَوْز والبُنْدُق والإجَّاص والعُنَّاب والزُّعْرُور . والزَّيْتُونُ فيه الغاية فى الكثرة، ومنه يعتصر الزيتُ وينقل إلى أكثر البُلْدان وغير ذلك . وبأغواره أنواع المُحَمَّضات كالأُتْرُج والليمون والكُبّاد والنَّارَنْج ولكنه لايبلغ فى ذلك حدّ مصر، وكذلك المَوْزُ ولا يوجد البَلَح والرُّطَب فيه أصلا . قال فى "مسالك الأبصار" : وفيه فواكه تأتى فى الخريف وتبقى إلى الربيع كالسَّفَرْجَل والتُّفَّاح والعِنَب .

وأما رياحينه . ففيه كلّ مافى مِصْرَ من الآس والوَرْد والنَّرْجِس والبَنَفْسَج والياسمين والنِّسْرِين . ويزيد على مصر فى ذلك خصوصا الوَرْد حتّى إنه يستقطر منه ماء الورد وينقل منه إلى سائر البُلْدان . قال فى "مسالك الأبصار" : وقد نُسِىَ به ما كان يذكر من ماء ورد جُورَ ونَصِيبين .

---

(١) فى بالشام ونث تختبر القمة او بلاد وفوته ويزيد عليه فى على مصر .

قال آبن حوقل : وهى مدينة كبيرة يُحيط بها خَليجٌ من نهر مِهْرانَ (وهو نهرٌ يأتى من المُلْتان) فهى كالجزيرة ومُكنها بَلْدة حارّة وليس بها سِوىٰ النخيل ؛ وبها قصب السُّكَّر، وبها أيضا ثَمَر علىٰ قدر التُّفّاح شـديدُ الحُموضة، يسمى اليمومة .

وبها عدّة مُدُن وبلاد أيضا .

منها (الدَّيْبُل) — قال فى " اللبـاب " : بفتح الدال المهـملة وسكون المثناة من تحتها وضم البـاء الموحدة ولام فى الآخر . وهى بلدة علىٰ ساحل البحر، واقعـةٌ فى الإقليم الثانى من الأقاليم السـبعة قال آبن سعيد : حيث الطولُ آثنتان وتسعون درجة وإحدى وثلاثون دقيقـة، والعرضُ أربع وعشرون درجة وعشرون دقيقة . قال فى " تقويم البُلْدان " : وهى بلدة صغيرة علىٰ ساحل ماء السند شديدةُ الحرّ . قال آبن حوقل : وهى شرقىّ مِهْران، وهى فُرْضة تلك البلاد . وقال فى "اللباب" : إنها علىٰ البحر الهندىّ قريبة من السند . قال آبن سـعيد : وهى فى دَخْلة من البَرّ فى خليج السـند، وهى أكبر فُرَض السند وأشهرُها ؛ ويجلب منها المتاع الدَّيْبُلىُّ . قال فى "تقويم البُلْدان" : وبها سِمسِم كثير، ويُجْلَب إليها التَّمْر من البصرة، وبينها وبين المنصورة ست مراحل .

ومنها (البِيرُون) . قال فى " اللباب " : بكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وضم الراء المهملة وبعـدها واو ونون فى الآخر . وهى مدينة من أعمـال الدَّيْبُل بينهـا وبيـن المنصورة ، واقعـةٌ فى الإقليم الثـانى من الأقاليم السـبعة قال فى " القانون " : حيث الطولُ أربع وتسعون درجة وثلاثون دقيقة، والعرضُ أربع وعشرون درجة وخمس وأربعون دقيقة . قال آبن سـعيد : وهى من فُرَض بلاد السِّند التى عليها خليجُهم المالح الخارج من بحر فارس . قال فى "العزيزى"

وأهلها مسلمون ، ومنها إلىٰ المنصورة خمسةَ عشَر فرسخا . قال آبن سـعيد : وإليها ينسب أبو الرَّيْحان البِيْرُونىّ، يعنى صاحب "القانون" فى أطوال البلاد وعروضها .

ومنها (سَدُوسانُ) . قال فى "تقويم البُلْدان" : بفتح السين وضم الدال المهملتين وواو ثم سين مهملة ثانية مفتوحة وألف ونون . وهى مدينة غربىّ نهر مِهْرانَ ، واقعة فى أوائل الإقليم الثالث من الأقاليم السـبعة قال فى "القانون" : حيث الطولُ أربع وتسعون درجة وخمسون دقيقة ، والعرضُ ثمـانٌ وعشرون درجة وعشر دقائق . قال آبن حوقل : وهى خِصْـبة كثيرةُ الخـير وحولهـا قُرًى ورُسْـتاق؛ وهى ذات أسواق جليلة .

ومنها (الْمُولْتان) قال فى " تقويم البُلْدان" : بضم الميم وسكون اللام ثم تاء مثناة فوقية وألف ونون . قال : وهى فى أكثر الكتب مكتوبة بواو . وهى مدينة من السند فيما ذكره أبو الرَّيحان البِيرُونىّ، وإن كان آبن حَوْقَل جعلها من الهنـد وعليه جرىٰ فى "مسالك الأبصار" لأن البِيرونىَّ أقعدُ بذلك منه : لأن السند بلاده فهو بها أخبر، واقعةٌ فى الإقليم الثالث من الأقاليم السـبعة . قال فى " القانون " : حيث الطولُ ست وتسـعون درجة وخمسٌ وعشرون دقيقـةً ، والعرضُ ثمـانٌ وعشرون درجة وأربعون دقيقة . قال آبن حوقل : وهى أصغر من المنصورة .

وقد ذكر فى "مسالك الأبصار" عن بعض المصنَّفات أن قُرىٰ المُلْتان مائةُ ألف قرية وستة وعشرون ألفَ قرية . قال المهلَّبىّ : وأعمال المُلْتان واسـعةٌ من قرب حدّ مُكْران من الجنوب إلىٰ حدّ المنصورة، وبينها وبين غَزْنَةَ ثمانية وستون فرسخا .

ومنها (أَزُورُ) . قال آبن حوقل : وهى مدينة تقارب المُلْتانَ فى الكِبَر، وعليها سُـوران وهى علىٰ نهر مِهْران . وقال فى " العزيزىّ " : هى مدينة كبيرة وأهلها

كفّار يعبدون الأنداد ، والمسلمون ساكنون معهم . قال الإدريسىّ : وأرضها وجبالها تُنبِت القَنَا والطَّباشيرَ ويُحْمَل منها إلى الآفاق . قال أبو الرَّيحان : والنسبة إليها تانشىّ ومنها الثياب التانشيَّة .

ومنها (صُومَنَاتُ) قال فى " تقويم البُلْدان " : بالصاد المهملة ويقال بالسين المهملة ثم واو ساكنة وميم ونون مفتوحتين ثم ألف وتاء مثناة فوقية فى الآخر ، وموقعها فى الإقليم الثانى من الأقاليم السبعة قال فى " القانون " : حيثُ الطولُ سبع وتسعون درجة وعشرُ دقائق ، والعرضُ اثنتان وعشرون درجة وخمسَ عشرةَ دقيقة . قال فى "القانون" : وهى على الساحل فى أرض البَوَازيج . قال ابن سعيد : وهى مشهورة على ألسنة المسافرين ، وتعرف ببلاد اللّار ، وموضعها فى جهة داخلة فى البحر فَيَنْطَحُها كثير من مراكب عَدَن لأنها ليستْ فى جَوْن ، ولها خُور ينزل من الجبل الكبير الذى فى شَمَاليِّها إلى شرقيِّها ، وكان بها صَنَم تعظمه الهنودُ يُضاف إليها ، فيقال : " صَنَمَ صُومَنَات " فكسره يمين الدولة " محمود بن سُبُكْتِكِين " عند فتحها كما هو مذكور فى التواريخ .

ومنها (سَنْدَانُ) بالسين المهملة والنون والدال المهملة والألف والنون . هكذا ذكره فى " تقويم البُلْدان " : ونقل لفظه عن المهلبىّ فى " العزيزى " . وقال بعض المسافرين إنها (سَنْدَابُور) بالسين المهملة والنون والدال المهملة وألف وباء موحدة وواو وراء مهملة فى الآخر . وهى مدينة على ثلاثة أيام من تانة ، موقعُها فى الإقليم الأوّل من الأقاليم السبعة قال فى "القانون" : حيثُ الطولُ مائة وأربعُ دَرَج وعشرون دقيقة ، والعرضُ تسعَ عشرةَ درجة وعشرون دقيقــة . قال فى " تقويم البلدان " عن بعض المســافرين : وهى على جَوْن فى البحر الأخضر ، وهى آخر إقليــم الجُزُرات . قال فى " القــانون " : وهى على الساحل . قال فى " العزيزى " :

وبينها وبين المنصورة خمسةَ عشر فرسخًا ، وهى مَجْمَعُ الطُّرُق . قال : وهى بلاد القُسْط والقَنَا والخَيْزُران ، وهى من أجلّ الفُرَض التى على البحر .

ومنها (نَاكُور) قال فى "تقويم البُلْدان" : بفتح النون وألف وكاف مضمومة وواو وراء مهملة فى الآخر ، وهى مدينة على أربعة أيام من دَلّى .

ومنها (جالُور) بفتح الجيم ثم ألف ولام مضمومة وواو وراء مهملة ، وهى على تَلّ تُرَاب نحو قلعة مِصْياف بين ناكور وبين نَهْر والة . ويقــال إنه لم يَعْصِ على صاحب دَلّى من الجُزُرات غير جالُور .

ومنها (منورى)(1) . قال فى "القانون": وهى بين الفُرْضة وبين المَعْبَر إلى سَرَنْديب حيث الطولُ مائةٌ وعشرون درجة ، والعرضُ ثلاثَ عشرةَ درجة .

القســم الثــانى — من إقليم الهند بلاد المَنِيبَار

قال فى " تقويم البُلْدان " : بفتح الميم وكسر النون(2) وسكون الياء آخرَ الحروف وفتح البــاء الموحدة ثم ألف وراء مهملة فى الآخر . وهى إقليم من أقاليم الهنــد فى الشرق عن بلاد الجُزُرات المقَدَّم ذكْرُها . قال : والمَنِيبار هى بلاد الفُلْفُل . ثم قال : والفُلْفُل فى شجره عناقيــدُ كعناقيد الدُّخْن . وشجرُه ربمــا التَفَّ على غيره من الأشجار كما تلتف الدَّوَالى . وبها بلاد ...(3) . وجميعُ بلاد المَنِيبار مخضَرَّة كثيرةُ المياه والأشجار الملتفَّة .

(1) وقعت فى " التقويم " بالدال المهملة بدل الواو ولم يضبطها .

(2) ذكرها ياقوت باللام بدل النون .

(3) بياض فى الأصل ولعله " كثيرة " .

وللسلطان بِدَلّى دار طِراز، فيها أربعة آلاف قزّاز، تعمل الأقمشة المنوعة للخِلَع والكَساوى[1] والإطلاقات، مع مايحمل إليه من قُماش الصين والعراق والإسكندرية.

الجمـــلة الرابعـــة

(فى المعـاملات)

أما نقودهم، فقد ذكر الشيخ مبارك الأنباتى: أن لهم أربعَ دراهم يتعاملون بها.

أحدها — المشتكانى. وهو وزن الدّرهم النُّقْرة بمعاملة مصر، وجَوَازه جَوَازه، لايكاد يَتفاوتُ ما بينهما، والدِّرهم الهشتكانى المذكور عنه ثمان جتيلات، كل جتيل أربعة أفْلُس، فيكون عنه آثنين وثلاثين فَلْسا.

الثـانى — الدِّرْهم السُّلْطانى. ويسمّى وكانى، وهو رُبعُ دِرْهَم من الدراهم المِصريّة، وكل درهم من السلطانية عنـه جتيلان، ولهذا الدرهم السلطانى نِصْف يسمّى جتيل واحد.

الثالث — الششكانى. وهو نصفُ وربعُ درهم هشتكانى، ويكون تقـديره بالدراهم السلطانية ثلاثةَ دراهم.

الرابع — الدرهم الدرازد هكانى. وجوازه بنصف وربع درهم هشتكانى أيضا، فيكون بمقدار الششتكانى؛ ثم كل ثمـانية دراهم هشتكانيّة تسمّى تنكه.

أما الذهب عنـدهم فبالمِثقال، وكل ثلاثة مثاقيلَ تسمّى تنكه، ويعبر عن تنكة الذهب بالتنكة الحمراء، وعن تنكة الفِضّـة بالتنكة البيضاء، وكل مائة ألف تنكة

(١) جارىٰ العامّة فى هذا الجمع والا لجمعها كُسًا وكِسَاء كما فى القاموس.

من الذهب أو الفضـة تسمّى لُكًّا، إلا انه يعبر عن لك الذهب باللّكّ الاحمر، وعن لُكّ الفِضّة باللك الأبيض

وأما رِطْلهم فيسمّى عندهم ستر، وزنته سبعون مثقالا، فتكون زنته بالدراهم المصرية مائةَ درهم ودرهمين وثلثىْ درهم، وكل أربعين سـترا مَنٌّ واحد؛ وجميع مبيعاتهم بالوزن أما الكيل فلا يعرف عندهم.

الجمـــلة الخامسة

(فى الأســعار)

قد ذكر فى "مسالك الأبصار" أسعارَ الهنـد فى زمانه نَقْلا عن قاضى القضاة سراج الدين الهندى وغيره فقال: إن الجاريةَ الخدّامة لاتتعدّىٰ قيمتُها بمدينة دَهْلِي ثمانَ تنكات، واللواتى يصلُحْنَ للخدمة والفِراش خمسَ عَشْرة تنكة. وفى غير دَهْلِي أرخص من ذلك حتى قال القـاضى سراج الدين: إنه اشترىٰ عبدا مراهقا نَقّاعا بأربعة دراهم. ثم قال: ومع هـذا الرِّخص إن من الجَوَارى الهنيـديّات مَنْ تبلُغ قيمتُها عشرين ألفَ تنكة وأكثرَ لحُسْنهن ولُطْفهن.

ونقل عن الشيخ مُبارَك الأنباتى (وكان فيما قبـل الثلاثين والسبعمائة) فقال: إن أوساط الأسعار حينئذٍ أن تكون الحنطةُ كلُّ مَنٍّ بدرهم ونصف هشتكانى؛ والشعير كُلُّ مَنٍّ بدرهم واحد هشتكانى؛ والأرُزُّ كل مَنٍّ بدرهم ونصف وربع هشتكانى، إلا أنواعا معروفة من الأرُزّ فإنهـا أغلىٰ من ذلك؛ والحِمّص كلُّ مَنَّيْنِ بدرهم هشتكانىّ؛ ولحمَ البقر والمَعَز كلُّ أربعـة أستار بدرهم سلطانى؛ والإوَزُّ كل طائر بدرهمين هشتكانية؛ والدّجاج كلُّ أربعة أطيار بدرهم هشتكانى؛ والسكر كلُّ

ومنها (طُرَا) قال فى "تقويم البُلْدان" عن عبد الواحد: بضم الطاء وتشديد الراء المهملتين وفى آخرها ألف. ونُقِل عن بعضهم إبدال الألف هاءً. وهى مدينة من بلاد الجَرِيد فى الإقليم الثالث قال ابن سعيد: حيث الطولُ سبع وثلاثون درجةً وعشرون دقيقـة. والعرضُ تسعٌ وعشرون درجة. قال فى "تقويم البُلْدان": وبها يُعْمَل الزُّجاج الصافِى وتفاصيل الصوف. ومنها يُجْلَب إلى الإسكندرية.

ومنها (غَدَامِس) بفتح الغـين والدال المعجمتـين[1] وألف وميم مكسورة وسين مهملة. وهى مدينة فى الصحراء جَنُوبىّ بلاد الجَرِيد، على طريق السُّودان المعروفين بالكانِم. قال: فى "العزيزى": وهى مدينة جليلة عامرة، فى وَسَطها عينٌ أَزَلِيَّة عليها أثَرُ بُنْيان رُومىّ عجيب. يَفِيض الماءُ منها ويقسمه أهلُ المدينة بأقساط معلومة وعليه يَزْرَعون. وأهلها قوم من البربر مسلمون. قال فى "تقويم البُلْدان": وبها الجلود المُفَضَّضة. وليس لهم رئيس سوى مشايخهم.

ومنها (قلعة سِنَان). قال فى "مسالك الأبصار": وهو قصر لا يُعْرَف على وجه الأرض أحصَنُ منه. على رأس جبل منقطع عن سائر الجبال فى غاية العُلُوّ بحيث يَقْصُر سهـم العَقَّار عن الوصول إليه. يرتقى إليـه من سُـلَّم نُقِر فى الحجر طوله مائة وتسعون درجة، وبه مَصَانِـعُ يجتمع فيها ماء المطر، وبأسفله عينُ ماء عليها أشجار كثيرةُ الفواكه.

---

(١) أوردها ياقوت بإهمال دالها ونص على فتح الغين وضمها ونحوه فى القاموس.

العمـــــل الثـانى

(بلاد بِجَايَة)

وبِجَايَةُ بكسر البـاء الموحدة وفتح الجيم وألف ثم ياء مثناة تحت وهاء فى الآخر مدينةٌ من مُدُن الغرب الأوسط. واقعةٌ فى أوائل الإقليم الرابع من الأقاليم السـبعة قال ابن سعيد: حيثُ الطولُ اثنتان وعشرون درجة. والعرضُ أربع وثلاثون درجة وخمس وخمسون دقيقة. قال فى "تقويم البُلْدان": هى قاعدة الغَرْب الأوسط، وهى مُقَابِل طُرْطُوشـة من الأنْدَلُس، وعرضُ البحر بينهما ثلاثُ مجَـارٍ. قال فى "مسالك الأبصار": وهى مدينـةٌ قديمة مسوَّرةٌ، أضيف إلى جانبهـا رَبَض أُدِير عليـه سُور ضامٌّ لِنِطاق المدينـة فصـارا كالشىء الواحد. قال: والرَّبَض فى وَطاءَة، والمدينة القديمة فى سَفْح جبل، يدخل إليها خَوْر من البحر الرومىّ تدخُل منـه المراكب إليها. قال فى "تقويم البُلْدان": ولها نَهَر فى شرقيها، على شاطئه البساتينُ والمَنَازِهُ. قال فى "مسالك الأبصار": وبها عينان من المـاء: إحداهما كبيرة ومنها شُرْب أهلها، ولها نَهَر جار على نحو ميلين منها، تَحُفُّ به البساتينُ والمناظرُ على ضَفَّتيه ممتدّة نحوَ اثنَىْ عشرَ ميلا، متصـلا بعضُها ببعض لا انفصالَ بينهـا إلا ما يُسْلَكُ عليـه إلى البساتين، إلى أن يَصُبَّ فى بحر الروم. وبضَفَّتيْـه للسلطان بُستانانِ متقابِلان شرقًا وغربًا الشرقىّ منهما يسمَّى الربيع.

وغربىّ بجاية (جزائر بنى مَزْغِنَّان) بفتح الميم وسكون الزاى وكسر الغين المعجمتين ثم نونان بينهـما ألف الأولى منهما مشدّدة، كما فى "تقويم البُلْدان" عن الشـيخ شُـعَيب، وبعضهم يُسْقِط النون الأخيرة. وفى "مسالك الأبصار": مَزْغَنَّانَةُ بزيادة هاء فى الآخر. وهى فُرْضةٌ مشهورةٌ هناك. قال فى "مسالك الأبصار":

الأبصار" عن الشيخ حَيْدَر العُرْيان : أن عسكره نحوُ خمسةٍ وعشرين ألفا، وأن بينه وبين صاحب القُسْطنطِينِيَّة الحُروبَ، وأَيَّامُها بينهم تارات ، له فى غالبها علىٰ صاحب القسطنطينيَّة الغَلَب، وملك الروم يُداريه علىٰ مال، يحمِلُه إليه فى كلِّ هلال . قال : ولقد جاز الجزيرةَ إلىٰ بلاد النصارىٰ وعاثَ فى نواحيها ، وشدَّ علىٰ بَطَارِقتِها لاعلىٰ فَلَّاحيها، وألوىٰ علوجَها بحيث تعتلج سُيُولُ الدماء ، وتختلج سيوفُ النصرِ من الأعداء، وسيأتى ذكر ما آنتهىٰ إليه فتحه من بَرِّ القسطنطينيَّة بعد هــذا فى الكلام علىٰ ملوك هذه المملكة فيما بعدُ إن شاء الله تعالىٰ .

القاعدة الثـامنة — (أكيرا) . قال فى "مسالك الأبصار" : وهى تجاور مملكة بُرْسا آخذة الىٰ الشمال وجبل القسيس جنوبيها وسنوب شماليها وهى طريق من طرق سنوب وقلاعها وعساكرها كثيرة . ومنها يخرج الحرير الكثير واللاذن الىٰ غيرها من البلاد، ورطلها ثمانية أرطال بالمصرى، ومدّها نحو إردب ونصف وأسعارها رخية وقد ذكر فى "التعريف" : أن صاحبهــا فى زمانه كان (صاروخان بن قَرَاسى) ولم يبين من أىِّ طوائف التُّرْكُمان هو .

القاعدة التـاسعة — (مَرْمَرا) بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح الميم الثانية والراء المهملة الثانية وألف فى الآخر. وهى مدينة فى شمالىِّ هذه البلاد، بها جبل فيه مَقْطَع رُخَام . قال فى "الروض المعطار" : والروم تسمِّى الرخام مَرْمَرا، فسميت بذلك . وذكر فى "التعريف" : أن صاحبها فى زمانه كان آسمه (يَخْشىٰ بن قَرَاسى) ولم يبــين من أىِّ طوائف التُّرْكُمان هو . وقد أخبرنى بعضُ أهــل تلك البلاد أنها قد خَرِبت ودَثَرت، ولم يبقَ بها عمارةٌ .

القاعدة العـاشرة — (مَغْنِيسـيا) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وكسر النون وسكون اليـاء المثناة تحتُ وكسر السين المهملة وفتح الياء الثانية وألف فى الآخر .

وهى مدينة فى أوساط هذه البلاد، متوسِّطةٌ فى المقدار، مبنيــةٌ بالحجر، وعليها سورٌ دائر، وبها مساجد وأسواق وحمامات وبساتين ومُرُوج . وقد ذكر فى "التعريف" : أنه كان آسم صاحبها فى زمانه (صاروخان) ولم يزد علىٰ ذلك .

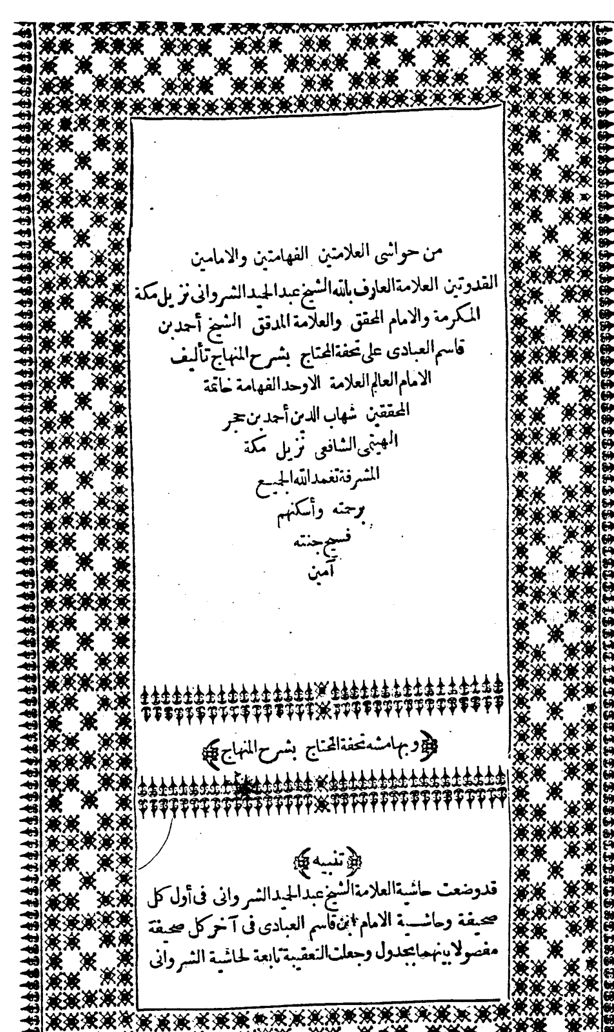
القاعدة الحـادية عشرةَ — (نِيف) بكسر النون وسكون الياء المثناة تحتُ وفاء فى الآخر . وهى مدينة لطيفةٌ بأوساط هــذه البلاد، بالقُرْب من (مَغْنِيسِيَا) المقدّم ذكرها علىٰ نحو مرحلتين منها . وهى مبنيَّة بالحجر، وبها المساجد والأسواق والحمَّامات وخارجها الأنهار والزُّروع والبساتين المختلفة الفواكه .

القاعدة الثـانيةَ عشرةَ — (بَرِكِى) بفتح الباء الموحدة وكسر الراء المهملة وكسر الكاف وياء مثناة تحتُ فى الآخر. وهى مدينة متوسطةُ القدر علىٰ القُرب من نِيف المقدّم ذكرها علىٰ نحو مرحلتين منها، وبها المساجدُ والأسواقُ والحَمَّامات والميـاه والبساتينُ والزروع .

القاعدة الثالثةَ عشرةَ — (فُوكه) . وقد ذكر فى "التعريف" : أن صاحبهـا فى زمانه كان آسمه (أرخان بن منتشا) وآقتصر علىٰ ذلك .

القاعدة الرابعة عشرةَ — (أَنْطَالِيَا) . قال فى "تقويم البُلْدان" : بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الطاء المهـملة وألف ولام مكسورة وهاء[1] فى الآخر . وموقعها فى الإقليم الرابع من الأقاليم السبعة . قال فى "تقويم البُلْدان" : والقياس أنها حيثُ الطولُ أربع وخمسون درجةً وآثنتان وثلاثون دقيقــةً ، والعرضُ إحدىٰ وأربعون درجة وأربعون دقيقة . قال آبن سعيد : وهى بلدةٌ مشهورةٌ . وقال آبن حوقل : هى حصن [للروم علىٰ شَـطِّ البحر منيعٌ واسـعُ الرُّستاق كثيرُ الأهــل][2] . قال

(١) الذى فى التقويم وألف فى الآخر .
(٢) الزيادة عن التقويم .



من حواشى العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف
الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمى الشافعى نزيل مكة
المشرفة تغمد الله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ تنبيه ﴾

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى فى أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى

دونه) مقدما مهادين لله تعالى كزكاة وكفارة وحج على دين الآدمي (ثم) بعد الدين وان كان انما ثبت باقرار الوارث بعد ثبوت الوصية أو قبلها كما علم مما نقلاه عن الصيدلاني ومن غيره (تنفذ وصاياه) وما ألحق بها مما يأتي فهي متأخرة عن الدين وعكسه في الآية الذي شذ به أبو ثور لحث الورثة على المبادرة باخراجها لتوانيهم عنه غالبا (من) للابتداء فتدخل الوصية بالثلث أيضا (ثلث الباقي) بعد الدين ان أخذ كما هو الغالب وبقي بعده شئ فلا يقتضي عدم نفوذها اذا استغرق فلو ابرا او تبرع احد بوفائه بان نفوذها ونقل الشيخان في الاقرار عن الاكثرين صورة يتساوى فيها الدين والوصية وصورة تقدم فيها الوصية وبينت ما في ذلك في خطبة شرح العباب بما يتعين الوقوف عليه قال بعضهم

فتقدم الزوجة فالولد الصغير فالاب فالام فالكبير وذكرهم الاخوين هنا مع ان الكلام انما هو فيمن تجب مؤنته لعله اذا انحصر تجهيزهما فيه بان لم يكن ثم غني الا هو أو ألزمه به من يرى وجوب مؤنتهما عليه اه (قوله المتن دونه) أي المتعلقة بذمته أما المتعلقة بعين التركة فستأتي نهاية ومغني (قوله مقدما الى قوله ان أخذ) في النهاية الا قوله الذي شذ به أبو ثور (قوله كزكاة وكفارة وحج الخ) أما بعض هذه الثلاثة مع بعض فهل يخير في تقديمه أولا فيه نظر والاقرب الاول والكلام بالنسبة للزكاة مفروض فيما لو تلف المال حتى تكون في الذمة أما لو كان باقيا كانت متعلقة به تعلق شركة اه ع ش (قوله أو قبلها) لا حاجة اليه (قوله وما ألحق بها الخ) أي من عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت وما ألحق به مغني ونهاية (قوله وعكسه الخ) أي تقديم الوصية في الآية على الدين ذكر الذي انفرد بتقديمها عليه أبو ثور قولا وحكما (قوله لحث الورثة الخ) خبر عكسه وقوله لتوانيهم الخ متعلق بالحث (قوله بعد الدين) أي كما نبه عليه المصنف ثم مغني ونهاية (قوله ان أخذ) راجع لما قبله (قوله فلا تقتضي الخ) الاولى ترك التفريع عبارة المغني تنبيه قول المصنف من ثلث الباقي قد يوهم انه لو استغرق الدين التركة لم تنفذ الوصية ولم يحكم بانعقادها حتى لو تبرع بقضاء الدين أو أبرأ المستحق منه لا تنفذ الوصية حينئذ وليس مرادا بل يحكم بانعقادها وتنفذ حينئذ كما ذكره في باب الوصية اه (قوله أحد) تنازع فيه أبرأ وتبرع قاله سيد عمر والاولى ارجاع ضمير أبرأ ببناء المعلوم الى المستحق المعلوم من المقام وبناء المجهول الى الميت (قوله بان نفوذها) أي فالوصية موقوفة ان تبرع متبرع بقضاء الدين أو أبرأ المستحق منه تبين انعقادها والا فلا اه ع ش (قوله صورة يتساوى الخ) هي انه لو ادعى واحد ان له على الميت ألف دينار وآخر انه أوصى له بثلث ماله والتركة ألف وصدقهما الوارث معا قسمت التركة بينهما أرباعا فان صدق مدعي الوصية أولا قدمت قال في شرح الارشاد لكن الاصح بل الصواب كما في الروضة تقديم الدين على الوصية سواء صدقهما معا أم لا كما لو ثبتا بالبينة اه سم وكذا في النهاية الا قوله قال في شرح الارشاد قال الرشيدي قوله قسمت التركة الخ أي بان يضم الموصى به الى الدين وتقسم التركة على وفق نسبة ما يستحق كل منهما الى مجموع الموصى به والدين اه عبارة ع ش قوله قسمت التركة بينهما أرباعا أي لانا نزيد على مخرج الثلث بسطه وهو واحد ونعطيه للموصى له وهو ربع وحاصله ان اقرار الوارث بالدين يجعل كوصية أخرى فكان الميت أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلثه وطريق قسم ذلك ان يزاد على الكسر بسطه وهو واحد ثم يقسم المال بينهما بحسب ذلك كما تقدم اه (قوله

مع مونه ولم يف المال الا باحدهما فظاهر تقديمه أو اجتمع جمع من مونه فان ماتوا دفعة فالذي في الروضة والجواهر وغيرهما أنه يبدأ بمن خشي تغيره ثم بابيه لانه أكثر حرمة ثم أمه لان لها رحما ثم الاقرب فالاقرب ويقدم الاكبر سنا من أخوين مثلا ويقرع بين زوجتيه اذ لا مزية اه ويظهر أن الزوجة تقدم على جميع الاقارب وأن المملوك بعدها لان العلقة بهما أتم كما يعلم من كلامهم في النفقات وقياس كلامهم فيما لو دفن اثنان فأكثر في قبر أنه يقدم هنا في نحو الاخوين المستويين سنا الافضل بنحو فقه أو ورع وأنه لا يقدم فرع على أصله من جنسه بخلافه من غير جنسه فيقدم أب على ابن وان كان أفضل منه وابن على أمه لفضيلة الذكورة ورجل على صبي وهو على خنثى وهو على امرأة فان استووا أقرع بينهم ثم رأيت الاذرعي وغيره قالوا عقب كلام الروضة السابق وفي تقديم الاكبر مطلقا نظر اذا كان الاصغر أتقى وأعلم وأورع وهو يؤيد ما ذكرته الى أن قال اما اذا ترتبوا فيقدم السابق حيث لم يخش على غيره فساد وان كان مفضولا هذا اذا أمكنه القيام بامر الجميع والا فالذي يتجه انه يجري هنا نظير مامر في الفطرة فتقدم الزوجة فالولد الصغير فالاب فالام فالكبير ثم رأيت الزركشي بحثه الى ان قال وذكرهم الاخوين لعله اذا انحصر تجهيزهما فيه أو ألزمه به من يرى وجوب مؤنتهما اه وفي هامشه كلام لنا على بعضه (قوله صورة يتساوى فيها الدين والوصية الخ) هما أنه لو ادعى واحد أن له على الميت ألف دينار وآخر أنه أوصى له بثلث ماله والتركة ألف وصدقهما الوارث معا قسمت التركة بينهما أرباعا فان صدق مدعي الوصية أولا قدمت قال في شرح الارشاد لكن الاصح

بوجوب

على بحة الاسلام غيرها الا أن لا يقارنه غيرها ومر آخر الرهن حكم ما لو غاب الدائن (ثم (٣٨٥) يقسم الباقي) عنها (بين الورثة) على ما يأتي يعني أنهم يتسلطون على التصرف حينئذ والا فالدين لا يمنع الارث ومن ثم فازوا بزوائد التركة كما مر وسيعلم مما يأتي في الوصية انه بقبولها سواء المعينة كهذا وغيرها كالثلث يتبين ملكها بالموت فهي مانعة له حينئذ في عين الاول وثلث الثاني شائعا لا قبله لان الامر فيه موقوف وما يتوهم من بعض العبارات من الفرق بين المعينة والمطلقة انما هو من جهة الخلاف لا غير (قلت) محل تأخر الدين عن مؤن التجهيز اذا لم يتعلق بعين التركة حق (فان تعلق بعين التركة حق) بغير حجر في الحياة قدم (كالزكاة) الواجبة فيها قبل موته وان كانت من غير الجنس فتقدم على مؤنة التجهيز بل على سائر الحقوق المتعلقة بالتركة لما مر ان تعلقها تعلق شركة غير حقيقية لجواز الاداء من غيره فكانت التركة كالمرهونة بها ولو تلف النصاب بعد التمكن الا قدر الزكاة كشاة من أربعين مات عنها فه لم يقدم الاربع عشر على الاوجه ووجه بان حق الفقراء من التالف دين

وجوب الترتيب فيما ذكر انما هو عند المزاحمة فلو دفع الوصي مثلا مائة للدائن ومائة للموصى له ومائة للوارث معا لم يتجه الا الصحة أي والحل ويوجه بانه حينئذ لم يقارن الدفع مانع ونظيره من عليه حجة الاسلام وغيرها فانهم صرحوا بوجوب الترتيب بينهما قالوا والمراد به أن لا يتقدم

وجوب الترتيب الخ) قضيته ذلك انه لو عكس فدفع للوارث أولا مثلا لم يصح ولم يحل وقد يمنع اطلاق ذلك ويتجه الحل حيث لم يظن عند البدء بالمؤخر الفوات على المقدم والنفوذ حيث بان وصول كل الى حقه فليتأمل وحينئذ فليست هذه نظير مسئلة الحج اه سم أقول ما ذكره متجه لا دافع له لكن يبقى النظر فيما لو دفع للوارث قبل الدائن أي بشرطه المار فهل يجوز للورثة التصرف وينفذ تصرفه محل تأمل انتهى سيد عمر وأقول لا مانع من ذلك اذ لا فائدة لصحة الدفع له وحله قبل الدائن الا حل ونفوذ التصرف فان تصرف ثم تبين خلافه غير نا الحكم اه ابن الجمال (قوله فلو دفع الوصي الخ) أي فيما لو كانت التركة أربعمائة فأكثر (قوله عنها) أي التركة (قوله على ما يأتي) أي من بيان الانصباء (قوله يعني أنهم) تفسير للمتن (قوله حينئذ) أي بعد وفاء الدين (قوله لا يمنع الارث الخ) أي وانما يمنع التصرف (قوله كما مر) أي في أواخر الرهن اه سم وقال ع ش أي في قوله فالواقع بها من زوائد التركة الخ اه (قوله انه) أي الموصى له بقبولها أي الوصية بعد الموت (قوله المعينة) أي الوصية المعينة (قوله ملكها) أي الوصية يعني الموصى به (قوله فهي) أي الوصية وقوله حينئذ أي حين اذ وجد القبول بعد الموت (قوله في عين الاول) متعلق بضمير له العائد للارث وقد مر ما فيه غير مرة (قوله وثلث الثاني) لعل الصواب وقدر الثاني كما في بعض النسخ الصحيحة (قوله لا قبله) أي قبل القبول (قوله فيه) أي فيما قبل القبول (قوله محل تأخر) الى قوله أو آخر به في النهاية الا قوله هو كما بعده الى فاذا تعلق (قوله اذا لم يتعلق الخ) خبر قوله محل تأخر الخ (قوله بغير حجر الخ) سيذكر محترزه عقب قول المتن والله أعلم (قوله وان كانت من غير الجنس) أي كشاة في خمسة من الابل اه ع ش (قوله لما مر) أي في باب الزكاة (قوله ان تعلقها) أي الزكاة (قوله من غيرها) أي غير عين تعلق بها الزكاة (قوله مات عنها) أي الشاة (قوله لم يقدم) أي المستحق وقوله الاربع الخ منصوب على نزع الخافض أي بربع الخ (قوله فتؤخر) أي عن مؤن التجهيز وكان الاولى التذكير بارجاع الضمير الى الحق (قوله كما) المناسب وما (قوله فما قبله) أي كالزكاة (قوله انه الخ) بيان لظاهره (قوله كما مر) أي بقوله الواجبة فيها الخ (قوله ففيه) أي في المتن (قوله واما مراد به المال) اي بذكر المتعلق بكسر اللام وارادة المتعلق بفتح اللام (قوله فاذا تعلق الخ) الفاء تفصيلية (قوله قدم المجني عليه) محل ذلك اذا وقعت الجناية قبل الموت فلو وقعت بعده قدمت مؤن التجهيز لتعلقها بالجاني بالموت فقد سبق تعلقها الجناية فتقدم عليها وكذا لو قارنت الموت كما يقتضيه قول الدميري وصورة الثانية اي الجاني ان يجني العبد جناية توجب المال ثم يموت السيد الخ قال العلامة سم وله وجه وجيه اه ابن الجمال (قوله والرهن يتعلق الخ) اي ففي تقديم الجناية جمع بين المصلحتين اه سيد عمر (قوله او بذمته مال) كما لو

بل الصواب كما في الروضة تقديم الدين على الوصية سواء صدقهما معا أم لا كما لو ثبتا بالبينة اه (قوله فلو دفع الوصي الخ) قضية ذلك أنه لو عكس فدفع للوارث أولا مثلا لم يصح بل ولم يحل وقد يمنع اطلاق ذلك ويتجه الحل حيث لم يظن عند البداءة بالمؤخر الفوات على المقدم ولا لزم تأخيره وقع على المقدم مع طلبه والنفوذ حيث بان وصول كل الى حقه فليتأمل فليس هذا نظير مسئلة الحج اه (قوله كما مر) أي في الرهن (قوله بغير حجر) يأتي محترزه في قوله وخرج بقولي بغير حجر الخ (قوله لم يقدم الاربع عشر على الاوجه) اعتمده م ر (قوله في المتن والجاني) هذا ظاهر ان وقعت الجناية قبل الموت فلو وقعت بعده فهل يقدم أيضا أو تقدم مؤن التجهيز لتعلقها بالجاني فقد سبق تعلقها الجناية فتتقدم عليها ولو قارنت الموت فهل هي كما لو سبقته أو كما لو

مرسلة فتؤخر لما تقرر أن الكلام في زكاة متعلقة بعين موجو (والجاني) هو كما بعده أمثلة للتركة المتعلق بها حق فما قبله اما على ظاهره أنه مثال للحق كما مر ففيه توزيع واما مراد به المال الزكوي فاذا تع أرش الجناية برقبته ولو بالعفو عن قوده قدم المجني عليه باقل الامرين من الارش وقيمة الجاني حتى على المرتهن لانحصار تعلقها في الرقبة فلوفا غيرها فات والرهن يتعلق بالذمة أيضا أما اذا تعلق برقبته قود أو بذمته مال فلا يمنع تصرف الوارث فيه (والمرهون) رهنا جعليا وان حجر

الراهن بعده أو آثر به بعض غرمائه فى مرض موته ان أقبضه له دون وارثه على الاوجه فيقدم حقه على مؤن التجهيز وألحق بعضهم بالمرهون
حجة الاسلام اذا مات وقد استقرت فى ذمته لتعلقها بعين التركة حينئذ قال فلا يصح تصرف الورثة فى شئ منه حتى يفرغ الحاج
عنه من جميع أعمال الحج الا لضرورة كان خيف تلف شئ منها ان لم يبادر الى بيعه اهـ وقوله لتعلقها الى آخره يحتاج لسند بل تأخير الحج عن مؤن التجهيز الذى مر رده وأى فرق بينها وبين نحو زكاة فى الذمة وكأنه فهم أن المراد بالتعلق بالعين وجوب المبادرة فورا الى اخراجه وليس كذلك كما هو معلوم من مثلهم المذكورة ويأتى فى تعليل تعلق الغرماء بماله بالحجر ما يوضح رد ما قاله فالاستثناء منقطع لان البائع لها حينئذ الحاكم لا الوارث كما هو ظاهر وبتسليمه يظهر جواز التصرف بمجرد فراغه من التحلل الثانى وان بقيت واجبات أخرى لان الدم يقوم مقامها ولانه يصدق حينئذ أن يقال ان ذمة الميت برئت من الحج وحيث برئت ذمته منه جاز التصرف لان المنع انما كان لمصلحة براءتها (والمبيع) بثمن فى الذمة (اذا مات المشترى مفلسا) بثمنه ولم يكن هناك مانع من الفسخ فيمكن البائع منه وان لم يحجر عليه قبل موته أم لا ولكون الفسخ انما يرفع العقد من حينه لم يخرج به عن كونه تركة فان وجد مانع كتعلق حق
لازم به وكتأخير فسخه بلا عذر قدم التجهيز لانتفاء التعلق بالعين حينئذ وانما (قدم) ذلك الحق فى تلك الصور (على مؤنة الذى
تجهيزه) ايثارا للاهم كما تقدم تلك الحقوق على حقه فى الحياة (والله أعلم) وخرج بقولى بغير حجر تعلق الغرماء بماله بالحجر فيقدم التجهيز ان
تعلق بعين ماله قبل موته لانه لم يخرج عن كونه مرسلا فى الذمة ولو اجتمعت الزكاة والجناية فى عبد تجارة فالذى يظهر تقديم الزكاة لانحصار تعلق

اقترض مالا بغير اذن سيده واتلفه وقوله فلا يمنع الخ اى فلا يقدم المجنى عليه والمقرض على غيرهما وللوارث
التصرف فى رقبته بالبيع وغيره ابن الجمال ونهاية قال ع ش اى ويبقى القرض فى ذمة الرقيق الى ان يعتق
ويوسر ويمكن مستحق القصاص الاقتصاص منه متى شاء ويرجع المشترى بعد الاقتصاص على البائع بما
دفعه ان جهل بتعلق القصاص برقبته واستمر جهله الى الاقتصاص فان علم حين الشراء او بعده ولم يفسخ
فلا رجوع ويلزمه تجهيزه سم على حج بالمعنى اهـ (قوله بعده) اى الرهن (قوله او آثر به) اى الراهن
بالرهن (قوله ان اقبضه له الخ) اى ان اقبضه الراهن للمرتهن لان اقبضه وارث الراهن بعد موت مورثه فلا
يقدم اهـ سيدعمر (قوله حقه) اى المرتهن (قوله الذى مر) اى فى قوله بمؤنة تجهيزه ثم يقضى دونه كما يعلم
من شرح ذلك اهـ سم (قوله بينها) اى حجة الاسلام (قوله الى اخراجه) اى الحق من العين (قوله من
مثلهم) بضم الميم والثاء جمع مثال (قوله المذكورة) اى فى المتن (قوله وبتسليمه) اى ما قاله البعض (قوله
فالاستثناء) اى فى قوله الا لضرورة اهـ سم (قوله حينئذ) اى حين الضرورة (قوله ويظهر الخ) اى
وبتسليمه يظهر الخ وينبغى انه اذا باعه للضرورة لا يتصرف فى شئ من ثمنه الا بعد فراغه عن الحج اهـ ع ش
عبارة السيدعمر قوله ويظهر الخ عطف على الاستثناء الخ فيكون ايضا مفرعا على تسليم ما مر ويحتمل بناؤه
على المعتمد لكنه فيه ما سبق للمحشى عند قوله ووجوب الترتيب الخ فراجعه اهـ (قوله لان الدم الخ) قد
يقال الدم قد يكون ماليا لازما لجهة الميت ويفوت بفوات التركة (قوله ولانه يصدق الخ) قد يقال ذمته وان
برئت من الحج لم تبرأ من الواجب اللازم لجهته سم على حج اهـ ابن الجمال (قوله بثمن فى الذمة) الى قوله وقد
بينت فى النهاية (قول المتن اذا مات المشترى مفلسا) وفى معنى موته مفلسا ما لو ثبت للبائع حق الفسخ لغيبة مال
المشترى وعدم صبر البائع ثم مات المشترى حينئذ اى قبل الفسخ فلم يجد البائع سوى المبيع فانه يقدم به
نهاية وابن الجمال (قوله بثمنه) اى كلا وكذا بعضا فاذا قبض البائع شيأ من الثمن قدم بما لم يقبض له مقابلا
فيمكن من الفسخ ويفوز به اهـ ابن الجمال (قوله ولكون الفسخ الخ) جواب عن استشكال السبكى
لاستثناء المبيع وتفصيله ما فى النهاية والامداد (قوله من حينه) أى الفسخ وكذا ضميربه (قوله حق
لازم) اى ككتابة (قوله وكتأخير فسخه الخ) يفيد أنه فورى اهـ سم أى كما صرح به الامداد والنهاية
(قوله وان تعلق) أى حق الغرماء اهـ سم (قوله لانه لم يخرج الخ) يتأمل مع كونه فى صورة الرهن
والمبيع كذلك سم ورشيدى ولك أن تجيب بظهور الفرق بين التعلق العام كما هنا والتعلق الخاص كما فى
الرهن والمبيع (قوله فالذى يظهر الخ) أقول هذا الاستظهار داخل فى قوله السابق بل على سائر الحقوق الخ

تأخرت فى كل ذلك نظر فليراجع ثم رأيت الدميرى قال وصورة الثانية أى الجانى أن يجنى العبد جناية توجب
مالا ثم يموت السيد الخ وهى تشعر بان الجناية بعد الموت ليست كهى قبله وله وجه وجيه (قوله دون
وارثه) أى بان مات الراهن قبل اقباض الرهن وأقبضه وارثه بعد موته للمرتهن فلا يقدم حقه هنا (قوله
فلا يصح الخ) هذا التفريع لا يتوقف على التعلق بالعين لما تقدم من تقدم الدين على تصرف الوارث وغيره
الا أن يريد منع التصرف ولو فى مؤنة التجهيز فيظهر التفريع وظاهر الكلام منع التصرف قبل الفراغ
وان كان الحاج عنه قبض أجرته فليتامل (قوله الذى مر) أى فى قوله بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه كما يعلم
من شرح ذلك (قوله فالاستثناء) أى فى قوله الا لضرورة (قوله لان الدم يقوم مقامها) قد يقال الدم
قد يكون ماليا لازما لجهة الميت ويفوت بفوات التركة وقوله ولانه يصدق الخ قد يقال ذمته وان برئت من الحج
لم تبرأ من الواجب اللازم لجهته (قوله وكتأخير فسخه بلا عذر) يفيد أنه فورى (قوله ان تعلق) أى حق
الغرماء (قوله لانه لم يخرج عن كونه مرسلا فى الذمة) يتامل مع كونه فى صورة الرهن والمبيع كذلك

الذى ظاهره النقل عن الاصحاب فلا وجه لبحثه اهـ ابن الجمال (قوله حقين) أى حق الله وحق الآدمى
اهـ رشيدى (قوله لا تنحصر الخ) أى كما أشار اليه بالكاف فى أولها والحاصر لها التعلق بالعين اهـ مغنى
(قوله فى شرح الارشاد) قال فيه منها سكنى المعتدة عن الوفاة فتقدم به أى باجرته على مؤن التجهيز ومنها
ما وجب للمكاتب على سيده من الايتاء من نجوم الكتابة اذا قبضها السيد ومات قبل الايتاء والمال أو بعضه
باق فالمكاتب مقدم به على غيره ومنها القرض فاذا مات المقترض عما اقترضه فقط فالمقرض مقدم به ومنها
عامل القراض اذا أتلف صاحب المال مال القراض بعد الربح وقبل القسمة الاقدر حصة العامل ومات ولم
يترك غيره فالعامل مقدم به ومنها ما لو رد المشترى المبيع بعيب الى البائع ومات قبل اقباضه الثمن أو الى وارثه
بعد موته فيقدم المشترى بالمبيع حيث لم يوجد غيره ومنها ما لو أصدقها اعيانا ثم طلقها قبل الدخول وماتت عن
العين أو نصفها فقط فيقدم الزوج بالنصف ومنها ما لو سلم الغاصب قيمة المغصوب للحيلولة ثم قدر عليه فانه
يجب عليه رده ويرجع بما أعطاه فان كان تالفا تعلق حقه بالمغصوب وقدم به ومنها الشفيع فانه مقدم
بالشقص اذا دفع ثمنه للورثة ولم يحصل منه تأخير بغير عذر ومنها نفقة الامة المزوجة اذا قبضها السيد ولم
يؤدها نفقتها فتقدم بها ومنها كسب العبد اذا قبضه السيد فان نفقة زوجته تتعلق به فيقدم بها ومنها
النذر لشئ معين فيقدم اخراجه للجهة المعينة ومنها اللقطة اذا ظهر مالكها بعد التملك وهى موجودة فيقدم بها
وان كان للملتقط مال سواها ومنها اذا ثبت للمشترى الارش ووجد الثمن بعينه فيقدم بالارش منه ومنها اذا
تحالفا ومات المشترى قبل فسخ العقد فللبائع فسخه والرجوع فى المبيع فيقدم به ومنها اذا فسخ المسلم بعد
موت المسلم اليه لسبب ورأس المال باق فيقدم به ومنها انه لو مات آخذ ارض كالمعجلة التى وجب ردها لسبب
قبل ردها فيقدم مالكها بها على مؤن التجهيز ويظهر تقديم المعتدة على بائع المفلس والمقرض وتقديم ذى
الارش على الرد بالعيب ومثل ذى الارش الفاسخ فى صورتى التحالف والسلم وتقديم المكاتب بالايتاء على
من يتصور اجتماعه معه ويقدم كل من الزكاة والفطرة والكفارة والنذر وجزاء الصيد والحج على دين
الآدمى انتهى ملخصا اهـ ابن الجمال (قول المتن وأسباب الارث الخ) اعلم أن الارث يتوقف على ثلاثة
أمور وجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه وقد شرع المصنف فى بيان الامر الاول فقال وأسباب الارث
الخ وأما شروطه فاربعة أيضا أولها تحقق موت المورث أو الحاقه بالموتى تقديرا كجنين انفصل ميتا فى حياة أمه
أو بعد موتها بجناية عليها موجبة للغرة فيقدر ان الجنين عرض له الموت لتورث عنه الغرة أو حكما كمفقود
حكم القاضى بموته اجتهادا وثانيها تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة وثالثها معرفة ادلائه للميت
بقرابة أو نكاح أو ولاء ورابعها معرفة بالجهة المقتضية للارث تفصيلا وهذا يختص بالقاضى ولا يقبل
شهادة الارث مطلقة بل لابد من بيان الجهة التى اقتضت الارث منه والدرجة التى اجتمعا فيها وأما موانع الارث
فستأتى فى كلامه اهـ مغنى بتصرف وقد يقال ان الشرط الرابع يغنى عن الثالث ولعل لهذا ذكر بعضهم
بدل الثالث شرط تحقق وجود الوارث عند موت المورث ولو نطفة قال شيخنا ولا يغنى عنه الثانى لصدقه بمن
حدث من الورثة بعد موت المورث اهـ (قوله مجمع عليها) عبارة النهاية ثلاثة مجمع عليها وأما الرابع
فعندنا وعند المالكية خلافا للحنفية والحنابلة اهـ (قول المتن قرابة) أى خاصة شرح المنهج أى المجمع على
ارثهم من الذكور والاناث فخرج ذو والارحام بجيرمى (قوله يأتى تفصيلها) الى قوله ابن زياد فى النهاية
(قوله الآتى) أى آنفا (قول المتن ونكاح) وان كان فى مرض الموت خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى فان
العقد عنده باطل فى مرض الموت ولا ارث قاله الشنشورى فى شرح الرحبية وقال فيه أيضا ولو تزوجت فى
مرض الموت رجلا لم يرثها اهـ ابن الجمال (قوله ولو قبل الدخول) أى ولو وقع الموت قبل الدخول اهـ
سيدعمر عبارة ابن الجمال وان لم يحصل وطء ولا خلوة اهـ (قوله تخرج من ثلثه) وكذا لو لم تخرج وأجازت
الورثة عتقها اهـ ع ش (قوله فيتوقف) اى عتقها (قوله وهى منهم) يقتضى ان الوصية للوارث تتوقف
على اجازته اهـ بجيرمى (قوله وهى متوقفة) أى الحرية (قوله وبه يعلم) أى بتوجيه الدور (قوله

كل فى العين وتزيد الزكا[ة]
بان فيها حقين فكانت أولى
والمستثنيات لا تنحصر فيـ[ـما]
ذكر وقد بينت أكثره[ا]
مع فوائد نفيسة فى شر[ح]
الارشاد (واسباب الار[ث]
أربعة) مجمع عليها (قرا[بة])
يأتى تفصيلها نعم لو اشتر[ى]
بعضه فى مرض موته ع[تق]
عليه ولا يرث لادائه ...
الى عدمه كما يعلم من الد[ور]
الحكمى الآتى فى الز...
(ونكاح) صحيح ولو قبـ[ـل]
الدخول نعم لو أعتق أ[مة]
تخرج من ثلثه فى مر[ض]
موته وتزوج بها لم ...
للدور اذ لو ورثت لـ...
عتقها وصية لوارث فيتو[قف]
على اجازة الورثة وهى
واجازتها تتوقف على
حريتها وهى متوقفة
سبق اجازتها فادى
لعدم ارثها وبه يعلم

ان الكلام فى غير المستولدة لان عتقها ولو فى مرض الموت لا يتوقف على اجازة أحد لان الاجازة انما تعتبر بعد الموت وهى به تعتق من رأس المال و ولاء) و يختص دون سابقيه (٣٨٨) بطرف (فيرث المعتق) ومن يدلى به (العتيق ولا عكس) اجماعا الا ماشذ به ابن زياد والخبر فيه محمول على انه أعطاه مصلحة لا ارثا على ان البخارى ضعفه وقد يتوارثان بان يعتقه حربى فيستولى على سيده ثم يعتقه أو حربى أو ذمى فيرق فيشتريه و يعتقه أو يشترى أبا معتقه ثم يعتقه فله على معتقه ولاء الانجرار ولا يرد لانه لم يرث من حيث كونه عتيقا (والرابع الاسلام) أى جهته ومن ثم جاز نقله عن بلد المال على ما اقتضاه كلامهم واعتماده لواحد و بذلك فارق الزكاة لكن اعتمد غير واحد امتناع نقله كهى وعليه يجوز للامام نقلها (فتصرف التركة) أو بعضها اذا كان الميت مسلما (لبيت المال ارثا) للمسلمين بسبب العصوبة لانهم يعقلون عنه كاقاربه (اذا لم يكن) له (وارث بالاسباب الثلاثة) المتقدمة وقيل مصلحة كالمال الضائع فعلى الاول لا يصرف منه شئ لقن ولا كافر ولا قاتل نعم يجوز لمن له وصية ولمن أعتق أو ولد أو أسلم بعد موته و يوجه بان فيه شائبة ارث وشائبة مصلحة فغلبت الاولى فى تلك لقبحها والثانية فى هذه لعدمه وكان هذا هو سبب قوله الرابع لينبه به على أن بينه و بين الثلاثة قبله مغايرة فيسأل عنها أما الذمى الذى لا وارث له ومن له أمان نقضه واسترق ثم مات وله مال عندنا فان مالهما يصرف لبيت المال فيأ (والمجمع على ارثهم من الرجال) (قوله

ان الكلام فى غير المستولدة) اى اما هى فترث حيث اعتقها وتزوج بها لان عتقها لا يتوقف على اجازة بل ولو لم يعتقها فى مرضه لعتقت بموته من رأس المال اه ع ش (قوله وهى به) أى المستولدة بالموت (قول المتن وولاء) فى شرح الفصول لشيخ الاسلام لو اعتق الكافر كافرا فالتحق العتيق بدار الحرب فاسترق ثم اعتقه السيد الثانى فالراجح ان ولاءه للثانى انتهى سم وابن الجمال (قوله الا ماشذ به الخ) أى القول الذى شذ به اه ع ش عبارة ابن الجمال وشذ ابن زياد لحديث ضعيف اه (قوله والخبر فيه) اى فى العكس (قوله على انه) أى صلى الله عليه وسلم اعطاه اى العتيق من تركة المعتق (قوله فيرق) أى معتقه الحربى او الذمى بان التحق الذمى بدار الحرب فاسترق (قوله فله على معتقه الخ) تفريع على قوله او يشترى الخ (قوله ولا يرد الخ) أى كل من هذه الصور على قوله ولا عكس (قوله من حيث الخ) اى بل من حيث كونه معتقا اه ع ش (قوله أى جهته) الى قوله و يوجه فى النهاية والمغنى الا قوله لكن الى المتن (قوله أى جهته) قال شيخ الاسلام وفى جعله اى ابن الهائم جهة الاسلام سببا تنبيه على ان الوارث هو المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين وغيرهما وهو التحقيق وما قيل ان التحقيق انه اى الوارث جهة الاسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشئ انتهى اه سم وابن الجمال أقول ورجح القول بان الوارث جهة الاسلام لا المسلمون المغنى وهو ظاهر قول الشارح والنهاية كشرح المنهج أى جهته وقولهما ومن ثم الخ كالصريح فيه اذ المعنى من أجل أن الوارث جهة الاسلام خلافا لقول ابن الجمال أى من أجل ان الوارث المسلمون جاز اذ التفريع لا يظهر عليه بل قولهما الآتى فى شرح لبيت المال الخ لان الارث لجهة الاسلام صريح فيه وفى البجيرمى انما فسر الاسلام بالجهة لئلا يلزم عليه استيعاب جميع المسلمين بالارث لو كان الاسلام هو السبب لوجوده فيهم ولئلا يلزم عليه أخذ المسلمين له مع ان الامام هو الذى يأخذه و يضعه فى بيت المال اه و بذلك يندفع قول السيد عمر (قوله أى جهته) قد يقال فيه ابهام احتيج اخراج العبارة عن ظاهرها وليس بضرورى اه (قوله جاز نقله الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله على ما اقتضاه) عبارة النهاية كما اقتضاه الخ (قوله مسلما) سيذكر محترز قول المصنف لبيت المال قال ابن الجمال اذا كان منتظما كما يعلم من كلامه فيما بعد ثم قال بعد كلام طويل فاذا علمت ذلك علمت اجماع الاربعة على عدم توريث بيت المال اليوم اه (قوله لانهم يعقلون عنه) أى من جهة كونهم جهة الاسلام فتخرج الدية من بيت المال فان لم يكن فيه شئ فعلى القاتل والا فلا شئ على أحد من المسلمين اه ع ش (قوله لقن) أى من فيه رق فيشمل المبعض والمكاتب كما صرح بهما النهاية والمغنى (قوله نعم يجوز الخ) عبارة المغنى والنهاية ولو أوصى لرجل بشئ من التركة أعطيه وجاز ان يعطى منها أيضا فجمع بين الارث والوصية بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية شيأ بلا اجازة اه (قوله بان فيه) أى فى ذلك المال (قوله فى تلك) أى فى القن والكافر والقاتل وقوله فى هذه أى فيمن له وصية الخ اه سيد عمر (قوله وكان هذا) أى قوله نعم يجوز الخ عبارة المغنى ولما كانت الاسباب الثلاثة خاصة لم يفرد كلا منها بالذكر ولما كان الرابع عاما أفرده اه (قوله فيسأل) ببناء المفعول عنها أى المغايرة وسببها (قوله لا وارث له) أى أوله وارث غير مستغرق وقوله فان مالهما أى أو باقيه اه نهاية (قوله يصرف لبيت المال الخ) أى ولو غير منتظم لجور الامام مثلا وانتظامه انما هو شرط فى الارث لا فى الفىء اه شيخنا على الرحبية (قوله فيأ) كذا فى النهاية ومغنى

(قوله فى المتن وولاء) فى شرح الفصول لشيخ الاسلام لو أعتق الكافر كافرا فالتحق العتيق بدار الحرب فاسترق ثم أعتقه السيد الثانى فقيل ولاؤه للسيد الاول لاستقراره له أولا وقيل للثانى لان عتقه أقرب الى الموت وهو الراجح وأطال فى ذلك وما يتعلق به مما يهم فليطالع (قوله أى جهته) قال شيخ الاسلام فى شرح الفصول ما نصه وفى جعله جهة الاسلام سببا تنبيه على ان الوارث هم المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين

أى الذكور (عشرة) بطريق الاختصار وخمس عشر بالبسط (الابن وابنه وان سفل (٣٨٩) والاب و أبوه وان علا والاخ) مطلقا (وابنه الا من الام والعم) للميت وأبيه وجده (الا للام وكذا ابنه والزوج والمعتق) ومن يدلى به فى حكمه (ومن النساء سبع) بالاختصار و بالبسط عشر (البنت وبنت الابن وان سفل) عدل عن قول أصله سفلت وان وافق الاكثر فى عود الضمير على المضاف لايهامه ان بنت بنت الابن وارثة (والام والجدة) من الجهتين بشرط ادلائها بوارث (والاخت) لابوين أولاب أولام (والزوجة) الافصح زوج لكنهم آثروا المرجوح للاحتياج للتمييز هنا (والمعتقة) ومن يدلى بها فى حكمها (ولو اجتمع كل الرجال) ويلزم منه كون الميت أنثى (ورث الاب والابن والزوج فقط) لان من بقى محجوب بغير الزوج اجماعا و يصح أصلها من اثنى عشر (أو اجتمع (كل النساء) و يلزمه كون الميت ذكر (ف)الوارث هو (البنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة) لان غيرهن محجوب بغير الزوجة و يصح أصلها من أربعة وعشرين (أو اجتمع كل من (الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين ف)الوارث هو (الابوان والابن والبنت) لم يقل الابنان مغلبا كالذى بعده لايهام هذا دون ذلك لشهرته فاندفع ما للزركشى هنا (واحد الزوجين) لحجبهم من عداهم ثم هى والميت ذكر من أربعة وعشرين وتصح

(قوله أى الذكور) الى قوله وافهم فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله لم يقل ابنان الى المتن (قوله أى الذكور) ولو عبر به كان أولى لكن المراد الجنس فيشمل غير البالغين من الذكور اه مغنى (قول المتن وان سفل) أى بمحض الذكور فخرج ابن البنت وكل من فى نسبته الى الميت أنثى وسفل بفتح الفاء وضمها كما ضبطه المصنف و زاد عليه فى العباب الكسر تاركا الضم ففيه الحركات كلها اه وقوله مطلقا أى شقيقا أولاب أولام وقول المتن وابنه أى ابن الاخ وان نزل بمحض الذكور وقول المتن الا من الام أى شقيقا أولاب وقول المتن الا للام اللام فيه وفى نظائره بمعنى من وقوله وجده أى وان علا وقول المتن وكذا ابنه أى ابن العم لابوين أولاب اه ابن الجمال (قوله ومن يدلى به الخ) أى بالمعتق فلا يرد على الحصر فى العشر ذلك اه نهاية عبارة المغنى والمراد به أى المعتق من صدر منه الاعتاق أو ورث به فلا يرد على الحصر فى العشرة عصبة المعتق ومعتق المعتق اه (قوله ومن يدلى بها الخ) عبارة المغنى وهى من صدر منها العتق أو ورثت به كما مر اه (قوله ومن يدلى بها الخ) تبع فيه من سبق من الشراح كالمحقق المحلى وهو صحيح حكما لكن فيه شئ من حيث ان الكلام فيمن يرث من النساء فتأمل اللهم أن يكون مرادهم بما ذكر معتقة المعتقة ومع ذلك فلا حاجة اليه لشمول المعتقة لها اه سيد عمر قول المتن كل الرجال أى فقط وكذا قوله والنساء ثم يجوز فيه الجر بتقدير كل والرفع بلا تقديره اه مغنى (قوله لان من بقى محجوب الخ) فابن الابن بالابن والجد بالاب وكل من الباقين بكل منهما أو بالابن لقوته على الاب عصوبة فاسناد الحجب اليه أولى اه ابن الجمال (قوله و يصح أصلها من اثنى الخ) وفى بعض النسخ الصحيحة وتصح من أصلها اثنى الخ عبارة المغنى وتصح مسئلتهم من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا للزوج الربع وللاب السدس وللابن الباقى اه (قوله من اثنى عشر) للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقى سبعة اه ابن الجمال عبارة الحلبى لان فيها ربعا من أربعة وهو فرض الزوج وسدسا من ستة وهو فرض الاب والحاصل من ضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر ذلك ثلاثة للزوج وهى الربع واثنان للاب وهما السدس والباقى وهو سبعة للابن اه (قوله لان غيرهن محجوب الخ) فالجدة بالام والاخت للام بالبنت وهو أولى لقوتها أو ببنت الابن أو بهما معا والاخت للاب والمعتقة بالشقيقة لانها صارت عصبة مع الغير فحكمها حكم الشقيق اه ابن الجمال (قوله و يصح أصلها من أربعة الخ) وفى بعض النسخ الصحيحة وتصح من أصلها أربعة الخ (قوله من أربعة وعشرين) للام السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أربعة والواحد الباقى للشقيقة اه ابن الجمال عبارة الحلبى لان فيها سدسا من ستة وهو فرض كل من بنت الابن والام وثمنا من ثمانية وهو فرض الزوجة والحاصل من ضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر ذلك للبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس وهو أربعة وللام السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت الواحد الباقى اه (قوله أو اجتمع كل الخ) الموصول من صيغ العموم فلا حاجة لتقدير كل اه سيد عمر (قوله لايهام هذا) أى ان المراد بالابنين الابن وابن الابن اه ع ش عبارة ابن قاسم والسيد عمر وابن الجمال أى ان المراد تثنية الابن حقيقة اه (قوله دون ذلك الخ) و يؤيده ان الاب حقيقة لا يتعدد بخلاف الابن اه سم (قوله لشهرته) أى لفظ الابوين فى الاب والام فلا يتوهم ارادة الاب والجد اه سيد عمر (قوله لحجبهم من عداهم) الاولى لحجب من عداهم بمن عدا أحد الزوجين اه سيد عمر (قوله ثم هى) أى المسئلة (قوله والميت ذكر) جملة حالية (قوله من أربعة وعشرين) لكل من الابوين السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة والباقى ثلاثة عشر منكسرة على الابن والبنت وتباينهما فتضرب

وغيرهما وهو التحقيق وما قيل من أن التحقيق انه جهة الاسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشئ وستعرف الجواب عن دليله اه (قوله فى المتن الا من الام) أى الا الاخ من الام فليس ابنه وارثا وقوله والعم الا للام أى بان يكون أخا أبيه لامه فى عم الميت وهكذا (قوله فى المتن ولو اجتمع كل الرجال) أى فقط وقوله كل النساء أى فقط (قوله لشهرته) أى و يؤيده ان الاب حقيقة لا يتعدد بخلاف الابن (قوله

ان الكلام فى غير المستولدة لان عتقها ولو فى مرض الموت لا يتوقف على اجازة أحد لان الاجازة انما تعتبر بعد الموت وهى به تعتق من رأس المال و ولاء) و يختص دون سابقيه بطرف (فيرث المعتق) ومن يدلى به (العتيق ولا عكس) اجماعا الاما شذ به ابن زياد والخبر

فيه محمول على انه أعطاه مصلحة لا ارثا على ان البخارى ضعفه وقد يتوارثان بان يعتقه حربى فيستولى على سيده ثم يعتقه أو حربى أو ذمى فيرق فيشتريه و يعتقه أو يشترى أبا معتقه ثم يعتقه فله على معتقه ولاء الانجرار ولا يرد لانه لم يرث من حيث كونه عتيقا (والرابع الاسلام) أى جهته ومن ثم جاز نقله عن بلد المال على ما اقتضاه كلامهم واعتمده لو احد و بذلك فارق الزكاة لكن اعتمد غير واحد امتناع نقله كهى وعليه يجوز للامام نقلها (فتصرف التركة) أو بعضها اذا كان الميت مسلما (لبيت المال ارثا) للمسلمين بسبب العصوبة لانهم يعقلون عنه كاقاربه (اذا لم يكن) له (وارث بالاسباب الثلاثة) المتقدمة وقيل مصلحة كالمال الضائع فعلى الاول لا يصرف منه شئ لقن ولا كافر ولا قاتل نعم يجوز لمن له وصية ولمن أعتق أو ولد أو أسلم بعد موته ويوجه بان فيه شائبة ارث وشائبة مصلحة فغلبت الاولى فى ثلاث لقحيها والثانية فى هذه لعدمه وكان هذا هو سبب قوله الرابع لينبه به على أن بينه و بين الثلاثة قبله مغايرة فيسأل عنها أما الذمى الذى لا وارث له ومن له أمان نقضه واسترق ثم مات وله مال عندنا فان مالهما يصرف لبيت المال فيأ (والمجمع على ارثهم من الرجال) (قوله

ان الكلام فى غير المستولدة) اى اما هى فترث حيث اعتقها وتزوج بها لان عتقها لا يتوقف على اجازة بل ولو لم يعتقها فى مرضه لعتقت بموته من رأس المال اه ع ش (قوله وهى به) أى المستولدة بالموت (قول المتن وولاء) فى شرح الفصول لشيخ الاسلام لو اعتق الكافر كافرا فالتحق العتيق بدار الحرب فاسترق ثم أعتقه السيد الثانى فالراجح ان ولاءه للثانى انتهى سم وابن الجمال (قوله الاما شذ به الخ) أى القول الذى شذ به اه ع ش عبارة ابن الجمال وشذ ابن زياد لحديث ضعيف اه (قوله والخبر فيه) اى فى العكس (قوله على انه) أى صلى الله عليه وسلم أعطاه اى العتيق من تركة المعتق (قوله فيرق) أى معتقه الحربى او الذمى بان التحق الذمى بدار الحرب فاسترق (قوله فله على معتقه الخ) تفريع على قوله او يشترى الخ (قوله ولا يرد الخ) أى كل من هذه الصور على قوله ولا عكس (قوله من حيث الخ) اى بل من حيث كونه معتقا اه ع ش (قوله أى جهته) الى قوله ويوجه فى النهاية والمغنى الا قوله لكن الى المتن (قوله أى جهته) قال شيخ الاسلام وفى جعله اى ابن الهائم جهة الاسلام سببا تنبيه على ان الوارث هو المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين وغيرهما وهو التحقيق وما قيل ان التحقيق انه اى الوارث جهة الاسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشئ انتهى اه سم وابن الجمال قول ورجح القول بان الوارث جهة الاسلام لا المسلمون المغنى وهو ظاهر قول الشارح والنهاية كشرح المنهج أى جهته وقولهما ومن ثم الخ كالصريح فيه اذ المعنى من أجل أن الوارث جهة الاسلام خلافا لقول ابن الجمال أى من أجل ان الوارث المسلمون جاز اذ التفريع لا يظهر عليه بل قولهما الآتى فى شرح بل المال الخ لان الارث لجهة الاسلام صريح فيه وفى البجيرمى انما فسر الاسلام بالجهة لئلا يلزم عليه استيعاب جميع المسلمين بالارث لو كان الاسلام هو السبب لوجوده فيهم ولئلا يلزم عليه أخذ المسلمين له مع ان الامام هو الذى يأخذه و يضعه فى بيت المال اه وبذلك يندفع قول السيد عمر (قوله أى جهته) قد يقال فيه ايهام احتياج اخراج العبارة عن ظاهرها وليس بضرورى اه (قوله جاز نقله الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله على ما اقتضاه) عبارة النهاية كما اقتضاه الخ (قوله مسلما) سيذكر محترز قول المصنف لبيت المال قال ابن الجمال اذا كان منتظما كما يعلم من كلامه فيما بعد ثم قال بعد كلام طويل فاذا علمت ذلك علمت اجماع الاربعة على عدم توريث بيت المال اليوم اه (قوله لانهم يعقلون عنه) أى من جهة كونهم جهة الاسلام فتخرج الدية من بيت المال فان لم يكن فيه شئ فعلى القاتل والا فلا شئ على أحد من المسلمين اه ع ش (قوله لقن) أى من فيه رق فيشمل المبعض والمكاتب كما صرح بهما النهاية والمغنى (قوله نعم يجوز الخ) عبارة المغنى والنهاية ولو أوصى لرجل بشئ من التركة أعطيه وجاز ان يعطى منها أيضا فيجمع بين الارث والوصية بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية شيأ بلا اجازة اه (قوله بان فيه) أى فى ذلك المال (قوله فى ثلاث) أى فى القن والكافر والقاتل وقوله فى هذه أى فيمن له وصية الخ اه سيد عمر (قوله وكان هذا) أى قوله نعم يجوز الخ عبارة المغنى ولما كانت الاسباب الثلاثة خاصة لم يفرد كلا منها بالذكر ولما كان الرابع عاما أفرده اه (قوله فيسأل) بناء المفعول عنها أى المغايرة وسببها (قوله لا وارث له) أى أوله وارث غير مستغرق وقوله فان مالهما أى أو باقيه اه نهاية (قوله يصرف لبيت المال الخ) أى ولو غير منتظم لجور الامام مثلا وانتظامه انما هو شرط فى الارث لا فى الفئ اه شيخنا على الرحبية (قوله فيأ) كذا فى النهاية ومغنى

(قوله فى المتن وولاء) فى شرح الفصول لشيخ الاسلام لو أعتق الكافر كافرا فالتحق العتيق بدار الحرب فاسترق ثم أعتقه السيد الثانى فقيل ولاؤه للسيد الاول لاستقراره له أولا وقيل للثانى لان عتقه أقرب الى الموت وهو الراجح وأطال فى ذلك وما يتعلق به مما يهم فليطالع (قوله أى جهته) قال شيخ الاسلام فى شرح الفصول ما نصه وفى جعله جهة الاسلام سببا تنبيه على ان الوارث هم المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين

أى الذكور (عشرة) بطريق الاختصار وخمسة عشر بالبسط (الابن وابنه وان سفل) والاب وأبوه وان علا والاخ) مطلقا (وابنه الامن الام والعم) للميت وأبيه وجده (الاللام وكذا ابنه والزوج والمعتق) ومن يدلى به فى حكمه (ومن النساء سبع) بالاختصار و بالبسط عشر (البنت وبنت الابن وان سفل) عدل عن قول أصله سفلت وان وافق الاكثر فى عود الضمير على المضاف لايهام ان بنت بنت الابن وارثة (والام والجدة) من الجهتين بشرط ادلائها بوارث (والاخت) لابوين أولاب أولام (والزوجة) الافصح زوج لكنهم آثروا المرجوح للاحتياج للتمييز هنا (والمعتقة) ومن يدلى بها فى حكمها (ولو اجتمع كل الرجال) ويلزم منه كون الميت أنثى (ورث الاب والابن والزوج فقط) لان من بقى محجوب بغير الزوج اجماعا و يصح أصلها من اثنى عشر (أو اجتمع (كل النساء) و يلزم منه كون الميت ذكرا فالوارث هو (البنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة) لان غيرهن محجوب بغير الزوجة و يصح أصلها من أربعة وعشرين (أو اجتمع كل من (الذين اجتماعهم من الصنفين) فالوارث هو (الابوان والابن والبنت) لم ... الابنان مغلبا كالذ... لايهام هذا دون ذاك لشهرته فاندفع ما للزركشى هنا (واحد الزوجين) لحجبهم من عداهم ثم هى والميت ذكر من أربعة وعشرين وتصح ...

(قوله أى الذكور) الى قوله وافهم فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله لم يقل ابنان الى المتن (قوله أى الذكور) ولو عبر به كان أولى لكن المراد الجنس فيشمل غير البالغين من الذكور اه مغنى (قول المتن وان سفل) أى بمحض الذكور فخرج ابن البنت وكل من فى نسبته الى الميت أنثى وسفل بفتح الفاء وضمها كما ضبطه الماتن وزاد عليه فى العباب الكسر تاركا الضم ففيها الحركات كلها اه وقوله مطلقا أى شقيقا أو لاب أو لام وقول المتن وابنه أى ابن الاخ وان نزل بمحض الذكور وقول المتن الا من الام أى شقيقا أو لاب وقول المتن الا للام اللام فيه وفى نظائره بمعنى من وقوله وجده أى وان علا وقول المتن وكذا ابنه أى ابن العم لابوين أو لاب اه ابن الجمال (قوله ومن يدلى به الخ) أى بالمعتق فلا يرد على الحصر فى العشر ذلك اه نهاية عبارة المغنى والمراد به أى المعتق من صدر منه الاعتاق أو ورث به فلا يرد على الحصر فى العشرة عصبة المعتق ومعتق المعتق اه (قوله ومن يدلى بها الخ) عبارة المغنى وهى من صدر منها العتق أو ورثت به كما مر اه (قوله ومن يدلى بها الخ) تبع فيه من سبق من الشراح كالمحقق المحلى وهو صحيح حكما لكن فيه شئ من حيث ان الكلام فيمن يرث من النساء فتأمل اللهم أن يكون مرادهم بما ذكر معتقة المعتقة ومع ذلك فلا حاجة اليه لشمول المعتقة لها اه سيد عمر قول المتن كل الرجال أى فقط وكذا قوله والنساء ثم يجوز فيه الجر بتقدير كل والرفع بلا تقديره اه مغنى (قوله لان من بقى محجوب الخ) فابن الابن بالابن والجد بالاب وكل من الباقين بكل منهما أو بالابن لقوته على الاب عصوبة فاسناد الحجب اليه أولى اه ابن الجمال (قوله و يصح أصلها من اثنى الخ) وفى بعض النسخ الصحيحة وتصح من أصلها اثنى الخ عبارة المغنى وتصح مسئلتهم من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا للزوج الربع وللاب السدس وللابن الباقى اه (قوله من اثنى عشر) للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقى سبعة اه ابن الجمال عبارة الحلبى لان فيها ربعا من أربعة وهو فرض الزوج وسدسا من ستة وهو فرض الاب والحاصل من ضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر ذلك ثلاثة للزوج وهى الربع واثنان للاب وهما السدس والباقى وهو سبعة للابن اه (قوله لان غيرهن محجوب الخ) فالجدة بالام والاخت للام بالبنت وهو أولى لقوتها أو ببنت الابن أو بهما معا والاخت للاب والمعتقة بالشقيقة لانها صارت عصبة مع الغير فحكمها حكم الشقيق اه ابن الجمال (قوله و يصح أصلها من أربعة الخ) وفى بعض النسخ الصحيحة وتصح من أصلها أربعة الخ (قوله من أربعة وعشرين) للام السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أربعة والواحد الباقى للشقيقة اه ابن الجمال عبارة الحلبى لان فيها سدسا من ستة وهو فرض كل من بنت الابن والام وثمنا من ثمانية وهو فرض الزوجة والحاصل من ضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر ذلك للبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس وهو أربعة وللام السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت الواحد الباقى اه (قوله أو اجتمع كل الخ) الموصول من صيغ العموم فلا حاجة لتقدير كل اه سيد عمر (قوله لايهام هذا) أى ان المراد بالابنين الابن وابن الابن اه ع ش عبارة ابن قاسم والسيد عمر وابن الجمال أى ان المراد تثنية الابن حقيقة اه (قوله دون ذاك الخ) و يؤيده ان الاب حقيقة لا يتعدد بخلاف الابن اه سم (قوله لشهرته) أى لفظ الابوين فى الاب والام فلا يتوهم ارادة الاب والجد اه سيد عمر (قوله لحجبهم من عداهم) الاولى لحجب من عداهم بمن عدا أحد الزوجين اه سيد عمر (قوله ثم هى) أى المسئلة (قوله والميت ذكر) جملة حالية (قوله من أربعة وعشرين) لكل من الابوين السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة والباقى ثلاثة عشر منكسرة على الابن والبنت وتباينهما فتضرب

وغيرهما وهو التحقيق وما قيل من أن التحقيق انه جهة الاسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشئ وستعرف الجواب عن دليله اه (قوله فى المتن الا من الام) أى الا الاخ من الام فليس ابنه وارثا وقوله والعم الا للام أى بان يكون أخا أبيه لامه فى عم الميت وهكذا (قوله فى المتن ولو اجتمع كل الرجال) أى فقط وقوله كل النساء أى فقط (قوله لشهرته) أى و يؤيده ان الاب حقيقة لا يتعدد بخلاف الابن (قوله

ان الكلام فى غـير المستولدة لان عتقها ولو فى مرض الموت لا يتوقف على اجازة أحد لان الاجازة انما تعتبر بعد الموت وهى به تعتق من رأس المال و ولاء) و يختص دون سابقيه بطرف (فيرث المعتق) ومن يدلى به (العتيق ولا عكس) اجماعا الا ما شذ به ابن زياد والخبر فيـه محمول على انه أعطاه مصلحة لا ارثا على ان البخارى ضعفه وقد يتوارثان بان يعتقه حربى فيستولى على سيده ثم يعتقه أو حربى أو ذمى فيرق فيشتريه و يعتقه أو يشترى أبا معتقه ثم يعتقه فله على معتقه ولاء الانجرار ولا يرد لانه لم يرث من حيث كونه عتيقا (والرابع الاسلام) أى جهته ومن ثم جاز نقله عن بلد المال على ما اقتضاه كلامهم واعتمده لواحد و بذلك فارق الزكاة لكن اعتمد غير واحد امتناع نقله كهى وعليه يجوز للامام نقلها (فتصرف التركة) أو بعضها اذا كان الميت مسلما (لبيت المال ارثا) للمسلمين بسبب العصوبة لانهم يعقلون عنه كاقاربه (اذا لم يكن) له (وارث بالاسباب الثلاثة) المتقدمة وقيل مصلحة كالمال الضائع فعلى الاول لا يصرف منه شئ لقن ولا كافر ولا قاتل نعم يجوز لمن له وصية ولمن أعتق أو ولد أو أسلم بعد موته و يوجه بان فيه شائبة ارث وشائبة مصلحة فغلبت الاولى فى تلك لقبحها والثانية فى هذه لعدمه وكان هذا هو سبب قوله الرابع لينبه به على أن بينه و بين الثلاثة قبله مغايرة فيسأل عنها أما الذمى الذى لا وارث له ومن له أمان نقضه واسترق ثم مات وله مال عندنا فان مالهما يصرف لبيت المال فيأ (والمجمع على ارثهم من الرجال) (قوله

ان الكلام فى غير المستولدة) اى اما هى فترث حيث اعتقها وتزوج بها لان عتقها لا يتوقف على اجازة بل ولو لم يعتقها فى مرضه لعتقت بموته من رأس المال اهـ ع ش (قوله وهى به) أى المستولدة بالموت (قول المتن و ولاء) فى شرح الفصول لشيخ الاسلام لو اعتق الكافر كافرا فالتحق العتيق بدار الحرب فاسترق ثم أعتقه السيد الثانى فالراجح ان ولاءه للثانى انتهى سم وابن الجمال (قوله الا ما شذ به الخ) أى القول الذى شذ به اهـ ع ش عبارة ابن الجمال وشذ ابن زياد لحديث ضعيف اهـ (قوله والخبر فيه) اى فى العكس (قوله على انه) اى صلى الله عليه وسلم أعطاه اى العتيق من تركة المعتق (قوله فيرق) أى معتقه الحربى او الذمى بان التحق الذمى بدار الحرب فاسترق (قوله فله على معتقه الخ) تفريع على قوله او يشترى الخ (قوله ولا يرد الخ) أى كل من هذه الصور على قوله ولا عكس (قوله من حيث الخ) اى بل من حيث كونه معتقا اهـ ع ش (قوله أى جهته) الى قوله و يوجه فى النهاية والمغنى الا قوله لكن الى المتن (قوله أى جهته) قال شيخ الاسلام وفى جعله اى ابن الهائم جهة الاسلام سببا تنبيه على ان الوارث هو المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين وغيرهما وهو التحقيق وما قيل ان التحقيق انه اى الوارث جهة الاسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشئ انتهى اهـ سم وابن الجمال أقول ورجح القول بان الوارث جهة الاسلام لا المسلمون المغنى وهو ظاهر قول الشارح والنهاية كشرح المنهج أى جهته وقولهما ومن ثم الخ كالصريح فيه اذ المعنى من أجل أن الوارث جهة الاسلام خلافا لقول ابن الجمال أى من أجل ان الوارث المسلمون جاز اذ التفريع لا يظهر عليه بل قولهما الآتى فى شرح بل المال الخ لان الارث لجهة الاسلام صريح فيه وفى البجيرمى انما فسر الاسلام بالجهة لئلا يلزم عليه استيعاب جميع المسلمين بالارث لو كان الاسلام هو السبب لوجوده فيهم ولئلا يلزم عليه أخذ المسلمين له مع ان الامام هو الذى يأخذه و يضعه فى بيت المال اهـ و بذلك يندفع قول السيد عمر (قوله أى جهته) قد يقال فيه ايهام احتياج اخراج العبارة عن ظاهرها وليس بضرورى اهـ (قوله جاز نقله الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله على ما اقتضاه) عبارة النهاية كما اقتضاه الخ (قوله مسلما) سيذكر محترز قول المصنف لبيت المال قال ابن الجمال اذا كان منتظما كما يعلم من كلامه فيما بعد ثم قال بعد كلام طويل فاذا علمت ذلك علمت اجماع الاربعة على عدم توريث بيت المال اليوم اهـ (قوله لانهم يعقلون عنه) أى من جهة كونهم جهة الاسلام فتخرج الدية من بيت المال فان لم يكن فيه شئ فعلى القاتل والا فلا شئ على أحد من المسلمين اهـ ع ش (قوله لقن) أى من فيه رق فيشمل المبعض والمكاتب كما صرح بهما النهاية والمغنى (قوله نعم يجوز الخ) عبارة المغنى والنهاية ولو أوصى لرجل بشئ من التركة أعطيه وجاز ان يعطى منها أيضا فيجمع بين الارث والوصية بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية شيأ بلا اجازة اهـ (قوله بان فيه) أى فى ذلك المال (قوله فى تلك) أى فى القن والكافر والقاتل وقوله فى هذه أى فيمن له وصية الخ اهـ سيد عمر (قوله وكان هذا) أى قوله نعم يجوز الخ عبارة المغنى ولما كانت الاسباب الثلاثة خاصة لم يفرد كلا منها بالذكر ولما كان الرابع عاما أفرده اهـ (قوله فيسأل) ببناء المفعول عنها أى المغايرة وسببها (قوله لا وارث له) أى أوله وارث غير مستغرق وقوله فان مالهما أى أو باقيه اهـ نهاية (قوله يصرف لبيت المال الخ) أى ولو غير منتظم لجور الامام مثلا وانتظامه انما هو شرط فى الارث لا فى الفئ اهـ شيخنا على الرحبية (قوله فيأ) كذا فى النهاية ومغنى

(قوله فى المتن و ولاء) فى شرح الفصول لشيخ الاسلام لو أعتق الكافر كافرا فالتحق العتيق بدار الحرب فاسترق ثم أعتقه السيد الثانى فقيل ولاؤه للسيد الاول لاستقراره له أولا وقيل للثانى لان عتقه أقرب الى الموت وهو الراجح وأطال فى ذلك وما يتعلق به تمامهم فليطالع (قوله أى جهته) قال شيخ الاسلام فى شرح الفصول ما نصه وفى جعله جهة الاسلام سببا تنبيه على ان الوارث هم المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين

أى الذكور (عشرة) بطريق الاختصار وخمس عشر بالبسط (الابن وابنه وان سفل والاب وأبوه وان علا والاخ) مطلقا (وا الا من الام والعم) للميت وأبيه وجده (الا للام وكذ ابنه والزوج والمعتق) وم يدلى به فى حكمه (و النساء سبع) بالاختص و بالبسط عشر (البنـ وبنت الابن وان سفـ عدل عن قول أصله سفل وان وافق الاكثر فى ع الضمير على المضاف لايه ان بنت بنت الابن وا (والام والجدة) من الج بشرط ادلائها بوار (والاخت) لابوين أو أولام (والزوجة) الا زوج لكنهم آ المرجوح للاحتياج لـ هنا (والمعتقة) ومن بها فى حكمها (ولوا كل الرجال) ويلزم منه الميت أنثى (ورثا والابن والزوج فقط من بقى محجوب بـ الزوج اجماعا و أصلها من اثنى عشر (اجتمع (كل النساء) و كون الميت ذ (ذ) الوارث هو (ا وبنت الابن والام والا للابوين والزوجة غيرهن محجوب بـ الزوجة و يصح أصـ أربعة وعشرين اجتمع كل من (الذ اجتماعهم من ا ذ) الوارث هو (والابن والبنت) الابنان مغلبا كالـ

(قوله أى الذكور) الى قوله وافهم فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله لم يقل ابنان الى المتن (قوله أى الذكور) ولو عبر به كان أولى لكن المراد الجنس فيشمل غير البالغين من الذكور اهـ مغنى (قول المتن وان سفل) أى بمحض الذكور فخرج ابن البنت وكل من فى نسبته الى الميت أنثى وسفل بفتح الفاء وضمها كما ضبطه الماتن و زاد عليه فى العباب الكسر تاركا الضم ففيه الحركات كلها اهـ وقوله مطلقا أى شقيقا أولاب أولام وقول المتن وابنه أى ابن الاخ وان نزل بمحض الذكور وقول المتن الا من الام أى شقيقا أولاب وقول المتن الا للام اللام فيـه وفى نظائره بمعنى من وقوله وجده أى وان علا وقول المتن وكذا ابنه أى ابن العم لابوين أولاب اهـ ابن الجمال (قوله ومن يدلى به الخ) أى بالمعتق فـلا يرد على الحصر فى العشر ذلك اهـ نهاية عبارة المغنى والمراد به أى المعتق من صدر منه الاعتاق أو ورث به فلا يرد على الحصر فى العشرة عصبة المعتق ومعتق المعتق اهـ (قوله ومن يدلى به الخ) عبارة المغنى وهى من صدر منها العتق أو ورثت به كما مر اهـ (قوله ومن يدلى به الخ) تبع فيه من سبق من الشراح كالمحقق المحلى وهو صحيح حكما لكن فيه شئ من حيث ان الكلام فيمن يرث من النساء فتأمل اللهم أن يكون مرادهم بما ذكر معتقة المعتقة ومع ذلك فلا حاجة اليه لشمول المعتقة لها اهـ سيد عمر قول المتن كل الرجال أى فقط وكذا قوله والنساء ثم يجوز فيه الجر بتقدير كل والرفع بلا تقديره اهـ مغنى (قوله لان من بقى محجوب الخ) فابن الابن بالابن والجد بالاب وكل من الباقين بكل منهما أو بالابن لقوته على الاب عصوبة فاسناد الحجب اليه أولى اهـ ابن الجمال (قوله و يصح أصلهما من اثنى الخ) وفى بعض النسخ الصحيحة وتصح من أصلها اثنى الخ عبارة المغنى وتصح مسئلتهم من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا للزوج الربع وللاب السدس وللابن الباقى اهـ (قوله من اثنى عشر) للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقى سبعة اهـ ابن الجمال عبارة الحلبى لان فيها ربعا من أربعة وهو فرض الزوج وسدسا من ستة وهو فرض الاب والحاصل من ضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر ذلك ثلاثة للزوج وهى الربع واثنان للاب وهما السدس والباقى وهو سبعة للابن اهـ (قوله لان غيرهن محجوب الخ) فالجدة بالام والاخت للام بالبنت وهو أولى لقوتها أو ببنت الابن أو بهما معا والاخت للاب والمعتقة بالشقيقة لانها صارت عصبة مع الغير فحكمها حكم الشقيق اهـ ابن الجمال (قوله و يصح أصلهما من أربعة الخ) وفى بعض النسخ الصحيحة وتصح من أصلها أربعة الخ (قوله من أربعة وعشرين) للام السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أربعة والواحد الباقى للشقيقة اهـ ابن الجمال عبارة الحلبى لان فيها سدسا من ستة وهو فرض كل من بنت الابن والام وثمنا من ثمانية وهو فرض الزوجة والحاصل من ضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر ذلك للبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس وهو أربعة وللام السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت الواحد الباقى اهـ (قوله أو اجتمع كل الخ) الموصول من صيغ العموم فلا حاجة لتقدير كل اهـ سيد عمر (قوله لايهام هذا) أى ان المراد بالابنين الابن وابن الابن اهـ ع ش عبارة ابن قاسم والسيد عمر وابن الجمال أى ان المراد تثنية الابن حقيقة اهـ (قوله دون ذلك الخ) و يؤيده ان الاب حقيقة لا يتعدد بخلاف الابن اهـ سم (قوله لشهرته) أى لفظ الابوين فى الاب والام فلا يتوهم ارادة الاب والجد اهـ سيد عمر (قوله لحجبهم من عداهم) الاولى لحجب من عداهم بمن عدا أحد الزوجين اهـ سيد عمر (قوله ثم هى) أى المسئلة (قوله والميت ذكر) جملة حالية (قوله من أربعة وعشرين) لكل من الابوين السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة والباقى ثلاثة عشر منكسرة على الابن والبنت وتباينهما فتضرب

وغيرهما وهو التحقيق وما قيل من أن التحقيق انه جهة الاسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشئ وستعرف الجواب عن دليله اهـ (قوله فى المتن الا من الام) أى الا الاخ من الام فليس ابنه وارثا وقوله والعم الا للام أى بان يكون أخا أبيه لامه فى عم الميت وهكذا (قوله فى المتن ولو اجتمع كل الرجال) أى فقط وقوله كل النساء أى فقط (قوله لشهرته) أى و يؤيده ان الاب حقيقة لا يتعدد بخلاف الابن (قوله

لايهام هذا دون ذلك لشهرته فاندفع ما للزركشى هنا (واحد الزوجين) لحجبهم من عداهم ثم هى والميت ذكر من أربعة وعشرين ذ

ان الكلام في غير المستولدة لان عتقها ولو في مرض الموت لا يتوقف على اجازة أحد لان الاجازة انما تعتبر بعد الموت وهي به تعتق من رأس المال (و ولاء) ويختص دون سابقيه بطرف (فيرث المعتق) ومن يدلي به (العتيق ولا عكس) اجماعا الا ما شذ به ابن زياد والخبر فيه ان صح محمول على انه أعطاه مصلحة لا ارثا على ان البخاري ضعفه وقد يتوارثان بان يعتقه حربي فيستولي على سيده ثم يعتقه أو حربي أو ذمي فيرق فيشتريه و يعتقه أو يشتري أبا معتقه ثم يعتقه فله على معتقه ولاء الانجرار ولا يرد لانه لم يرث من حيث كونه عتيقا (والرابع الاسلام) أي جهته ومن ثم جاز نقله عن بلد المال على ما اقتضاه كلامهم واعطاؤه لواحد وبذلك فارق الزكاة لكن اعتمد غير واحد امتناع نقله كهي وعليه يجوز للامام نقلها (فتصرف التركة) أو بعضها اذا كان الميت مسلما (لبيت المال ارثا) للمسلمين بسبب العصوبة لانهم يعقلون عنه كأقاربه (اذا لم يكن) له (وارث بالاسباب الثلاثة) المتقدمة وقيل مصلحة كالمال الضائع فعلى الاول لا يصرف منه شيء لقن ولا كافر ولا قاتل نعم يجوز لمن له وصية ولمن أعتق أو ولد أو أسلم بعد موته ويوجه بان فيه شائبة ارث وشائبة مصلحة فغلبت الاولى في تلك لقبحها والثانية في هذه لعدمه وكان هذا هو سبب قوله الرابع لينبه به على أن بينه و بين الثلاثة قبله مغايرة فيسأل عنها أما الذمي الذي لا وارث له ومن له أمان نقضه واسترق ثم مات وله مال عندنا فان مالهما يصرف لبيت المال فيئا (والمجمع على ارثهم من الرجال) (قوله

ان الكلام في غير المستولدة) اي اما هي فترث حيث اعتقها وتزوج بها لان عتقها لا يتوقف على اجازة بل ولو لم يعتقها في مرضه لعتقت بموته من رأس المال اهـ ع ش (قوله وهي به) أي المستولدة بالموت (قول المتن وولاء) في شرح الفصول لشيخ الاسلام لو اعتق الكافر كافرا فالتحق العتيق بدار الحرب فاسترق ثم أعتقه السيد الثاني فالراجح ان ولاءه للثاني انتهى سم وابن الجمال (قوله الا ما شذ به الخ) أي القول الذي شذ به اهـ ع ش عبارة ابن الجمال وشذ ابن زياد لحديث ضعيف اهـ (قوله والخبر فيه) اي في العكس (قوله على انه) أي صلى الله عليه وسلم اعطاه اي العتيق من تركة المعتق (قوله فيرق) أي معتقه الحربي او الذمي بان التحق الذمي بدار الحرب فاسترق (قوله فله على معتقه الخ) تفريع على قوله او يشتري الخ (قوله ولا يرد الخ) أي كل من هذه الصور على قوله ولا عكس (قوله من حيث الخ) اي بل من حيث كونه معتقا اهـ ع ش (قوله أي جهته) الى قوله ويوجه في النهاية والمغني الا قوله لكن الى المتن (قوله أي جهته) قال شيخ الاسلام وفي جعله اي ابن الهائم جهة الاسلام سببا تنبيه على ان الوارث هو المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين وغيرهما وهو التحقيق وما قيل ان التحقيق انه اي الوارث جهة الاسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشيء انتهى اهـ سم وابن الجمال قوله ورجح القول بان الوارث جهة الاسلام لا المسلمون المغني وهو ظاهر قول الشارح والنهاية كشرح المنهج أي جهته وقولهما ومن ثم الخ كالصريح فيه اذ المعنى من أجل أن الوارث جهة الاسلام خلافا لقول ابن الجمال أي من أجل ان الوارث المسلمون جاز اذ التفريع لا يظهر عليه بل قولهما الآتي في شرح بل المال الخ لان الارث لجهة الاسلام صريح فيه وفي البجيرمي انما فسر الاسلام بالجهة لئلا يلزم عليه استيعاب جميع المسلمين بالارث لو كان الاسلام هو السبب لوجوده فيهم ولئلا يلزم عليه أخذ المسلم زله مع ان الامام هو الذي يأخذه و يضعه في بيت المال اهـ وبذلك يندفع قول السيد عمر (قوله أي جهته) قد يقال فيه ايهام احتيج اخراج العبارة عن ظاهرها وليس بضروري اهـ (قوله جاز نقله الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله على ما اقتضاه) عبارة النهاية كما اقتضاه الخ (قوله مسلما) سيذكر محترزه (قول المصنف لبيت المال) قال ابن الجمال اذا كان منتظما كما يعلم من كلامه فيما بعد ثم قال بعد كلام طويل فاذا علمت ذلك علمت اجماع الاربعة على عدم توريث بيت المال اليوم اهـ (قوله لانهم يعقلون عنه) أي من جهة كونهم جهة الاسلام فتخرج الدية من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى القاتل والا فلا شيء على أحد من المسلمين اهـ ع ش (قوله لقن) أي من فيه رق فيشمل المبعض والمكاتب كما صرح بهما النهاية والمغني (قوله نعم يجوز الخ) عبارة المغني والنهاية ولو أوصى لرجل بشيء من التركة أعطيه وجاز ان يعطى منها أيضا فيجمع بين الارث والوصية بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية شيئا بلا اجازة اهـ (قوله بان فيه) أي في ذلك المال (قوله في تلك) أي في القن والكافر والقاتل وقوله في هذه أي فيمن له وصية الخ اهـ سيد عمر (قوله وكان هذا) أي قوله نعم يجوز الخ عبارة المغني ولما كانت الاسباب الثلاثة خاصة لم يفرد كلا منها بالذكر ولما كان الرابع عاما أفرده اهـ (قوله فيسأل) بيناء المفعول عنها أي المغايرة وسببها (قوله لا وارث له) أي أوله وارث غير مستغرق وقوله فان مالهما أي أو باقيه اهـ نهاية (قوله يصرف لبيت المال الخ) أي ولو غير منتظم لجور الامام مثلا وانتظامه انما هو شرط في الارث لا في الفيء اهـ شيخنا على الرحبية (قوله فيئا) كذا في النهاية ومغني

(قوله في المتن وولاء) في شرح الفصول لشيخ الاسلام لو أعتق الكافر كافرا فالتحق العتيق بدار الحرب فاسترق ثم أعتقه السيد الثاني فقيل ولاؤه للسيد الاول لاستقراره له أولا وقيل للثاني لان عتقه أقرب الى الموت وهو الراجح وأطال في ذلك وما يتعلق به مما يهم فليطالع (قوله أي جهته) قال شيخ الاسلام في شرح الفصول ما نصه وفي جعله جهة الاسلام سببا تنبيه على ان الوارث هم المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين

أي الذكور (عشرة) بطريق الاختصار وخمسة عشر بالبسط (الابن وابنه وان سفل والاب وأبوه وان علا والاخ) مطلقا (وابنه الا من الام والعم) للميت وأبيه وجده (الا للام وكذا ابنه والزوج والمعتق) ومن يدلي به في حكمه (ومن النساء سبع) بالاختصار وبالبسط عشر (البنت وبنت الابن وان سفل) عدل عن قول أصله سفلت وان وافق الاكثر في عود الضمير على المضاف لايهامه ان بنت بنت الابن وارثة (والام والجدة) من الجهتين بشرط ادلائها بوارث (والاخت) لابوين أو لاب أو لام (والزوجة) الافصح زوج لكنهم آثروا المرجوح للاحتياج للتمييز هنا (والمعتقة) ومن يدلي بها في حكمها (ولو اجتمع كل الرجال) ويلزم منه كون الميت أنثى (ورث الاب والابن والزوج فقط) لان من بقي محجوب بغير الزوج اجماعا ويصح أصلها من اثني عشر (أو اجتمع (كل النساء) ويلزم[...] كون الميت ذكر[...] الوارث هو (البنت وبنت الابن والام والاخت) للابوين والزوجة) لا[...] غيرهن محجوب بغ[...] الزوجة و يصح أصلها[...] أربعة وعشرين (أو اجتمع كل من (الذين عـ[...] اجتماعهم من الصنـ[...] الوارث هو (الابو[...] والابن والبنت) لم يـ[...] الابنان مغلبا كالذي لايهام هذا دون ذاك لشهرته فاندفع ما للزركشي هنا (واحد الزوجين) لحجبهم من عداهم ثم هي والميت ذكر من أربعة وعشرين وتصح

(قوله أي الذكور) الى قوله وافهم في النهاية وكذا في المغني الا قوله لم يقل ابنان الى المتن (قوله أي الذكور) ولو عبر به كان أولى لكن المراد الجنس فيشمل غير البالغين من الذكور اهـ مغني (قول المتن وان سفل) أي بمحض الذكور فخرج ابن البنت وكل من في نسبته الى الميت أنثى وسفل بفتح الفاء وضمها كما ضبطه الماتن وزاد عليه في العباب الكسر تاركا الضم ففيه الحركات كلها اهـ وقوله مطلقا أي شقيقا أو لاب أو لام وقول المتن وابنه أي ابن الاخ وان نزل بمحض الذكور وقول المتن الا من الام أي شقيقا أو لاب وقول المتن الا للام الا فيه وفي نظائره بمعنى من وقوله وجده أي وان علا وقول المتن وكذا ابنه أي ابن العم لابوين أو لاب اهـ ابن الجمال (قوله ومن يدلي به الخ) أي بالمعتق فلا يرد على الحصر في العشر ذلك اهـ نهاية عبارة المغني والمراد به أي المعتق من صدر منه الاعتاق أو ورث به فلا يرد على الحصر في العشرة عصبة المعتق ومعتق المعتق اهـ (قوله ومن يدلي بها الخ) عبارة المغني وهي من صدر منها العتق أو ورثت به كما مر اهـ (قوله ومن يدلي بها الخ) تبع فيه من سبق من الشراح كالمحقق المحلي وهو صحيح حكما لكن فيه شيء من حيث ان الكلام فيمن يرث من النساء فتأمل اللهم أن يكون مرادهم بما ذكر معتقة المعتقة ومع ذلك فلا حاجة اليه لشمول المعتقة لها اهـ سيد عمر (قول المتن كل الرجال) أي فقط وكذا قوله والنساء ثم يجوز فيه الجر بتقدير كل والرفع بلا تقديره اهـ مغني (قوله لان من بقي محجوب الخ) فابن الابن بالابن والجد بالاب وكل من البـاقين بكل منهما أو بالابن لقوته على الاب عصوبة فاسناد الحجب اليه أولى اهـ ابن الجمال (قوله و يصح أصلها من اثني الخ) وفي بعض النسخ الصحيحة وتصح من أصلها اثني الخ عبارة المغني وتصح مسئلتهم من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا للزوج الربع وللاب السدس وللابن الباقي اهـ (قوله من اثني عشر) للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي سبعة اهـ ابن الجمال عبارة الحلبي لان فيها ربعا من أربعة وهو فرض الزوج وسدسا من ستة وهو فرض الاب والحاصل من ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ذلك ثلاثة للزوج وهي الربع واثنان للاب وهما السدس والباقي وهو سبعة للابن اهـ (قوله لان غيرهن محجوب الخ) فالجدة بالام والاخت للام بالبنت وهو أولى لقوتها أو ببنت الابن أو بهما معا والاخت للاب والمعتقة بالشقيقة لانها صارت عصبة مع الغير فحكمها حكم الشقيق اهـ ابن الجمال (قوله و يصح أصلها من أربعة الخ) وفي بعض النسخ الصحيحة وتصح من أصلها أربعة الخ (قوله من أربعة وعشرين) للام السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أربعة والواحد الباقي للشقيقة اهـ ابن الجمال عبارة الحلبي لان فيها سدسا من ستة وهو فرض كل من بنت الابن والام وثمنا من ثمانية وهو فرض الزوجة والحاصل من ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ذلك للبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس وهو أربعة وللام السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت الواحد الباقي اهـ (قوله أو اجتمع كل الخ) الموصول من صيغ العموم فلا حاجة لتقدير كل اهـ سيد عمر (قوله لايهام هذا) أي ان المراد بالابنين الابن وابن الابن اهـ ع ش عبارة ابن قاسم والسيد عمر وابن الجمال أي ان المراد تثنية الابن حقيقة اهـ (قوله دون ذلك الخ) و يؤيده ان الاب حقيقة لا يتعدد بخلاف الابن اهـ سم (قوله لشهرته) أي لفظ الابوين في الاب والام فلا يتوهم ارادة الاب والجد اهـ سيد عمر (قوله لحجبهم من عداهم) الاولى لحجب من عداهم بمن عدا أحد الزوجين اهـ سيد عمر (قوله ثم هي) أي المسئلة (قوله والميت ذكر) جملة حالية (قوله من أربعة وعشرين) لكل من الابوين السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة والباقي ثلاثة عشر منكسرة على الابن والبنت وتباينهما فتضرب

وغيرهما وهو التحقيق وما قيل من أن التحقيق انه جهة الاسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشيء وستعرف الجواب عن دليله اهـ (قوله في المتن الا من الام) أي الا الاخ من الام فليس ابنه وارثا وقوله والعم الا للام أي بان يكون أخا أبيه لامه في عم الميت وهكذا (قوله في المتن ولو اجتمع كل الرجال) أي فقط وقوله كل النساء أي فقط (قوله لشهرته) أي و يؤيده ان الاب حقيقة لا يتعدد بخلاف الابن (قوله

اثنين وسبعين أو وهو أنثى من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين وأفهم قوله يمكن استحالة اجتماع الزوج والزوجة على ميت واحد نعم لو أقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن انه امرأته وهؤلاء أولاده منها وأقامت امرأة بينة انها زوجته وهؤلاء أولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى له الآلتان اذ هو الذي يمكن اتضاحه واشكاله وأما من له ثقبة فهو مشكل أبدا فلا يصح نكاحه ولا يعمل بواحدة من البينتين فعن النص يقسم المال بينهما وعليه يمكن اجتماع الكل وحينئذ من لا يختلف نصيبه كالابوين حكمه واضح وهو ان لهما السدسين ومن يختلف كالزوجين حكمه ان الزوجة تنازع الزوج في ثمن فيقسم بينهما وأولادها ينازعونه في ثمن فيقسم بينهما فيعطى الثمن وهي نصف الثمن ويقسم الباقي بين الاولاد من الجانبين للذكر مثل حظ الانثيين ووقع لشارح هنا ما يخالف ذلك فاجتنبه وان أمكن تأويله وقال الاستاذ أبو طاهر بينة الرجل أولى لان الولادة صحت من طريق المشاهدة والالحاق بالاب أمر حكمي والمشاهدة أقوى وهو وجيه مدركا ثم رأيت البلقيني قال انه الارجح وان الاول مفرع على ضعيف هو استعمال البينتين عند التعارض اه على انهم قالوا ان هذا النص غريب نقلا (ولو فقدوا) أي الورثة (كلهم فأصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام) الا آتي بيانهم لما صح انه صلى الله عليه وسلم استفتى فيمن ترك عمته وخالته لا غير فرفع رأسه الى السماء فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له

استئناف

الثلاثة عدد رؤوسهما في الاربعة والعشرين فتصح من اثنين وسبعين ثم تضرب أربعة لكل من الاب والام في الثلاثة فيحصل لكل منهما اثنا عشر وثلاثة للزوجة في الثلاثة بتسعة والثلاثة عشر الباقية للابن والبنت في الثلاثة بتسعة وثلاثين للابن منهما ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر اه ابن الجمال بادنى تصرف (قوله أو وهو) أي الميت وهو عطف على قوله والميت ذكر (قوله من اثني عشر) لكل من الاب والام السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة والخمسة الباقية للابن والبنت تباين عددهما فتضرب الثلاثة عددهما في الاثني عشر فتصح من ستة وثلاثين ثم يضرب الاثنان لكل من الاب والام في الثلاثة بستة وثلاثة للزوج فيها بتسعة والخمسة الباقية للابن والبنت فيها بخمسة عشر للابن عشرة وللبنت خمسة اه ابن الجمال (قوله وهؤلاء أولاده الخ) انما قيد به لتفيد بينته القطع فتصلح دافعة لبينة المرأة اه رشيدي (قوله اذ هو) أي ذو الآلتين (قوله واشكاله) لا حاجة اليه (قوله ثقبة) أي لا تشبه واحدة من الآلتين اه ابن الجمال (قوله ولا يعمل بواحدة الخ) أي لعدم امكان ما شهدت به (قوله فعن النص الخ) جواب لو أقام الخ (قوله وعليه الخ) أي النص (قوله اجتماع الكل) أي كل الرجال وكل النساء اه ابن الجمال (قوله فيقسم) أي الثمن بينهما أي الزوجين (قوله وأولادها ينازعونه في ثمن) أي لانهم يدعونه لكونه من جملة الباقي بعد الفروض بمقتضى بينة أمهم اه سم (قوله فيقسم) أي الثمن بينهما أي الزوج وأولاد الزوجة (قوله فيعطى) أي الزوج وقوله وهي الخ أي وتعطى الزوجة نصف الثمن (قوله ويقسم الباقي بين الاولاد الخ) محل تأمل بالنسبة الى نصف الثمن المسترجع من الزوج فان المتبادر اختصاص أولادها به لانه انما ثبت لهم ببينة أمهم ومقتضى بينة الزوج أن يكون له لا لاولاده فكلتا البينتين متفقتان على عدم استحقاق أولاده له فليتأمل سيد عمر اه ابن الجمال (قوله الباقي الخ) أي الذي بعد السدسين والربع أي كما يقسم نصف الثمن بينهم كذلك اه سم أقول والانسب الاخصر أي الذي بعد السدسين والثمن ونصفه (قوله وقال الاستاذ الخ) اعتمده النهاية وابن الجمال أيضا (قوله بينة الرجل أولى) أي فيعمل بها وجوبا وعلى هذا فلم يجتمع الزوجان اه ع ش (قوله لان الولادة صحت الخ) مقتضى هذا التعليل انه اذا لم يكن هناك أولاد وانما ادعى الرجل ان الملفوف زوجته والمرأة انه زوجها فكشف الخ ان لا تقدم بينة الرجل قال العلامة ابن قاسم وينبغي حينئذ ان يجري فيه ما يجري في غيره مما اذا أقام المتنازعان بينتين فلابد من مرجح من المرجحات اه وهو واضح اه ابن الجمال (قوله بطريق المشاهدة الخ) هذا واضح بالنسبة الى الاولاد لا بالنسبة الى الزوجة اللهم الا على سبيل التبعية فقد يثبت الشيء ضمنا بما لا يثبت به أصالة كالنسب والارث بشهادة النساء تبعا لشهادتهن بالولادة اه سيد عمر (قوله وهو وجيه) أي ما قاله الاستاذ وهو المعتمد مر اه سم (قوله أي الورثة) الى قول المتن غير الزوجين في النهاية (قوله

ينازعونه في ثمن) أي لانهم يدعونه لكونه من جملة الباقي بعد الفروض بمقتضى بينة أمهم (قوله ويقسم الباقي) أي بعد السدسين والربع أي كما يقسم نصف الثمن بينهم كذلك قال شيخ الاسلام في شرح الفصول الصغير فاصلها اثنا عشر باعتبار السدسين مع ربع الزوجة وأربعة وعشرون باعتبارهما مع ربع الزوج وثمن الزوجة نظرا الى الاصل وان لم يأخذ الا الربع موزعا عليهما بقدر فرضيهما ويحتمل ان يقال أصلها ثمانية وأربعون نظرا الى أن الزوجة تأخذ نصف الثمن ومخرجه يوافق مخرج السدس بالنصف فيكون أصلا زائدا على الاصول المعروفة (قوله بينة الرجل أولى) قال شيخ الاسلام في شرح الفصول فعليه أصل المسئلة اثنا عشر ولا يخفى تفصيلها اه (قوله لان الولادة صحت من طريق المشاهدة الخ) هذا التعليل يتخلف اذا لم يكن هناك أولاد وانما ادعى الرجل ان الملفوف زوجته والمرأة انه زوجها وينبغي حينئذ أن يجري فيه ما في غيره مما اذا أقام المتنازعان بينتين فلابد من مرجح من المرجحات المقررة الى آخر ما تقرر هنالك (قوله وهو وجيه) هو المعتمد مر وعلى الجملة في الكلام تصريح بصحة الشهادة على الملفوف (قوله

غيرهما ثم قال أين السائل قال ها أنا ذا قال لا ميراث لهما ويعتضد به الحديث المرسل انه صلى الله عليه وسلم ركب الى قباء يستخير الله في العمة والخالة فأنزل الله لا ميراث لهما (ولا) استئناف لفساد العطف بايهامه التناقض (يرد على أهل الفرض) فيما اذا وجد بعضهم ولم يستغرق كبنت أو أخت فلا يرد عليهما الباقي لئلا يبطل فرضهما المقدر (بل المال) وهو الكل في الاول والباقي في الثاني (لبيت المال) وان لم ينتظم بان جار متوليه أو لم يكن أهلا لان الارث لجهة الاسلام ولا ظلم من المسلمين فلم يبطل حقهم بجور الامام ومعنى الاصل هنا المعروف الثابت المستقر من المذهب وقد يطرأ على الاصل ما يقتضي مخالفته (و) من ثم (أفتى المتأخرون) من الاصحاب وفي الروضة ان الاصح أو الصحيح عند محققي الاصحاب منهم ابن سراقة من كبار أصحابنا ومتقدميهم ثم صاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي وآخرون وبه كقول ابن سراقة قول عامة شيوخنا اعترض تخصيصه بالمتأخرين و يجاب بانه أراد أكثرهم دل عليه كلامه في الروضة فلا ينافي ان كثيرين المتقدمين عليه ومنه يؤخذ ان المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما كل كان بعد الاربعمائة الآن وقبله فهم من الشيخين (اذا لم ينتظم بيت المال) بان فقد أو بعض شروط الاما كان جار (بالرد على الفرض) للاتفاق انحصار مصرف ال فيهم أو في بيت المال تعذر تعينوا وانما جا الزكاة للعامل لان لل غرضا في الدفع اليه به براءة ذمته وتوفر مؤنة التفرقة عليه ودفع خطر ضمانه بالتلف بعد التمكن لو لم يبادر بالدفع اليه ولا غرض هنا وأيضا فمستحقو الزكاة ينحصرون بالاشخاص فيطالبون ولا كذلك جهة المصالح فكانت أقرب للضياع وأيضا فالشارع نص على ولاية الامام للزكاة دون وما أوهمته عبارته من انه عند فقد ذوي الارحام وغيرهم لا يصرف على رأي المتأخرين لغير المنتظم غير مراد بل على من هو بيده صرفه البلد الاهل لصرفه في المصالح ان ثم انها ولايته فان لم تشملها تخير بين صرفه له وتوليه صرفه لها بنفسه ان كان أمينا عارفا كما لو فقد

استئناف الخ) أي أو معطوف على جملة لو فقدوا الخ سم ورشيدي أي باعتبار المعنى والتقدير كما في المغني وأصل المذهب أيضا فيما اذا لم يفقدوا كلهم بان وجد بعضهم ولم يستغرق التركة انه لا يرد ما بقي على أهل الفرض (قوله لفساد العطف) أي على قوله لا يورث الخ (قوله بايهامه التناقض) أي لان الكلام مفروض فيما لو فقدوا كلهم وعلى العطف يصير التقدير انهم فقدوا كلهم وانه مع ذلك وجد من يرد عليه اه ع ش (قوله بايهامه التناقض) وقد يقال مجرد الايهام لا يصلح علة للفساد اه سم أقول قد يدفع ما ذكره بان المراد بالايهام الايقاع في الوهم أي الذهن اه سيد عمر أي لا نقيض المظنون (قوله وهو الكل) الى قوله وما أوهمته في المغني (قوله في الاول) أي في فقد الكل وقوله في الثاني أي في وجود البعض الغير المستغرق (قوله المستقر من المذهب) أي فيما بين الاصحاب اه ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل طرو ما يقتضي ذلك هنا (قوله ومتقدميهم) لانه كان موجودا قبل الاربعمائة اه مغني (قوله وبه) أي بقول الروضة منهم ابن سراقة الخ (قوله تخصيصه) أي المصنف الرد (قوله وقد يجاب الخ) لا يخفى ما فيه من الخفاء اه سيد عمر (قوله بانه الخ) أي المصنف (قوله أكثرهم) أي المتأخرين (قوله عليه) أي الرد (قوله ومن هذا) أي الجواب (قوله أو بعض شروط الامامة) في الاكتفاء بفقد بعض الشروط مع توفر العدالة وايصال الحقوق نظر من حيث المعنى لا سيما اذا كان المفقود نحو نسب سيد عمر أقول وما أحق هذا الكلام بالاعتماد اه ابن الجمال (قوله فيهم أو في بيت المال) أو لمنع الخلو اه سم (قوله فاذا تعذر) أي بيت المال لعدم انتظامه تعينوا أي أهل الفرض (قوله لان للمزكي غرضا في الدفع اليه لتيقنه الخ) لا يخفى ما فيه من المصادرة الا ان يجعل اللام بمعنى من البيانية (قوله ولا غرض هنا) أي في الميراث اه مغني (قوله دون الارث) فيه تردد فقد ورد أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه ثم رأيت المحشي سم نبه عليه سيد عمر اه ابن الجمال (قوله وما أوهمته عبارته من أنه الخ) كذا في النهاية لكن لا يظهر وجه هذا الايهام الا أن يكون لا في قوله لا يصرف زائدة عبارة المغني وكلامه قد يوهم انه اذا قلنا بعدم الرد انه يصرف لبيت المال وان لم ينتظم وليس مرادا قطعا بل ان كان في يد أمين نظر ان كان في البلد قاض مأذون له في التصرف دفع اليه وان لم يكن قاض بشرطه صرف الامين بنفسه الى المصالح اه وهي ظاهرة (قوله صرفه لقاضي البلد الخ) أقول هذا البيان لا يخلو عن قصور يظهر لك مما أذكره فلو قيل صرفه للقاضي الاهل الشاملة ولايته لها فان لم تشملها ولايته تخير بين صرفه له وصرفه بنفسه ان كان عارفا وان لم يكن أمينا لان المدار على وصول الحق لاهله وانما اشترطنا الامانة فيمن يدفع له لاجل حل الدفع اذ الخائن لا يؤمن لا لاجل صحة التصرف ثم رأيت في أصل الروضة ان غير الامين يدفعه للامين ولعل وجهه انه لا يأمن على نفسه من الخيانة عليه فيتعين الدفع لذلك وهذا لا ينافي صحة التصرف حيث وقع الموقع ودفعه لامين عارف فان لم يكن القاضي أهلا تخير بين الاخيرين فان لم يكن هو أمينا أو كان ولكنه غير

استئناف لفساد العطف) لا حاجة للاستئناف لامكان العطف على جملة ولو فقدوا الخ (قوله بايهامه التناقض) قد يقال مجرد الايهام لا يصلح علة للفساد (قوله في المتن بالرد الخ) قال شيخ الاسلام في شرح الفصول واطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث ذوي الارحام يقتضي انه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اه (قوله فيهم أو في بيت المال) انظر مع صرف التركة لبيت المال اذا انتظم وكذا ان لم ينتظم في أصل المذهب وقد يجاب بان أو لمنع الخلو لكنه قد لا يناسب التعبير بالانحصار (قوله دون الارث) هل فيه اشكال مع ما روي أعقل

الاهـل فان لم يكن أمينا فوصلا لامين عارف وعبارة ابن عبد السلام اذا جار الملوك فى مال المصالح وظفر به أحد ممن يعرفها صرفه فيها وهو ماجور على ذلك بل الظاهر وجوبه (غير) بالجر صفة لاهل على ماقيل و يوجه بتعرفها بالاضافة ان وقعت بين ضدين على مافيه والنصب على الاستثناء وهو أولى أو متعين (الزوجين) اجماعا لانه لارحم لهما ومن ثم ترث زوجة تدلى بعمومة أوخؤلة بالرحم لا بالزوجية (ما) معمول للرد على ضعف فيه (فضل عن فروضهم بالنسبة) أى بنسبة فروضهم ان اجتمع أكثر من صنف وعدد سهامهم أصل المسئلة طلبا للعدل فللبنت وحدها الكل ومع الام ثلاثة أرباع وربع للام لان أصلهما من ستة وسهامهما منها أربعة فاجعلها أصل المسئلة واقسمها بينهما أرباعا و يصح ان تقول يبقى سهمان للام ربعها

عارف تعين الاول والاخير سيدعمر اه ابن الجمال يعنى تخير بين صرفه للقاضى الاهل الغير الشامل ولايته للمصالح وصرفه لامين عارف فلوفقد القاضى الاهل تعين الاخير (قوله الاهل) أى الجامع لشروط القضاء (قوله كما لوفقد الاهل) أى كما يجوز تولية الصرف بنفسه لوفقد الخ فليس المراد تشبيه التخير المذكور بل ماتضمنه من جواز الصرف بنفسه عند فقد تول ولاية القاضى (قوله تخير الخ) أى بشرط سلامة العاقبة كما يأتى عن شيخنا (قوله فان لم يكن الخ) أى من بيده المال (قوله لامين عارف) شامل للقاضى الاهل الغير الشامل ولايته للمصالح (قوله صرفه فيها) ولايجب على المباشر لذلك صرفه على أهل محلته أى الميت نعم بل ان رأى المصلحة فى صرفه فى محلة بعيدة عن محلته وجب نقله اليها وفى سم على منهج هنا و ينبغى أن يجوز للمباشر ان يأخذ لنفسه وعياله مايحتاجه اه و ينبغى أن يأخذ مايكفيه بقية العمر الغالب حيث لم يكن ثم من هو أحوج منه لان هذا القدر يدفعه له الامام العادل اه ع ش وسكت شيخنا و سم عن قيد الحيثية فليراجع (قوله بل الظاهر وجوبه) أى بشرط سلامة العاقبة اه شيخنا (قوله على مافيه) أى لان الزوجين ليسا ضدين لاهل الفروض بل منهم رشيدى و سم (قوله اجماعا) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله ومن ثم ترث الخ) أى زيادة على حصتها بالزوجية اه ع ش (قوله بعمومة أوخؤلة) وقول المغنى هذا اذا لم يكونا من ذوى الارحام الخ صريح فى أن علة الرد مطلق القرابة وفى سم عن شيخ الاسلام فان قلت كان ومن حقه أن يستثنى من ذلك ما اذا كانا من ذوى الارحام فانه يرد عليهما قلت ممنوع فان الرد مختص بذوى الفروض النسبية فعلة الرد القرابة المستحقة للفرض لامطلق القرابة انتهى وفى ابن الجمال بعد ذكر ماتقدم عن شيخ الاسلام فان قلت ينبغى أن يكون الخلف لفظيا لانه اذا لم يكن غيرهما يأخذان المال جميعا سواء قلنا انه بالرد أو بالرحم قلت تظهر فائدته فيما اذا كان غيرهما من ذوى الارحام كما اذا خلف الميت بنتى خالة احداهما زوجته أوابنى خال أحدهما زوجه فعلى الاول استقل الزوج أوالزوجة بالباقى ولم يشاركه من ذكر معه لان الرد مقدم على ذوى الارحام مع أن المذهب المشاركة فتعين عدم الاستثناء اه (قوله على ضعف فيه) أى لانه مصدر مقرون بال اه سم (قوله بنسبة فروضهم) أى نسبة سهام كل واحد منهم الى مجموع سهامهم (قوله طلبا للعدل) علة لكون الرد بنسبة الفروض اه سيدعمر (قوله فللبنت وحدها الكل الخ) الاولى أن يقول فللبنت مع الام الخ ثم يقول عقب قوله الى أربعة وان لم يجتمع أكثر من ذلك فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كبنت فله كل التركة فرضا وردا وان كان جماعة من صنف كبنات قسم بينهم بالسوية (قوله فاجعلها) أى الاربعة (قوله واقسمها) أى الاربعة بينهما أى البنت والام (قوله و يصح ان تقول يبقى الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج ففى بنت وأم يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة أرباعهما فتصح المسئلة من اثنى عشر ان اعتبر مخرج النصف ومن أربعة وعشرين ان اعتبر

عنه وارثه (قوله بين ضدين) انظر ذلك مع كون الزوجين من أفراد أهل الفرض فكيف يضاده ثم انظر ماالمانع من ان تجعل اضافة أهل للجنس فيجوز معاملته معاملة المعرف بلام الجنس فيوصف بالنكرة وقد صرح غيرواحد بانقسام الاضافة انقسام اللام الا أن يجاب بان المانع ان جعل الاضافة للجنس يقتضى انه يكفى الرد على بعضهم مع وجود غيره منهم (قوله ومن ثم ترث زوجة الخ) عبارة شرح الفصول لشيخ الاسلام (فان قلت) كان من حقه أن يستثنى من ذلك ما اذا كانا من ذوى الارحام فانه يرد عليهما (قلت) ممنوع فان الرد مختص بذوى الفروض النسبية ولذلك علل الرافعى تقديم الرد على ارث ذوى الارحام بان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى فعلم ان علة الرد القرابة المستحقة للفرض لامطلق القرابة وان كان معها فرض آخر فالزوجان لا يرد عليهما مطلقا وارثهما بالرحم انما يكون عند عدم الرد فافهم اه وعبارة شرح الغوامض وتقدم انه لا يرد على الزوجين بالاجماع لان الرد انما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية وان كان لاحد الزوجين رحم كبنت عم أو بنت خال فلا يفرض لهما بغير الزوجية و يأخذان الباقى بالرحم لانهما من ذوى الارحام وليس لهما فرض بالنسب اه (قوله على ضعف فيه) أى لانه مقرون بال (قوله

نصف يضرب فى الستة فتصح من اثنى عشر وترجع بالاختصار الى أربعة ولو تعدد ذوفرض قسم بينهم بالسوية فعلم ان الرد ضد العول الآتى (فان لم يكونوا) أى ذووالفروض (صرف الى ذوى الارحام) ارثا عصوبة فيأخذه كله من انفرد منهم ولو أنثى وغنيا للحديث الصحيح الخال وارث من لاوارث له وقدم الرد لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى وفى ارثهم اذا اجتمعوا مذهب أهل القرابة تقديم الاقرب فالاقرب ومذهب أهل التنزيل ينزل كل منزلة من يدلى به فيجعل ولد البنت والاخت كامهما وبنتا الاخ كابيهما والخال والخالة كالام والعم للام والعمة كالاب ففى بنت بنت بنت ابن المال بينهم

مخرج الربع وهو الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار على التقديرين الى أربعة للبنت ثلاثة وللام واحد اه قال الحلبى قوله بعد اخراج فرضيهما الخ وهما النصف للبنت وللام السدس النصف ثلاثة والسدس واحد الباقى اثنان يقسمان بينهما ارباعا للبنت ثلاثة ارباعهما وهو واحد ونصف وللام ربعهما وهو نصف انكسرت على مخرج النصف تضرب اثنان فى اصل المسئلة وهى ستة تبلغ اثنى عشر وهذا معنى قوله فتصح المسئلة من اثنى عشر الخ للبنت النصف ستة وللام السدس اثنان فالحاصل للبنت ثلاثة أرباع الثمانية التى هى الستة وللام ربعها وهى الاثنان فتعطى البنت من الاربعة ثلاثة والام واحدا فيكمل للبنت تسعة وللام ثلاثة وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيؤخذ من كل ثلث مامعه فيؤخذ من البنت ثلاثة وهى ثلث التسعة ومن الام واحد وهو ثلث الثلاثة ومجموع ذلك أربعة وقوله وهو الموافق للقاعدة وهى ان الباقى بعد اخراج الفروض يقسم على ذوى الفروض بنسبة فروضهم والباقى هنا وهو اثنان لاربع لهما فقد انكسرت على مخرج الربع فتضرب اربعة فى الستة اه (قوله يضرب فى الستة الخ) كذا فى اصله وهو بحسب الظاهر مشكل لان حاصل ضرب النصف فى الستة ثلاثة فتأمل اه سيدعمر وقد علم مما مر عن المغنى وشرح المنهج ان كلام الشارح مبنى على اعتبار مخرج النصف على حذف المضاف (قوله ان الرد ضد العول الخ) لانه زيادة فى قدر السهام ونقص فى عددها والعول نقص فى قدرها و زيادة فى عددها نهاية ومغنى (قوله ارثا) على الاصح عند المصنف وقيل مصلحة ورجحه الرافعى وابن الجمال ومغنى وسيدعمر (قوله عصوبة) أى بالعصوبة فهو منصوب بنزع الخافض اه ع ش (قوله عصوبة) كذا فى النهاية هنا وقال السيد عمر وقع للشارح عند تفسير العصبة الآتى فى المتن ما يناقض هذا وعبارة المغنى والاسنى والغرر وقضية كلامهم ان ارث ذوى الارحام كارث من يدلون به فى أنه اما بالفرض أو بالعصوبة وهو ظاهر وقول القاضى توريثهم توريث بالعصوبة لانه يراعى فيه القرب و يفضل الذكور و يحوز المنفرد الجميع تفريع على مذهب أهل القرابة اه وكذا عبارة النهاية الا أنها أسقطت قول القاضى اذا علم ذلك علم أن فى كلام النهاية تناقضا أيضا كما نبه عليه مولانا السيد عمر أى والرشيدى أيضا اه ابن الجمال (قوله ولو غنيا) وقيل يختص به الفقراء منهم اه مغنى (قوله للحديث الصحيح الخال الخ) و يحتاج مع ذلك للجواب عما تقدم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استفتى فيمن ترك عمته وخالته لاغير فقال لاميراث لهما الا أن يدعى نسخه بالقياس على الخال اه سم أقول أما القياس فلا بدمنه وأما دعوى النسخ فيستغنى عنه لجواز أن يحمل أحدهما على ما اذا انتظم بيت المال والآخر على ما اذا لم ينتظم وهذا احسن من تكلف دعوى النسخ لانه يحتاج لاثبات تأخر التاريخ ومجرد الجواز غير كاف فيه لان نسخ الاول بالثانى ليس أولى من عكسه والله اعلم سيدعمر اه ابن الجمال أقول ذلك الحمل أشد تكلفا من دعوى النسخ اذ المتبادر ان الاستفتاء المذكور كان عما وقع بالفعل (قوله وفى ارثهم) الى التنبيه فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله فيجعل الى ففى بنت (قوله وفى ارثهم) خبر مقدم لقوله مذهب أهل القرابة (قوله ومذهب أهل التنزيل) وهو الاصح مغنى ونهاية وشرح المنهج وقد أشار الشارح اليه بالتفريع عليه دون مذهب أهل القرابة (قوله بان ينزل الخ) والتنزيل انما هو بالنسبة للارث لا للحجب فلو مات عن زوجة وبنت بنت لاتحجبها الى الثمن نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله لا للحجب يعنى حجب أصحاب الفروض الاصلية بدليل تمثيله فلا ينافى ماياتى من قوله و يراعى الحجب فيهم الخ اه (قوله فيجعل ولد البنت الخ) كذا فى أصله رحمه الله تعالى والاولى التثنية كبنتا الاخ والعم والاولى فيهما أيضا كامهما وأبويهما اه سيدعمر (قوله وبنتا الاخ والعم كابيهما) يعنى ان كل واحدة منهما منفردة كابيها فتحوز جميع التركة اه رشيدى (قوله والعمة) مطلقا سم أى سواء كانت لابوين أو لاب أو لام اه سيدعمر (قوله المال بينهما الخ) عبارة

ذوفرض) أى كبنات (قوله فى المتن فان لم يكونوا صرف الى ذوى الارحام) يحتاج مع ذلك للجواب عما تقدم انه صح انه صلى الله عليه وسلم استفتى فيمن ترك عمته وخالته لاغير فقال لاميراث لهما الا ان يدعى نسخه بالقياس على الخالة (قوله والعمة كالاب) أى مطلقا

أز باعا واذا نزل كل كما ذكر قدم الاسبق للوارث لا للميت فان استو وا قدر كان الميت خلف من يدلون به ثم يجعلون نصيب كل لمن أدلى به على
حسب ارثه منه لو كان هو الميت الأولاد (٣٩٤) ولد الام والاخوال والخالات منها فبالسوية و يراعى الحجب فيهم كالمشبهين بهم ففى
ثلاث بنات اخوة متفرقين لبنت الاخ للام السدس ولبنت الشقيق الباقى وتحجب بها الاخرى كما يحجب أبوها أباها *(تنبيه)* وقع للدميرى فى عمة لام وبنت أخ شقيق ان الثانية تقدم عند الجميع المقربين والمنزلين وهو غلط منشؤه الغفلة عما فى الروضة وغيرها وجريت عليه آنفا ان العمة ولو للام تنزل منزلة الاب وهو مقدم على الاخ وحينئذ فالمال كله للعمة على الاصح (وهم) شرعا كل قريب وفى اصطلاح الفرضيين (من سوى المذكورين من الاقارب) من كل من ليس له فرض ولا عصوبة (وهم عشرة أصناف) وبالمدلى الآتى يصيرون أحد عشر (أبو الام وكل جد وجدة ساقطين) كابى أبى الام وأم أبى الام وان عليا هؤلاء صنف (وأولاد البنات) ذكورا واناثا ومنهم أولاد بنات الابن (وبنات الاخوة) مطلقا دون ذكور غير الاخوة للام (وأولاد الاخوات) مطلقا (وبنو الاخوة للام) وبناتهم ذكرت فى بنات الاخوة (والعم للام) أى أخو الاب لامه (وبنات الاعمام والعمات) بالرفع (والاخوال والخالات) وعطف على عشرة قوله (و) الفروع (المدلون بهم أى المذكورين ما عدا الاول لان الام تدلى به وهى ذات فرض

المغنى فعلى الاول أى مذهب أهل التنزيل تجعلان بمنزلة بنت و بنت ابن فنحو ز ان المال بالفرض والرد ار باعا بنسبة ارثهما وعلى الثانى أى مذهب أهل القرابة المال لبنت البنت لقربها الى الميت اه (قوله ار باعا) أى لان بنت البنت تنزل منزلة البنت و بنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن وهو لو مات شخص عن هذين كان المال بينهما كذلك فرضا وردا اه ع ش (قوله على حسب ارثه منه) عبارة المغنى على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت فان كانوا يرثون بالعصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الانثيين أو بالفرض اقتسموا نصيبه على حسب فروضهم اه زاد ابن الجمال ومن انفرد بوارث انفرد بنصيبه اه (قوله الا الأولاد الخ) عبارة ابن الجمال و يستثنى من ذلك مسئلتان احداهما أولاد ولد الام فانهم ينزلون منزلة ولد الام و يقتسمون نصيبه على عدد رؤسهم يستوى فيه الذكر والانثى كاولاد الام ولو ورثوا نصيبه على حسب ميراثهم من ولد الام لو كان هو الميت كان للذكر مثل حظ الانثيين على القياس الثانية اذا اجتمع أخوال من الام وخالات منها نزلوا منزلة الام فيرثون نصيبها لكن يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين ولو ورثوا نصيب الام على حسب ميراثهم منها لو كانت هى الميت لاقتسموه على عدد رؤسهم بالسوية *(تنبيه)* وقع فى المغنى والتحفة والنهاية تبعا لشرح الروض فى موضع ان الاخوال من الام والخالات منها يرثون نصيبها بالسوية وهو مخالف للمنقول فى الروضة وسائر كتب الفرائض من أنهم يقتسمون نصيبها للذكر مثل حظ الانثيين ووقع فى شرح الروض عند اجتماع الاخوال والخالات والاعمام والعمات ان للاخوال والخالات الثلث يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وهو موافق للمنقول فى الروضة وشرح الفصول له أعنى شارح الروض وغيرهما من سائر كتب الفرائض فجل من لا يسهو اه بحذف وفى سم ما يوافقه (قوله منها) أى الام (قوله فبالسوية) أى بين ذكرهم وأنثاهم ولو نزلوا منزلة الوارث ممن أدلوا به لقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اه ع ش (قوله أبوها) أى بنت الشقيق وقوله أباها أى بنت الاخ من الاب اه ع ش (قوله وجريت عليه) أى بما فى الروضة وغيرها (قوله آنفا) أى فى قوله والعمة كالاب (قوله وحينئذ فالمال كله للعمة الخ) وهو واضح وان أمكن ان يوجه كلام الدميرى بانه جرى على القول بان العمة تنزل منزلة العم لانه ضعيف اه ابن الجمال (قوله شرعا) الى الفصل فى النهاية الا قوله وبناتهم ذكرن فى بنات الاخوة (قوله شرعا الخ) عبارة المغنى لغة كل قريب وشرعا من سوى الخ (قول المتن من الاقارب) بيان ان الخ (قول المتن وكل جد وجدة ساقطين) ضابط الجد الساقط كل جد يدلى بانثى وضابط الجدة الساقطة كل جدة تدلى بذكر بين أنثيين وعطف الجد الساقط على أبى الام من عطف العام على الخاص اه ابن الجمال (قوله وان عليا) الانسب علوا لان علا واوى ثم رأيت فى شرح الهمزية للجوهرى ان الياء لغة اه ع ش (قوله هؤلاء الخ) الاولى زيادة الواو وعبارة المغنى وهذان صنف واحد ومن جعلهما صنفين عد ذوى الارحام أحد عشر اه (قوله مطلقا) أى لابوين أو لاب أو لام (قوله غير الاخوة الخ) نعت لذكور (قوله ذكرن فى بنات الاخوة) أى وفهمن بالاولى من وبنو الاخوة للام (قوله لان الام تدلى الخ) فيه تامل عبارة المغنى وابن الجمال أى العشرة ما عدا الساقط من الجد والجدة اذ لم يبق فى ذلك الساقط من يدلى به اه وهى ظاهرة

(قوله والاخوال والخالات منها فبالسوية) كذا فى شرح الروض فقال و يستثنى من ذلك أولاد الاخ من الام والاخوال والخالات منها فلا يقتسمون ذلك للذكر مثل حظ الانثيين بل يقتسمون بالسوية كما يعلم مما سيأتى فى كلامه اه وفيه أمران الاول ان قوله كما يعلم مما سيأتى فيه نظر بل الذى يعلم مما أشار اليه خلاف ذلك فى الاخوال والخالات من الام فانظر ما ذكره فى شرح قول الروض فصل والاخوال والخالات بمنزلة الام الخ وقوله فيه وثلثه للخال والخالة للام كذلك وتصح من تسعة واستشكله الامام الخ والثانى انه صرح فى شرح

*(فصل) فى بيان الفروض التى فى القرآن الكريم وذويها *(الفروض) أى الانصباء (المقدرة) فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا لرد أو عول (فى كتاب الله تعالى للورثة (ستة) وأخصر ما يعبر به عنها الربع والثلث ونصف كل وضعفه وثلث ما يبقى فيما يأتى مزيد لدليل آخر وليس المراد ان كل من له شئ منها يأخذه بنص القرآن لان فيهن من أخذ بالاجماع أو القياس كما يأتى (النصف) بدؤا به لانه نهاية الكسور المفردة فى الكتاب وبعضهم بدأ بالثلثين اقتداء بالقرآن أى ولانه نهاية ما ضوعف (فرض خمسة زوج) بالجر ويجوز الرفع وكذا النصب لولا تغيير للفظ المتن وبدؤا به تسهيلا للتعليم لان كل ما قل الكلام فيه يكون أرسخ فى الذهن وهو على الزوجين أقل منه على غيرهما والقرآن العزيز بالاولاد لانهم عند الآدمى ومن ثم ابتدئ فى تعليم القرآن بآخره خلاف السنة فى قراءته (لم تخلف زوجته ولدا أو ولد ابن) ذكرا أو أنثى للآية وابن الابن وان ملحق به اجماعا (و بنت أو بنت ابن أو أخت لابوين أو لاب منفردات) عن للآيات فيهن مع الاجماع على الثانية وعلى الاخت للام من

(فصل فى بيان الفروض) (قوله فى بيان الفروض) الى التنبيه فى النهاية الا قوله وظاهر الخ (قوله وذويها) وهم كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص الا لعارض عول فينقص أورد فيزيد اه مغنى (قوله للورثة) متعلق بالمقدرة (قول المتن ستة) خبر الفروض (قوله وثلث ما يبقى الخ) مبتدا خبره قوله مزيد الخ (قوله فيما يأتى) عبارة المغنى فى الغراوين كزوج وأبوين وزوجة وأبوين وفى مسائل الجد حيث معه ذو فرض كام وجد وخمسة اخوة اه (قوله مزيد) أى على الستة المذكورة (قوله لدليل آخر) عبارة ابن الجمال باجتهاد الصحابة رضى الله تعالى عنهم اه (قوله وليس المراد الخ) لا ينافى قوله المقدرة فى كتاب الله تعالى لانه لم يقل المقدرة فيه لكل من يرث منها بل المراد فى الجملة اه سم (قوله منها) أى الستة (قول المتن النصف) أى أحدها النصف وفيه ثلاث لغات بتثليث نونه والرابعة نصيف كظريف اه ابن الجمال (قوله وبعضهم) هو أبو النجا اه ابن الجمال (قوله أى ولانه) أى ما ذكر من الثلثين اه ع ش ويجوز أن يكون الافراد بتأويل الفرض (قوله نهاية ما ضوعف) أى من الكسور يعنى ان الكسور اذا ضوعفت انتهت المضاعفة الى الثلثين لان النصف لا يضاعف اه كردى عبارة سم قوله ما ضوعف أى ما عبر به عنه فى الفرائض اه (قوله بالجر) أى على البدلية من خمسة وقوله ويجوز الرفع أى على انه خبر لمبتدا محذوف وقوله وكذا النصب أى باعنى المقدر (قوله لولا تغييره الخ) بهامش ان هذا وجد مضروبا عليه بخطه مر اه ولعل وجهه أنه يمكن تخريجه أى النصب على لغة ربيعة اه ع ش (قوله للفظ المتن) يعنى لصورته الخطية والا فتغيير اللفظ مشترك بين الرفع والنصب فلو عبر بما فسرته به لكان أوضح اه سيد عمر (قوله به) أى الزوج (قوله لان كل ما قل الخ) الاولى كما فى المغنى لان الابتداء بما يقل فيه الكلام أسهل وأقرب الى الفهم اه (قوله وهو) أى الكلام (قوله والقرآن الخ) عطف على ضمير بدؤا (قوله ومن ثم الخ) راجع لقوله وبدؤا به تسهيلا الخ (قوله ابتدؤا الخ) أى جرت العادة بينهم بذلك اه ع ش (قوله ذكرا الخ) مفردا أو جمعا يعنى منه أو من غيره ولو من زنا ابن الجمال قوله وارثا) أى بالقرابة الخاصة وخرج بالوارث ولد قام به مانع من نحو رق ككفر و بالقرابة الخاصة الوارث بعمومها كولد البنت مغنى وابن الجمال (قوله وابن الابن الخ) عبارة ابن الجمال وولد الابن يسمى ولدا اما حقيقة أو مجازا لانه ملحق به فى الارث والحجب والتعصيب اجماعا اه وعبارة المغنى ولفظ الولد يشملهما اعمالا له فى حقيقته ومجازه اه أى كما عليه الشافعية وغيرهم ابن الجمال (قول المتن أو بنت ابن) أى عند فقد البنت اه ابن الجمال وأوهنا وفى قوله أو أخت بمعنى الواو (قول المتن منفردات) خرج به ما لو اجتمعت مع اخوتهن أو أخواتهن أو اجتمع بعضهن مع بعض كما يأتى وليس المراد الانفراد مطلقا فانه لو كان مع كل من الاربع زوج فلها النصف أيضا نهاية ومغنى (قوله عمن يأتى) أى فى شرح و بنتى ابن فأكثر الخ عبارة ابن الجمال أى عمن يعصبها أو يساويها من الاناث من أخت للجميع و بنت عم لبنت الابن *(فائدة)* الذى يمكن اجتماعه من أصحاب النصف الزوج والاخت شقيقة أو لاب اه (قوله للآيات فيهن مع الاجماع الخ) يعنى للآيات فيما عدا الثانية وللاجماع فيها وكذا يقال فيما يأتى فى ابن الابن فى حجبه للزوج اه رشيدى عبارة المغنى مع المتن وفرض بنت أو بنت ابن وان سفل لقوله تعالى فى البنت وان كانت واحدة فلها النصف و بنت الابن كالبنت بما مر فى ولد الابن اه وهو الاحسن الموافق لظاهر الشارح (قوله على الثانية) أى بنت الابن اه ع ش

الفصول كغيره بخلافه فقال واللفظ لشرحه الصغير ما نصه و يستثنى من اطلاق المصنف مسئلتان احداهما اذا اجتمع أخوال وخالات من الام ينزلون منزلتها و يرثون نصيبها لكن يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو ورثوا نصيبها على حسب ميراثهم منها لو كانت هى الميتة لاقتسموه على عدد رؤسهم يستوى فيه ذكرهم وأنثاهم لانهم اخوتها من أمها وهذه تعلم من كلامه الآتى مع اشكال فيها ذكره هنالك
(فصل) (قوله وليس المراد الخ) ولا ينافى قوله المقدرة فى كتاب الله لانه لم يقل المقدرة فيه لكل من يرث بها بل المراد فى الجملة (قوله ما ضوعف) أى مما عبر به فى الفرائض

(والربع فرض) اثنين (زوج لزوجته ولد أو ولد ابن) ذكر

وارث وان نزل للآية مع الاجماع فى ولد الابن فان فقد الولد أو كان غير وارث لنحو قتل أو ورث بعموم القرابة كفرع البنت فله النصف (وزوجة) فاكثر الى أربع بل وان زدن فى حق نحو مجوسى (ليس لزوجها واحد منهما) كذكر للآية (والثمن) لواحد لانه (فرضها) أى الزوجة فاكثر (مع أحدهما) كذكر (٣٩٦) للآية أيضا وجعل له فى حالتيه ضعف مالها فى حالتيها لان فيه مذكورة وهى تقتضى التعصيب فكان معها كالابن مع البنت وسيذكر توارث الزوجين فى عدة الطلاق الرجعى (والثلثان فرض) أربع (بنتين فصاعدا) للآية وفوق فيها صلة للاجماع على ان للبنتين الثلثين المستند للحديث الصحيح انها نزلت فى بنتين وزوجة وابن عم فقضى صلى الله عليه وسلم للزوجة بالثمن وللبنتين بالثلثين ولابن العم بالباقى (وبنتى ابن فاكثر) اجماعا (وأختين فاكثر لابوين أو لاب) للآية فى الثنتين وللاجماع فيما زاد على انها نزلت فى قصة جابر لما مرض وسأل عن ارث أخواته السبع منه وما قيل لما مات غلط لانه عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم بكثير فكان تقديرها ثنتين فاكثر ويشترط انفرادهن عمن يعصبهن أو يحجبهن حرمانا أو نقصانا (والثلث فرض) اثنين فرض (أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن) وارث (ولا اثنان من الاخوة والاخوات) يقينا فان شك فى نسب اثنين فسيأتى فى الموانع للآية وولد الولد كالولد اجماعا وجمع الاخوة فيها المراد به عدد من هذا الجنس اجماعا قبل ظهور خلاف ابن عباس رضى الله عنهما وسيأتى ان فرضها فى احدى الغراوين ثلث الباقى اى
(وفرض اثنين فاكثر من ولد الام) لقوله تعالى وله أخ أو أخت الآية أى من أم اجماعا وهو فى قراءة شاذة وهى اذا صح سندها كخبر الواحد فى وجوب العمل بها خلافا لشرح مسلم (وقد يفرض) الثلث (للجد مع الاخوة) فيما يأتى وبه يكون الثلث لثلاثة وان كان الثالث ليس فى القرآن
(والسدس فرض سبعة أب وجد) لم يدل بأنثى (لميتهما ولد أو ولد ابن) وارث للآية والجد كالاب فيها (وأم لميتها ولد أو ولد ابن)

(قوله وارث) أى بالقرابة الخاصة منه أو من غيره ولو من زنا مغنى وشرح المنهج وابن الجمال (قوله بعموم القرابة) لا يخفى ما فيه مع عدم ذكر خصوص القرابة المخرج للوارث بعمومها كما فعله أى الذكر غيره اه سيد عمر (قوله فله النصف) أى للزوج مع الوارث العام (قول المتن وزوجة) وقد ترث الام الربع فرضا فى حال يأتى فيكون الربع لثلاثة اه مغنى (قوله فى حق نحو مجوسى) أى للحكم بصحة نكاح الكفار مطلقا حيث لم يوجد مفسد يعتقدونه ومن ثم لو أسلم على أكثر من مباحه اختار مباحه وان تأخر نكاحهن اه ع ش (قوله كذكر) أى ذكر أو أنثى وارث بخصوص القرابة منه أو من غيره ولو من زنا وان نزل أى الابن (قوله وسيذكر) أى فى كتاب الطلاق (قوله فى عدة الطلاق الخ) متعلق بقوله توارث (قوله وفوق فيها صلة) كما فى قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق فالآية تدل على البنتين ويقاس بهما بنتا الابن أو وهما داخلتان فيهما بناء على القول باعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه اه مغنى عبارة ع ش (قوله وابن عم) كذا فى أصله رحمه الله تعالى والذى فى المشكاة والغرر انه عم فليتأمل الجمع بينهما اه سيد عمر عبارة ابن الجمال ووقع فى التحفة ابن عم والذى فى المشكاة والغرر وكتب الفرائض عم فكان ما فيها سبق قلم اه (قوله صلة) أى زائدة وقوله للاجماع صلة قوله صلة اه (قوله اجماعا) وقدم عن المغنى آنفا دليل آخر لبنتى ابن وسيأتى عنه دليل آخر للاكثر (قوله فكان تقديرها الخ) تفريع على قوله على انها الخ (قوله ثنتين فاكثر) وقيس بالاخوات أو البنات بنات الابن بل هن داخلات فى البنات على القول باعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه اه ابن الجمال (قول المتن ولا ولد ابن) أى وان نزل (قوله وارث) أى بخصوص القرابة ذكرا أو أنثى أو خنثى اه ابن الجمال (قول المتن ولا اثنان من الاخوة والاخوات) أى للميت سواء كانوا أشقاء أم لاب أم لام ذكورا أم لا محجوبين بغيرها كأخوين لام مع جد أم لا نهاية ومغنى وابن الجمال (قوله فان شك الخ) كان وطئ اثنان امرأة بشبهة وأتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما ولاحدهما دون الآخر ولدان فللام من مال الولد السدس فى الاصح أو الصحيح كما فى زيادة الروضة اه مغنى (قوله وجمع الاخوة) مبتدأ والاضافة للبيان وقوله المراد به الخ خبره (قوله قبل ظهور خلاف الخ) قد يقال قبلية الظهور لا تكفى بل لابد من قبلية نفس الخلاف اه سم عبارة ابن الجمال وأجمع التابعون على القول بحجبها بالاثنين بعد ابن عباس وهذه مسئلة أصولية فان الاصح ان الاجماع الحاصل عقب الخلاف حجة اه وعلى هذا كان الصواب ان يقول الشارح بعد ظهور الخ لكن النهاية والمغنى عبرا بقبل الخ كالشارح (قوله فى أحد الغراوين) وقدمرا فى أول الفصل (قوله مع الاخوة) أى الاشقاء أو لاب أو هما اه ابن الجمال (قوله فيما يأتى) أى فيما اذا نقص حقه بالمقاسمة عن الثلث بان زادوا على مثليه كما لو كان معه ثلاث اخوة ولم يكن معهم ذو فرض (قوله ليس فى القرآن) بل ثبت باجتهاد الصحابة اه حلبى (قول المتن أو ولد ابن) أى وان نزل (قوله وارث) أى فرع وارث بخصوص القرابة فان كان الفرع الوارث ذكرا فلا شئ للاب أو الجد غيره أو أنثى وفضل عن الفروض شئ أخذه تعصيبا فيجمع اذ ذاك بين الفرض والتعصيب اه ابن الجمال (قوله فيها)

(قوله بل وان زدن الخ) قال فى شرح الارشاد وشمل قوله فاكثر ما لو مات ذمى عن ثمان نسوة فيقسم بينهن الربع أو الثمن وهو ما اقتضاه كلام القفال وصرح به ابن القاص لصحة أنكحتهم (قوله وسيذكر توارث الزوجين) أى فى باب الطلاق (قوله قبل ظهور خلاف ابن عباس) قد يقال قبلية الظهور لا تكفى بل لابد من قبلية نفس الخلاف

وارث (أو اثنان من اخوة وأخوات) وان لم يرثا لحجبهما بالشخص دون الوصف كما يعلم مما يأتى كأخ لاب مع شقيق ولام مع جد ولو كانا ملتصقين ولكل رأس ويدان ورجلان وفرج اذ حكمهما حكم الاثنين فى سائر الاحكام كما نقلوه عن ابن القطان وأقروه وظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط بل متى علم استقلال كل بحياة كأن نام دون الآخر كانا كذلك (تنبيه) سئلت عن ملتصقين ظهر أحدهما فى ظهر الآخر ولم يمكن انفصالهما فاحرما بالحج ثم اراد أحدهما تقديم السعى عقب طواف القدوم والآخر تاخيره الى ما بعد طواف الركن فمن المجاب وهل اذا فعل أحدهما ما لزمه من الاركان والواجبات بموافقة الآخر ثم أراد الآخر ذلك يلزم الاول موافقته والمشى والركوب معه الى الفراغ أيضا أولا وهل يلزم كلا ان يفعل مع الآخر واجبه من نحو صلاة سواء أوجب عليه نظير ما وجب على صاحبه اولا ضاق الوقت أم لا فاجبت بقولى الذى يظهر من قواعدنا انه لا يجب على احدهما موافقة الآخر فى فعل شئ أراده مما يخصه أو يشاركه الآخر فيه لان تكليف الانسان بفعل لاجل غيره من غير نسبته لتقصير ولا لسبب فيه منه لا نظير له ولا نظر لضيق الوقت لان صلاتهما معا (٣٩٧) لا تمكن لان الغرض تخالف وجهيهما فان قلت لم لا نجبره ويلزم الآخر بالاجرة كما هو قياس مسائل ذكروها قلت تلك ليست نظير مسئلتنا لانها ترجع الى حفظ النفس تارة كمرضعة تعينت والمال أخرى كوديع تعين وما هنا انما هو اجبار لمحض عبادة وهى يغتفر فيها ما لا يغتفر فيهما فان قلت عهدنا الاجبار بالاجرة للعبادة كتعليم الفاتحة بالاجرة قلت يفرق بان ذلك أمر يدوم نفعه بفعل قليل لا يتكرر بخلاف هذا فانه يلزم تكرر الاجبار ذوامه ما بقيت الحياة وهذا أمر لا يطاق فلم يتجه ايجابه فان رفعا الامر للحاكم فى شئ من ذلك أعرض عنهما الى ان يصطلحا على شئ يتفقان عليه أخذا مما ذكروه أو أواخر العارية أولى فتامل ذلك فانه
فاذا اجتمع معها ولد واخوان فالحاجب لها الولد فقط لانه أقوى (وجدة) فاكثر لما صح انه صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس وانه قضى للجدتين (ولبنت ابن) فاكثر (مع بنت صلب) أو بنت ابن أعلى منها اجماعا (ولاخت أو أخوات لاب مع أخت لابوين) قياسا على الذى قبله
(ولواحد من ولد الام) ذكرا أو انثى وقد يرث بعض المذكورين بالتعصيب كما يعلم مما يأتى (فصل) فى الحجب وهو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية او من أوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو اما بالشخص أو الاستغراق وهو المراد هنا أو الوصف وسيأتى والثانى حجب نقصان وقدمر ومنه حجب الفرع للزوج أو الزوجة أو للابوين (الاب والابن والزوج لا يحجبهم) من الارث حرمانا (أحد) اجماعا لان كلا منهم يدلى للميت بنفسه وليس فرعا عن غيره بخلاف المعتق فانه وان أدلى بنفسه لكنه فرع عن النسب لانه مشبه به فقدم عليه (وابن الابن لا يحجبه الا الابن) اجماعا اباه كان لادلائه به أو عمه لانه أقرب منه (أو ابن ابن أقرب منه) كابن ابن وابن ابن ابن ولولا قوله وان سفل لم ينتظم استثناء نحو هذه الصورة ويحجبه أيضا أصحاب فروض مستغرقة كابوين وبنتين (والجد) وان علا (لا يحجبه الا) ذكر

أى الآية تنعت للاب على خلاف الغالب (قوله وارث) أى فرع وارث بخصوص القرابة (قول المتن أو اثنان من اخوة الخ) سواء كانا شقيقين أو لاب أو لام أو مختلفين اه ابن الجمال (قوله دون الوصف) كالكفر والرق اه ع ش (قوله ولام مع جد) يعنى وأخوين لام بدل الاخ للاب والشقيق أو المعنى وأخ لام مع جد ومع الشقيق المذكور فتامل اه رشيدى أى اذ الكلام فى اثنين من الاخوة (قوله ولو كانا ملتصقين الخ) عطف على قوله وان لم يرثا (قوله فى سائر الاحكام) أى قصاص ودية وغيرهما اه مغنى (قوله كما نقلوه عن ابن القطان) اعتمده المغنى أيضا (قوله وهل اذا الخ) والاولى تاخير هل الى قوله يلزم الاول الخ (قوله والمشى الخ) عطف تفسير على قوله موافقته (قوله من غير نسبته لتقصير) لعله احتراز عن نحو تكليف زوج أفسد نسكها عدوانا بالخروج معها لقضاء نسكها (قوله ولا لسبب الخ) لعله احتراز عن نحو تكليف ولى أحرم موليه باحضاره للاعمال (قوله فيه منه) أى فى الغير من الانسان (قوله ويلزم) ببناء المفعول من الافعال (قوله فاذا اجتمع معها) أى مع الام وقوله ولد المراد به ما يشمل ولد الابن (قوله واخوان) أى أو أختان (قوله فالحاجب لها الولد) انظر هل لتخصيص الحجب بالولد دون الاخوين فائدة اه ع ش وبسط ابن الجمال فى بيان الفائدة راجعه (قول المتن وجدة) وارثة لاب أو لام اه مغنى (قوله فاكثر لما صح) الى الفصل فى النهاية والمغنى (قوله أعلى) أى أقرب (قوله على الذى قبله) أى بنت الابن مع بنت الصلب (قوله بعض المذكورين الخ) عبارة المغنى وقد يرث الاب والجد بالتعصيب فقط وقد يجمعان بينهما وسيأتى بيانه اه
(فصل فى الحجب) (قوله فى الحجب) الى قول المتن وابن الاخ للابوين فى المغنى الا قوله بخلاف المعتق الى المتن والى قول المتن والبنت فى النهاية (قوله بالكلية) أى من الارث بالكلية (قوله وهو المراد) أى الحجب بالشخص أو الاستغراق اه ع ش (قوله هنا) أى فى هذا الفصل (قوله وسيأتى) أى فى موانع الارث (قوله ومنه) أى مما مر (قوله لانه مشبه به) أى فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب اه رشيدى (قوله ولولا قوله الخ) عبارة المغنى ومن هنا يعلم أن قوله أو لا ابن الابن مراد به وان سفل كما قدرته حتى ينتظم مع هذا اه أى قول المصنف أو ابن ابن أقرب منه (قوله لم ينتظم) أى لم يظهر الانتظام فزيادته وان سفل منبهة على ارادة العموم بابن الابن اه سيد عمر (قوله هذه الصورة) أى ابن ابن وابن ابن ابن (قوله ويحجبه أيضا الخ) عبارة المغنى فان قيل يرد على الحصر أنه يحجبه أيضا أبوان وابنتان أجيب بانه سيذكره آخر الفصل فى قوله وكل عصبة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة اه (قول المتن والجد) أى أبو الاب اه مغنى

بينه وبين الميت) اجماعا كالاب لان كل من أدلى للميت بواسطة تحجبه الا أولاد الام وخرج بذكر من أدلى بانثى فانه لا يرث أصلا
فلا يسمى محجوبا كما علم من حده
السابق (والاخ لابوين يحجبه
الاب والابن وابن الابن)
وان سفل اجماعا (و) الاخ
(للاب يحجبه هؤلاء) لانهم
حجبوا الشقيق فهو أولى
(وأخ لابوين) لانه أقوى
وأقرب منه ويحجبه أيضا
أخت لابوين معها بنت أو
بنت ابن وهو وان كان محجوبا
بالاستغراق لكنه لا يخرج
عن كونه محجوبا باقرب منه
فربما يرد على تعبيره
المذكور ولا يشمله قوله
الآتي وكل عصبة تحجبه
أصحاب فروض مستغرقة
لان الاخت هنا لم تأخذ الا
تعصيبا نعم أجاب ابن الرفعة
بان الكلام في مطلق من
يحجبه وكل من البنت أو
بنت الابن والشقيقة لا
تحجبه عند الاطلاق (و)
الاخ (لام يحجبه أب وجد
وولد وولد ابن) وان سفل
ولو أنثى للخبر الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم فسر الكلالة
في الآية التي فيها ارث ولد
الام كما مر بانه من لم يخلف
ولدا ولا والدا (وابن الاخ
لابوين يحجبه ستة أب وجد)
وان علا لانه أقوى منه وقيل
يقاسم أبا الجد لاستواء
درجتهما كالاخ مع الجد
ورد بان هذا خارج عن
القياس كما يأتي فلا يقاس
عليه (وابن وابنه وأخ
لابوين ولاب) لانه أقرب
منه وذكر ستة هنا ليرفع ايهام التكرار المحض عن هذا وما يليه وليفيد ان قوله (والاب) هذا معطوف
على لابوين الاول لا على ما يليه (يحجبه هؤلاء) الستة (وابن أخ لابوين) لانه أقرب منه (والعم لابوين يحجبه هؤلاء) السبعة (وابن أخ لاب) التعليل

(قوله الا أولاد الام) أي فانهم يحجبونها من الثلث الى السدس اهـ ع ش وحق المقام أن يقول فانها لا تحجبهم (قوله وخرج بذكر الخ) عبارة المغني لم يقيد المصنف المتوسط بالذكر كما ذكرته أيضا لان من بينه وبين الميت أنثى لا يرث أصلا فلا يسمى محجوبا ولو عبر بمتوسط لتناول حجب الجد بابيه وما فوقه من الصور اهـ (قوله فانه الخ) أي من أدلى بانثى وقوله محجوبا أي محجوبا (قوله وأقرب منه) قال الفاضل المحشي سم ان أريد أزيد قرابة رجع الى معنى أقوى أو أزيد قربا ففيه نظر اذ مسافتهما الى الميت واحدة اهـ أقول يتعين حمله على الاول والعطف تفسيري وعبارة النهاية أي والمغني لقوته بزيادة قربه وهي أقرب لانها مصرحة بالاحتمال الفاسد في عبارة الشارح والله أعلم سيد عمر اهـ ابن الجمال (قوله ويحجبه أيضا الخ) عبارة المغني فان قيل يرد على الحصر انه يحجبه أيضا الخ ولا يصح ان يجاب عنه بما مر أي من أنه سيذكره آخر الفصل الخ لانه في هذه الصورة لم يحجبه أصحاب فروض مستغرقة الخ أجيب بان كلامه فيمن يحجب بمفرده وكل من البنت أو بنت الابن والاخت لا تحجب الاخ بمفردها بل مع غيرها اهـ (قوله وان كان محجوبا الخ) يرد عليه انه ليس منه كما عرف هو به بعد بقوله لان الاخت وقوله لكنه لا يخرج الخ يرد عليه ان الحاجب له ان كان هو الشقيقة فقط فليست أقرب منه بل مسافتهما الى الميت واحدة وان كان البنت وحدها أو المجموع فليست البنت وان كانت أقرب بحاجبة للاخ من الاب لانها صاحبة فرض غير مستغرق والحاجب ليس الا أصحاب الفروض المستغرقة على ما فيه فعلم من ذلك ان الاخ من الاب تحجبه الشقيقة اذا كانت عصبة مع الغير كما صرحوا به ولا يرد ذلك على المتن لانه ليس في كلامه ما يفيد الحصر اهـ ابن الجمال (قوله باقرب منه) قال المحشي سم فيه تأمل اهـ لعل وجهه عدم اشعار المتن بهذا القيد اهـ سيد عمر (قوله يرد على تعبيره الخ) كان وجه الايراد انه يتبادر من العبارة انحصار حاجبه فيمن ذكر سم ورشيدي وقدمر عن ابن الجمال دفع الايراد بانه ليس في كلام المصنف ما يفيد الحصر (قوله ولا يشمله الخ) أي خلافا لمن ادعى شموله أي كالدميري فغرض الشارح بهذا الرد عليه اهـ رشيدي (قوله في مطلق من يحجبه) الاولى من يحجبه على الاطلاق وقوله عند الاطلاق الاولى على الاطلاق سم ورشيدي (قول المتن) وولد أي ذكرا كان أو أنثى اهـ مغني (قوله كما مر) أي لآية في شرح وفرض اثنين فاكثر من الام وتذكير الفعل بتأويل القول (قوله لانه أقوى الخ) عبارة المغني مع المتن أب لانه يحجب أباه فهو أولى وجد لانه في درجة أبيه فحجبه كابيه وابن وابنه لانهما يحجبان أباه فهو أولى اهـ وعبارة ابن الجمال مع المتن أب وجد وان علا لان جهتهما مقدمة فيكون من القاعدة الثانية وزيد لاب بكونه حاجبا لابيه الذي هو الاخ لانه أدلى به فيكون حاجبا له بالاولى فيكون من القاعدة الاولى أيضا وعلل في التحفة كون الجد يحجبه بانه أقوى منه فقد علمت بما مر ما فيه وانه ليس هنالك اشتراك بين ابن الاخ والجد في جهة ولا قرب حتى نعلل بانه أقوى اهـ بحذف وقوله بما مر يعني به ما قدمه في أول الفصل من بيان ما ينبني عليه باب الحجب من قاعدتين ومتعلقاتهما راجعه فانه نفيس (قوله لانه أقرب منه) عبارة ابن الجمال لان جهته مقدمة فيكون من القاعدة الثانية ووقع في التحفة أي والنهاية التعليل بانه أقرب منه وقد علمت انا ما ننظر الى القرب الا بعد الاتحاد في الجهة والا فالنظر الى الجهة اهـ (قوله وذكر ستة الخ) أي الضبط هنا بالعدد دون غيره (قوله عن هذا) أي ولاب الاول وما يليه أي ولاب الثاني ولو قال في قوله ولاب ويفيد انه معطوف الخ لكان أخصر وأولى (قوله الاول) أي من قوله وابن أخ لابوين (قوله لا على ما يليه) أي لا على لابوين من قوله وأخ لابوين ولو قال لا الثاني لكان أخصر وأوضح (قوله لانه أقرب) عبارة النهاية والمغني لانه أقوى وعبارة ابن الجمال لانه أقوى منه فيكون من القاعدة الثانية ووقع في التحفة

(فصل)(قوله وأقرب منه) ان أريد أزيد قرابة رجع الى معنى أقوى أو أزيد قربا ففيه نظر اذ مسافتهما الى الميت واحدة (قوله يرد على تعبيره) كان وجه الايراد انه يتبادر من العبارة انحصار حاجبه فيمن ذكر (قوله في مطلق من يحجبه) الاولى فيمن يحجبه على الاطلاق وقوله عند الاطلاق الاولى على الاطلاق (قوله

لانهم أقرب منه (و) العم (لاب يحجبه هؤلاء) الثمانية (وعم لابوين) كذلك (وابن عم لابوين يحجبه هؤلاء) التسعة (وعم لابوين) ابن عم
(لاب يحجبه هؤلاء) العشرة (وابن عم لابوين) كذلك ولا يرد عليه ان كلا من العم بقسميه يطلق على عم الميت وعم أبيه وعم جده مع ان ابن
عم الميت وان نزل يحجب عم أبيه وابن عم أبيه وان نزل يحجب عم جده وذلك لان الكلام بقرينة السياق في عم الميت لا عم
أبيه ولا عم جده (والمعتق
يحجبه عصبة النسب)
اجماعا لان النسب أقوى
ومن ثم اختص بالمحرمية
ووجوب النفقة وسقوط
القود والشهادة ونحوها
(والبنت والام والزوجة لا
يحجبن) حرمانا اجماعا
(وبنت الابن يحجبها ابن)
مطلقا لانه أبوها أو عمها (أو
بنتان اذا لم يكن معها من
يعصبها) لانه لم يبق من
الثلثين شئ فان وجد معها
ذلك كأخيها أو ابن عمها
أخذت معه الثلث الباقي
تعصيبا (والجدة للام
لا يحجبها الا الام) لادلائها
بها ولا كذلك الاب والجد
(و) الجدة (للاب يحجبها
الاب) لادلائها به وقال
جمع مجتهدون لا يحجبها
لحديث فيه لكن ضعفه
عبد الحق وغيره وقد ترث
وابن ابنها أو ابن بنتها حي
من ابنه في صورة هي ان
تكون جدة من جهتين بان
يموت ابنها أو بنتها وتترك
ولدا متزوجا بنت عمته أو
خالته وله منها ولد فيموت
هذا الولد بعد موت أمه
وأمها ويترك أباه وجدته
العليا التي هي أم أم أمه
وأم أبي أبيه أو وأم أم أبيه
فترثه من جهة كونه ابن بنت بنتها لا من جهة كونه ابن ابن ابنها أو ابن ابن بنتها (والام) اجماعا ولانها أقرب منها في الامومة التي بها الارث
(و) الجدة (القربى من كل جهة تحجب البعدى منها) سواء أدلت بها كأم أب وأم أم أب وأم أم وأم أم أم الام لا كأم أب وأم أبي أب وقوله
اتحاد الجهة على المدلية فالمنع في المثال الاخير للاقربية مع اختلاف الجهة اصطلاح آخر

التعليل بانه أقرب منه فاوله مولانا السيد عمر بانه أزيد قرابة اهـ (قوله لانهم أقرب منه) أي السبعة وابن الاخ لاب ولكن الاولى الافراد كسابقه لما يلزم عليه من التكرار ومنافاة مقصده من الاختصار اهـ سيد عمر عبارة ابن الجمال أما من عدا ابن الاخ لاب فلما تقدم فيهم من كون جهتهم مقدمة وكذا ابن الاخ لاب فيكون من القاعدة الثانية ووقع في التحفة التعليل بانهم أقرب منه وقد علمت ما فيه اهـ (قوله لذلك) عبارة ابن الجمال أما فيما عدا العم لابوين فلما تقدم فيهم وأما فيه فلانه أقوى منه فيكون من القاعدة الثانية ووقع في التحفة أيضا التعليل بانه أقرب وحينئذ فيجري فيه التأويل المار عن شيخنا السيد عمر اهـ (قول المتن وعم لاب) أما فيما عداه فلما تقدم وأما فيه فلانه أقرب منه اهـ ابن الجمال (قوله لذلك) أي لانه أقرب منه بالتأويل المار بالنسبة للمعطوف وبدونه بالنسبة للمعطوف عليه (قوله بقسميه) أي لابوين ولاب (قوله وابن عم أبيه) عطف على ابن عم الميت (قوله وذلك) أي عدم الورود (قوله اجماعا) الى قوله وقال جمع في المغني والى قول المتن والمعتقة في النهاية الا قوله وقصر الى نعم وقوله لتحقق الى والجدات وقوله بتيقنها (قوله ووجوب النفقة) أي في الجملة لانها لا تجب لغير الاصول والفروع من بقية الاقارب اهـ ع ش أقول وكذلك قيد في الجملة معتبر فيما قبله وما بعده (قوله ونحوها) أي الثلاثة المتقدمة وما بعده (قول المتن والبنت الخ) شروع في حجب الاناث وقدم الكلام على الذكور لشرفهم اهـ ابن الجمال (قوله اجماعا) لما مر في الاب والابن والزوج *(فائدة)* ضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص كل من أدلى الى الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة اهـ مغني (قوله مطلقا) أي سواء كان معها من يعصبها أم لا (قوله من الثلثين) أي اللذين هما فرض البنات (قوله ذلك) أي من يعصبها (قوله أو ابن عمها) أي وان سفل (قوله الثلث الباقي) أي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين (قوله ولا كذلك الاب والجد) عبارة المغني فلا تحجب بالاب ولا بالجد اهـ (قوله وقد ترث) أي الجدة للاب وقوله وابن ابنها الخ جملة حالية وقوله من ابنه متعلق بقوله ترث والضمير أي الحي الذي هو ابن الابن أو ابن البنت (قوله أن تكون) أي المرأة (قوله بنت عمته أو خالته) نشر على ترتيب اللف (قوله ويترك) أي الميت الذي هو الابن أو البنت (قوله وله منها) أي والحال ان لذلك الولد من زوجته التي هي بنت عمته أو خالته (قوله وأمها) أي أم الام (قوله أم أم أمه) أي في الصورتين معا (قوله وأم أبي أبيه) أي في الصورة الاولى وهي أن يموت ابنها ويترك ولدا متزوجا بنت عمته وقوله أو وأم أم أبيه أي في الثانية وهي أن تموت بنتها وتترك ولدا متزوجا بنت خالته اهـ سم (قوله فترثه) أي ترث الجدة العليا من ذلك الولد (قوله من جهة كونه ابن بنت بنتها الخ) أي لانها من الجهة الاولى جدة لام وهي لا يحجبها الا الام والام معقودة هنا ومن الجهة الثانية أي بشقيها جدة لاب وهي يحجبها كل من الاب والام والاب موجود هنا فيحجبها اهـ سم (قوله لا من جهة كونه ابن ابن ابنها) أي الذي في الصورة الاولى وقوله أو ابن ابن بنتها أي الذي في الصورة الثانية (قوله اجماعا) الى قوله والقربى من جهة أمهات الاب في المغني الا قوله وقصر الى نعم وقوله لتحقق الى والجدات وقوله بتيقنها (قوله أدلت) أي البعدى بها أي القربى (قوله وقصر الخ) مبتدأ خبره قوله اصطلاح آخر (قوله فالمنع) أي على هذا القصر الذي هو اصطلاح آخر (قوله

وأم أبي أبيه) أي في الصورة الاولى وهي أن يموت ابنها ويترك ولدا متزوجا بنت عمه وقوله أو وأم أم أبيه أي في الثانية وهي أن تموت بنتها وتترك ولدا متزوجا بنت خالته (قوله من جهة كونه ابن بنت بنتها الخ) أي لانها من الجهة الاولى جدة لام وهي لا يحجبها الا الام والام مفقودة ومن الجهة الثانية جدة لاب وهي يحجبها كل من الاب والام والاب موجود هنا فيحجبها (قوله وقصر) مبتدأ خبره قوله اصطلاح (قوله فالمنع) أي على هذا

غيرمافى المتن هنا) ولهذا أدخل فى اتحاد الجهة الذى كلام المتن فيه بدليل منهافى قوله تحجب البعدى منها (قوله أم لاكام أب الخ) وقد يمنع دلالة منها على ذلك اه سم (قوله يناسبه) أى الاصطلاح الآخر ماياتى الخ أى قوله والقربى من جهة الام الخ فان ذلك قد اشتمل على عدغير المدلية جهة أخرى وحكم فى الصورة الثانية منه وهى قوله والقربى من جهة الاب الخ بان القربى لاتسقط البعدى فلواعتبرنا اصطلاح المتن هنا كان ذلك من اتحاد الجهة فيرد على قوله هنا والقربى من كل جهة تحجب البعدى الخ فلما نظرنا فى ذلك الى الاصطلاح الآخر لم يدخل فى قوله هنا والقربى من كل جهة الخ فلم يرد عليه وهذا معنى قوله فلا يرد عليه وفيه نظر لانه ان اعتبر الادلاء فى الاتحاد لم يصح ادخال قوله أم لا الخ فى كلامه هنا والا كان ماياتى واردا عليه هنا وأما اعتباره فى البعض دون البعض فلادليل عليه فى كلامه فلعل الاقرب حمل كلامه هنا على اعتباره وأما تعدد الجهة ففيها تفصيل اه سم بحذف (قوله لم تحجب) أى فيكون السدس بينهما نصفين اه مغنى (قوله كما فى الجدة العليا) فى التمثيل به نظر يظهر بالتأمل وقوله فهى مساوية الخ فى المساواة نظر مبنى على النظر السابق اه سيد عمر ولعل وجه النظر الاول ان بنت العليا المذكورة فى الصورة السابقة مفروض موتها فليست بوارثة ووجه النظر الثانى ان الواسطة بين العليا والميت ثنتان وبين بنتها على فرض حياتها والميت واحدة فلا مساواة عبارة المغنى وصورتها الزينب مثلا بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت بنت فنكح ابن حفصة بنت بنت خالته عمرة فاتت بولد فلا تسقط عمرة التى هى أم أم أم الولد أم هازينب لانها أم أم أب الولد اه وهى ظاهرة (قوله فى الصورة السابقة) اى فى قوله وقد ترث وابن ابنها او ابن بنتها حى الخ اه ع ش (قوله أم أم أبيه) لعل هذا فى الشق الثانى من الصورة السابقة وهو مالو مات عن بنتها وترك ولدا متزوجا بنت خالته الخ أما الشق الاول منها فيقال فيه أم أبى أبيه اه سم (قوله كالاصل) عبارة النهاية والمغنى هى الاصل اه (قوله بل يشتركان) الاولى التأنيث ولعل التذكير بتاويل الوارثين مثلا (قوله وفارق هذا) أى القربى من جهة الاب ولعل التذكير بتاويل الوارث مثلا (قوله بقوة قرابتها) أى الام (قوله بتيقنها) أى قرابتها (قوله حجبت) أى الام (قوله بخلافه) أى الاب (قوله لاتسقط الخ) بل تشتركان فى السدس قال فى شرح

القصر الذى هو اصطلاح آخر غير ماهنا (قوله غيرمافى المتن هنا) ولهذا أدخل فى اتحاد الجهة التى كلام المتن فيها بدليل منهافى قوله تحجب البعدى منها قوله أم لا كام أب الخ وقد يمنع دلالة منها على ذلك (قوله يناسبه ماياتى) أى وهو قوله والقربى من جهة أمهات الاب كام أم أب تسقط بعدى جهة آبائه الخ فان ذلك قد اشتمل على عدغير المدلية جهة أخرى وحكم فى الصورة الثانية منه وهى قوله والقربى من جهة آبائه كام أبى أبيه لاتسقط بعدى جهة أمهاته الخ بان القربى لاتسقط البعدى فلواعتبرنا اصطلاح المتن هنا كان ذلك من اتحاد الجهة فيرد على قوله هنا والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها ولما نظرنا فى ذلك الى الاصطلاح الآخر لم يدخل فى قوله هنا والقربى من كل جهة تحجب البعدى فلا يرد عليه وهذا معنى قوله فلا يرد عليه واعلم انه تحصل من المقام ان غير المدلية تارة تكون القربى حاجبة للبعدى فيها وتارة لا وان المصنف على تقرير ماقرره الشارح لم يعد غير المدلية من اتحاد الجهة على الاطلاق بل فى بعض الصور بدليل كلامه هنا وفيما سيأتى لكن عد غير المدلية من اتحاد الجهة فى البعض دون البعض ليس له كبير معنى بل لعل الاقعد جعلها جهة أخرى مطلقا ويكون كلامه هنا فى اتحاد الجهة وكلامه الآتى وتفصيله فيه مع اختلافها على انه لوعدت غير المدلية من اتحاد الجهة مطلقا لم يرد ماياتى على ماهنا لانه حينئذ يكون مقيدا لما ياتى أو مخصصاله لانه لاتنافى بين المطلق والمقيد ولا بين الخاص والعام فليتأمل (قوله فلا يرد عليه) أى على قوله هنا والقربى من كل جهة الخ وفيه نظر لانه ان اعتبر الادلاء فى لاتحاد لم يصح ادخال قوله أم لا الخ فى كلامه هنا والا كان ماياتى واردا عليه هنا وأما اعتباره فى البعض دون البعض فلا دليل عليه فى كلامه فلعل الاقرب حمل كلامه هنا على اعتباره وأما تعدد الجهة ففيها تفصيل (قوله أم أم أبيه) لعل هذا فى الشق الثانى من الصورة السابقة وهو مالو مات ابن بنتها وترك ولدا متزوجا بنت خالته الخ أما الشق الاول منها فيقال أم أبى أبيه (قوله والقربى من

الروض

غيرمافى المتن هنا يناسبه ماياتى فى شرح فى الاظهر فلا يرد عليه نعم ان كانت البعدى من جهة أخرى لم تحجب كما فى الجدة العليا فى الصورة السابقة فان بنتها التى هى أم أم الميت لاتسقطها لانها اعنى العليا أم أم أبيه فهى مساوية لها من جهة الاب فورثت معها لامن جهتها وليس لنا جدة ترث مع بنتها الوارثة الاهذه (والقربى من جهة الام) كام أم (تحجب البعدى من جهة الاب كام أم أب) لان لها قوتين قربها بدرجة وكون الام كالاصل لتحقق نسبة الميت لها ولا كذلك الاب والجدات كفرعها (والقربى من جهة الاب) كام أب (لاتحجب البعدى من جهة الام) كام أم الام (فى الاظهر) بل يشتركان فى السدس لان الاب لايحجبها فالجدة المدلية به أولى وفارق هذا القربى من جهة الام لقوة قرابتها بتيقنها ومن ثم حجبت جميع الجدات من الجهتين بخلافه والقربى من جهة أمهات الاب كام أم أب تسقط بعدى جهة آبائه كام أم أبى الاب وأم أبى أبى الاب والقربى من جهة آبائه كام أبى أبيه لاتسقط بعدى جهة أمهاته كام ام ام الاب على الاظهر اخذا برواية اهل المدينة عن زيد لانهم لكونهم اهل بلده اعرف بمرويه من غيرهم (والاخت من الجهات)

كلها (كالاخ) منها فيحجبها من يحجبه بتفصيله السابق ثم الشقيقة والتى لاب لايحجبها فروض مستغرقة فحيث فرض لو... والتى لاب لها السدس م... الشقيقة والاخ ليس كذلك... ولا يرد للعلم به من كلام... (والاخوات الخلص لا... يحجبهن ايضا) شقيقتهم... بنت لاستغراقهما او (اخت... لابوين) لانه لم يبق م... الثلثين شئ وخرج بالخلص... مالو كان معهن اخ لا... فيعصبهن و ياخذ الثلث... وهما (والمعتقة كالمعتق... فيحجبها عصبات النسب... (وكل عصبة) لم تنتقل... للفرض وهو غير ابن... قدمه اولانه لايحجب... (يحجبه) استشكل تسـ... هذا حجبا بما يرده ا... مشاحة فى الاصطلاح فا... شارح بقضية الاشك... ليس فى محله (اصحاب فرو... مستغرقة) للمال كزو... وام وولدام وعم لاشئ... للخبر المتفق عليه الحـ... الفرائض باهلها ف... فلاولى رجل ذكر و... بقولى لم ينتقل للفرض ا... لابوين فى المشركة و لا... لابوين اولاب فى الاكد... فكل منهما عصبة ولم يـ... الاستغراق لانه انتقـ... للفرض وان لم يرث... الاكدرية (تنبيه)... الحجب فى كل مامر الا... فمن لايرث لمانع مما... لايحجب غيره حرما... نقصانا او يحجب فكـ... الا فى صور كالاخوة مع

الروض والقربى من جهة آباء الاب كام أبى الاب لاتحجب البعدى من جهة أمهات الاب كما شمله كلامه أى الروض واقتضاه كلام أصله لكن قال ابن الهائم الاصح خلافه لما قطع به الاكثرون ان قربى كل جهة تحجب بعداها ومن أكثر النظر فى كتب القوم لايتوقف فيما صححناه اه فعلم ان الشارح غير موافق على ماصححه ابن الهائم اه سم بحذف وفى ابن الجمال بعد ذكر كلام شرح الروض مانصه وجرى على هذا أى ماصححه ابن الهائم غيره اه (قوله كلها) الى قول المتن يحجبه فى المغنى الاقوله ولا يرد الى المتن وقوله شقيقة الى المتن (قوله بتفصيله) فتحجب الاخت لابوين بالاب والابن وابن الابن وتحجب الاخت لاب بهؤلاء وأخ لابوين والاخت لام باب وجد وولد وولد ابن وارث اه مغنى (قوله فروض مستغرقة) كزوج وأم وولديها وقوله حيث فرض لها أى للشقيقة أو التى للاب النصف وتعول المسئلة الى تسعة اه ابن الجمال (قوله والتى لاب الخ) عطف على الشقيقة الخ (قوله والاخ ليس كذلك) فانه يسقط فى الاولى بالاستغراق ويحجب فى الثانية بالشقيق (قوله للعلم به من كلامه) أما الاولى فمماياتى ابن الجمال أى فى فصل ارث الحواشى وأما الثانى فمن قوله السابق أى فى الفروض ولاخت أواخوات لاب مع أخت لابوين مغنى (قوله مع بنت) أو بنت ابن اه سم (قوله وخرج بالخلص الخ) هذا فى مسئلة المتن لافيما زاده اه سم (قوله ويأخذ الثلث هو الخ) أى للذكر مثل حظ الانثيين اه ابن الجمال (قوله وهما) الاولى وهن كما فى ابن الجمال (قوله كزوج الخ) الى قوله الافى صور فى المغنى والى الفصل فى النهاية (قوله فى المشركة) بفتح الراء وكسرها أى فى زوج وأم أوجدة واخوة لام وعصبة شقيق فاصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام أو الجدة السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان فلم يبق للعصبة الشقيق شئ وكان مقتضى الحكم السابق ان يسقط لاستغراق الفروض لكن المشهور عن الامام الشافعى الذى قطع به الاصحاب التشريك بين الاخوة للام والاخوة الاشقاء كانهم كلهم أولاد الام وتقسيم الثلث بينهم بالسوية اه شنشورى (قوله فى الاكدرية) أى فى زوج وأم وجد وأخت شقيقة أولاب فاصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان ويبقى واحد وهو قدر السدس فيأخذه الجد وكان مقتضى ماسبق أن تسقط الاخت لكن مذهبنا كالمالكية والحنابلة أن يفرض النصف للاخت والسدس للجد حتى تعول المسئلة الى تسعة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد وللاخت ثلاثة ولما كانت الاخت لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد ردت بعد الفرض الى التعصيب بالجد فيضم حصته لحصتها وتقسم الاربعة بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين اه شنشورى (قوله لمانع مماياتى) أى فى الموانع (قوله أو لحجب) عطف على قوله لمانع (قوله يحجبون) بناء المفعول وقوله ويردون ببناء الفاعل (قوله وولديها) أى الام عطف على الاخوة (قوله وفى زوج الخ) عطف على قوله فى صور وعدم عطفه على الاخوة كما فعله بعض الشراح لعله لعدم استقلال الحاجب هنا فى الحجب (قوله لاشئ للاخ) فللزوج النصف وللشقيقة النصف وللام السدس ويسقط الاخ من الاب وهو مع الشقيقة حجبا الام الى السدس فهو محجوب به محجوب ووارث اه ابن الجمال أى وتعول الستة أصل المسئلة الى سبعة

جهة آبائه كام أب أبيه لاتسقط بعدى جهة أمهاته الخ) فى شرح الروض والقربى من جهة آباء الاب كام أبى الاب لاتحجب البعدى من جهة أمهات الاب كام أم أم الاب كما شمله كلامه واقتضاه قول أصله نقلا عن البغوى فيه القولان يعنى فى مسئلة قبلها لكن قال ابن الهائم الاصح خلافه لما قطع به الاكثرون ان قربى كل جهة تحجب بعداها ولان الموجود من كلام البغوى حكاية القولين بلا ترجيح ولا يلزم من الترتيب على خلاف الاتحاد فى الراجح منه قال ومن أكثر النظر فى كتب القوم لايتوقف فيما صححناه انتهى فعلم ان الشارح غير موافق على ماصححه ابن الهائم (قوله مع بنت) أى أو بنت ابن وقوله وخرج بالخلص الخ هذا فى مسئلة المتن لافيما زاده

يحجبون به و يردون الام من الثلث الى السدس و ولديها مع الجد يحجـ... به و يردانها الى السدس ففى زوج وشقيقة وام واخ لاب لاشئ للاخ مع انه مع الشقيقة يردان الام الى السـ...

(فصل) فى ارث الاولاد وأولاد الابن اجتماعا وانفرادا (الابن) المنفرد (يستغرق المال) بالعصوبة (وكذا البنون) اجماعا (وللبنت) المنفردة عمن يعصبها (النصف ولبنتين) كذلك (فصاعدا الثلثان) ثم مرّ وذكر هنا تتميما وتوطئة لقوله (ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين) للآية والاجماع وفضل الذكر لاختصاصه بنحو النصرة وتحمل العقل والجهاد وصلاحيته للامامة والقضاء وغير ذلك وجعل له مثلاها لان له حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وهى لها الاولى بل قد تستغنى بالزوج ولم ينظر اليه لان من شأنها الاحتياج ولانه قد لا يرغب فيها غالبا اذا لم يكن لها مال (٤٠٢) فبطل تعالى حرمان الجاهلية لها (وأولاد الابن) وان سفلوا (اذا انفردوا كأولاد الصلب) فيما ذكر اجماعا لتنزيلهم منزلتهم (فلو اجتمع الصنفان) أى أولاد الصلب وأولاد الابن (فان كان من ولد الصلب ذكر) وحده أو مع أنثى (حجب أولاد الابن) اجماعا (والا) يكن منهم ذكر (فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقى لولد الابن الذكور أو الذكور والاناث) للذكر مثل حظ الانثيين كأولاد الصلب (فان لم يكن) منهم (الا أنثى أو اناث فلها أو لهن السدس) تكملة الثلثين اجماعا ولخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قضى به للواحدة (وان كان للصلب بنتان فصاعدا أخذتا) أو أخذن (الثلثين) لما سبق (والباقى لولد الابن الذكور أو الذكور والاناث) للذكر مثل حظ الانثيين (ولا شئ للاناث الخلص) اجماعا (الا أن يكون أسفل منهن) أو مساويهن كما فهم بالاولى وقد يدخل فيما قبله بجعل قوله لولد الابن للجنس الصادق باخيهن وابن عمهن بل صرح بذلك فى قوله الآتى الا أن بنات الابن يعصبهن من فى درجتهن أو أسفل (تنبيه) المتبادر من كلامهم ان المراد بالخلص أن لا يكون معهن معصب مساو أو أنزل وعليه فالاستثناء منقطع لانهن مع وجوده لسن بخلص ويصح كونه متصلا بجعل الخلص مقصورا على من ليس معهن أخ وحينئذ يختص المساوى الذى أشرنا لدخوله بابن العم وفيه مافيه (ذكر فيعصبهن) لتعذر اسقاطه لكونه عصبة ذكرا وحيازته مع بعده أو مساواته فاخذ الواحد منه مثلى نصيب الواحدة منهن ويسمى الاخ المبارك بالقريب (وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب) فى جميع مامر (وكذا سائر المنازل)

(فصل فى ارث الاولاد) (قوله فى ارث الاولاد) الى الفصل فى النهاية الا قوله تنبيه الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله وقد يدخل الى المتن وقوله ولو كان فى هذا المثال الى قالوا (قول المتن يستغرق) المال لو عبر هنا وفيما سيأتى بالتركة لتشمل غير المال كان الاولى اهـ مغنى (قوله المنفردة عمن يعصبها) عبارة المغنى الواحدة اهـ (قوله كذلك) أى المنفردتان عمن يعصبهما (قوله كما مر) أى فى فصل أصحاب الفروض (قوله تتميما) أى للاقسام مغنى (قول المتن بنون وبنات) المراد به الجنس الصادق بالقليل والكثير (قوله وهى لها) أى الانثى (قوله ولم ينظر اليه) أى الزوج اهـ ع ش أى الاستغناء بالزوج (قوله وان سفلوا) عبارة المغنى وان نزل اهـ وهى الاولى (قول المتن اذا انفردوا) أى عن أولاد الصلب (قوله أو مع أنثى) عبارة المغنى أو مع غيره اهـ أى ذكرا أو أنثى (قوله والا يكن منهم) أى من أولاد الصلب (قول المتن لولد الابن الذكور) فقط بالسوية بينهم مغنى (قوله كأولاد الصلب) أى قياسا عليهم (قوله فان لم يكن منهم) أى من أولاد الابن اهـ مغنى (قوله قضى به) أى بالسدس وقوله للواحدة أى وقيس بها الاكثر اهـ ابن الجمال (قوله لما سبق) أى فى فصل أصحاب الفروض (قول المتن لولد الابن الذكور) أى بالسوية بينهم مغنى (قوله وقد يدخل) أى حكم المساوى فيما قبله أى فى قوله أو الذكور والاناث من قوله والباقى لولد الابن الذكور الخ (قوله بجعل قوله لولد الابن) أى الابن فى هذا المركب الاضافى (قوله الصادق باخيهن الخ) أى بنات الصلب (قوله بل صرح بذلك) أى بحكم المساوى (قوله الا أن بنات الخ) بدل من قوله الآتى (قوله ويصح كونه) أى الاستثناء (قوله مقصورا على من الخ) أى فوجود ذكر أسفل لا يمنع انهن خلص بهذا المعنى (قوله وحينئذ يختص الخ) لعل وجهه انه لو لم يختص المساوى بابن العم كان المعنى ولا شئ للاناث الخلص عن الاخ الا أن يكون معهن من فى درجتهن من الاخ وابن العم أو أسفل ولا يخفى مافيه من التناقض بالنسبة للاخ (قوله أشرنا الخ) أى بقوله أو مساويهن (قوله بابن العم) متعلق بقوله يختص (قوله بابن العم) لا يخفى ان كلام المصنف فى خصوص أولاد الابن فالمراد بالخلص من ليس معهن ذكر من أولاد الابن والاستثناء متصل ووجود ذكر أسفل لا يمنع انهن خلص بهذا المعنى سم وابن الجمال (قوله وفيه مافيه) اذ لا وجه للاختصاص فلا يخلو ظاهر العبارة عن الاشكال فى المتصل فتعين المنقطع اهـ كردى (قوله وحيازته الخ) عطف على اسقاط الخ عبارة المغنى اذ لا يمكن اسقاطه لانه عصبة ذكر ولا اسقاط من فوقه وافراده بالميراث مع بعده الخ وعبارة ابن الجمال لتعذر اسقاطه لكونه عصبة ذكرا ولا يمكن اسقاط من فى درجته وحيازته للباقى دونهم فاخذت معه الباقى للذكر مثل حظ الانثيين وفى النازل بالاولى اهـ (قوله ويسمى الاخ المبارك) راجع المراد باخوته فى الاسفل مطلقا وفى المساوى اذا كان ابن عم اهـ سم وقد يقال المراد بالاخ مطلق القريب من الحواشى مجازا كما يؤيده تسمية بعضهم له

(فصل) (قوله ولم ينظر اليه) كان المراد الى انه يكفيها فلا تكون محتاجة لنفسها أيضا (قوله وفيه مافيه) لا يخفى ان كلام المصنف فى خصوص أولاد الابن فالمراد بالخلص من ليس معهن ذكر من أولاد الابن والاستثناء متصل ووجود ذكر أسفل لا يمنع انهن خلص بهذا المعنى (قوله ويسمى الاخ المبارك) راجع

فلكل ذى درجة نازلة مع أعلى منها حكم ماذكر (وانما يعصب الذكر النازل من فى درجته) كأخته وبنت عمه فيأخذ مثلها استغرق ال... أم لا ويخرج من فى درجته من هى أسفل منه فانه يسقطها (ويعصب من) هى (فوقه ان لم يكن (٤٠٣) لها شئ من الثلثين) كبنتين و... ابن وابن ابن ابن بخلـ... ما اذا كان لها منهـ... كبنت وبنت ابن وا... ابن فلها السدس و... به وله الثلث الباقى ولو... فى هذا المثال بنت ا... أيضا قسم الثلث بينه... لان هذه لا شئ لها فى ا... الذى هو تكملة الثلـ... فعصبها قالوا وليس ... يعصب أخته وعمته و... وجده وبنات أعمامه و... أبيه وجده الا المستقل... أولاد الابن

(فصـل) فى كيفية ارث الاصول وقدم الفر... لانهم أقوى (الا... بفرض) فقط هو الـ... غير عائل (اذا كان مـ... أو ابن ابن) وارث أو ... وأم وعائلا اذا كان ... بنتان وأم وزوج (و... (بتعصيب) فقط ... يكن) معه (ولد ولا و... سواء انفرد أو كان مـ... فرض آخر كزوج ... أوجدة (و) يرث (بـ... كان) معه (بنت أ... ابن) أو هما أو بنتان ... ابن (له السدس فرضا ... بعد فرضهما) أى ... الاب وفرض البـ... وفرض بنت الابن ... لا يصح افراد الضمير ... وجب بعد العط... لاقتضائه انه عند اجتـ... يأخذ الباقى بعـ... أو بنت الابن ولم يسبق فى ...

بالقريب المبارك (قوله فلكل ذى درجة نازلة الخ) كأولاد ابن ابن الابن مع أولاد ابن الابن (قوله فيأخذ) أى الذكر النازل من أولاد الابن وقوله مثلها أى الانثى التى فى درجته منهم (قوله استغرق) ببناء المفعول وقوله الثلثان نائب فاعله عبارة المغنى فيعصبها مطلقا سواء أفضل لها من الثلثين شئ أم لا اهـ (قوله فلها السدس الخ) عبارة المغنى لم يعصبهما لان لها فرضا استغنت به عن تعصيبه ولا يقال تأخذ السدس ويعصبها فى الباقى لان الجمع بين فرض وتعصيب بجهة واحدة من خصائص الاب والجد اهـ (قوله أيضا) أى كبنت الابن (قوله بينهما) أى بنت ابن الابن وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين (قوله قالوا الخ) أى قال الفرضيون ليس فى الفرائض من الخ اهـ مغنى

(فصل فى كيفية ارث الاصول) (قوله وقدم الفروع) أى فى الفصل السابق (قوله لانهم أقوى) أى بدليل ان الابن قد فرض للاب معه السدس وأعطى هو الباقى ولانه يعصب أخته بخلاف الاب اهـ ع ش (قوله فقط) الى قوله قيل فى النهاية والمغنى (قوله وعائلا) أى الى خمسة عشر (قوله أو هما) فاو فى كلامه مانعة خلو لا مانعة جمع اهـ نهاية (قول المتن والباقى الخ) أى وله الباقى وهو الثلث أو السدس اهـ مغنى (قوله افراد الضمير) أى ضمير فرضهما (قوله وان وجب الخ) أى افراد الضمير مطلقا وانما عبر بكلمة الوصل لما تقدم عن سم عن ابن هشام ان أو التنويعية أى كما هنا كالواو فى رعاية المطابقة وعليه لا يجب الافراد هنا بل لا يجوز وان لم يقتض ماذكر (قوله لاقتضائه) أى الافراد هنا على ان أو لمنع الخلو فقط (قوله انه) أى الاب (قوله عند اجتماعهما) أى اجتماع البنت وبنت الابن مع الاب (قوله يأخذ الباقى الخ) أى وليس كذلك فلاجل ذلك الاقتضاء الفاسد عدل عن الافراد الواجب اهـ كردى (قوله بعد فرض احداهما) أى فرض البنت وبنت الابن وفى هذا الصنيع قصور فى المعنى لان الذى يأخذه بالعصوبة ليس الباقى بعد ماذكر فقط بل وبعد السدس فرضا فليتأمل اهـ سم (قوله الا وان الخ) أى قوله وان الخ (قوله بناء على الخ) أى عدم صحة قوله المذكور مبنى على الخ (قوله فى حله) أى حل الضمير وتفسيره (قوله لم يسبق فى هذين عطف باو) أى لم يسبق فى افادة هذين الارتباطين أى ارتباط البنت مع الاب وارتباط بنت الابن مع الاب عطف باو وانما هو فى افادة ارتباط بنت الابن مع البنت وبه يندفع ما لسم هنا (قوله عطف باو) بل ولا بغيرها (قوله على انها الخ) أى هذا المبنى عليه أعنى كون الضمير للاب والبنت الخ مبنى على ان الاب والبنت وبنت الابن تدخل فى عبارة المصنف بجعل أو لمنع الخلو فقط فى الحل بخلاف ما اذا لم تدخل فيها أى بجعل أو لمنع الخلو والجمع معا (قوله ويصح شمول عبارته الخ) عبارة ابن الجمال ويصح رجوع ضمير فرضهما للبنت وبنت الابن وحينئذ لا يصح افراد الضمير وان وجب بعد العطف باو لان محله مع صحة المعنى وهنا يمتنع لاقتضائه انه عند اجتماعهما الخ اهـ (قوله فيصح ماقاله) أى بتمامه (قوله ورد عليه) على المصنف مطلقا سواء رجع الضمير الى الاب والبنت أو وبنت الابن أو الى البنت وبنت الابن قال ابن الجمال وجوابه أى الايراد المذكور أن المراد بقول الماتن اذا كان بنت الخ مثلا فلا ايراد اهـ أقول وقد يجاب أيضا بحمل البنت وبنت الابن فى كلام المصنف على الجنس الصادق بالواحدة والمتعددة (قوله

المراد باخوته فى الاسفل وفى المساوى اذا كان ابن عم (قوله من هى أسفل منه) يدخل فيها بنته (قوله لان هذه لا شئ لها) فيه اشعار بانها قد يكون لها فى ذلك السدس مع ان قضية كونها فى درجته انها تأخذ بالتعصيب مطلقا فليراجع

(فصل) (٧ قوله أو بعد فرضى البنت وبنت الابن) فى هذا الصنيع قصور فى المعنى لان الذى يأخذه بالعصوبة ليس الباقى بعد ماذكر فقط بل وبعد السدس فرضا فتأمله وقوله على أنها تدخل الخ أى بجعل أو لمنع الخلو فقط (قوله لاقتضائه) فيه نظر فليتأمل (قوله ولم يسبق فى هذين) ان كان المشار اليه الاب احداهما انتهى وهو صحيح الا قوله وان الى آخره بناء على ان الضمير كما تقرر فى حله للاب والبنت أو وبنت الابن ولم يسبق فى ...

٧ قول المحشى قوله أو بعد فرضى البنت وبنت الابن ليس هذا فى النسخ التى بايدينا اهـ

عطف بأو على أنه أدخل فى عبارته ويصح شمول عبارته للبنت وبنت الابن فيصح ما قاله ويرد عليه فرضا البنتين وبنتى الابن فان له ما فضل عن
فرضهما أيضا (بالعصوبة) للخبر السابق آنفا (وللام الثلث أو السدس فى الحالين السابقين فى الفروض) وذكر تتميما وتوطئة لقوله (ولها
فى مسئلتى زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقى بعد الزوج) أصلها من اثنين للزوج واحد يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب اثنين
فى ثلاثة للزوج ثلاثة وللاب اثنان وللام (٤٠٤) واحد ثلث ما بقى (أو الزوجة) أصلها من أربعة لان فيها ربعا وثلث ما يبقى ومنها تصح
للزوجة واحد وللام ثلث
الباقى وللاب الباقى وجعل
له ضعفاها لان كل أنثى مع
ذكر من جنسها له مثلاها
وقال ابن عباس بعد اجماع
الصحابة على ما تقرر وخرق
الاجماع انما يحرم على من
لم يكن موجودا عنده كما يأتى
فى العول لها الثلث كاملا
لظاهر القرآن وأجاب
الآخرون بتخصيصه بغير
هذين الحالين لنص القرآن
على ان له مثليها عند
انفرادهما فكذا عند
اجتماع غيرهما معهما اذ
لا يتعقل بين الحالين فرق
ولم يعبر بالسدس فى الاول
والربع فى الثانى تأدبا مع
ظاهر لفظ القرآن وزعم
أنه لا تأدب مع مخالفة معناه
ليس فى محله لان المخالفة
للدليل كما هنا واجبة فلتعذر
مخالفة المعنى وامكان موافقة
اللفظ كانت الموافقة له
تأدبا أى تأدب وتلقبان
بالغراوين تشبيها لهما
بالكوكب الاغر أى المضىء
لشهرتهما وبالغريتين لانه
لا نظير لهما وبالعمريتين
لقضاء عمر رضى الله عنه
فيهما بذلك (والجد كالاب)
فى جميع ما تقدم حتى فى جمعه بينهما فيما مر وقيل لا يأخذ فى هذه الا بالتعصيب ومن فوائد الخلاف ما لو أوصى بشئ مما الحجب
يبقى بعد الفرض أو بمثل فرض بعض ورثته أو بمثل أقلهم نصيبا فاذا أوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد الفرض ومات عن بنت وجد فعلى الاول هى
لزيد بثلث الثلث وعلى الثانى بثلث النصف ولا يرد عليه جمع زوج هو ابن عم أو معتق وزوجة معتقة بين الفرض والتعصيب لانه بجهتين
والكلام فى جمعهما بجهة واحدة (الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات) للميت كما مر (والجد يقاسمهم ان كانوا لابوين أو لاب) كما يأتى تفصيله
(والاب يسقط أم نفسه) لانها تدلى به (ولا يسقطها) أى أم الاب (الجد)

فان له ما فضل عن فرضهما) أى وعن السدس أيضا فرضا والباقى بالعصوبة وان أوهمت عبارته تخصيصه
بالثانى فتأمل اه سيد عمر (قوله للخبر السابق الخ) أى فى شرح وكل عصبة يحجبه أصحاب الخ (قوله وذكر
تتميما) الى الفصل فى النهاية الا قوله وزعم الى قوله ويلقبان (قوله أصلها من اثنين) مخالف لما عليه
الجمهور بل الاتفاق كما فى الروضة من أن أصلها ستة وسيأتى أى فى كلام الشيخ فى فصل التصحيح والله أعلم
اه سيد عمر عبارة المغنى فللزوج فى المسئلة الاولى وهى من اثنين النصف والباقى ثلثه للام وثلثاه للاب
وأقل عدد له نصف صحيح وثلث ما يبقى ستة فتكون من ستة فهى تأصيل لا تصحيح كما سيأتى فى الاصلين الزائدين
اه (قوله ومنها تصح) أى من الاربعة تصح المسئلة (قوله له) أى للاب وقوله ضعفاها أى الام أى نصيبها
(قوله من جنسها) أى بان كانا فى درجة واحدة وتساويا فى الصفة اه ع ش (قوله وخرق الاجماع)
مبتدأ خبره قوله انما يحرم الخ والجملة اعتراضية (قوله انما يحرم الخ) أى فلا اجماع حقيقة اه سم
(قوله عنده) أى وقت انعقاد الاجماع (قوله لها الثلث الخ) مقول قال (قوله بتخصيصه) أى ظاهر
القرآن اه رشيدى (قوله بغير هذين الحالين) أى اللذين فى المتن (قوله عند انفرادهما) أى الابوين (قوله
غيرهما) يعنى أحد الزوجين (قوله بين الحالين) أى حال الانفراد والاجتماع (قوله فى الاول) أى فى مسئلة
الزوج وقوله فى الثانى أى فى مسئلة الزوجة (قوله تأدبا مع ظاهر القرآن) فان ظاهر القرآن ان لها ثلث
جميع المال وهو مخالف لما لها هنا من السدس أو الربع اه ع ش (قوله وزعم الخ) مبتدأ خبره قوله
ليس فى محله (قوله لان المخالفة الخ) أى مخالفة ظاهر القرآن لاجل الدليل الصارف عنه (قوله ويلقبان)
أى مسئلتا المتن والتذكير بتأويل الحالين (قول المتن كالاب) أى عند عدمه (قوله فى جميع ما تقدم)
أى فى هذا الفصل وغيره ليكون الاستثناء متصلا اه رشيدى اذ الحالان الاولان سبقا فى فصل الحجب والثانى
سبق فى هذا الفصل كما نبه عليه السيد عمر ردا على سم (قوله بينهما) أى الفرض والتعصيب (قوله فيما
مر) أى فى قول المتن وبهما اذا كان بنت أو بنت ابن الخ أى فى نظيرها (قوله فى هذه) أى فيما مر من
مسئلة جمع الاب بين الفرض والتعصيب (قوله لزيد) أى الوصية المذكورة وصية لزيد (قوله ولا يرد
عليه) ما طريق الايراد والمصنف لم يدع حصرا اه سم أقول يمكن ان يقال منشأ توهم المعترض ما اشتهر
من أن السكوت فى مقام البيان يقتضى الحصر فحيث أفاد المتن ان الاب والجد يرثان بهما أوهم ذلك الحصر
فيهما لكنه مدفوع بان المقصود بيان كيفية ارث الاصول لا بيان من يرث بهما وحينئذ لعل جواب الشارح
على سبيل التنزيل والله أعلم اه سيد عمر (قوله بجهتين) أى بالزوجية وبنوة العم أو الولاء فى الاولى
وبالزوجية والولاء فى الثانية (قوله فى جمعهما) أى الفرض والتعصيب (قوله كما مر) أى فى فصل

والبنت أو بنت الابن فكان اللائق أن يقول ولم يسبق فى الاولين وان كان ذلك بجعله واحدة وما بعده
لم يتأت قوله ولم يسبق فيما بعده وان كان للبنت وبنت الابن لم يتأت قوله ولم يسبق وهو ظاهر فتأمله (قوله
وخرق الاجماع) هو حال وقوله انما يحرم أى فلا اجماع حقيقة (قوله فى جميع ما تقدم) هذا يوجب
انقطاع الاستثناء الا ان أراد ما تقدم فى هذا الفصل أو اعم فهلا قال فى جميع أحواله ليتصل الاستثناء
(قوله ولا يرد عليه) ما طريق الايراد والمصنف لم يدع حصرا

لانها الا تدلى به (والاب فى زوج أو زوجة وأبوين يرد الام من الثلث الى ثلث الباقى ولا يردها الجد) بل تأخذ الثلث كاملا لانه لا يساويها
يلزم تفضيلها عليه ولا يرد على حصره ان جد المعتق يحجبه أخو المعتق وابن أخيه وأبو المعتق يحجبهم الا انه سيذكر ذلك بقوله لكن الاظهر
آخره وان الاب لا يرث معه الا جدة واحدة والجد يرث معه جدتان لانه معلوم من قوله والاب يسقط الى آخره وأبو الجد ومن فوقه كالجد فى
وكل جد يحجب أم نفسه ولا يحجبها من هو فوقه فكل ما علا الجد درجة زاد معه جدة (٤٠٥) وارثة فيرث مع الجد جدتان ومع أبى
ثلاث ومع جد الجد أ
وهكذا (وللجدة السد
لما تقدم (وكذا الجد
أى الجدتان فأكثر
المراد بالجمع فى هذا ا
ما فوق الواحد و
للحديث الصحيح انه صلى
عليه وسلم قضى للجدتين
الميراث بالسدس بي
وفى مرسل انه أعطاه لث
جدات وعليه اجماع ال
(وترث منهن أ
وأمهاتها المدليات
خلص) كأم أم الام
علت اتفاقا ولا ترث
جهة الام الا واحدة
(وأم الاب وأمهاتها ك
أى المدليات باناث
لما صح عن أبى بكر
الله عنه انه قسم السد
أم الام وأم الاب لم
وقد آثر به الاولى أ
التى لو ماتت لم يرثها
التى لو ماتت ورثها
أم أب الاب وأم الا
فوقه وأمهاتهن
(على المشهور
بدلين بوارث فهن ك
لا كأم أبى الام (و
أى ارثهن المع
السباق أن تقر
جدة أدلت ببعض اناث) كأم أم (أو) ببعض (ذكور) كأم أبى الاب (أو) ببعض (اناث الى ذكور) كأم أم أب (ترث ومن أدلى
بين انثيين) كأم أبى الام (فلا) ترث وحكى ابن المنذر الاجماع على ذلك *(فصل)* فى ارث الحواشى (الاخوة والاخوات لابوين اذا)
ان (انفردوا) عن الاخوة والاخوات لاب (ورثوا كأولاد الصلب) فيأخذ الواحد فأكثر كل المال أو الباقى والواحدة نصفه والثنتا
ثلثيه والمجتمعون الذكر مثل حظ الانثيين وقدم ان الابن لا يحجب بخلاف الشقيق فلا يرد عليه هنا (وكذا ان كانوا لاب) وانفردوا عن
فيأخذون المال كما ذكر اجماعا (الا) استثناء مما تضمنه كلامه

الحجب (قوله لانها الا تدلى به) عبارة المغنى لانها زوجة والشخص لا يسقط زوجة نفسه فالاب والجد سيان
فى ان كلا منهما يسقط أم نفسه اه (قوله لا يساويها) أى فى الدرجة (قوله فلا يلزم تفضيلها عليه)
أقول بل يلزم تفضيلها عليه فى مسئلة الزوج فلو قال فلا محذور فى تفضيلها عليه لكان أنسب اه سيد عمر
وسم عبارة النهاية والمغنى فلا يلزم تفضيله عليها اه قال الرشيدى أى لا يلزمنا تفضيله عليها فاللزوم
بمعنى الوجوب لا اللزوم المنطقى (قوله ولا يرد على حصره الخ) يمكن دفعه أيضا بان ترتيب عصبات الولاء لم
يسبق له ذكر فليس داخلا فى المستثنى منه اه سيد عمر (قوله وأبو المعتق يحجبهما) جملة حالية (قوله
سيذكر ذلك الخ) أى فى فصل الولاء (قوله وان الاب الخ) عطف على قوله ان جد المعتق الخ وقوله لانه معلوم
الخ عطف على قوله لانه سيذكر الخ فهو من العطف على معمولى عاملين مختلفين بحرف واحد من غير تقدم
المجرور ولا يجوزه الجمهور (قوله الا جدة واحدة) وهى التى من جهة الام وقوله ومن فوقه أى فوق الجد
من آبائه (قوله كالجد) خبر وأبو الجد (قوله فى ذلك) أى انه يرث معه جدتان (قوله فكل ما علا الجد
درجة الخ) وفى المغنى هنا بسط وايضاح تام حتى رسم هنا جدولا (قوله جدتان) أى أم الاب وأم الام وان
علتا (قوله ثلاث) أى أم الاب وأم الام وأم الجد (قوله أربع) أى والرابعة أم أبى الجد (قوله لما
تقدم) عبارة المغنى كما مر وذكرت توطئة لقوله وكذا الجدات اه وهى أحسن (قول المتن وكذا الجدات)
سواء استوين فى الادلاء أم زادت احداهما بجهة اه مغنى وقدم فى الخ مثال ذات الجهتين (قوله فى
هذا الباب) أى باب الفرائض (قوله وفى مرسل) عبارة المغنى وفى مراسيل أبى داود اه (قوله وعليه
الخ) أى على ما فى المرسل (قوله اتفاقا) لو ذكره عقب وترث منهن كما فى المغنى ليظهر رجوعه لكل من
الاربع كان أولى (قوله لما قبل الخ) ظرف لقوله قسم (قوله وقد آثر) أى أبو بكر به أى بالسدس
الاولى أى أم الام اه ع ش (قوله أعطيت) وقوله الآتى منعت بفتح التاء (قوله لم يرثها) أى لانه
ولد بنت وقوله ورثها أى لانه ولد ابن اه سم (قول المتن وأمهاتهن) انظر ما فائدته (قوله أى ارثهن)
أو يقال أى من يرث منهن بل لعله أقرب الى عبارة الضابط اه سم (قوله على ذلك) أى على ما ذكر
فى الضابط اه ع ش
(فصل فى ارث الحواشى) (قوله فى ارث الحواشى) أى وما يتبعه كتعريف العصبة اه ع ش (قوله وفى
نسخ) الى الفصل فى النهاية الا قوله وقيل الى المتن وقوله لتراخى الى المتن (قوله عن الاخوة والاخوات) وانظر
ما فائدته فى حق الاشقاء مع ان حالهم لا يختلف بالانفراد والاجتماع المذكورين اه رشيدى (قوله كل
المال) أى اذا لم يكن معه أو معهم ذو فرض وقوله أو الباقى أى اذا وجد ذلك (قوله الذكر) بدل من
المجتمعون أى ويأخذ المجتمعون من الذكور والاناث الذكر منهم مثل حظ الانثيين (قوله هنا) أى فى

(قوله فلا يلزم تفضيلها عليه) انظر فى الاولى هلا قال فلا محذور فى تفضيلها عليه (قوله لم يرثها) أى لانه
ابن بنت وقوله ورثها أى لانه ابن ابن (قوله أى ارثهن) أو يقال ان من يرث منهن بل لعله الاقرب الى
عبارة الضابط (قوله كأم أبى الام) فى شرح الفصول وأم أبى أم أب
(فصل) (قوله هنا) أى فى التشبيه لانه صار مخصوصا بما تقدم

ان الاخوات لاب كالاشقاء (فى المشركة) بفتح الراء المشددة وقد تكسر (وهى زوج وأم) أوجدة (وولدا أم) فاكثر (وأخ) فاكثر (لابوين) سواء أكانوا ذكورا أم ذكورا واناثا (فيشارك الاخ) الشقيق فاكثر (ولدى الام فى الثلث) باخوة الام فيأخذ كواحد منهم الذكر والانثى فى ذلك سواء لاشتراكهم فى القرابة التى ورثوا بها وهى بنوة الام وقيل يسقط الشقيق لانه عصبة ولم يبق له شئ (ولو كان بدل الاخ) لابوين (أخ لاب) وحده أو مع أخته أو أختيه (سقط) هو وهن اجماعا لفقد قرابة الام ويسمى الاخ المشوم أو أخت أو أختان لاب فرض لها النصف ولهما الثلثان وعالت كما لو كانت شقيقة أو شقيقتان (ولو اجتمع الصنفان) أى الاشقاء والاخوة لاب (فيكاجتماع أولاد الصلب وأولاد ابنه) فان كان الشقيق ذكرا حجبهم اجماعا أو أنثى فلها النصف أو أكثر فلهما الثلثان ثم ان كان ولد الاب ذكرا أو مع اناث أخذوا الباقى للذكر مثل حظ الانثيين أو أنثى أو أكثر فلها أولهما مع شقيقة السدس تكملة الثلثين ومع شقيقتين لاشئ لهما

التشبيه لانه مخصوص بما قدمه (قوله ان الاخوة الخ) بيان لما الموصولة (قوله بفتح الراء) أى المشرك فيها الشقيق وولد الام على الحذف والايصال وقوله وقد تكسر بمعنى فاعلة التشريك مجازا (قول المتن وهى زوج الخ) وتسمى هذه أيضا بالحمارية والحجرية واليمية لانها وقعت فى زمن سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه فحرم الاشقاء فقالوا هب ان أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة فشرك بينهم وروى كان حجرا ملقى فى اليم وبالمنبرية لانه سئل عنها على المنبر وأصل المسئلة ستة وتصح من ثمانية عشر اذا لم يكن مع الاخ من يساويه فان كان معه أخت صحت من اثنى عشر ولا تفاضل بينه وبينها نهاية ومغنى (قوله أو جدة) ينبغي فاكثر اه سم عبارة شرح المنهج والجدة كالام حكما اه أى لا اسما أى لا تسمى مشركة بجيرمى (قوله أم ذكورا واناثا) الاولى فقط أو معهم أنثى تأمل (قوله واناثا) أى بخلاف ما لو كانوا كلهم اناثا اه سم (قوله فيأخذ) أى كل واحد من أولاد الابوين الذكور والذكور والاناث (قوله الذكر والانثى) أى من أولاد الابوين وقوله فى ذلك أى فى الاخذ كواحد من أولاد الام (قوله لاشتراكهم الخ) تعليل لكل من قوله فيأخذ الخ وقوله الذكر الخ (قول المتن ولو كان بدل الاخ الخ) ولو كان بدله خنثى فبتقدير ذكورته هى المشركة وتصح من ثمانية عشر كما مر وبتقدير أنوثته تعول الى تسعة وبينهما تداخل فتصحان من ثمانية عشر والاضر فى حقه ذكورته وفى حق الزوج والام أنوثته ويستوى فى حق ولدى الام الامران فاذا قسمت تفضل أربعة موقوفة بينه وبين الزوج والام فان بان أنثى أخذها أو ذكرا أخذ الزوج ثلاثة والام واحدا نهاية ومغنى وشرح الروض والمنهج (قوله أو مع أخته أو أختيه) عبارة النهاية مع أخيه أو أخته اه وقوله أو أختيه الاولى فاكثر (قوله وهن) المناسب وهما (قوله المشوم) أصله مشؤم نقلت حركة الهمزة الى الشين ثم حذفت الهمزة فوزنه قبل النقل مفعول وبعده مفول اه ع ش (قوله أو أخت الخ) عطف على أخ لاب وقوله أو أختان الخ الاولى فاكثر (قوله وعالت) أى الى تسعة أو عشرة (قوله فان كان لشقيق الخ) لا يخفى ما فيه من القصور عبارة المغنى فان كان من أولاد الابوين ذكر ولو مع أنثى حجب أولاد الاب أو أنثى فلها النصف والباقى لاولاد الاب الذكور فقط أو الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن من ولد الاب الا أنثى او اناث فلها أو لهن السدس تكملة الثلثين وان كان ولد الابوين أنثيين

(قوله بفتح الراء) أى المشرك فيها وقوله وقد تكسر أى على نسبة التشريك اليها مجازا (قوله أو جدة) ينبغي فاكثر (قوله واناثا) أى بخلاف ما لو كانوا كلهم اناثا (قوله ولدى الام) هلا زاد الشارح هنا أيضا قوله فاكثر ويجاب بانه أحاله على فهمه مما قبله وقد يقال فهلا أحاله أيضا فى قوله فيشارك الاخ الا أن يقال نبه بالتصريح به على مثله فيما بعده لئلا يغفل عما تقدم (قوله فى المتن ولو كان بدل الاخ الخ) قال فى شرح الروض ولو كان بدل العصبة فى المشركة خنثى لابوين فبتقدير ذكورته هى المشركة وتصح من ثمانية عشر ان كان ولد الام اثنين وبتقدير انوثته تعول الى تسعة وبينهما تداخل فيصحان من ثمانية عشر فيعامل بالاضر فى حقه وحق غيره والاضر فى حقه ذكورته وفى حق الزوج والام أنوثته ويستوى فى حق ولدى الام الامران فاذا قسمت فضل أربعة موقوفة بينه وبين الزوج والام فان بان أنثى أخذها أو ذكرا أخذ الزوج ثلاثة والام واحد اه واعلم ان طريق العمل أن تقول بين المسئلتين الثمانية عشر والتسعة تداخل فيكتفى باكبرهما فهى الجامعة والمراد ان الجامعة مثل الاكبر لان جامعة المسئلتين غيرهما وانما كانت جامعة لانقسامها عليهما والخارج من قسمتها على الثمانية عشر جزء سهم مسئلتها وهى واحد وعلى التسعة جزء سهم مسئلتها اثنان فمن له شئ من احداهما اخذه مضروبا فى جزء سهمها ثم يعامل من يختلف ارثه بالاضر ويوقف الباقى فللزوج من مسئلة التسعة ثلاثة فى اثنين بستة ومن مسئلة الثمانية عشر تسعة فى واحد بتسعة فيعطى الستة الاقل معاملة بالاضر وللام من مسئلة التسعة واحد فى اثنين باثنين ومن مسئلة الثمانية عشر ثلاثة فى واحد بثلاثة فتعطى الاثنين الاقل معاملة بالاضر ولكل من ولدى الام من مسئلة التسعة واحد فى اثنين باثنين ومن مسئلة الثمانية عشر اثنان فى واحد باثنين فارثهما لا يختلف فلكل اثنان بكل حال وللخنثى من مسئلة التسعة ثلاثة فى اثنين بستة ومن مسئلة الثمانية عشر اثنان فى واحد باثنين فيعطى اثنان لانهما الاضر ويوقف الفاضل

فاكثر

الا ان كان معهما أخ يعصبهما ويسمى الاخ المبارك لا ابن أخ كما قال (الا أن بنات الابن يعصبهن من فى درجتهن أو أسفل) كما مر (والاخت لا يعصبها الا أخوها) بخلاف ابن أخيها بل الكل له دونها والفرق ان ابن الاخ لا يعصب أخته فعمته أولى وابن الابن يعصب عمته فاخته أولى (ولكل واحد من الاخوة والاخوات لام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث) كما مر وذكر توطئة لقوله (سواء ذكورهم واناثهم) اجماعا الا رواية شاذة عن ابن عباس رضى الله عنهما ولان ارثهم بالرحم كالابوين مع الولد وارث غيرهم بالعصوبة وهى تقتضى تفضيل الذكر وهذا أحد الاحكام الخمسة التى تميزوا بها والبقية ان ذكرهم المنفرد كانثاهم المنفردة وانهم يرثون مع من يدلون به وانهم يحجبون من يدلون به حجب نقصان وان ذكرهم يدلى بانثى ويرث (والاخوات) أو الاخت (لابوين أو لاب مع البنت أو (البنات) ومع بنت الابن (أو بنات الابن عصبة كالاخوة) اجماعا الا ما حكى عن ابن عباس وغيره انه لا ترث أخت مع بنت بل الباقى للعصبة كابن الاخ أو العم واذا كن عصبة (فتسقط أخت لابوين مع البنت) أو بنت الابن (الاخوات لاب) كما يسقط الشقيق الاخ لاب (وبنو الاخوة لابوين أو لاب كل منهم كابيه اجتماعا وانفرادا) فيستغرق الواحد أو الجمع المال ان انفرد والا أسقط ابن الشقيق ابن الاخ لاب (لكن يخالفونهم) أى آباءهم (فى انهم لا يردون الام) من الثلث (الى السدس) وفارقوا ولد الولد بانه يسمى ولدا مجازا مشهورا

فاكثر فلها أو لهن الثلثان والباقى لولد الاب الذكور فقط أو الذكور والاناث ولا شئ للاناث الخلص منهن مع الاختين لابوين فاكثر (قوله ذكرا) أى ولو مع أنثى (قوله فلهما) الاولى فلهن أو فلها أو لهن (قوله ذكرا) كان ينبغى أن يزيد عقبه ليظهر ما بعده قوله فقط فله الباقى (قوله أو لهما) فيه ما مر آنفا (قوله لاشئ لهما) الظاهر لها أو لهما وكذا يقال فى تاليه فليتأمل اه سيد عمر أقول بل الظاهر فى الاول لها أو لهن وفى الثانى معها أو معهن وفى الثالث يعصبها أو اياهن (قوله الا ان كان معهما أخ الخ) هذا مع دخوله فى قوله السابق أو مع اناث مستدرك لا يأتى مع فرض ولد الاب المستثنى هذا منه أنثى أو أكثر أى فقط بدليل مقابلته بما قبله فليتامل سم اه رشيدى عبارة السيد عمر قوله الا ان كان الخ استثناء منقطع لان الغرض انفرادهما ولا حاجة اليه لان حالة الاجتماع سبقت الا ان يقال ذكره توطئة لما بعده والله أعلم اه (قوله لا ابن أخ) عطف على قوله أخ من قوله الا ان كان معهما أخ اه رشيدى (قوله كما مر) أى فى فصل ارث الاولاد (قوله بخلاف ابن أخيها الخ) عبارة المغنى لا ابن الاخ ولا ابن العم فلو خلف شخص أختين لابوين وأختا لاب وابن أخ لاب فللاختين الثلثان والباقى لابن الاخ ولا يعصب الاخت اه وبه علم ان المراد بالكل فى كلام الشارح كل الباقى بعد فرض الشقيقتين فاكثر (قوله بل الكل له دونها) أى بخلاف ما اذا كانت أى الاخت مع البنت أو بنت الابن أو البنات أو بنات الابن فالباقى لها أى الاخت دونه أى ابن الاخ كما سيأتى اه سم (قوله والفرق ان ابن الاخ الخ) وأيضا ابن الابن يسمى ابنا حقيقة أو مجازا وابن الاخ لا يسمى أخا وسكت المصنف عما لو اجتمع أخ لابوين ولاب ولام وحكمهم ان للاخ للام السدس والباقى للشقيق ولا شئ للاخ للاب فان كان الجميع اناثا كان للشقيقة النصف وللتى للاب السدس تكملة الثلثين وللتى للام السدس اه مغنى (قوله كما مر) أى فى فصل الفروض (قوله الا رواية الخ) عبارة النهاية الا ما نقل عن ابن عباس شاذ اه (قوله وهذا) أى استواء ذكورهم واناثهم ثم قوله هذا الى المتن فى المغنى (قوله تميزوا) اى اولاد الام عن بقية الورثة (قوله والبقية) اى من الخمسة (قوله مع من يدلون به) اى الام وكذا قوله وانهم يحجبون من يدلون به اى الام وقوله ان ذكرهم يدلى بانثى اى الام اه سم (قوله ومع بنت الابن) الاولى الاخصر او بنت الابن (قول المتن الاخوات لاب) وكذا الاخ لاب كما فى الروض والمنهج اه سم عبارة المغنى الاخوة والاخوات لاب كما يسقطهم الاخ الشقيق *(تنبيه)* لو قال بدل الاخوات لاب اولاد الاب لكان اولى ليشمل ما قدرته اه (قوله ان انفرد الخ) عبارة النهاية والمغنى المال عند الانفراد ويأخذ ما فضل عن الفروض وعند

وهو أربعة فان بان أنثى أخذها أو ذكرا أعطى الزوج منها ثلاثة والام واحدا (قوله الا ان كان معها أخ) هذا مع دخوله فى قوله السابق أو مع اناث فهو مستدرك لا يأتى مع فرض الاب المستثنى هذا منه أو أنثى أو أكثر أى فقط بدليل مقابلته بما قبله فليتأمل (قوله بخلاف ابن أخيها) شامل لابن أخيها لابيها أو مخصر فيه (قوله بل الكل له دونها) أى بخلاف ما اذا كانت مع البنت أو بنت الابن أو البنات أو بنات الابن فالباقى لها دونه كما سيأتى (قوله مع من يدلون به) أى وهى الام وكذا قوله وانهم يحجبون من يدلون به أى وهى الام (قوله فى المتن والاخوات لابوين أو لاب الخ) عبارة الفصول وشرحه لشيخ الاسلام والاخت من الابوين أو من الاب حال كونها عاصبة مع غيرها تحجب من تحجبه أخوها لانها فى درجته فتحجب هنا الاخوة والاعمام وبنيهم والشقيقة تحجب الاخ للاب بخلاف ما اذا كانت صاحبة فرض فانها لا تحجب من تحجبه أخوها انتهى فالاخت للاب مع البنت أو بنت الابن أو البنات أو بنات الابن تحجب ابن أخيها وسيأتى بخلاف ما اذا كانت مع أختين شقيقتين فيقدم ابن الاخ عليها كما تقدم فيأخذ الباقى دونها (قوله فى المتن الاخوات لاب) وكذا الاخ للاب كما قال فى الروض فالاخت للابوين مع البنت أى أو بنت الابن أو معهما تحجب الاخ للاب انتهى وعبارة المنهج فتسقط أخت لابوين مع بنت ولد أب قال فى شرحه وتعبيرى بولد الاب أعم من تعبيره بالاخوات

بل حقيقة وابن الاخ لايسمى أخا كذلك (ولا يرثون مع الجد) اجماعا لانه كاخ والاخ يسقطهم (ولا يعصبون أخواتهم) لانهن من ذوى الارحام لتراخى قربهم مع ضعف الانوثة (ويسقطون فى المشركة) أى أولاد الاخوة الاشقاء كما صرح به أصله وعلم مما مر ان أولاد الاب يسقطون فيها فأولى ابناء الاشقاء المحجوبون بهم وذلك لان مأخذ التشريك قرابة الام وابن ولد الام لا يرث وفى ان أولاد الاشقاء لايحجبون الاخوة لاب بخلاف الاشقاء وان الاخ لاب يحجب ابن الشقيق وابنه لايحجبه وان بنى الاخوة لا يرثون مع الاخوات اذا كن عصبات مع البنات بخلاف آبائهم وهذه الثلاثة علمت من كلامه كما يظهر بادنى تامل (والعم لابوين أولاب) سواء عم الميت وعم أبيه وعم جده وهكذا (كالاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا) فيأخذ الواحد فاكثر منهم المال أو مابقى ويسقط العم الشقيق العم للاب وهو يسقط بنى الشقيق ومر ما يعلم منه ان بنى الاخوة من الجهتين يحجبون الاعمام (وكذا قياس بنى العم لابوين أولاب فيحجب بنو العم الشقيق بنى العم لاب (وسائر) أى باقى (عصبة النسب) كبنى بنى الاخوة وبنى بنى العم وهكذا فكل ابن منهم كابيه وليس بعد بنى الاعمام عصبة وبنو الاخوات العصبة ليسوا [illegible] ولا يرد عليه لان الكلام فى العصبة بنفسه بل يتامل ان أولادهن خرجوا بقوله عصبة النسب يندفع الايراد من أصله

جتماعهم يسقط ابن الشقيق ابن الاخ لاب اه (قوله بل حقيقة) عبارة النهاية بل قيل حقيقة اه (قوله وفارقوا) اى اولاد الاخ (قوله كذلك) اى لاحقيقة ولا مجازا مشهورا (قوله لانه) اى الجد كاخ بدليل تقاسمهما اذا اجتمعا اه مغنى (قوله اى اولاد الاخوة الخ) تفسير لضمير يسقطون (قوله الاشقاء) اى بخلاف اولاد الاخوة لاب لان الاخوة لاب وبنيهم سيان فى السقوط فى المشركة فلا يتصور المخالفة وكان المصنف ترك التقييد لظهوره مما سبق سم ومغنى (قوله كما صرح به) اى باختصاص هذه المخالفة باولاد الاخوة الاشقاء (قوله اصله) اى المحرر (قوله وعلم مما مر) الى قوله وذلك الخ لا يظهر له فائدة اذ لو أراد به الاعتذار عن ترك التقييد فالعبارة لاتساعده ولو أراد به تعليل المتن فمع عدم مساعدة العبارة يغنى عنه قوله وذلك لان الخ ولعل لذلك أسقطه المغنى (قوله ان أولاد الاب الخ) فيه ان هذا عين مامر لا علم منه (قوله وذلك الخ) تعليل للمتن (قوله وابن ولد الام الخ) والاولى كما فى المغنى وهى مفقودة فى ابن الاخ (قوله وفى ان الخ) عطف على قول المصنف فى أنهم الخ عبارة المغنى تنبيه قد اقتصر المصنف تبعا للرافعى على استثناء هذه الصور الاربع وزاد فى الروضة ثلاث صور وأخر ثم ذكر مثل مافى الشارح الى قوله بخلاف آبائهم (قوله وان بنى الاخوة) أى مطلقا لابوين أولاب وكذا قوله مع الاخوات (قوله مع البنات) أى أو بنات الابن أو البنت أو بنت الابن كما مر (قوله بخلاف آبائهم) يوهم ان المراد ان آباءهم يرثون مع الاخوات اذا كن عصبات مع البنات وليس كذلك لان الشقيق اذا وجد مع الشقيقة التى مع البنات عصبها فلا تكون عصبة مع البنات والذى لاب اذا وجد معها حجب بها أو مع التى للاب المجتمعة مع البنات عصبها بل المراد انهم يرثون مع الاخوات المجتمعة مع البنات بان يعصبوهن ويأخذون معهن للذكر مثل حظ الانثيين سم ورشيدى ولو قدمه الشارح وذكره عقب المتن كما فعل المغنى لسلم عن ذلك الايهام (قوله وهذه الثلاثة علمت من كلامه الخ) أما الاوليان فعلمتا من فصل الحجب وأما الثالثة فمن قوله آنفا عصبة كالاخوة أى كاخوتهن فتكون الشقيقة كاخيها والتى لاب كاخيها فتذكر وتدبر اه سيدعمر (قول المتن من الجهتين) أى لابوين أولاب (قول المتن اجتماعا وانفرادا) منصوبان بنزع الخافض اى فى الاجتماع والانفراد أو على التمييز أى من جهة الاجتماع والانفراد اه مغنى (قوله أو مابقى) اى بعد الفرض (قوله وهو) اى العم لاب وقوله بنى الشقيق اى بنى العم الشقيق (قوله ومر) اى فى فصل الحجب (قوله ما يعلم منه) وهو قول المصنف وعم لابوين يحجبه هؤلاء وابن اخ لاب وعم لاب يحجبه هؤلاء وعم لابوين اه فادخل فى هؤلاء الاولى ابن اخ لابوين وفى الثانية ابن اخ لاب (قوله وبنو الاخوات الخ) عبارة المغنى فان قيل يرد على المصنف بنو الاخوات التى هن عصبة مع البنات مع ان بنيهن ليسوا مثلهن وهن من عصبة النسب اجيب بان الكلام فى العصبة بنفسه اه (قوله بل يتامل الخ) هذا ان جعل سائر معطوفا على بنى العم كما هو الظاهر فان عطف على العم تعين دفعه بما سبق من ان الكلام فى العصبة بنفسه والله اعلم اه سيدعمر (قوله ان اولادهن) أى الاخوات العصبة (قوله خرجوا بقوله عصبة النسب) اذ ليسوا من عصبة النسب انتهى

(قوله أى أولاد الاخوة الاشقاء) بخلاف أولاد الاخوة للاب لان آباءهم يسقطون فى المشركة فهم كآبائهم فى السقوط فلا يتصور الحكم بمخالفتهم لآبائهم فى ذلك وكان المصنف ترك التقييد لظهوره مما سبق (قوله بخلاف آبائهم) كذا قالوه وقد يسبق الى الفهم منه ان المراد ان آباءهم يرثون مع الاخوات اذا كن عصبات مع البنات ولا ينبغى أن يكون مرادا لان الشقيق اذا وجد مع الشقيقة التى مع البنات عصبها فلا تكون عصبة مع البنات والذى لاب له اذا وجد معها حجب بها أو وجد مع التى للاب الموجودة مع البنات عصبها بل المراد انهم يرثون مع الاخوات الموجودات مع البنات بان يعصبوهن ويأخذون معهن للذكر مثل حظ الانثيين (قوله وهذه الثلاثة علمت من كلامه) الاولى والثانية من هذه الثلاثة علمتا من فصل الحجب والثالثة علمت بالنسبة لبنى الاخوة للاب من قوله هنا كل منهم كابيه مع قوله فتسقط أخت لابوين وبالنسبة لبنى الاخوة لابوين (قوله خرجوا بقوله عصبة النسب) أى اذ ليسوا من عصبة النسب بل هم من ذوى

بل

(والعصبة) بنفسه وبغيره ومع غيره وهو يشمل الواحد والمتعدد والذكر والانثى (من ليس له سهم مقدر) حالة تعصيبه من جهة التعصيب (من المجمع على توريثهم) خرج به ذو الفرض وبما بعده ذوو الارحام بناء على ان من ورثهم لايسميهم عصبة وفيه خلاف بل على مذهب أهل التنزيل ينقسمون الى ذوى فرض وعصبات ودخل فى الحد بمراعاة قولنا حالة تعصيبه الى آخره البنت مع الابن والاخت مع البنت والاب والجد وابن العم الذى هو أخ لام أو زوج فان أخذهم للفرض ليس فى حالة التعصيب ولا ينافى ماقررته من شمول الحد للثلاثة تفريعه مايختص بالعاصب بنفسه أو بنفسه وبغيره وهو قوله (فيرث المال) المخلف كله اذا لم يكن معه ذو فرض لانهم قد لايلاحظون فى التفريع بعض ماسبق على ان الآخرين يرث كل منهما على حدته كل المال اذا لم ينتظم أمر بيت المال وذلك للخبر السابق فما أبقت الفروض فلاولى رجل ذكر (أو ما فضل بعد الفروض) أو الفرض وهذا يعم الانواع الثلاثة

بل هم من ذوى الارحام اه سم (قوله وهو الخ) جملة اعتراضية دفع بها مايرد من ان التعريف يكون للماهية والعصبة جمع عاصب (قوله يشمل الخ) قاله الطرزى وتبعه المصنف وأنكر ابن الصلاح اطلاقه على الواحد لانه جمع عاصب ومعناه لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا ماقاله المصنف اه مغنى (قوله والذكر الخ) لو ترك العطف هنا لكان أنسب اذ هو تفصيل لسابقه فلا تغاير اه سيدعمر (قوله من جهة التعصيب) يغنى عما قبله فتأمله اه سيدعمر (قوله وبما بعده) أى فى المتن اه سم (قوله ذوو الارحام الخ) زاد المغنى عقب المتن قوله وغيرهم من ذوى الارحام ثم قال وأدخلت فى كلامه ذوى الارحام اذ الصحيح فى توريثهم مذهب أهل التنزيل كما مر فانهم ينزلون كلا منهم منزلة من يدلى به وهم ينقسمون الى ذوى فرض وعصبات اه (قوله وفيه الخ) أى فى تسميتهم عصبة (قوله ينقسمون الخ) قال رحمه الله تعالى عند قول المصنف سابقا صرف الى ذوى الارحام مالفظه ارثا عصوبة اه فتأمل مابينهما من التناقض اه سيدعمر (قوله ودخل فى الحد بمراعاة الخ) أى دخل بقوله حالة تعصيبه البنت والاخت المذكورتان اذ يصدق على كل منهما أنه ليس له سهم مقدر حالة تعصيبه وان كان له سهم مقدر فى حالة أخرى وبقوله من جهة التعصيب الاب والجد وابن العم المذكور فان كلا منهم يصدق عليه انه ليس له نصيب مقدر حالة التعصيب من جهة التعصيب وان كان له نصيب مقدر فيهما من جهة الفرض اه سم (قوله ليس فى حالة التعصيب) أى من جهة التعصيب اه سم عبارة السيد عمر الظاهر زيادة أولا من جهة التعصيب فان كلا من الثلاثة الاخيرة له سهم مقدر فى حالة التعصيب لكن لا من جهته فلو اقتصر على ماتركه كان أولى لاغنائه عما ذكره ولا عكس كما سلف آنفا فتذكر والله أعلم اه (قوله للثلاثة) أى العصبة بنفسه والعصبة بغيره والعصبة مع غيره (قوله أو بنفسه وبغيره) يريد بهذا أن الابن مع أخته يرثان جميع المال فيصدق أن العصبة بنفسه وبغيره معا أخذا جميع المال زيادى اه بجيرمى عبارة السيدعمر هذا قسم واحد مركب من عصبة بنفسه وعصبة بغيره كالابن والبنت والاخ والاخت فيدفع المال كله أو الباقى لمجموع الاثنين فتبين ان للعصبة قسما رابعا أى لا بنفسه ولا بغيره ولا مع غيره فتأمله اه (قول المتن فيرث المال) أى وما الحق به اه مغنى (قوله اذا لم يكن معه ذو فرض) وان لم ينتظم فى صورة ذوى الارحام بيت المال اه مغنى وشرح المنهج (قوله لانهم قد يلاحظون الخ) تعليل لقوله ولا ينافى الخ (قوله على ان الآخرين) أى العصبة بغيره فقط أو مع غيره اه سيدعمر (قوله الآخرين) بكسر الخاء عبارة النهاية الاخيرين اه قال ع ش هما قوله وابن العم الذى هو أخ لام وقوله أو زوج اه (قوله يرث كل منهما الخ) فيه أنه ليس بالتعصيب الذى الكلام فيه اه سم عبارة السيدعمر قوله على حدته الخ لايخفى انه حينئذ ليس عصبته مطلقا فتامل اه (قوله وذلك للخبر السابق الخ) تعليل للمتن اه رشيدى أقول وعلى هذا كان حقه أن يذكر بعد المعطوف (قوله الانواع الثلاثة) أى العصبة بنفسه أو بنفسه وغيره معا والعصبة بغيره والعصبة مع غيره عبارة المغنى (تنبيه) قوله فيرث المال صادق بالعصبة بنفسه وهو ماتقدم وبنفسه وغيره معا والعصبة بغيره وهن البنات والاخوات غير ولد الام مع أخيهن وقوله أو مافضل الخ صادق بذلك وبالعصبة مع غيره وهن الاخوات مع البنات وبنات الابن وليس لهن حال يستغرق المال اه

الارحام (قوله وبما بعده) أى فى المتن (قوله ودخل فى الحد بمراعاة الخ) أى دخل بقوله حال تعصيبه البنت والاخت فى الصورتين المذكورتين اذ يصدق على كل منهما انه ليس له سهم مقدر فى حالة أخرى وبقوله من جهة التعصيب الاب والجد وابن العم المذكور فان كلا منهم وان جمع بين الفرض والتعصيب يصدق عليه انه ليس له نصيب مقدر حال التعصيب من جهة التعصيب وان كان له نصيب مقدر لا من جهة التعصيب بل من جهة الفرض (قوله ليس فى حالة التعصيب) أى من جهة التعصيب (قوله فى التفريع) التفريع صادق بان يثبت المفرع للمفرع عليه فى الجملة وقوله يرث كل منهما الخ فيه انه ليس بالتعصيب الذى الكلام فيه

(فصل) فى الارث بالولاء (من لاعصبة له بنسب وله معتق) استقر ولاؤه عليه فخرج عتيق حربى رق وعتقه مسلم فانه الذى يرثه على النص (فماله) كله (أو الفاضل عن الفروض) أو الفرض (له) وسيعلم مما سيذكره انه يلحق بالعتيق كل منتسب اليه (رجلا كان) المعتق (أو امرأة) للحديث الصحيح انما الولاء لمن أعتق وللاجماع (فان لم يكن) أى يوجد المعتق مطلقا أو بصفة الارث (ف)المال (لعصبته) أى المعتق (بنسب المتعصبين بانفسهم لالبنته) العصبة بغيرها (وأخته) العصبة مع غيرها لان الولاء أضعف من النسب المتراخى واذا تراخى النسب لم ترث الانثى كبنت الاخ والعم وعلم من تفسيرى يكن بما مر ردما أورده البلقينى وغيره عليه من ان كلامه صريح فى ان الولاء لا يثبت للعصبة فى حياة المعتق بل بعد موته وليس كذلك بل هو ثابت لهم فى حياته حتى لو كان مسلما وأعتق نصرانيا ثم مات وللمعتقه أولاد نصارى ورثوه مع حياة أبيهم (وترتيبهم) هنا (كترتيبهم فى النسب) فيقدم عند موت المعتق ابن فابنه وان سفل الاقرب فالاقرب فاب فجد وان علا

(فصل فى الارث بالولاء) (قوله فى الارث) الى الفصل فى النهاية الاقوله أو ابنه وقوله أو ابن عمه (قوله فخرج الخ) أى بقوله استقر الخ (قوله رق) أى العتيق اه ع ش (قوله وعتقه) الاولى كما فى النهاية أعتقه من الافعال (قوله مسلم) لم يظهر وجه التقييد به اه سيد عمر ولعل وجهه كونه محل النص والافمثله نحو الذمى (قوله فانه الذى يرثه) أى المسلم اه ع ش (قول المتن فماله) أى وما ألحق به اه مغنى (قوله مطلقا أو بصفة الارث) لو اقتصر على الثانى لكان أخصر اذ هو صادق بالاول اه سيد عمر عبارة النهاية مطلقا شرعا أو حسا اه قال ع ش قوله شرعا أى بان قام به مانع اه (قوله فالمال) أى كله أو الفاضل (قول المتن فلعصبته) وقع السؤال عن امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا ثم مات الابن وترك ابن عم له ثم مات العتيق فهل يرثه ابن عم ولد المعتقة وقد اختلف المفتون فى ذلك وصوب السيوطى فى فتاويه عدم ارثه وأطال جدا فى الاحتجاج لذلك نقلا ومعنى اه سم ويأتى عن ابن الجمال ما يوافقه (قول المتن لالبنته) قال الزيلعى الحنفى فى شرح الكنز ولو مات المعتق ولم يترك الا ابنة المعتق فلا شئ لها فى ظاهر رواية أصحابنا ويوضع ماله فى بيت المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال اليها لا بطريق الارث بل لانها أقرب الناس الى الميت فكانت أولى من بيت المال ألا ترى انها لو كانت ذكرا كانت تستحقه وليس فى زماننا بيت المال ولو دفع الى السلطان أو القاضى لا يصرفه الى المستحق ظاهرا وعلى هذا ما فضل عن فرض أحد الزوجين يرد عليه لانه أقرب الناس اليه ولا يوضع فى بيت المال والابن والبنت من الرضاع يصرف اليهما اذا لم يكن هناك أقرب منهما ذكر هذه المسائل فى النهاية اه سيد عمر اه ابن الجمال (قول المتن لالبنته وأخته) أى ولو مع أخويهما المعصبين لهما نهاية ومغنى (قوله لم ترث الانثى الخ) عبارة المغنى ورث الذكور دون الاناث كبنى الاخ وبنى العم دون أخواتهم فاذا لم ترث بنت الاخ وبنت العم فبنت المعتق أولى ان لا ترث لانها أبعد منهما اه (قوله صريح الخ) عبارة المغنى كالصريح اه وعبارة سم ولعل مراده أى البلقينى بالصراحة الظهور لانه أى كلام المصنف قريب من الصراحة فهو كالصراحة لا الصراحة حقيقة بمعنى المنصوصية لظهور احتمال المتن لتفسير الشارح اه بحذف (قوله ثم مات) أى العتيق النصرانى اه ع ش (قوله وللمعتقه أولاد الخ) وكذلك لو أعتقه مسلم ثم ارتد وأولاد المعتق مسلمون ثم مات العتيق ورثه أولاد المعتق لثبوت الولاء لهم فى حياة أبيهم الذى قام به المانع اه ع ش وقوله ثم مات العتيق أى المسلم (قوله فيقدم عند الخ) الى الفصل فى المغنى الاقوله أو ابنه وقوله أو ابن عمه (قوله ابن) أى للمعتق وكذا قوله فاب فجد (قوله فجد) هذا تفسير للمتن بحسب ظاهره بقطع النظر عن الاستدراك الذى بعده عبارة ابن الجمال ثم الجد والاخ ثم الشقيق ثم الذى للاب ثم ابن الشقيق ثم للاخ من الاب ثم للعم الشقيق ثم للاب ثم ابن العم الشقيق ثم للاب ويستثنى من ذلك مسائل بينها بقوله لكن الخ

(فصل) (قوله فى المتن فان لم يكن فلعصبته الخ) وقع السؤال عن امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا ثم مات الابن وترك ابن عم له ثم مات العتيق فهل يرثه ابن عم ولد المعتقة وقد اختلف المفتون فى ذلك وصوب السيوطى فى فتاويه عدم ارثه وأطال جدا فى الاحتجاج لذلك نقلا ومعنى ومن جملة ما احتج به قول الرافعى للاصحاب عبارة ضابطة لمن يرث بولاء المعتق اذا لم يكن المعتق حيا وهى انه يرث العتيق بولاء المعتق ذكر يكون عصبة للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفته وهذا الضابط يخرج عنه عصبة المعتق قطعا لان المرأة لو ماتت وابن عم ولدها موجود لم يرثها اجماعا وقول الرافعى أيضا ولا ميراث لغير عصبات المعتق الا لمعتق أبيه أو جده ولا شك ان عصبة العصبة غير عصبة المعتق فدخلوا فى هذا النفى انتهى كلام السيوطى ولا شك ان قول المتن فلعصبته بنسب الخ يفيد ذلك أيضا (قوله ردما أورده البلقينى) قد يقال المتبادر من قوله لم يكن عدم وجوده مطلقا فما أورده البلقينى هو ظاهر المتن ولعل مراده بالصراحة الظهور ولانه قريب من الصراحة فهو كالصراحة لا الصراحة حقيقة بمعنى النصوصية لظهور احتمال المتن لتفسير الشارح نعم قد يمنع دلالة المتن على ما قاله البلقينى رأسا لان الذى أفاد توقفه على موته هو أخذ المال لا ثبوت الولاء وهو غير أخذ المال

اه

فبقية الحواشى كما مر (لكن الاظهر ان أخا المعتق) لابوين أولاب (وابن أخيه) كذلك (يقدمان على جده) هنا وفى النسب الجديد ارثه الاخ ويسقط ابن الاخ اما فى الاول فلان تعصيب الاخ يشبه تعصيب الابن لادلائه بالبنوة وهى مقدمة على الابوة وكان قياس ذلك انه فى النسب كذلك لكن صد عنه الاجماع وأما فى الثانية فلقوة البنوة كما يقدم ابن الابن وان سفل على الاب (٤١١) ويجرى ذلك فى عم المعتق أو ابنه وأبى جده فيقدم عمه أو ابن عمه وفى كل عم اجتمع مع جد وقد أدلى ذلك العم باب دون ذلك الجد وضم فى الروضة لتينك ما اذا كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ لام فانه يقدم وفى النسب يستويان فيما يبقى بعد فرض اخوة الام لانه لما أخذ فرضها لم تصلح للتقوية وهنا لا فرض لها فتمحضت للترجيح (فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته) من النسب (كذلك) أى كالترتيب السابق فى عصبة المعتق فان فقدوا فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا ثم لبيت المال (ولا ترث امرأة بولاء الا معتقها) بفتح التاء ومنه خلافا لمن اعترض المتن أبوها أو ابنها اذا ملكته فعتق قهرا وقهرية عتقه عليها لا تخرجه عن كونه معتقها شرعا لان قبولها النحو شرائه بمنزلة قولها له وهو فى ملكها أنت حر (أو منتميا اليه بنسب) كابن ابنه وان سفل (أو ولاء) كعتيقه وعتيق عتيقه وهكذا لان النعمة على الاصل نعمة على فرعه فلو اشترت امرأة أباها وعتق عليها ثم هو عبدا وأعتقه فمات الاب عنها وعن ابن مثلا ثم عتيقه عنهما فميراثه للابن دونها لانه عصبة معتق من النسب بنفسه وهى معتقة معتق والاولى مقدمة *(فصل)* فى أحكام الجد مع الاخوة اذا (اجتمع جد) وان علا (واخوة وأخوات لابوين أولاب) ففيه خلاف منتشر بين الصحابة رضوان الله عليهم ومن ثم عدوا الكلام فيه مخطيرا حتى قال عمر وعلى رضى الله عنهما أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار وقال على من سره ان يتقحم جراثيم جهنم

اه (قوله فبقية الحواشى الخ) وهم أى الحواشى ما عدا الاصول والفروع وأما الاصول والفروع فهم عمود النسب فالحواشى الاخوة والاعمام اه بجيرمى عن العزيزى وبه ظهر انه كان الاولى اسقاط لفظ بقية (قوله كذلك) أى لابوين أولاب (قول المتن يقدمان على جده) أى فلا شئ له مع وجود أحدهما اه ع ش (قوله اما فى الاول) أى تقديم الاخ على الجد هنا وكان الاولى اسقاط فى (قوله لادلائه بالبنوة) أى والجد يدلى بالابوة (قوله قياس ذلك) أى التعليل المذكور وكان الاولى ان يذكر هنا عقب قوله الآتى على الاب (قوله انه) أى الجد وقوله كذلك أى يسقط بالاخ (قوله لكن صد عنه الاجماع) أى اجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم على ان الاخ لا يسقط الجد ولا قياس فى الولاء فصرنا الى القياس اه مغنى (قوله وأما فى الثانية) كان الانسب تذكيره هذا أو تأنيث عديله المار (قوله كما يقدم ابن الابن وان سفل على الاب) أى بان يرده من الثلث الى السدس (قوله ويجرى ذلك) أى الاظهر المذكور (قوله أو ابنه) أى عم المعتق (قوله وأبى جده) أى المعتق (قوله باب دون ذلك الجد) عبارة التصحيح وكنز شيخنا البكرى بابن ذلك الجد اه سم (قوله وضم فى الروضة الخ) عبارة ابن الجمال ويستثنى مع ما ذكر من الجد والاخ أو ابنهما ابناء عم الخ (قوله لتينك) عبارة النهاية لذينك قال ع ش أى أخ المعتق وابن أخيه اه (قوله فانه يقدم) أى على أخيه الذى ليس فيه اخوة الام (قوله لانه) أى الاخ لام وقوله فرضها أى اخوة الام (قول المتن فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق الخ) هذا يفيد ما فى ابن الجمال عن كتب كثيرة مما نصه ولا ارث لعصبة عصبة المعتق بحال اذا لم يكونوا عصبة المعتق فلو مات ابن المعتقة بعدها عن أبيه أو عمه أو ابن عمه مثلا ثم مات عتيقها أو عتيق عتيقها عنهم فميراثه لاقرب عصباتها كاخيها فان لم يكونوا فللمسلمين لا لعصبة ابنها عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة والجمهور وأصح الروايتين عن أحمد الا ان يكون عصبته عصبة لها فترثه من حيث كونها عصبتها الا من حيث كونها عصبة الابن اه (قوله بفتح التاء) أى بخطه وهو من أعتقته اه مغنى (قوله ومنه) أى من معتقها خبر لقوله الآتى أبوها الخ (قول المتن اليه) أى الى معتقها (قوله كابن ابنه الخ) عبارة المغنى وابن الجمال وشرح الروض والبهجة والمنهج كابنه (قوله ثم هو عبدا) أى ثم اشترى أبوها العتيق عبدا (قوله عنها وعن ابن) أى عن بنته المعتقة اياه وعن ابن له (قوله ثم عتيقه) أى عتيق الاب وقوله عنهما أى البنت والابن (قوله معتقة معتق) فهى عصبة المعتق من الولاء (قوله والاولى) أى عصبة المعتق من النسب مقدمة أى على عصبته من الولاء ويؤخذ من ذلك ان ذكر الابن مثال والا فغيره من عصبة النسب كالاخ والعم يقدم عليها اه ع ش (قوله حيث قدموها) أى البنت وجعلوا الميراث لها

(فصل فى حكم الجد مع الاخوة) (قوله فى حكم الجد) الى قوله وأما هو فى النهاية الاقوله ووجهه الى وقيل وقوله اه الى وينبنى وقوله وأما هو الى المتن (قول المتن وأخوات) الواو فيه بمعنى أو التى لمنع الخلو (قوله ففيه) أى فى الاجتماع أى حكمه (قوله أن يتقحم) أى يدخل من غير روية (قوله جراثيم جهنم) أى

بل هو سبب لاخذه الا أن يقال توقف أخذه على الموت يدل على توقف سببه عليه وفيه نظر (قوله وفى كل عم الخ) عبارة التصحيح وكل عم مع جد أدلى ذلك العم بابن ذلك الجد (قوله وقد أدلى ذلك العم باب الخ) عبارة كنز شيخنا البكرى بابن ذلك الجد (قوله فى المتن الا معتقها) أى فلا ترث عتيق أبيها الغير العتيق لها مثلا (قوله كابن ابنه) عبارة شرح الروض كابنه *(فصل)*

بحر وجهه فليقض بين الجد والاخوة وقال ابن مسعود سلونى عما شئتم من عضلكم ولا تسالونى عن الجد لا حياه الله ولا بياه والحاصل أنهم اجمعوا على انهم لا يسقطونه ثم قال كثير من الصحابة وأكثر التابعين انه يحجبهم كالاب وذهب اليه أبو حنيفة واختاره جمع من أصحابنا وقال الائمة الثلاثة ككثير من الصحابة انه يقاسمهم على تفصيل فيه حاصله انه متى اجتمع معهم (فان لم يكن معهم ذو فرض فله الاكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كاخ) لانه اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب (٤١٢) ووجه خصوص الثلث انه مع الام يأخذ مثليها والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب أن لا ينقصوه عن ضعفه والمقاسمة انه مستو معهم فى الادلاء بالاب (فان أخذ الثلث فالباقى لهم) للذكر مثل حظ الانثيين ثم ان كانوا مثليه لكونهم أخوين أو أخا وأختين أو أربع أخوات استويا ثم قيل يحكم على ماخوذه بانه الثلث فرضا وصححه ابن الهائم ونقله ابن الرفعة عن ظاهر نص الام ووجهه أنه مهما أمكن الاخذ بالفرض كان أولى لقوته وتقديم صاحبه وقيل بل هو تعصيب وهو ظاهر كلام الرافعى رحمه الله واعتمده الزركشى قال وقد تضمن كلام ابن الرفعة نقلا عن بعضهم أن جمهور أصحابنا عليه انتهى لكن قول المتن السابق وقد يفرض للجد مع الاخوة صريح فى الاول وقول السبكى رحمه الله لو أخذ بالفرض لاخذت الاخوات الاربع فاكثر فى الصورة الثالثة الثلثين بالفرض لعدم تعصيبه لهن والفرض لهن اذا كان ثم ذو فرض يجاب عنه بان تغليب أخذه بالفرض نظر الما فيه من جهة الولادة كالام المنصوص عليه فيها لا يقتضى قطع النظر عما فيه من جهة التعصيب للاخوات نظير ما ياتى فى الاكدرية وينبنى عليهما مالو أوصى بجزء بعد الفرض أو دون مثليه لكونهم أختا أو أخا وأختين أو ثلاث أخوات أو أخا وأختا فالمقاسمة خير له أو فوق مثليه الاكثر وذلك فيما عدا الامثلة المذكورة فالثلث خير له (وان كان) معهم (ذو فرض فله) بعد الفرض (الاكثر من سدس) جميع (التركة وثلث الباقى والمقاسمة) وجه السدس ان الاولاد لا ينقصونه عنه فالاخوة أولى وثلث الباقى انه لو فقد ذو الفرض أخذ ثلث المال والمقاسمة تمام من تنزيله منزلة الاخ وذوات الفرض معهم بنت بنت ابن أم جدة زوج وجة زوج فالسدس خير له

أصولها وفروعها (قوله بحر وجه) أى بخالصه (قوله لا حياه) أى لا ملكه وقوله ولا بياه أى لا أضحكه كذا نقل عن السيوطى (قوله عما شئتم الخ) أى عن مسائل الخ اه ع ش ((قوله على انهم الخ) أى الاخوة والاخوات (قول المتن فان لم يكن) أى لم يوجد (قوله لانه) الى قول المتن فالباقى فى المغنى الا قوله ثم قيل الى أو دون مثليه (قوله لانه اجتمع فيه جهتا فرض الخ) فيه نظر من وجوه الاول ان محل اجتماع الجهتين فيما اذا كان هناك فرع أنثى وارث وليس موجودا هنا كما هو فرض المسئلة والثانى ان من اجتمع فيه الجهتان يرث بهما كما سياتى لا باكثرهما والثالث ان فرضه الذى يرث به انما هو السدس اذ هو الذى يجامع التعصيب و يجاب عن الثانى بان محل الارث بالجهتين اذا كان كل منهما سببا مستقلا كالزوجية و بنوة العم وارث الجد بالفرض والتعصيب بجهة واحدة هى الابوة اه بجيرمى (قوله انه مع الام) أى وليس معهما غيرهما (قوله عن ضعفه) أى ضعف السدس اه ع ش (قوله والمقاسمة) عطف على الثلث (قوله استويا) أى الثلث والمقاسمة اه ع ش (قوله ثم قيل الخ) أى فى حالة الاستواء (قوله وقيل بل الخ) مال اليه المغنى وكذا النهاية عبارته لكن ظاهر كلام الرافعى انه تعصيب الخ (قوله قال) أى السبكى (قوله وقد يفرض) أى الثلث اه سم (قوله صريح فى الاول) الصراحة ظاهرة فليتامل اه سم وقال السيد عمر قوله صريح فى الاول محل تامل لانه لا عموم فى عبارته ولا قرينة على ارادة هذه بخصوصها بل يحتمل حملها عليها وعلى ما اذا كان الثلث خيرا له فان أخذه له حينئذ بالفرض بالاتفاق وعليه فما قابل لعل الثانى أقرب والله أعلم اه (قوله وقول السبكى) أى معللا للثانى (قوله فى الصورة الثالثة) أى فيما اذا كانوا فوق مثليه (قوله لعدم تعصيبه) لارثه بالفرض (قوله والفرض الخ) أى وليس كذلك كما ياتى فى المتن آنفا (قوله المنصوص عليه) أى أخذه بالفرض فيها أى الصورة الثالثة اه سم (قوله نظير ما ياتى فى الاكدرية) فيه شئ اذ ليس هذا على نمط ما فى الاكدرية (قوله و ينبنى عليهما) أى قولى الفرض والتعصيب (قوله بجزء بعد الفرض) أى فان قلنا بالاول حسب الجزء مما زاد على نصيب الجد وان قلنا بالثانى لم يكن ثم فرض فيؤخذ الجزء من أصل التركة اه ع ش (قوله أو دون مثليه) وقوله أو فوق مثليه كل منهما معطوف على قوله مثليه من قوله ثم ان كانوا مثليه (قوله لكونهم ام الخ) الاولى بان يكون معه أخت أو أخ الخ (قوله الامثلة المذكورة) أى للمثلين وللدون (قول المتن فله الاكثر) أى وان رضى بالانقص وقوله وثلث الباقى أى بعد الفرض وقوله والمقاسمة أى للاخوة والاخوات فى الباقى اه ابن الجمال (قوله ان الاولاد) أى للميت لا ينقصونه أى الجد عنه أى السدس (قوله وثلث الباقى) وقوله الآتى والمقاسمة كل منهما عطف على السدس (قوله أخذ ثلث المال) أى فاذا خرج قدر الفرض مستحقا أخذ ثلث الباقى وكان الفرض تلف من المال اه مغنى (قوله وذوات الفرض معهم) أى المتصور ارثها معهم (قوله بنت) أى فاكثر وكذا يقال فى بنت ابن وجدة وزوجة (قوله فالسدس الخ) عبارة المغنى وشرح الروض وضابط معرفة

(قوله لكن قول المتن السابق) قول المتن المذكور لا يتحقق بغير هذه الصور ونحوها فدعوى الصراحة الآتية لا اشكال فيها وقوله وقد يفرض أى الثلث (قوله صريح فى الاول) الصراحة ظاهرة فليتامل (قوله نظير ما ياتى فى الاكدرية) فيه شئ اذ ليس على نمط ما فى الاكدرية فتامله

فى زوج وجتين بنتين وجد وأخ وثلث الباقى فى جدة وجد وخمسة اخوة والمقاسمة فى جدة وجد وأخ (وقد لا يبقى شئ) بعد أصحاب الفروض (كبنتين وأم وزوج فيفرض له سدس ويزاد فى العول) اذ هى من اثنى عشر وعالت لثلاثة عشر (٤١٣) فيزاد له الى خمسة عشر (وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال) اذ هى من اثنى عشر بفضل واحد يزاد له عليه آخر فتعال بثلاثة عشر (وقد يبقى سدس كبنتين وأم) أصلها ستة بفضل واحد (فيفوز به الجد وتسقط الاخوة) والاخوات (فى هذه الاحوال) لانهم عصبة ولم يبق بعد الفروض شئ ولو كان مع الجد اخوة وأخوات لابوين ولاب (فحكم الجد ماسبق) من خير الامرين حيث لا صاحب فرض وخير الثلاثة مع ذى فرض كما لو لم يكن معه الا احد الصنفين المذكور أول الفصل ومن ثم عطف ثم باو وهنا بالواو (ويعد أولاد الابوين عليه أولاد الاب فى القسمة) أى يدخلونهم معهم فيها اذا كانت خيرا له (فاذا أخذ حصته فان كان فى أولاد الابوين ذكر) واحد أو أكثر معه انثى او اكثر اوكان الشقيق ذكرا وحده اوانثى معها بنت أو بنت ابن واخ لاب (فالباقى) فى الاولى باقسامها (لهم) للذكر مثل حظ الانثيين وفى الثانية له وفى الثالثة لها اى تعصيبا لما مر انها معها عصبة مع الغير (وسقط اولاد الاب) كما فى جد وشقيق واخ لاب للجد الثلث والباقى للشقيق وحجباه مع ان احدهما غير وارث كما يحجبان الام عن الثلث بجامع ان له ولادة كهى وكما يحجبها معه ولداها مع حجبهما به وكانهم يردونها الى السدس والاب يحجبهم ويأخذ ما نقص من الام وفارق ما تقرر اجتماع اخ لام مع جد وشقيق فان الجد هو الحاجب له مع انه لا يفوز بحصته بان الاخوة جهة واحدة فجاز ان ينوب اخ عن اخ ولا

الاكثر من الثلاثة انه ان كان الفرض نصفا فادونه فالقسمة أغبط ان كان الاخوة دون مثليه وان زادوا على مثليه فثلث الباقى أغبط وان كانوا مثليه استويا وقد تستوى الثلاثة وان كان الفرض ثلثين فالقسمة أغبط ان كان معه أخت والا فله السدس وان كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالقسمة أغبط مع أخت أو أخ أو أختين فان زادوا فله السدس اه (قوله فى زوجة وبنتين الخ) مسئلتهم من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللجد السدس أربعة و يبقى واحد للاخ اه ع ش (قوله فى جدة وجد الخ) مسئلتهم من ستة للجدة السدس واحد يبقى خمسة على ستة وثلثها خير للجد من المقاسمة والسدس فتضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر للجدة سدسها ثلاثة وللجد ثلث الباقى وهو خمسة يبقى عشرة لكل أخ اثنان اه ع ش (قوله بعد أصحاب الفروض) الاولى بعد الفرض (قول المتن كبنتين وأم وزوج) أى مع جد واخوة اه مغنى (قوله اذ هى) أى المسئلة (قوله من اثنى عشر) للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة و يبقى للام سهم اه مغنى (قوله وعالت) أى المسئلة بواحد قبل اعتبار الجد وقوله فيزاد له أى يزاد فى عولها بالسدس المفروض للجد اه ابن الجمال (قول المتن وقد يبقى دون سدس) فاعل يبقى ضمير عائد على شئ السابق ومتعلق دون حال منه ولا يتوهم انها متصرفة وتجعل فاعلا اذ لا ضرورة تدعو لذلك اه سيد عمر (قول المتن كبنتين وزوج) أى مع جد واخوة اه مغنى (قول المتن فيفرض له) أى السدس للجد (قوله بفضل) أى بعد فرض البنتين ثمانية وفرض الزوج ثلاثة وقوله واحد أى وهو أقل من السدس (قول المتن كبنتين وأم) أى مع جد واخوة اه مغنى (قوله بفضل) بعد فرض البنتين أربعة وفرض الام واحد (قول المتن فى هذه الاحوال) أى الثلاثة (قوله من خير الامرين) أى المقاسمة وثلث جميع المال وقوله وخير الثلاثة أى المقاسمة وثلث الباقى وسدس الجميع (قوله مع ذى فرض) أى وقد فضل بعده أكثر من السدس اه ابن الجمال (قوله ومن ثم) أى من أجل أن الكلام هنا فى اجتماعهما بخلافه ما هناك اه مغنى (قوله عطف) أى قوله لاب على قوله لابوين (قول المتن ويعد) أى يحسب أولاد الابوين بالرفع بخطه فاعل يعد عليه أى الجد أولاد الاب بالنصب بخطه مفعول يعد اه مغنى (قوله فيها) أى القسمة وقوله له أى الجد (قول المتن حصته) وهى الاكثر مما سبق مغنى (قوله معه) أى الذكر (قوله أو كان الخ) عطف على كان من قول المصنف فكان (قوله الشقيق) عبارة النهاية البعض اه وهى أحسن (قوله وأخ لاب) عطف على قوله بنت وانظر ما فائدة التصريح بذلك مع ان الكلام فى اجتماع الصنفين (قوله باقسامها) أى الاربعة (قوله انها معها) أى الاخت مع البنت أو بنت الابن (قوله وحجباه) أى الشقيق والاخ لاب الجد هذا مثال للثانية من الصور الثلاث المتقدمة من المقاسمة للشقيق الى الثلث اه ع ش (قوله مع ان أحدهما) وهو ولد الاب الصادق بالاخ والاخت وقوله كما يحجبان الام صادق بالاخ والاخت اه ع ش (قوله كما يحجبان الخ) أى قياسا عليه (قوله ان له) أى الجد وقوله كهى أى الام (قوله معه) أى الجد وكذا ضمير به (قوله وكانهم) أى الاخوة (قوله والاب يحجبهم) أى والحال (قوله وفارق) الى قول المتن الا فى الاكدرية فى المغنى الا قوله وعدم زيادة الواحدة الى المتن (قوله ما تقرر) أى من ان الشقيق لما حجب ولد الاب فاز بحصته اه سم (قوله له) أى الاخ لام (قوله أخ) أى الشقيق وقوله عن أخ أى لام (قوله ولا

(قوله أولاد) أى أو ولدان أو يحمل أولاد على ما فوق الواحد (قوله اذا كانت خيرا) فيه اشارة الى انه اذا كان غيرها هو الخير له لا يختلف الحال بعدهم أو بعدم عدهم فليتامل (قوله معه) أى الجد وقوله به أى الجد (قوله ما تقرر) أى من أن الشقيق لما حجب ولد الاب فاز بحصته

بان مبنى ماهنا على الموالاة ولا موالاة بينهما بوجه وأما النكاح فمن نوع الاستخدام وخبر الحاكم وصححه لا يرث المسلم النصراني الا أن يكون عبده أو أمته مؤول بان ما في يده للسيد كما في الحياة لا الارث الحقيقي من العتيق لانه سماه عبده على انه أعل واعترض المتن بان نفي التفاعل الصادق بانتفاء أحد الطرفين لا يستلزم (٤١٦) نفي كل منهما المصرح به في أصله ويرد بانه عول في ذلك على شهرة الحكم فلم يبال بذلك الايهام على ان التفاعل يأتي كثيرا لاصل الفعل كعاقبت اللص وبانه يوهم أنه لو مات كافر عن زوجة حامل ثم أسلمت ثم ولدت لم يرث ولدها لانه مسلم تبعا لها وليس في محله لان العبرة بالاتحاد في الدين حالة الموت وهو محكوم بكفره حينئذ والاسلام هنا انما طرأ بعده وانما ورث مع كونه جمادا لانه بان بصيرورته للحيوانية أنها كانت موجودة فيه بالقوة ومن ثم قيل لنا جماد يملك وهو النطفة واعتراضه بان الجماد ماليس بحيوان ولا كان حيوانا أي ولا خرج من حيوان والا لم يتم الاعتراض يرد بان هذا تفسير للجماد في بعض الابواب لا مطلقا فلا يرد (ولا يرث) زنديق وهو من لا يتدين بدين ولا (مرتد) حال الموت بحال وان أسلم لانه لا مناصرة بينه وبين أحد لاهداره وبحث ابن الرفعة ارثه اذا أسلم خارق للاجماع قاله السبكي (ولا يورث) بحال بل ماله فيء لبيت المال سواء ما اكتسبه في الاسلام والردة ارتد في صحته أو مرضه وسيأتي في الجراح أن وارثه لولا الردة يستوفي قود طرفه

(ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما) لان جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال أي ونقل المصنف في شرح مسلم عن الاصحاب أن الحربيين في بلدين متحاربين لا يتوارثان سهو وتصور وارث اليهودي من النصراني وعكسه مع أن المنتقل من ملة الى ملة لا يقر ظاهر في الولاء والنكاح وكذا النسب فيمن أحد أبويه يهودي والآخر نصراني فانه يخير بينهما بعد البلوغ وكذا أولاده فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعضهم اختيار النصرانية (لكن المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي) أو معاهد أو مستأمن

المسلم من الكافر بحواز الخ وهذا رد لقابل الجمهور القائل بارث المسلم من الكافر قياسا على النكاح (قوله بان مبنى ماهنا) أي بناء التوارث (قوله على انه) أي الخبر وقوله أعل أي فلا يحتج به اهـ ع ش (قوله المصرح به في أصله) أي المحرر وعبارته لا يرث المسلم الكافر وبالعكس (قوله ويرد بانه الخ) هذا انما يفيد لو ادعى المعترض عدم صحة تعبير المصنف وأما اذا ادعى أوضحية تعبير الاصل منه كما هو المستفاد من المغني فلا فلعل لهذا عقبه بالجواب العلوي (قوله كعاقبت اللص) تأمل ما في هذا التمثيل اللهم الا ان يحمل على التنظير أي كما ان المفاعلة تأتي لاصل الفعل وان كان الاصل فيها الاشتراك سيد عمر اهـ ابن الجمال وفي ع ش مثله (قوله وبانه يوهم الخ) عطف على بان نفي التفاعل الخ والضمير راجع الى المتن ثم هذا الاعتراض وجوابه يجريان في كلام المحرر أيضا (قوله وليس الخ) أي الاعتراض الثاني (قوله حينئذ) أي وقت موت أبيه (قوله وانما ورث) أي الحمل وقوله انها كانت الخ أي الحيوانية اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل انه ورث مذ كان حملا (قوله قيل لنا جماد الخ) ولو قيل لنا جماد يرث كان أغرب لظهور ان الجماد قد يملك كالمساجد سم اهـ سيد عمر وابن الجمال (قوله وهو النطفة) أي وان لم تستدخلها الا بعد موته لتبين انها ولد له عند موته اهـ سم (قوله واعتراضه) أي ماقيل (قوله أي ولا خرج الخ) الانسب أي ولا يصير حيوانا اهـ سيد عمر (قوله ولا خرج من حيوان) أي وهذا خرج من حيوان فلا يكون جمادا اهـ سم (قوله والا) أي وان لم يزد قوله ولا خرج الخ (قوله لم يتم الاعتراض) قد يؤيد المعترض بان هذا حيوان بالقوة فيتم الاعتراض بدون الزيادة كذا قاله المحشي وهو وجيه سيما وقول الشارح ولا خرج الخ شامل للفضلات فيحتاج الى التقييد اهـ سيد عمر (قوله يرد الخ) خبر قوله واعتراضه (قوله زنديق) الى قول المتن لكن المشهور في المغني الا قوله ونقل المصنف الى قوله وتصوير الخ (قوله وهو من لا يتدين الخ) ويعبر عنه بمن يظهر الاسلام ويخفي الكفر وهما متقاربان اهـ النهاية أي والامداد وهو محل تأمل اهـ سيد عمر ولعل وجهه ان بينهما عموما وخصوصا وجهيا فان التقارب (قوله ولا مرتد الخ) وكذا نصراني تهود أو نحوه اهـ مغني (قوله وان أسلم) أي بعد موت مورثه اهـ مغني (قوله وبحث ابن الرفعة ارثه اذا أسلم خارق الخ) وفي شرح الترتيب ولا يرث مرتد وان أسلم قبل قسمة التركة خلافا للامام أحمد اهـ ثم رأيت مخالفته في منتهى الارادات من فروع الحنابلة ففي قول التحفة وبحث ابن الرفعة الخ وقول الامداد ولا يرث مرتد ونحوه كيهودي تنصر وان أسلم بعد الموت اجماعا اهـ فيهما نظر لما علمت ان الامام أحمد قائل بذلك وحينئذ فبحث ابن الرفعة موافق لما قاله الامام أحمد اهـ ابن الجمال (قوله والردة) أي وما اكتسبه في الردة (قوله وسيأتي الخ) عبارة ابن الجمال ولا فرق بين المال والقصاص وان استوفاه وارثه لولا الردة لانه لا يستوفيه ارثا كما نقله السبكي عن الاصحاب اهـ عبارة ع ش قوله يستوفي قود طرفه أي تشفيا لا ارثا كما أفهمه قوله لولا الردة اهـ (قوله يستوفي الخ) أي بعد موته بالسراية وقوله قود طرفه أي المقطوع في الاسلام مع المكافأة اهـ مغني وسم (قوله ونقل المصنف) مبتدأ خبره قوله سهو (قوله وتصوير ارث الخ) مبتدأ خبره قوله ظاهر (قوله فانه)

(قوله لنا جماد يملك) قد يقال لو قيل لنا جماد يرث كان أغرب لظهور أن الجماد قد يملك كما في المساجد فانها تملك (قوله وهو النطفة) أي وان لم تستدخلها الا بعد موته لتبين أنه ولد بعد موته وان كانت حينئذ نطفة (قوله ولا خرج من حيوان) أي وهذا خرج من حيوان فلا يكون جمادا وقد يريد المعترض أن هذا حيوان بالقوة والمآل فيتم الاعتراض بدون هذه الزيادة (قوله وسيأتي في الجراح)

ببلادنا لانتفاء الموالاة بينهما ويتوارث ذمي ومعاهد ومستأمن وأحد هؤلاء ببلادهم وحربي (٤١٧) (ولا يرث من فيه رق) وان قل اجماعا ولانه لو ورث ملكه السيد وهو أجنبي عن الميت وانما لم يقولوا بارثه ثم تلقي سيده له بالملك كما قالوه في قبول قنه لنحو وصية أو هبة له لان هذه عقود اختيارية تصح للسيد فايقاعها للقن ايقاع له ولا كذلك الارث وأفهم المتن ان الحر يرث وان استغرقت منافعه بالوصية وسيأتي ما فيه ثم (والجديد أن من بعضه حر يورث) جميع ما ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك عليه كالحر وافهم هذا ما باصله ان الرقيق لا يورث الا في صورة هي كافر له أمان جني عليه ثم نقض الامان فسبي واسترق ومات بالسراية فنا فقدر الدية لوارثه ويجاب بانهم انما أخذوها نظرا للحرية السابقة لاستقرار جنايتها قبل الرق ففي الحقيقة لا استثناء الا بالنظر لكونهم حالة الموت احرارا وهو قن (ولا يرث قاتل) باي وجه كان وان وجب عليه كالقاضي يحكم به من مقتوله شيئا كان حفر بئرا بداره فوقع بها مورثه لاخبار فيه يقوي بعضها بعضا وان لم تخل من ضعف نعم قال ابن عبد البر في بعضها ليس للقاتل من مقتوله شيء انه صحيح بالاتفاق واجمعوا عليه في العمد قبل وتطابقت عليه الملل السابقة ولانه لو ورث لاستعجل الورثة قتله فيؤدي الى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال أي باعتبار السبب فلا ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب أهل السنة وورث المفتي بقتله

أي من أحد أبويه الخ وكذا ضمير أولاده (قوله ببلادنا) خلافا للنهاية كما يأتي ولظاهر المغني حيث أسقطه (قوله ببلادنا) كما قيده به الصيمري قال في شرح الروض وقضيته انه لو عقد الامام الذمة لطائفة قاطنة بدار الحرب انهم يتوارثون مع أهل الحرب قال الاذرعي ويجوز تنزيل الاطلاق على الغالب فلا مخالفة اهـ سم زاد ابن الجمال وخالف العلامة الرملي في النهاية حيث قال وقضية اطلاقه كغيره انه لا فرق بين كون الذمي بدارنا أولا وهو كذلك كما في الروضة وما اقتضاه تقييد الصيمري مردود باطلاقهم اهـ (قوله ببلادهم) أي الكفار (قوله وحربي) عطف على ذمي (قول المتن ولا يرث من فيه رق) مدبرا أو مكاتبا أو مبعضا أو أم ولد نهاية ومغني (قوله وهو) أي السيد (قوله له) أي للمورث (قوله لنحو وصية أو هبة له) أي للقن متعلق بالوصية والهبة (قوله وافهم هذا) أي قول المصنف والجديد الخ وقوله ان الرقيق الخ لا يورث بيان لما في الاصل (قوله أي الا في صورة الخ) من كلام الشارح (قوله فقدر الدية الخ) أي دية الجرح لا دية النفس واطلاق الدية عليها من باب التوسع عزيزي وعناني اهـ بجيرمي عبارة المغني فان قدر الارش من قيمته لورثته اهـ (قوله ويجاب الخ) أي عن ايراد هذه الصورة على مفهوم المتن ومنطوق أصله (قوله انما أخذوها) أي الورثة الدية (قوله جنايتها) أي الدية والاضافة فيه من اضافة السبب الى المسبب عبارة النهاية لاستقرارها بما قبل الرق اهـ (قوله بالنظر لكونهم) أي الورثة (قوله ولا يرث قاتل الخ) وليس من ذلك مالو قتله بالحال أو بعينه فيرث منه فيما يظهر اهـ ع ش (قول المتن ولا يرث قاتل) *فرع* سقاه دواء فان كان عارفا ورثه أو غير عارف لم يرثه م ر كذا في حاشية سم على المنهج وفي شرح تحرير الكفاية لشيخ الاسلام اطلاق عد سقي الدواء من الموانع وهو الذي تقتضيه قاعدة الباب لان الضمان غير ملحوظ هنا وأما التفصيل فانما يناسب حكم التضمين على انه في النهاية قبيل مبحث الختان مشى على ضمان الطبيب والمتطبب وان مشى غيره على التفصيل بين الطبيب الحاذق فلا يضمن وبين غيره فيضمن اهـ أقول وكذلك أطلق ابن الجمال كون سقي الدواء مانعا عبارته ومنها اذا سقى الوارث مورثه الدواء أو بط جرحه على سبيل المعالجة اذا أفضى الى الموت اهـ وكذلك أطلقه شيخنا عبارته ومثل ذلك سقيه دواء أفضى الى موته كما في شرح الترتيب اهـ (قوله باي وجه كان) عبارة النهاية وان لم يضمن كان قتله بحق لنحو قود أو دفع صائل سواء كان بسبب أم بشرط أم مباشرة وان كان مكرها أو حاكما أو شاهدا أو مزكيا اهـ فالقاتل مستعمل في حقيقته ومجازه (قوله وان وجب) أي القتل عبارة الشنشوري ولو كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الاب للابن للتأديب وبط الجرح للمعالجة اهـ وقوله من مقتوله صلة يرث اهـ سم (قوله كان حفر بئرا بداره الخ) قضيته انه لا يرث سواء كان متعديا بحفرها أم لا وسيأتي في كلامه هنا في التنبيهات اشتراط التعدي (قوله لاخبار فيه الخ) تعليل للمتن (قوله انه صحيح بالاتفاق) مقول قال (قوله وأجمعوا عليه) أي على عدم ارث القاتل (قوله وتطابقت عليه) أي عدم الارث في العمد العدوان (قوله ولانه الخ) عطف على قوله لاخبار الخ عبارة شرح المنهج ولتهمة استعجال قتله في بعض الصور وسد الباب في الباقي اهـ (قوله مطلقا) أي قتله عمدا أو بدونه كما في النائم والمجنون والطفل (قوله أي باعتبار السبب) أي سبب الموت وهو القتل (قوله ويرث المفتي الخ) ولو في

عبارة المصنف هناك ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح في الاظهر يستوفيه قريبه المسلم وقيل الامام (قوله ببلادنا) كما قيده به الصيمري قال في شرح الروض وقضيته انه لو عقد الامام الذمة لطائفة قاطنة بدار الحرب انهم يتوارثون مع دار الحرب قال الاذرعي ويجوز تنزيل الاطلاق على الغالب فلا مخالفة انتهى (قوله لاستقرار جنايتها الخ) قد يقال الموجود قبل الرق لا يساوي الدية (قوله الا بالنظر الخ) كفى هذا خصوصا والعبرة بحالة الموت والانتقال والارث انما يثبت حينئذ على ان دعوى استقرار الجناية قبل الرق مع اعترافه بان سرايتها بعد الرق ممنوعة (قوله وان وجب) أي القتل

بان مبنى ماهنا على الموالاة ولا موالاة بينهما وبحث أما النكاح فمن نوع الاستخدام وخبر الحاكم وصححه لا يرث المسلم النصراني الا أن يكون عبده أو أمته مؤول بأن ما في يده للسيد كما في الحياة لا الارث الحقيقي من العتيق لانه سماه عبده على انه أعل واعترض المتن بأن نفي التفاعل الصادق بانتفاء أحد الطرفين لا يستلزم (٤١٦) نفي كل منهما المصرح به في أصله ورد بأنه عول في ذلك على شهرة الحكم فلم يبال بذلك الايهام على ان التفاعل يأتي كثيرا لاصل الفعل كعاقبت اللص وبانه يوهم أنه لو مات كافر عن زوجة حامل ثم أسلمت ثم ولدت لم يرث ولدها لانه مسلم تبعا لها وليس في محله لان العبرة بالاتحاد في الدين حالة الموت وهو محكوم بكفره حينئذ والاسلام هنا انما طرأ بعده وانما ورث مع كونه جمادا لانه بان بصيرورته للحيوانية أنها كانت موجودة فيه بالقوة ومن ثم قيل لنا جماد يملك وهو النطفة واعتراضه بان الجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا أي ولا خرج من حيوان والا لم يتم الاعتراض رد بان هذا تفسير للجماد في بعض الابواب لا مطلقا فلا يرد (ولا يرث) زنديق وهو من لا يتدين بدين ولا (مرتد) حال الموت بحال وان أسلم لانه لا مناصرة بينه وبين أحد لاهداره وبحث ابن الرفعة ارثه اذا أسلم خارق للاجماع قاله السبكي (ولا يورث) بحال بل ماله فيء لبيت المال سواء ما اكتسبه في الاسلام والردة ارتد في صحته أو مرضه وسيأتي في الجراح أن وارثه لولا الردة يستوفي قود طرفه (ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما) لان جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق أي الا الضلال ونقل المصنف في شرح مسلم عن الاصحاب أن الحربيين في بلدين متحاربين لا يتوارثان سهو وتصور ارث اليهودي من النصراني وعكسه مع أن المنتقل من ملة الى ملة لا يقر ظاهر في الولاء والنكاح وكذا النسب فيمن أحد أبويه يهودي والآخر نصراني فانه يخير بينهما بعد البلوغ وكذا أولاده فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعضهم اختيار النصرانية (لكن المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي) أو معاهد أو مستأمن

المسلم من الكافر جواز الخ وهذا رد لمقابل الجمهور القائل بارث المسلم من الكافر قياسا على النكاح (قوله بان مبنى ماهنا) أي بناء التوارث (قوله على انه) أي الخبر وقوله أعل أي فلا يحتج به اهع ش (قوله المصرح به في أصله) أي المحرر وعبارته لا يرث المسلم الكافر وبالعكس (قوله ورد بانه الخ) هذا انما يفيد لو ادعى المعترض عدم صحة تعبير المصنف وأما اذا ادعى أوضحية تعبير الاصل منه كما هو المستفاد من المغني فلا فلعل لهذا عقبه بالجواب العلوي (قوله كعاقبت اللص) تامل ما في هذا التمثيل اللهم الا ان يحمل على التنظير أي كما ان المفاعلة تاتي لاصل الفعل وان كان الاصل فيها الاشتراك سيد عمر اه ابن الجمال وفي ع ش مثله (قوله وبانه يوهم الخ) عطف على بان نفي التفاعل الخ والضمير راجع الى المتن ثم هذا الاعتراض وجوابه يجريان في كلام المحرر أيضا (قوله وليس الخ) أي الاعتراض الثاني (قوله حينئذ) أي وقت موت أبيه (قوله وانما ورث) أي الحمل وقوله انها كانت الخ أي الحيوانية اهع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل انه ورث مذ كان حملا (قوله قيل لنا جماد الخ) ولو قيل لنا جماد يرث كان أغرب لظهور ان الجماد قد يملك كالمساجد سم اه سيد عمر وابن الجمال (قوله وهو النطفة) أي وان لم تستدخلها الا بعد موته لتبين انها ولده عند موته اه سم (قوله واعتراضه) أي ما قيل (قوله أي ولا خرج الخ) الانسب أي ولا يصير حيوانا اه سيد عمر (قوله ولا خرج من حيوان) أي وهذا خرج من حيوان فلا يكون جمادا اه سم (قوله والا) أي وان لم يزد قوله ولا خرج الخ (قوله لم يتم الاعتراض) قد يؤيد المعترض بان هذا حيوان بالقوة فيتم الاعتراض بدون الزيادة كذا قاله المحشي وهو وجيه سيما وقول الشارح ولا خرج الخ شامل للفضلات فيحتاج الى التقييد اه سيد عمر (قوله رد الخ) خبر قوله واعتراضه (قوله زنديق) الى قول المتن لكن المشهور في المغني الا قوله ونقل المصنف الى قوله وتصور الخ (قوله وهو من لا يتدين الخ) ويعبر عنه بمن يظهر الاسلام ويخفي الكفر وهما متقاربان اه النهاية أي والامداد وهو محل تامل اه سيد عمر لعل وجهه ان بينهما عموما وخصوصا وجهيا فان التقارب (قوله ولا مرتد الخ) وكذا نصراني تهود أو نحوه اه مغني (قوله وان أسلم) أي بعد موت مورثه اه مغني (قوله وبحث ابن الرفعة ارثه اذا أسلم خارق الخ) وفي شرح الترتيب ولا يرث مرتد وان أسلم قبل قسمة التركة خلافا للامام أحمد اه ثم رأيت مخالفته في منتهى الارادات من فروع الحنابلة ففي قول التحفة وبحث ابن الرفعة الخ وقول الامداد ولا يرث مرتد ونحوه كيهودي تنصر وان أسلم بعد الموت اجماعا اه فيهما نظر لما علمت ان الامام أحمد قائل بذلك وحينئذ فبحث ابن الرفعة موافق لما قاله الامام أحمد اه ابن الجمال (قوله والردة) أي وما اكتسبه في الردة (قوله وسيأتي الخ) عبارة ابن الجمال ولا فرق بين المال والقصاص وان استوفاه وارثه لولا الردة لانه لا يستوفيه ارثا كما نقله السبكي عن الاصحاب اه عبارة ع ش قوله يستوفي قود طرفه أي تشفيا لا ارثا كما أفهمه قوله لولا الردة اه (قوله يستوفي الخ) أي بعد موته بالسراية وقوله قود طرفه أي المقطوع في الاسلام مع المكافأة اه مغني وسم (قوله ونقل المصنف) مبتدأ خبره قوله سهو (قوله وتصور ارث الخ) مبتدأ خبره قوله ظاهر (قوله فانه)

(قوله لنا جماد يملك) قد يقال لو قيل لنا جماد يرث كان أغرب لظهور أن الجماد قد يملك كما في المساجد فانها تملك (قوله وهو النطفة) أي وان لم تستدخلها الا بعد موته لتبين أنها ولده بعد موته وان كانت حينئذ نطفة (قوله ولا خرج من حيوان) أي وهذا خرج من حيوان فلا يكون جمادا وقد يريد المعترض أن هذا حيوان بالقوة والمآل فيتم الاعتراض بدون هذه الزيادة (قوله وسيأتي في الجراح)

بلادنا لانتفاء الموالاة بينهما ويتوارث ذمي ومعاهد ومستأمن وأحد هؤلاء ببلادهم وحربي (٤١٧) (ولا يرث من فيه رق) وان قل اجماعا ولانه لو ورث ملكه السيد وهو أجنبي عن الميت وانما لم يقولوا بارثه ثم تلقي سيده له بالملك كما قالوه في قبول قنه لنحو وصية أو هبة له لان هذه عقود اختيارية تصح للسيد فايقاعها للقن ايقاع له ولا كذلك الارث وأفهم المتن ان الحر يرث وان استغرقت منافعه بالوصية وسيأتي ما فيه ثم (والجديد أن من بعضه حر يورث) جميع ما ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك عليه كالحر وافهم هذا ما بأصله ان الرقيق لا يورث الا في صورة هي كافر له أمان جنى عليه ثم نقض الامان فسبي واسترق ومات بالسراية فانا نقدر الدية لوارثه ويجاب بانهم انما أخذوها نظرا للحرية السابقة لاستقرار جنايتها قبل الرق فهي في الحقيقة لا استثناء الا بالنظر لكونهم حالة الموت احرارا وهو قن (ولا يرث) (قاتل) بأي وجه كان وان وجب عليه كالقاضي يحكم به من مقتوله شيأ كان حفر بئرا بداره فوقع بها مورثه لاخبار فيه يقوي بعضها بعضا وان لم تخل من ضعف نعم قال ابن عبد البر في بعضها ليس للقاتل من مقتوله شيء انه صحيح بالاتفاق واجمعوا عليه في العمد قيل وتطابقت عليه الملل السابقة ولانه لو ورث لاستعجل الورثة قتله فيؤدي الى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال أي باعتبار السبب فلا ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب أهل السنة وورث المفتي بقتله

أي من أحد أبويه الخ وكذا ضمير أولاده (قوله ببلادنا) خلافا للنهاية كما يأتي ولظاهر المغني حيث أسقطه (قوله ببلادنا) كما قيده الصيمري قال في شرح الروض وقضيته انه لو عقد الامام الذمة لطائفة قاطنة بدار الحرب انهم يتوارثون مع أهل الحرب قال الاذرعي ويجوز تنزيل الاطلاق على الغالب فلا مخالفة اه سم زاد ابن الجمال وخالف العلامة الرملي في النهاية حيث قال وقضية اطلاقه كغيره انه لا فرق بين كون الذمي بدارنا أو لا وهو كذلك كما في الروضة وما اقتضاه تقييد الصيمري مردود باطلاقهم اه (قوله ببلادهم) أي الكفار (قوله وحربي) عطف على ذمي (قول المتن ولا يرث من فيه رق) مدبرا أو مكاتبا أو مبعضا أو أم ولد نهاية ومغني (قوله وهو) أي السيد (قوله له) أي للمورث (قوله لنحو وصية أو هبة له) أي للقن متعلق بالوصية والهبة (قوله وانهم هذا) أي قول المصنف والجديد الخ وقوله ان الرقيق الخ لا يورث بيان لما في الاصل (قوله أي الا في صورة الخ) من كلام الشارح (قوله فقدر الدية الخ) أي دية الجرح لا دية النفس واطلاق الدية عليها من باب التوسع عزيزي وعناني اه بجيرمي عبارة المغني فان قدر الارش من قيمته لورثته اه (قوله ويجاب الخ) أي عن ايراد هذه الصورة على مفهوم المتن ومنطوق أصله (قوله انما أخذوها) أي الورثة الدية (قوله جنايتها) أي الدية والاضافة فيه من اضافة السبب الى المسبب عبارة النهاية لاستقرارها بما قبل الرق اه (قوله بالنظر لكونهم) أي الورثة (قوله ولا يرث قاتل الخ) وليس من ذلك ما لو قتله بالحال أو بعينه فيرث منه فيما يظهر اه ع ش (قول المتن ولا يرث قاتل) *فرع* سقاه دواء فان كان عارفا ورثه أو غير عارف لم يرثه م ر كذا في حاشية سم على المنهج وفي شرح تحرير الكفاية لشيخ الاسلام اطلاق عد سقي الدواء من الموانع وهو الذي تقتضيه قاعدة الباب لان الضمان غير ملحوظ هنا وأما التفصيل فانما يناسب حكم التضمين على انه في النهاية قبيل مبحث الختان مشى على ضمان الطبيب والمتطبب وان مشى غيره على التفصيل بين الطبيب الحاذق فلا يضمن وبين غيره فيضمن اه أقول وكذلك أطلق ابن الجمال كون سقي الدواء مانعا عبارته ومنها اذا سقى الوارث مورثه الدواء أو بط جرحه على سبيل المعالجة اذا أفضى الى الموت اه وكذلك أطلقه شيخنا عبارته ومثل ذلك سقيه دواء أفضى الى موته كما في شرح الترتيب اه (قوله بأي وجه كان) عبارة النهاية وان لم يضمن كان قتله بحق لنحو قود أو دفع صائل سواء كان بسبب أم بشرط أم مباشرة وان كان مكرها أو حاكما أو شاهدا أو مزكيا اه فالقاتل مستعمل في حقيقته ومجازه (قوله وان وجب) أي القتل عبارة الشنشوري ولو كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الاب للابن للتأديب وبط الجرح للمعالجة اه وقوله من مقتوله صلة يرث اه سم (قوله كان حفر بئرا بداره الخ) قضيته انه لا يرث سواء كان متعديا بحفرها أم لا وسيأتي في كلامه هنا في التنبيهات اشتراط التعدي (قوله لاخبار فيه الخ) تعليل للمتن (قوله انه صحيح بالاتفاق) مقول قال (قوله وأجمعوا عليه) أي على عدم ارث القاتل (قوله وتطابقت عليه) أي عدم الارث في العمد العدوان (قوله ولانه الخ) عطف على قوله لاخبار الخ عبارة شرح المنهج ولتهمة استعجال قتله في بعض الصور وسد الباب في الباقي اه (قوله مطلقا) أي قتله عمدا أو بدونه كما في النائم والمجنون والطفل (قوله أي باعتبار السبب) أي سبب الموت وهو القتل (قوله وورث المفتي الخ) ولو في

عبارة المصنف هناك ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح في الاظهر يستوفيه قريبه المسلم وقيل الامام (قوله ببلادنا) كما قيده الصيمري قال في شرح الروض وقضيته انه لو عقد الامام الذمة لطائفة قاطنة بدار الحرب انهم يتوارثون مع دار الحرب قال الاذرعي ويجوز تنزيل الاطلاق على الغالب فلا مخالفة انتهى (قوله لاستقرار جنايتها الخ) قد يقال الموجود قبل الرق لا يساوي الدية (قوله الا بالنظر الخ) كفى هذا خصوصا والعبرة بحالة الموت والانتقال والارث انما يثبت حينئذ على ان دعوى استقرار الجناية قبل الرق مع اعترافه بان سرايتها بعد الرق ممنوعة (قوله وان وجب) أي القتل

بان مبنى ماهنا على الموالاة ولا موالاة بينهما وبحمو أما النكاح فمن نوع الاستخدام وخبر الحاكم وصححه لا يرث المسلم النصرانى الا أن يكون عبده أو أمته مؤول بان ما فى يده للسيد كما فى الحياة لا الارث الحقيقى من العتيق لانه سماه عبده على انه أعل واعترض المتن بان نفى التفاعل الصادق بانتفاء أحد الطرفين لا يستلزم (٤١٦) نفى كل منهما المصرح به فى أصله ويرد بانه عول فى ذلك على شهرة الحكم فلم يبال بذلك الايهام على ان التفاعل يأتى كثيرا لاصل الفعل كعاقبت اللص وبانه يوهم أنه لو مات كافر عن زوجة حامل ثم أسلمت ثم ولدت لم يرث ولدها لانه مسلم تبعا لها وليس فى محله لان العبرة بالاتحاد فى الدين حالة الموت وهو محكوم بكفره حينئذ والاسلام هنا انما طرأ بعده وانما ورث مع كونه جمادا لانه بان بصيرورته للحيوانية أنها كانت موجودة فيه بالقوة ومن ثم قيل لنا جماد علك وهو النطفة واعتراضه بان الجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا أى ولا خرج من حيوان والا لم يتم الاعتراض يرد بان هذا تفسير للجماد فى بعض الابواب لا مطلقا فلا يرد (ولا يرث) زنديق وهو من لا يتدين بدين ولا (مرتد) حال الموت بحال وان أسلم لانه لا مناصرة بينه وبين أحد لاهداره وبحث ابن الرفعة ارثه اذا أسلم خارق للاجماع قاله السبكى (ولا يورث) بحال بل ماله فىء لبيت المال سواء ما اكتسبه فى الاسلام والردة ارتد فى صحته أو مرضه وسيأتى فى الجراح أن وارثه لولا الردة يستوفى قود طرفه (ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما) لان جميع ملل الكفر فى البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال أى ونقل المصنف فى شرح مسلم عن الاصحاب أن الحربيين فى بلدين متحاربين لا يتوارثان سهو وتصور وارث اليهودى من النصرانى وعكسه مع أن المنتقل من ملة الى ملة لا يقر ظاهر فى الولاء والنكاح وكذا النسب فيمن أحد أبويه يهودى والآخر نصرانى فانه يخير بينهما بعد البلوغ وكذا أولاده فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعضهم اختيار النصرانية (لكن المشهور أنه لا توارث بين حربى وذمى) أو معاهد أو مستأمن بلادنا لانتفاء الموالاة بينهما ويتوارث ذمى ومعاهد ومستأمن وأحد هؤلاء ببلادهم وحربى (٤١٧) (ولا يرث من فيه رق) وان قل اجماعا ولانه لو ورث ملكه السيد وهو أجنبى عن الميت وانما لم يقولوا بارثه ثم تلقى سيده له بالملك كما قالوه فى قبول قنه لنحو وصية أو هبة له لان هذه عقود اختيارية تصح للسيد فايقاعها للقن ايقاع له ولا كذلك الارث وأفهم المتن ان الحر يرث وان استغرقت منافعه بالوصية وسيأتى ما فيه ثم (والجديد أن من بعضه حر يورث) جميع ما ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك عليه كالحر وأفهم هذا ما باصله ان الرقيق لا يورث الا فى صورة هى كافر له أمان جنى عليه ثم نقض الامان فسبى واسترق ومات بالسراية قنا فقدر الدية لوارثه ويجاب بانهم انما أخذوها نظرا للحرية السابقة لاستقرار جنايتها قبل الرق ففى الحقيقة لا استثناء الا بالنظر لكونهم حالة الموت احرارا وهو قن (ولا يرث (قاتل) باى وجه كان وان وجب عليه كالقاضى يحكم به من مقتوله شيا كان حفر بئرا بداره فوقع بها مورثه لاخبار فيه يقوى بعضها بعضا وان لم تخل من ضعف نعم قال ابن عبد البر فى بعضها ليس للقاتل من مقتوله شئ انه صحيح بالاتفاق واجمعوا عليه فى العمد قيل وتطابقت عليه الملل السابقة ولانه لو ورث لاستعجل الورثة قتله فيؤدى الى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال أى باعتبار السبب فلا ينافى كونه مات باجله كما هو مذهب أهل السنة وورث المفتى بقتله

المسلم من الكافر جوازا الخ وهذا رد لقابل الجمهور والقائل بارث المسلم من الكافر قياسا على النكاح (قوله بان مبنى ماهنا) أى بناء التوارث (قوله على انه) أى الخبر وقوله أعل أى فلا يحتج به اهـ ع ش (قوله المصرح به فى أصله) أى المحرر وعبارته لا يرث المسلم الكافر وبالعكس (قوله ويرد بانه الخ) هذا انما يفيد لو ادعى المعترض عدم صحة تعبير المصنف وأما اذا ادعى أوضحية تعبير الاصل منه كما هو المستفاد من المغنى فلا فلعل لهذا عقبه بالجواب العلوى (قوله كعاقبت اللص) تأمل ما فى هذا التمثيل اللهم الا ان يحمل على التنظير أى كان المفاعلة تأتى لاصل الفعل وان كان الاصل فيها الاشتراك سيد عمر اهـ ابن الجمال وفى ع ش مثله (قوله وبانه يوهم الخ) عطف على بان نفى التفاعل الخ والضمير راجع الى المتن ثم هذا الاعتراض وجوابه يجريان فى كلام المحرر أيضا (قوله وليس الخ) أى الاعتراض الثانى (قوله حينئذ) أى وقت موت أبيه (قوله وانما ورث) أى الحمل وقوله انها كانت الخ أى الحيوانية اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أى من أجل انه ورث مذ كان حملا (قوله قيل لنا جماد الخ) ولو قيل لنا جماد يرث كان أغرب لظهور ان الجماد قد علك كالمساجد سم اهـ سيد عمر وابن الجمال (قوله وهو النطفة) أى وان لم تستدخلها الا بعد موته لتبين انها ولدله عند موته اهـ سم (قوله واعتراضه) أى ما قيل (قوله أى ولا خرج الخ) الانسب أى ولا يصير حيوانا اهـ سيد عمر (قوله ولا خرج من حيوان) أى وهذا خرج من حيوان فلا يكون جمادا اهـ سم (قوله والا) أى وان لم يزد قوله ولا خرج الخ (قوله لم يتم الاعتراض) قد يؤيد المعترض بان هذا حيوان بالقوة فيتم الاعتراض بدون الزيادة كذا قاله المحشى وهو وجيه سيما وقول الشارح ولا خرج الخ شامل للفضلات فيحتاج الى التقييد اهـ سيد عمر (قوله يرد الخ) خبر قوله واعتراضه (قوله زنديق) الى قول المتن لكن المشهور فى المغنى الا قوله ونقل المصنف الى قوله وتصور الخ (قوله وهو من لا يتدين الخ) و يعبر عنه بمن يظهر الاسلام ويخفى الكفر وهما متغايران اهـ النهاية أى والامداد وهو محل تأمل اهـ سيد عمر لعل وجه ان بينهما عموما وخصوصا وجهيا فانه التقارب (قوله ولا مرتد الخ) وكذا نصرانى تهود أو نحوه اهـ مغنى (قوله وان أسلم) أى بعد موت مورثه اهـ مغنى (قوله وبحث ابن الرفعة ارثه اذا أسلم خارق الخ) وفى شرح الترتيب ولا يرث مرتد وان أسلم قبل قسمة التركة خلافا للامام أحمد اهـ ثم رأيت مخالفته فى منتهى الارادات من فروع الحنابلة ففى قول التحفة وبحث ابن الرفعة الخ وقول الامداد ولا يرث مرتد ونحوه كيهودى تنصر وان أسلم بعد الموت اجماعا اهـ فيهما نظر لما علمت ان الامام أحمد قائل بذلك وحينئذ فبحث ابن الرفعة موافق لما قاله الامام أحمد اهـ ابن الجمال (قوله والردة) أى وما اكتسبه فى الردة (قوله وسيأتى الخ) عبارة ابن الجمال ولا فرق بين المال والقصاص وان استوفاه وارثه لولا الردة لانه لا يستوفيه ارثا كما نقله السبكى عن الاصحاب اهـ عبارة ع ش قوله يستوفى قود طرفه أى تشفيا لا ارثا كما أفهمه قوله لولا الردة اهـ (قوله يستوفى الخ) أى بعد موته بالسراية وقوله قود طرفه أى المقطوع فى الاسلام مع المكافأة اهـ مغنى و سم (قوله ونقل المصنف) مبتدأ خبره قوله سهو (قوله وتصور وارث الخ) مبتدأ خبره قوله ظاهر (قوله فانه)

أى من أحد أبويه الخ وكذا ضمير أولاده (قوله ببلادنا) خلافا للنهاية كما يأتى ولظاهر المغنى حيث أسقطه (قوله ببلادنا) كما قيده به الصيمرى قال فى شرح الروض وقضيته انه لو عقد الامام الدية لطائفة قاطنة بدار الحرب انهم يتوارثون مع أهل الحرب قال الاذرعى ويجوز تنزيل الاطلاق على الغالب فلا مخالفة اهـ سم زاد ابن الجمال وخالف العلامة الرملى فى النهاية حيث قال وقضية اطلاقه كغيره انه لا فرق بين كون الذمى بدارنا أو لا وهو كذلك كما فى الروضة وما اقتضاه تقييد الصيمرى مردود باطلاقهم اهـ (قوله ببلادهم) أى الكفار (قوله وحربى) عطف على ذمى (قول المتن ولا يرث من فيه رق) مدبرا أو مكاتبا أو مبعضا أو أم ولد نهاية ومغنى (قوله وهو) أى السيد (قوله له) أى للمورث (قوله لنحو وصية أو هبة له) أى للقن متعلق بالوصية والهبة (قوله وانهم هذا) أى قول المصنف والجديد الخ وقوله ان الرقيق الخ لا يورث بيان لما فى الاصل (قوله أى الا فى صورة الخ) من كلام الشارح (قوله فقدر الدية الخ) أى دية الجرح لا دية النفس واطلاق الدية عليها من باب التوسع عزيزى وعنانى اهـ بجيرمى عبارة المغنى فان قدر الارش من قيمته لورثته اهـ (قوله ويجاب الخ) أى عن ايراد هذه الصورة على مفهوم المتن ومنطوق أصله (قوله انما أخذوها) أى الورثة الدية (قوله جنايتها) أى الدية والاضافة فيه من اضافة السبب الى المسبب عبارة النهاية لاستقرارها بما قبل الرق اهـ (قوله بالنظر لكونهم) أى الورثة (قوله ولا يرث قاتل الخ) وليس من ذلك ما لو قتله بالحال أو بعينه فيرث منه فيما يظهر اهـ ع ش (قول المتن ولا يرث قاتل) *فرع* سقاه دواء فان كان عارفا ورثه أو غير عارف لم يرثه م ر كذا فى حاشية سم على المنهج وفى شرح تحرير الكفاية لشيخ الاسلام اطلاق عد سقى الدواء من الموانع وهو الذى تقتضيه قاعدة الباب لان الضمان غير ملحوظ هنا وأما التفصيل فانما يناسب حكم التضمين على انه فى النهاية قبيل مبحث الختان مشى على ضمان الطبيب والمتطبب وان مشى غيره على التفصيل بين الطبيب الحاذق فلا يضمن وبين غيره فيضمن اهـ أقول وكذلك أطلق ابن الجمال كون سقى الدواء مانعا عبارته ومنها اذا سقى الوارث مورثه الدواء أو بط جرحه على سبيل المعالجة اذا أفضى الى الموت اهـ وكذلك أطلقه شيخنا عبارته ومثل ذلك سقيه دواء أفضى الى موته كما فى شرح الترتيب اهـ (قوله باى وجه كان) عبارة النهاية وان لم يضمن كان قتله بحق لنحو قود أو دفع صائل سواء كان بسبب أم بشرط أم مباشرة وان كان مكرها أو حاكما أو شاهدا أو مزكيا اهـ فالقاتل مستعمل فى حقيقته ومجازه (قوله وان وجب) أى القتل عبارة الشنشورى ولو كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الاب للابن للتأديب وبط الجرح للمعالجة اهـ وقوله من مقتوله صلة يرث اهـ سم (قوله كان حفر بئرا بداره الخ) قضيته انه لا يرث سواء كان متعديا بحفرها أم لا وسيأتى فى كلامه هنا فى التنبيهات اشتراط التعدى (قوله لاخبار فيه الخ) تعليل للمتن (قوله انه صحيح بالاتفاق) مقول قال (قوله وأجمعوا عليه) أى على عدم ارث القاتل (قوله وتطابقت عليه) أى عدم الارث فى العمد العدوان (قوله ولانه الخ) عطف على قوله لاخبار الخ عبارة شرح المنهج ولتهمة استعجال قتله فى بعض الصور وسد الباب فى الباقى اهـ (قوله مطلقا) أى قتله عمدا أو بدونه كما فى النائم والمجنون والطفل (قوله أى باعتبار السبب) أى سبب الموت وهو القتل (قوله ويرث المفتى الخ) ولو فى

(قوله لنا جماد علك) قد يقال لو قيل لنا جماد يرث كان أغرب لظهور أن الجماد قد علك كما فى المساجد فانها علك (قوله وهو النطفة) أى وان لم تستدخلها الا بعد موته لتبين أنه ولد بعد موته وان كانت حينئذ نطفة (قوله ولا خرج من حيوان) أى وهذا خرج من حيوان فلا يكون جمادا وقد يريد المعترض أن هذا حيوان بالقوة والمآل فيتم الاعتراض بدون هذه الزيادة (قوله وسيأتى فى الجراح) عبارة المصنف هناك ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح فى الاظهر يستوفيه قريبه المسلم وقيل الامام (قوله ببلادنا) كما قيده به الصيمرى قال فى شرح الروض وقضيته انه لو عقد الامام الذمة لطائفة قاطنة بدار الحرب انهم يتوارثون مع دار الحرب قال الاذرعى ويجوز تنزيل الاطلاق على الغالب فلا مخالفة انتهى (قوله لاستقرار جنايتها الخ) قد يقال الموجود قبل الرق لا يساوى الدية (قوله الا بالنظر الخ) كفى هذا خصوصا والعبرة بحالة الموت والانتقال والارث انما يثبت حينئذ على ان دعوى استقرار الجناية قبل الرق مع اعترافه بان سرايتها بعد الرق ممنوعة (قوله وان وجب) أى القتل

وأما الثاني فلانهم مصرحون بانه لافرق في منع ماله دخل في القتل بين الداخل القريب والبعيد كتزكية مزكي الشاهد باحصان المورث الزاني فتأمل بعد هذا المدخل مع منعه الارث فبطل جميع ما وجهته بحثه الذي أفاده بذكره بعد ذكر ما تقدم عنهم في الرهن أنه اعني بحثه مخالف للمنقول ووجه مخالفته له ماقررته لكن صرح الزركشي بان الزوج يرث جازما به جزم المذهب وحينئذ فني جريه على قواعدهم دقة والذي يتضح به جريه عليها أن يقال لاشك أن الوطء من باب التمتعات وهي من شأنها ان لا يقصد بها قتل ولا ينسب اليها وانما الفوه في الرهن لكون الراهن محجرا على نفسه به في المرهونة (٤٢٠) فاقتضى الاحتياط لحق المرتهن منع الراهن من الوطء لحرمته ونسبة التفويت اليه بواسطة نسبة الولد اليه ليغرم البدل وأما هنا فقد تقرر في الشرط مع انه من جنس مايقصد به التفويت وينسب اليه القتل أنه لابد من التعدي به ليعد اضافة القتل اليه فما لاتعدي به لايمنع فاذا كان هذا لايمنع فاولى اذ الشرط من جنس مايقصد ولا كذلك الوطء ومنها اللعان والشك في النسب فلو تنازعا مجهولا ولاحجة فان مات ماقبله وقف الى البيان من تركة كل ارث ولد أو عكسه وقف من تركته ارث أب وسئلت عمن وطئت بشبهة فاتت بولد أي يمكن كونه من الزوج وواطئ الشبهة وقد وطئاها في طهر واحد فمات قبل لحوقه باحدهما ولاحدهما ولدان من غيرها فهل ترث السدس أو الثلث فاجبت اخذا من كلامهم المذكور بانها تأخذ السدس لانها تستحقه على كل تقدير ويوقف السدس الآخر بينها وبين بقية الورثة الى البيان للشك في مستحقه مع احتمال ظهوره لها او لغيرها فلا مقتضى يقينا لاخذها له ثم رأيت شارحا حكى فيها وجهين وقال اصحهما السدس انتهى وكانه اخذ ذلك من قول المصنف رحمه الله لوشك في وجود على الاخوين فهل للام الثلث او السدس لانه المتيقن وجهان ارجحهما الثاني اه ولم يتعرضوا لوقف السدس الآخر ولابد منه كماذكرته وعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث ومن ثم قال (ولومات متوارثان بغرق اوهدم) اونحوهما كحريق (اوفي غربة معا اوجهل اسبقهما) ومنه ان يعلم سبق ولا يعلم عين السابق اي ولا يرجى بيانه والاوقف فيما يظهر اخذا من نظائره ياتي (لم يتوارثا) لاجماع الصحابة عليه فانهم لم يجعلوا التوارث بين من قتل في يوم الجمل وصفين والحرة الافيمن علموا تأخر موته (ومال كل) منهما (لباقي ورثته) اذلو ورثنا أحدهما كان تحكما أو كلا من الآخر تيقنا الخطأ ولو علم السابق ثم نسي وقف للبيان أو الصلح ونفيه التوارث باعتبار الحكم والاغلب فلا يرد عليه ايهام امتناعه في

يقطعها المسمى الزاني قاتلا (قوله وأما الثاني) أي التعليل ببعد سببية الوطء للقتل (قوله في منع ماله دخل الخ) أي للارث (قوله بعد الخ) بضم الباء مفعول قوله فتأمل (قوله فيبطل) ببناء الفاعل من الابطال وقوله جميع الخ بالنصب مفعوله وقوله انه الخ مفعوله (قوله جازما به جزم المذهب) وكذا جزم به جزم المذهب المغني وكذا جزم شيخنا بذلك في حاشية الشنشوري وفي ابن الجمال بعد ذكر مثله عن شرح الترتيب مانصه وفي التحفة فيها أي في مسئلة ارث الزوج كلام مبسوط محصله آخرا انه يرث اه وقال الكردي ان مرضي الشارح يعني التحفة ماذكره أولا من منع الارث وان ماذكره هنا بيان لذلك الوجه ولا يلزم من بيان وجه الشيء ان يكون ذلك الشارح مرضيا عنده كما في بيان وجه المقابل للصحيح اه أقول ان مامر عن ابن الجمال من ان مرضي الشارح الارث هو الظاهر وان ماذكره الشارح أولا مجرد بحث ومدار الفقه على النقل وهو مع الثاني فقط (قوله وفي جريه) أي ماجزم به الزركشي (قوله على قواعدهم) أي قواعد الاصحاب هنا (قوله به) أي بالرهن (قوله وأما هنا) أي في المنع للارث (قوله انه لابد الخ) فاعل تقرر (قوله فاذا كان هذا) أي الشرط الذي لاتعدي به (قوله مجهولا) أي ولدا مجهولا نسبه صغيرا كان أو مجنونا اه مغني (قوله أو عكسه) أي وجد عكسه بان يموت الولد قبل المتنازعين وكذا اذا مات قبل أحدهما (قوله المذكور) أي آنفا بقوله فلو تنازعا الخ (قوله حكى فيها) أي في مسئلة وطء الشبهة (قوله من قول المصنف) أي في غير المنهاج (قوله وعدم تحقق الخ) عطف على اللعان (قوله هذا) الى قول المتن والا فلا في النهاية الا قوله وفي نسخ الى المتن وقوله وكلام البسيط الموهم خلاف ذلك مؤول (قوله ومنه ان يعلم الخ) أي من الجهل بالسابق عبارة المغني والجهل بالسبق صادق بان يعلم أصل السبق ولا يعلم عين السابق وبان لا يعلم سبق أصلا وصور المسئلة خمس العلم بالمعية العلم بعين السبق وعين السابق الجهل بالمعية والسبق الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق التباس السابق بعد معرفة عينه ففي الصورة الاخيرة يوقف الميراث الى البيان أو الصلح وفي الصورة الثانية تقسم التركة وفي الثلاثة الباقية مال أي تركة كل لباقي ورثته اه (قوله والا) أي بان رجي بيانه (قوله وصفين) كسجين موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية رضي الله تعالى عنهما اه قاموس (قوله والحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء موضع بظاهر المدينة تحت واقم وبه كانت وقعة الحرة أيام يزيد اه قاموس (قوله تيقنا الخطأ) لانهما ان ماتا معا ففيه توريث ميت من ميت أو متعاقبين ففيه توريث من تقدم ممن تأخر فيقدر في حق كل ميت انه لم يخلف الآخر اه مغني (قوله ونفيه التوارث الخ) عبارة المغني تنبيه كان الاولى التعبير بقوله لم يرث أحدهما من الآخر كعبارة التنبيه فان استبهام تاريخ الموت مانع من الحكم بالارث لامن نفس الارث وقوله لم يتوارثا ليس بحاصر فانه لو كان أحدهما يرث من الآخر دون عكسه كالعمة وابن أخيها كان الحكم كذلك اه (قوله فلا يرد الخ) قد يقال ان المراد لا يدفع الايراد (قوله عليه) أي نفي المصنف التوارث (قوله ايهام امتناعه الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله والاصل ابهام النفي امتناع الخ ثم هو مع قوله ولان أحدهما الخ المعطوف

نفس الامر ولا أن أحدهما قد يرث من الآخر دون عكسه كالعمة وابن أخيها وكثير من تلك الموانع فيه تجوز لعدم صدق حد المانع عليه وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم فانتفاء الارث اما لانتفاء الشرط أو السبب (ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة) من ولادته (يغلب على الظن) وفي بعض النسخ اسقاط على ويغلب اما بضم الفوقية وتشديد اللام أو بفتح التحتية وتخفيف اللام فالرابط محذوف أي بسببها ومعنى تغليبها الظن تقويتها له بحيث يصير قريبا من العلم فلا يكفي أصل الظن (انه لايعيش فوقها) ولا تتقدر

على قوله ايهام الخ نشر على ترتيب اللف (قوله ولان أحدهما الخ) أي فلا يشمل نفي الارث هنا نفي التوارث الذي عبر به وفيه نظر اذ يصدق مع انتفاء ارث أحدهما اصالة نفي التوارث لا يقال هذا لا يوافق قوله ومال كل لباقي ورثته لانا نقول هذا لا ينافيه بل يصدق معه فتامله اه سم (قوله وكثير من تلك الموانع الخ) عبارة المغني وشرح المنهج قال ابن الهائم في شرح كفايته الموانع الحقيقية أربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكمي ومازاد عليها فتسميته مانعا مجاز وقال في غيره انما سنة الاربعة المذكورة والردة واختلاف العهدوان مازاد عليها مجاز وانتفاء الارث معه لالانه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ أو السبب كما في انتفاء النسب وهذا أوجه اه وعبارة ابن الجمال فائدة تقدم في أول الكلام على الموانع ان مرادهم بالمانع مايجامع السبب من نسب وغيره ويجامع الشرط فخرج بذلك اللعان فان انتفاء الارث به لانتفاء سببه وهو النسب واستبهام تاريخ الموت فعدم الارث فيه لفقد الشرط وهو تحقق تأخر حياة الوارث عن موت المورث قال في التحفة ومن الموانع الشك في النسب فلو تنازعا الخ أقول فيه بحث فان انتفاء الارث فيه حالا لالكونه مانعا لانه الوصف الوجودي الخ وليس هو وصفا قائما بالولد بل عدم الارث حالا للشك في استحقاقه من تركة أحد المتنازعين على التعيين فهو نظير مالومات متوارثان بنحو غرق وعلمنا السبق لكن لانعلم عين السابق مع رجاء بيانه فانا نوقف الارث للبيان اه عبد (قوله فانتفاء الارث) أي في ذلك الكثير (قوله اما لانتفاء الشرط) كما في جهل التاريخ أو السبب أي كما في انتفاء النسب بنحو اللعان أي والانتفاء وصف عدمي لا وجودي (قول المتن ترك ماله) أي وقف ماله ولم يقسم ان كان له مال وأريد الارث منه اه مغني (قول المتن تغلب على الظن) أراد المصنف بغلبة الظن نفس الظن كما قاله بعض المحققين وانما عبروا بهذه العبارة للتنبيه على ان الغلبة أي الرجحان ماخوذ في ماهية الظن اه مغني أقول هذا كلام ينبغي أن يكتب بماء العين فاني طالما كنت أستشكل هذه العبارة وخلاصة استشكالها أنا لانشك ان بين الشك واليقين مراتب متفاوتة لكن من راجع وجدانه وأنصف من نفسه اخواته اعترف أنه لاسبيل الى تحصيل أمارة تميز له مايسمى ظنا مما يسمى غلبة ظن مع الاذعان بما سلف من ان ثم مراتب متفاوتة في القوة آخذة في الترقي فيها الى ان ينتهي لمرتبة اليقين فتامله ان كنت من أهله سيد عمر اه ابن الجمال (قوله فالرابط الخ) راجع الى الثاني فقط ولا موقع للتفريع (قوله محذوف) فيه انه ان أراد به رابط المبتدا وهو من لم يصح لان رابطه موجود في خبره وكذا فيما تعلق به من الغاية لان ضمير بموته وضمير يعيش راجعان اليه أيضا وان أراد رابط الموصوف وهو مدة لم يصح أيضا الا ان رابطها موجود في صفتها وهي يغلب الخ لان ضمير فوقها راجع للمدة اه سم (قوله ومعنى تغليبها الظن الخ) أي على النسخة الاولى ولم يبين معنى الغلبة على الثانية ولا معنى على عليها ويمكن حمل على على معنى في والمعنى يكون الغالب في الظن أنه لايعيش فوقها وملخصه أن يكون المظنون أنه لايعيش فوقها اه سم أقول هذا الملخص انما يناسب مامر عن المغني دون قول الشارح فلا يكفي الخ (قوله ولا تتقدر) الى قوله وقول بعضهم في المغني الا قوله بعدا الحكم بموته وقوله بان يستمر حيا

(قوله ولان أحدهما قد يرث) أي فلا يشمل الخ) المصنف أراد الضمان المستقر وهو المتبادر فلا رد (قوله ولان أحدهما قد يرث) أي فلا يشمل نفي الارث هنا نفي التوارث الذي عبر به وفيه نظر اذ يصدق مع انتفاء ارث أحدهما اصالة نفي التوارث لا يقال لكن هذا لا يوافق قوله ومال كل لباقي ورثته لانا نقول هو لا ينافيه بل يصدق معه فليتامل (قوله وفي النسخ اسقاط على الخ) فيه أمران الاول ان قوله فالرابط محذوف مما لامحل له لانه ان أراد رابط المبتدا وهو من لم يصح لان رابطه موجود في خبره وهو ترك ماله وفيما تعلق به من الغاية لان ضمير بموته راجع اليه وضمير يعيش راجع اليه أيضا وان أراد رابط الموصوف وهو مدة لم يصح أيضا لان رابطها موجود في صفتها وهي يغلب الخ لان ضمير فوقها راجع للمدة والثاني انه كما احتاج الى بيان المعنى على هذه النسخة فهو محتاج الى بيانه على الاولى فانه مامعنى الغلبة على الظن ومامعنى على على هذا فكان ينبغي بيانه أيضا بل هو أحوج الى البيان ويمكن حمل على على معنى في والمعنى يكون الغالب في الظن انه لايعيش فوقها وملخصه ان يكون المظنون

سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية
٧

هذا الكتاب يحتوي على كتابين جليلين

١ - سنن الدارمي

تأليف الحافظ الحجة الإمام الكبير شيخ الإسلام
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
المولود سنة ١٨١ هـ والمتوفى ٢٥٥ هـ

---

٢ - تخريج الدارمي وتصحيحه وتحقيقه

لمحب السنة النبوية وخادمها
السيد عبد الله هاشم يماني المدني
بالمدينة المنورة (الحجاز)

١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م

رسول الله ﷺ يقول كفر بالله انتفاء من نسب وان دقّ وادعاء نسب لا يعرف

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ايما رجل ادعى الى غير والده او تولى غير مواليه الذين اعتقوه فان عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الى يوم القيامة لا يقبل منه صرف ولا عدل

(باب في زوج وابوين وامرأة وابوين)

(اخبرنا) يزيد بن هارون انا شريك عن الاعمش

عن ابراهيم قال قال عبد الله كان عمر اذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلا فانه قال في زوج وابوين للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي

(اخبرنا) يزيد بن هارون ثنا همام

حدثنا يزيد الرشك قال سألت سعيد بن المسيب عن رجل ترك امرأته وابويه فقال قسمها زيد بن ثابت من اربعة

(حدثنا) سعيد بن عامر عن شعبة عن ايوب عن ابي قلابة

عن ابي المهلب ان عثمان بن عفان قال في امرأة وابوين للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي

(حدثنا) حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب

عن عثمان بن عفان انه قال للمرأة الربع سهم من اربعة وللام ثلث ما بقي سهم وللاب سهمان

(اخبرنا) حجاج ثنا حماد عن حجاج

عن عمر بن سعيد انه سأل الحارث الاعور عن امرأة وابوين فقال مثل قول عثمان

(حدثنا) ابو نعيم ثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب

عن زيد بن ثابت انه قال في امرأة تركت زوجها وابويها للزوج النصف وللام ثلث ما بقي

(اخبرنا) عبيد الله بن موسى عن ابن ابي ليلى عن عامر الشعبي

عن علي في امرأة وابوين قال من اربعة للمرأة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب

(حدثنا) محمد بن يوسف عن سفيان عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم

عن عبد الله قال كان عمر اذا سلك بنا طريقاً اتبعناه فيه وجدناه سهلا وانه قضى في امرأة وابوين من اربعة فاعطى المرأة الربع والام ثلث ما بقي والاب سهمين

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عيسى عن الشعبي عن زيد بن ثابت مثل ذلك

(اخبرنا) محمد ثنا سفيان عن ابيه عن المسيب بن رافع

عن عبد الله قال كان يقول ما كان الله ليراني ان افضل اماً على اب

(اخبرنا) سعيد بن عامر انا شعبة عن الحكم

عن عكرمة قال ارسل ابن عباس الى زيد بن ثابت تجد في كتاب الله للام ثلث ما بقي فقال زيد انما انت رجل تقول برأيك وانا رجل اقول برأيي

(حدثنا) حجاج بن منهال تنا حماد بن سلمة عن حجاج عن الشعبي وحجاج عن عطاء

عن ابن عباس انهما قالا في زوج وابوين للزوج النصف وللام ثلث جميع المال وما بقي فللاب

(حدثنا) حجاج بن منهال انا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم

عن علي قال للام ثلث جميع المال في امرأة وابوين وفي زوج وابوين

(حدثنا) محمد بن عيسى تنا ادريس عن ابيه عن الفضل بن عمرو

عن ابراهيم قال خالف ابن عباس أهل القبلة في امرأة وابوين جعل للام الثلث من جميع المال

(باب في بنت واخت)

(اخبرنا) محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن اشعث بن ابي الشعثاء

عن الاسود بن يزيد قال قضى معاذ بن جبل باليمن في بنت واخت فاعطى البنت النصف والاخت النصف

(اخبرنا) محمد بن يوسف تنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم

عن الاسود بن يزيد ان ابن الزبير كان لا يورث الاخت من الاب والام مع البنت حتى حدثه الاسود ان معاذ بن جبل جعل للبنت النصف وللاخت النصف فقال انت رسولي الى عبد الله بن عقبة فاخبره بذلك وكان قاضيه بالكوفة

(حدثنا) بشر بن عمر قال سألت ابن ابي الزناد عن رجل ترك بنتاً واختاً فقال لابنته النصف ولاخته ما بقي وقال اخبرني عن ابي خارجة بن زيد ان زيد بن ثابت كان يجعل الاخوات مع البنات عصبة لا يجعل لهن الا ما بقي

(باب في المشركة)

(حدثنا) محمد بن يوسف تنا سفيان عن منصور والاعمش

عن ابراهيم في زوج وام واخوة لاب وام واخوة لام قال كان عمر وعبدالله وزيد يشركون وقال عمر لم يزدهم الاب الا قرباً

(حدثنا) محمد تنا سفيان عن ابي اسحاق عن الحارث

عن علي انه كان لا يشرك

(اخبرنا) محمد تنا سفيان عن سليمان التيمي

عن ابي مجلز ان عثمان كان يشرك وعلي كان لا يشرك

(حدثنا) محمد تنا سفيان

عن ابن ذكوان أن زيداً كان يشرك

(حدثنا) محمد تنا سفيان عن عبد الملك بن عمير

عن شريح انه كان يشرك

(حدثنا) محمد بن الصلت ثنا ابن شهاب عن الحجاج عن عبد الملك ابن المغيرة

عن سعيد بن فيروز عن ابيه ان عمر قال في المشركة لم يزدهم الاب الا قرباً

(باب في ابني عم احدهما زوج والآخر اخ لام)

(اخبرنا) ابو نعيم ثنا زهير عن ابي اسحاق

عن الحارث الاعور قال أتي عبدالله في فريضة بني عم احدهم اخ لام فقال المال اجمع لاخيه لامه فانزله بحساب او بمنزلة الاخ من الاب والام فلما قدم علي سألته عنها واخبرته بقول عبدالله فقال رحمه الله ان كان لفقيهاً اما انا فلم اكن لازيده على ما فرض الله له ، سهم السدس ثم يقاسمهم كرجل منهم

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن الحارث

عن علي انه أتي في ابني عم احدهما اخ لام فقيل لعلي ان ابن مسعود كان يعطيه المال كله فقال علي رضي الله عنه ان كان لفقيهاً ولو كنت انا اعطيته السدس وما بقي كان بينهم

(باب في بنت وابنة ابن واخت لاب وام)

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان الثوري عن ابي قيس الاودي

عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى ابي موسى الاشعري

والى سليمان بن ربيعة فسألهما عن بنت وبنت ابن واخت لام واب فقالا للابنة النصف وما بقي فللاخت وأت ابن مسعود فانه سيتابعنا فجاء الرجل الى عبد الله فسأله عن ذلك فقال لقد ضللت اذاً وما انا من المهتدين واني اقضي بما قضى به رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت

(باب في الاخوة والاخوات والولد وولد الولد)

(اخبرنا) احمد بن عبد الله ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن مسلم عن مسروق

عن عبدالله انه كان يقول في اخوات لاب وام واخوة واخوات لاب قال للاخوات للاب والام الثلثان وما بقي فللذكور دون الاناث فقدم مسروق المدينة فسمع قول زيد فيها فاعجبه فقال له بعض اصحابه اتترك قول عبد الله قال اني اتيت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم قال احمد فقلت لابي شهاب وكيف قال زيد فيها قال شرك بينهم

(حدثنا) سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس

عن اسماعيل قال ذكرنا عند حكيم بن جابر ان ابن مسعود قال قال في اخوات لاب وام واخوة واخوات لاب انه كان يعطي للاخوات من الاب والام الثلثين وما بقي فللذكور دون الاناث فقال

حكيم قال زيد بن ثابت هذا من عمل الجاهلية ان يرث الرجال دون النساء وان اخوتهن قد ردوا عليهن

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن معبد بن خالد عن مسروق

عن عائشة انها كانت تشرّك بين ابنتين وابنة ابن وابن ابن تعطي الابنتين الثلثين وما بقي فشرّكهم وكان عبد الله لايشرّك يعطي الذكور دون الاناث وقال الاخوات بمنزلة البنات

(اخبرنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابي سهل

عن الشعبي ان ابن مسعود كان يقول في بنت وبنات ابن وابن ابن ان كانت المقاسمة بينهم اقل من السدس اعطاهم السدس وان كان اكثر من السدس اعطاهم السدس

(حدثنا) محمد ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم

عن مسروق انه كان يشرّك فقال له علقمة هل احد منهم اثبت من عبد الله فقال لا ولكني رأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يشرّكون في ابنتين وبنت ابن وابن ابن واختين

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن هشام عن محمد بن سيرين

عن شريح في امرأة تركت زوجها وامها واختها لابيها وامها واختها لابيها واخوتها لامها جعلها من ستة ثم رفعها فبلغت عشرة للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخت للاب والام النصف ثلاثة اسهم وللام

السدس سهم وللاخوة من الام الثلث سهمان وللاخت من الاب سهم تكملة الثلثين

(باب في المملوكين واهل الكتاب)

(حدثنا) محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن اشعث

عن الشعبي ان علياً وزيداً كانا لا يحجبان بالكفار ولا بالمملوكين ولا يورثانهم شيئاً وكان عبد الله يحجب بالكفار وبالمملوكين ولا يورثهم

(حدثنا) سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم

عن ابراهيم ان علياً وزيداً قالا المملوكين واهل الكتاب لايحجبون ولا يرثون وقال عبد الله يحجبون ولا يرثون

(باب الجد)

(اخبرنا) يزيد بن هارون

اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر كان كتب ميراث الجد حتى اذا طعن دعا به فمحاه ثم قال سترون رأيكم فيه

(اخبرنا) يزيد انا اشعث

عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة حدثني عن الجد فقال اني لأحفظ في الجد ثمانين قضية مختلفة

(اخبرنا) ابو غسان ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عبد الله بن عمرو الخارفي

عن علي قال اتاه رجل فسأله عن فريضة فقال ان لم يكن فيها جدٌ فهاتها

(حدثنا) محمد بن يوسف تنا سفيان عن ايوب السختياني عن سعيد ابن جبير

عن رجل من مراد سمع علياً يقول من سره ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة

(باب قول ابي بكر في الجد)

(اخبرنا) مسلم بن ابراهيم تنا وهيب تنا خالد عن ابي نضرة

عن ابي سعيد الخدري وعن عكرمة ان ابا بكر الصديق جعل الجد اباً

(حدثنا) محمد بن يوسف تنا سفيان عن سليمان الشيباني عن كردوس عن ابي بردة

عن ابي موسى ان ابا بكر الصديق جعل الجد اباً

(حدثنا) احمد بن عبدالله تنا ابو شهاب عن الشيباني عن ابي بردة بن ابي موسى عن كردوس

عن ابي موسى ان ابا بكر جعل الجد اباً

(اخبرنا) الاسود بن عامر تنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي بردة عن مروان

عن عثمان ان ابا بكر كان يجعل الجد اباً

(حدثنا) عبيد الله ومحمد بن يوسف عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن مروان

عن عثمان ان ابا بكر كان يجعل الجد اباً

(اخبرنا) الاسود بن عامر تنا شعبة عن عمرو بن مرة

عن ابي بردة قال لقيت مروان بن الحكم بالمدينة فقال يا ابن ابي موسى ألم أُخبر ان الجد لا ينزل فيكم منزلة الاب وانت لا تنكر قال قلت ولو كنتَ انتَ لم تنكر قال مروان فانا اشهد على عثمان ابن عفان انه شهد على ابي بكر انه جعل الجد اباً اذا لم يكن دونه اب

(حدثنا) الاسود بن عامر انا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي نضرة وعن عكرمة

عن ابن عباس ان ابا بكر كان يجعل الجد اباً

(حدثنا) مسلم بن ابراهيم تنا وهيب تنا ايوب عن عكرمة

عن ابن عباس قال جعله الذي قال رسول الله ﷺ لو كنت متخذاً احداً خليلا لاتخذته خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل يعني ابا بكر جعله اباً يعني الجد

(حدثنا) مسلم تنا وهيب تنا ايوب عن ابن ابي مليكة

عن ابن الزبير ان ابا بكر جعل الجد اباً

(حدثنا) يزيد بن هارون انا الاشعث

عن الحسن قال ان الجد قد مضت سنته وان ابا بكر جعل الجد اباً ولكن الناس تحيروا

(باب في قول عمر في الجد)

(اخبرنا) محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن عاصم

عن الشعبي قال ان اول جد ورث في الاسلام عمر

(حدثنا) ابو نعيم ثنا حسن عن عاصم

عن الشعبي قال اول جد ورث في الاسلام عمر فاخذ ماله فاتاه علي وزيد فقالا ليس لك ذاك انما كنت كأحد الاخوين

(حدثنا) عبد الله بن موسى عن عيسى الخياط

عن الشعبي قال كان عمر يقاسم بالجد مع الاخ والاخوين فاذا زادوا اعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس

(حدثنا) مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب ثنا هشام بن عروة عن ابيه

عن مروان بن الحكم ان عمر بن الخطاب لما طعن استشارهم في الجد فقال اني كنت رأيت في الجد رأياً فأن رأيتم ان تتبعوه فاتبعوه فقال له عثمان ان نتبع رأيك فانه رشد وان نتبع رأي الشيخ فلنعم ذو الرأي كان

(باب قول علي في الجد)

(اخبرنا) محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن الشيباني

عن الشعبي قال كتب ابن عباس الى علي وابن عباس بالبصرة اني أتيت بجد وستة اخوة فكتب اليه علي ان اعط الجد سدساً ولا تعطه احداً بعده

(حدثنا) ابو نعيم ثنا حسن عن اسماعيل

عن الشعبي في ستة اخوة وجد قال اعط الجد السدس قال ابو محمد كأنه يعني على الشعبي يرويه عن علي

(حدثنا) سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عمرو بن مرة

عن عبد الله بن سلمه ان علياً كان يجعل الجد اخاً متى يكون سادساً

(اخبرنا) ابو النعمان ثنا وهيب ثنا يونس

عن الحسن ان علياً كان يشرّك الجد مع الاخوة الى السدس

(حدثنا) هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن عمرو بن مرة

عن عبد الله بن سلمة قال كان علي يشرّك بين الجد والاخوة حتى يكون سادساً

(اخبرنا) ابو النعمان انا وهيب ثنا يونس

عن الحسن ان علياً كان يشرك الجد مع الاخوة السدس

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن الاعمش

عن ابراهيم قال كان علي يشرك الجد الى ستة مع الاخوة يعطي كل صاحب فريضة فريضة ولا يورث اخا لام مع جد ولا اختاً لام ولا يزيد الجد مع الولد على السدس الا ان يكون غيره ولا يقاسم باخ لأب مع اخ لاب وام واذا كانت اخت لاب وام واخ لاب اعطى الاخت النصف والنصف الآخر بين الجد والاخ نصفين واذا كانوا اخوة واخوات شرّكهم مع الجد الى السدس

(باب قول ابن عباس في الجد)

(حدثنا) محمد بن يوسف عن سفيان عن العيسى هو عبدالله بن خالد

عن عبد الرحمن بن معقل قال سئل ابن عباس عن الجد فقال اي اب لك اكبر فقلت انا آدم قال ألم تسمع الى قول الله تعالى يا بني آدم

(اخبرنا) محمد بن يوسف تنا سفيان عن اسماعيل بن سميع عن رجل

عن ابن عباس قال لو ددت اني والذين يخالفوني تلاعنا اينا اسوأ قولا

(حدثنا) مسلم بن ابراهيم تنا وهيب تنا ابن طاوس عن ابيه

عن ابن عباس انه جعل الجد اباً

(باب قول ابن مسعود في الجد)

(اخبرنا) ابو نعيم تنا زهير

عن ابي اسحاق قال دخلت على شريح وعنده عامر وابراهيم وعبدالرحمن بن عبدالله في فريضة امرأة منا العالية تركت زوجها وامها واخاها لابيها وجدها فقال لي هل من اخت قلت لا قال للبعل الشطر وللام الثلث قال فجهدت على ان يجيبني فلم يجبني الا بذلك فقال ابراهيم وعامر وعبد الرحمن بن عبدالله ما جاء احد بفريضة اعضل من فريضة جئت بها قال فأتيت عبيدة السلماني وكان يقال ليس بالكوفة احد أعلم بفريضة من عبيدة والحارث الاعور وكان عبيدة

يجلس في المسجد فاذا وردت على شريح فريضة فيها جد رفعهم الى عبيدة ففرض فسألته فقال ان شئتم نبأتكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا جعل للزوج ثلاثة اسهم النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال وللاخ سهم وللجد سهم قال ابو اسحاق الجد ابو الاب

(باب قول زيد في الجد)

(اخبرنا) ابو النعمان تنا وهيب تنا يونس

عن الحسن ان زيداً كان يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث

(حدثنا) عمر بن حفص بن غياث تنا ابي تنا الاعمش عن ابراهيم

عن زيد بن ثابت انه كان يقاسم بالجد مع الاخوة الى الثلث ثم لا ينقصه

(حدثنا) سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس

عن اسماعيل قال قال عمر خذ من امر الجد ما اجتمع الناس عليه قال ابو محمد يعني قول زيد

(باب الاكدرية زوج واخت لاب وام وجد وام)

(حدثنا) سعيد بن عامر عن همام

عن قتادة ان زيد بن ثابت قال في اخت لاب وام وزوج وجد قال جعلها من سبع وعشرين للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللاخت اربعة

(باب في الجدات)

(اخبرنا) يزيد بن هارون ثنا الاشعث عن ابن سيرين

عن ابن مسعود قال ان اول جدة اطعمت في الاسلام سهما ام اب وابنها حي

(حدثنا) ابو نعيم ثنا شريك عن ليث عن طاوس

عن ابن عباس ان النبي ﷺ اطعم جدة سدساً

(حدثنا) ابو نعيم ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة

عن سعيد بن المسيب ان عمر ورّث جدة مع ابنها

(حدثنا) حجاج بن منهال ثنا شعبة

اخبرني منصور بن المعتمر قال سمعت ابراهيم قال اطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدساً قال قلت لابراهيم من هنه قال جدتاك من قبل ابيك وجدتك من قبل امك

(حدثنا) حجاج بن منهال ثنا يزيد بن ابراهيم قال

انبأني الحسن قال ترث الجدة وابنها حي

(حدثنا) سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن داود

عن الشعبي قال لا ترث ام اب الام ابنها الذي تدلى به لا يرث فكيف ترث هي

(اخبرنا) ابو معمر عن اسماعيل بن علية عن سلمة بن علقمة عن حميد ابن هلال عن ابي الدهماء

عن عمران بن حصين قال ترث الجدة وابنها حي

(باب قول ابي بكر الصديق في الجدات)

(اخبرنا) يزيد بن هارون انا الاشعث

عن الزهري قال جاءت الى ابي بكر جدة ام اب او ام ام فقالت ان ابن ابني او ابن ابنتي توفي وبلغني ان لي نصيباً فما لي فقال ابو بكر ما سمعت رسول الله ﷺ قال فيها شيئاً وسأسأل الناس فلما صلى الظهر فقال ايكم سمع رسول الله ﷺ قال في الجدة شيئاً فقال المغيرة بن شعبة انا قال ماذا قال اعطاها رسول الله ﷺ سدساً قال أيعلم ذاك احد غيرك فقال محمد بن مسلمة صدق فأعطاها ابو بكر السدس فجاءت الى عمر مثلها فقال ما ادري ما سمعت من رسول الله ﷺ فيها شيئاً وسأسأل الناس فحدثوه بحديث المغيرة بن شعبة ومحمد ابن مسلمة فقال عمر ايكما خلت به فلها السدس فان اجتمعتما فهو بينكما

(باب قول علي وزيد في الجدات)

(اخبرنا) يزيد بن هارون ثنا الاشعث عن الشعبي

عن علي وزيد قالا اذا كانت الجدات سواءً ورث ثلاث جدات جدتا ابيه ام امه وام ابيه وجدة امه فان كانت احداهن اقرب فالسهم لذوي القربى (اخبرنا) ابونعيم ثنا حسن عن اشعث عن الشعبي عن

علي وزيد انهما كانا لا يورثان الجدة ام الاب مع الاب

(حدثنا) سعيد بن المغيرة عن ابن المبارك عن معمر

عن الزهري ان عثمان كان لا يورث الجدة وابنها حي

(باب قول ابن مسعود في الجدات)

(اخبرنا) يزيد بن هارون انا الاشعث عن ابن سيرين

عن ابن مسعود قال ان الجدات ليس لهن ميراث انما هي طعمة اطعمتها والجدات اقربهن وابعدهن سواء

(اخبرنا) حجاج بن منهال انا ابو عوانة عن المغيرة

عن ابراهيم قال قال عبدالله ترث الجدة وابنها حي

(باب قول مسروق في الجدات)

(اخبرنا) يزيد بن هارون انا الاشعث

عن الشعبي قال جئن اربع جدات يتساوقن الى مسروق فالقى ام اب الاب وورث ثلاثاً: جدتي ابيه ام امه.وام ابيه ، وجدة امه

(باب قول علي وعبدالله وزيد في الرد)

(اخبرنا) يزيد بن هارون انا شريك عن الاعمش عن ابراهيم

عن عبدالله في ابنة وابنة بنت قال النصف والسدس وما بقى فرد على البنت

(حدثنا) محمد بن عيسى تا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة

عن عبـد الله انه أتي في اخوة لام وام فاعطى الاخوة من الام الثلث والام سائر المال وقال الام عصبة من لا عصبة له

(حدثنا) ابو نعيم

حدثنا حسن عن ابيه قال سألت الشعبي عن رجل مات وترك ابنته لا يعلم له وارث غيرها قال لها المال كله

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن محمد بن سالم

عن الشعبي ان ابن مسعود كان لا يرد على اخ لام مع ام ولا على جدة اذا كان معها غيرها من له فريضة ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على امرأة وزوج وكان علي يرد على كل ذي سهم الا المرأة والزوج

(اخبرنا) محمد ثنا سفيان قال اخبرني محمد بن سالم عن خارجة بن زيد

عن زيد بن ثابت انه أتي في ابنة او اخت فاعطاها النصف وجعل ما بقي في بيت المال وقال يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة

(باب في ميراث ابن الملاعنة)

(اخبرنا) محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم

عن عبدالله قال في ابن الملاعنة قال ميراثه لامه

(اخبرنا) معاذ بن هانيء تا ابراهيم بن طهمان قال سمعت رجلا

سأل عطاء بن ابي رباح عن ولد المتلاعنين لمن ميراثه قال لامه واهلها

(اخبرنا) ابو نعيم ثنا حسن عن ابي سهل

عن الشعبي قال قال علي في ابن الملاعنة ترك اخاه لامه وامه لاخيه السدس ولامه الثلث ثم يرد عليهم فيصير للاخ الثلث وللام الثلثان وقال ابن مسعود لاخيه السدس وما بقي فللام

(اخبرنا) ابو نعيم ثنا حسين عن ابي سهل

عن الشعبي في ابن الملاعنة ترك ابن اخ وجداً قال المال لابن الاخ

(حدثنا) محمد بن عيسى ثنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب

عن زيد بن ثابت في ميراث ابن الملاعنة لامه الثلث والثلثان لبيت المال

(حدثنا) محمد بن عيسى ثنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم

عن عبدالله قال ميراثه لامه تعقل عنه عصبة امه وقال قتادة عن الحسن لامه الثلث وبقية المال لعصبة امه

(اخبرنا) حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة

اخبرنا قتادة ان علياً وابن مسعود قالا في ولد الملاعنة ترك جدته واخوته لامه قال للجدة الثلث وللاخوة الثلثان وقال زيد بن ثابت

للجدة السدس وللاخوة للام الثلث وما بقي فلبيت المال

(حدثنا) حجاج ثنا حماد انا يونس وحميد

عن الحسن قال ترثه امه يعني ابن الملاعنة

(اخبرنا) حجاج ثنا حماد

حدثنا حجاج ان النخعي والشعبي قالا ترثه امه

(اخبرنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن داود بن ابي هند

عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال كتبت الى اخ لي من بني زريق اسأله لمن قضى النبي ﷺ في ابن الملاعنة فكتب الي ان النبي ﷺ قضى به لامه هي بمنزلة امه وابيه وقال سفيان المال كله للام هي بمنزلة ابيه وامه

(اخبرنا) محمد ثنا سفيان عن هشام

عن الحسن في ابن الملاعنة ترك امه وعصبة امه قال الثلث لامه وما بقي فلعصبة امه

(اخبرنا) عبيدالله بن موسى عن ابن ابي ليلى عن عامر

عن علي وعبدالله في ابن الملاعنة قالا عصبته عصبة امه

(حدثنا) ابو الوليد الحلبي موسى بن خالد ثنا ابن المعتمر عن يونس

عن الحسن انه كان يقول ميراث ولد الملاعنة لامه قلت فان كان له اخ من امه قال له السدس

(حدثنا) ابو المغيرة ثنا الاوزاعي

حدثنا الزهري قال ولد الملاعنة لامه ترث فريضتها منه وسائر ذلك في بيت المال

(اخبرنا) عبيدالله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن نافع

عن ابن عمر قال اذا تلاعنا فرق بينهما ولم يجتمعا ودعي الولد لامه يقال ابن فلانة هي عصبة يرثها وترثه ومن دعاه لزنية جلد

(حدثنا) معاذ بن هانيء تنا ابراهيم بن طهمان تنا الشيباني

عن الشعبي في ولد المتلاعنين انه ترثه عصبة امه وهم يعقلون عنه

(حدثنا) سهل بن حماد انا همام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس في ولد الملاعنة هو الذي لا اب له ترثه امه واخوته من امه وعصبة امه فان قذفه قاذف جلد قاذفه

(اخبرنا) محمد بن المبارك تنا يحيى بن حمزة عن النعمان

عن مكحول انه سئل عن ميراث ولد الملاعنة لمن هو قال جعله رسول الله ﷺ لامه في سببه لما لقيت من البلاء ولاخوته من امه وقال مكحول فان ماتت الام وتركت ابنها ثم توفي ابنها الذي جعل لها كان ميراثه لاخوته من امه كله لانه كان لامهم وجدهم وكان لامها السدس من ابن بنته وليس يرث الجد الا في هذه المنزلة لانه انما هو اب الام وانما ورث الاخوة من الام امهم وورث الجد ابنته لانه جعل لها فالمال الذي للولد لورثة الام وهو يجر مرة الجد وجدة اذا لم يكن غيره

(اخبرنا) محمد بن العلاء تنا يحيى بن ابي كثير تنا ابراهيم بن طهمان عن سماك بن حرب عن عكرمة

عن ابن عباس ان قوماً اختصموا الى علي رضي الله تعالى عنه في ولد المتلاعنين فجاء عصبة ابيه يطلبون ميراثه فقال ان اباه كان تبرأ منه فليس لكم من ميراثه شيء فقضى بميراثه لامه وجعلها عصبة

(باب في ميراث الخنثى)

(اخبرنا) عبيدالله بن موسى عن اسرائيل

عن عبد الاعلى انه سمع محمد بن علي يحدث عن علي في الرجل يكون له ما للرجل وما للمرأة ايهما يورث فقال من ايهما بال

(حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة تنا هشيم عن مغيرة عن شباك عن الشعبي

عن علي في الخنثى قال يورث من قبل مباله

(حدثنا) ابو نعيم تنا ابو هانيء قال

سئل عامر عن مولود ولد وليس بذكر ولا انثى ليس له ما للذكر وليس له ما للانثى يخرج من سرته كهيأة البول والغائط سئل عن ميراثه فقال نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى

(باب الكلالة)

(اخبرنا) يزيد بن هارون تنا عاصم

عن الشعبي قال سئل ابو بكر عن الكلالة فقال اني سأقول فيها

برأيي فان كان صواباً فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال اني لأستحيي الله ان أرد شيئاً قاله ابو بكر

(حدثنا) عبدالله بن يزيد ثنا سعيد هو ابن ابي ايوب قال حدثني يزيد ابن ابي حبيب عن يزيد بن عبدالله اليزني

عن عقبة بن عامر الجهني انه قال ما اعضل باصحاب رسول الله ﷺ شيء ما اعضلت بهم الكلالة

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن ابن محمد

عن ابن عباس قال الكلالة ما خلا الوالد والولد

(اخبرنا) محمد ثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبدالله

عن سعيد انه كان يقرأ هذه الآية [وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت لام]

(باب في ميراث ذوي الارحام)

(اخبرنا) عبدالله بن يزيد ثنا حيوة ثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل ان عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري اخبره

ان عمر بن الخطاب التمس من يرث ابن الدحداحة فلم يجد وارثاً فدفع مال ابن الدحداحة الى اخوال ابن الدحداحة

(اخبرنا) ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس

عن عائشة قالت الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له

(اخبرنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن فراس عن الشعبي

عن زياد قال أتي عمر في عم لام وخالة فاعطى العم للام الثلثين واعطى الخالة الثلث

(اخبرنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يونس

عن الحسن ان عمر بن الخطاب اعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين

(اخبرنا) محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن غالب ابن عباد

عن قيس بن حبتر النهشلي قال أتي عبد الملك بن مروان في خالة وعمة فقام شيخ فقال شهدت عمر بن الخطاب اعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين قال فهم ان يكتب به ثم قال اين زيد عن هذا

(اخبرنا) محمد ثنا سفيان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق

عن عبد الله قال الخالة بمنزلة الام والعمة بمنزلة الاب وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي يدلي بها اذا لم يكن وارث ذو قرابة

(باب العصبة)

(اخبرنا) يزيد بن هارون انا هشام عن محمد عن عبدالله بن عتبة قال حدثني الضحاك بن قيس ان عمر قضى في اهل طاعون عمواس

او طاعون في الاسلام انهم كانوا اذا كانوا من قبل الاب سواء فبنو الام احق واذا كان بعضهم اقرب من بعض بأب فهم احق بالمال

(حدثنا) احمد بن عبدالله ابو شهاب حدثني ابو اسحاق الشيباني عن عبيد ابن ابي الجعد

عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال اصيب سالم مولى ابي حذيفة يوم اليمامة فبلغ ميراثه مائتي درهم فقال عمر احبسوها على امه حتى تأتي على آخرها

(حدثنا) ابو نعيم ثنا زهير عن ابي اسحاق عن الحارث

عن علي عن النبي ﷺ قال الاخوة من الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه

(حدثنا) سهل بن حماد ثنا شعبة

عن النعمان بن سالم قال قلت لابن عمر أرأيت رجلا ترك ابن ابنته ايرثه قال لا

(حدثنا) يعلى ثنا الاعمش عن ابراهيم قال

قال عبد الله الام عصبة من لاعصبة له والاخت عصبة من لاعصبة له

(حدثنا) مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب ثنا ابو طاوس عن ابيه

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر

(باب في ميراث اهل الشرك واهل الاسلام)

(اخبرنا) يزيد بن هارون ثنا يحيى ان سلمن بن يسار اخبره

عن محمد بن الاشعث ان عمة له توفيت يهودية باليمن فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال يرثها اقرب الناس اليها من اهل دينها

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن قيس بن مسلم

عن طارق بن شهاب قال ماتت عمة الاشعث بن قيس وهي يهودية فأتي عمر بن الخطاب فقال اهل دينها يرثونها

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حماد

عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب اهل الشرك لانرثهم ولا يرثونا

(حدثنا) ابو نعيم ثنا حسن عن عيسى الخياط

عن الشعبي ان رسول الله ﷺ وابا بكر وعمر قالوا لا يتوارث اهل دينين

(حدثنا) ابو نعيم ثنا زهير عن مطرف عن عامر

عن عمر قال لا يتوارث اهل ملتين

(اخبرنا) ابو نعيم ثنا شريك عن الاشعث عن الحسن

عن جابر قال قال النبي ﷺ لا نرث اهل الكتاب ولا يرثونا الا ان يموت للرجل عبده او امته

(حدثنا) محمد بن عيسى ثنا شريك عن الاشعث عن الحسن

يورث الاخوة من الام من الدية

(حدثنا) عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس

عن ابن شهاب قال العقل ميراث بين ورثة القتيل على كتاب الله وفرائضه

(حدثنا) قبيصة ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن بعض ولد بن الحنفية

عن علي قال لقد ظلم من لم يورث الاخوة من الام من الدية

(حدثنا) عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد انا ابن سالم عن الشعبي

عن عمر وعلي وزيد قالوا الدية تورث كما يورث المال خطأه وعمده

(باب من قال لا يورث)

(حدثنا) جعفر بن عون ثنا اسماعيل

عن عامر قال كان علي لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً قال عبد الله بعضهم يدخل بين اسماعيل وعامر رجلا

(حدثنا) سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة عن زياد الاعلم

عن الحسن قال لا يورث الاخوة من الام من الدية

(باب ميراث الغرقى)

(حدثنا) يحيى بن حسان ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد

عن زيد بن ثابت قال كل قوم متوارثون عمي موتهم في هدم او غرق فانهم لا يتوارثون يرثهم الاحياء

(حدثنا) يحيى بن حسان ثنا حماد بن زيد

عن يحيى بن عتيق قال قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز في القوم يقع عليهم البيت لا يدرى ايهما مات قبل قال لا يورث الاموات بعضهم من بعض ويورث الاحياء من الاموات

(حدثنا) نعيم بن خالد عن عبد العزيز محمد

حدثنا جعفر عن ابيه ان ام كلثوم وابنها زيداً ماتا في يوم واحد فالتقت الصائحتان في الطريق فلم يرث كل واحد منهما من صاحبه وان اهل الحرة لم يتوارثوا وان اهل صفين لم يتوارثوا

(اخبرنا) جعفر بن عون انا ابن ابي ليلى

عن الشعبي ان بيتا في الشام وقع على قوم فورث عمر بعضهم من بعض

(حدثنا) ابو نعيم ثنا سفيان عن حريث عن ابيه

عن علي انه ورث اخوين قتلا بصفين احدهما من الآخر

(باب ميراث ذوي الارحام)

(اخبرنا) يزيد بن هارون انا حميد

عن بكر بن عبد الله المزني ان رجلا هلك وترك عمته وخالته فاعطى عمر العمة نصيب الاخ واعطى الخالة نصيب الاخت

(اخبرنا) احمد بن عبد الله ثنا ابو شهاب عن الاعمش

عن ابراهيم قال من ادلى برحم اعطي برحمه التي يدلي بها

(حدثنا) احمد بن عبد الله ثنا ابو شهاب قال حدثني ابو اسحاق الشيباني

عن الشعبي عن رجل ترك عمته وابنة اخيه قال المال لابنة اخيه

(حدثنا) ابو نعيم ثنا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر

عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال الخال وارث من لا وارث له

(حدثنا) ابو نعيم ثنا حسن عن عبيدة

عن ابراهيم ان عمر وعبدالله رأيا ان يورثا خالا

(حدثنا) ابو نعيم ثنا حسن عن سليمان بن ابي اسحاق

عن الشعبي في عمة وبنت اخ قال المال لابنة الاخ

(حدثنا) ابو نعيم انا حسن عن سليمان عن بعضهم

عن ابراهيم قال للعمة

(اخبرنا) ابو نعيم ثنا حسن عن سليمان عن ابي اسحاق

عن الشعبي في عمة وابنة اخ قال المال لابنة الاخ

(حدثنا) ابو نعيم ثنا سفيان عن الشيباني

عن الشعبي في بنت اخ وعمة قال اعطى المال لابنة الاخ

(حدثنا) يعلى ثنا زكريا عن عامر

عن مسروق في رجل توفي وليس له وارث الا ابنة اخيه وخاله قال للخال نصيب اخته ولابنة الاخ نصيب ابيها

(حدثنا) ابو نعيم ثنا يونس

عن عامر قال كان مسروق ينزل العمة بمنزلة الاب اذا لم يكن اب والخالة بمنزلة الام اذا لم تكن ام

(حدثنا) يعلى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن حبان نسبه الى جده عن عمه واسع بن حبان

قال توفي ابن الدحداحة وكان آتيا وهو الذي لا يعرف له اصل فكان في بني العجلان ولم يترك عقبا فقال رسول الله ﷺ لعاصم بن عدي هل تعلمون له فيكم نسبا قال ما نعرفه يا رسول الله فدعا ابن اخته فاعطاه ميراثه

(حدثنا) عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن الاعمش عن ابراهيم

عن عمر انه اعطى خالا المال

(حدثنا) ابو نعيم ثنا ابو هانيء قال

سئل عامر عن امرأة او رجل توفي وترك خالة وعمة ليس له وارث ولا رحم غيرهما فقال كان عبد الله بن مسعود ينزل الخالة بمنزلة امه وينزل العمة بمنزلة اخيها

(باب الاعاء والانكار)

(حدثنا) احمد بن عبدالله ثنا ابو شهاب عن عمرو

عن الحسن في رجل اعترف عند موته بالف درهم لرجل واقام آخر بينة بالف درهم وترك الميت الف درهم فقال المال بينهما نصفين الا ان يكون مفلسا فلا يجوز اقراره

او طاعون في الاسلام انهم كانوا اذا كانوا من قبل الاب سواء فبنو الام احق واذا كان بعضهم اقرب من بعض بأب فهم احق بالمال

(حدثنا) احمد بن عبدالله ابو شهاب حدثني ابو اسحاق الشيباني عن عبيد ابن ابي الجعد

عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال اصيب سالم مولى ابي حذيفة يوم اليمامة فبلغ ميراثه مائتي درهم فقال عمر احبسوها على امه حتى تأتي على آخرها

(حدثنا) ابو نعيم ثنا زهير عن ابي اسحاق عن الحارث

عن علي عن النبي ﷺ قال الاخوة من الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه

(حدثنا) سهل بن حماد ثنا شعبة

عن النعمان بن سالم قال قلت لابن عمر أرأيت رجلا ترك ابن ابنته ايرثه قال لا

(حدثنا) يعلى ثنا الاعمش عن ابراهيم قال

قال عبد الله الام عصبة من لاعصبة له والاخت عصبة من لاعصبة له

(حدثنا) مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب ثنا ابو طاوس عن ابيه

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر

(باب في ميراث اهل الشرك واهل الاسلام)

(اخبرنا) يزيد بن هارون ثنا يحيي ان سليمان بن يسار اخبره

عن محمد بن الاشعث ان عمة له توفيت يهودية باليمن فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال يرثها اقرب الناس اليها من اهل دينها

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن قيس بن مسلم

عن طارق بن شهاب قال ماتت عمة الاشعث بن قيس وهي يهودية فأتي عمر بن الخطاب فقال اهل دينها يرثونها

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حماد

عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب اهل الشرك لانرثهم ولا يرثونا

(حدثنا) ابو نعيم ثنا حسن عن عيسى الخياط

عن الشعبي ان رسول الله ﷺ وابا بكر وعمر قالوا لا يتوارث اهل دينين

(حدثنا) ابو نعيم ثنا زهير عن مطرف عن عامر

عن عمر قال لا يتوارث اهل ملتين

(اخبرنا) ابو نعيم ثنا شريك عن الاشعث عن الحسن

عن جابر قال قال النبي ﷺ لا نرث اهل الكتاب ولا يرثونا الا ان يموت للرجل عبده او امته

(حدثنا) محمد بن عيسى ثنا شريك عن الاشعث عن الحسن

برأيي فان كان صواباً فمن الله وان كان خطأً فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال اني لأستحيي الله ان أرد شيئاً قاله ابو بكر

(حدثنا) عبدالله بن يزيد تنا سعيد هو ابن ابي ايوب قال حدثني يزيد ابن ابي حبيب عن يزيد بن عبدالله اليزني

عن عقبة بن عامر الجهني انه قال ما اعضل باصحاب رسول الله ﷺ شيء ما اعضلت بهم الكلالة

(حدثنا) محمد بن يوسف تنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن ابن محمد

عن ابن عباس قال الكلالة ما خلا الوالد والولد

(أخبرنا) محمد تنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبدالله

عن سعيد انه كان يقرأ هذه الآية [وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت لام]

(باب في ميراث ذوي الارحام)

(اخبرنا) عبدالله بن يزيد تنا حيوة تنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل ان عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري اخبره

ان عمر بن الخطاب التمس من يرث ابن الدحداحة فلم يجد وارثاً فدفع مال ابن الدحداحة الى اخوال ابن الدحداحة

(اخبرنا) ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس

عن عائشة قالت الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له

(اخبرنا) محمد بن يوسف تنا سفيان عن فراس عن الشعبي

عن زياد قال أتي عمر في عم لام وخالة فاعطى العم للام الثلثين واعطى الخالة الثلث

(اخبرنا) محمد بن يوسف تنا سفيان عن يونس

عن الحسن ان عمر بن الخطاب اعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين

(اخبرنا) محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن غالب ابن عباد

عن قيس بن حبتر النهشلي قال أتي عبد الملك بن مروان في خالة وعمة فقام شيخ فقال شهدت عمر بن الخطاب اعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين قال فهم ان يكتب به ثم قال اين زيد عن هذا

(اخبرنا) محمد تنا سفيان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق

عن عبد الله قال الخالة بمنزلة الام والعمة بمنزلة الاب وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي يدلي بها اذا لم يكن وارث ذو قرابة

(باب العصبة)

(اخبرنا) يزيد بن هارون انا هشام عن محمد عن عبدالله بن عتبة قال

حدثني الضحاك بن قيس ان عمر قضى في اهل طاعون عمواس

او طاعون في الاسلام انهم كانوا اذا كانوا من قبل الاب سواء فبنو الام احق واذا كان بعضهم اقرب من بعض بأب فهم احق بالمال

(حدثنا) احمد بن عبدالله ابو شهاب حدثني ابو اسحاق الشيباني عن عبيد ابن ابي الجعد

عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال اصيب سالم مولى ابي حذيفة يوم اليمامة فبلغ ميراثه مائتي درهم فقال عمر احبسوها على امه حتى تأتي على آخرها

(حدثنا) ابو نعيم ثنا زهير عن ابي اسحاق عن الحارث

عن علي عن النبي ﷺ قال الاخوة من الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه

(حدثنا) سهل بن حماد ثنا شعبة

عن النعمان بن سالم قال قلت لابن عمر أرأيت رجلا ترك ابن ابنته ايرثه قال لا

(حدثنا) يعلى ثنا الاعمش عن ابراهيم قال

قال عبد الله الام عصبة من لاعصبة له والاخت عصبة من لاعصبة له

(حدثنا) مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب ثنا ابو طاوس عن ابيه

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر

(باب في ميراث اهل الشرك واهل الاسلام)

(اخبرنا) يزيد بن هارون ثنا يحيى ان سليمان بن يسار اخبره

عن محمد بن الاشعث ان عمة له توفيت يهودية باليمن فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال يرثها اقرب الناس اليها من اهل دينها

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن قيس بن مسلم

عن طارق بن شهاب قال ماتت عمة الاشعث بن قيس وهي يهودية فأتي عمر بن الخطاب فقال اهل دينها يرثونها

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حماد

عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب اهل الشرك لانرثهم ولا يرثونا

(حدثنا) ابو نعيم ثنا حسن عن عيسى الخياط

عن الشعبي ان رسول الله ﷺ وابا بكر وعمر قالوا لا يتوارث اهل دينين

(حدثنا) ابو نعيم ثنا زهير عن مطرف عن عامر

عن عمر قال لا يتوارث اهل ملتين

(اخبرنا) ابو نعيم ثنا شريك عن الاشعث عن الحسن

عن جابر قال قال النبي ﷺ لا نرث اهل الكتاب ولا يرثونا الا ان يموت للرجل عبده او امته

(حدثنا) محمد بن عيسى ثنا شريك عن الاشعث عن الحسن

او طاعون في الاسلام انهم كانوا اذا كانوا من قبل الاب سواء فبنو الام احق واذا كان بعضهم اقرب من بعض بأب فهم احق بالمال

(حدثنا) احمد بن عبدالله ابو شهاب حدثني ابو اسحاق الشيباني عن عبيد ابن ابي الجعد

عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال اصيب سالم مولى ابي حذيفة يوم اليمامة فبلغ ميراثه مائتي درهم فقال عمر احبسوها على امه حتى تأتي على آخرها

(حدثنا) ابو نعيم ثنا زهير عن ابي اسحاق عن الحارث

عن علي عن النبي ﷺ قال الاخوة من الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه

(حدثنا) سهل بن حماد ثنا شعبة

عن النعمان بن سالم قال قلت لابن عمر أرأيت رجلا ترك ابن ابنته ايرثه قال لا

(حدثنا) يعلى ثنا الاعمش عن ابراهيم قال

قال عبد الله الام عصبة من لاعصبة له والاخت عصبة من لاعصبة له

(حدثنا) مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر

(باب في ميراث اهل الشرك واهل الاسلام)

(اخبرنا) يزيد بن هارون ثنا يحيى ان سليمان بن يسار اخبره

عن محمد بن الاشعث ان عمة له توفيت يهودية باليمن فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال يرثها اقرب الناس اليها من اهل دينها

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن قيس بن مسلم

عن طارق بن شهاب قال ماتت عمة الاشعث بن قيس وهي يهودية فأتي عمر بن الخطاب فقال اهل دينها يرثونها

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حماد

عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب اهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا

(حدثنا) ابو نعيم ثنا حسن عن عيسى الخياط

عن الشعبي ان رسول الله ﷺ وابا بكر وعمر قالوا لا يتوارث اهل دينين

(حدثنا) ابو نعيم ثنا زهير عن مطرف عن عامر

عن عمر قال لا يتوارث اهل ملتين

(اخبرنا) ابو نعيم ثنا شريك عن الاشعث عن الحسن

عن جابر قال قال النبي ﷺ لا نرث اهل الكتاب ولا يرثونا الا ان يموت للرجل عبده او امته

(حدثنا) محمد بن عيسى ثنا شريك عن الاشعث عن الحسن

او طاعون في الاسلام انهم كانوا اذا كانوا من قبل الاب سواء فبنو الام احق واذا كان بعضهم اقرب من بعض بأب فهم احق بالمال

(حدثنا) احمد بن عبدالله ابو شهاب حدثني ابو اسحاق الشيباني عن عبيد ابن ابي الجعد

عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال اصيب سالم مولى ابي حذيفة يوم اليمامة فبلغ ميراثه مائتي درهم فقال عمر احبسوها على امه حتى تأتي على آخرها

(حدثنا) ابو نعيم ثنا زهير عن ابي اسحاق عن الحارث

عن علي عن النبي ﷺ قال الاخوة من الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه

(حدثنا) سهل بن حماد ثنا شعبة

عن النعمان بن سالم قال قلت لابن عمر أرأيت رجلا ترك ابن ابنته ايرثه قال لا

(حدثنا) يعلى ثنا الاعمش عن ابراهيم قال

قال عبد الله الام عصبة من لاعصبة له والاخت عصبة من لاعصبة له

(حدثنا) مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب ثنا ابو طاوس عن ابيه

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر

(باب في ميراث اهل الشرك [illegible] سلام)

(اخبرنا) يزيد بن هارون ثنا يحيى ان [illegible] يسار اخبره

عن محمد بن الاشعث ان عمة له توفيت [illegible] دية باليمن فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال يرثها اقرب [illegible] من اهل دينها

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن [illegible] بن مسلم

عن طارق بن شهاب قال ماتت عمة [illegible] لاشعث بن قيس وهي يهودية فأتي عمر بن الخطاب فقال اهل دينها يرثونها

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن [illegible]

عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب [illegible] الشرك لا نرثهم ولا يرثونا

(حدثنا) ابو نعيم ثنا حسن عن عيسى الخياط

عن الشعبي ان رسول الله ﷺ وابا بكر وعمر قالوا لا يتوارث اهل دينين

(حدثنا) ابو نعيم ثنا زهير عن مطرف عن عامر

عن عمر قال لا يتوارث اهل ملتين

(اخبرنا) ابو نعيم ثنا شريك عن الاشعث عن الحسن

عن جابر قال قال النبي ﷺ لا نرث اهل الكتاب ولا يرثونا الا ان يموت للرجل عبده او امته

(حدثنا) محمد بن عيسى ثنا شريك عن الاشعث عن الحسن

عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا نرث اهل الكتاب ولا يرثونا الا الرجل يرث عبده او امته

(حدثنا) سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي

عن مسروق قال كان معاوية يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم قال قال مسروق وما حدث في الاسلام قضاء احب الي منه قيل لابي محمد تقول بهذا قال لا

(حدثنا) يزيد بن هارون عن داود بن ابي هند

عن عامر ان المغيرة بنت الحارث توفيت باليمن وهي يهودية فركب الاشعث بن قيس وكانت عمته الى عمر في ميراثها فقال عمر ليس ذلك لك يرثها اقرب الناس منها من اهل دينها لا يتوارث ملتان

(حدثنا) سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد

حدثنا انس بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب لا يتوارث ملتان شتى ولا يحجب من لا يرث

(حدثنا) نصر بن علي ثنا عبدالاعلى عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان

عن اسامة بن زيد ان رسول الله ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

(حدثنا) جعفر بن عون عن سعيد عن ابي معشر

عن ابراهيم قال اذا مات الميت وجـ [illegible] ن لاهلها ولم يجعل لمن اسلم او اعتق قبل ان يقسم الميراث

(اخبرنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن [illegible] سى عن الزهري عن علي بن حسين

عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله [illegible] يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

(حدثنا) عمرو بن عون ثنا سفيان عن [illegible] ي عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان

عن اسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

(باب المكاتب)

(حدثنا) ابو النعمان ثنا ابو عوانة عن مغيرة

عن ابراهيم قال ليس المكاتب ميراث ما بقي عليه شيء من مكاتبته

(حدثنا) يعلى ثنا عبد الملك

عن عطاء في رجل له بنون قد اعتق من بعضهم النصف ومن بعض الثلث ومن بعض الربع قال لا يورثون حتى يعتقو

(حدثنا) عبدالله بن جعفر الرقي وسعيد بن المغيرة عن ابن المبارك عن معمر عن حماد

عن ابراهيم في رجل اشترى ابنه في مرضه قال ان خرج من الثلث ورثه وان وقعت عليه السعاية لم يرث

(حدثنا) ابو نعيم ثنا حسن عن ابيه

عن الشعبي قال حد المكاتب حد المملوك حتى يعتق

او طاعون في الاسلام انهم كانوا اذا كانوا من قبل الاب سواء فبنو الام احق واذا كان بعضهم اقرب من بعض بأب فهم احق بالمال

(حدثنا) احمد بن عبدالله ابو شهاب حدثني ابو اسحاق الشيباني عن عبيد ابن ابي الجعد

عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال اصيب سالم مولى ابي حذيفة يوم اليمامة فبلغ ميراثه مائتي درهم فقال عمر احبسوها على امه حتى تأتي على آخرها

(حدثنا) ابو نعيم ثنا زهير عن ابي اسحاق عن الحارث

عن علي عن النبي ﷺ قال الاخوة من الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه

(حدثنا) سهل بن حماد ثنا شعبة

عن النعمان بن سالم قال قلت لابن عمر أرأيت رجلا ترك ابن ابنته ايرثه قال لا

(حدثنا) يعلى ثنا الاعمش عن ابراهيم قال

قال عبد الله الام عصبة من لاعصبة له والاخت عصبة من لاعصبة له

(حدثنا) مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب ثنا ابو طاوس عن ابيه

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر

(باب في ميراث اهل الشرك واهل الاسلام)

(اخبرنا) يزيد بن هارون ثنا يحيي ان سليمان بن يسار اخبره

عن محمد بن الاشعث ان عمة له توفيت يهودية باليمن فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال يرثها اقرب الناس اليها من اهل دينها

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن قيس بن مسلم

عن طارق بن شهاب قال ماتت عمة الاشعث بن قيس وهي يهودية فأتي عمر بن الخطاب فقال اهل دينها يرثونها

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حماد

عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب اهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا

(حدثنا) ابو نعيم ثنا حسن عن عيسى الخياط

عن الشعبي ان رسول الله ﷺ وابا بكر وعمر قالوا لا يتوارث اهل دينين

(حدثنا) ابو نعيم ثنا زهير عن مطرف عن عامر

عن عمر قال لا يتوارث اهل ملتين

(اخبرنا) ابو نعيم ثنا شريك عن الاشعث عن الحسن

عن جابر قال قال النبي ﷺ لا نرث اهل الكتاب ولا يرثونا الا ان يموت للرجل عبده او امته

(حدثنا) محمد بن عيسى ثنا شريك عن الاشعث عن الحسن

عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا نرث اهل الكتاب ولا يرثونا الا الرجل يرث عبده او امته

(حدثنا) سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي

عن مسروق قال كان معاوية يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم قال قال مسروق وما حدث في الاسلام قضاء احب الي منه قيل لابي محمد تقول بهذا قال لا

(حدثنا) يزيد بن هارون عن داود بن ابي هند

عن عامر ان المغيرة بنت الحارث توفيت باليمن وهي يهودية فركب الاشعث بن قيس وكانت عمته الى عمر في ميراثها فقال عمر ليس ذلك لك يرثها اقرب الناس منها من اهل دينها لا يتوارث ملتان

(حدثنا) سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد

حدثنا انس بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب لا يتوارث ملتان شتى ولا يحجب من لا يرث

(حدثنا) نصر بن علي ثنا عبدالاعلى عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان

عن اسامة بن زيد ان رسول الله ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

(حدثنا) جعفر بن عون عن سعيد عن ابي معشر

عن ابراهيم قال اذا مات الميت وجبت الحقوق لاهلها ولم يجعل لمن اسلم او اعتق قبل ان يقسم الميراث شيئاً

(اخبرنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن علي بن حسين

عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

(حدثنا) عمرو بن عون ثنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان

عن اسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

(باب المكاتب)

(حدثنا) ابو النعمان ثنا ابو عوانة عن مغيرة

عن ابراهيم قال ليس المكاتب ميراث ما بقي عليه شيء من مكاتبته

(حدثنا) يعلى ثنا عبد الملك

عن عطاء في رجل له بنون قد اعتق من بعضهم النصف ومن بعض الثلث ومن بعض الربع قال لا يورثون حتى يعتقو

(حدثنا) عبدالله بن جعفر الرقي وسعيد بن المغيرة عن ابن المبارك عن معمر عن حماد

عن ابراهيم في رجل اشترى ابنه في مرضه قال ان خرج من الثلث ورثه وان وقعت عليه السعاية لم يرث

(حدثنا) ابو نعيم ثنا حسن عن ابيه

عن الشعبي قال حد المكاتب حد المملوك حتى يعتق

عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا نرث اهل الكتاب ولا يرثونا الا الرجل يرث عبده او امته

(حدثنا) سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي

عن مسروق قال كان معاوية يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم قال قال مسروق وما حدث في الاسلام قضاء احب الي منه قيل لابي محمد تقول بهذا قال لا

(حدثنا) يزيد بن هارون عن داود بن ابي هند

عن عامر ان المغيرة بنت الحارث توفيت باليمن وهي يهودية فركب الاشعث بن قيس وكانت عمته الى عمر في ميراثها فقال عمر ليس ذلك لك يرثها اقرب الناس منها من اهل دينها لا يتوارث ملتان

(حدثنا) سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد

حدثنا انس بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب لا يتوارث ملتان شتى ولا يحجب من لا يرث

(حدثنا) نصر بن علي ثنا عبدالاعلى عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان

عن اسامة بن زيد ان رسول الله ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

(حدثنا) جعفر بن عون عن سعيد عن ابي معشر

عن ابراهيم قال اذا مات الميت وجبت الحقوق لاهلها ولم يجعل لمن اسلم او اعتق قبل ان يقسم الميراث شيئاً

(اخبرنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن علي بن حسين

عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

(حدثنا) عمرو بن عون ثنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان

عن اسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

(باب المكاتب)

(حدثنا) ابو النعمان ثنا ابو عوانة عن مغيرة

عن ابراهيم قال ليس المكاتب ميراث ما بقي عليه شيء من مكاتبته

(حدثنا) يعلى ثنا عبد الملك

عن عطاء في رجل له بنون قد اعتق من بعضهم النصف ومن بعض الثلث ومن بعض الربع قال لا يورثون حتى يعتقو

(حدثنا) عبدالله بن جعفر الرقي وسعيد بن المغيرة عن ابن المبارك عن معمر عن حماد

عن ابراهيم في رجل اشترى ابنه في مرضه قال ان خرج من الثلث ورثه وان وقعت عليه السعاية لم يرث

(حدثنا) ابو نعيم ثنا حسن عن ابيه

عن الشعبي قال حد المكاتب حد المملوك حتى يعتق

عن جابر قال قال رسول الله ﷺ [illegible] رث اهل الكتاب ولا يرثونا الا الرجل يرث عبده او امته

(حدثنا) سليمان بن حرب ثنا حماد [illegible] مة عن داود عن الشعبي

عن مسروق قال كان معاوية [illegible] ث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم قال قال مس[illegible]ق وما حدث في الاسلام قضاء احب الي منه قيل لابي محمد تقو[illegible] بهذا قال لا

(حدثنا) يزيد بن هارون عن داود [illegible] ابي هند

عن عامر ان المغيرة بنت الحارث [illegible] فيت باليمن وهي يهودية فركب الاشعث بن قيس و كانت عمته [illegible] لى عمر في ميراثها فقال عمر ليس ذلك لك يرثها اقرب الناس منها من اهل دينها لا يتوارث ملتان

(حدثنا) سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد

حدثنا انس بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب لا يتوارث ملتان شتى ولا يحجب من لا يرث

(حدثنا) نصر بن علي ثنا عبدالاعلى عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان

عن اسامة بن زيد ان رسول الله ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

(حدثنا) جعفر بن عون عن سعيد [illegible] ابي معشر

عن ابراهيم قال اذا مات الميت وجبت الحقوق لاهلها ولم يجعل لمن اسلم او عتق قبل ان يقسم الميراث شيئاً

(اخبرنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن علي بن حسين

عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

(حدثنا) عمرو بن عون ثنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان

عن اسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

(باب المكاتب)

(حدثنا) ابو النعمان ثنا ابو عوانة عن مغيرة

عن ابراهيم قال ليس المكاتب ميراث ما بقي عليه شيء من مكاتبته

(حدثنا) يعلى ثنا عبد الملك

عن عطاء في رجل له بنون قد اعتق من بعضهم النصف ومن بعض الثلث ومن بعض الربع قال لا يورثون حتى يعتقوا

(حدثنا) عبدالله بن جعفر الرقي وسعيد بن المغيرة عن ابن المبارك عن معمر عن حماد

عن ابراهيم في رجل اشترى ابنه في مرضه قال ان خرج من الثلث ورثه وان وقعت عليه السعاية لم يرث

(حدثنا) ابو نعيم ثنا حسن عن ابيه

عن الشعبي قال حد المكاتب حد المملوك حتى يعتق

(باب الولاء)

(حدثنا) محمد بن عيسى ثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا يونس

عن الزهري قال قال النبي ﷺ المولى اخ في الدين ونعمة واحق الناس بميراثه اقربهم من المعتق

(حدثنا) محمد بن عيسى ثنا هشيم انا منصور عن الحسن ومحمد بن سالم

عن الشعبي في رجل اعتق مملوكا ثم مات المولى والمملوك وترك المعتق اباه وابنه قالا المال للابن

(حدثنا) محمد بن عيسى ثنا عباد عن عمرو بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب

عن زيد بن ثابت في رجل ترك اباه وابن ابنه فقال الولاء لابن الابن

(حدثنا) محمد بن عيسى ثنا معمر ثنا خصيف

عن زياد بن ابي مريم ان امرأة اعتقت عبداً لها ثم توفيت وتركت ابنها واخاها ثم توفي مولاها فأتى النبيَّ ﷺ ابن المرأة واخوها في ميراثه فقال النبي ﷺ ميراثه لابن المرأة فقال اخوها يا رسول الله لو انه جر جريرةً على من كانت قال عليك

(حدثنا) محمد بن الصلت ثنا هشيم

اخبرنا مغيرة قال سألت ابراهيم عن رجل اعتق مملوكا له فمات

ومات المولى فترك المعتق اباه وابنه فقال لابيه كذا وما بقي فلابنه

(حدثنا) محمد بن الصلت ثنا هشيم

عن شعبة قال سمعت الحكم وحماداً يقولان هو للابن

(اخبرنا) يزيد بن هارون انا الاشعث

عن الحسن ان النبي ﷺ خرج الى البقيع فرأى رجلا يباع فاتاه فساوم به ثم تركه فرآه رجل فاشتراه فاعتقه ثم جاء به الى النبي ﷺ فقال اني اشتريت هذا فأعتقه فما ترى فيه فقال هو اخوك ومولاك قال ما ترى في صحبته قال ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له قال ما ترى في ماله قال ان مات ولم يترك عصبة فانت وارثه

(اخبرنا) يزيد بن هارون انا اشعث عن الحكم وسلمة بن كهيل عن عبدالله بن كهيل

عن عبدالله بن شداد ان ابنة حمزة اعتقت عبداً لها فمات وترك ابنته ومولاته بنت حمزة فقسم رسول الله ﷺ ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين

(حدثنا) محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن الشيباني عن الحكم

عن شموس الكندية قالت قاضيت الى علي في اب مات لم يدع احداً غيري ومولاة فاعطاني النصف واعطى مولاة النصف

(اخبرنا) محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابي الكنود

عن علي انه اتي بابنة ومولى فاعطى الابنة النصف والمولى النصف قال الحكم فمنزلي هذا نصيب المولى الذي ورثه عن مولاة

(اخبرنا) ابراهيم بن موسى عن ابي ادريس عن اشعث عن الحكم

عن عبد الرحمن بن مدلج انه مات وترك ابنته ومواليه فاعطى علي ابنته النصف ومواليه النصف

(حدثنا) ابراهيم عن ابن ادريس عن الشيباني عن الحكم

عن الشموس ان اباها مات فجعل علي لها النصف ولمواليه النصف

(حدثنا) محمد بن عيسى ثنا حفص بن غياث ثنا اشعث عن جهم بن دينار

عن ابراهيم انه سئل عن اختين اشترت احداهما اباها فاعتقته ثم مات قال لهما الثلثان فريضتهما في كتاب الله وما بقي فللمعتقة دون الاخرى

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا اسرائيل ثنا الاشعث

عن الشعبي في امرأة اعتقت اباها فمات الاب وترك اربع بنات هي احداهن قال ليس عليه منتحلهن الثلثان وهي معهن

(باب فيمن اعطى ذوي الارحام دون الموالي)

(حدثنا) ابو نعيم ثنا زهير

عن حيان بن سلمان قال كنت عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن فريضة رجل ترك ابنته وامرأته قال انا انبئك قضاء علي قال حسبي قضاء علي قال قضى علي لامرأته الثمن ولابنته النصف ثم رد البقية على ابنته

(حدثنا) عبيد الله عن اسرائيل عن ابي الهيثم

عن ابراهيم ان مولاة لابراهيم توفيت وتركت مالا فقلت لابراهيم فقال ان لها ذا قرابة

(باب الولاء للكبر)

(اخبرنا) يزيد بن هارون ثنا اشعث عن الشعبي

عن عمر وعلي وزيد قال واحسبه قد ذكر عبد الله ايضاً قالوا الولاء للكبر يعنون بالكبر ما كان اقرب باب اوام

(حدثنا) يزيد ثنا اشعث عن ابن سيرين

عن عبيد الله بن عتبة قال كتب الي عمر في شأن فكيهة بنت سمعان انها ماتت وتركت ابن اخيها لابيها وامها وابن اخيها لابيها فكتب عمر إن الولاء للكبر

(حدثنا) احمد بن عبد الله ثنا ابو شهاب عن الشيباني

عن الشعبي ان علياً وزيداً قالا الولاء للكبر وقال عبد الله وشريح للورثة

(حدثنا) محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن اشعث

عن الشعبي قال قضى عمر وعبدالله وعلي وزيد للكبر بالولاء

(حدثنا) ابو نعيم ثنا شريك عن اشعث

عن ابن سيرين قال توفيت فكيهة بنت سمعان وتركت ابن اخيها لابيها وبني بني اخيها لابيها وامها فورث عمر بني اخيها لابيها

(حدثنا) محمد بن عيسى ثنا عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن ابراهيم

عن عمر وعلي وزيد انهم قالوا الولاء للكبر

(حدثنا) محمد بن عيسى ثنا ابو عوانة عن مغيرة

عن ابراهيم في اخوين ورثا مولى كان اعتقه ابوهما فمات احدهما وترك ولداً قال كان علي وزيد وعبد الله رضي الله عنهم يقولون الولاء للكبر

(حدثنا) محمد بن عيسى ثنا حماد بن زيد قال سمعت مطر الوراق يقول

قال عمر وعلي الولاء للكبر

(اخبرنا) محمد بن عيسى عن روح عن ابن جريج عن عطاء وابن جريج

عن ابن طاوس عن ابيه قال الولاء للكبر

(اخبرنا) عبيدالله بن موسى عن اسرائيل عن منصور

عن ابراهيم قال الولاء للكبر

(باب في الرجل يوالي الرجل)

(حدثنا) ابو نعيم ثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي وسفيان عن يونس

عن الحسن في الرجل يوالي الرجل قالا هو بين المسلمين قال سفيان وكذلك نقول

(حدثنا) ابو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز

عن عبدالله بن موهب قال سمعت تميما الداري يقول سألت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ما السنة في الرجل من اهل الكفر يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال رسول الله ﷺ هو اولى الناس بمحياه ومماته

(حدثنا) عبيدالله عن اسرائيل عن منصور

عن ابراهيم قال سئل عن رجل من اهل السواد اذا اسلم على يدي رجل قال يعقل عنه ويرثه

(باب من قال ان المرأة ترث من دية زوجها في العمد والخطأ)

(حدثنا) سليمان بن حرب ثنا شعبة عن مغيرة

عن ابراهيم قال ترث المرأة من دية زوجها في العمد والخطأ

(حدثنا) ابو النعمان ثنا ابو عوانة عن مغيرة

عن ابراهيم قال الدية على فرائض الله

(حدثنا) مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب ثنا ايوب

عن ابي قلابة قال الدية سبيلها سبيل الميراث

(حدثنا) سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة

عن حميد وداود بن ابي هند ان عمر بن عبد العزيز كتب ان

يورث الاخوة من الام من الدية

(حدثنا) عبدالله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس

عن ابن شهاب قال العقل ميراث بين ورثة القتيل على كتاب الله وفرائضه

(حدثنا) قبيصة ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن بعض ولد بن الحنفية

عن علي قال لقد ظلم من لم يورث الاخوة من الام من الدية

(حدثنا) عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد انا ابن سالم عن الشعبي

عن عمر وعلي وزيد قالوا الدية تورث كما يورث المال خطأه وعمده

(باب من قال لا يورث)

(حدثنا) جعفر بن عون ثنا اسماعيل

عن عامر قال كان علي لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً قال عبد الله بعضهم يدخل بين اسماعيل وعامر رجلا

(حدثنا) سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة عن زياد الاعلم

عن الحسن قال لا يورث الاخوة من الام من الدية

(باب ميراث الغرقى)

(حدثنا) يحيى بن حسان ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد

عن زيد بن ثابت قال كل قوم متوارثون عمي موتهم في هدم او غرق فانهم لا يتوارثون يرثهم الاحياء

(حدثنا) يحيى بن حسان ثنا حماد بن زيد

عن يحيى بن عتيق قال قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز في القوم يقع عليهم البيت لا يدرى ايهما مات قبل قال لا يورث الاموات بعضهم من بعض ويورث الاحياء من الاموات

(حدثنا) نعيم بن خالد عن عبد العزيز محمد

حدثنا جعفر عن ابيه ان ام كلثوم وابنها زيداً ماتا في يوم واحد فالتقت الصائحتان في الطريق فلم يرث كل واحد منهما من صاحبه وان اهل الحرة لم يتوارثوا وان اهل صفين لم يتوارثوا

(اخبرنا) جعفر بن عون انا ابن ابي ليلى

عن الشعبي ان بيتا في الشام وقع على قوم فورث عمر بعضهم من بعض

(حدثنا) ابو نعيم ثنا سفيان عن حريش عن ابيه

عن علي انه ورث اخوين قتلا بصفين احدهما من الآخر

(باب ميراث ذوي الارحام)

(اخبرنا) يزيد بن هارون انا حميد

عن بكر بن عبدالله المزني ان رجلا هلك وترك عمته وخالته فاعطى عمر العمة نصيب الاخ واعطى الخالة نصيب الاخت

لسيد البائع ويقولون انما ابتاع هذا ما على المكاتب فالولاء للسيد

(باب في الحر يتزوج الامة)

(حدثنا) يزيد بن هارون حدثنا يحيى
عن سعيد ان عمر قال ايما حر يتزوج امة فقد ارق نصفه وايما عبد تزوج حرة فقد اعتق نصفه قال ابو محمد يعني الولد

(باب ميراث الولاء)

(حدثنا) احمد بن عبد الله ثنا ابو شهاب عن الشيباني
عن الشعبي في العبد يتزوج المرأة ثم يطلقها وله منها ولد قال ان كانت حرة فالنفقة على امه وان كان عبداً يعني الصبي فعلى مواليه

(حدثنا) محمد بن عيسى ثنا هيثم ثنا زكريا عن عامر «ح» وحدثنا جرير عن مغيرة
عن ابراهيم انهما قالا ولاؤه لمن بدأ بالعتق اول مرة

(باب في العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه)

(حدثنا) محمد بن عيسى ثنا هيثم انا يونس عن الحسن «ح» وحدثنا جرير عن ابان بن تغلب
عن الحكم وابو نعيم انهما قالا ان ضمن كان الولاء له وان استسعى العبد كان الولاء بينهم

(حدثنا) يعلى وابراهيم قالا ثنا زكريا

عن عامر في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فقال يتمم له عتقه فان لم يكن له مال استسعى العبد في النصف بقيمة عدل والولاء لمن اعتق

(حدثنا) مروان بن معاوية عن ابي سفيان المعمري عن معمر
عن ابن طاوس عن ابيه في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه وامسكه الآخر قال ميراثه بينهما

(حدثنا) مروان عن ابي سفيان عن معمر
عن الزهري قال ميراثه للذي امسكه وقال قتادة وهو للمعتق كله وثمنه عليه وبه يقول اهل الكوفة

(باب ما للنساء من الولاء)

(حدثنا) يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك
عن عطاء في الرجل يموت ويترك مكاتباً وله بنون وبنات أيكون للنساء من الولاء شيء قال ترث النساء مما على ظهره من مكاتبته ويكون الولاء للرجال دون النساء الا ما كاتبن او اعتقن

(حدثنا) ابو نعيم ثنا شريك عن ليث
عن طاوس قال لا ترث النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن

(حدثنا) محمد بن عيسى ثنا ابو سفيان عن معمر
عن يحيى بن ابي كثير قال توفي رجل وترك مكاتباً ثم مات

لمكاتب وترك مالا فجعل ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ما بقي من مكاتبته بين بني مولاه الرجال والنساء على ميراثهم وما فضل من المال بعد كتابته فللرجال منهم من بني مولاه دون النساء

(اخبرنا) محمد بن عيسى ثنا عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن ابراهيم

عن عمر وعلي وزيد انهم قالوا الولاء للكبر ولا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن او كاتبن

(حدثنا) محمد بن عيسى ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن خالد عن ابي قلابة «ح» وحدثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب «ح» وحدثنا ابن ابي الزناد عن ابيه

عن سليمان بن يسار انهم قالوا لا ترث النساء من الولاء الا ما اعتقن او كاتبن

(حدثنا) محمد بن عيسى عن معاذ عن الاشعث

عن الحسن قال لا ترث النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الا الملاعنة فانها ترث من اعتق ابنها الذي انتفى منه ابوه

(حدثنا) محمد بن عيسى ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري

عن سالم عن ابيه انه كان يرث موالي عمر دون بنات عمر

(اخبرنا عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء

عن ابي قلابة في امرأة ماتت وتركت بنيها فورّثوها مالا وموالي ثم مات بنوها قال يرجع الولاء الى عصبة المرأة

(حدثنا) عبيد الله عن اسرائيل

عن منصور قال سألت ابراهيم عن رجل كاتب عبداً له ثم مات وترك ولدا رجالا ونساء قال للذكور دون الاناث

(حدثنا) ابو النعمان ثنا وهيب ثنا يونس

عن الحسن انه كان يقول في امرأة ماتت وتركت مولى قال الولاء لبنيها فاذا ماتوا رجع الى عصبتها

(حدثنا) سعيد بن عامر اخبرنا شعبة عن مغيرة

عن ابراهيم قال ليس للنساء من الولاء شيء الا ما اعتقت هي نفسها

(حدثنا) سعيد بن عامر عن ابن عون

عن محمد قال مات مولى لعمر فسأل ابن عمر زيد بن ثابت فقال هل لبنات عمر من ميراثه شيء قال ما ارى لهن شيئاً وان شئت ان تعطيهن اعطيتهن

(حدثنا) عبدالله بن سعيد ثنا ابو اسامة

عن هشام عن ابيه قال يحرز الولاء من يحرز الميراث

(حدثنا) عبدالله بن سعيد ثنا ابو خالد ثنا يحيى

عن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان امرأة من محارب وهبت ولاء عبدها لنفسه فاعتقته فوهب ولاء نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم وماتت فخاصمت الموالي الى عثمان فدعا عثمان البينة على ما قال

قال فأتى البينة فقال له عثمان اذهب فوالِ من شئت قال ابو بكر فوالى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم

(باب بيع الولاء)

(حدثنا) ابو نعيم ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته

(حدثنا) مسلم ثنا شعبة ثنا عبدالله بن دينار

عن ابن عمر ان النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته

(حدثنا) يعلى ثنا عبد الملك

عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول لا يباع الولاء ولا يوهب والولاء لمن اعتق

(حدثنا) جعفر بن عون عن سعيد

عن ابي معشر عن ابراهيم قال قال عبد الله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

(حدثنا) مسلم ثنا حماد ثنا قتادة

عن الحسن وسعيد بن المسيب انهما كرها بيع الولاء

(حدثنا) عبدالله بن سعيد ثنا ابن ادريس عن ابن جريج

عن عطاء قال قال ابن عباس لا يباع الولاء ايؤكل برقبة رجل مرتين

(باب في عول الفرائض)

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء

عن ابن عباس قال الفرائض من ستة لانعيلها

(حدثنا) محمد بن عون عن معاوية بن ميسرة عن شريح

عن ايوب بن الحارث قال اختصم الى شريح في بنتين وابوين وزوج فقضى فيها فاقبل الزوج يشكوه في المسجد فارسل اليه عبدالله بن رباح فاخذه وبعث الى شريح فقال ما تقول هذا قال هذا يخالني امرأً جائراً وانا اخاله امرأً فاجراً يظهر الشكوى ويكتم قضاءً سائراً فقال له الرجل ما تقول في بنتين وابوين وزوج فقال للزوج الربع من جميع المال وللابوين السدسان وما بقي فللابنتين فاي شيء نقصتني قال ليس انا نقصتك الله نقصك للابنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوج الربع فهي من سبعة ونصف فريضة فريضتك عائلة

(باب حق جر الولاء)

(حدثنا) محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن اشعث عن الشعبي

عن علي وعمر وزيد قالوا الوالد يجر ولاء ولده

(حدثنا) محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن اشعث

عن الشعبي قال الجد يجر الولاء

(حدثنا) محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن اشعث عن ابن سيرين

عن شريح قال الوالد يجر ولاء ولده

يورث الاخوة من الام من الدية

(حدثنا) عبدالله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس

عن ابن شهاب قال العقل ميراث بين ورثة القتيل على كتاب الله وفرائضه

(حدثنا) قبيصة ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن بعض ولد بن الحنيفة

عن علي قال لقد ظلم من لم يورث الاخوة من الام من الدية

(حدثنا) عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد انا ابن سالم عن الشعبي

عن عمر وعلي وزيد قالوا الدية تورث كما يورث المال خطأه وعمده

(باب من قال لا يورث)

(حدثنا) جعفر بن عون ثنا اسماعيل

عن عامر قال كان علي لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً قال عبد الله بعضهم يدخل بين اسماعيل وعامر رجلا

(حدثنا) سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة عن زياد الاعلم

عن الحسن قال لا يورث الاخوة من الام من الدية

(باب ميراث الغرقى)

(حدثنا) يحيي بن حسان ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد

عن زيد بن ثابت قال كل قوم متوارثون عمي موتهم في هدم او غرق فانهم لا يتوارثون يرثهم الاحياء

(حدثنا) يحيي بن حسان ثنا حماد بن زيد

عن يحيي بن عتيق قال قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز في القوم يقع عليهم البيت لايدرى ايهما مات قبل قال لا يورث الاموات بعضهم من بعض ويورث الاحياء من الاموات

(حدثنا) نعيم بن خالد عن عبد العزيز محمد

حدثنا جعفر عن ابيه ان ام كلثوم وابنها زيداً ماتا في يوم واحد فالتقت الصائحتان في الطريق فلم يرث كل واحد منها من صاحبه وان اهل الحرة لم يتوارثوا وان اهل صفين لم يتوارثوا

(اخبرنا) جعفر بن عون انا ابن ابي ليلى

عن الشعبي ان بيتا في الشام وقع على قوم فورث عمر بعضهم من بعض

(حدثنا) ابو نعيم ثنا سفيان عن حريش عن ابيه

عن علي انه ورث اخوين قتلا بصفين احدهما من الآخر

(باب ميراث ذوي الارحام)

(اخبرنا) يزيد بن هارون انا حميد

عن بكر بن عبدالله المزني ان رجلا هلك وترك عمته وخالته فاعطى عمر العمة نصيب الاخ واعطى الخالة نصيب الاخت

يورث الاخوة من الام من الدية

(حدثنا) عبدالله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس

عن ابن شهاب قال العقل ميراث بين ورثة القتيل على كتاب الله وفرائضه

(حدثنا) قبيصة ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن بعض ولد بن الحنفية

عن علي قال لقد ظلم من لم يورث الاخوة من الام من الدية

(حدثنا) عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد انا ابن سالم عن الشعبي

عن عمر وعلي وزيد قالوا الدية تورث كما يورث المال خطأه وعمده

(باب من قال لا يورث)

(حدثنا) جعفر بن عون ثنا اسماعيل

عن عامر قال كان علي لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً قال عبد الله بعضهم يدخل بين اسماعيل وعامر رجلا

(حدثنا) سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة عن زياد الاعلم

عن الحسن قال لا يورث الاخوة من الام من الدية

(باب ميراث الغرقى)

(حدثنا) يحيى بن حسان ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد

عن زيد بن ثابت قال كل قوم متوارثون عمي موتهم في هدم او غرق فانهم لا يتوارثون يرثهم الاحياء

(حدثنا) يحيى بن حسان ثنا حماد بن زيد

عن يحيى بن عتيق قال قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز في القوم يقع عليهم البيت لايدرى ايهما مات قبل قال لا يورث الاموات بعضهم من بعض ويورث الاحياء من الاموات

(حدثنا) نعيم بن خالد عن عبد العزيز محمد

حدثنا جعفر عن ابيه ان ام كلثوم وابنها زيداً ماتا في يوم واحد فالتقت الصائحتان في الطريق فلم يرث كل واحد منهما من صاحبه وان اهل الحرة لم يتوارثوا وان اهل صفين لم يتوارثوا

(اخبرنا) جعفر بن عون انا ابن ابي ليلى

عن الشعبي ان بيتا في الشام وقع على قوم فورث عمر بعضهم من بعض

(حدثنا) ابو نعيم ثنا سفيان عن حريش عن ابيه

عن علي انه ورث اخوين قتلا بصفين احدهما من الآخر

(باب ميراث ذوي الارحام)

(اخبرنا) يزيد بن هارون انا حميد

عن بكر بن عبدالله المزني ان رجلا هلك وترك عمته وخالته فاعطى عمر العمة نصيب الاخ واعطى الخالة نصيب الاخت

يورث الاخوة من الام من الدية

(حدثنا) عبدالله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس

عن ابن شهاب قال العقل ميراث بين ورثة القتيل على كتاب الله وفرائضه

(حدثنا) قبيصة ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن بعض ولد بن الحنيفة

عن علي قال لقد ظلم من لم يورث الاخوة من الام من الدية

(حدثنا) عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد انا ابن سالم عن الشعبي

عن عمر وعلي وزيد قالوا الدية تورث كما يورث المال خطأه وعمده

(باب من قال لا يورث)

(حدثنا) جعفر بن عون ثنا اسماعيل

عن عامر قال كان علي لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً قال عبد الله بعضهم يدخل بين اسماعيل وعامر رجلا

(حدثنا) سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة عن زياد الاعلم

عن الحسن قال لا يورث الاخوة من الام من الدية

(باب ميراث الغرقى)

(حدثنا) يحيى بن حسان ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد

عن زيد بن ثابت قال كل قوم متوارثون عمي موتهم في هدم او غرق فانهم لا يتوارثون يرثهم الاحياء

(حدثنا) يحيى بن حسان ثنا حماد بن زيد

عن يحيى بن عتيق قال قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز في القوم يقع عليهم البيت لا يدرى ايهما مات قبل قال لا يورث الاموات بعضهم من بعض ويورث الأحياء من الاموات

(حدثنا) نعيم بن خالد عن عبد العزيز محمد

حدثنا جعفر عن ابيه ان ام كلثوم وابنها زيداً ماتا في يوم واحد فالتقت الصائحتان في الطريق فلم يرث كل واحد منهما من صاحبه وان اهل الحرة لم يتوارثوا وان اهل صفين لم يتوارثوا

(اخبرنا) جعفر بن عون انا ابن ابي ليلى

عن الشعبي ان بيتا في الشام وقع على قوم فورث عمر بعضهم من بعض

(حدثنا) ابو نعيم ثنا سفيان عن حريش عن ابيه

عن علي انه ورث اخوين قتلا بصفين احدهما من الآخر

(باب ميراث ذوي الارحام)

(اخبرنا) يزيد بن هارون انا حميد

عن بكر بن عبدالله المزني ان رجلا هلك وترك عمته وخالته فاعطى عمر العمة نصيب الاخ واعطى الخالة نصيب الاخت

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامي

كتاب

تخريج الدلالات السمعية

على ما كان في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم
من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية

للعلامة أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني
المتوفى سنة ٧٨٩ هـ

تحقيق
الأستاذ/ الشيخ أحمد محمد أبو سلامة
من علماء الأزهر الشريف

القاهرة

وكان على غنائم النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان على خمس النبي – صلى الله عليه وسلم – فى غيرها .

يكنى أبا الحارث ، وقيل : يكنى أبا يحيى .

كانت وفاته بالمدينة سنة ثلاثين ، وصلى عليه عثمان – رضى الله عنه – وهو أخو أبا ليلى المازنى . انتهى .

محمية بن جزء – رضى الله عنه – :

يأتى الكلام عليه فى باب صاحب الخمس بعد هذا الباب – إن شاء الله تعالى – .

كعب بن عمرو بن زيد :

لم يذكره أبو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب ، واستدركه ابن إسحاق فى النيل .
وقد تقدم ما ذكره ابن فتحون فى اسمه قبل هذا ، وما ألحقته من قولى السهيلى وابن حزم فى اختلافهم فى نسبه ولم أقف من شأنه غير ذلك .

أبو سفيان بن حرب :

فى « الاستيعاب »[1] : أبو سفيان : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموى القرشى هو والد معاوية ويزيد وعتبة وإخوتهم .

ولد أبو سفيان قبل الفيل بعشر سنين ، وكان من أشراف قريش فى الجاهلية . أسلم يوم الفتح .

وفى حديث ابن عباس عن أبيه – رضى الله عنه – أنه قال : لما أتى به العباس وقد أردفه خلفه يوم الفتح إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسأله أن يؤمنه . فلما رآه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له : « ويحك يا أبا سفيان أما آن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله ؟ » فقال : بأبى أنت وأمى ما أوصلك وأعلمك وأكرمك والله لقد ظننت أنه لو كان

(١) الاستيعاب ٢ : ٧٠٩ وراجع الإصابة ٣ : ٢٣٧ ، ٧ : ٨٦ ، أسد الغابة ٥ : ٢١٦ ، تاريخ الإسلام ٢ : ٩٧ سير أعلام النبلاء ٢ : ٧٨ .

مع الله إله غيره لقد أغنى شيئا ! فقال : ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أنى رسول الله ؟ فقال : بأبى أنت وأمى ما أوصلك وأحلمك وأكرمك أما هذه فى/نفسى ١٤٧ب منها شىء ! فقال له العباس : ويلك : إشهد شهادة الحق قبل أن تضرب عنقك فشهد وأسلم .

وشهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حنيناً مسلماً ، وأعطاه من غنائمها بعيراً وأربعين أوقية ، ووزنها له .

واختلف فى حسن إسلامه : فطائفة تروى أنه لما أسلم حسن إسلامه.

وذكر عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : رأيت أبا سفيان يوم اليرموك وهو تحت راية ابنه يزيد يقاتل ويقول :

يانصر الله اقترب : وطائفة تروى أنه كان كهفاً للمنافقين منذ أسلم ، وكان فى الجاهلية ينتسب إلى الزندقة .

وروى عن الحسن أن أبا سفيان دخل على عثمان حين صارت الخلافة إليه فقال : قد صارت إليكم بعد تيم وعدى فأدرها كالكرة ، واجعل أوتادها فى بنى أمية فإنما هو الملك وما أدرى ما جنة ولا نار فصاح به عثمان : قم عنى فعل الله بك وفعل .

قال أبو عمر : وله أخبار من نحو هذا رديئة ذكرها أهل الأخبار : وحديث سعيد بن المسيب يدل على صحة إسلامه والله أعلم .

وفقئت عينه يوم الطائف فلم يزل أعور حتى فقئت عينه الأخرى يوم اليرموك أصابها حجر فشدخها فعمى ومات سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان ، وقيل : سنة اثنتين وثلاثين ،وقيل : سنة إحدى وثلاثين ، وقل : سنة أربع وثلاثين .

ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة ، وقيل : ابن بضع وسبعين سنة . انتهى

أبو الجهم بن حذيفة – رضى الله عنه –

فى « الاستيعاب »[1] أبو الجهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب القرشى العدوى .

(١) الاستيعاب ٢ : ٦٥٠ ، الإصابة ٧ / ٣٤ ؛ أسد الغابة ١٦٢/٥

الباب الثالث

فى الوزان

روى مسلم[1] رحمه الله تعالى عن محارب : سمع جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - يقول : اشترى منى النبى - صلى الله عليه وسلم - بعيرًا بأُوقيتين ويدرهم[2]، أو درهمين قال : فلما قدم صِرَارًا أَمَرَ ببقرة فذبحت ، فأكلوا منها ، فلما قدم المدينة أمرنى أن آتى المسجد فأُصلى ركعتين ، فوزن لى ، وزادنى ، وروى : ووزن لى ثمن البعير فأَرجح لى .

وروى النسائى[3] رحمه الله تعالى عن جابر - رضى الله عنه - قال : لما قدم النبى - صلى الله عليه وسلم - المدينة دعا بميزان فوزن لى وزادنى .

وروى أبوداود[4] رحمه الله تعالى عن سويد بن قيس - رضى الله عنه - قال : جلبت أنا ومخرمة العبدى بَزًّا من هجر ، فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشى فساومنا . بسراويل ، فبعناه وثم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : زن وارجح .

وذكر أبوعمر بن عبد البر رحمه الله تعالى فى الاستيعاب فى أخبار أبى سفيان بن حرب : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطاه من غنائم حنين - وكان شهدها معه - مائة بعير وأربعين أوقية ، وزنها له بلال .

تنبيـــــه :

قد تقدم ذكر بلال - رضى الله عنه - فى باب الأذان مافيه كفاية . والحمد لله

---

(١) صحيح مسلم (كتاب البيوع) باب بيع البعير واستثناء ركوبه .

(٢) فى مسلم : بوقيتين ، ودرهم

(٣) النسائى (كتاب البيوع) باب التجارة (الزيادة فى الوزن) .

(٤) سنن أبى داود (كتاب البيوع) باب فى الرجحان فى الوزن ، والوزن بالأجر .

فوائد لغوية فى سبع مسائل :

الأولى :

ابن القرطية : وزنت الشيء : امتحنته بما يعادله .

ابن سيده : وَزْنًا وزِنَةً .

ابن طريف : وزنت الرجل ووزنت له : إذا اقتضيته ثمن شيء يوزن، وفى القرآن : (وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ)[1] .

ابن سيده : وإنه يحسن الوِزْنَة جاءوا به على الأصل ، ولم يُعِلُّوه لأنه ليس بمصدر ، وإنما هو هيئةُ الحال .

الهروى : والآله التى توزن بها الأشياء : ميزان .

الجوهرى[2] : وأصله : موزان ، انقلبت الواو ياء لكسرة ماقبلها ، قال : وَكِفَّة الميزان وكَفَّته بالكسر والفتح ، والجمع : كِفَفٌ . والسَّعْدَانات : العقد التى فى أسفل كِفَّة - الميزان . انتهى

وفى « الغريب المصنف » : العقد التى فى أسفل الميزان هى السُّعدانات ، والحَلْقَةُ التى تجتمع فيها الخيوط / فى طرف الحديدة : هى الكِظامة ، والحديدة : هى المعترضة التى ١٧١ ب
فيها اللسان وهى المِنْجم ويقال لما يكتف منها اللسان : الفِيَاران ، واحدها فِيار ، والخيط الذى يرفع به الميزان : العَذَبَةُ .

قلت :

والوَزَّان مما جاء على فَعَّال : مشدد العين على جهة النسب لذى صنعة أو حرفة يزاولها ويديمها كالنجَّار والعَطَّار قال الزمخشرى فى « المفصل »[3] فى باب النسب : وقد يبنى على فَعَّال وفاعِل على مافيه معنى النسب من غير إلحاق الياء كقولهم : ثَوَّاب وجمال ولابن وتامر ، والفرق بينهما : أن فعالا لذى صفة يزاولها ويديمها ، وعليه أسماء المحترفين . وفاعلا لمن يلابس الشيء .

---

(١) سورة المطففين : آية ٣

(٢) الجوهرى : ٢ : ٢١٦

(٣) شرح المفصل ٦ : ١٢

وأعيانا يستغنى بها عن الموازين فجمعوا أصغرها وأكبرها وضربوه على وزنهم الكيل ولعله كان الوزن الذى يتعاملون به حينئذ كيلا بالمجموع، ولهذا سمى كيلا وإن كانت قائمة مفردة غير مجموعة . انتهى

وقال أبوعمر بن عبد البر فى الاستذكار أيضًا : وما أظن عبد الملك وعلماء عصره نقضوا شيئًا من الأصل ، وإنما أنكروا وكرهوا الضرب الجارى عندهم من ضرب الروم فردوها إلى ضرب الإسلام . انتهى

وقال أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابى – رحمه الله تعالى – فى كتابه «معالم السنن[1]» فى الكلام على الحديث الذى خرجه أبو داود – رحمه الله تعالى – عن ابن عمر – رضى الله عنه – عن النبى –
١٧٠ب صلى الله عليه وسلم – أنه قال : الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة / إنما جاء الحديث فى نوع ماتتعلق به أحكام الشريعة فى حق من حقوق الله سبحانه[2] دون ما يتعامل به الناس فى بياعاتهم وأمور معايشهم .

وقوله : الوزنُ وزنُ أهلِ مكة ، يريد من الذهب والفضة خصوصا دون سائر الأوزان . ومعناه أن الوزن الذى يتعلق به حقُّ الزكاة فى النقد وزنُ أهل مكة ، وهى دراهم الإسلام المُعَدَّلَة منها العشرة بسبعة مثاقيل . والدرهم الوازن الذى هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم فى عامة البلدان ستة دوانق وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم ، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددًا وقت مَقْدَم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إياها والدليل على صحة ذلك : أن عائشة – رضى الله عنها – قالت : فيما روى عنها من قصة بُريرة : إن شاء أهلك أن أَعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً فعلتُ . تريد الدراهم التى هى ثمنها .

فأرشدهم – صلى الله عليه وسلم – إلى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها فى سائر البلدان. وقد تكلم الناس فى هذا الباب ، وهل كانت هذه الدراهم لم تزل فى الجاهلية على هذا العيار وإنما غيَّروا السكك منها ونقشوا فيها اسم الله عز وجل ،

(١) معالم السنن : د : ١٣
(٢) كذا فى نسخة تونس ، وفى الأصل : لايتعلق به أنواع الشريعة فى حقوق الله سبحانه

وقام الإسلام والأُوقية وزنها أربعون درهما ولذلك قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» وهى مائتا درهم .

وهذا بلغنى عن أبى العباس بن سُرَيْج أنه كان يقوله ويذهب إليه . انتهى

تنبيـــــه :

أقرب ما يتناول فى هذا الاختلاف الواقع فى الدرهم الشرعى هل كان معلومًا فى عصر النبى – صلى الله عليه وسلم – أو غير معلوم القدر وهو أن يكون معلوم القدر غير موجود العين مثل درهم الصَّنْجَة عندنا الآن فإنه معلوم القدر غير موجود العين ، وإنما توجد صنجته ومنه تتركب الأوزان التى فوقه بالدينار والأُوقية والرطل وغيرها ، ومن أبين الأدلة على ذلك الحديث المتقدم على هذا الباب الذى خرجه النسائى فى شرائه – صلى الله عليه وسلم – : رجْل سراويل بثلاثة دراهم : وفيه «فوزن لى فأرجح لى» .

والحديث الذى خرجه مسلم[1] والبخارى[2] – رحمهما الله تعالى – عن جابر – رضى الله عنه – :

اشترى منى النبى – صلى الله عليه وسلم – بعيرًا بأُوقيتين ودرهم أو درهمين . وفيه : ووزن لى ثمن البعير فأرجح لى . وقد تقدم فى / باب الوزان ، فلو لم يكن الدرهم معلومًا فى ١٧٦أ
حين عقد هاتين الصفقتين المباركتين لما صح البيع ولما عرف الرجحان الذى أرجح لهما – صلى الله عليه وسلم – بعد استيفائهما حقوقهما والله تعالى أعلم .

وبهذا تتفق الأقوال ، ويندفع التعارض عنهما ، فيحمل قول من قال : إن درهم مكة كان معلومًا فى زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن المراد بذلك قدره ووزنه لاعينه . ويحمل قول من قال : إن الدراهم كانت غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان : أن المراد بذلك أنها لم تكن معلومة بأعيانها ، وإنما كانوا يتعاملون بتلك الدراهم المختلفة المتنوعة ويرجعون فى أقدارها . إلى قدر الدرهم المعلوم الذى تركبت منه الأُوقية والنش والنواة.

(١) صحيح مسلم (باب الربا) بيع البعير واستثناء ركوبه
(٢) صحيح البخارى (كتاب البيوع) باب شراء الدواب والحمير

الباب السادس

فى ذكر اسماء الاوزان والاكيال الشرعية المستعملة فى عهد النبى – صلى الله عليه وسلم –

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى قوله – صلى الله عليه وسلم – : الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة

روى النسائى[1] – رحمه الله تعالى – عن ابن عمر ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهله مكة .

وروى أبوعبيد القاسم بن سلام[2] – رحمه الله تعالى – عن ابن عمر ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : « المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان مكة » .

وروى أبو داود[3] رحمه الله تعالى عن ابن عمر – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة » .

وروى الطحاوى عن ابن عمر أيضًا نحوه بنصه .

وقال الخطابى فى كتابه « معالم الحديث »[4] إنما جاء هذا الحديث فى نوع ما يتعلق به
١٧٤ أ أحكام الشريعة فى حقوق الله سبحانه ، دون مايتعلق به الناس فى بياعاتهم وأمور معايشهم / وقوله – صلى الله عليه وسلم – : « الوزن وزن أهل مكة » ، يريد وزن الذهب والفضة خصوصًا دون سائر الأوزان ، ومعناه : أن الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة فى النقد : وزن أهل مكة .

(١) النسائى (كتاب البيوع) الرجحان فى الوزن .
فى النسائى : « المكيال على مكيال أهل المدينة والميزان على ميزان . . »
(٢) الأموال : ٥٢٠
(٣) أبو داود (كتاب البيوع) باب قول النبى – صلى الله عليه وسلم – « المكيال مكيال المدينة »
(٤) معالم السنن للخطابى : ٥ : ١٣

وأما قوله[1] : والمكيال مكيال أهل المدينة ، إنما هو الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات ، ويجب إخراج صدقة الفطر به ، ويكون تقدير النفقات وما فى معناها بعياره ، والله أعلم .

وقال الطحاوى : المعنى فى ذلك : لأن مكة لما كانت أرض متجر تباع فيها الأمتعة بالأثمان ، ولم يكن بها حينئذ ثمرة ولازرع ، وكذلك كانت قبل ذلك الزمان . ألا ترى إلى قول إبراهيم : « ربنا إنى أسكنت من ذريتى براد غير ذى زرع » وكانت المدينة بخلاف ذلك ، لأنها : دار النخيل وفيها الزرع ، فكان جل تجاراتهم فى المكيل دون الموزون .

جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الأمصار كلها لهذين المصرين إتباعا فيما يحتاجون إليه من الكيل والوزن . قال : ولما كانت السنة قد منعت من إسلام موزون فى موزون ، ومن إسلام مكيل فى مكيل ، وأجازت إسلام الموزون فى المكيل ، والمكيل فى الموزون . ومنعت من بيع الموزون بالموزون إلا مثلا بمثل ، ومن بيع المكيل بالمكيل إلا مثلا بمثل : كان الأصل فى الموزون ما كان حين يوزن بمكة ، وكان الأصل فى المكيل ماكان حينئذ يكال بالمدينة لا يتغير عن ذلك وإن غيره الناس .

وقال الفقيه أبو العباس العرفى – رحمه الله تعالى – فى كتابه « إثبات ماليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد » فوجب على كل من دان بهذه الملة ، وتعبد بهذه الشريعة – البحث عن كيل أهل المدينة فيما جرت العادة بكيله ، وعن وزن أهل مكة فيما استمر العرف بوزنه .

قلت : وإنما يتحصل ذلك بمعرفة ما كان من ذلك مستعملا فى عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبمعرفة أقدارها ، ويتحصل الغرض من ذلك فى الفصلين المذكورين بعد هذا إن شاء الله تعالى .

الفصل الثانى : فى معرفة أسماء الأوزان المستعملة فى عهد النبي – صلى الله وسلم – ومعرفة أقدارها[2] وهى عشرة

الدرهم ، والدينار ، والمثقال ، والدانق ، والقيراط ، والأوقية ، والنش ، والنواة ، والرطل / ، والقنطار . ١٧٤ ب

(١) معالم السنن للخطابى : ٥ : ١٥
(٢) راجع كتاب النقود القديمة والإسلامية للإمام تقى الدين أحمد بن عبد القادر المقريزى (طبع الجوائب)

وأعيانا يستغنى بها عن الموازين فجمعوا أصغرها وأكبرها وضربوه على وزنهم الكيل وأهله كان الوزن الذى يتعاملون به حينئذ كيلا بالمجموع، ولهذا سمى كيلا وإن كانت قائمة مفردة غير مجموعة . انتهى

وقال أبوعمر بن عبد البر فى الاستذكار أيضًا : وما أظن عبد الملك وعلماء عصره نقضوا شيئًا من الأصل ، وإنما أنكروا وكرهوا الضرب الجارى عندهم من ضرب الروم فردوها إلى ضرب الإسلام . انتهى

وقال أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابى ـ رحمه الله تعالى ـ فى كتابه « معالم السنن[1] » فى الكلام على الحديث الذى خرجه أبو داود ـ رحمه الله تعالى ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ
١٧٠ب صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة / إنما جاء الحديث فى نوع ماتتعلق به أحكام الشريعة فى حق من حقوق الله سبحانه[2] دون مايتعامل به الناس فى بياعاتهم وأمور معايشهم .

وقوله : الوزنُ وزنُ أهلِ مكة ، يريد من الذهب والفضة خصوصا دون سائر الأوزان ، ومعناه أن الوزن الذى يتعلق به حقُّ الزكاة فى النقد وزنُ أهل مكة ، وهى دراهم الإسلام المُعَدَّلَة منها العشرة بسبعة مثاقيل . والدرهم الوازن الذى هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم فى عامة البلدان ستة دوانق وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم ، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددًا وقت مَقْدَم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إياها والدليل على صحة ذلك : أن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : فيما روى عنها من قصة بُريرة : إن شاء أهلكِ أن أَعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً فعلتُ . تريد الدراهم التى هى ثمنها .

فأرشدهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها فى سائر البلدان، وقد تكلم الناس فى هذا الباب، وهل كانت هذه الدراهم لم تزل فى الجاهلية على هذا العيار وإنما غيَّروا السكك منها ونقشوا فيها اسم الله عز وجل ،

(١) معالم السنن : ٥ : ١٣

(٢) كذا فى نسخة تونس . وفى الأصل : لايتعلق به أنواع الشريعة فى حقوق الله سبحانه

وقام الإسلام والأوقية وزنها أربعون درهما ولذلك قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » وهى مائتا درهم .

وهذا بلغنى عن أبى العباس بن سُرَيْج أنه كان يقوله ويذهب إليه . انتهى

تنبيـــــه :

أقرب ما يتناول فى هذا الاختلاف الواقع فى الدرهم الشرعى هل كان معلومًا فى عصر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو غير معلوم القدر وهو أن يكون معلوم القدر غير موجود العين مثل درهم الصَّنْجَة عندنا الآن فإنه معلوم القدر غير موجود العين ، وإنما توجد صنجته ومنه تتركب الأوزان التى فوقه بالدينار والأوقية والرطل وغيرها ، ومن أبين الأدلة على ذلك الحديث المتقدم على هذا الباب الذى خرجه النسائى فى شرائه ـ صلى الله عليه وسلم ـ : رجْل سراويل بثلاثة دراهم : وفيه « فوزن لى فأرجح لى » .

والحديث الذى خرجه مسلم[1] والبخارى[2] ـ رحمهما الله تعالى ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ :

اشترى منى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعيرًا بأوقيتين ودرهم أو درهمين ، وفيه : ووزن لى ثمن البعير فأرجح لى . وقد تقدم فى / باب الوزان ، فلو لم يكن الدرهم معلومًا فى ١٧١أ
حين عقد هاتين الصفقتين المباركتين لما صح البيع ولما عرف الرجحان الذى أرجح لهما ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد استيفائهما حقوقهما والله تعالى أعلم .

وبهذا تتفق الأقوال ، ويندفع التعارض عنهما ، فيحمل قول من قال : إن درهم مكة كان معلومًا فى زمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أن المراد بحيث قدره ووزنه ، لاعينه . ويحمل قول من قال : إن الدراهم كانت غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان : أن المراد بذلك أنها لم تكن معلومة بأعيانها ، وإنما كانوا يتعاملون بتلك الدراهم المختلفة المتنوعة ويرجعون فى أقدارها . إلى قدر الدرهم المعلوم الذى تركبت منه الأوقية والنش والنواة.

(١) صحيح مسلم (باب الربا) بيع البعير واستثناء ركوبه

(٢) صحيح البخارى (كتاب البيوع) باب شراء الدواب والحمير

ذكر الدرهم وفيه سبع مسائل :

الأولى :

فى ذكر استعماله : روى النسائى[1] - رحمه الله تعالى - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : سبق درهم مائة ألف : قالوا : يا رسول الله وكيف ؟ قال : « رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به ، ورجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق بها » .

وروى النسائى[2] أيضًا عن سماك قال : سمعت مالكا أبا صفوان ، يقول : بعتُ من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رِجْلًا من سراويل قبل الهجرة بثلاثة دراهم ، فوزن لى فأرجح لى .

المسألة الثانية :

هل كان معلوم القدر أم لا ؟ فى ذلك قولان :

القول الأول :

أن الدرهم لم يكن فى زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - معلوما حتى ضربت الدراهم فى زمن عبد الله بن مروان .

قال أبو عمر بن عبد البر فى « الاستذكار » قال أبوعبيد : كانت الدراهم غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم وزن ستة مثاقيل ، قال : وكانت الدراهم يومئذ درهما من ثمانية دوانق زيف ودرهما من أربعة دوانق جيد .

قال : فاجتمع رأى علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا الأربعة دوانق إلى الثمانية فصارت اثنى عشر دانقا وجعلوا الدرهم ستة دوانق وسموه كيلا . انتهى

وقال أبو محمد عبد الحق بن عطية فى جواب سؤال سئله فى سنة ست عشرة وستمائة : قال أبوعبيد القاسم بن سلام[3] عن بعض شيوخه إن الدرهم كانت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نوعان :

---

(١) النسائى (كتاب الزكاة) جهد المقل

(٢) فى النسائى (كتاب البيوع) الرجحان فى الوزن ، عن أبى صفوان : بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سراوين قبل الهجرة فأرجح لى

(٣) الأموال : ٥٢٤

السوداء الوافية[1] ووزن الدرهم منها ثمانية دوانق ، والطبرية العتق وزن الدرهم منها أربعة دوانق . قال : وكان الناس يزكون بشطرين من الكبار والصغار فلما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدرهم خشى إن ضرب على الوزن الوافى أن يبخس الزكاة ، وإن ضرب على الطبرية أن يبخس الناس فجمع الوزنين وأخذ نصفهما مراعاة لما كانت زكاة الناس عليه فجعل الدرهم من ستة دوانق .

والقول الثانى :

إن الدرهم كان معلوما فى زمن النبى - صلى الله عليه وسلم -

قال أبوالعباس / العزفى ، قال أبوجعفر الداودى : وذكر قول من قال : إن الدرهم لم ١٧٥ أ
يكن معلوما فى زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - هذا قول فاسد لم يكن القوم ليجهلوا أصلا من أصول الدين فلا يعلمون فيه نصًا ، وقد كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يخرج السعاة فلا يجوز أن يظن بهم جهل مثل هذا ولم يأت ماقاله من طريق صحيح .

قال : وقد قال : أبوعمر بن عبد البر لايجوز أن تكون الأوقية على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مجهولة المبلغ من الدراهم فى الوزن ثم يوجب الزكاة عليها وهى لايعلم مبلغ وزنها .

قال : وتلاهما على هذا القول القاضى الجليل أبوالفضل عياض - رحمه الله تعالى - قال : ولايصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة القدر فى زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو يوجب الزكاة فى أعداد منها وتقع بها البياعات والأنكحة كما جاء فى الأحاديث الصحيحة ، وهذا يبين أن قول من قال : إن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك حتى جمعها برأى الفقهاء - وهمٌ .

وإنما معنى ذلك أنها لم تكن من ضرب أهل الإسلام وعلى صفة لاتختلف . وإنما كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارًا وكبارًا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمانية ومغربية فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزنًا واحدًا لايختلف .

---

(١) فى التراتيب : « السوداء الدامية »

ذكر الدرهم وفيه سبع مسائل :

الأولى :

فى ذكر استعماله : روى النسائى[1] – رحمه الله تعالى – عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **سبق درهم مائة ألف : قالوا : يا رسول الله وكيف؟ قال : « رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به ، ورجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق بها » .**

وروى النسائى[2] أيضًا عن سماك قال : **سمعت مالكا أبا صفوان، يقول: بعثُ من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رِجْلًا من سراويل قبل الهجرة بثلاثة دراهم، فوزن لى فأرجح لى.**

المسألة الثانية :

هل كان معلوم القدر أم لا ؟ فى ذلك قولان :

القول الأول :

أن الدرهم لم يكن فى زمن النبى – صلى الله عليه وسلم – معلوما حتى ضربت الدراهم فى زمن عبد الله بن مروان .

قال أبو عمر بن عبد البر فى « الاستذكار » **قال أبوعبيد : كانت الدراهم غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم وزن ستة مثاقيل ، قال :** وكانت الدراهم يومئذ درهما من ثمانية دوانق زيف ودرهما من أربعة دوانق جيد .

قال : فاجتمع رأى علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا الأربعة دوانق إلى الثمانية فصارت اثنى عشر دانقا وجعلوا الدرهم ستة دوانق وسموه كيلا . انتهى

وقال أبو محمد عبد [illegible] بن عطية فى جواب سؤال سئله فى سنة ست عشرة وستمائة : **قال أبوعبيد القاسم بن سلام[3] عن بعض شيوخه إن الدرهم كانت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نوعان :**

---

(١) النسائى (كتاب الزكاة) جهد المقل

(٢) فى النسائى (كتاب البيوع) الرجحان فى الوزن ، عن أبى صفوان : بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سراويل قبل الهجرة فأرجح لى

(٣) الأموال : ٥٢٤

السوداء الوافية[1] ووزن الدرهم منها ثمانية دوانق ، والطبرية العتق وزن الدرهم منها أربعة دوانق . قال : وكان الناس يزكون بشطرين من الكبار والصغار فلما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدرهم خشى إن ضرب على الوزن الوافى أن يبخس الزكاة ، وإن ضرب على الطبرية أن يبخس الناس فجمع الوزنين وأخذ نصفهما مراعاة لما كانت زكاة الناس عليه فجعل الدرهم من ستة دوانق .

والقول الثانى :

إن الدرهم كان معلوما فى زمن النبى – صلى الله عليه وسلم –

قال أبوالعباس / العزفى ، قال أبوجعفر الداودى : وذكر قول من قال : إن الدرهم لم ١٧٠ ا
يكن معلوما فى زمن النبى – صلى الله عليه وسلم – هذا قول فاسد لم يكن القوم ليجهلوا أصلا من أصول الدين فلا يعلمون فيه نصًا؛ وقد كان النبى – صلى الله عليه وسلم – يخرج السعاة فلا يجوز أن يظن بهم .بهل مثل هذا ولم يأت ماقاله من طريق صحيح .

قال : وقد قال : أبوعمر بن عبد البر لايجوز أن تكون الأوقية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مجهولة المبلغ من الدراهم فى الوزن ثم يوجب الزكاة عليها وهى لايعلم مبلغ وزنها .

قال : وتلاهما على هذا القول القاضى الجليل أبوالفضل عياض – رحمه الله تعالى – قال : ولايصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة القدر فى زمن النبى – صلى الله عليه وسلم – وهو يوجب الزكاة فى أعداد منها وتقع بها البياعات والأنكحة كما جاء فى الأحاديث الصحيحة ، وهذا يبين أن قول من قال : إن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك حتى جمعها برأى الفقهاء – وهم .

وإنما معنى ذلك أنها لم تكن من ضرب أهل الإسلام وعلى صفة لاتختلف ، وإنما كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارًا وكبارًا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمانية ومغربية فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزنًا واحدًا لايختلف .

---

(١) فى التراتيب : « السوداء الدامية »

ذكر الدرهم وفيه سبع مسائل :

الأولى :

فى ذكر استعماله : روى النسائى[1] – رحمه الله تعالى – عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: سبق درهم مائة ألف : قالوا : يا رسول الله وكيف؟ قال : « رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به ، ورجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق بها » .

وروى النسائى[2] أيضًا عن سماك قال : سمعت مالكا أبا صفوان، يقول : بعتُ من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رِجْلًا من سراويل قبل الهجرة بثلاثة دراهم، فوزن لى فأرجح لى .

المسألة الثانية :

هل كان معلوم القدر أم لا ؟ فى ذلك قولان :

القول الأول :

أن الدرهم لم يكن فى زمن النبى – صلى الله عليه وسلم – معلوما حتى ضربت الدراهم فى زمن عبد الله بن مروان .

قال أبو عمر بن عبد البر فى « الاستذكار » قال أبوعبيد : كانت الدراهم غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم وزن ستة مثاقيل ، قال : وكانت الدراهم يومئذ درهما من ثمانية دوانق زيف ودرهما من أربعة دوانق جيد .

قال : فاجتمع رأى علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا الأربعة دوانق إلى الثمانية فصارت اثنى عشر دانقا وجعلوا الدرهم ستة دوانق وسموه كيلا . انتهى

وقال أبومحمد عبد الحق بن عطية فى جواب سؤال سئله فى سنة ست عشرة وستمائة : قال أبوعبيد القاسم بن سلام[3] عن بعض شيوخه إن الدرهم كانت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نوعان :

(١) النسائى (كتاب الزكاة) جهد المقل

(٢) فى النسائى (كتاب البيوع) الرجحان فى الوزن ، عن أبى صفوان : بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سراويل قبل الهجرة فأرجح لى

(٣) الأموال : ٥٢٤

السوداء الوافية[1] ووزن الدرهم منها ثمانية دوانق ، والطبرية العتق وزن الدرهم منها أربعة دوانق . قال : وكان الناس يزكون بشطرين من الكبار والصغار فلما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدرهم خشى إن ضرب على الوزن الوافى أن يبخس الزكاة ، وإن ضرب على الطبرية أن يبخس الناس فجمع الوزنين وأخذ نصفهما مراعاة لما كانت زكاة الناس عليه فجعل الدرهم من ستة دوانق .

والقول الثانى :

إن الدرهم كان معلوما فى زمن النبى – صلى الله عليه وسلم –

١٧٠ أ **قال أبوالعباس / العزفى ، قال أبوجعفر الداودى : وذكر قول من قال : إن الدرهم لم يكن معلوما فى زمن النبى – صلى الله عليه وسلم – هذا قول فاسد لم يكن القوم ليجهلوا أصلا من أصول الدين فلا يعلمون فيه نصًا ، وقد كان النبى – صلى الله عليه وسلم – يخرج السعاة فلا يجوز أن يظن بهم جهل مثل هذا ولم يأت ماقاله من طريق صحيح .**

قال : وقد قال : أبوعمر بن عبد البر لايجوز أن تكون الأُوقية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مجهولة المبلغ من الدراهم فى الوزن ثم يوجب الزكاة عليها وهى لايعلم مبلغ وزنها .

قال : وتلاهما على هذا القول القاضى الجليل أبوالفضل عياض – رحمه الله تعالى – قال : ولايصح أن تكون الأُوقية والدرهم مجهولة القدر فى زمن النبى – صلى الله عليه وسلم – وهو يوجب الزكاة فى أعداد منها وتقع بها البياعات والأنكحة كما جاء فى الأحاديث الصحيحة ، وهذا يبين أن قول من قال : إن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك حتى جمعها برأى الفقهاء – وهم . هـ

وإنما معنى ذلك أنها لم تكن من ضرب أهل الإسلام وعلى صفة لا تختلف ، وإنما كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارًا وكبارًا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمانية ومغربية فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزنًا واحدًا لايختلف .

(١) فى التراتيب : « السوداء الدامية »

السادسة :

قوله وأنا أَحَرُّ لكِ : أى أصنع لك حَسا . ذكره أبوعلى فى كتابه فى باب فَعال بفتح الفاء ، فقال : الحَسَا : مايعمل ليُتَحَسّى وهو الحَسْو ، والحسو : المصدر مثل السَّحور والسُّحور ، فالسَّحور اسم للطعام الذى يتسحر به والسُّحور المصدر ، وكذلك الوَضوء والوُضوء. وذكره البكرى والخطابى فقالا فيه وأنا أَحَرُّ لَكَ .

قال البكرى فى المعجم : يريد : اتخذ لك حَرِيرةً ورأيت عليه فى طرة من كتاب غريب الحديث للخطابى: أراد أحرك لك فحذف لعلم السامع . قال : وكذلك رواه الحربى .

السابعة :

الأفعال لابن طريف فى حديث عمر - رضى الله عنه - حين صنع الحساء للأطفال الذين كانوا فى مسغبة أَسْطَحُ ، يقال سَطَحَ الشئ سطْحًا : بسطَه .

الثامنة :

الأفعال للسرقسطى رَبَضَتْ الدابةُ رُبُوضًا : بَرَكَتْ .

الباب الخامس

فى الكيال

روى البخارى[١] - رحمه الله تعالى - عن المقدام بن معد يكرب عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « كيلوا طعامكم يُبارك لكم فيه » .

وروى مسلم[٢] - رحمه الله تعالى عن ابن عمر قال : أعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع ، فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق : ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير .

وروى مسلم[٣] - رحمه الله / تعالى - عن ابن عباس - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ١٧٢ ب
صلى الله عليه وسلم - : « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله » .

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله » .

فائدة لغوية :

الجوهرى[٤] كِلْتُ الطعام كَيْلًا ومَكَالًا ومَكِيلًا أيضًا وهو شاذ .

ابن سيده : واكتلتُه . الجوهرى والاسم : الكِيلةُ بالكسر ، يقال : إنه لحسن الكيلة مثل الجِلْسة والرِكْبة ، وفى المثل : « أحشفًا وسُوء كِيلة » أى أتجمعُ علىَّ أن تعطينى حشفًا وأن تسىء لى الكيل ؟ ويقال : كلتهُ بمعنى كلتُ له ، ويقال : كال المعطى واكتال الآخذ ، وكِيلَ الطعامُ على مالم يسم فاعله ، وكايَلْته وتكايَلْنا إذا كان لك، وكلتَ له فهو مكائِل بالهمز، ابن سيده : وكاله طعامًا ، وكاله له ، والكَيْلُ والْمِكْيَلُ والمِكْيَالُ والمِكْيَلَة : ماكيل به ، الأخيرة : نادرة . ورجل كَيَّال من الكَيْلِ .

(١) البخارى (كتاب البيوع) باب مايستحب من البيع .
(٢) صحيح مسلم (كتاب البيوع) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع .
(٣) صحيح مسلم (كتاب البيوع) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .
(٤) الصحاح ٢ : ٢٣٧ ، اللسان ١٤ : ١٢٥

الباب السابع

فى صاحب السكة

ويقال أيضاً صاحب الضرب .

هذه عمالة لم تكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم – ، واختلف الناس فى أول من ضرب الدرهم :

فحكى أبو محمد حسن بن أبى الحسن على بن محمد بن عبد الملك المعروف بابن القطان رحمه الله تعالى – فى مقالته التى أملاها فى الأكيال والأوزان سنة سبع وأربعين وستمائة : فى ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن أول من ضرب الدرهم عمر بن الخطاب – رضى الله عنه .

وحكى الماوردى : أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – لما رأى اختلاف الدراهم وأن منها البغلى وهو ثمانية دوانق ومنها الطبرى وهو أربعة دوانق ومنها المغربى وهو ثلاثة دوانق ومنها اليمنى وهو دانق : قال : أنظر الأغلب مما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها فكان الدرهم البغلى والدرهم الطبرى وجمع بينهما وكانا اثنى عشرة فأخذ نصفهما فكان ستة دوانق قال ابن القطان : ففى هذا إشارة إلى أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – ضرب الدرهم لكنه لم يغير نقشه .

والقول الثانى :

أن أول من ضربه مصعب بن الزبير عن أمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة وعليها بركة من جانب والله من جانب .

وقال/ الماوردى : حكى يحيى بن النعمان الغفارى عن أبيه : أن أول من ضرب الدرهم ١٨ ب
مصعب بن الزبير عن أمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين – على ضرب الأكاسرة وعليها بركة من جانب والله من جانب . ثم غيرها الحجاج بعد سنة وكتب عليها باسم الله ، الحجاج .

والقول الثالث :

أن أول من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن مروان وأن الدراهم كانت سكتين إحداهما عليها نقش فارس وهو البغلية وهى السود والدرهم منها من ثمانية دوانق ، الثانية عليها نقش الروم وهى العتق وهى أيضاً الطبرية والدرهم منها أربعة دوانق فاجتمع علماء ذلك العصر على أن جمعوا بين درهم بغلى من ثمانية دوانق ودرهم طبرى من أربعة دوانق فكانا اثنى عشرة دانق. فقسموها نصفين وضربوا الدرهم من ستة دوانق .

قال أبو الزناد : أمر عبد الملك الحجاج أن يضرب الدراهم بالعراق فضربها سنة أربع وسبعين . وقال المدائنى : ضربها الحجاج فى آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها فى النواحى سنة ست وسبعين . وقيل : إن الحجاج كتب عليها : الله أحد ، الله الصمد .

فائدتان لغويتان :

الأولى : فى « الغريبين » فى الحديث : نهى عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس . أراد بالسكة الدينار والدرهم المضروبين، سمى كل واحد منهما سِكّة لأنه طبع بالحديدة المُعَلّمة . ويقال لها السُّكُّ ، وكل مسمار عند العرب سُكٌّ .

وفى الديوان فى باب فَعْل بفتح الفاء وسكون العين : السُّكّ : المِسْمَار وقال : السِّكة بكسر السين سكة الدراهم .

والثانية : يقال : هذا درهم ضرب الأمير أى مضروب الأمير .

قال الجوهرى : وصف بالمصدر كقولهم : ماء غور وسكب .

ذكر الدرهم وفيه سبع مسائل :

الأولى :

فى ذكر استعماله : روى النسائى[1] – رحمه الله تعالى – عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: سبق درهم مائة ألف : قالوا: يا رسول الله وكيف؟ قال : « رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به ، ورجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق بها » .

وروى النسائى[2] أيضًا عن سماك قال : سمعت مالكا أبا صفوان، يقول: بعتُ من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رِجْلًا من سراويل قبل الهجرة بثلاثة دراهم، فوزن لى فأرجح لى.

المسألة الثانية :

هل كان معلوم القدر أم لا ؟ فى ذلك قولان :

القول الأول :

أن الدرهم لم يكن فى زمن النبى – صلى الله عليه وسلم – معلوما حتى ضربت الدراهم فى زمن عبد الله بن مروان .

قال أبو عمر بن عبد البر فى « الاستذكار » قال أبو عبيد : كانت الدراهم غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم وزن ستة مثاقيل ، قال : وكانت الدراهم يومئذ درهما من ثمانية دوانق زيف ودرهما من أربعة دوانق جيد .

قال : فاجتمع رأى علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا الأربعة دوانق إلى الثانية فصارت اثنى عشر دانقا وجعلوا الدرهم ستة دوانق وسموه كيلا . انتهى

وقال أبو محمد عبد الحق بن عطية فى جواب سؤال سئله فى سنة ست عشرة وستمائة : قال أبو عبيد القاسم بن سلام[3] عن بعض شيوخه إن الدرهم كانت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نوعان :

(١) النسائى (كتاب الزكاة) جهد المقل

(٢) فى النسائى (كتاب البيوع) الرجحان فى الوزن ، عن أبى صفوان : بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سراويل قبل الهجرة فأرجح لى

(٣) الأموال : ٥٢٤

السوداء الوافية[1] ووزن الدرهم منها ثمانية دوانق ، والطبرية [illegible] وزن الدرهم منها أربعة دوانق . قال: وكان الناس يزكون بشطرين من الكبار والصغار فلما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدرهم خشى إن ضرب على الوزن الوافى أن يبخس الزكاة ، وإن ضرب على الطبرية أن يبخس الناس فجمع الوزنين وأخذ نصفهما مراعاة لما كانت زكاة الناس عليه فجعل الدرهم من ستة دوانق .

والقول الثانى :

إن الدرهم كان معلوما فى زمن النبى – صلى الله عليه وسلم –

٢٧٥ **قال أبو العباس / العزفى ، قال أبو جعفر الداودى : وذكر قول من قال : إن الدرهم لم يكن معلوما فى زمن النبى – صلى الله عليه وسلم – هذا قول فاسد لم يكن القوم ليجهلوا أصلا من أصول الدين فلا يعلمون فيه نصًا، وقد كان النبى – صلى الله عليه وسلم – يخرج السعاة فلا يجوز أن يظن بهم جهل مثل هذا ولم يأت [illegible] من طريق صحيح .**

قال : وقد قال : أبو عمر بن عبد البر لايصح أن تكون الأوقية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مجهولة المبلغ من الدراهم فى الوزن ثم يوجب الزكاة عليها وهى لايعلم مبلغ وزنها .

قال : وتلاهما على هذا القول القاضى الجليل [illegible] الفضل عياض – رحمه الله تعالى – قال ولايصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة القدر فى زمن النبى – صلى الله عليه وسلم – وهو يوجب الزكاة فى أعداد منها وتقع بها البياعات والأنكحة كما جاء فى الأحاديث الصحيحة ، وهذا يبين أن قول من قال: إن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك حتى جمعها برأى الفقهاء – وهمٌ .

وإنما معنى ذلك أنها لم تكن من ضرب أهل الإسلام وعلى صفة لا تختلف ، وإنما كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارًا وكبارًا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمانية ومغربية فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزنًا واحدًا لايختلف .

(١) فى التراتيب : « السوداء الدامية »

وأعيانا يستغنى بها عن الموازين فجمعوا أصغرها وأكبرها وضربوه على وزنهم الكيل ولعله كان الوزن الذى يتعاملون به حينئذ كيلا بالمجموع، ولهذا سمى كيلا وإن كانت قائمة مفردة غير مجموعة . انتهى

وقال أبوعمر بن عبد البر فى الاستذكار أيضًا : وما أظن عبد الملك وعلماء عصره نقضوا شيئًا من الأصل ، وإنما أنكروا وكرهوا الضرب الجارى عندهم من ضرب الروم فردوها إلى ضرب الإسلام . انتهى

وقال أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابى – رحمه الله تعالى – فى كتابه « معالم السنن[1] » فى الكلام على الحديث الذى خرجه أبو داود – رحمه الله تعالى – عن ابن عمر – رضى الله عنه – عن النبى –
١٧٠ب صلى الله عليه وسلم – أنه قال : الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة / إنما جاء الحديث فى نوع ماتتعلق به أحكام الشريعة فى حق من حقوق الله سبحانه[2] دون مايتعامل به الناس فى بياعاتهم وأمور معايشهم .

وقوله : الوزنُ وزنُ أهلِ مكة ، يريد من الذهب والفضة خصوصا دون سائر الأوزان ، ومعناه أن الوزن الذى يتعلق به حقُّ الزكاة فى النقد وزنُ أهل مكة ، وهى دراهم الإسلام المُعَدَّلَة منها العشرة بسبعة مثاقيل . والدرهم الوازن الذى هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم فى عامة البلدان ستة دوانق وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم ، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددًا وقت مَقْدَم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إياها والدليل على صحة ذلك : أن عائشة – رضى الله عنها – قالت : فيما روى عنها من قصة بُريرة : إن شاء أهلك أن أعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً فعلتُ . تريد الدراهم التى هى ثمنها .

فأرشدهم – صلى الله عليه وسلم – إلى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة دون – ما يتفاوت وزنه منها فى سائر البلدان، وقد تكلم الناس فى هذا الباب، وهل كانت هذه الدراهم لم تزل فى الجاهلية على هذا العيار وإنما غيَّروا السكك منها ونقشوا فيها اسم الله عز وجل ،

(١) معالم السنن : ه : ١٣

(٢) كذا فى نسخة تونس ، وفى الأصل : لايتعلق به أنواع الشريعة فى حقوق الله سبحانه

وقام الإسلام والأُوقية وزنها أربعون درهما ولذلك قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » وهى مائتا درهم .

وهذا بلغنى عن أبى العباس بن سُرَيْج أنه كان يقوله ويذهب إليه . انتهى

تنبيـــــه :

أقرب ما يتناول فى هذا الاختلاف الواقع فى الدرهم الشرعى هل كان معلومًا فى عصر النبى – صلى الله عليه وسلم – أو غير معلوم القدر وهو أن يكون معلوم القدر غير موجود العين مثل درهم الصَّنْجَة عندنا الآن فإنه معلوم القدر غير موجود العين ، وإنما توجد صنجته ومنه تتركب الأوزان التى فوقه بالدينار والأُوقية والرطل وغيرها ، ومن أبين الأدلة على ذلك الحديث المتقدم على هذا الباب الذى خرجه النسائى فى شرائه – صلى الله عليه وسلم – : رِجْل سراويل بثلاثة دراهم : وفيه « فوزن لى فأرجح لى » .

والحديث الذى خرجه مسلم[1] والبخارى[2] – رحمهما الله تعالى – عن جابر – رضى الله عنه – :

اشترى منى النبى – صلى الله عليه وسلم – بعيرًا بأُوقيتين ودرهم أو درهمين ، وفيه : ووزن لى ثمن البعير فأرجح لى . وقد تقدم فى / باب الوزان ، فلو لم يكن الدرهم معلومًا فى ١٧٦أ
حين عقد هاتين الصفقتين المباركتين لما صح البيع ولما عرف الرجحان الذى أرجح لهما – صلى الله عليه وسلم – بعد استيفائهما حقوقهما والله تعالى أعلم .

وبهذا تتفق الأقوال ، ويندفع التعارض عنهما ، فيحمل قول من قال : إن درهم مكة كان معلومًا فى زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن المراد بذلك قدره ووزنه ، لاعينه . ويحمل قول من قال : إن الدراهم كانت غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان : أن المراد بذلك أنها لم تكن معلومة بأعيانها ، وإنما كانوا يتعاملون بتلك الدراهم المختلفة المتنوعة ويرجعون فى أقدارها . إلى قدر الدرهم المعلوم الذى تركبت منه الأُوقية والنش والنواة.

(١) صحيح مسلم (باب الربا) بيع البعير واستثناء ركوبه

(٢) صحيح البخارى (كتاب البيوع) باب شراء الدواب والحمير

نكر الدرهم وفيه سبع مسائل :

الأولى :

فى ذكر استعماله : روى النسائى[1] - رحمه الله تعالى - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: سبق درهم مائة ألف : قالوا: يا رسول الله وكيف؟ قال : « رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به ، ورجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق بها ».

وروى النسائى[2] أيضًا عن سماك قال : سمعت مالكا أبا صفوان، يقول: بعتُ من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رِجْلًا من سراويل قبل الهجرة بثلاثة دراهم، فوزن لى فأرجح لى.

المسألة الثانية :

هل كان معلوم القدر أم لا ؟ فى ذلك قولان :

القول الأول :

أن الدرهم لم يكن فى زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - معلوما حتى ضربت الدراهم فى زمن عبد الله بن مروان .

قال أبو عمر بن عبد البر فى « الاستذكار » قال أبوعبيد : كانت الدراهم غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم وزن ستة مثاقيل ، قال : وكانت الدراهم يومئذ درهما من ثمانية دوانق زيف ودرهما من أربعة دوانق جيد .

قال : فاجتمع رأى علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا الأربعة دوانق إلى الثمانية فصارت اثنى عشر دانقا وجعلوا الدرهم ستة دوانق وسموه كيلا . انتهى

وقال أبو محمد عبد الحق بن عطية فى جواب سؤال سئله فى سنة ست عشرة وستمائة : قال أبوعبيد القاسم بن سلام[3] عن بعض شيوخه إن الدرهم كانت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نوعان :

(١) النسائى (كتاب الزكاة) جهد المقل

(٢) فى النسائى (كتاب البيوع) الرجحان فى الوزن ، عن أبى صفوان : بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سراويل قبل الهجرة فأرجح لى

(٣) الأموال : ٥٢٤

السوداء الوافية[1] ووزن الدرهم منها ثمانية دوانق ؛ والطبرية العتق وزن الدرهم منها أربعة دوانق . قال : وكان الناس يزكون بشطرين من الكبار والصغار فلما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدرهم خشى إن ضرب على الوزن الوافى أن يبخس الزكاة ، وإن ضرب على الطبرية أن يبخس الناس فجمع الوزنين وأخذ نصفهما مراعاة لما كانت زكاة الناس عليه فجعل الدرهم من ستة دوانق .

والقول الثانى :

إن الدرهم كان معلوما فى زمن النبى - صلى الله عليه وسلم -

قال أبوالعباس / العزفى، قال أبوجعفر الداودى : وذكر قول من قال : إن الدرهم لم ١٧٠ أ
يكن معلوما فى زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - هذا قول فاسد لم يكن القوم ليجهلوا أصلا من أصول الدين فلا يعلمون فيه نصًا، وقد كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يخرج السعاة فلا يجوز أن يظن بهم جهل مثل هذا ولم يأت ماقاله من طريق صحيح .

قال : وقد قال : أبوعمر بن عبد البر لايجوز أن تكون الأوقية على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مجهولة المبلغ من الدراهم فى الوزن ثم يوجب الزكاة عليها وهى لايعلم مبلغ وزنها .

قال : وتلاهما على هذا القول القاضى الجليل أبوالفضل عياض - رحمه الله تعالى - قال : ولايصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة القدر فى زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو يوجب الزكاة فى أعداد منها وتقع بها البياعات والأنكحة كما جاء فى الأحاديث الصحيحة، وهذا يبين أن قول من قال: إن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك حتى جمعها برأى الفقهاء - وهمٌ .

وإنما معنى ذلك أنها لم تكن من ضرب أهل الإسلام وعلى صفة لا تختلف ، وإنما كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارًا وكبارًا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمانية ومغربية فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزنًا واحدًا لايختلف .

(١) فى التراتيب : « السوداء الشامية »

المسألة الثالثة :

فى معرفة مقداره

وفى ذلك قولان :

الأول :

قال : أبومحمد بن عطية فى جوابه المشار إليه فى أول الباب :

ذكر الخطابى عن أبى العباس بن سريج : أن درهم مكة فى زمن النبى – صلى الله عليه وسلم– كان من ستة دوانق ، وأن عدد حبوبه خمسون حبة وخمسا حبة ، وإنما غُيِّر فى الإسلام نقشُه .

قال أبومحمد : والحبة التى تركب منها الدرهم هى حبة الشعير المتوسطة الحسنة غير مقشورة بعد أن يقطع من طرفيها ما امتد وخرج عن خلقتها .

والقول الثانى :

ذكر ابن حزم فى « المحلى » قال : بحثت أنا غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه – فكل اتفق إلى أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق ، والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم المكى سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة .

وحكى ابن شاس فى « الجواهر » مثل هذا القول عن عبد الله بن أحمد بن حنبل بنصه لم يغادر منه حرفا .

المسألة الرابعة :

فى الترجيح بين هذين القولين المختلفين فى عدة حبوب الدرهم على مذهب من رجح أحدهما على الآخر والجمع بينهما على مذهب من رأى ذلك ، فلذلك قولان :

القول الأول :

قال أبو العباس العزفى– رحمه الله تعالى– فى « إثبات ماليس منه بد » ما قاله أبو محمد على ابن أحمد لاتحقيق وراءه ، فإنه وإن كان اعتمد على نقل من وثق بتمييزه فى وزنة الدينار

والدرهم بمكة شرفها الله تعالى / فلعل ذلك مخصوص بزمن بحثه وذلك لنحو من أربعمائة ١٧٦ ب
سنة من تاريخ الهجرة فبقى عليه البحث والتنقير ، على أن الدينار والدرهم لم يزالا على ذلك من الوزن ، بنقل الآحاد العدول ، أو بنقل الجماء الغفير خلفا عن سلف من عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى ذلك الزمان بمكة شرفها الله تعالى ، كما اعتمد المحققون ذلك فى صاعه ومده – عليه السلام – بالمدينة . وأما مع إمكان اختلافه فى الأعصار وتباينه فى الأمصار ، وعند تعاقب الولاة مع ما عهد من اختلاف زنة الدنانير والدراهم والمكاييل عند تجدد الولاة ، واختلاف الأزمنة ، فلا اعتماد على ما قاله فهذا ترجيح لمن قال إن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة .

والقول الثانى :

قال الأستاذ أحمد بن عثمان بن البناء رحمه الله تعالى فى مقالته فى مقادير المكاييل الشرعية : وأما ما نقله صاحب الجواهر الثمينة عن أبى محمد عبد الله بن أحمد بن حنبل من أن دينار الذهب وزنه بمكة إثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة وذلك بالحب المطلق من الشعير فتكون زنة الدرهم بالحب المطلق سبعا وخمسين حبة وكسرا لأن الدرهم سبعة أعشار الدينار ، هذا أيضاً قول مشهور ، فليس بين القولين اختلاف ، لأن الوزن فى القول الأول بالأوسط من الشعير ، وفى هذا القول بالحب المطلق ولا يبعد أن يكون بين المطلق والوسط ذلك القدر من التفاوت وهذا جمع بين القولين .

المسألة الخامسة :

فى الدليل على استعمالهم حب الشعير فى أوزانهم فى الجاهلية والإسلام .

أنشد ابن إسحاق فى السير[1] لأبى طالب :

جزى اللهُ عنا عبدَ شمس ونوفلًا — عُقوبةَ شرٍّ عاجلًا غيرَ آجلِ
بميزان صِدق لايَخِيسُ[2] شعيرةً — له شاهدٌ من نفسه غيرُ عائلِ

(١) السيرة لابن هشام : ١ : ٢٩٦

(٢) فى سيرة ابن هشام : لايخس .ولايخيس من قولهم : خاس بالعهد : إذا نقضه وأفسده

وذكر أبو محمد بن عطية فى التفسير عند قوله عز وجل : « يٰأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذٰلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ »[1] .

صح عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أنه قال : ماعمل بها أحد غيرى وأنا كنت سبب الرخصة والتخفيف عن المسلمين وذلك إذا أردت مناجاة النبى - عليه السلام - فى أمر
١٧٧ أ ضرورى فصرفت دينارا بعشرة دراهم / ثم ناجيته عشر مرات أقدم فى كل مرة درهما .

وروى عنه أنه تصدق فى كل مرة بدينار .

قال على - رضى الله عنه - : ثم فهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن هذه العبادة قد شقت على الناس ، فقال لى : « ياعلى : كم ترى أن يكون حد هذه الصدقة ؟ أتراه دينارًا ؟ » قلت : لا قال : « فنصف دينار » . قلت : لا ، قال : « فكم ؟ » قلت : حبة من شعير. قال : « إنك لزهيد » فأنزل الله عز وجل الرخصة[2] . انتهى

قلت وإنما يريد - رضى الله عنه - وزن حبة من شعير لأنه يصح به الانتفاع ويكون قريبًا من خمس العشر من الدرهم فى قول من قال : إن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة أو قريبا من سُبْع ثمن الدرهم فى قول من قال : إن الدرهم سبع وخمسون حبة وثلاثة أعشار حبة . ولايصح أن يريد - رضى الله عنه - حبة الشعير بعينها لتفاهتها وعدم الانتفاع بها .

المسألة السادسة :

فى معنى تسمية هذا الدرهم بالشرعى :

قال أبومحمد بن عطية فى جوابه : سمى بذلك لما تركب منه الرطل والمد والصاع فهو درهم كيل الشريعة وفى هذا الدرهم والرطل قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الوزن وزن مكة » وفيما تركب منه كما ذكرنا ، قال : « الكيل كيل المدينة » .

---

(١) سورة المجادلة ١٢

(٢) فى تفسير جمع البيان للطبرى عن ابن عباس قوله : (فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) وذلك أن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى شقوا عليه ، فأراد الله أن يخفف عن نبيه ، فلما قال ذلك صبر كثير من الناس وكفوا عن المسألة فأنزل الله بعد هذا : فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فوسع الله عليهم ولم يضيق .

المسألة السابعة :

فى ذكر فوائد لغوية وهى عشر فوائد :

الأولى :

فى « المخصص » قال سيبويه : الدِرْهَم : فارسى معرب ألحقوه ببناء هِجْرَع وقالوا فى تصغيره دُرَيْهِم كأنهم صغروا دِرْهَامٌ .

قال ابن جنى قد قيل درهام .

وأنشد :

لو أنَّ عنـدى مائتَى دِرْهَـامِ   لجـازَ فى آفَـاقها ختـبـامِ[1]

وقال المطرز فى « اليواقيت » أفصح اللغات دِرْهَم ، والثانية دِرهِم ، والثالثة دِرْهَام وقالوا فى الجمع دَراهِم ودراهيم ، كما قالوا قَراقِر وقراقير

الثانية :

فى « المشرع الدوى » فى حديث عائشة ماتصدقت المرأة من عُرْضِى بيتها : أى من ناحيته . ويقال : عُرْض كل شىء : ما استقبلك منه . وكذلك عُرْض النهر والماء .

وفى المحكم : عُرْض الشىء : وسَطُه وناحيتُه .

وقيل : نفسه ، وعُرْض الحديث : معظمُ ، وعُرْض الناس كذلك

وفى « الديوان » : العُرْض بضم العين وسكون الراء : الناحية .

الثالثة :

ابن القوطية « زافَتْ الدراهِمُ / تَزِيفُ زَيْفًا : فَسَدتْ وبارَتْ . ١٧٧ ب

« الجوهرى » : درهم زَيْفٌ وزَائِفٌ وقد زافَتْ عليه الدَّراهِمُ وزَيَّفْتُها أنا .

---

(١) فى اللسان مادة : ختم . ولم ينسب البيت

المسألة الثالثة :

فى معرفة مقداره

وفى ذلك قولان :

الأول :

قال : أبومحمد بن عطية فى جوابه المشار إليه فى أول الباب :

ذكر الخطابى عن أبى العباس بن سريح : أن درهم مكة فى زمن النبى – صلى الله عليه وسلم– كان من ستة دوانق ، وأن عدد حبوبه خمسون حبة وخمسا حبة ، وإنما غُيِّر فى الإسلام نقشُه .

قال أبومحمد : والحبة التى تركب منها الدرهم هى حبة الشعير المتوسطة الحسنة غير مقشورة بعد أن يقطع من طرفيها ما امتد وخرج عن خلقتها .

والقول الثانى :

ذكر ابن حزم فى « المحلى » قال : بحثت أنا غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه – فكل اتفق إلى أن دينار النهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق ، والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم المكى سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة .

وحكى ابن شاس فى « الجواهر » مثل هذا القول عن عبد الله بن أحمد بن حنبل بنصه لم يغادر منه حرفا .

المسألة الرابعة :

فى الترجيح بين هذين القولين المختلفين فى عدة حبوب الدرهم على مذهب من رجح أحدهما على الآخر والجمع بينهما على مذهب من رأى ذلك ، فلذلك قولان :

القول الأول :

قال أبو العباس العزفى– رحمه الله تعالى– فى « إثبات ماليس منه بد » ما قاله أبو محمد على ابن أحمد لاتحقيق وراءه ، فإنه وإن كان اعتمد على نقل من وثق بتمييزه فى وزنة الدينار

والدرهم بمكة شرفها الله تعالى / فلعل ذلك مخصوص بزمن بحثه وذلك لنحو من أربعمائة ١٧٦ ب
سنة من تاريخ الهجرة فبقى عليه البحث والتنقير ؛ على أن الدينار والدرهم لم يزالا على ذلك من الوزن ، بنقل الآحاد العدول ، أو بنقل الجماء الغفير خلفا عن سلف من عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى ذلك الزمان بمكة شرفها الله تعالى ، كما اعتمد المحققون ذلك فى صاعه ومده – عليه السلام – بالمدينة . وأما مع إمكان اختلافه فى الأعصار وتباينه فى الأمصار ، وعند تعاقب الولاة مع ما عهد من اختلاف زنة الدنانير والدراهم والمكاييل عند تجدد الولاة ، واختلاف الأزمنة ، فلا اعتماد على ما قاله فهذا ترجيح لمن قال إن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة .

والقول الثانى :

قال الأستاذ أحمد بن عثمان بن البناء رحمه الله تعالى فى مقالته فى مقادير المكاييل الشرعية : وأما ما نقله صاحب الجواهر الثمينة عن أبى محمد عبد الله بن أحمد بن حنبل من أن دينار الذهب وزنه بمكة إثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة وذلك بالحب المطلق من الشعير فتكون زنة الدرهم بالحب المطلق سبعا وخمسين حبة وكسرا لأن الدرهم سبعة أعشار الدينار ، هذا أيضاً قول مشهور ، فليس بين القولين اختلاف ، لأن الوزن فى القول الأول بالوسط من الشعير ، وفى هذا القول بالحب المطلق ولا يبعد أن يكون بين المطلق والوسط ذلك القدر من التفاوت وهذا جمع بين القولين .

المسألة الخامسة :

فى الدليل على استعمالهم حب الشعير فى أوزانهم فى الجاهلية والإسلام .

أنشد ابن إسحاق فى السير[1] لأبى طالب :

جزى اللهُ عنا عبدَ شمس ونوفلًا عُقوبَةَ شرٍّ عاجلًا غيرَ آجلِ
بميزان صدق لايَخِيسُ[2] شعيرةً له شاهدٌ من نفسه غيرُ عائِلِ

(١) السيرة لابن هشام : ١ : ٢٩٦
(٢) فى سيرة ابن هشام : لايخس . ولايخيس من قولهم : خاس بالعهد : إذا نقضه وأفسده

العاشرة :

« الجوهرى »[1] : الشَّعِيرُ من الحبوب الواحدة شَعِيرة . قلت : وهو الذى تركب من المعايرة به الدراهمُ والدنانيرُ التى هى أصول الأكيال والأوزان الشرعية من دون سائر الحبوب

وفى « المحكم » : الشعيرة حَلْىٌ يتخذ من الفضة مثل الشعير ، والشعيرةُ هَنَةٌ تصاغ من فضة أو حديد على شكل الشَّعِيرة فتكون مِساكًا لِنصابِ النَّصْلِ والسكين وأشْعَرَ السكين جعل لها شَعِيرةً .

ذكر الدينار والمثقال وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى :

فى ذكر استعمالهما وأنهما بمعنى واحد :

روى مسلم[2] رحمه الله تعالى عن أبى هريرة – رضى الله تعالى – عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « دينارٌ أنفقته فى سبيلِ الله ، ودينارٌ أنفقته فى رقبة ، ودينارٌ تصدقتَ به على مسكين . ودينارٌ أنفقته على أهلِك ، أعظمُها أجرًا : الذى أنفقته على أهلِكَ » .

وروى أبوعبيد فى كتاب الأموال[3] عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى أن فى كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفى كتاب عمر فى الصدقة : أن الذهب لايؤخذ فيه شىء حتى يبلغ عشرين دينارًا وقال : أيضًا فى كتاب الأموال فى الحديث المرفوع عن عمر بن شيبة عن أبيه عن جده عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : « ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا فى أقل من مائتى درهم صدقة » .

---

(١) الصحاح (١ : ٣٤)

(٢) صحيح مسلم (كتاب الزكاة) باب فضل النفقة على العيال

(٣) فى التعليق على كتاب الأموال فى هذا الموضع قال الحافظ ابن حجر : إن إسناده ضعيف .

المسألة الثانية :

فى مقدارهما وفيه قولان

القول الأول :

قال ابن عبد البر فى « التمهيد » : روى عن جابر بإسناد غير صحيح أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : « الدينار أربعة وعشرون قيراطا » قال أبوعمر هذا وإن لم يصح إسنادًا ففى قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه مايغنى عن الإسناد فيه .

قال أبو العباس العزفى فى الإثبات . وزاد أبو الوليد بن رشد القاضى الجليل فى هذا الحديث : والقيراط ثلاث حبات شعير ذكر ذلك فى كتابه الكبير . قال : والدينار إثنتان وسبعون حبة من الشعير قال : ولم تختلف الأوزان فى الدنانير كما اختلفت فى الدراهم. انتهى

قول العزفى :

وقال أبو عبيد فى كتاب الأموال[1] : لم يزل المثقال / فى آباد الدهر مُوَقَّتا محدودًا . ١٧٨ ب

قال الخطابى كانت الدنانير تحمل إليهم فى زمان النبى – صلى الله عليه وسلم – من بلاد الروم .

قال العزفى فكانت العرب تسميها الهرقلية وقد ذكرها كُثَيِّر فى شعره .

هِرَقْلِيُّ وَزْنِ أَحْمَرُ التِّبْرِ راجحُ[2]

وقال اللخمى فى كتاب « التبصرة » : الدينار : درهم وثلاثة أسباع درهم وهو سبع العشرة ، والعشرة دراهم : سبعة دنانير .

والقول الثانى :

ماذكره صاحب الجواهر عن عبد الله بن أحمد بن حنبل وهو قول على بن أحمد بن حزم أيضًا أن وزن الدينار إثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة حسبما تقدم ذكره فى الكلام على الدرهم والقول فى هذا الاختلاف كالقول فى اختلافهم فى الدرهم وقد تقدم فينظر هناك.

---

(١) الأموال : ٥٢٤

(٢) فى الديوان ٨٣

يروق العيون الناظرات كأنه ... هرقلى

وذكر أبو محمد بن عطية فى التفسير عند قوله عز وجل : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ »[1] .

صح عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أنه قال : ماعمل بها أحد غيرى وأنا كنت سبب الرخصة والتخفيف عن المسلمين وذلك إذا أردت مناجاة النبى - عليه السلام - فى أمر
١٧٧ أ ضرورى فصرفت دينارًا بعشرة دراهم / ثم ناجيته عشر مرات أقدم فى كل مرة درهما .
وروى عنه أنه تصدق فى كل مرة بدينار .

قال على - رضى الله عنه - : ثم فهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن هذه العبادة قد شقت على الناس ، فقال لى : « ياعلى : كم ترى أن يكون حد هذه الصدقة ؟ أتراه دينارًا ؟ » قلت : لا قال : « فنصف دينار » . قلت : لا ، قال : « فكم ؟ » قلت : حبة من شعير . قال : « إنك لزهيد » فأنزل الله عز وجل الرخصة[2] . انتهى

قلت وإنما يريد - رضى الله عنه - وزن حبة من شعير لأنه يصح به الانتفاع ويكون قريبًا من خمس العشر من الدرهم فى قول من قال : إن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة أو قريبا من سُبُعِ ثمن الدرهم فى قول من قال : إن الدرهم سبع وخمسون حبة وثلاثة أعشار حبة . ولايصح أن يريد - رضى الله عنه - حبة الشعير بعينها لتفاهتها وعدم الانتفاع بها .

المسألة السادسة :

فى معنى تسمية هذا الدرهم بالشرعى :

قال أبومحمد بن عطية فى جوابه : سمى بذلك لما تركب منه الرطل والمد والصاع فهو درهم كيل الشريعة وفى هذا الدرهم والرطل قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الوزن وزن مكة » وفيما تركب منه كما ذكرنا . قال : « الكيل كيل المدينة » .

---

(١) سورة المجادلة ١٢

(٢) فى تفسير جامع البيان للطبرى عن ابن عباس قوله : (فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) وذلك أن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى شقوا عليه ، فأراد الله أن يخفف عن نبيه ، فلما قال ذلك صبر كثير من الناس وكفوا عن المسألة فأنزل الله بعد هذا : فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فوسع الله عليهم ولم يضيق .

المسألة السابعة :

فى ذكر فوائد لغوية وهى عشر فوائد :

الأولى :

فى « المخصص » قال سيبويه : الدِرْهَم : فارسى معرب ألحقوه ببناء هِجْرَع وقالوا فى تصغيره دُرَيْهِم كأنهم صغروا دِرْهَامٌ .

قال ابن جنى قد قيل درهام .

وأنشد :

لو أنَّ عنـدى مائتَى دِرْهَـــامِ لجــازَ فى آفَــاقها خَتيــامِ[1]

وقال المطرز فى « اليواقيت » أفصح اللغات دِرْهَم ، والثانية دِرهِم ، والثالثة دِرْهَام وقالوا فى الجمع دَراهِم ودراهيم ، كما قالوا قَراقِر وقراقِير

الثانية :

فى « المشرع الدوى » فى حديث عائشة ماتصدقت المرأة من عُرْضِى بينها : أى من ناحيته ، ويقال : عُرْض كل شئ : ما استقبلك منه ، وكذلك عُرْضُ النهر والماء .

وفى المحكم : عُرضُ الشىء : وسَطُه وناحيتُه .

وقيل : نفسه ، وعُرْضُ الحديث : معظمُ ، وعُرْض الناس كذلك

وفى « الديوان » : العُرْض بضم العين وسكون الراء : الناحية .

الثالثة :

ابن القوطية : زافَتْ الدراهُم / تَزِيفُ زَيْفًا : فَسَدتْ وبارَتْ . ١٧٧ ب

« الجوهرى » : درهم زَيْفٌ وزَائِفٌ وقد زافَتْ عليه الدَّراهِمُ وزَيَّفْتُها أنَا .

---

(١) فى اللسان مادة : ختامى . ولم ينسب البيت

العاشرة :

« الجوهرى »[١] : الشَّعِيرُ من الحبوب الواحدة شَعِيرة . قلت : وهو الذى تركب من المعايرة به الدراهمُ والدنانيرُ التى هى أصول الأكيال والأوزان الشرعية من دون سائر الحبوب

وفى « المحكم » : الشعيرة حَلْىٌ يتخذ من الفضة مثل الشعير ، والشعيرةُ هَنَةٌ تصاغ من فضة أو حديد على شكل الشَّعيرة فتكون مِساكًا لِنصابِ النَّصْلِ والسكين وأشْعَرَ السكين جعل لها شَعيرةً .

ذكر الدينار والمثقال وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى :

فى ذكر استعمالهما وأنهما بمعنى واحد :

روى مسلم[٢] رحمه الله تعالى عن أبى هريرة – رضى الله تعالى – عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « دينارٌ أنفقته فى سبيلِ الله ، ودينارٌ أنفقته فى رقبة ، ودينارٌ تصدقتَ به على مسكين ، ودينارٌ أنفقته على أهلِك ، أعظمُها أجرًا : الذى أنفقته على أهلِكَ » .

وروى أبوعبيد فى كتاب الأموال[٣] عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى أن فى كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفى كتاب عمر فى الصدقة : أن الذهب لايؤخذ فيه شىء حتى يبلغ عشرين دينارًا وقال : أيضًا فى كتاب الأموال فى الحديث المرفوع عن عمر بن شيبة عن أبيه عن جده عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : « ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا فى أقل من مائتى درهم صدقة » .

---

(١) الصحاح (١ : ٣٤)

(٢) صحيح مسلم (كتاب الزكاة) باب فضل النفقة على العيال

(٣) فى التعليق على كتاب الأموال فى هذا الموضع قال الحافظ ابن حجر : إن إسناده ضعيف .

المسألة الثانية :

فى مقدارهما وفيه قولان

القول الأول :

قال ابن عبد البر فى « التمهيد » : روى عن جابر بإسناد غير صحيح أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : « الدينار أربعة وعشرون قيراطا » قال أبوعمر هذا وإن لم يصح إسنادًا ففى قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه مايغنى عن الإسناد فيه .

قال أبو العباس العزفى فى الإثبات . وزاد أبو الوليد بن رشد القاضى الجليل فى هذا الحديث : والقيراط ثلاث حبات شعير ذكر ذلك فى كتابه الكبير . قال : والدينار إثنتان وسبعون حبة من الشعير قال : ولم تختلف الأوزان فى الدنانير كما اختلفت فى الدراهم. انتهى

قول العزفى :

وقال أبو عبيد فى كتاب الأموال[١] : لم يزل المثقال / فى آباد الدهر مُوَقَّتا محدودًا . ١٧٨ب

قال الخطابى كانت الدنانير تحمل إليهم فى زمان النبى – صلى الله عليه وسلم – من بلاد الروم .

قال العزفى فكانت العرب تسميها الهرقلية وقد ذكرها كُثَيِّر فى شعره .

هِرَقْلِىٌّ وَزْنِ أَحْمَرُ التِّبْرِ رَاجِحُ[٢]

وقال اللخمى فى كتاب « التبصرة » : الدينار : درهم وثلاثة أسباع درهم وهو سبع العشرة ، والعشرة دراهم : سبعة دنانير .

والقول الثانى :

ماذكره صاحب الجواهر عن عبد الله بن أحمد بن حنبل وهو قول على بن أحمد بن حزم أيضًا أن وزن الدينار إثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة حسبما تقدم ذكره فى الكلام على الدرهم والقول فى هذا الاختلاف كالقول فى اختلافهم فى الدرهم وقد تقدم فينظر هناك .

---

(١) الأموال : ٥٢٤

(٢) فى الديوان ٨٣

يروق العيـــون الناظرات كأنه هرقل

العاشرة :

« الجوهري »[1] : الشَّعِيرُ من الحبوب الواحدة شَعِيرة . قلت : وهو الذى تركب من المعايرة به الدراهمُ والدنانيرُ التى هى أصول الأكيال والأوزان الشرعية من دون سائر الحبوب

وفى « المحكم » : الشعيرة حَلْىٌ ينخذ من الفضة مثل الشعير ، والشعيرةُ هَنَةٌ تصاغ من فضة أو حديد على شكل الشَّعِيرة فتكون مِساكًا لِنِصاب النَّصْلِ والسكين وأَشْعَرَ السكين جعل لها شَعِيرةً .

ذكر الدينار والمثقال وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى :

فى ذكر استعمالهما وأنهما بمعنى واحد :

روى مسلم[2] رحمه الله تعالى عن أبي هريرة – رضى الله تعالى – عنه قال . قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « دينارٌ أنفقته فى سبيلِ الله ، ودينارٌ أنفقته فى رقبة ، ودينارٌ تصدقتَ به على مسكين ، ودينارٌ أنفقته على أهلِك ، أعظمُها أجرًا : الذى أنفقته على أهلِكَ » .

وروى أبوعبيد فى كتاب الأموال[3] عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى أن فى كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفى كتاب عمر فى الصدقة : أن الذهب لايؤخذ فيه شيء حتى يبلغ عشرين دينارًا وقال : أيضًا فى كتاب الأموال فى الحديث المرفوع عن عمر بن شيبة عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا فى أقل من مائتى درهم صدقة »

(١) الصحاح (١ : ٣٤)

(٢) صحيح مسلم (كتاب الزكاة) باب فضل النفقه على العيال .

(٣) فى التعليق على كتاب الأموال فى هذا الموضع قال الحافظ ابن حجر : إن إسناده ضعيف .

المسألة الثانية :

فى مقدارهما وفيه قولان

القول الأول :

قال ابن عبد البر فى « التمهيد » : روى عن جابر بإسناد غير صحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « الدينار أربعة وعشرون قيراطا » قال أبوعمر هذا وإن لم يصح إسنادًا ففى قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه مايغنى عن الإسناد فيه .

قال أبو العباس العزفى فى الإثبات . وزاد أبو الوليد بن رشد القاضى الجليل فى هذا الحديث : والقيراط ثلاث حبات شعير ذكر ذلك فى كتابه الكبير . قال : والدينار إثنتان وسبعون حبة من الشعير قال : ولم تختلف الأوزان فى الدنانير كما اختلفت فى الدراهم.انتهى

قول العزفى :

وقال أبو عبيد فى كتاب الأموال[1] : لم يزل المثقال / فى آباد الدهر مُوَقَّتا محدودًا . ١٧٨ ب

قال الخطابى كانت الدنانير تحمل إليهم فى زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – من بلاد الروم .

قال العزفى فكانت العرب تسميها الهرقلية وقد ذكرها كُثيِّر فى شعره :

هِرَقْلِيٌّ وَزْنِ أَحْمَرُ التِّبْـرِ راجِـحُ[2]

وقال اللخمى فى كتاب « التبصرة » : الدينار : درهم وثلاثة أسباع درهم وهو سبع العشرة ، والعشرة دراهم : سبعة دنانير .

والقول الثانى :

ماذكره صاحب الجواهر عن عبد الله بن أحمد بن حنبل وهو قول على بن أحمد بن حزم أيضًا أن وزن الدينار إثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة حسبما تقدم ذكره فى الكلام على الدرهم والقول فى هذا الاختلاف كالقول فى اختلافهم فى الدرهم وقد تقدم فينظر هناك .

(١) الأموال : ٥٢٤

(٢) فى الديوان ٨٣

يروق العيـــون الناظرات كأنه هرقل

المسألة الثالثة :

فى ذكر فائدتين لغويتين :

الفائدة الأُولى :

فى ديوان الأدب : كل ماكان على فِعَّال من الأسماء أبدل من أحد حرفى تضعيفه ياء فيصير على فِيعَال مثل دينار وقيراط كراهية أن تلتبس بالمصادر إلا أن يكون بالهاء فيخرج على أصله مثل دبابه وصِنَّارَة لأنه الآن أمن من التباسه بالمصدر[1] .

قال العزفى فى « الإثبات » : والدليل على أن أصله دنّار جمعه على دنانير ولو جمعوه على لفظه لقالوا فيه ديانير ودوانير .

الفائدة الثانية :

قال العزفى فى « الإثبات » : المثقال اسم لماله ثقل كبير أو صغير إلا أن عُرفَه غلب على الصغير . وفى عُرْف الفقهاء والعلماء على الدينار .

ذكر الدَّانَق :

قلت : لا أعلم أنه جاء فى شىء من الحديث ولا الشعر ولكنه جاء فى تحديد وزن الدرهم . فلذلك ذكرته ويتحصل المقصود من الكلام عليه فى مسألتين :

المسألة الأولى :

فى معرفة قدره ، ولم يختلف أنه سدس الدرهم فيكون وزن الدانق على هذا على قول من قال : إن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ، فالوسط ثمانى حبات وخمسا حبة من الشعير قال العزفى فى الإثبات وزنه ثمانى حبات من الشعير وخمسا حبة .

المسألة الثانية :

قال العزفى فى الإثبات : دانِق ودانَق بفتح النون وكسرها وأصله أعجمى معرب .

قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى : لعن الله الدانِقَ وأولَ / من أخرج الدانق ، ١٧٩ أ
ما كانت العرب تعرف الدانق ولا أبناء فارس ، أنه لادين لمن لا مروءة له .

(١) راجع شرح المفصل لابن يعيش – ٩ . ١٥

وفى ديوان الأدب الدانِق والدانَق بكسر النون وفتحها لغتان .

وزاد الجوهرى : دَانق كما قالوا للدرهم درهام . قال وهو سدس الدرهم .

ذكر القيراط :

وفيه ثلاث مسائل :

الأُولى :

فى استعماله .

روى مسلم[1] رحمه الله تعالى حديث شراء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجمل من جابر – رضى الله تعالى عنه – من طريق عثمان بن أبى شيبة[2] عن جابر وفيه :

ثم قال لى بعنى جملَك هذا . قال : قلت : لا بل هو لك . قال : لا : بل بعنيه قال : قلت : لا بل هو لك يا رسول الله قال : بل بعنيه . قلت : فإن لرجل علىَّ أوقية من ذهب[3] فهو لك بها . قال : قد أخذته فتبلغ عليه إلى المدينة . قال : فلما قدمت المدينة . قال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده . فأعطانى أوقية من ذهب وزادنى قيراطا ، قال : فقلت : لاتفارقنى زيادة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : فكان فى كيس لى فأخذه أهل الشام يوم الحرة .

الثانية :

فى مقداره :

قد تقدم عند ذكر الدينار : أن الدينار أربعة وعشرون قيراطا والقيراط جزء من أربعة وعشرين جزءا من الدينار وتقدم أيضا هنالك أن القيراط ثلاث حبات من الشعير .

المسألة الثالثة :

قد تقدم قول الفارابى عند ذكر الدينار – أن مثقال القيراط فِعَّال أبدل من أحدى حرفى تضعيفه ياء فصار على فِيعال .

(١) صحيح مسلم – كتاب البيوع . باب بيع البعير واستثناء ركوبه
(٢) كذا فى مسلم وفى الأصل : أبو شيبة
(٣) فى مسلم : أوقية ذهب

المسألة الثالثة :

فى ذكر فائدتين لغويتين :

الفائدة الأولى :

فى ديوان الأدب : كل ماكان على فِعَّال من الأسماء أبدل من أحد حرفى تضعيفه ياء فيصير على فِيعَال مثل دينار وقيراط كراهية أن تلتبس بالمصادر إلا أن يكون بالهاء فيخرج على أصله مثل دبابه وصِنَّارَة لأنه الآن أمن من التباس المصدر[1] .

قال العزفى فى « الإثبات » : والدليل على أن أصله دنَّار جمعه على دنانير ولو جمعوه على لفظه لقالوا فيه ديانير ودوانير .

الفائدة الثانية :

قال العزفى فى « الإثبات » : المثقال اسم لماله ثقل كبير أو صغير إلا أن عُرفَه غلب على الصغير ، وفى عُرْف الفقهاء والعلماء على الدينار .

ذكر الدَّانَق :

قلت : لا أعلم أنه جاء فى شيء من الحديث ولا الشعر ولكنه جاء فى تحديد وزن الدرهم . فلذلك ذكرته ويتحصل المقصود من الكلام عليه فى مسألتين .

المسألة الأولى :

فى معرفة قدره ، ولم يختلف أنه سدس الدرهم فيكون وزن الدانق على هذا على قول من قال : إن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ، فالوسط ثمانى حبات وخمسا حبة من الشعير قال العزفى فى الإثبات وزنه ثمانى حبات من الشعير وخمسا حبة .

المسألة الثانية :

قال العزفى فى الإثبات : دانِق ودانَق بفتح النون وكسرها وأصله أعجمى معرب .

١٧٩ أ قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى : لعن الله الدانِقَ وأولَ / من أخرج الدانق ، ما كانت العرب تعرف الدانق ولا أبناء فارس ، أنه لادين لمن لا مروءة له .

(١) راجع شرح المفصل لابن يعيش - ٩ : ١٥

وفى ديوان الأدب الدانِق والدانَق بكسر النون وفتحها لغتان .

وزاد الجوهرى : دَانق كما قالوا للدرهم درهام . قال وهو سدس الدرهم .

ذكر القيراط :

وفيه ثلاث مسائل :

الأولى :

فى استعماله .

روى مسلم[1] رحمه الله تعالى حديث شراء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمل ... جابر - رضى الله تعالى عنه - من طريق عثمان بن أبى شيبة[2] عن جابر وفيه :

ثم قال لى بعنى جملَك هذا . قال : قلت : لا بل هو لك . قال :لا :بل بعنيه قال قلت : لا بل هو لك يا رسول الله قال : بل بعنيه . قلت : فإن لرجل علىَّ أوقية من ذهب[3] فهو لك بها . قال : قد أخذته فتبلغ عليه إلى المدينة . قال : فلما قدمت المدينة . قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده ، فأعطانى أوقية من ذهـ... وزادنى قيراطا ، قال : فقلت : لاتفارقنى زيادة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال فكان فى كيس لى فأخذه أهل الشام يوم الحرة .

الثانية :

فى مقداره :

قد تقدم عند ذكر الدينار : أن الدينار أربعة وعشرون قيراطا والقيراط جزء من أربعة وعشرين جزءا من الدينار وتقدم أيضا هنالك أن القيراط ثلاث حبات من الشعير

المسألة الثالثة :

قد تقدم قول الفارابى عند ذكر الدينار - أن مثقال القيراط فِعَّال أبدل من أحد حرفى تضعيفه ياء فصار على فِيعال .

(١) صحيح مسلم - كتاب البيوع . باب بيع البعير واستثناء ركوبه
(٢) كذا فى مسلم وفى الأصل : أبو شيبة
(٣) فى مسلم : أوقية ذهب

وأعيانا يستغنى بها عن الموازين فجمعوا أصغرها وأكبرها وضربوه على وزنهم الكيل وأهله كان الوزن الذى يتعاملون به حينئذ كيلا بالمجموع، ولهذا سمى كيلا وإن كانت قائمة مفردة غير مجموعة . انتهى

وقال أبوعمر بن عبد البر فى الاستذكار أيضًا : وما أظن عبد الملك وعلماء عصره نقضوا شيئًا من الأصل ، وإنما أنكروا وكرهوا الضرب الجارى عندهم من ضرب الروم فردوها إلى ضرب الإسلام . انتهى

وقال أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابى – رحمه الله تعالى – فى كتابه «معالم السنن[1]» فى الكلام على الحديث الذى خرجه أبو داود – رحمه الله تعالى – عن ابن عمر – رضى الله عنه – عن النبى –
١٧٠ب صلى الله عليه وسلم – أنه قال : الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة / إنما جاء الحديث فى نوع ماتتعلق به أحكام الشريعة فى حق من حقوق الله سبحانه[2] دون مايتعامل به الناس فى بياعاتهم وأمور معايشهم .

وقوله : الوزنُ وزنُ أهلِ مكة ، يريد من الذهب والفضة خصوصا دون سائر الأوزان ، ومعناه أن الوزن الذى يتعلق به حقُّ الزكاة فى النقد وزنُ أهل مكة ، وهى دراهم الإسلام المُعَدَّلَة منها العشرة بسبعة مثاقيل . والدرهم الوازن الذى هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم فى عامة البلدان ستة دوانق وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم ، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددًا وقت مَقْدَم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إياها والدليل على صحة ذلك : أن عائشة – رضى الله عنها – قالت : فيما روى عنها من قصة بُريرة : إن شاء أهلك أن أعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً فعلتُ . تريد الدراهم التى هى ثمنها .

فأرشدهم – صلى الله عليه وسلم – إلى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها فى سائر البلدان . وقد تكلم الناس فى هذا الباب ، وهل كانت هذه الدراهم لم تزل فى الجاهلية على هذا العيار وإنما غيَّروا السكك منها ونقشوا فيها اسم الله عز وجل ،

(١) معالم السنن : ٥ : ١٣

(٢) كذا فى نسخة تونس ، وفى الأصل : لايتعلق به أنواع الشريعة فى حقوق الله سبحانه

وقام الإسلام والأوقية وزنها أربعون درهما ولذلك قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» وهى مائتا درهم .

وهذا بلغنى عن أبى العباس بن سُرَيْج أنه كان يقوله ويذهب إليه . انتهى

تنبيـــــه :

أقرب ما يتناول فى هذا الاختلاف الواقع فى الدرهم الشرعى هل كان معلومًا فى عصر النبى – صلى الله عليه وسلم – أو غير معلوم القدر وهو أن يكون معلوم القدر غير موجود العين مثل درهم الصَّنْجَة عندنا الآن فإنه معلوم القدر غير موجود العين ، وإنما توجد صنجته ومنه تتركب الأوزان التى فوقه بالدينار والأوقية والرطل وغيرها ، ومن أبين الأدلة على ذلك الحديث المتقدم على هذا الباب الذى خرجه النسائى فى شرائه – صلى الله عليه وسلم – : رجْل سراويل بثلاثة دراهم : وفيه «فوزن لى فأرجح لى» .

والحديث الذى خرجه مسلم[1] والبخارى[2] – رحمهما الله تعالى – عن جابر – رضى الله عنه – :

اشترى منى النبى – صلى الله عليه وسلم – بعيرًا بأوقيتين ودرهم أو درهمين . وفيه : وزن لى ثمن البعير فأرجح لى . وقد تقدم فى / باب الوزان ، فلو لم يكن الدرهم معلومًا فى ١٧٦أ
حين عقد هاتين الصفقتين المباركتين لما صح البيع ولما عرف الرجحان الذى أرجح لهما – صلى الله عليه وسلم – بعد استيفائهما حقوقهما والله تعالى أعلم .

وبهذا تتفق الأقوال ، ويندفع التعارض عنهما ، فيحمل قول من قال : إن درهم مكة كان معلومًا فى زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن المراد بذلك قدره ووزنه لاعينه . ويحمل قول من قال : إن الدراهم كانت غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان : أن المراد بذلك أنها لم تكن معلومة بأعيانها . وإنما كانوا يتعاملون بتلك الدراهم المختلفة المتنوعة ويرجعون فى أقدارها . إلى قدر الدرهم المعلوم الذى تركبت منه الأوقية والنش والنواة .

(١) صحيح مسلم (باب الربا) بيع البعير واستثناء ركوبه

(٢) صحيح البخارى (كتاب البيوع) باب شراء الدواب والحمير

وقال العزفى فى « إثبات » أصله قِرَّاط يدل على ذلك جمعه على قراريط ولو لم يكن ذلك أصله لجمع على لفظه قياريط أو قراريط وهو أعجمى عربته العرب .

ذكر الأُوقية : وفيه ثلاث مسائل .

المسألة الأولى : فى استعمالها :

روى مسلم[1] رحمه الله تعالى عن جابر رضى الله عنهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة .

وروى[2] أيضا رحمه الله تعالى عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فبايع اليهود الأُوقية الذهب بالدينارين والثلاثة .

١٧٩ب فقال / رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن .

المسألة الثانية : فى قدرها :

قال ابن يونس . قال مالك أوقية الفضة أربعون درهما .

قال التلمسانى فى « التبصرة » يدل على ذلك قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر : « ليس فيما دون مائتى درهم زكاة » فإذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فَصَحَّ بذلك أن الأُوقية أربعون درهما .

ومما يدل على ذلك أيضا ماخرجه مسلم[3] فى صحيحه عن أبى سلمه بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة رضى الله تعالى عنها كم كان صداق رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه إثنتى عشرة أوقية ونشًا ، قالت أتدرى ماالنش ؟ قال : قلت : لا - قالت : نصف أوقية .

---

(١) مسلم - كتاب الزكاة -

(٢) صحيح مسلم (كتاب البيوع) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب بذهب

(٣) صحيح مسلم (كتاب النكاح) باب الصداق .

فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله - صلى الله عليه وسلم لأزواجه .

تنبيـــه :

قد جاء ذكر أوقية أخرى غير هذه فى تقدير الرطل المقدر به من النبى - صلى الله عليه وسلم ولم تكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وسأستوفى الكلام عليها عند ذكر الرطل إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة :

فى ذكر فائدتين لغويتين .

الفائدة الأولى :

فى الصحاح[1] : الأُوقِيَّة فى الحديث أربعون درهما والجمع الأَوَاقى مثل أُثْفِيه وأَثَافِى وإن شئت خففت الياء فى الجمع : وأنشد ابن سيدة فى المحكم لذى الرمة وأنشده الفارابى أيضا فى الديوان .

فمـــا زلت أبغى الظعن حتى كأنَّها أواقى شدى تغتالهن الحوائكُ[2]

وقال : بَقَيْتَ الشئ بفتح القاف أَبْقيه بكسرها أى تعهدته وترقبته .

وفى المشارق وحكى اللحيانى : فى الواحد وَقِيَّة وشجع على وَقَايا مثل ضَحِيَّة وضَحَايا قال : وبعض الرواة يمد أواق وهو خطأ .

الفائدة الثانية :

فى الصحاح : الذَّوْدُ من الإبل مابين الثلاث إلى العشر وهى مؤنثة لاواحد لها من لفظها والكثير أذواد .

وفى المشارق الذَّوْدُ من الإبل مابين الاثنين إلى التسع وهو قول أبى عبيد وأن ذلك يختص بالإناث .

---

(١) الصحاح ٢ : ٣١٥

(٢) لم أجده فى ديوان ذى الرمة وفى تاج العروس ١٠ : ٤١ منسوب إلى كثير وبقاه بقياً : رصده

وقال العزفي في « إثبات » أصله قِرَّاط يدل على ذلك جمعه على قراريط ولو لم يكن ذلك أصله لجمع على لفظه قياريط أو قراريط وهو أعجمي عربته العرب .

ذكر الأُوقية : وفيه ثلاث مسائل .

المسألة الأولى : في استعمالها :

روى مسلم[1] رحمه الله تعالى عن جابر رضي الله عنهما عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم أنه قال : **ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِقِ صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة .**

وروى[2] أيضا رحمه الله تعالى عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : **كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فبايع اليهود الأُوقية الذهب بالدينارين والثلاثة .**

١٧٩ب فقال / رسول الله – صلى الله عليه وسلم : **لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن .**

المسألة الثانية : في قدرها :

قال ابن يونس . قال مالك أوقية الفضة أربعون درهما .

قال التلمساني في « التبصرة » يدل على ذلك قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر : « ليس فيما دون مائتي درهم زكاة » فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فَصَحَّ بذلك أن الأُوقية أربعون درهما .

ومما يدل على ذلك أيضا ماخرجه مسلم[3] في صحيحه عن أبي سلمه بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة رضي الله تعالى عنها كم كان صداق رسول الله – صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه إثنتي عشرة أوقية ونشًا ، قالت أتدري ماالنش ؟ قال : قلت : لا – قالت : نصف أوقية .

---

(١) مسلم – كتاب الزكاة –

(٢) صحيح مسلم (كتاب البيوع) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب بذهب

(٣) صحيح مسلم (كتاب النكاح) باب الصداق .

فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله – صلى الله عليه وسلم لأزواجه .

تنبيـــه :

قد جاء ذكر أوقية أخرى غير هذه في تقدير الرطل المقدر به من النبي – صلى الله عليه وسلم ولم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسأستوفي الكلام عليها عند ذكر الرطل إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة :

في ذكر فائدتين لغويتين .

الفائدة الأولى :

في الصحاح[1] : الأُوقِيَّة في الحديث أربعون درهما والجمع الأَوَاقِي مثل أُثفيه وأَثَافِي وإن شئت خففت الياء في الجمع : وأنشد ابن سيدة في المحكم لذي الرمة وأنشده الفارابي أيضا في الديوان .

فمـــا زلت أبغي الظعن حتى كأنها   أواقي شدى تختالهن الحوائك[2]

وقال : بَقَيْتَ الشيء بفتح القاف أبْقيه بكسرها أي تعهدته وترقبته .

وفي المشارق وحكى اللحياني : في الواحد وَقِيَّة وشجع على وَقَايا مثل ضَحِيَّة وضَحَايا قال : وبعض الرواة مد أواق وهو خطأ .

الفائدة الثانية :

في الصحاح : الذَّوْدُ من الإبل مابين الثلاث إلى العشر وهي مؤنثة لاواحد لها من لفظها والكثير أذواد .

وفي المشارق الذَّوْدُ من الإبل مابين الاثنين إلى التسع وهو قول أبي عبيد وأن ذلك يختص بالإناث .

---

(١) الصحاح ٢ : ٣١٥

(٢) لم أجده في ديوان ذي الرمة وفي تاج العروس ١٠ : ٤١ منسوب إلى كثير وبقاه بقياً : رصده .

وقال الأصمعي : وهو ما بين الثلاث إلى العشر قال غير واحد ومقتضى لفظ الأحاديث

١٨٠ أ انطلاقه على الواحد وليس / فيه دليل على ما قالوه وإنما هو لفظ للجميع كما قالوا ثلاثة رهط ونفر ولم يقولوه لواحد ولاتكلموا بواحد منها .

وفى الغريب المصنف : «أبو زيد» الذود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشر .

وفى المنتقى قال مزين عن عيسى بن دينار :

الذود واقع على الواحد من الإبل وعلى الجماعة منها وهو هنا واقع على الجماعة لأن العدد إلى العشرة لايضاف إلا إلى الجماعة من المعدود فكأنه قال : خمسة جمال أو خمس نوق .

ذكر النَّش وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى فى استعماله :

روى مسلم[1] رحمه الله تعالى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : «سألت عائشة زوج النبى – صلى الله عليه وسلم :

كم كان صداق رسول الله – صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت :

كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشا . قالت : أتدرى ما النش ؟ قال : قلت : لا : قالت : نصف أوقية . فذلك خمسمائة درهم . فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه .

المسألة الثانية : فى قدره

قد تقدم فى المسألة التى قبل هذه تعريف عائشة رضى الله عنها بقدر النش وأنه نصف أوقية وليس وراء ذلك غاية :

(١) صحيح مسلم (كتاب النكاح) باب الصداق .

المسألة الثالثة : فى ذكر فائدتين لغويتين :

الأولى : فى المشارق[1] :

فى الصَّداق يقال بفتح الصاد وكسرها وفيه أيضا لغات : صَدُقة وصُدُقة وصُدْقة وهو مهر المرأة التى تستباح به .

الثانية :

النَّشُّ بفتح النون مشدد الشين عشرون درهما نصف الأوقية عندهم ؛ قاله غير واحد .

وأنشد المطرزى :

إن التى أنكحهـــا المحَسْن   من نســوة مهورهن النَّشُّ[2]

ذكر النواة وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى فى استعمالها .

روى مسلم[3] رحمه الله تعالى عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن النبى – صلى الله عليه وسلم ، رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفْرة فقال : «ما هذا ؟» .

قال يا رسول الله إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال ، فبارك الله لك أوْ لِمْ ولو بشاة » .

وروى النسائى رحمه الله تعالى عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار . فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم كم صدقت إليها ؟ قال : زنة نواة ، قال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم : «أو لم ولو بشاة» .

المسألة الثانية فى قدرها .

فى المشارق قوله وزن نواة من ذهب/ قال أبو عبيد : هى خمسة دراهم ، وقيل : هى ١٨٠ ب

(١) ٢ : ٤٢
(٢) ورد عجز البيت غير منسوب فى اللسان : ٨ : ٢٤٥
(٣) صحيح مسلم (كتاب النكاح) باب الصداق

وقال الأصمعي : وهو ما بين الثلاث إلى العشر قال غير واحد ومقتضى لفظ الأحاديث

١٨٠أ انطلاقه على الواحد وليس / فيه دليل على ما قالوه وإنما هو لفظ للجميع كما قالوا ثلاثة رهط ونفر ولم يقولوه لواحد ولاتكلموا بواحد منها .

وفي الغريب المصنف : «أبو زيد» الذود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشر .

وفي المنتقى قال مزين عن عيسى بن دينار :

الذود واقع على الواحد من الإبل وعلى الجماعة منها وهو هنا واقع على الجماعة لأن العدد إلى العشرة لايضاف إلا إلى الجماعة من المعدود فكأنه قال : خمسة جمال أو خمس نوق .

ذكر النَّش وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى في استعماله :

روى مسلم[1] رحمه الله تعالى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : «سألت عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم :

كم كان صداق رسول الله – صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت :

كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشا . قالت : أتدرى ما النش ؟ قال : قلت : لا : قالت : نصف أوقية . فذلك خمسمائة درهم . فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه .

المسألة الثانية : في قدره

قد تقدم في المسألة التي قبل هذه تعريف عائشة رضي الله عنها بقدر النش وأنه نصف أوقية وليس وراء ذلك غاية :

(١) صحيح مسلم (كتاب النكاح) باب الصداق .

المسألة الثالثة : في ذكر فائدتين لغويتين :

الأولى : في المشارق[1] :

في الصَّداق يقال بفتح الصاد وكسرها وفيه أيضا لغات : صَدُقة وصُدُقة وصُدْقة وهو مهر المرأة التي تستباح به .

الثانية :

النَّشُّ بفتح النون مشدد الشين عشرون درهما نصف الأوقية عندهم ؛ قاله غير واحد .

وأنشد المطرزي :

إن التي أنكحهـــا المحسَّن   من نسـوة مهورهن النَّشُّ[2]

ذكر النواة وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى في استعمالها .

روى مسلم[3] رحمه الله تعالى عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم ، رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفْرة فقال : «ما هذا ؟» .

قال يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال ، فبارك الله لك أوْ لِمْ ولو بشاة » .

وروى النسائي رحمه الله تعالى عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم كم صدقت إليها ؟ قال : زنة نواة ، قال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم : «أو لم ولو بشاة » .

المسألة الثانية في قدرها .

في المشارق قوله وزن نواة من ذهب/ قال أبو عبيد : هي خمسة دراهم ، وقيل : هي ١٨٠ب

(١) ٣ : ٤١

(٢) ورد عجز البيت غير منسوب في اللسان : ٨ : ٢٤٥

(٣) صحيح مسلم (كتاب النكاح) باب الصداق

قلت : يحتمل قول ابن دريد : أن الرطل مايكال به ويوزن أن يكون الذى يكال به إناء يسع زنة رطل من الزيت .

وورد فى شعر ذى الرمة مثل ذلك فى الأوقية وأنها إنما يكال به الزيت يصنع من الصفر حيث يقول يصف أبلا ضمرها .

ونقلته من ديوان شعره :

فجئنـا على خُوصٍ كأن عيونَها   صبابات زيت فى أواقٍ من صُفــرِ[1]

ذكر القنطار وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : فى استعماله

قال الله عز وجل : (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ
١٨٢ أ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّايُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا)[2] وقال الله تعالى : (وَإِنْ / أَرَدتُّمُ
اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وءاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا)[3] .

وذكر القاضى منذر بن سعيد البلوطى فى كتابه « فى شرح غريب القرآن ومعانيه وأحكامه واختلاف العلماء فى حلاله وحرامه » : أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قام خطيبًا فقال : أيها الناس لاتغالوا مهور النساء فلو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتى عشرة أوقية . فقامت إليه امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين . لم تمنعنا حقًا جعله الله لنا ؟ والله يقول : (وآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا)[4] قال عمر : كل أحد أعلم من عمر . ثم قال لأصحابه : تسمعونى أقول مثل هذا فلا تنكرون حتى ترد على امرأة ليست من أعلم النساء .

---

(١) كذا فى الديوان ص ٢٧٠ وفى الأصل : فجبن على خوص . خوص : غائرات العيون : يعنى : الابل ، الواحدة : خوصاء . صبابات : مابقى من الزيت فى أسفل الإناء ، ويعنى بذلك أن عيونها غائرات ، الأواق : آنية ، الصفر : النحاس الجيد .

(٢) سورة آل عمران ٧٥

(٣) سورة النساء ٢٠

(٤) « « ٢٠

المسألة الثانية : فى مقداره

اختلف العلماء فى ذلك اختلافًا كبيرًا :

فقال الهروى فى « الغَرِيبين »[1] : القنطار عند العرب المال الكثير قال : وجاء فى التفسير : ملء مَسْكِ ثور ذهبا . قلت : وَمَسْكُ الثور : مفتوح الميم ساكن السين : جلده ؛ قاله : الفارابى ؛ وقاله : القاضى فى المشارق . أصله فى لسان العرب : الجملة الكثيرة من المال ، قيل : وإنما سُمِّيَتْ القَنْطَرَةُ لتكاتف بنائها بعضه على بعض . وقيل : هو ثمانون ألفًا وقيل : مثل مسك ثور ذهبا ، وقيل : أربعون أوقية ذهبا ، وقيل : ألف ومائتا دينار .

وفى « المحكم » : قال السدى : هو مائة رطل من ذهب أو فضة .

وفى تفسير ابن عطية : هو العقدة الكثيرة من المال .

واختلف الناس فى تحرير حده كم هو ؟ .

فروى أبي بن كعب عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « القنطار ألف ومائتا أوقية » وقال بذلك معاذ بن جبل . وعبد الله بن عمر ، وأبو هريرة وعاصم بن أبي النجود وجماعة من العلماء وهو أصح الأقوال .

المسألة الثالثة : فى ذكر فائدة لغوية

قال الفارابى فى باب فِعْلال وفنعال بكسر الفاء وسكون العين والنون : القنطار : ملء مَسْكِ ثورٍ ذهبا أو فضة وذكره الجوهرى فى مادة القاف والطاء والراء فتكون نونه زائدة
١٨٢ ب مثل الشُّنْعاف وهو رأس الجبل وأصله من / الشَّعَفَةِ بالتحريك وهو رأس الجبل .

قال الجوهرى[2] : والجمع شَعَفٌ . وشُعُوفٌ . وشِعَافٌ . وشَعَفَاتٌ وهى رؤوس الجبال .
وذكره ابن سيده فى المحكم فى الرباعى فتكون نونه عنده أصلية . وكذلك ذكره القاضى فى المشارق .

---

(١) كتاب الغريبين غريب القرآن وغريب الحديث لأحمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبيد الهروى من أهل هراة (خراسان) وفيات الأعيان ١ : ٢٨ ، بغية الوعاة ١٦١

(٢) فى الصحاح ٢ : ٣٦ : ويقال للرجل الطويل : شنعف والنون زائدة

العاشرة :

« الجوهرى »[1] : الشَّعِيرُ من الحبوب الواحدة شَعِيرة . قلت : وهو الذى تركب من المعايرة به الدراهمُ والدنانيرُ التى هى أصول الأكيال والأوزان الشرعية من دون سائر الحبوب

وفى « المحكم » : الشعيرة حَلْىٌ يتخذ من الفضة مثل الشعير . والشعيرةُ هَنَةٌ تصاغ من فضة أو حديد على شكل الشَّعِيرة فتكون مِساكًا لِنصابِ النَّصْلِ والسكين وأشْعَرَ السكين جعل لها شَعِيرةً .

ذكر الدينار والمثقال وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى :

فى ذكر استعمالهما وأنهما بمعنى واحد :

روى مسلم[2] رحمه الله تعالى عن أبى هريرة - رضى الله تعالى - عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « دينارٌ أنفقته فى سبيلِ الله ، ودينارٌ أنفقته فى رقبة ، ودينارٌ تصدقتَ به على مسكين ، ودينارٌ أنفقته على أهلِك ، أعظمُها أجرًا : الذى أنفقته على أهلِكَ » .

وروى أبوعبيد فى كتاب الأموال[3] عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى أن فى كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفى كتاب عمر فى الصدقة : أن الذهب لايؤخذ فيه شىء حتى يبلغ عشرين دينارًا وقال : أيضًا فى كتاب الأموال فى الحديث المرفوع عن عمر بن شيبة عن أبيه عن جده عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا فى أقل من مائتى درهم صدقة »

(١) الصحاح (١ : ٣٤)

(٢) صحيح مسلم (كتاب الزكاة) باب فضل النفقة على العيال

(٣) فى التعليق على كتاب الأموال فى هذا الموضع قال الحافظ ابن حجر : إن إسناده ضعيف .

المسألة الثانية :

فى مقدارهما وفيه قولان

القول الأول :

قال ابن عبد البر فى « التمهيد » : روى عن جابر بإسناد غير صحيح أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « الدينار أربعة وعشرون قيراطا » قال أبوعمر هذا وإن لم يصح إسنادًا ففى قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه مايغنى عن الإسناد فيه .

قال أبو العباس العزفى فى الإثبات . وزاد أبو الوليد بن رشد القاضى الجليل فى هذا الحديث : والقيراط ثلاث حبات شعير ذكر ذلك فى كتابه الكبير . قال : والدينار إثنتان وسبعون حبة من الشعير قال : ولم تختلف الأوزان فى الدنانير كما اختلفت فى الدراهم.انتهى

قول العزفى :

وقال أبو عبيد فى كتاب الأموال[1] : لم يزل المثقال / فى آباد الدهر مُوقَّتًا محدودًا . ١٧٨ب

قال الخطابى كانت الدنانير تحمل إليهم فى زمان النبى - صلى الله عليه وسلم - من بلاد الروم .

قال العزفى فكانت العرب تسميها الهرقلية وقد ذكرها كُثَيِّر فى شعره :

هِرَقْلِىٌّ وَزْنِ أحْمَــرُ التِّبْــرِ راجــحُ[2]

وقال اللخمى فى كتاب « التبصرة » : الدينار : درهم وثلاثة أسباع درهم وهو سبع العشرة ، والعشرة دراهم : سبعة دنانير .

والقول الثانى :

ماذكره صاحب الجواهر عن عبد الله بن أحمد بن حنبل وهو قول على بن أحمد بن حزم أيضًا أن وزن الدينار إثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة حسبما تقدم ذكره فى الكلام على الدرهم والقول فى هذا الاختلاف كالقول فى اختلافهم فى الدرهم وقد تقدم فينظر هناك .

(١) الأموال : ٥٢٤

(٢) فى الديوان ٨٣

يروق العيــون الناظرات كأنه هرقلى

المسألة الثالثة :

فى معرفة مقداره

وفى ذلك قولان :

الأول :

قال : أبومحمد بن عطية فى جوابه المشار إليه فى أول الباب :

ذكر الخطابى عن أبى العباس بن سريج : أن درهم مكة فى زمن النبى – صلى الله عليه وسلم– كان من ستة دوانق ، وأن عدد حبوبه خمسون حبة وخمسا حبة ، وإنما غُيِّر فى الإسلام نقشُه .

قال أبومحمد : والحبة التى تركب منها الدرهم هى حبة الشعير المتوسطة الحسنة غير مقشورة بعد أن يقطع من طرفيها ما امتد وخرج عن خلقتها .

والقول الثانى :

ذكر ابن حزم فى « المحلى » قال : بحثت أنا غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه – فكل اتفق إلى أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق ، والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم المكى سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة .

وحكى ابن شاس فى « الجواهر » مثل هذا القول عن عبد الله بن أحمد بن حنبل بنصه لم يغادر منه حرفا .

المسألة الرابعة :

فى الترجيح بين هذين القولين المختلفين فى عدة حبوب الدرهم على مذهب من رجح أحدهما على الآخر والجمع بينهما على مذهب من رأى ذلك ، فلذلك قولان :

القول الأول :

قال أبو العباس العزفى– رحمه الله تعالى– فى « إثبات ماليس منه بد» ما قاله أبو محمد على ابن أحمد لاتحقيق وراءه ، فإنه وإن كان اعتمد على نقل من وثق بتمييزه فى وزنة الدينار

والدرهم بمكة شرفها الله تعالى / فلعل ذلك مخصوص بزمن بحثه وذلك لنحو من أربعمائة ١٧٦ ب
سنة من تاريخ الهجرة فبنى عليه البحث والتنقير ؛ على أن الدينار والدرهم لم يزالا على ذلك من الوزن ، بنقل الآحاد العدول ، أو بنقل الجماء الغفير خلفا عن سلف من عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى ذلك الزمان بمكة شرفها الله تعالى ، كما اعتمد المحققون ذلك فى صاعه ومده – عليه السلام – بالمدينة . وأما مع إمكان اختلافه فى الأعصار وتباينه فى الأمصار ، وعند تعاقب الولاة مع ما عهد من اختلاف زنة الدنانير والدراهم والمكاييل عند تجدد الولاة ، واختلاف الأزمنة ، فلا اعتماد على ما قاله فهذا ترجيح لمن قال إن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة .

والقول الثانى :

قال الأستاذ أحمد بن عثمان بن البناء رحمه الله تعالى فى مقالته فى مقادير المكاييل الشرعية : وأما ما نقله صاحب الجواهر الثمينة عن أبى محمد عبد الله بن أحمد بن حنبل من أن دينار الذهب وزنه بمكة إثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة وذلك بالحب المطلق من الشعير فتكون زنة الدرهم بالحب المطلق سبعا وخمسين حبة وكسرا لأن الدرهم سبعة أعشار الدينار ، هذا أيضاً قول مشهور ، فليس بين القولين اختلاف ، لأن الوزن فى القول الأول بالأوسط من الشعير ، وفى هذا القول بالحب المطلق ولا يبعد أن يكون بين المطلق والوسط ذلك القدر من التفاوت وهذا جمع بين القولين .

المسألة الخامسة :

فى الدليل على استعمالهم حب الشعير فى أوزانهم فى الجاهلية والإسلام .

أنشد ابن إسحاق فى السير[1] لأبى طالب :

جزى اللهُ عنا عبدَ شمس ونوفلا ... عُقوبةَ شرٍّ عاجلًا غيرَ آجل

بميزان صدق لايَخِيسُ[2] شعيرةً ... له شاهدٌ من نفسه غيرُ عائل

(١) السيرة لابن هشام : ١ : ٢٩٦

(٢) فى سيرة ابن هشام : لايخس .ولايخيس من قولهم : خاس بالعهد : إذا نقضه وأفسده

المسألة الثالثة :

فى معرفة مقداره

وفى ذلك قولان :

الأول :

قال : أبومحمد بن عطية فى جوابه المشار إليه فى أول الباب :

ذكر الخطابى عن أبى العباس بن سريج : أن درهم مكة فى زمن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان من ستة دوانق ، وأن عدد حبوبه خمسون حبة وخمسا حبة ، وإنما غُيِّر فى الإسلام نقشُه .

قال أبومحمد : والحبة التى تركب منها الدرهم هى حبة الشعير المتوسطة الحسنة غير مقشورة بعد أن يقطع من طرفيها ما امتد وخرج عن خلقتها .

والقول الثانى :

ذكر ابن حزم فى « المحلى » قال : بحثت أنا غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه – فكل اتفق إلى أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق ، والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم المكى سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة .

وحكى ابن شاس فى « الجواهر » مثل هذا القول عن عبد الله بن أحمد بن حنبل بنصه لم يغادر منه حرفا .

المسألة الرابعة :

فى الترجيح بين هذين القولين المختلفين فى عدة حبوب الدرهم على مذهب من رجح أحدهما على الآخر والجمع بينهما على مذهب من رأى ذلك ، فلذلك قولان :

القول الأول :

قال أبو العباس العزفى – رحمه الله تعالى – فى « إثبات ماليس منه بد » ما قاله أبو محمد على ابن أحمد لاتحقيق وراءه ، فإنه وإن كان اعتمد على نقل من وثق بتمييزه فى وزنة الدينار

١٧٦ ب والدرهم بمكة شرفها الله تعالى / فلعل ذلك مخصوص بزمن بحثه وذلك لنحو من أربعمائة سنة من تاريخ الهجرة فبقى عليه البحث والتنقير ، على أن الدينار والدرهم لم يزالا على ذلك من الوزن ، بنقل الآحاد العدول ، أو بنقل الجماء الغفير خلفا عن سلف من عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى ذلك الزمان بمكة شرفها الله تعالى ، كما اعتمد المحققون ذلك فى صاعه ومده – عليه السلام – بالمدينة . وأما مع إمكان اختلافه فى الأعصار وتباينه فى الأمصار ، وعند تعاقب الولاة مع ما عهد من اختلاف زنة الدنانير والدراهم والمكاييل عند تجدد الولاة ، واختلاف الأزمنة ، فلا اعتماد على ما قاله فهذا ترجيح لمن قال إن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة .

والقول الثانى :

قال الأستاذ أحمد بن عثمان بن البناء رحمه الله تعالى فى مقالته فى مقادير المكاييل الشرعية : وأما ما نقله صاحب الجواهر الثمينة عن أبى محمد عبد الله بن أحمد بن حنبل من أن دينار الذهب وزنه بمكة إثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة وذلك بالحب المطلق من الشعير فتكون زنة الدرهم بالحب المطلق سبعا وخمسين حبة وكسرا لأن الدرهم سبعة أعشار الدينار ، هذا أيضاً قول مشهور ، فليس بين القولين اختلاف ، لأن الوزن فى القول الأول بالأوسط من الشعير ، وفى هذا القول بالحب المطلق ولا يبعد أن يكون بين المطلق والوسط ذلك القدر من التفاوت وهذا جمع بين القولين .

المسألة الخامسة :

فى الدليل على استعمالهم حب الشعير فى أوزانهم فى الجاهلية والإسلام .

أنشد ابن إسحاق فى السير[1] لأبى طالب :

جزى اللهُ عنا عبدَ شمس ونوفلًا عُقوبَةَ شرٍّ عاجلًا غيرَ آجلِ
بميزان قسطٍ لايَخِيسُ[2] شعيرةً لـه شاهـدٌ من نفسه غيرُ عائِلِ

(١) السيرة لابن هشام : ١ : ٢٩٦
(٢) فى سيرة ابن هشام : لايخس . ولايخيس من قولهم : خاس بالعهد : إذا نقضه وأفسده

وأعيانا يستغنى بها عن الموازين فجمعوا أصغرها وأكبرها وضربوه على وزنهم الكيل ولعله كان الوزن الذى يتعاملون به حينئذ كيلا بالمجموع، ولهذا سمى كيلا وإن كانت قائمة مفردة غير مجموعة . انتهى

وقال أبوعمر بن عبد البر فى الاستذكار أيضًا : وما أظن عبد الملك وعلماء عصره نقضوا شيئًا من الأصل ، وإنما أنكروا وكرهوا الضرب الجارى عندهم من ضرب الروم فردوها إلى ضرب الإسلام . انتهى

وقال أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابى – رحمه الله تعالى – فى كتابه «معالم السنن[1]» فى الكلام على الحديث الذى خرجه أبو داود – رحمه الله تعالى – عن ابن عمر – رضى الله عنه – عن النبى –
١٧٠ب صلى الله عليه وسلم – أنه قال : الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة / إنما جاء
الحديث فى نوع ماتتعلق به أحكام الشريعة فى حق من حقوق الله سبحانه[2] دون مايتعامل به الناس فى بياعاتهم وأمور معايشهم .

وقوله : الوزنُ وزنُ أهلِ مكة ، يريد من الذهب والفضة خصوصا دون سائر الأوزان ، ومعناه أن الوزن الذى يتعلق به حقُّ الزكاة فى النقد وزنُ أهل مكة ، وهى دراهم الإسلام المُعَدَّلَة منها العشرة بسبعة مثاقيل . والدرهم الوازن الذى هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم فى عامة البلدان ستة دوانق وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم ، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددًا وقت مَقْدَم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إياها والدليل على صحة ذلك : أن عائشة – رضى الله عنها – قالت : فيما روى عنها من قصة بُريرة : إن شاء أهلك أن أعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً فعلتُ . تريد الدراهم التى هى ثمنها .

فأرشدهم – صلى الله عليه وسلم – إلى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة دون – ما يتفاوت وزنه منها فى سائر البلدان ، وقد تكلم الناس فى هذا الباب ، وهل كانت هذه الدراهم لم تزل فى الجاهلية على هذا العيار وإنما غيَّروا السكك منها ونقشوا فيها اسم الله عز وجل ،

(١) معالم السنن : ٥ : ١٣
(٢) كذا فى نسخة تونس ، وفى الأصل : لايتعلق به أنواع الشريعة فى حقوق الله سبحانه

وقام الإسلام والأوقية وزنها أربعون درهما ولذلك قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» وهى مائتا درهم .

وهذا بلغنى عن أبى العباس بن سُرَيْج أنه كان يقوله ويذهب إليه . انتهى

تنبيـــــه :

أقرب ما يتناول فى هذا الاختلاف الواقع فى الدرهم الشرعى هل كان معلومًا فى عصر النبى – صلى الله عليه وسلم – أو غير معلوم القدر وهو أن يكون معلوم القدر غير موجود العين مثل درهم الصَّنْجَة عندنا الآن فإنه معلوم القدر غير موجودالعين ، وإنما توجد صنجته ومنه تتركب الأوزان التى فوقه بالدينار والأوقية والرطل وغيرها ، ومن أبين الأدلة على ذلك الحديث المتقدم على هذا الباب الذى خرجه النسائى فى شرائه – صلى الله عليه وسلم – : رجل سراويل بثلاثة دراهم : وفيه «فوزن لى فأرجح لى» .

والحديث الذى خرجه مسلم[1] والبخارى[2] – رحمهما الله تعالى – عن جابر – رضى الله عنه – :

اشترى منى النبى – صلى الله عليه وسلم – بعيرًا بأوقيتين ودرهم أو درهمين ، وفيه :
ووزن لى ثمن البعير فأرجح لى . وقد تقدم فى / باب الوزان ، فلو لم يكن الدرهم معلومًا فى ١٧٦أ
حين عقد هاتين الصفقتين المباركتين لما صح البيع ولما عرف الرجحان الذى أرجح لهما – صلى الله عليه وسلم – بعد استيفائهما حقوقهما والله تعالى أعلم .

وبهذا تتفق الأقوال ، ويندفع التعارض عنهما ، فيحمل قول من قال : إن درهم مكة كان معلومًا فى زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن المراد بذلك قدره ووزنه ، لاعينه . ويحمل قول من قال: إن الدراهم كانت غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان : أن المراد بذلك أنها لم تكن معلومة بأعيانها ، وإنما كانوا يتعاملون بتلك الدراهم المختلفة المتنوعة ويرجعون فى أقدارها . إلى قدر الدرهم المعلوم الذى تركبت منه الأوقية والنش والنواة.

(١) صحيح مسلم (باب الربا) بيع البعير واستثناء ركوبه
(٢) صحيح البخارى (كتاب البيوع) باب شراء الدواب والحمير

الرابعة :

ابن القوطية : بَخَسه حقه بخسا : نقصه ، **والكيل** كذلك . الفارابى : بفتح العين فى الماضى والمستقبل لمكان حرف الحلق .

الخامسة :

فى « الصحاح »[1] :

عايرتُ المكاييلَ والموازينَ عِيَارًا وعَاوَرْتُ بمعنى .

يقالُ عايِرُوا مابين مكاييلكم وموَازِينكم ، وهو فَاعِلُوا من العِيارِ ولاتقل عَيِّرُوا .. والمِعْيارُ : العِيَار .

السادسة :

« الجوهرى »[2] : الورق : الدراهم المضروبة ، وحكى فيها الفراء ثلاث لغات : ورق ووِرْق ووَرْق مثل كَبِد وكِبْد وكَبْد وكذلك الرِّقةُ والهاء عوض من الواو وتجمع على رِقين مثل إرة وإرين .

السابعة :

ابن سيده : صَنْجَةُ الميزان وسَنْجَته فارسية معربة وحكى اللغتين أبوعبيد فى « المصنف » .

وفى الصحاح قال ابن السِكِّيتِ :

ولايقال : سَنْجةَ .

وفى « الفرق » لابن السيد :

الصَّنْجَةُ بالصاد التى يوزن بها وقد حكى سَنْجَه بالسين قلت : وهى ما اتخذ من أحد المعادن أو الأحجار ليعاير بها مقدار وزن من الأوزان التى تجرى بين الناس فى معاملاتهم قَلَّتْ أو كَثُرت . وفى الحماسة :

(١) الصحاح ١ : ٣٧٣

(٢) ٢ : ١٢٤

وفيئة زينٍ وليست فـاضحـه نابـلةٍ طـورًا وطـورًا رَامِحَهْ
على العـدو والصديق جَامِحَهْ من لقيتْ فهى لـه مُصـافِحَـهْ
كأنهـا صَنْجَـةُ ألفٍ راجحـه[1]

الثامنة :

« الجوهرى »[2] : قولهم : جاءوا جَمَّاءَ غَفيرًا ممدودًا ، والجماء : الغفير ، وجَمَّاء الغفير **أى جاءوا جماعتهم الشريف والوضيع ولم يتخلف أحد وكانت فيهم كثرة ، والجماء الغفير اسم وليس بفعل إلا أنه ينصب كما تنصب المصادر التى هى فى معناه . كقولك : جاءونى جميعًا وقاطبة وطرا وكافة . وأدخلوا فيه الألف واللام كما أدخلوها فى قولهم : أوردها العراك أى أوردها عراكا .**

ابن القوطية فى « المقصور والممدود » وجماء القوم جماعتهم . وجاء القوم الجماء الغفير أى بجماعتهم .

التاسعة :

قال أبو ذر الخشنى فى « غريب السير » : قوله لايخس شعيرة أى لاينقص . ويروى لايخيس من قولهم خاس بالعهد إذا نقضه وأفسده .

وفى المحكم :

خَسَّ الحظُّ خسًّا فهو خَسِيس ، وأخَسَّه كلاهما : قَلَّلَهُ ولم يُوَفِّرْه وخاس الرجلَ خيْسًا : أعطاه بسلعته ثمنًا ما . وكذلك إذا وعده / بشىء وأعطاه أنقص مما وعده به ، وخاس عَهْدَه ١٧٨ أ وبعهده : نقضه وخانه .

(١) كذا فى ديوان الحماسة : ٤ : ٣٤٠ وفى الأصل :

وفئة زين وليست ناصحـه ناقله طـوراً وطـوراً رامحه

على العـدو . . . .

(٢) ١ : ٣٧٧

وفيات الأعيان

وأنباء أبناء الزمان

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان
المولود في سنة ٦٠٨، والمتوفى في سنة ٦٨١ من الهجرة

حققه، وعلق حواشيه، وصنع فهارسه
محمد محيي الدين عبد الحميد
مفتش العلوم الدينية والعربية
بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية

الجزء الأول

الناشر
مكتبة النهضة المصرية
٩ شارع عدلي باشا - القاهرة

(٣٩٦)

أبو الحسن على الرضا بن موسى الكاظم

أبو الحسن على الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن على زين العابدين المذكور قبله

وهو أحد الأئمة الاثنى عشر على اعتقاد الإمامية ، وكان المأمون قد زوجه ابنته أم حبيب [فى سنة اثنتين ومائتين](1) وجعله ولىّ عهده ، وضرب اسمه على الدينار والدرهم ، وكان السبب فى ذلك أنه استحضر أولاد العباس الرجالَ منهم والنساء ، وهو بمدينة مَرْو ، وكان عددهم ثلاثة وثلاثين ألفاً مابين الكبار والصغار واستدعى علياً المذكور ، فأنزله أحسن منزلة ، وجمع خواص الأولياء ، وأخبرهم أنه نظر فى أولادَ العباس وأولاد على بن أبى طالب رضى الله عنهم ! فلم يجد فى وقته أحداً أفضل ولا أحق بالأمر من على الرضا ، فبايعه ، وأمر بإزالة السواد من اللباس والاعلام ، ونُمى الخبر إلى مَنْ بالعراق من أولاد العباس ، فعلموا أن فى ذلك خروج الأمر عنهم ، فخلعوا المأمون ، و بايعوا إبراهيم بن المهدى المقدم ذكره ، وهو عم المأمون ، وذلك يوم الخميس لخمس خلون من المحرم سنة اثنتين - وقيل : سنة ثلاث - ومائتين ، والشرح فى ذلك يطول ، والقصة مشهورة ، وقد اختصرته فى ترجمة إبراهيم بن المهدى .

وكانت ولادة على الرضا يوم الجمعة فى بعض شهور سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة ، وقيل : بل وُلِدَ سابع شوال ، وقيل : ثامنه ، وقيل : سادسه ، سنة إحدى وخمسين ومائة .

وتوفى فى آخر يوم من صفر سنة اثنتين ومائتين ، وقيل : بل توفى خامس ذى الحجة ، وقيل : ثالث عشر ذى القعدة ، سنة ثلاث ومائتين ، بمدينة طوس وصلى عليه المأمون ، ودَفَنه ملاصق قبر أبيه الرشيد ، وكان سبب موته أنه أكل عنباً فأكثر منه ، وقيل : بل كان مسموما فاعتلّ منه ، ومات ، رحمه الله تعالى !

(1) هذه العبارة لاتوجد فى ا

وفيه يقول أبو نواس [من الخفيف] :

قيلَ لى أنتَ أحسنُ الناسِ طرًّا ... فى فنونٍ من الكلام النبيه
لك من جيِّد القريض مديحٌ ... يُثْمِرُ الدرَّ فى يدىْ مُجْتنيه
فَعلَامَ تركت مدح ابن موسى ... والخصال التى تجمَّعْنَ فيه
قلت لا أستطيعُ مدح إمامٍ ... كان جبريلُ خادما لأبيه

وكان سبب قوله هذه الأبيات أن بعض أصحابه قال له : مارأيت أوقح منك ! ماتركت خمرا ولا طردا [ولا معنى] إلا قلت فيه شيئاً ، وهذا على بن موسى الرضا فى عصرك لم تقل فيه شيئا ، فقال : والله ما تركت ذلك إلا إعظاماً له ، وليس قَدْرُ مثلى أن يقول فى مثله ، ثم أنشد بعد ساعة(1) هذه الأبيات

وفيه يقول أيضا ، وله ذكر فى « شذور العقود » فى سنة إحدى أو اثنتين ومائتين [من البسيط] :

مطهَّرُونَ نقياتٌ جيوبُهُمُ ... تجرى الصلاةُ عليهم أينما ذُكِرُوا
من لم يكن علَويًّا حين تنسبه ... فما له فى قديم الدهر مُفْتَخَرُ
الله لما برَا خلقا فأتقنه ... صَفَّاكُمُ واصطفاكم أيها البشر
فأنتمُ الملأ الأعلى وعندكمُ ... علم الكتاب وماجاءت به السور

وقال المأمون يوما لعلى بن موسى الرضا المذكور : ما يقول بنو أبيك فى جدنا العباس بن عبد المطلب ؟ فقال : ما يقولون فى رجل فَرَضَ الله طاعة بنيه(2) على خلقه ، وفرض طاعته على بنيه ، فأمر له بألف ألف درهم .

وكان قد خرج أخوه زيد بن موسى بالبصرة على المأمون ، وفتَكَ بأهلها ، فأرسل إليه المأمون أخاه عليا المذكور يردُّه عن ذلك ، فجاءه وقال له : ويلك يازيد ! فعلت بالمسلمين بالبصرة مافعلت ، وتزعم أنك ابن فاطمة بنت رسول الله

(1) فى ا « بعد ذلك »

(2) فى ا « فرض الله طاعة نبيه على خلقه ، وفرض طاعته على نبيه »

فما قلت إيه بعدَها لمسامرٍ ... من الناس إلا قال قلبيَ آها

وهذان البيتان يوجدان فى أثناء قصيدة لصاحبنا الحسام الحاجرى المقدم ذكره فى حرف العين ، لكن رأيت أكثر أصحابنا يقولون : إنهما لشرف الدين المذكور .

وكان قد خرج من مسجد بجواره ليلا ليجىء إلى داره فوثب عليه شخص وضربه بسكين قاصداً فؤاده ، فالتقى الضربة بعضده فجرحه جرحة متسعة فأحضر فى الحال المزين وخاطها ومرَّخها[1] وقمطها باللفائف ، فكتب إلى الملك المعظم مظفر الدين صاحب إربل يطالعه بما تم عليه فى هذه الأبيات ، وغالب ظنى أن ذلك كان فى سنة ثمانى عشرة وستمائة ، وأذكر القضية وأنا يومئذ صغير ، والأبيات [من الكامل] :

يا أيها الملك الذى سَطَوَاتُهُ ... من فعلها يتعجَّبُ المريخ

آيات جودك محكم تنزيلها ... لا نا[illegible]فيها ولا منسوخ

أشكو إليك وما بليت بمثلها ... شنعاء ذكْرُ حديثها تاريخ

هى ليلة فيها ولدت وشاهدى ... فيها ادعيت القمط والتمريخ[1]

وهذا معنى بديع جداً .

وكان يقول : عملت فى نومى بيتين وهما [من المتقارب] :

وبتنا جميعاً وبات الغيورُ ... يعضُّ يديه علينا حَنَقْ

تود غراما لَوَ انَّا نُبَاعُ ... سَوَادالدجىَ بسَوَادالحَدَقْ

وكان قد وصل إلى إربل الشرف عبد الرحمن بن أبى الحسن بن عيسى بن على بن يعرب البوازيجى الشاعر فى سنة ثمان وعشرين وستمائة ، وشرف الدين يومئذ وزير، فسير له مثلوما على يد شخص كان فى خدمته يقال له الكمال بن السعار الموصلى صاحب التاريخ ، والمثلوم : عبارة عن دينار تُقْطَع منه قطعة صغيرة

(١) مرخها : دهنها بمرهم ونحوه

وقد جرت عادتهم فى العراق وتلك البلاد أن يفعلوا مثل ذلك ، لأنهم يتعاملون بالقطع الصغار ، ويسمونها القُرَاضة ، ويتعاملون أيضاً بالمثلوم ، وهو كثير الوجود بأيديهم فى معاملاتهم ، فجاء الكمال إلى ذلك الشاعر ، وقال له : الصاحبُ يسلم عليك ، ويقول لك : أنفق الساعة هذا حتى يجهز لك شيئاً يصلح لك ؛ فتوهم ذلك الشاعر أن يكون الكمال قد قرض القطعة من الدينار ، وأن شرف الدين ما سيره إلا كاملا ، وقصد استعلام الحال من جهة شرف الدين ، فكتب إليه [من الكامل] :

يا أيها المولى الوزير ومن به ... فى الجود حقًّا تُضْرَبُ الأمثال

أرسلت بدر التم عند كماله ... حسنا فوافى العبدَ وهو هلال

ما غاله النقصان إلا أنه ... بَلَغَ الكمال ، كذلك الآجال

فأعجب شرف الدين بهذا المعنى وحسن الاتفاق ، وأجاز الشاعر ، وأحسن إليه .

وكنت خرجت من إربل فى سنة ست وعشرين وستمائة وشرف الدين مستوفى الديوان ، والاستيفاء فى تلك البلاد منزلة علية ، وهو تلو الوزارة ، ثم بعد ذلك تولى الوزارة فى سنة تسع وعشرين وستمائة ، وشُكرت سيرته فيها ، ولم يزل عليها إلى أن مات مظفر الدين فى التاريخ المذكور فى ترجمته فى حرف الكاف رحمه الله تعالى ! وأخذ الإمام المستنصر إربل فى منتصف شوال من السنة المذكورة فبطل شرف الدين وقعد فى بيته ، والناس يلازمون خدمته على ما بلغنى ، ومكث كذلك إلى أن أخذ التَّتَر مدينة إربل فى سابع عشر شوال سنة أربع وثلاثين وستمائة ، وجرى عليها وعلى أهلها ما قد اشتهر ، فكان شرف الدين فى جملة من اعتصم بالقلعة وسلم منهم ، ولما انتزح التتر عن القلعة انتقل إلى الموصل وأقام بها فى حرمة وافرة ، وله راتب يصل إليه ، وكان عنده من الكتب النفيسة شىء كثير

فالله السماء قد ضَمِنَ الرز   قَ عليهِ ويقتضى بالدعاء

وكانت ولادته سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة بواسط .

وتوفى ليلة الأحد السادس والعشرين من شعبان سنة اثنتى عشرة وستمائة ببغداد ، ودفن من الغد بالوَرْدية ، رحمه الله تعالى !

***

(٥٢٨)

أبو المعالى مجلى بن جُمَيع الأرسوفى المصرى الشافعى

أبو المعالى مجلى بن جُمَيع بن نجا ، القرشى ، المخزومى ، الأَرْسُوفى الأصل ، المصرى الدار والوفاة ، الفقيه الشافعى

كان من أعيان الفقهاء المشار إليهم فى وقته ، وصنف فى الفقه كتاب « الذخائر » وهو كتاب مبسوط جمع من المذهب شيئاً كثيراً ، وفيه نقل غريب ربما لا يوجد فى غيره ، وهو من الكتب المعتبرة المرغوب فيها . وتولى أبو المعالى المذكور القضاء بمصر فى سنة سبع وأربعين وخمسمائة بتفويض من العادل أبى الحسن على بن السلار المقدم ذكره فى حرف العين ، فانه كان صاحب الأمر فى ذلك الزمان ، ثم صرف عن القضاء فى أوائل سنة تسع وأربعين وخمسمائة ، قيل : فى العشر الأخير من شعبان من السنة .

وتوفى فى ذى القعدة سنة خمسين وخمسمائة ، ودفن بالقرافة الصغرى ، رحمه الله تعالى ! .

والأرسوفى — بضم الهمزة ، وسكون الراء ، وضم السين المهملة ، وسكون الواو ، وبعدها فاء — هذه النسبة إلى أرْسُوف ، وهى بليدة بالشام على ساحل البحر ، كان بها جماعة من العلماء والمرابطين ، وهى اليوم بيد الفرنج ، خذلهم الله تعالى !

زيادة : فتحت أرْسُوف على يد الملك الظاهر بيبرس سنة ثلاث وستين وستمائة ، والحمد لله ! .

***

(٥٢٩)

أبو على المحسن ابن على القاضى التنوخى

القاضى أبو على المحسِّنُ بن أبى القاسم على بن محمد بن أبى الفهم داود بن إبراهيم بن تميم ، التَّنُوخى

وقد سبق ذكر أبيه فى حرف العين وإيراد شىء من أخباره وشعره . وذكرهما الثعالبى فى باب واحد ، وقدم ذكر الأب ، ثم قال فى حق أبى على المذكور: هلال ذلك القمَر ، وغصن هاتيك الشجر ، والشاهد العدل بمجد أبيه وفضله . والفرع المشيد[1] لأصله ، والنائب عنه فى حياته ، والقائم مقامه بعد وفاته . وفيه يقول أبو عبد الله بن الحجاج الشاعر [من الوافر] :

إذا ذُكر القضاة وهم شيوخ   تخيرت الشَّبَابَ على الشيوخِ

ومَنْ لم يرض لم أصفعه إلا   بحضرة سيدى القاضى التنوخى

وله كتاب « الفرج بعد الشدة » وذكر فى أوائل هذا الكتاب أنه كان على العيار فى دار الضرب بسوق الأهواز فى سنة ست وأربعين وثلثمائة ، وذكر بعد ذلك بقليل أنه كان على القضاء بجزيرة ابن عمر ، وله ديوان شعر أكبر من ديوان أبيه ، وكتاب « نشوان المحاضرة »[2] وله كتاب « المستجاد ، من فعلات الأجواد » وسمع بالبصرة من أبى العباس الأثرم وأبى بكر الصولى والحسين بن محمد بن يحيى بن عثمان النسوى وطبقتهم ، ونزل ببغداد ، وأقام بها ، وحدث إلى حين وفاته ، وكان سماعه صحيحاً ، وكان أديباً شاعراً أخبارياً ، وكان أول سماعه الحديث فى سنة ثلاث وثلاثين وثلثمائة ، وأول ما تقلد القضاء من قبل أبى السائب

(١) فى ا « والفرع المسند لأصله » وأثبتنا ما فى ب

(٢) كذا فى الأصول كلها ، وأعرفه باسم « نشوار المحاضرة »

بغداد بعشرة آلاف دينار أميرية على الفقهاء والأدباء والشعراء والمحاويج، ويقال: إنه فى مدة حكمه بالموصل لم يعتقل غريما على دينارين فما دونهما ، بل كان يوفيهما عنه [ويخلى سبيله] ويحكى عنه مكارم كثيرة ورياسة ضخمة ، وكان من النجباء عريقاً فى النجابة تام الرياسة ، كريم الأخلاق ، رقيق الحاشية ، له فى الأدب مشاركة حسنة وله أشعار جيدة ، فمن ذلك ما أنشدنى له بعض الأصحاب فى وصف جرادة ، وهو تشبيه غريب [من الطويل]:

لها فخذا بكر وساقا نعامة ... وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها أفاعى الرمل بطنا وأنعمت ... عليها جياد الخيل بالرأس والفم

ورأيت له فى بعض المجاميع هذين البيتين، وهما فى [وصف] نزول الثلج من الغيم [من الوافر]:

ولما شاب رأس الدهر غيظاً ... لما قاساه من فقد الكرام
أقام يُميطُ هذا الشيب عنه ... وينثر ما أماط على الأنام

وكانت ولادته سنة عشر وخمسمائة تقريباً، وقال العماد الكاتب فى «الخريدة»: مولده سنة تسع عشرة ، والله أعلم ، وزاد فى كتاب السيل فى شعبان .

وتوفى سحر يوم الأربعاء(1) رابع عشر جمادى الأولى سنة ست وثمانين وخمسمائة وقيل: ثالث عشريه ، هكذا ذكره العماد فى السيل، والأول ذكره ابن الدبيثى ، وذلك بالموصل ، ودفن بداره بمحلة القلعة ، ثم نقل إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم رحمه الله تعالى ؛ هكذا رأيته فى بعض التواريخ، وذكر ابن الدبيثى فى تاريخه أنه نقل إلى تربة عملت له ظاهر البلد، والله أعلم ، ثم تحققت ذلك فوجدته كما قال ابن الدبيثى ، وتربته خارج باب الميدان بالقرب من تربة قضيب البان صاحب الكرامات ، رحمه الله تعالى !

(1) فى ا « سحرة يوم الأربعاء »

وكان لكمال الدين ابن آخر يقال له « عماد الدين أحمد » توجه رسولا إلى بغداد عن نور الدين فى سنة تسع وستين وخمسمائة ، ومدحه ابن التعاويذى بقصيدة يقول فيها [من الطويل] :

وقالوا : رسول أعجزتنا صفاته ... فقلت : صدقتم هذه صفة الرسل

***

(٥٧٢)

أبو عبد الله فخر الدين محمد ابن عمر (ابن الرازى الخطيب) الشافعى

أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على ، التيمى ، البكرى ، الطبرستانى ، الرازى المولد ، الملقب فخر الدين ، المعروف بابن الخطيب ، الفقيه الشافعى

فريد عصره ، ونسيجُ وَحْدِه، فاق أهل زمانه فى علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل ، له التصانيف المفيدة فى فنون عديدة منها تفسير القرآن الكريم جمع فيه كل غريب وغريبة ، وهو كبير جداً لكنه لم يكمله ، وشرح سورة الفاتحة فى مجلد ومنها فى علم الكلام « المطالب العالية » و« نهاية العقول» وكتاب « الأربعين » و« المحصل » وكتاب «البيان والبرهان ، فى الرد على أهل الزيغ والطغيان» وكتاب « المباحث العمادية فى المطالب المعادية » و« كتاب تهذيب الدلائل وعيون المسائل» وكتاب « إرشاد النظار إلى لطائف الأسرار » وكتاب «أجوبة المسائل النجارية» وكتاب « تحصيل الحق» وكتاب «الزبدة» و«المعالم» ، وغير ذلك وفى أصول الفقه «المحصول» و«المعالم» وفى الحكمة «الملخص» و«شرح الاشارات» لابن سينا و«شرح عيون الحكمة » وغير ذلك ، وفى الطلسمات «السر المكنون»(1) و «شرح أسماء الله الحسنى» ويقال: إن له شرح المفصل فى النحو للزمخشرى، وشرح الوجيز فى الفقه للغزالى، وشرح سقط الزند للمعرى، وله مختصر فى الإعجاز ، ومؤاخذات جيدة على النحاة، وله

(1) فى ا « السر المكتوم »

(٦٦٥)

الملك العادل سيف الدين محمد بن أيوب ابن شادى

أبو بكر محمد بن أبى الشكر أيوب بن شادى بن مروان ، الملقب بالملك العادل سيف الدين ، أخو السلطان صلاح الدين ، رحمهما الله تعالى !

وقد تقدم ذكر والده فى حرف الهمزة ، وسيأتى ذكر أخيه صلاح الدين فى حرف الياء إن شاء الله تعالى .

وكان الملك العادل قد وصل إلى الديار المصرية صحبة أخيه وعمه أسد الدين شيركوه المقدم ذكره ، وكان يقول : لما عزمنا على المسير إلى مصر احتجت إلى حرمدان ، فطلبته من والدى ، فأعطانى ، وقال : ياأبا بكر إذا ملكتم مصر أعطنى ملأه ذهباً ، فلما جاء إلى مصر قال : ياأبا بكر أين الحرمدان ؟ فرحت وملأته من الدراهم السود ، وجعلت أعلاها شيئا من الذهب ، وأحضرته إليه ، فلما رآه اعتقده ذهباً ، فقلبه ، فظهرت الفضة السوداء ، فقال : ياأبابكر ، تعلمت زغل المصريين .

ولما ملك السلطان صلاح الدين الديار المصرية كان ينوب عنه فى حال غيبته فى الشام ، ويستدعى منه الأموال للانفاق فى الجند وغيرهم ، ورأيت فى بعض رسائل القاضى الفاضل أن الحمول تأخرت مدة ، فتقدم السلطان إلى العماد الأصبهانى أن يكتب إلى أخيه الملك العادل يستحثه على إنفاذها حتى قال : يسيرلنا الحمل من مالنا أو من ماله ؟ فلما وصل الكتاب إليه ووقف على هذا الفصل شق عليه ، وكتب إلى القاضى الفاضل يشكو من السلطان لأجل ذلك ، فكتب القاضى الفاضل جوابه ، وفى جملته « وأما ماذكره المولى من قوله يسيرلنا الحمل من مالنا أو من ماله ، فتلك لفظة ما المقصود بها من الملك النجعة ، وإنما المقصود بها من الكاتب السجعة ، وكم من لفظة فظة ، وكلمة فيها غلظة ، حيرت عى الأقلام ،

فسدت خلل الكلام ، وعلى المملوك الضمان فى هذه النكتة . وقد فات لسان القلم منها أى سكتة ، وكان المملوك حاضرا وقد جرت قوارع الاستحثاث ، وصرصر البازى وقوت نفس العماد قوة نفس البغاث ، والسلام » .

ولما ملك السلطان مدينة حلب فى صفر سنة تسع وسبعين وخمسمائة كما تقدم فى ترجمة عماد الدين زنكى أعطاها لولده الملك الظاهر غازى ، ثم أخذها منه وأعطاها للملك العادل ، فانتقل إليها ، وقصد قلعتها يوم الجمعة الثانى والعشرين من شهر رمضان المعظم من السنة المذكورة ، ثم نزل عنهما للملك الظاهر غازى ابن السلطان المقدم ذكره لمصلحة وقع الاتفاق عليها بينه وبين أخيه صلاح الدين ، وخرج منها فى سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة ليلة السبت الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول ، ثم أعطاه السلطان قلعة الكرك ، وتنقل فى الممالك فى حياة السلطان وبعد وفاته ، وقضاياه مشهورة مع الملك الأفضل والملك العزيز والملك الظاهر ، فلا حاجة إلى الإطالة بشرحها .

وآخر الأمر أنه استقل بمملكة الديار المصرية ، وكان دخوله إلى القاهرة لثلاث عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الآخر سنة ست وتسعين وخمسمائة ، واستقرت له القواعد .

وقال أبوالبركات بن المستوفى فى تاريخ إربل ، فى ترجمة ضياء الدين أبى الفتح نصر الله المعروف بابن الأثير الوزير الجزرى ، ما مثاله : وجدت بخطه : خطب للملك العادل أبى بكر بن أيوب بالقاهرة ومصر يوم الجمعة الحادى والعشرين من شوال سنة ست وتسعين وخمسمائة ، وخطب له بحلب يوم الجمعة حادى عشر جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين وخمسمائة .

وملك معها البلاد الشامية والشرقية ، وصفت له الدنيا ، ثم ملك بلاد اليمن فى سنة اثنتى عشرة وستمائة ، وسير إليها ولد ولده الملك المسعود صلاح الدين أبا المظفر يوسف المعروف بأطسيس ابن الملك الكامل الآتى ذكره إن شاء الله تعالى .

أولا دع الأنساب مستورة
وادخل بنا فى النسب الواسع
فإنَّ أنساب بنى هاشم
يَقصُرُ عنها طمع الطامع

وإنما قال : « فانسب لنا نفسك كالطائع » لأن هذه القصيدة جرت فى خلافة الطائع لله خليفة بغداد

وصعد العزيز يوماً آخر المنبر ، فرأى فيه ورقة ، مكتوب فيها [من مخلع البسيط] :

بالظلم والجور قد رضينا وليس بالكفر والحماقه
إن كنت أعطيت علم غيب فقل لنا كاتب البطاقه

وإنما كتب هذا لأنهم كانوا يدعون علم المغيبات ، وأخبارهم فى ذلك مشهورة ، وقد تقدم لأبى الرقعمق أحمد بن محمد الأنطاكى ، المقدم ذكره ، قصيدة رائية يمدح بها العزيز المذكور ، وأجود مدائحه فيه ، وزادت مملكته على مملكة أبيه ، وفتحت له حمص وحَماة وشَيْزَر وحلب ، وخطب له المقلد ابن المسيب العقيلى ، صاحب الموصل بالموصل وأعمالها فى المحرم سنة اثنتين وثمانين وثلثمائة ، وضرب اسمه على السكة والبنود ، وخطب له باليمن ، ولم يزل فى سلطانه وعظم شأنه إلى أن خرج إلى بلبيس متوجها إلى الشام ، فابتدأت به العلة فى العشر الأخير من رجب سنة ست وثمانين وثلثمائة ، ولم يزل مرضه يزيد وينقص ، حتى ركب يوم الأحد لخمس بقين من شهر رمضان من السنة المذكورة إلى الحمام بمدينة بلبيس ، وخرج منها إلى منزل الأستاذ أبى الفتوح برجوان المقدم ذكره ، وكان صاحب خزائنه بالقصر — فأقام عنده ، وأصبح يوم الاثنين ، فاشتد به الوجع يومه ذلك وصبيحة نهار الثلاثاء ، وكان مرضه من حصاة وقولنج ، فاستدعى القاضى محمد بن النعمان وأبا محمد الحسن بن عمار

الكتامى الملقب أمين الدولة ، وهو أول من تلقب من المغاربة ، وكان شيخ كتامة وسيدها ، وخاطبهما بما خاطبهما به فى أمر ولده الملقب الحاكم المقدم ذكره ، ثم استدعى ولده المذكور وخاطبه أيضا بذلك ، ولم يزل العزيز فى الحمام والأمر يشتد به إلى بين الصلاتين فى ذلك اليوم ، وهو نهار الثلاثاء الثامن والعشرين من شهر رمضان سنة ست وثمانين وثلثمائة ، فتوفى فى مسلخ الحمام ، هكذا قال المسبحى .

وقال صاحب تاريخ القيروان : إن الطبيب وصف له دواء يشرب به فى حوض الحمام ، وغلط فيه ، فشرب به ، فمات من ساعته ، ولم ينكتم موته ساعة واحدة ، وترتب موضعه ولده الحاكم أبو على المنصور المقدم ذكره ، وبلغ الخبر أهل القاهرة ، فخرج الناس غداة الأربعاء لتلقى الحاكم ، فدخل البلد وبين يديه البنود والرايات ، وعلى رأسه المظلة ، يحملها رَيدان[1] الصقلبى المذكور فى ترجمة بَرْجَوَان ، فدخل القصر بالقاهرة عند اصفرار الشمس ، ووالده العزيز بين يديه فى عمارية ، وقد خرجت قدماه منها ، وأدخلت العمارية القصر ، وتولى غسله القاضى محمد بن النعمان ، ودفن عند أبيه المعز فى حجرة من القصر ، وكان دفنه عند العشاء الأخيرة ، وأصبح الناس يوم الخميس سلخ الشهر ، والأحوال مستقيمة ، وقد نودى فى البلد : أن لا مؤنة ولا كلفة ، وقد أمنكم الله تعالى على أموالكم وأرواحكم ، فمن عارضكم أو نازعكم فقد حل ماله ودمه .

وكانت ولادة العزيز المذكور يوم الخميس رابع عشر المحرم ، سنة أربع وأربعين وثلثمائة ، بالمهدية من أرض إفريقية .

وقال المختار المسبحى صاحب التاريخ المشهور : قال لى الحاكم ، وقد جرى ذكر والده العزيز : يا مختار ، استدعانى والدى قبل موته ، وهو عارى الجسم ، وعليه الخرق والضماد ، فاستدنانى ، وقبلنى وضمنى إليه ، وقال : واغَمِّى عليك

(١) وقع فى ب ، ز ، هنا « زيدان » محرفا ، وانظر الترجمة رقم ١٠٩

(٧٣٧)

أبو حنيفة النعمان بن محمد الفقيه المالكى ثم الإمامى

أبو حنيفة النعمان بن أبى عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن حيون ، أحد الأئمة الفضلاء المشار إليهم

ذكره الأمير المختار المسبِّحى فى تاريخه فقال : كان من أهل العلم والفقه والدين والنبل على مالا مزيد عليه ، وله عدة تصانيف : منها كتاب « اختلاف أصول المذاهب » وغيره ، انتهى كلام المسبحى فى هذا الموضع

وكان مالكى المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب الإمامية ، وصنف كتاب « ابتداء الدعوة للعُبَيْديين » وكتاب « الأخبار » فى الفقه ، وكتاب « الاقتصار »(١) فى الفقه أيضاً

وقال ابن زولاق فى كتاب « أخبار قضاة مصر » فى ترجمة أبى الحسن على ابن النعمان المذكور ، ما مثاله : وكان أبوه النعمان بن محمد القاضى فى غاية الفضل من أهل القرآن والعلم بمعانيه ، وعالماً بوجوه الفقه وعلم اختلاف الفقهاء ، واللغة والشعر الفَحْل والمعرفة بأيام الناس ، مع عقل وإنصاف ، وألف لأهل البيت من الكتب آلاف أوراق بأحسن تأليف وأملح سجع ، وعمل فى المناقب والمثالب كتاباً حسناً ، وله ردود على المخالفين ، له رد على أبى حنيفة وعلى مالك والشافعى وعلى ابن سُرَيج ، وكتاب « اختلاف الفقهاء » ينتصر فيه لأهل البيت رضى الله عنهم ! وله القصيدة الفقهية لقبها بالمنتخبة

وكان أبو حنيفة المذكور ملازما صحبة المعز أبى تميم معد بن منصور المقدم ذكره ، ولما وصل من إفريقية إلى الديار المصرية كان معه ، ولم تطل مدته ، ومات فى مستهل رجب سنة ثلاث وستين وثلثمائة ، بمصر ، وذكر أحمد بن محمد ابن عبد الله الفرغانى فى سيرة القائد جوهر أنه توفى فى ليلة الجمعة سلخ جمادى الآخرة من السنة ، وصلى عليه المعز ، وذكر ابن زولاق فى تاريخه بعد ذكر وفاة

(١) كذا فى ب . ولعله « الاقتصار » أو « الانتصار »

للعز وذكر أولاده وقضاة المعز فقال : قاضيه الواصل معه من المغرب أبو حنيفة النعمان ابن محمد الداعى ، ولما وصل إلى مصر وجد جوهراً قد استخلف على القضاء أبا طاهر الذهلى البغدادى فأقره ، انتهى كلام ابن زولاق

وكان والده أبو عبد الله محمد قد عُمِّر ، ويحكى أخباراً كثيرة نفيسة حفظها وعمره مائة وأربع سنين ، وتوفى فى رجب سنة إحدى وخمسين وثلثمائة ، وصلى عليه ولده أبو حنيفة المذكور ، ودفن فى باب سلم ، وهو أحد أبواب القَيْرَوان ، وكان عمره مائة وأربع سنين

وكان لأبى حنيفة أولاد نجباء سَرَاة ، فمنهم أبو الحسن على بن النعمان ، أشركه المعز المذكور بينه وبين أبى طاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن بجير بن صالح بن أسامة الذهلى قاضى مصر فى الحكم ، ولم يزالا مشتركين فيه إلى أن توفى المعز ، وقام بالأمر ولده العزيز نزار ، وقد تقدم ذكره أيضاً ، فرد إلى القاضى أبى الحسن المذكور أمر الجامعين ودار الضرب ، وهما على الاشتراك فى الحكم ، واستمر على ذلك إلى أن لحقت القاضى أبا طاهر المذكور رطوبة عطلت شقه ومنعته من الحركة والسعى إلا محمولا ، فركب العزيز المذكور إلى الجزيرة التى بين مصر والجيزة فى مستهل صفر سنة ست وستين وثلثمائة ، فحمل أبو طاهر إليه ، فلقيه والشهود معه عند باب الصناعة ، فرآه نحيلا ، وسأله استخلاف ولده أبى العلاء بسبب ما يجده من الضعف ، فحكى عن العزيز أنه قال : ما بقى إلا أن تقلده ، ثم قلد العزيز بن ثالث هذا اليوم القاضى أبا الحسن على بن النعمان المذكور القضاء مستقلا فركب إلى جامع القاهرة ، وقرأ سجله ، ثم عاد إلى الجامع العتيق بمصر وقرأ سجله وكان القارى أخاه أبا عبد الله محمد بن النعمان ، وكان فى سجله القضاء بالديار المصرية والشام والحرمين والمغرب وجميع مملكة العزيز والخطابة والإمامة والعيار فى الذهب والفضة ، والموازين والمكاييل ، ثم انصرف إلى داره فى جمع عظيم ، ولم يتأخر عنه أحد ، وأقام القاضى أبو طاهر المذكور منقطعاً فى بيته عليلا ، وصحب الحديث

وقال أبو الحسن المدائني : أمر يوسف بن عمر ببلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، وكان بلال عامل خالد القسري على البصرة ، فعذب ، فضمن ثلثمائة ألف درهم ، وأخذ منه كفيلا ، فأحضرها وهرب إلى الشام ، فيقال : إن غلامه أراد أن يشتري له دراجا ، فعرف ، ويقال : بل شوّى له غلامه دراجاً ، فأحرقه ، فضربه ، فسعى به ، فأتى به يوسف بن عمر ، فأمر به ، فأقيم في الشمس فقال : أدنوني من أمير المؤمنين ، فله علي ما طلب ، فأبى ، ورده إلى يوسف ، فعذبه حتى قتله ، وقال أخوه عبد الله بن أبي بردة للسجان : ارفع اسمي في الموتى فرفعه ، فقال يوسف : أرنِه ميتا ، فغَمَّه السجان حتى مات .

ويقال : بل كان بلال الذي سأل السجان رفع اسمه في الموتى ، ويعطيه مالا ، فرفع اسمه في الموتى ، والمقتول في العذاب عبد الله ، والله أعلم بالصواب .

وقال يونس النحوي : ماقتل بلالا إلا دهاؤه ، سأل السجان أن يرفع اسمه في الموتى ويعطيه مالا ، فقال يوسف : اعرض الموت علي ؛ فغمه حتى مات وعرضه عليه ميتا .

وقال المدائني : ولي يوسف بن عمر صالح بن كريز ولاية ، فخرجت عليه ثلاثون ألفا ، فحبس بها ، وبلال بن أبي بردة يومئذ محبوس ، فقال له بلال : إن على العذاب سالما ، ويلقب رتبيل ، فإياك أن تقول له رتبيل ، فإنه يكره ذلك ، وجعل بلال يردد عليه القول في ذلك ، فعذبه سالم ، فنسي اسمه وكنيته وجعل يقول له : يا رتبيل : اتق الله ، يارتبيل اتق الله ، وكرر عليه القول في ذلك من ألم العذاب ، وهو يقول : اقتل ، من غيظه عليه ، فلما خلى عنه قال له بلال : ألم أنهك عن رتبيل ، فقال : وهل أوقعني في رتبيل غيرك ، أنا ما كنت أعرف رتبيل ، لولا أنت ، وما تدع شرك في سراء ولا ضراء .

وقال المدائني أيضا : كان على شرطة يوسف بن عمر العباس بن سعيد

المري ، وكان كاتبه ، فخدم سليمان بن ذكوان وزياد بن عبد الرحمن مولى ثقيف ، وعلى حرسه وحجابته جندب ، وفيه يقول الشاعر [من المتقارب] :

أتانا أمير شديد النكال لحاجبه حاجب حاجب

وقال الحافظ أبو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق : بلغني أن يوسف ابن عمر كان قد أخذ مع آل الحجاج بن يوسف الثقفي ليعذب ، ويطلب منه المال ، فقال : أخرجوني لأسأل ، فدفع إلى الحارث بن مالك الجهضمي يطوف به ، وكان مغفلا ، فانتهى به إلى دار لها بابان ، فقال يوسف : دعني أدخل هذه الدار ، فإن فيها عمة لي ، أسألها ، فأذن له ، فدخل وخرج من الباب الآخر ، وهرب ، وذلك في خلافة سليمان بن عبد الملك ، وكان يوسف يسلك طرائق ابن عم أبيه الحجاج بن يوسف في الصرامة والشدة في الأمور ، وأخذِ الناس بالمشاق ، ولم يزل على ذلك إلى حين عزله .

وذكر عمر بن شبة النميري في كتاب « أخبار البصرة » أن يوسف بن عمر وَزن درهما ، فنقص حبة ، فكتب إلى دور الضرب بالعراق ، فضرب أهلها ، فأحصى في تلك الحبة مائة ألف سوط ضربها الناس ، وكان يوسف مذموماً في عمله ، أحمق ، سيء الخلق والسيرة ، وكان جوادا ، فكان يطعم الناس على خمسمائة خِوَان ، أقصاها وأدناها سواء ، يأكل منها الشامي والعراقي وعلى كل خِوان قرينة عليها السكر ، فنفد السكر من قرينة إلى قرينة ، فتكلم آكلها ، فضرب الخباز ثلثمائة سوط ، والناس يأكلون ، فكان الخباز يتخذ الخرائط فيها السكر ، فكلما نفد زاد .

وروى الحكم بن عوانة الكلبي عن أبيه قال : لم يؤيد الملك بمثل كلب ، ولم تعلَ المنابر بمثل قريش ، ولم تطلب التِّرات بمثل تميم ، ولم ترُع الرعايا بمثل ثقيف ، ولم تسد الثغور بمثل قيس ، ولم تُهَج الفتن بمثل ربيعة ، ولم يجبَ الخراج بمثل اليمن .

وكان يوسف بن تاشفين مقدم جيش أبى بكر بن عمر الصنهاجى ، وخرج من سجلماسة فى سنة أربع وخمسين وأربعمائة ، وكان أبو بكر بن عمر قد أتى سجلماسة فى سنة ثلاث وخمسين وحاصرها ، وقاتل أهلها أشد قتال ، وأخذها ، ثم وثب عليها يوسف بن تاشفين فكان ما كان ، والله أعلم .

* * *

(٨١٦)

أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن القيسى ، الكومى صاحب المغرب

أبو يعقوب يوسف بن أبى محمد عبد المؤمن بن على ، القيسى ، الكومى صاحب المغرب

وقد تقدم ذكر أبيه عبد المؤمن فى حرف العين ، وذكر ولده يعقوب قبل هذا ، ولما توفى والده فى التاريخ المذكور فى ترجمته ، وخلع محمد بن عبد المؤمن استقل ولده يوسف بالملك ، وكان ولى العهد قبله أخوه محمد بن عبد المؤمن ، ونقش على الدنانير اسمه ، وكان ذلك باستخلاف أبيه وتحليفه الجند له ، فظهر منه اشتغال بالراحة ، وانهماك فى البطالة ، فخلعه يوسف .

وكان له أخ آخر اسمه أبو حفص عمر ولاه جزيرة الأندلس ، وكان يوسف المذكور فقيها حافظاً متفنناً لأن أباه هذبه وقرن به وبإخوته أكمل رجال الحرب والمعارف ، فنشأ فى ظهور الخيل بين أبطال الفرسان ، وفى قراءة العلم بين أفاضل العلماء ، وكان ميله إلى الحكمة والفلسفة أكثر من ميله إلى الأدب وبقية العلوم ، وكان جمَّاعا مناعا ، ضابطاً لخراج مملكته ، عارفا بسياسة رعيته ، وكان ربما يحضر حتى لا يكاد يغيب ، ويغيب حتى لا يكاد يحضر ، وله فى غيبته نواب وخلفاء وحكام قد فوض الأمور إليهم لما علم من صلاحهم لذلك ، والدنانير اليوسفية المغربية منسوبة إليه .

فلما تمهدت له الأمور ، واستقرت قواعد مملكته ، رحل إلى جزيرة الأندلس لكشف مصالح دولته ، وتفقد أحوالها ، وكان ذلك فى سنة ست وستين وخمسمائة وفى صحبته مائة ألف فارس من المغرب والموحدين ، فنزل باشبيلية ، فخافه الأمير أبو عبد الله محمد بن سعد المعروف بابن مردنيش صاحب شرق الأندلس مرسية وما أنضاف إليها ، وحمل على قلبه فرض مرضاً شديداً ، ومات ، وقيل : إن أمه سقته السم ، لأنه كان قد أساء العشرة مع أهله وخواصه وكبراء دولته ، فنصحته وأغلظت عليه فى القول ، فتهددها ، وخافت بطشه ، فعملت عليه فقتلته بالسم ، وكان موته فى التاسع والعشرين من رجب سنة سبع وستين وخمسمائة باشبيلية ، ومولده فى سنة ثمانى عشرة وخمسمائة فى قلعة من أعمال طرطوشة يقال لها بنشكلة وهى من الحصون المنيعة .

ولما مات محمد بن سعد جاء أولاده ، وقيل : إخوته ، إلى الأمير يوسف بن عبد المؤمن وهو باشبيلية فسلموا إليه جميع بلاد شرق الأندلس التى كانت لأبيهم وقيل لأخيهم ، فأحسن إليهم الأمير يوسف ، وتزوج أختهم ، وأصبحوا عنده فى أعز مكان .

ثم إن الأمير يوسف شرع فى استرجاع بلاد المسلمين من أيدى الفرنج ، وكانوا قد استولوا عليها ، فاتسعت مملكته بالأندلس ، وصارت سراياه تصل مغيرة إلى باب طليطلة ، وهى كرسى بلادهم وأعظم قواعدهم ، ثم إنه حاصرها ، فاجتمع الفرنج كافة عليه ، واشتد الغلاء فى عسكره ، فرجع عنها ، وعاد إلى مراكش .

وفى سنة خمس وسبعين قصد بلاد إفريقية ، وفتح مدينة قفصة ، ثم دخل جزيرة الأندلس فى سنة ثمانين وخمسمائة ، ومعه جمع كثيف ، وقصد غربى بلادها فحاصر مدينة شنترين شهراً فأصابه مرض فمات منه فى شهر ربيع الأول سنة ثمانين وخمسمائة ، وحمل فى تابوت إلى إشبيلية ، رحمه الله تعالى ! وكان قد استخلف ولده أبا يوسف يعقوب بن يوسف المتقدم ذكره .

سير أعلام النبلاء

تصنيف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى

٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط و حسين الأسد

مؤسسة الرسالة

تزوج عَمرة بنت زيد الكلابية ، وما دخل بها .

وقال ابن شهاب :

طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت َظبيان ؛ فنكحها ابنُ عمّ لها ؛ فولدت له .

وقيل :

الكلابية : عمرة بنت َحزن ، التى تعوّذت .

١٣٦

الكندية *

قال عبد الله بن محمد بن عقيل :

نكح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم امرأة (١٨٨ ا) من كندة . وهى الشقيّة التى سألته أن ُيفارقها ويردّها إلى قومها ، ففعل .

رواه عنه عبيد الله بن عمرو .

وروى الواقدى : ثنا محمد بن يعقوب بن عتبة ، عن عبد الوحد بن أبى عون :

أن النعمان بن أبى الجون الكندى قدم ُمسلماً . فقال : يا رسول الله ، ألا أزوجك أجمل أيِّم فى العرب ، وقد رغبتْ فيك ؟ فتزوّجها على اثنتى عشرة أوقية ونَشّ[1]. فقال : لاتقصر بها فى المهر. قال : ما أصدقت أحداً فوق هذا .

فبعث معه أبا أسيد . فلما قدما عليها ، جلست وأذنت له .

فقال أبو أسيد : إنّ نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا َيراهن الرجال .

(*) الطبقات فى اسم « أسماء بنت النعمان » (٨ : ١٠٢) وكذا الاستيعاب (٤ : ٢٢٤) والإصابة (٤ : ٢٢٧) وأسد الغابة (٥ : ٢٩٦) .

(١) النش : عشرون درهما . والأوقية : أربعون .

فتحملتُ مع الظعينة[1] على َجمل فى ِمحفّة ؛ فأقبلتُ بها حتى أنزلتها فى بنى ساعدة . فدخل عليها النساء فرحّبن بها ، ثم خرجن فذكرن جمالها ، وشاع ذلك . فدخل عليها داخل من النساء فقيل لها : إنك ملكة ، فإن كنت ُتريدين أن تحظى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولى : أعوذ بالله منك ! فإنه يرغب فيك .

وعن ابن أبى عون قال :

فتزوج الكندية فى سنة تسع من ربيع الأول .

الواقدى : ثنا ابن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه :

أن الوليد كتب إليه يسأله : هل تزوّج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أخت الأشعث ؟ فقال : ما تزوجها قط ، ولا تزوج كندية إلا بنت الجون ، فملكها . فلما أتى بها . نظر إليها فطلقها ، ولم َيبْن بها .

عن أبى أسيد الساعدى ، قال :

تزوّج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أسماء بنت النعمان الجونية فأرسلنى ، فجئتُ بها . فقالت حفصة لعائشة : اخضبيها أنت وأنا أمشُطها .

ففعلتا. ثم قالت لها إحداهما : إنه ُيعجبه أن تقول المرأة : أعوذ بالله منك !

فلما دخلت عليه وأرخى الستر ، مدّ يده إليها . فقالت : أعوذ بالله منك !

فقال بكمه على وجهه فاستتر . وقال : ُعذت بمعاذ. وخرج فقال : يا أبا أسيد ، ألحقها بأهلها ، ومتّعها برازقيّين[2]. يعنى كِرْباسين [3].

فكانت تقول : ادعونى الشقية .

إسناده واه . وقد ذكره الحاكم فى مستدركه .

(١) الظعينة : المرأة فى الهودج . والمحفة : مركب كالهودج إلا أنه لا يقبب . والعبارة فى الطبقات : « ثم تحملت معى على جمل ظعينة فى محفة » .

(٢) الرازقى : ثوب من كتان أبيض . وفى رواية : « برازقيتين » . وهو بمعنى .

(٣) الكرباس : الثوب . وانظر مسند أحمد (٣ : ٤٩٨)

بكّار بن محمد، عن ابن عَوْن، أنَّ محمداً كان إذا كان عند أمّه لَوْ رآه رجلٌ لا يعرفُه، ظنَّ أنَّ به مَرَضاً مِنْ خَفْض كلامِه عندها(١).

أزهر، عن ابن عَوْن، قال: كانوا إذا ذَكروا عند محمد رجلاً بسيِّئةٍ ذَكَرَهُ هو بأحسَنِ ما يَعْلَم. وجاءَهُ ناسٌ فقالوا: إنّا نلنا منك فاجعلْنا في حِلّ، قال: لا أُحِلُّ لكم شيئاً حرَّمَهُ الله(٢).

جعفر بن بُرْقان، عن مَيْمون بن مِهْران، قال: قدِمتُ الكوفة وأنا أريدُ أنْ أشتري البزّ، فأتيتُ ابنَ سيرين بالكوفة، فساوَمْتُه، فجعل إذا باعني صِنْفاً مِنْ أصناف البزّ قال: هل رضيت؟ فأقول: نعَمْ، فيُعيدُ ذلك عليَّ ثلاث مرات، ثم يدعو ارجلين فيُشْهِدهما، وكان لا يشتري ولا يبيعُ بهذه الدراهم الحجّاجيّة. فلمّا رأيتُ ورعه، ما تركتُ شيئاً من حاجتي أجِدُه عنده إلاّ اشتريتُه، حتى لفائفَ البزّ(٣).

أبو كُدَيْنة، عن ابن عَوْن، قال: كان ابنُ سيرين إذا وقع عنده دِرْهَمٌ زَيْف، أو ستُّوق لم يَشْترِ به، فماتَ يومَ مات، وعنده خمسُ مئةٍ زُيُوفاً وسُتُّوقةً(٤).

عبد الوهّاب بن عطاء، أنبأنا ابن عَوْن، قال: [كانت] وصيَّةُ محمد بن سيرين: ذكرِ ما أوصى به محمد بن أبي عَمْرة أهلَهُ وبنيه، أنْ يتَّقوا الله ويُصلحوا ذاتَ بينهم، وأنْ يُطيعوا الله ورسولَه إنْ كانوا مؤمنين، وأوصاهُمْ بما أوصى به ﴿إبراهيمُ بَنيهِ ويَعْقُوبُ، يا بَنِيَّ إنَّ اللهَ اصْطَفى لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ

(١) ابن عساكر ١٥/٢٢٣ آ.
(٢) ابن سعد ٧/٢٠٠، وانظر الحلية ٢/٢٦٣.
(٣) ابن سعد ٧/٢٠٢ وابن عساكر ١٥/٢١٩ ب.
(٤) ابن سعد ٧/٢٠١، ٢٠٢.

إلاَّ وأنْتُم مسلمون﴾ [البقرة: ١٣٢] وأوصاهم أنْ لا يَدَعُوا أنْ يكونوا إخوانَ الأنصار ومواليهُمْ في الدِّين، فإنَّ العَفاف والصِّدْق خَيْرٌ وأبقى وأكرم من الزِّنَى والكذِب، وأوصَى فيما ترك: إنْ حدَثَ بي حَدَثٌ قبل أنْ أغيِّرَ وصيتِّي. فذكر الوصيَّة(١).

محمد بن سَعْد: أنبأنا بكّار بن محمد السِّيرينيّ، حدَّثني أبي عن أبيه عبد الله بن محمد بن سيرين قال: لمّا ضمِنتُ على أبي دَيْنَه، قال لي بالوفاء؟ قلتُ: بالوفاء؛ فدعا لي بخَيْر. فقضى عبدُالله عنه ثلاثين ألف درهم، فما مات عبد الله حتّى قوَّمْنا مالَهُ ثلاث مئةِ ألف درهم أو نحوها(٢).

قال أيُّوب السَّخْتيانيّ: أنا زررتُ على محمد القميص [يعني] لمّا كفَّنه(٣).

ورَوى أيُّوب، عن محمد أنه كان يأمر أنْ يُجْعلَ لقميصِ الميت أزرارٌ ويُكَفّ(٤).

قال غَيْرُ واحد: مات محمدٌ بَعْدَ الحَسَن البصريّ بمئةِ يوم، سنة عشرٍ ومئة.

خالد بن خِدَاش: حدَّثنا حمَّاد بن زيد، قال: مات ابن سيرين لتسعٍ مَضَيْنَ من شوَّال، سنة عشرٍ ومئة(٥).

أبو صالح كاتب [اللَّيث]: حدَّثني يحيى بن أيُّوب أنَّ رَجُلَيْن تآخَيا فتعاهدا: إنْ ماتَ أحدُهما قبل الآخر أنْ يُخْبِرَهُ بما وجَد، فمات أحدهما، فرآه

(١) ابن سعد ٧/٢٠٥، وابن عساكر ١٥/٢٢٧ ب.
(٢) ابن سعد ٧/٢٠٥.
(٣) ابن سعد ٧/٢٠٦، وانظر ٢٠٥، وما بين الحاصرتين من تاريخ المؤلف.
(٤) ابن سعد ٧/٢٠٥.
(٥) ابن عساكر ١٥/٢٣٠ آ.

بكّار بن محمد، عن ابن عَوْن، أنَّ محمداً كان إذا كان عند أُمّه لَوْ رآه رجلٌ لا يعرفُه، ظنَّ أنَّ به مَرَضاً مِنْ خَفْضِ كلامِه عندها[1].

أزهر، عن ابن عَوْن، قال: كانوا إذا ذكروا عند محمد رجلاً بسيِّئةٍ ذكرهُ هو بأحسَنِ ما يَعْلَم. وجاءَهُ ناسٌ فقالوا: إنّا نلنا منك فاجعلْنا في حِلّ، قال: لا أُحِلُّ لكم شيئاً حرَّمَهُ الله[2].

جعفر بن بُرْقان، عن مَيْمون بن مِهْران، قال: قدِمتُ الكوفة وأنا أريدُ أنْ أشتري البزّ، فأتيتُ ابنَ سيرين بالكوفة، فساوَمْتُه، فجعل إذا باعني صِنفاً مِنْ أصناف البَزّ قال: هل رضيت؟ فأقول: نَعَمْ، فيُعيدُ ذلك عليَّ ثلاث مرات، ثم يدعو ارجلين فيُشْهِدهما، وكان لا يشتري ولا يبيعُ بهذه الدراهم الحجّاجيّة. فلمّا رأيتُ ورعه، ما تركتُ شيئاً من حاجتي أجدُه عنده إلاّ اشتريتُه، حتى لفائفَ البَزّ[3].

أبو كُدَيْنَة، عن ابن عَوْن، قال: كان ابنُ سيرين إذا وقع عنده دِرْهَمٌ زَيْف، أو سُتُوق لم يَشْترِ به، فماتَ يومَ مات، وعنده خمسُ مئةٍ زُيوفاً وسُتُوقةً[4].

عبد الوهّاب بن عطاء، أنبأنا ابن عَوْن، قال: [كانت] وصيَّةُ محمد بن سيرين: ذكرِ ما أوصىٰ به محمد بن أبي عَمْرة أهلَهُ وبنيه، أنْ يتَّقوا الله ويُصلحوا ذاتَ بينهم، وأنْ يُطيعوا الله ورسولَه إنْ كانوا مؤمنين، وأوصاهُمْ بما أوصىٰ به ﴿إبراهيمُ بَنيهِ ويَعْقُوبُ، يا بَنِيَّ إنَّ اللهَ اصْطَفَىٰ لكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ

(1) ابن عساكر ٢٢٣/١٥ آ.
(2) ابن سعد ٢٠٠/٧، وانظر الحلية ٢٦٣/٢.
(3) ابن سعد ٢٠٢/٧ وابن عساكر ٢١٩/١٥ ب.
(4) ابن سعد ٢٠١/٧، ٢٠٢.

إلاّ وأنْتُم مسلمون﴾ [البقرة: ١٣٢] وأوصاهم أنْ لا يَدَعُوا أنْ يكونوا إخوانَ الأنصار ومواليهُمْ في الدِّين، فإنَّ العَفَاف والصِّدْق خيْرٌ وأبقىٰ وأكرم من الزِّنىٰ والكَذِب، وأوصىٰ فيما ترك: إنْ حدَثَ بي حَدَثٌ قبل أنْ أُغَيِّرَ وصيَّتي. فذَكر الوصيَّة[1].

محمد بن سَعْد: أنبأنا بكّار بن محمد السِّيرينيّ، حدَّثني أبي عن أبيه عبد الله بن محمد بن سيرين قال: لمّا ضمِنتُ علىٰ أبي دَيْنَه، قال لي بالوفاء؟ قلتُ: بالوفاء؛ فدعا لي بخَيْر. فقضىٰ عبد الله عنه ثلاثين ألف درهم، فما مات عبد الله حتّى قوَّمْنا مالهُ ثلاث مئةِ ألف درهم أو نحوها[2].

قال أيُّوب السَّخْتيانيّ: أنا زررتُ على محمد القميص [يعني] لمّا كفَّنه[3].

ورَوىٰ أيُّوب، عن محمد أنه كان يأمر أنْ يُجْعلَ لقميصِ الميت أزرارٌ ويُكَفّ[4].

قال غَيْرُ واحد: مات محمدٌ بَعْدَ الحَسَن البصريّ بمئةِ يوم، سنة عشرٍ ومئة.

خالد بن خِداش: حدَّثنا حمّاد بن زيد، قال: مات ابن سيرين لتسعٍ مَضَيْنَ من شوَّال، سنة عشرٍ ومئة[5].

أبو صالح كاتب [اللَّيث]: حدَّثني يحيى بن أيُّوب أنَّ رَجُلَيْن تآخَيا فتعاهدا: إنْ ماتَ أحدُهما قبل الآخر أنْ يُخْبِرَهُ بما وجَد، فمات أحدهما، فرآه

(1) ابن سعد ٢٠٥/٧، وابن عساكر ٢٢٨/١٥ ب.
(2) ابن سعد ٢٠٥/٧.
(3) ابن سعد ٢٠٦/٧، وانظر ٢٠٥، وما بين الحاصرتين من تاريخ المؤلف.
(4) ابن سعد ٢٠٥/٧.
(5) ابن عساكر ٢٣٠/١٥ آ.

البَغْدادي ، بالرَّملة ، حدثنا محمدُ بنُ حسَّان الأزرق ، حدثنا وكيع ، حدثنا هشامُ بنُ عُروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ »[1] .

٤٩ ـ [الجرَّاح بن مَليح *(بخ،م،د،ت،ق)]

وقد كان والدُ وكيعٍ على بيتِ المال في دولةِ الرَّشيد ، وكان على دارِ الضَّرب بالرَّيِّ، ويقال : مَحتِدهُ من نواحي الرَّيِّ من بُليدة أُسْتُوا[2] .

حدَّث عن: زيادِ بن عِلاَقة ، وأبي إسحاق ، وسِمَاك بن حَرْب ، ومنصورِ بنِ المُعْتَمر ، وعِدَّة .

روى عنه : ولدُه ، وعبدُ الرحمن بنُ مَهْدي ، وقَبِيصَة ، ومُسَدَّد ، ويحيى الحِمَّاني ، وعثمانُ بنُ أبي شيبة ، وآخرون .

روى حنش بنُ حرب ، عن وكيع ، قال : وُلِدَ أبي بالسُّغْد[3] ، ووُلِدَ شَريكٌ ببُخارى .

وقال ابنُ سعد : ولِيَ الجرَّاحُ بنُ مَليح بيتَ المال ، بمدينة

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم (٢٠٥١) في الأشربة : باب فضيلة الخل والتأدم به ، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، والترمذي (١٨٤١) في الأطعمة : باب ما جاء في الخل ، من طريق محمد بن سهل بن عسكر البغدادي ، كلاهما عن يحيى بن حسان ، عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد . ورواه مسلم (٢٠٥٢) ، وأبو داود (٣٨٢٠) ، والترمذي (١٨٤٠) من حديث جابر بن عبد الله .

* التاريخ لابن معين : ٧٨ ، التاريخ الكبير ٢/٢٢٧ ، الجرح والتعديل ٢/٥٢٣ ، المجروحين ١/٢١٩ ، تاريخ بغداد ٧/٢٥٢ ، تهذيب الكمال : ١٨٩ ، تذهيب التهذيب ١/١٠٣/١ ، ميزان الاعتدال ١/٣٨٩ ، الكاشف ١/١٨١ ، تهذيب التهذيب ٢/٦٦ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٦١ .

(٢) هي كورة من نواحي نيسابور تشتمل على قرى كثيرة .

(٣) السُّغْد : ناحية كثيرة المياه والأشجار بين بخارى وسمرقند .

السَّلام ، وكان ضعيفاً في الحديث ، عَسِراً في الحديث ، مُمتنعاً به .

وروى جعفرُ بنُ أبي عثمان ، عن يحيى بن مَعين ، قال : ما كتبتُ عن وكيعٍ عن أبيه ، ولا من حديث قيسٍ شيئاً قطُّ .

وروى عُثمانُ الدَّارمي ، عن يحيى ، قال :الجرَّاحُ ليس به بأس.

وروى عبَّاس ، عن يحيى : ثقة .

وروى أحمدُ بنُ أبي خَيْثمة ، عن يحيى : ضَعيفُ الحديث ، وهو أمثلُ من أبي يحيى الحِمَّاني .

وقال ابنُ عمَّار : ضعيف .

وقال أبو داود : ثقة .

وقال النَّسائيُّ : ليس به بأس .

وقال ابنُ عَدِي : حديثُه لا بأسَ به ، وهو صَدُوقٌ ، لم أجد في حديثه مُنكراً ، فأذكُرَه .

وقال البَرْقانيُّ : سألتُ الدَّارَقُطني عن والد وكيع ، قال : ليس بشيء ، وهو كبيرُ الوهم . قُلتُ : يُعتبرُ به ؟ قال : لا .

وقال خليفة : تُوفِّي سنةَ خمسٍ وسبعين ومئة ، وقال ابنُ قانع : سَنَة ست .

٥٠ ـ يوسف بن أسْبَاط *

الزَّاهد ، من سَادات المَشايخ ، له مواعظُ وحِكَم

* التاريخ لابن معين : ٦٨٤ ، التاريخ الكبير ٨/٣٨٥ ، التاريخ الصغير ٢/٢٦٥ ، =

«صحيحيهما» ، وأبو داود ، والنَّسائي في «سُنَنِهما» ، ومحمد بن عيسى السُّلمي في «جامعه» ، وأحمد بن سلمة ، وإبراهيم بن أبي طالب ، وموسى ابن هارون ، ومحمد بن نصر المروزي ، وداود بن علي الظاهري ، وعبد الله ابن محمد بن شيرويه ، وولده محمد بن إسحاق ، وجعفر الفريابي ، وإسحاق ابن إبراهيم البُشتي ، بشين معجمة ، والحسين بن محمد القباني ، ومحمد ابن النضر الجَارُودِي ، وأبو العباس الحسن بن سفيان ، وأبو العبَّاس السراج خاتمة أصحابه ، وخلقٌ سواهم .

وقد وقع لي حديثه عالياً .

فأخبرنا أبو المعالي أحمد بن إسحاق ، أخبرنا الفتحُ بن عبد الله الكاتب ، أخبرنا محمد بن عمر الأُرْمَوِي ، ومحمد بن أحمد الطرائفي ، ومحمد بن علي ، قالوا : أخبرنا أبو جعفر بن المسلمة ، أخبرنا أبو الفضل عُبيدُ الله بن عبد الرحمن الزُّهري ، حدثنا جعفر بن محمد الفِريابي ، حدثنا إسحاقُ بن راهويه ، أخبرنا عيسى بنُ يونس ، حدثنا الأوزاعي ، عن هارون ابن رِئاب ، أن عبد الله بن عمرو لما حضرته الوفاةُ ، خطب إليه رجلٌ ابنتَه ، فقال له : إني قد قلتُ فيه قولاً شبيهاً بالعِدَة ، وإني أكره أن ألقى الله بِثُلُثِ النِّفاق[1] .

أخبرنا أحمد بن هبة الله بن تاج الأُمناء ، عن عبد الرحيم بن عبد

(١) هذا المعنى منتزع من حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري ١/٨٣ ، ٨٤ في الإيمان : باب علامة المنافق ، ومسلم (٥٩) في الإيمان : باب بيان خصال المنافق ، بلفظ : «آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان» . وأخرجه البخاري ١/٨٤ ، ومسلم (٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو ، بلفظ : «أربعٌ من كُنَّ فيه ، كان منافقاً خالصاً . ومن كانت فيه خصلة منهن ، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا ائتمن خان ، وإذا حدث كَذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجَر» .

الكريم الشافعي في كتابه من مرو ، قال : أخبرنا سعيد بن حسين الرِّيوَنْدِي سنة أربع وأربعين وخمس مئة ، أخبرنا الفضلُ بن المحبِّ ، وأخبرنا أحمد عن عبد الرحيم ، أخبرنا هبة الرحمان بن عبد الواحد ، أخبرنا جَدِّي أبو القاسم القُشَيري ، قالا : أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد القَنْطَرِي ، أخبرنا محمد ابن إسحاق السَّرَّاج ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، حدثنا المُعْتَمِرُ ، سمعتُ أبي يُحدث عن أبي مِجْلَز ، عن أنس ، رضي الله عنه ، قال : «قَنَتَ رَسولُ الله ، ﷺ ، شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوان ، ويقول : عُصَيَّةُ عَصَتِ الله وَرَسُولَهُ» . أخرجه مسلم[1] عن إسحاق ، فوافقناه بعلو درجة .

أخبرنا عبد الله بن يحيى المُفيد في كتابه ، أخبرنا إبراهيمُ بن بركات ، أخبرنا عليُّ بن الحسن الحافظ ، أخبرنا أبو القاسم النسيب ، أخبرنا أبو بكر الخطيب ، أخبرنا عليُّ بن أحمد الرَّزاز ، أخبرنا جعفر بن محمد بن الحكم ، حدثنا أحمد بن علي الأَبَّار ، حدثنا الوليدُ بن شُجاع ، حدثني بقيةُ ، عن إسحاق بن راهويه ، أخبرنا المعتَمِرُ ، عن ابن فَضَاء ، عن أبيه ، عن علقمة ابن عبد الله ، عن أبيه ، قال : «نَهى رَسُولُ الله ، ﷺ ، عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ المُسْلِمين الجائِزَةِ بَيْنَهُم»[2] .

أخبرنا أحمد بن هبة الله ، عن زينب بنت عبد الرحمن ، أخبرنا إسماعيل بن أبي القاسم سنة إحدى وثلاثين وخمس مئة ، أخبرنا عبد الغافر بن

(١) رقم (٦٧٧) (٢٩٩) في المساجد : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن فضاء وجهالة أبيه ، وأخرجه أحمد في «المسند» ٣/٤١٩ ، وأبو داود (٣٤٤٩) ، وابن ماجة (٢٢٦٣) كلهم من طريق المعتمر بن سليمان ، عن محمد بن فضاء ، عن أبيه ، عن علقمة بن عبد الله ، عن أبيه ، عبد الله المزني ، رضي الله عنه . والسِّكَّة : أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة . والجائزة بينهم ، أي : النافعة في معاملاتهم .

أمرُ القاسم بعد يسيرٍ ، وتغلَّبَ المُعتلي على الجزيرةِ الخضراءِ ، وكانت أُمُّه علويَّةً أيضاً ، ثم تلقَّب بأميرِ المُؤمنين ، واستفحل أمرُه ، وتسلَّم قُرطبةَ ثانياً ، وتسلَّم القِلاعَ قبل سنة عشرين ، ثم حاصر إشْبِيلِيَةَ ، وكبيرُها القاضي محمدُ ابنُ إسماعيل بن عبَّاد ، فبرز عدةُ فوارس للمُبارزة ، فساق لقتالهم المُعتلي بنفسِه وهو مخمورٌ ، فقتلُوهُ في المُحرَّم سنة سبع وعشرين وأربع مئة ، فقام بعده ولده إدريس .

واتفق في العام موتُ الأميرِ المُعتَدِّ بالله أبي بكر هشامِ بنِ محمد بن عبد الملك بن الناصر المَرْواني ، وكان قد بُويع ، ونهضَ بأمره عميدُ قُرطبة أبو الحَزْم جَهْوَرُ بنُ محمد ، فعقدوا له في سنة ثمان عشرة ، وبقي مُتردِّداً في الثغور ثلاث سنين ، وثارت فتنٌ وبلايا واضطرابٌ ، ثم خلعه الجندُ ، وأُهين ، فالتجأ إلى ابنِ هود بسَرَقُسْطَة إلى أن مات عن ثلاث وستين سنة ، فهو آخر المروانيَّة .

٣٦٢ - ابن شِهاب *

الإمامُ العلامةُ الأوحدُ ، الكاتبُ المُجَوِّدُ ، أبو علي ؛ الحسنُ بنُ شهابِ بنِ الحسن بن علي ، العُكْبَرِيُّ ، الفقيهُ الحنبليُّ .

مولده سنة خمس وثلاثين وثلاث مئة .

وطلب الحديثَ في رجوليَّتِه ، فسمع من : أبي علي بن الصوَّاف ،

* تاريخ بغداد ٧ / ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، طبقات الحنابلة ٢ / ١٨٦ - ١٨٨ ، المنتظم ٨ / ٩٢ ، الوافي بالوفيات ١٢ / ٥٥ ، مختصر طبقات الحنابلة ٣٧٠ ، البداية والنهاية ١٢ / ٤٠ ، ٤١ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٤١ ، ٢٤٢ .

وأبي بكر بنِ خَلّاد ، وأبي بكر القَطِيعيِّ ، وحبيبِ بنِ الحسن القَزّاز ، فمَن بعدهم .

وبرعَ في المَذهب ، وكان من أئمةِ الفقهِ والعربيةِ والشِّعرِ وكتابةِ المَنْسُوب[1] .

وثَّقة أبو بكر البَرْقَاني[2] .

وحدث عنه : أبو بكر الخطيبُ ، وعيسى بنُ أحمد الهَمَذانيُّ .
وكان يُضرب المثلُ بحُسْنِ كتابته .

قال الخطيبُ : حدثنا عيسى بنُ أحمد قال : قال لي أبوعلي بنُ شهاب يوماً : أرني خَطَّكَ ، فقد ذُكِرَ لي أنك سريعُ الكتابة ، فنظر فيه ، فلم يُرضه ، ثم قال لي : كسبتُ في الوراقة خمسةً وعشرين ألف درهم راضيَّة[3] ، كنتُ أشتري كاغَداً بخمسة دراهم ، فأكتبُ فيه ديوان المُتنبي في ثلاث ليال ، وأبيعُه بمئتي درهم ، وأقلُّه بمئة وخمسين درهماً ، وكذلك كتبُ الأدبِ المطلوبة[4] .

قال الأزهريُّ : أوصى بالثُّلُث لفُقهاء الحنابلة ، فلم يُعطَوا شيئاً ، أخذ السلطانُ من تَرِكَتِه ألفَ دينار سوى العَقَار[5] .

مات ابنُ شهاب في رجب سنة ثمان وعشرين وأربع مئة .

(١) أي : ذو قاعدة .
(٢) انظر « تاريخ بغداد » ٧ / ٣٢٩ .
(٣) نسبة إلى الخليفة العباسي أبي العباس أحمد الراضي بالله بن المقتدر ، المتوفى سنة ٣٢٩ هـ ؛ وقد مرت ترجمته في الجزء الخامس عشر .
(٤) « تاريخ بغداد » ٧ / ٣٢٩ ، ٣٣٠ .
(٥) « تاريخ بغداد » ٧ / ٣٣٠ .

فسارَ ، فافتتحَ سِجِلْمَاسَةَ . وسار إلى أن وصل إلى البحر الأعْظَم . وصيدَ له من سمكه ، وافتتح مدينةَ فاس . وأَسَر صاحبَها وصاحب سَبْتة ، وبعَثَ بهما إلى أُستاذِه[1] ، وقيل : لم يَقْدرْ على سَبْتة ، وكانت لصاحبِ الأنْدَلُس المَرْوَانيُّ[2] .

قال القِفْطِيُّ[3] :عَزَمَ المعزُّ على بَعْثِ جيشِه إلى مِصْرَ ، فسألَته أمُه أن يؤخِّر ذلك لتحجّ خُفْيَةً فأجابها ، وحجَّتْ ، فأحسَّ بقدُومها الأُستاذ كافور ، يعني : صاحبَ مِصْرَ ، فحضرَ إليها وخَدَمَها ، وحَمَلَ إليها تُحفاً ، وبعثَ في خدمتها أجناداً ، فلما رَجَعَتْ ، مَنَعَتْ ابنها من قَصْد مصر ، فلما ماتَ كافور بعَثَ المعزُّ جيشَه ، فأخذوا مصر[4] .

قلتُ : قدِمَ عليهم جَوْهَراً ، فجَنى ما على البَرْبَر من الضَّرائب . فكان ذلك خمس مئة ألف دِينار . وعَمَدَ المُعِزُّ إلى خزائن آبائه ، فَبَذَلَ منها خمس مئةِ حِمْلٍ من المال . وساروا في أول سنةِ ثمانٍ وخمسين في أُهبةٍ عظيمةٍ[5] .

وكانتْ مصر في القَحْط ، فأخَذَها جوهر ، وأخذ الشَّام والحجاز[6] . ونفَّذ يُعرِّف مولاه بانتظام الأمر .

وضربت السِّكَّة على الدِّينار بمصر [وهي :لا إله إلَّا اللّه محمدٌ رسول

(١) «الكامل»: ٨/٥٢٤ـ ٢٥٥ .

(٢) «البيان المغرب»: ١/٢٢٢ .

(٣) انظر ص /١٤٥/تعليق/٩/من هذا الجزء .

(٤) «النجوم الزاهرة»: ٤/٧١ .

(٥) «وفيات الأعيان»: ٥/٢٢٦ .

(٦) «الكامل»: ٨/٥٩٠ـ ٥٩٢ ، ٦١٢ .

اللّه ، عليٌّ خَيْرُ الوصيين] والوَجْه الآخر اسم المعزّ والتَّاريخ[1] . وأُعلن الأذان بحي على خير العَمَل[2] ، ونـودِيَ : مَنْ ماتَ عن بنت وأخ أو أخت فالمالُ كلُّه للبنت . فهذا رأيُ هؤلاء .

ثم جَهَّز جوهر هديةً إلى المُعزّ ، وهي عشرون كجاوة[3] ، منها واحدةٌ مرصَّعة بالجواهر ، وخمسونَ فرساً كاملة العُدةِ ، وخمسٌ وخمسونَ ناقة مزيَّنَةٌ ، وثلاث مئة وخمسونَ جملاً بَخاتي ، وعِدَّةُ أحْمالٍ من نفائس المتاع ، وطيورٌ في أقفاص . سار بها جعفر ولَد جَوْهر ، ومعه عدةُ أُمراء إخْشِيديَّة تحت الحَوْطَة مكرَّمين[4] . واعتَقَل أبناء الملك عليَّ بنَ الإخْشِيد في رَفاهية . وأحسنَ إلى الرَّعية ، وتصدّق بمالٍ عظيم .

واخذَت الرَّمْلَةُ بالسيف ، وأُسر صاحبُها الحسنُ بنُ أخي الإخشيد ، وأمراؤه ، وبُعثوا إلى المَغْرب[5] .

وأَمَر الأعيانَ بأنْ يَعولوا المساكينَ لشدَّة الغَلاء .

فتهيَّأ المُعِزُّ ،واستنابَعلى المَغْرب بُلكينَ[6] الصُّنهاجيّ ، وسار بخزائِنِه وتوابيتِ آبائه[7] . وكان دخوله[8] إلى الإسكَنْدَرِية في شعبان سنةَ اثنتين

(١) «اتعاظ الحنفا»: ١٦٤ـ ١٦٥

(٢) «الكامل»: ٨/٥٩٠ .

(٣) انظر رأي جمهور أئمة المسلمين في هذه المسألة «المغني» ٦/١٦٨ ، ١٦٩ لابن قدامة .

(٤) الكجاوة : الهودج ، واللفظة فارسية .

(٥) «وفيات الأعيان»: ٥/٦١ .

(٦) «وفيات الأعيان»: ٥/٦٠ـ ٦١ .

(٧) انظر ترجمته في «الكامل»: ٨/٦٢٣ـ ٦٢٥ و «وفيات الأعيان»: ١/٢٨٦ـ ٢٨٧ .

(٨) «اتعاظ الحنفا»: ١٨٦ .

(٩) انظر «الكامل»: ٨/٦٢٠ـ ٦٢٣ .

طبقات الشافعية الكبرى

لشيخ الاسلام علم الاعلام حجة الحفاظ والمفسرين
سيف النظار والمتكلمين ناصر السنة مؤيد الملة
تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب
ابن تقي الدين السبكي
رضي الله عنه
ونفعنا به

الطبعة الثانية

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع
هاتف ٢٣٦٧٦٩ — ٢٤٦١٦١
ص.ب ٥٧٦٩
بيروت — لبنان

يشتاق الى لقائه فقال الاستاذ ابو سهل يشتاق اليه كل حر مؤمن فاما من كان مثلك فلا يشتاق روى الحاكم باسناده الى الاستاذ ابى سهل باسناده الى ابى نواس قال مضيت يوما الى ازهر السمان فوجدت ببابه جماعة من اصحاب الحديث فجلست معهم انتظر خروجه فمكث غير بعيد وخرج ووقف بين بابي داره ثم قال لاصحاب الحديث حوائجكم فجعلوا يذكرونها له ويحدثهم بما يسألونه ثم اقبل على وقال ما حاجتك يا حسن فقلت

ولقد كنتم رويتم　　عن سعيد عن قتادة
عن سعيد بن المسيب　　أن سعد بن عبادة
قال من مات محبا　　فله اجر الشهادة

قال نم ياخليع حدثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات محبا في الله فله اجر الشهادة

﴿محمد بن شعيب بن ابراهيم بن شعيب النيسابورى﴾ الفقيه العجلى ابو الحسن البيهقى احد الائمة المشهورين بالفصاحة والبراعة والفقه والامامة قال الحاكم فيه مفتى الشافعيين ومناظرهم ومدرسهم في عصره واحد المذكورين في اقطار الارض بالفصاحة والبراعة كان اختلافه بنيسابور الى ابى بكر ابن خزيمة واقرانه ثم خرج الى ابى العباس ابن سريج ولزمه الى ان تقدم في العلم سمع بخراسان ابا عبد الله البوشنجى وابا بكر الجارودى وداود بن الحسين واقرانهم وبالعراق من جرير وغيره روى عنه الاستاذ ابو الوليد وغيره سمعت ابا سهل محمد بن سليمان الفقيه يقول حضرت مجلس الوزير ابى الفضل البلعمى فلما فرغ من المجلس دعا بأبى الحسن البيهقى فخيره بين قضاء الرى والشاش فامتنع اليه اشد الامتناع وتضرع اليه في الاستعفاء وكان آخر كلمة تكلم بها ان قال له الوزير استشر واستخر واقترح ولا تخالف توفي سنة اربع وعشرين وثلثمائة

﴿محمد بن صالح بن هانئ ابو جعفر الوراق النيسابورى﴾ سمع الكثير بنيسابور ولم يسمع بغيرها وكان صبورا على الفقر لا يأكل الا من كسب يده سمع السرى ابن خزيمة وغيره روى عنه ابو بكر بن اسحق وابو على الحافظ وغيرهما مات في سلخ ربيع الاول سنة اربعين وثلثمائة وصلى عليه ابو عبد الله ابن الاخرم الحافظ ولما دفن وقف على قبره وترحم عليه واثنى عليه وحكى انه صاحبه من سنة سبعين ومائتين الى

حينئذ فما رآه يأتى شيأ لا يرضاه الله عز وجل ولا سمع منه شيأ يسأل عنه

﴿محمد بن طالب بن على ابو الحسين النسفى﴾ الفقيه امام الشافعية بتلك الديار قال جعفر المستغفرى كان فقيها عارفا باختلاف العلماء تقى الحديث صحيحه ما كتب الا عن الثقات سمع على بن عبد العزيز بمكة وموسى بن هارون وطائفة توفي في رجب سنة تسع وثلاثين وثلثمائة بنسف

﴿محمد بن طاهر بن محمد بن الحسن بن الوزير﴾ ابو نصر الوزيرى الاديب المذكر المفسر كان كثير العلم فصيحا بالغا في الذكر والوعظ سمع عبد الله بن محمد بن الشرقي وابا حامد بن بلال وابا على الثقفى واقرانهم توفي في شهر رمضان سنة خمس وستين وثلثمائة وكان اولا حنفى المذهب ثم انتقل الى مذهبنا

﴿محمد بن العباس بن أحمد بن محمد بن عصيم بن بلال بن عصم﴾

أبو عبد الله بن أبى ذهل الضبى الهروى العصمى بضم العين رئيس هراة مولده سنة أربع وتسعين ومائتين * وسمع محمد بن معاذ الماليني وأبا نصر محمد بن عبد الله القيسى وحاتم بن محبوب وأباعمرو الحيرى ومؤمل بن الحسن الماسرخسى ويحي بن صاعد وعبد الرحمن بن أبى حاتم وغيرهم روى عنه الدارقطنى والحاكم أبو عبد الله وأبو يعقوب القراب وأبو بكر البرقانى وأبو الفتح ابن أبى الفوارس وغيرهم قال الخطيب كان ثقة نبيلا من ذوى الاقدار العالية وقال سمعت البرقانى يقول كان ملك هراة يحب أمر ابن أبى ذهل لقدره وأبوته * وقال الحاكم لقد صحبته سفرا وحضرا فما رأيت أحسن وضوأ منه ولا أحسن صلاة ولا رأيت في مشايخنا أحسن تضرعا وابتهالا في دعواته منه لقد كنت أراه يرفع يديه الى السماء فيمدهما مدا كأنه يأخذ شيأ من أعلا مصلاه وكان يضرب له دنانير وزن الدينار منها مثقال ونصف أو أكثر فيتصدق بها ويقول انى لأفرح اذا ناولت فقيرا كاغدا فيتوهم انه فضه فاذا فتحه ورأى صفرته فرح ثم اذا وزنه فزاد على المثقال فرح أيضا وكانت له غلة كثيرة لا يدخل داره الا دون عشرها والباقى يفرقه على المستورين وسائر المستحقين حتى ان جماعة من أهل العلم لم يكن لهم قوت الا من غلاته قال الحاكم ولقد سألت عن اعشار غلات أبى عبد الله كم تبلغ فقيل ربما زادت على ألف حمل وحدثنى أبو احمد الكاتب ان النسخة التى كانت عنده باسماء من يقوتهم أبو عبد الله بهراة تزيد على خمسة آلاف بيت وقال أبو النصر عبد الرحمن القاضى ان أبا عبد الله صنف صحيحا على صحيح البخارى وانه

مطلقا اذن الامام أم لم يأذن كانت لجندى أم لم تكن ومال الى المنع * وان التفريق بين المحارم كالتفريق بين والدة وولدها وهو قول في المذهب قال والظاهر اختصاص ذلك بمن كان ذارحم محرم ليخرج بنو العم * وانه لايجوز لانتفاع بالمبيع في مدة المسير لرده واذا اطلع على عيبه يشترط وقوع الانتفاع في المدة التى تغتفر التأخير فيها من السير * وانه اذا قال اشتريته بمائة ثم قال بل بمائة وعشرة وكذبه المشترى ولم يبين لغلطه وجها محتملا ولكن أقام بينة بذلك فانها تقبل وان كان باقراره السابق مكذبا لها وهو رأى ابن المفلس من الظاهرية ولكن ابن المفلس علل رأيه بجواز كونه غافلا أو ناسيا والوالد يختار قبول البينة وان قال كنت قد تعمدت فمذهبه أعم وأشد من مذهب ابن المفلس * وانه يجوز بيع نصف معين من ثوب نفيس واناء وسيف ونحوه مما تنقص قيمته بقطعه وهو قول صاحب التقريب والقاضى أبى الطيب والماوردى وابن الصباغ لكن نص الشافعى والجمهور على خلافه * وان اثبات الربا في الستة المنصوص عليها الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح تعبد ويقول مع ذلك ثبت الربا في كل مطعوم لكن لا بالقياس بل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام وسبقه الى هذا المذهب امام الحرمين * وان بيع النقد الثابت في الذمة بنقد ثابت في الذمة لايظهر دليل منعه وجنح الى جوازه كما هو مذهب مالك وأبى حنيفة وأما الشافعى والاصحاب فمتفقون على المنع واستدلوا بحديث نهى عن بيع الكالئ بالكالئ * ونقل أحمد بن حنبل الاجماع على أن لايباع دين بدين * قال الشيخ الامام وجوابه ان ذلك فيما يصير دينا كما لو تصارفا على موصوفين ولم يتقابضا اما دينان ثابتان يقصد طرحهما فلا * وان من أتلف على شخص حجة وثيقة تتضمن دينا له على انسان ولزم من اتلافها ضياع ذلك الدين لزمه الدين * وان القراض على الدراهم المغشوشة جائز * وان المخابرة والمزارعة جائزتان * وان المساقاة غير لازمة * وان التوقيت غير شرط فيها * وان المساقاة على جميع الاشجار المثمرة المحتاجة الى عمل جائزة ولا يجوز على مالا يحتاج منها الى عمل فتوسط بين الجديد الذى خصها بالعنب والنخل والقديم الذى جوزها على كل الأشجار * وان الوقف على سبيل البر مصرفه ذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلون والرقاب وأهل ود الواقف وأمه قال ولم أر أحدا قاله قال ولا يبعد أن يضاف اليهم الأسير وفي آخر كلامه في شرح المنهاج مايشير الى تنزيل كلام الأصحاب عليه بعد أن صرح بخلافهم

وخلاف غيرهم فيه * وأن الوفاء بالوعد واجب * وانه يكفى اشهاد الوصى على كتابة نفسه فيها من غير أن يطلع الشاهدان على تفصيل ما كتبه فاذا شهد عليه أن هذا خطى أوأن هذه وصيتى ولم يعلما مافيها كفى وهو قول محمد بن نصر المروزى * وانه اذا أوصى للعلماء دخل فيهم القراء قال وليس هو مذهب الشافعى وان حاول ابن الرفعة جعله مذهبه * وان من فقأ العينين أوقطع اليدين والرجلين لايستحق السلب بل انما يستحق بالقتل وفاء بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا * وان من مات وعليه دين وكان قد استحق في بيت المال بصفة من الصفات مقداره وجب على الامام أداؤه عنه وان كان الميت المديون غنيا * وان الغلول لايمنع شهادة من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا بل يكون معصية يؤاخذ بها مع كونه شهيدا * وان القاضى الحنفى اذا قضى بصحة النكاح بلا ولى ينقض قضاؤه وهو رأى الاصطخرى * قال الشيخ الامام أنا أستحيي من الله أن يرفع لى نكاح صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه باطل فأستمر به على الصحة لدى حاكم من الناس * وان علة الاجبار في النكاح البكارة مع الصغر جميعا وهو خلاف مذهب الشافعى وأبى حنيفة جميعا * وأن الامام الفاسق لايزوج الايامى ولا يقضى ولكن يولى من يفعل ذلك وهو رأى القاضى الحسين * وانه لو قال لجاريته التى لايأمن وفاءها بالنكاح اذا أعتقها ولم ترد العتق ان لم تنكحه ان كان في علم الله انى أنكحك أو تنكحينى بعد عتقك فأنت حرة فرغبت وجرى النكاح بينهما عتقت وحصل الغرض والا استمر الرق وهو رأى ابن خيران وقاله أيضا صاحب التقريب وعبارته ان الطريق أن يقول ان يسر الله بيننا نكاحا فأنت حرة قبله بيوم ومال اليه الغزالى * وأما الاصحاب سواهم فمطبقون أنه لايصح النكاح ولايحصل العتق * وان الخلع ليس بشىء * وانه تجب المتعة لكل مطلقة وهو مذهب على ابن أبى طالب كرم الله وجهه والجديد وجوبها الا لمن لم توطأ والقديم عدم وجوبها الا لمن لامهر لها ولا دخول فخالف الشيخ الامام القديم والجديد معا ووافق عليا رضى الله عنه * وان قاتل من لاوارث له للامام العفو عنه مجانا اذا رأى ذلك مصلحة والأصحاب جزموا بأنه ليس له ذلك بل إما أن يعفو على الدية أويقتص * وانه لاصغيرة من الذنوب بل الكل كبائر ولكن بعضها أكبر من بعض وهو رأى الاستاذ أبى اسحاق ونسبه الشيخ الامام الى الشيخ أبى الحسن الاشعرى نفسه وان ساب سيدنا ومولانا محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا كان مشهورا

ويأمر بحضور العلماء والفقهاء ويأمر بإزالة الحاجب والبواب حتى يصل اليه الضعيف والقوى والفقير والغنى
ويكلمهم بأحسن الكلام ويستفهم منهم بأبلغ النظام حتى لا يطمع الغنى فى دفع الفقير بالمال ولا القوى فى دفع
الضعيف بالقتال ويحضر فى مجلسه العجوز الضعيفة التى لا تقدر على الوصول الى خصمها ولا المكالمة معه فيأمر
بمساواته لها فتغلب خصمها طمعا فى عدله ويعجز الخصم عن دفعها خوفا من عدله فيظهر الحق عنده فيجرى الله تعالى
على لسانه ما هو موافق الشريعة ويسأل العلماء والفقهاء عما يشكل عليه من الامور الغامضة فلا يجرى فى مجلسه الا
محض الشريعة قال وأما زمانه فهو مصروف الى مصالح الناس والنظر فى أمور الرعية والشفقة عليهم وأما فكره ففى
اظهار شعار الاسلام وتأسيس قاعدة الدين من بناء المدارس والربط والمساجد حتى ان بلاد الشام كانت خالية من العلم
وأهله وفى زمانه صارت مقر العلماء والفقهاء والصوفية لصرف همته الى بناء المدارس والربط وترتيب أمورهم والناس
آمنون على أموالهم وأنفسهم ولو لم يكن من هذه الخصال الا ما علم منه وشاع انه اذا وعد وفى واذا أوعد عفا واذا تحدث
بشئ وقف عليه ولا يخالف قوله ولا يرجع عن لفظه ومنطقه لكفى ولا يجرى فى مجلسه الفسق والفجور والشتم والغيبة
والقدح فى الناس والكلام فى اعراضهم كما يجرى فى مجالس سائر الملوك ولا يطمع فى أخذ أموال الناس ولا يرضى بان
يأخذ أحد من أموال الشريعة شيئا بغير حق قال وبلغنا بأخبار التواتر عن جماعة يعتمد على قولهم انه أكثر الليال يصلى
ويناجى ربه مقبلا بوجهه عليه ويؤدى الصلوات الخمس فى أوقاتها بتمام شرائطها وأركانها وركوعها وسجودها قال
وبلغنا عن جماعة من الصوفية الذين يعتمد على أقوالهم ممن دخلوا ديار القدس للزيارة حكاية عن الكفار انهم يقولون
ابن القسيم له مع الله سر فانه ما يظفر علينا بكثرة جنده وعسكره وانما يظفر علينا بالدعاء وصلاة الليل فانه يصلى بالليل
ويرفع يده الى الله ويدعو فالله سبحانه وتعالى يستجيب له دعاءه ويعطيه سؤله وما يرد يده خائبة فيظفر علينا قال
فهذا كلام الكفار فى حقه قال وحدثنا الشيخ داود المقدسى خادم قبر شعيب على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام
قال حضرت فى دار العدل فى شهر ربيع الاول سنة ثمان وخمسين فقام رجل وادعى على الملك العادل ان أباه أخذ من
ماله شيئا بغير حق قال وأنا مطالب لك بذلك فقال نور الدين أنا ما أعلم ذلك فان كان لك بينة تشهد بذلك فهاتها وأنا أرد
اليك ما يخصنى فانى ما ورثت جميع ماله كان هناك وارث غيرى فمضى الرجل ليحضر البينة فقلت فى نفسى هذا هو
العدل قال وحضر رجل زاهد فيه سمة الخير معروف بالصلاح والسداد فسألت عنه فقالوا أخو الشيخ أبى البيان
وكان قد اودع عند أخيه أبى البيان وديعة وقد توفى فادعى المودع على هذا الشيخ انه يعلم بالوديعة وطالبه بالرد عليه
فأنكر هذا الرجل علمه بالوديعة فأوجب عليه القاضى كمال الدين حكم الشرع ان يحلف انه لا علم له بهذه الوديعة
فخاف على ذلك فجعل المودع يشنع عليه ويقول انه حلف كاذبا ويتكلم فى عرضه ويقول فى حقه من التلبيس
وغيره فحضر عند الملك العادل شاكيا منه وذاكرا سيرته وطريقته ومن الذى يقدر ان يقول فى حق هذا ويتعرض
بالتماسه من الملك العادل والتقدم باحضاره والانكار عليه فيما يقول فى حقه فلما فرغ من الكلام وروى ما كان
فى جعبته من دعوى الحقيقة والطريقة وكان حاصله التماس الانكار عليه فقال الملك العادل أليس ان الله تعالى
يقول فى كتابه واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فاذا كان هو يجهل عليك ويقول فى حقك بالجهل ما لا يجوز
فيجب عليك ان لا تعمل معه مثل معاملته فتكون مثله فكانك قابلت الاساءة بالاساءة ومن حقك ان تقابل الاساءة
بالاحسان فقلت فى نفسى الحق ما قال الملك العادل انا قرأت هذا فى كتب التفاسير فثبت فى قلبه وأجراه الله على
لسانه وأنطقه به قال وحضر جماعة من التجار وشكوا ان القراطيس كان سعرها منها بدينار وتزيد وتنقص فيخسرون
فسأل الملك العادل عن كيفية الحال فذكروا ان عقد المعاملة على اسم الدينار ولا يرى الدينار فى الوسط وانما
يعدون القراطيس بالسعر تارة ستين بدينار وتارة سبعة وستين بدينار فأشار كل واحد من الحاضرين على نور الدين
ان يضرب الدينار باسمه وتكون المعاملة بالدنانير الملكية وتبطل القراطيس بالكلية فسكت ساعة وقال اذا ضربت
الدينار وأبطلت المعاملة بالقراطيس فكانى خربت بيوت الرعية فان كل واحد من السوقة عنده عشرة آلاف
وعشرون ألف قرطاس أى شئ يعمل به فيكون سببا لخراب بيته قال فأى شفقة تكون أعظم وأكثر من هذا على
الرعية قال وحضر صبى وبكى عند الملك العادل وذكر ان أباه محبوس على أجرة حجرة من حجر الوقف فسأل عن حاله

فقالوا هذا الصبى ابن الشيخ أبى سعد الصوفى وهو رجل زاهد قاعد فى حجرة للوقف وليس له قدرة على الاجرة وقد
حبسه وكيل الوقف لانه اجتمع عليه أجرة سنة فسأل الملك العادل كم أجرة السنة فقالوا مائة وخمسون قرطاسا وذكروا
سيرته وطريقته وفقره فرق له وأنعم عليه وقال نحن نعطيه كل سنة هذا القدر ليصرفه الى الاجرة ويقعد فيها وتقدم
بذلك وباخراجه من الحبس فوصل الى قلب كل واحد من الحاضرين الفرح حتى كأن الانعام كان فى حقه أخبرنا
افتخار الدين عبد المطلب الهاشمى قال كان عند القاضى تاج الدين عبد الغفور بن لقمان الكردرى قاضى حلب
غلام قد جعله لمجلس الحكم يدعى سويدا يحضر الخصوم الى مجلس الحكم فحضر بعض التجار وادعى ان له على نور
الدين دعوى فقال الكردرى لسويد المذكور امض الى نور الدين وادعه الى مجلس الحكم وعرفه انه حضر شخص
يطلب حضوره وكان نور الدين فى الميدان فجاء سويد الى باب الميدان فخرج اسماعيل الخزندار فوجده مقدم سويد
اليه وقال سيرنى تاج الدين يعنى القاضى وذكر انه حضر تاجر وذكر ان له دعوى على المولى نور الدين وقد أنفذنى تاج
الدين وقال لى كذا وكذا فضحك اسماعيل الخزندار ودخل على نور الدين ضاحكا وقال له مستهزئا يقوم المولى فقال
الى أين فقال حضر سويد غلام تاج الدين الكردرى وقال ان تاج الدين أرسله يطلب المولى الى مجلس الحكم فأنكر
نور الدين على اسماعيل استهزاءه وقال تستهزئ بطلبى الى مجلس الحكم وقال نور الدين يحضر فرسى حتى نركب اليه
السمع والطاعة قال الله تعالى انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا وأطعنا ثم
نهض وركب حتى دخل باب المدينة فاستدعى سويدا وقال له امض الى القاضى تاج الدين وسلم عليه وقل له انى جئت
الى هاهنا امتثالا لامر الشرع واحتاج فى الحضور الى سلوك هذه الازقة وفيها الاطيان وهذا وكيلى يسمع
الدعوى وان توجهت على يمين أحضر ان شاء الله تعالى قال فحضر الوكيل وسمع الدعوى وتوجهت اليمين فقال
الكردرى قد توجهت اليمين فليحضر فلما بلغ نور الدين ذلك وعلم انه لا مندوحة عن حضور مجلسه لليمين استدعى ذلك
التاجر وأصلح الامر فيما بينه وبينه وأرضاه وسمعت قاضى القضاة بهاء الدين يقول حكى لى السلطان الملك الناصر
صلاح الدين قال أرسلنى الملك العادل نور الدين الى عمى أسد الدين شيركوه وكان لا يفعل شيئا الا بمشورته فقال امض
وقل لاسد الدين قد خطر فى بالى ان أبطل هذه الضمانات بأسرها والمؤن والمكوس واخذ رأيه فى ذلك قال فجئت اليه
وأنهيت ما قال لى فقال امض وقل له يا مولانا اذا فعلت ذلك فالاجناد الذين أرزاقهم على هذه الجهات من أين تعطيهم
ونحتاج اليهم للغزاة وخروج العساكر قال السلطان صلاح الدين فقلت لعمى هذا أمر قد ألهمه الله اياه فساعده عليه
فصاح فى وقال امض اليه وقل له ما أقول لك قال فعدت الى نور الدين فأنهيت اليه ما قال عمى فقال امض اليه وقل له
اذا كنا نغزو من هذه الجهات نركب ونقعد ولا نخرج قال فعدت الى عمى وقلت ما قال فقال قل له ان تركوك تقعد فجيد هو
فراجعته فى ان لا يثنيه عن ذلك فصاح فى وقال امض اليه وقل له ما أقول لك فجئت اليه وقلت له ذلك فتركه ذلك مدة
ثم أمضى ما كان عزم عليه قال لى صقر بن يحيى بلغنى ان موفق الدين خالد رأى فى النوم كأن نور الدين دفع اليه ثيابه
ليغسلها فقص مناما على نور الدين فتغير وجه نور الدين فخجل موفق الدين وبقى أياما على غاية من الخجل فاستدعاه يوما
نور الدين وقال تعال قد آن لك ان تغسل ثيابى اقعد واكتب باطلاق المؤن والمكوس والاعشار واكتب للمسلمين انى
قد رفعت عنكم ما رفعه الله تعالى عنكم وأثبت عليكم ما أثبته الله عليكم قال فكتب موفق الدين توقيعا سمعت خليفة
ابن سليمان بن خليفة الفقيه يقول سمعت أبى يقول لما كسر نور الدين يعنى كسرة البقيعة تكلم البرهان البلخى فقال
أتريدون ان تنصروا وفى عسكركم الخمور والطبول والزمور كلا وكلا ما مع هذا فلما سمعه نور الدين قام ونزع عنه ثيابه
تلك وعاهد الله تعالى على التوبة وشرع فى ابطال المكوس الى ان خرج فى نوبة حارم وكسر الافرنج سمعت صديقنا
شمس الدين اسماعيل بن سودكين بن عبد الله النورى وكان ابوه أحد مماليك نور الدين فاعتقه يقول سمعت والدى
يقول كان نور الدين محمود رحمه الله يلبس فى الليل مسحا ويقوم يصلى فيه قطعة من الليل قال وكان يرفع يديه الى
السماء ويبكى ويتضرع ويقول ارحم العشار المكاس قال لى قاضى القضاة بهاء الدين سير نور الدين الى بغداد كتابا
يعلم الخليفة بما أطلق وبمقدار ما أطلق ويسأله ان يتقدم الى الوعاظ بأن يستحلوا من التجار ومن جميع المسلمين له
فى حل مما كان قد وصل اليه يعنى من أموالهم فتقدم بذلك وجعل الوعاظ على المنابر ينادون بذلك حدثنى رضى الدين

ابن زكى الدين واثقا بعقل ابن جهبل وانه لا يقدم على هذا القول حتى يحققه ويثق به فعمل قصيدة مدح السلطان بها حين فتح حلب فى صفر وقال فيها

وفتحكم حلبا بالسيف فى صفر * قضى لكم بافتتاح القدس فى رجب

ولما سمع السلطان ذلك تعجب من مقالته ثم حين فتح البيت المقدس خرج اليه المجد بن جهبل مهنئا له بفتحه وحدثه حديث الورقة فتعجب السلطان من قوله وقال قد سبق الى ذلك محيى الدين بن زكى الدين غير انى أجعل لك حظا لا يزاحمك فيه أحد ثم جمع له من فى العسكر من الفقهاء وأهل الدين ثم أدخله الى القدس بعدما خرج الفرنج منه وأمره ان يذكر درسا من الفقه على الصخرة فدخل وذكر درسا هنالك وحظى بما لم يحظ به غيره تلك وسيأتى فى فتح بيت المقدس فى فصل المتبرذ كما قاله أبو الحكم فى تفسيره وغيره مما يناسبه وبالله التوفيق وقال العماد ثم فتح حلب فى صفر من هذه السنة ومدح القاضى محيى الدين بن الزكى السلطان بأبيات منها

وفتحكم حلبا بالسيف فى صفر * مبشر بفتوح القدس فى رجب

فوافق فتح القدس كما ذكره فكأنه من الغيب ابتكره قال ويشبه هذا انى فى سنة اثنتين وسبعين طلبت من السلطان جارية من سبى الاسطول المنصور فى ابيات وهى

يؤمل المملوك مملوكة * تبدل الوحشة بالانس

تخرجه من ليل وسواسه * بطلعة تشرق كالشمس

فوحدة العزبة قد حركت * سواكن البلبال والمس

فلا تدع يهدم شيطانه * ما أحكم التقوى من الاس

فوقع اليوم بطاربه * مما سبى الاسطول بالامس

لازلت وهابا لما حازه * سيفك من حور ومن لعس

وانى امل من بعدها * كرائم السبى من القدس

قال فجاء الامر على وفق الامل فوهب لى ما أملت عام القدس

(فصل) فيما جرى بعد فتح حلب قال ابن أبى طى كاتب الوالى بحارم الفرنج واستدعاهم اليه وطمعاهم فى الاستيلاء على حارم بشرط ان يعصموه من الملك الناصر وعلم الاجناد بقلعة حارم بما عزم عليه فتآمروا بينهم فى القبض عليه وكان هذا الوالى ينزل من القلعة ويصعد اليها فى أموره ولذاته فاتفق انه نزل منها لبعض شأنه فوثب أهل القلعة لما خرج وأغلقوا ابوابها ونادوا بشعار السلطان وكان السلطان راسل والى حارم وبذل له فى تسليم حارم اليه فى أشياء كثيرة منها ولاية بصرى وضيعة فى دمشق يملكه اياها ودار العقيقى التى كان نجم الدين أيوب والد السلطان يسكنها وحمام العقيقى بدمشق وثلاثين ألف دينار عينا ولاخيه عشرة آلاف دينار فاشتط فى السوم وتنبه فى العرض فأنفذ اليه السلطان وتوعده وتهدده فكاتب الفرنج يطلب نجدتهم وقيل ان نقيب القلعة أراد ان تنفق سوقه عند السلطان ويحصل منه شيأ فكاتب السلطان بالعمل على الوالى فكتب اليه السلطان بتتميم ذلك ووعده بأشياء سكن اليها وجرى الامر على ما ذكرناه من اغلاق الباب فى وجه الوالى وقيل ان النقيب وأهل القلعة لما أغلقوا الباب فى وجهه شنعوا عليه بمكاتبة الفرنج ولم يكن فعل ذلك اقامة لعذرهم وقذفوه بالحجارة ونادوا بشعار السلطان ولما اتصل بالسلطان هذه الاحوال أنفذ تقى الدين الى حارم ليتسلمها فامتنع النقيب وأهل القلعة من تسليمها اليه فرحل السلطان اليها بنفسه جريدة فلما أشرف عليها نزل اليه النقيب ووجوه القلعيين وسلموها اليه فى تاسع عشر صفر ولما حضروا عند السلطان حدثوه بكيفية الحال وكان بدر الدين حسن ابن الداية حاضرا فقال للسلطان يا مولانا لا تلتفت الى هؤلاء فانهم آذوا هذا الوالى وكذبوا عليه حتى فوتوه ما كان السلطان وعده به وما قلت هذا الا عن تجربة فانى لما كنت متوليا لهذه القلعة جرى على من كذبهم فى حقى وتحريضهم على أمور كدت بها أهلك مع نور الدين وهم كانوا سبب خروجى من هذه القلعة وانا أرى ان السلطان يقرهم فى القلعة على هذه التجربة فضحك السلطان وأمر لهم بما كان وعدهم به وأفضل عليهم وولى فى القلعة غيرهم وقال لابن الداية

ان بين أيدينا أمكنة نريد أخذها ومتى لم نف بما نعد ونجزل العطاء لم يثق بنا أحد وبات السلطان بقلعة حارم ليلتين وعاد الى حلب فى ثالث ربيع الاول فرتبها وقرر ولده الظاهر سلطانا بها وقرر له فى كل شهر أربعة آلاف درهم وعشرين كرة وقبا وما يحتاج اليه من الطعام وغيره وجعل معه واليا سيف الدين أزكش الاسدى وولى حسام الدين بزلك الحليفتى شحنة حلب وولى الديوان ناصح الدين اسماعيل بن العميد الدمشقى ودار الضرب فضرب الدرهم الناصرى الذى سكته خاتم سليمان ونقل الخطابة من بنى العديم الى أبى البركات بن الخطيب هاشم بسفارة القاضى الفاضل وولى القضاء لمحيى الدين ابن زكى الدين الدمشقى فاستناب فيه ابن عمته أبا البيان نبأ ابن البانياسى وولى الجامع والوقوف لابى على بن العجمى وقال العماد كان فى قلعة حارم مملوك من مماليك نور الدين فعصى وتأبى عن تسليمها فأخرجه منها أهلها لما أتهموه بمكاتبة الفرنج وأرسلوا الى السلطان فتسلمها ودبر أمرها وأحكمها وقال ابن شداد انفذ الى حارم من يتسلمها ودافعهم الوالى فأنفذ الاجناد الذين بها يستحلفونه فوصل خبرهم اليه يوم الثلاثاء ثامن عشرى صفر فحلف لهم وسار من وقته الى حارم فوصلها تاسع عشرى صفر فتسلمها وبات بها ليلتين وقرر قواعدها وولى فيها ابراهيم بن شروه وعاد الى حلب فدخلها ثالث ربيع الاول ثم أعطى العساكر دستورا فسار كل منهم الى بلده وأقام يقرر قواعد حلب ويدبر أمورها قال العماد ورجفت انطاكية بعد ذلك رعبا فارسل صاحبها جماعة من أسارى المسلمين وانقاد وسارع الى أمان السلطان وولى السلطان القضاء بحلب محيى الدين بن الزكى فاستناب فيها زين الدين نبأ ابن الفضل بن سليمان المعروف بابن البانياسى وكشف السلطان عن حلب المظالم وأزال المكوس وولى قلعتها سيف الدين يازكوج وولى الديوان ناصح الدين اسماعيل بن العميد وجعل حلب باسم ولده الملك الظاهر غازى وكان استصحبه من مصر عند وصوله الى الشام وأقرعين تاب على صاحبها وأعطى تل خالد وتل باشر بدر الدين دلدرم بن بهاء الدولة بن ياروق وأعطى قلعة عزاز علم الدين سليمان بن جندر تلك وفى توقيع اسقاط المكوس بحلب من كلام الفاضل عن السلطان (وانتهى اليناان بمدينة حلب رسوما استمرت الايدى على تناولها والالسنة على تداولها وفيها بالرعايا ارفاق وبالرعايا اضرار ولها مقدار الا عند من كل شئ عنده بمقدار منها ما هو على الاثواب المجلوبه ومنها ما هو على الدواب المركوبه ومنها ما هو فى المعايش المطلوبه وقد رأينا بنعمة الله ان نبطلها ونضعها ونعطلها وندعها ونضرب عنها فى أيامنا ونضرب عليها بأقلامنا ونسلك ما هو أهدى سبيلا ونقول ما هو أقوم قيلا ونكره ما كره الله ونحظر ما حظره الله ونتاجر سبحانه فانه من ترك شيئا لله عوضه الله أمثاله وأربح متجر فى الرعية اليوم ما يوضع عنهم من أصرها ولنا غدا بمشيئة الله ما يرفع من أجرها فعلى كافة أوليائنا وولاة أمرائنا والمتصرفين من قبلنا أن لا يردوا اليها يدا ولا يردوا ولو بلغ الظمأ منهم موردا ولا يثقلوا بها ميزان المال فتخف ميزان الاعمال ولا يرغبوا فى كثير الحرام فان الله يغنى عنه بقليل الحلال وليعلم ان ذلك من الامر المحكم والقضاء المبرم والعزم المتمم) وفى منشور أهل الرقة بمثل ذلك (ان أشقى الامراء من سمن كيسه وأهزل الخلق وأبعدهم من الحق من أخذ الباطل من الناس وسماه الحق ومن ترك لله شيئا عوضه ومن أقرض الله قرضا حسنا وفاه قرضه ولما انتهى أمرنا الى فتح الرقة أشرفنا منها على سحت يؤكل وظلم مما أمر الله به ان يقطع وأمر الظالمون ان يوصل فأوجبنا على أنفسنا وعلى كافة الولاة من قبلنا ان يضعوا هذه الرسوم بأسرها ويلقوا الرعايا من بشائر أيام ملكنا بأسرها ونعتق بلد الرقة من رقها ونثبت أحكام المعدلة فيها بمحو هذه الرسوم ومحقها وقد أمرنا بأن تسد هذه الابواب وتعطل وتنسخ هذه الاسباب وتبطل ولتمطر سحائب الخصب بالعدل وتستنزل ويعفى خبر هذه الضرائب من الدواوين ويسامح بها جميعها لجميع الاغنياء والمساكين مسامحة ماضية الاحكام مستمرة الايام دائمة الخلود خالدة الدوام تامة البلاغ بالغة التمام موصولة على الاحقاب مسنونة فى الاعقاب ملعونا من يطمح اليها ناظره ويمد لها يده او يمسك عنها اليوم على طمع لا يوصله اليه غده) قال العماد وورد على السلطان وهو نازل على حلب بشارتان احداهما ان الاسطول المصرى غزا فى خامس عشر المحرم ورجع بعد تسعة أيام وقد ظفر ببطسة مقلعة من الشام فيها ثلثمائة وخمسة وسبعون علجا من خيالة وتجار والثانية ان فرنج الداروم نهضوا فنذر بهم والى الشرقية فخرج اليهم فالتقوا على ماء يعرف بالعسيلة فاستولى عليهم المسلمون بعد ان كادوا يملكون عطشا لان الفرنج كانوا قد ملكوا الماء فأرواهم الله بماء

كتاب

الوافي بالوفيات

تأليف

صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي

(أسد بن إبراهيم - أيدكين البندقدار)

باعتناء

يوسف فان إس

يطلب من دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن

١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

وعشرين وست مایة فكانت خلافته تسعة اشهر ونصفا وروى عن والده بالاجازة ، قال ابن الاثير[1] : ولما ولى الظاهر بالله اظهر من الاحسان والعدل ما اعاد به سيرة العمرين فانه لو قيل ما ولى الخلافةَ بعد عمر بن عبد العزيز مثله لكان القايل صادقا فانه اعاد من الاموال المغصوبة والاملاك المأخوذة فى ايام ابيه وقبلها شيئًا كثيرا واطلق المكوس فى البلاد جميعها وامر باعادة الخراج القديم فى جميع العراق واسقاط جميع ما جدّده ابوه واخرج المحبّسين وارسل الى القاضى عشرة آلاف دينار ليوفيها عمن اعسر وقيل له هذا الذى تُخرجه من الاموال ما تسمح نفسٌ ببعضه فقال انا فتحتُ الدكان بعد العصر فاتركونى افعل الخير وفرّق فى العلماء والصلحاء مایة الف دينار انتهى ، وعمّر رباط الاخلاطيّة والتربة ورباط الحريم ومشهد عبد الله وتربة عون ومعين وتربة والدته والمدرسة الى جانبها والرباط الذى يقابلها كان دار والدته ومسجد سوق السلطان ورباط المرزبانية ودُور المضيف فى جميع المحالّ ودار ضيافة الحاجّ وغرم على هذه الاماكن اموالا جليلة ونقل اليها الكتب النفيسة بالخطوط المنسوبة والمصاحف الشريفة ، وزر له عبدالله بن يونس وابن حديدة وابن القصاب وابن مهدى وكتب له محمد ابن الانبارى وولده على ثم اسفنديار ثم ابن القصاب ثم يحيى بن زبادة ثم القمى ، و فتح خوزستان وششتر وتشتمل على اربعين قلعة وهمذان واصبهان وحمل اليه خراجها وتكريت ودقوقا والحديثة ، وكان جميل الصورة ابيض مشرباً حمرة حلو الشمايل شديد القوى وحديثه مع الجاموس بحضرة والده مشهور ، ولد فى المحرم سنة سبعين وخمس مایة وخطب له والده بولاية العهد على المنابر سنة خمس وثمانين وعزله فى سنة احدى وست مایة والزمه الى ان اشهد على نفسه بخلعه ثم اعيد اليه ولاية العهد سنة ثمان عشرة وست مایة ولما توفى والده الناصر سنة

(١) الكامل ١٢ ص ٢٨٧

اثنتين وعشرين وست مایة بويع بالخلافة وله من العمر اثنتان وخمسون سنة الّا شهورا وصلّى على ابيه بالتاج وعمل العزاء ثلثة ايام ، ولما خلعه ابوه الناصر أُسقط ذكره من الخطبة على المنبر فى ساير الآفاق فسقطت الّا خوارزم شاه قال قد صحّ عندى توليته ولم يثبت عندى موجب عزله وجعل ذلك حجّةً لطروق العراق بالعساكر ليردّ خطبته ، وحبس الناصر ولده الظاهر فى دار مبيّضة الارجاء ليس فيها لون غير البياض وكان حرّاسه يفتشون اللحم خوفا ان يكون فيه شيء اخضر يُنعَش به نور بصره فضعُف بصره حتى كاد يعمى الى ان تحيّل ابن الناقد الذى صار وزيرا بعد ذلك فدخل عليه ومعه سروال اخضر وأرى انه يحتاج الى المستراح فدخل وترك السروال فى المستراح وفطن الظاهر لذلك فدخل على اثره فوجده فلبسه ولم يزل يتعلل به حتى تراجع بصره ويقال ان الظاهر اشار اليه اشارةً لطيفة وحكّ عينه ففهم ابن الناقد ذلك واحضر له ذلك السروال

(٤١٧) « شمس الدين الكوفى الواعظ » محمد بن احمد ابن ابى على عبيد الله بن داود الزاهد بن محمد بن على الأبزارى شمس الدين الكوفى الواعظ الهاشمى خطيب جامع السلطان ببغداذ ، توفى فى الكهولة سنة ست وسبعين وست مایة ، وشعره متوسط وله موشّحات نازلة ، ومن شعره :

حنّتِ النفسُ الى اوطانها والى مَن بانَ من خلّانها
بديارٍ حيّها من منزل سلّم الله على سُكّانها
تلك دارٌ كان فيها منشإى من غَريّيها الى كوفانها
وبها نُوق الصبىَ ارسلتُها هَمَلاً تمرَحُ فى اَرسانها
فلكَم حاورتُ فيها احورًا ولكَم غازلتُ من غِزلانها
لا يُلام الصَبُّ فى ذكر رُبًا بانَ من غير رِضًى عن بانها

زردخاناه وطُلب الى مصر عقيب امساك تنكز فاصلح امره وعاد ولما كان فى آخر الامر جُهّز الى صفد صحبة الامراء الذين رُسم بتجهيزهم الى محلّ اقطاعاتهم فاقام قريبا من نصف سنة وتوفى بها رحمه الله تعالى فى العشر الاواخر من شهر ربيع الآخر سنة تسع واربعين وسبع ماية فى طاعون صفد

(٦٣٥) « الرهاوى » [1] محمد بن امين الرُهاوى ، قال فى تتمة اليتيمة : كان يعارض ابا العتاهية ويجرى فى طريقه ، من شعره :

انّ المكارم كلّها لو حُصّلت … رجعت بجملتها الى شيئَين
تعظيم امر الله جلّ جلاله … والسعى فى إصلاح ذات البَين

وقال :

انّا نُنافس فى دنيا مفارقةٍ … ونحن قد نكتفى منها بأدناها
حذّرتك الكِبرَ لا يعلقك ميسمه … فانّه ملبَسٌ نازعتَه الله

ابن ايوب

(٦٣٦) « المسند ابن ضريس » محمد بن ايوب بن ضُريس تصغير ضرس ابو عبد الله البجلى الرازى شيخ الرىّ ومسندها ، روى عنه ابن ابى حاتم ووثّقه وكان ذا معرفة وحفظ وعلوّ رواية ، توفى يوم عاشوراء سنة اربع وتسعين ومايتين

(٦٣٧) « عميد الرؤساء الكاتب » محمد بن ايوب ابو طالب عميد الرؤساء ولد سنة سبعين وثلث ماية وكتب للقايم ستة عشر سنة وتوفى عن ثمان وسبعين سنة سنة ثمان واربعين واربع ماية ، وكان فاضلا شجاعا وصنّف كتابا فى الخراج

(١) تتمة اليتيمة ١ ص ٢٩

وروى شعر البحترى عن الحسين بن محمد بن جعفر الخالع عن ابى سهل بن زياد القطان عن ابى الغوث ابن البحترى عن ابيه وديوانَ ابى نصر ابن نُباتة الشاعر . وهو القايل : الكُتّاب سبعة فاولهم الكامل وهو الذى يُنشئ ويُملى ويكتب ، والثانى الاعزل وهو الذى يُنشئ ويملى ولا يكتب خطا رايقا ، والثالث المبهم وهو الذى يكتب خطا مليحا ولا يد له فى انشاء ولا املاء ، والرابع الرقاعى وهو الذى يبلغ حاجته فى رُقعة يكتبها ولا حظّ له فى طول نَفَس وتنوّع فى معان ، والخامس المخيّل وهو الذى له حفظ ورواية ولا حظّ له فى انشاء كتابٍ فاذا كان عاقلا صلح ان يكون نديما للملوك ، والسادس المخلّط وهو الذى يأتى فيما ينشئه بدُرّةٍ وبعرةٍ يقرن بينهما فيذهب رونق ما ينشئه ، والسابع السكّيت يشبه بالمتأخّر فى الحلبة وربما جهد نفسه فاتى بعد اللتيّا والتى بمعنًى يفهم

(٦٣٨) « العادل الكبير » محمد بن ايوب بن شادى بن مروان السلطان الملك العادل سيف الدين ابو بكر ابن ابى الشكر الدُوِينى ثم التكريتى ثم الدمشقى ، ولد ببعلبك سنة اربع وثلثين اذ ابوه نايب عليها لزنكى والد نور الدين وهو اصغر من صلاح الدين بسنتين وقيل ولد سنة ثمان وثلثين وقيل ولد سنة اربعين ، اشتهر بكنيته ، نشأ فى خدمة نور الدين مع ابيه وحضر مع اخيه جميع فتوحاته وملك من الكرج الى قريب همذان والشام ومصر والجزيرة واليمن وكان خليقا بالملك حسن التدبير حليما صفوحا مجاهدا عفيفا متصدقا آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر ، طهّر جميع ولايته من الخمر والخواطئ والمكوس والمظالم كذا قال ابو المظفر سبط الجوزى [1] والعهدة عليه فى هذه المجازفة قال : وكان الحاصل من ذلك بجهة دمشق خاصّةً ماية الف دينار وكفّن [2] فى غلاء مصر من الغرباء

(١) مرآة الزمان ص ٣٩١ (٢) كذا فى مرآة الزمان والنجوم الزاهرة ٦ ص ١٧٠ وفى الاصل : وكفى

قلت : شعر منحطّ وكان في بعض الأبيات كسر فأقمته ، توفي سنة أربع وأربعين وأربع مائة ومولده سنة ثمان وسبعين .

(٢٩٤٥/٥) [ابن أبي طالب]

أحمد بن أبي طالب قاضي القيروان ، تفقه على سحنون وكان جواداً سريّاً عادلاً ، توفي في حدود الثمانين والمائتين ، يقال إن الأغلب سقاه سمّاً فمات .

(٢٩٤٥/٦) [أمير المؤمنين المعتضد بالله]

أحمد[1] بن طلحة أمير المؤمنين المعتضد بالله أبو العباس ابن وليّ العهد أبي أحمد الموفق بالله ابن المتوكل . ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وأربعين ومائتين أيام جدّه وتوفي في رجب وقيل في شهر ربيع الآخر سنة تسع وثمانين ومائتين . قدم دمشق لحروب خمارويه الطولوني وهزمه على حمص وكان قد استُخلف بعد عمّه المعتمد في شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين . كان شجاعاً مهيباً أسمر نحيفاً معتدل الخَلْق أقنى الأنف إلى الطول ما هو ، وكان في مقدم لحيته امتداد وفي مقدم رأسه شامة بيضاء — ولذلك لقّب الأغرّ — ظاهر الجبروت وافر العقل شديد الوطأة من أفراد خلفاء بني العباس ، كان يُقدِم على الأسد |وحده لشجاعته . قال خفيف السمرقندي : كنت معه في ١٤أ الصيد وانقطع عنّا العسكر فخرج علينا أسدٌ ، فقال : أفيك خير ؟ قلت : لا ، قال : ولا تمسك فرسي ؟ قلت : بلى ، ونزل وتحزّم وسلّ سيفه وقصد الأسد فقصده وتلقّاه بسيفه فقطع عضده فنشأ على الأسد بها فضربه ضربةً فلقتْ هامته ومسح سيفه في صوفه وركب وصحبتُه إلى أن

١ الفوات ١ : ٨٣ والنجوم الزاهرة ٣ : ١٢٦ وتاريخ الخلفاء ص ٢٤٥ والمنتظم ٦ : ٣٤ .

مات ما سمعتُه يذكر ذلك لقلة احتفاله بذلك . وكان يبخل ويجمع المال . وولي حرب الزنج وظفر بهم . وفي أيامه سكنت الفتن لفرط هيبته وكان يسمّى السفاح الثاني لأنّه جدّد ملك بني العباس وكان قد خلق وضعف وكاد يزول لأنّه كان في اضطراب من وقت موت المتوكل . وكانت أيامه طيبة كثيرة الأمن والرخاء ، وسقّط المكوس ونشر العدل ورفع المظالم عن الرعية ، وأنشأ قصراً أنفق عليه أربع مائة ألف دينار . وكان مزاجه قد تغيّر من إفراطه في الجماع وعدم الحمية بحيث إنّه أكل في علّته زيتوناً وسمكاً وشكّوا في موته فتقدم الطبيب فجسّ نبضه ففتح عينه ورفس الطبيب فدحاه أذرعاً فمات الطبيب ثم مات المعتضد ، وقيل إنّه غُمّ في بساط إلى أن مات . وبويع ابنه المكتفي فكانت ولاية المعتضد تسع سنين وتسعة أشهر وأياماً . وكانت أمّه يقال لها ضرار توفيت قبل خلافته في آخر سنة ثمان وتسعين . وهو أحد مَن ولي الخلافة ولم يكن أبوه خليفة وهم : السفاح والمنصور والمستعين والمعتضد . وكان المعتضد حسن الميل إلى [آل] رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لرؤيا رآها . وكاتبه أبو القاسم عبيد الله بن سليمان بن وهب ثم ابنه القاسم بن عبيد الله . ونقش خاتمه « فوّضتُ أمري إلى الله » وقيل « أحمد يؤمن بالله » وقيل « الحمد لله الذي ليس كمثله شيء وهو خالق كلّ شيء » . وتزوّج قَطْر النَّدى بنت خمارويه أصدقها ألف ألف درهم وأنفذ الحسين ابن عبد الله الجوهري المعروف بابن الجصّاص فحملها إليه . ومن شعره :

١٤ب |غلب الشوق اصطباري لتباريحِ الفراقِ
إنّ جسمي حيث ما سِرْ تُ وقلبي بالعراقِ
أملكُ الأرضَ ولا أم لكُ دفعَ الإشتياقِ

وحكى ابن حمدون النديم أن المعتضد كان قد شرط علينا أنّا إذا رأينا منه شيئاً تنكره نفوسنا نقوله له وإن اطلعنا له على عيب واجهْناه به ، قال : فقلت له يوماً : يا مولانا في قلبي شيء أردتُ سؤالك عنه منذ سنين ، قال : ولِمَ

الدرر الكامنة

في

أعيان المائة الثامنة

تأليف

شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني

المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

حققه وقدم له ووضع فهارسه

محمد سيد جاد الحق

من علماء الأزهر الشريف

يطلب من

دار الكتب الحديثة

١٤ شارع الجمهورية بعابدين

تليفون ٩١٦١٠٧

حرف التاء المثلثة

١٤٢٨ — ثابت بن أحمد بن ثابت أبو رزين للوصلى السلامى سمع من يوسف بن الجاور وحدث، كتب عنه الذهبى فى معجمه، وقال مات بعد العشرين وسبعمائة، وذكره البدر النابلسى فى مشيخته، وقال كان رجلا عاقلا حج مرات وأجاز لى سنة ٧٣٠[1] .

١٤٢٩ — ثابت بن محمد بن ثابت الطرابلسى أمير طرابلس الغرب، ولى الأمرة بعد أبيه، وكان شابا غزاه فاحتال عليه الفرنج بأن قدم منهم طائفة فى عدة مراكب فى صورة التجار، وهم مقاتلة فراسلوا من[2] . . . ومن الفرنج، وأطلعوهم على سرهم وأرسلوا من عندهم ترجمانا شيخا مجربا فرأى فى البلد غلاء لقلة الحب عندهم إذ ذاك فتمت له الحيلة وأشار على ثابت أن يجمع الأسلحة التى مع جند البلد ويجعلها عنده فى القلعة ليطمئن إليه تجار الفرنج وينزلوا من مراكبهم ويبيعوا مامعهم من البضائع وذكر له أن الخمس الذى يخصه من البضائع يجتمع منه مال كثير وينتفع الناس مما معهم من مأكولات ففعل فلما تحقق الفرنج ذلك أنزلوا من مراكبهم بعض البضائع التى معهم، وكان معهم عدة أعدال من التبر[3] ففرح أهل البلد بها وتسارعوا إلى شرائها منهم فلما اطمأنوا إليهم تسور الفرنج السور ليلا وهجموا على البلد دفعة واحدة سحرا وأهلها

(١) ثابت بن أحمد السلامى وفى هامش المطبوعة م، ت ثابت بن أحمد بن ثابت السلامى ذكره البدر النابلسى فى مشيخته وقال أجاز لى سنة ٧٣٠ قلت وذكره الذهبى فى معجمه ونسبه موصليا وقال روى لنا يوسف بن الجاور وكان رجلا عاقلا حج مرات .

(٢) فواسلوا من وفى ر فراسلوا من الفرنج .

(٣) من التبر وفى ر من التين .

غافلون فقتلوا منهم كيف شاؤا وحاصروا القلعة فهرب ثابت تدلى بعمامته من القصر، ففطن به بعض العرب ممن يعاديه فقتله واستولى الفرنج على البلد، وكان ذلك فى سنة ٥٦ أو ٥٧ فلم يزل . . . . . حتى اشتراها منهم صاحب جربة[1] .

١٤٣٠ — ثابت[2] بن دَرّاج البَدَوى من عرب خفاجة، قال الشهاب[3] ابن فضل الله أنشدنى لنفسه بقلعة الجبل سنة ٧٣٥ .

رأيت البرق لامعاً فاستطارت ... وبكت بالدموع سَحًّا . رذاذا
قلت : ماذا فقالت البرق قلنا ... أَلِبَرْقٍ على الحمى كل هذا

قال :

وكان ذلك أول ماطر شاربه ... ومر ماء وجهه بالطر شاربه
يحسر عن صفحه القمر لثامه ... ويمرح بمرج النهر استخف محامه

١٤٣١ — ثامر المَسَدْ، كان يحفظ المدائح النبوية للصرصرى، ويحسن الإنشاد

١٤٣٢ — ثعلب بن الحسن بن ثعلب القاهرى شرف الدين قال أبو حيان أنشدنا لنفسه :

(١) صاحب جربه وفى هامش المطبوعة كانت هذه الواقعة سنة ٧٥٥ على الأصح ثم اشتراها أبو العباس أحمد بن مكى صاحب قابس وجربه منهم بخمسين ألف مثقال من الذهب .

(٢) ثابت بن دراج وفى م، ت وهامش المطبوعة ثامر بن دراج .

(٣) قال الشهاب وفى م، ت وهامش المطبوعة قال شهاب الدين .

١٣٨٩ — بيبغا التركانى الخاصكى أحد مماليك الناصر كان ممن أراد القيام على سلار وبيبرس لما غلبا على المملكة مع جماعة من خواص الناصر ففطنا بهم(١) فنفيا(٢) إلى القدس فى المحرم سنة ٧٠٧، ثم جعلاه نائباً بغزة بواسطة الأفرم نائب الشام فعاش بها قليلا، ومات فى السنة المذكورة، وهو صاحب التربة المعروفة بناها له السلطان بعده، واشتد حزنه عليه وهو صاحب الوقف على وجه البر أيضاً.

١٣٩٠ — بَيْبُغا مملوك المؤيد صاحب حماة، كان أحد الأمراء بها، وكان حسن الصحبة مات سنة ٧٤٦.

١٣٩١ — بَيْدَرَا العادلى أحد أمراء الأربعين بدمشق، وتزوج بنت أستاذه العادل كتبغا، ومات فى رجب سنة ٧١٤.

١٣٩٢ — بَيْدَمُر البدرى أحد المماليك الناصرية، وتنقل حتى صار من الأمراء فى آخر دولة الناصر، وولى نيابة طرابلس مدة يسيرة فى أيام الكامل شعبان، ثم ولى نيابة حلب فى سلطنة المظفر حاجى، ثم طلب إلى مصر، ثم أخرج إلى الشام على الهجن فقتل بغزة فى جمادى الأولى سنة ٧٤٨، وكان يحب العلماء، وينسخ بيده كتب عدة ربعات، وكان يصدق فى كل شهر بخمسة آلاف درهم، وله ورد من الليل لكنه كان سيء السيرة فى نيابة حلب.

١٣٩٣ — بَيْدَمُر الخوارزمى أول ماولى نيابة حلب سنة ٧٦٠، وغزا

(١) — ر — به.
(٢) لعله — فنفياه — ح.

سيس سنة ٧٦١، وقرر بطرسوس وأذنه(١) وغيرها نواباً عن السلطان، وأرسل بيدمر بمفاتيح طرسوس صحبة دمر بك إلى مصر، ثم ولى نيابة دمشق فى أواخر دولة الناصر حسن فلما أمسك خشى حسن(٢) على نفسه من يلبغا فملك قلعة دمشق وحصنها، ثم جمع الأمراء فتعاضدوا على أن من أرادهم بسوء منعوه، وإن قاتلهم قاتلوه، وأنهم فى طاعة السلطان، وتحالفوا على ذلك، وأبطل بيدمر من دمشق مكس الملح ومكس المغانى، ثم كاتبوا نواب البلاد فلم يوافقهم إلا نائب طرابلس، ووافاهم منجك من القدس إلى الرملة، وما زال بنائب غزة حتى وافقهم، فلما بلغ ذلك يلبغا خرج بالعساكر المصرية وبالسلطان وتنقل بيدمر بعد ذلك فى النيابات إلى أن وقعت كائنة أحمد بن البرهان فتمكن ابن الحمصى نائب القلعة بدمشق من الإغراء به وهو يومئذ نائب السلطنة بدمشق فقبض عليه فكان آخر العهد به، وذلك فى سنة .....(٣) وثمانين وسبعمائة.

١٣٩٤ — بيرم العزى كان من مماليك تقطاى الدويدار، فلما انتصر أسندمر فى شوال سنة ٦٨ أمره تقدمة نقله من الجندية، وعجبوا من ذلك فلم تطل مدته بل قبض عليه عند القبض على أسندمر فسجن بالإسكندرية، ثم نفى إلى الشام بطالا، ومات بعد فى حدود السبعين وسبعمائة.

١٣٩٥ — بيرو بن حامد بن حسين المقرئ، اشتغل بالعلم، وتعانى القراءات فمهر فيها، ودرس بالفقه وغيره، وأقرأ بحلب، وكان يكتسب(٤)

(١) أذنه وفى ر أدبة.
(٢) لعل الصواب — فلما — أمسك حسن خشى — أى يدمر — ح.
(٣) بياض.
(٤) — ا — يتكسب.

حرف التـاء المثناة

١٤٠٢ — تاج الدين بن سعيد الدولة القبطى كان يقال له أحمد الكاتب ، وكان مقدماً عند المظفر بيبرس . وعرض عليه الوزارة فامتنع فجمله مشيراً على الضياء النشائى ، وكانت فوطة العلامة تعرض عليه فما ارتضاه كتب عليه يحتاج إلى الخط الشريف وما لا فلا ، وكان مشهوراً بالأمانة والعفة والضبط التام مهاباً جداً لأنه كان لايرد أحداً إذا سأله وهو فى دسته ، ومن سأله وهو فى الطريق مثلا أمر بضربه بالمقارع ، وكان لايخالط أحداً ولا يقبل هدية ، وكانت وفاته فى أوائل رجب سنة ٧٠٩ [1] .

١٤٠٣ — تاج الدين الطويل ناظر الدولة كان كاتباً مطبقاً [2] مدحه ابن دانيال وغيره ، ونسب إليه من الشعر ما أمر بنقشه على دواته :

دواتنا سعيـدة ليس بها من متربه
عروس حسن جليت منقوشـة مكتبه
قدانطالت [3] حليتها [4] على الـكرام الـكتبه

مات فى ذى القعدة سنة ٧١١ .

١٤٠٤ — تانى [5] بك الأرقى التركى كان بطلا شجاعاً مقداماً ولى

---

(١) سنة ٧٠٩ وفى م ، ت سنة ٧٩٦ ولـكن صاحب النجوم الزاهرة رجح الرواية الأولى وهو حجة فيما يرويه وعليها المعول .
(٢) مطبقا وفى ر مطبقا
(٣) قد انطالت وفى ب انطلت ولعلها الصواب .
(٤) حليتها وفى رحلتها والصواب حيلتها .
(٥) تانى بك الأرقى ، وفى — م — وهامش — ت — تانى بك الأرتى .

إمرة الطبلخاناة فى دولة الأشرف ومات سنة ٧٧٠ [1] .

١٤٠٥ — تانى [2] بك اليحياوى أمير أخور الظاهرى مات فى ربيع الأول سنة ٨٠٠ ، ومشى الظاهر فى جنازته وأظهر الأسف عليه جداً .

١٤٠٦ — تِرْمَشِيْن بن دُوَا [3] المَغْلى صاحب سمرقند ، وبلخ وما والاها كان حسن الإسلام ملازماً للصلوات محبا فى الخير وأهله وقام فى ترك العمل بالناس [4] أتم قيام ، وقال إنها من أرذل السياسات وأمر بإظهار أحكام الشريعة وأبطل المـكوس وأقاد من أخيه لـكونه قتل رجلا ظلما بعد أن عرض على أهله الدية فأصروا على الامتناع ، ثم كره المملـكة وأعرض عنها ، وخرج سائحاً فاعترضه بعض من كان يحقد عليه من الظلمة ، فأسره وأوصله إلى الذى قام بالمملـكة بعده فقتله ، وذلك فى سنة ٧٣٥ ، وكانت دولته ست سنين وعاش أربعين سنة أو نحوها ، ولم تطل مدة القائم بعده .

١٤٠٧ — تُقْطَاىْ ثلاثة فى طقطاى فى حرف الطاء المهملة .

١٤٠٨ — تَقِىّ بن كباس [5] حكى عنه شيخنا برهان الدين الأبناسى فى ترجمة الشيخ على الدمراوى قصة للشيخ على .

---

(١) سنة ٧٧٠ وفى م ، ت سنة ٧٧٧ ولعله الصواب .
(٢) تانى بك اليحياوى وفى م ، ت تاى بك اليحياوى وفى هامش ا تانى بك الدحاسى بلا نقط .
(٣) ترمشين بن دوا المغلى وفى م ، ت ترمشين بن دوط وفى هامش المطبوعة كذا فى الأصول ولـكن فى تواريخ المغل ورد اسمـه ترمه شيرين بن دواخان ابن برق .
(٤) فى ترك العمل بالناس ، وفى هامش المطبوعة ، م ، ت بالسياسة ولعله المختار .
(٥) تقى بن كباس وفى م ، ت ابن كناس .

هولاو(1) المغلى ولد على رأس القرن وتسلطن وهو شاب ونشأ على خير فكان معه العراق وخراسان وأذربيجان والروم والجزيرة وكان قليل الشر وادعا يكره الظلم ويؤثر(2) العدل وينقاد للشرع وكان يكتب خطا منسوبا وكان يجيد ضرب العود وأبطل مكوسا كثيرة وقد اختتن(3) وهدم كنائس ببغداد وأكرم من يسلم من أهل الذمة وهادى الناصر وهادنه وعمرت البلاد كل ذلك بواسطته وانقرض بموته بيت هولاو وقتل الذى أقيم بعده بعد شهور(4) وقتل وزيره محمد بن الرشيد وكان الذى(5) يحمله على عمل الخير وكان موته بأذربيجان فى شهر ربيع الآخر سنة ٧٣٦ ونقل إلى تربته بالسلطانية فدفن بها .

١٨٢١ — سفرى(6) بنت يعقوب بن إسمعيل بن عبد الله بن عمر بن عبد الله الدمشقية ولدت سنة ٦٠ وكان جد أبيها عبد الله قاضى عسقلان لما فتحها صلاح الدين وكان ولى قبل ذلك قضاء اليمن فى أيام تورانشاه فلذلك صار يعرف بقاضى اليمن وقد سمعت سفرى من جدها إسمعيل وأخيه إسحاق جزء أبى القاسم الكوفى بسماعهما من عبد اللطيف بن شيخ الشيوخ أنا أبى عنه ومولدها سنة ٦٦٠ وماتت فى ربيع الأول سنة ٧٤٥(7) .

---

(1) كذا صح اسمه أيضا بدل هلاكو وفيه نظر لان اسمه فى التواريخ الصينية هيوليي ؤ – ك وفى ب – هولاكو – وفى ص – أرغون بن القان هلاؤ .
(2) ص – يوفر .
(3) ص – أحسن .
(4) ر – شهر :
(5) ر – وكان هو الذى :
(6) ر – سقرى فى الموضعين .
(7) هامش ب بدمشق .

١٨٢٢ — سلامة(1) بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الأحد بن عبد الله بن سلامة بن سالم بن خليفة بن على بن أبى الخير بن شقير النُّمَيْرى الحَرّانى أبو المنجا(2) قال ابن رافع كذا قال هو وكناه البرزالى أبا الفضل والذهبى أبا الخير نفيس الدين ولد بحران فى رجب سنة ٦٦٠ وسمع من ابن عبد الدائم ويحيى بن أبى منصور وابن أبى عمر وابن خلكان وغيرهم وذكره البرزالى والذهبى فى معجميهما وكان خيرا بديم السفر فى التجارة ويواظب على التلاوة وحفظ أشياء حسنة وواظب الجامع فى آخر عمره يقرىء القرآن إلى أن مات فى شعبان سنة ٧٢٧ .

١٨٢٣ سلمان بن لاحق بن سلمان(3) بن منصور الحَوْرَانى(4) أبو أحمد الصَّرْخَدِى مجاهد الدين المؤذن ولد فى ذى القعدة سنة ٦٥١ أو ٦٥٢ وسمع من أحمد بن عبد الدائم وعبد الوهاب بن الناصح وابن أبى عمر وأبى بكر الهروى والفخر على وغيرهم وذكره البرزالى فى معجمه فقال رجل جيد له محفوظ فى الفقه وسمع كثيرا وكان يحفظ كثيرا من الأدعية والأحاديث مع المواظبة على فعل الخير والتعبد ومات فى شعبان سنة ٧٢٤ بدمشق .

١٨٢٤ —(5) سليمان بن إبراهيم بن إسمعيل التَّمَلِّطى الحَنَفى شمس الدين نائب الحكم كان فاضلا متواضعا درس بالظاهرية بدمشق ثم قدم القاهرة فى

---

(1) هذه الترجمة ليست فى ر –
(2) ا – ص – أبو النجا .
(3) ص – سلمان بن لاحق سليمان .
(4) ر – الحرانى .
(5) سقطت هذه الترجمة من المطبوعة وهى بهامش ت وبيانها كالآتى :
سلطان شاه بن قرا أمير الطبلخاناة كذا صاحب الجامع المعروف به الذى جدده كذا الأشرف قايتباى بعد الثمانين وثمان مائة مات فى سنة ٧٧٦ .

٢٨٠٦ — على بن عثمان بن على بن عثمان الطائى الحلبى زين الدين بن فخر الدين خطيب جبرين(١) ، ولد سنة ٧١٠ بحلب ، وأخذ عن والده وغيره ، وحصل فى الفقه والأصول طرفاً ودرس بالسيفية ، وخطب بالناصرية ، وكان محبوباً لأهل حلب كثير التواضع ، وكتب بخطه كثيراً وعلق بخطه فى الأصول كتاباً تركه مسودة فعدم فى واقعة حلب مع اللنكية بعده ، وكان غالب فضلاء حلب تلامذة والده وهو جد قاضى حلب علاء الدين صاحب التاريخ لأمه وأرخ موته فى رابع عشرى شهر ربيع الآخر سنة ٧٦٩ ولم يكمل الستين(٢)

٢٨٠٧ — على بن الفخر عثمان بن عمر بن عثمان الدمشقى ابن الخرستانى علاء الدين كان رئيس المؤذنين بالجامع الأموى ، وسمع من ابن الموازينى ، وإسحاق النحاس ، وحدث ومات فى ربيع الأول سنة ٧٧٠(٣) .

٢٨٠٨ — على بن(٤) أبى عفان بن الحسين الخطيبى البغدادى محيى الدين أبو عفان(٥) المعروف بابن شيخ النجل ، ولد سنة ٦٢٨(٦) ، وسمع من الكاشغرى ، وغيره ، ومات فى جمادى الآخرة سنة ٧٠٨ أرخه البرزالى .

٢٨٠٩ — على بن عثمان بن مصطفى الماردينى الأصل علا الدين ابن

(١) خطيب جبرين وفى ت خطيب جسرين ولعله الصواب .
انظر معجم البلدان ج ١ طبع أوربا ص ٨٢ وهى بكسر الجيم والراء وسكون السين والياء آخره نون من قرى غوطة دمشق

(٢) ولم يكمل الستين وفى ت ولم يكمل السبعين .

(٣) سنة ٧٧٠ وفى صف سنة ٧٧٧ .

(٤) على بن أبى عفان وفى ر على بن عثمان بن أبى عفان .

(٥) أبو عفان وفى صف أبو عنان .

(٦) ولد سنة ٦٢٨ وفى صف سنة ٦٢٧ .

التركمانى الحنفى ، ولد سنة ٦٨٣ ، وتفقه ، وتمهر ، وأفتى ، ودرس ، وصنف التصانيف الحافلة ثم ولى القضاء فى شوال سنة ٧٤٨ ، ونزل بخلعته إلى منزل القاضى زين الدين البسطامى الذى كان قبله فلما رآه بهت واستمر علاء الدين فى الوظيفة إلى أن مات فى المحرم سنة ٧٥٠ ، وله من التصانيف غريب القرآن ، ومختصر ابن الصلاح ، والجوهر النقى ، وتخريج أحاديث الهداية ، ومختصر المحصل ، والكفاية فى مختصر الهداية ، وأشياء كثيرة لم تكمل ، وله نظم وسط فمنه قصيدة مدح بها الجاولى الدويدار .

أولها :

أذا شغل(١) البرية فيك فاها ... فكل عنك بالخيرات فاها

٢٨١٠ — على بن أبى سعيد(٢) عثمان بن يعقوب بن عبد الحق بن محبوب(٣) ابن حمامة المرينى أبو الحسن صاحب مراكش وفاس تسلطن بعد أبيه أبى سعيد عثمان فى سنة ٧٣١(٤) وكان فقيها عادلا عالما شجاعا وأمه نوبية ، وكان كامل السودد شديد للهابة كهلا شديد الأدمة كثير الجيوش ذا همة عالية فى الجهاد ، ونشر العدل أبطل مكوسا ، وخمورا ، ويقال إن عسكره أزيد من مائة ألف ، وافتتح تلمسان سنة ٣٧(٥) حاصرها فبرز صاحبها ليكبسه فقتل على جواده ، وذلك فى شهر رمضان ، وكانت ، وفاته بجبال

(١) ر ــ اشتغل .

(٢) ر ــ أسعد .

(٣) صف ــ محبو .

(٤) صف ــ ٧٣١ وكان مولده سنة . . . وهو فقيه عالم عادل شجاع .

(٥) صف ــ ٢٧ .

التفت إلى علاء الدين بن عبد الظاهر كاتب السر ، فقال يا أسود الوجه . فقال على الفور : ياخوند أبلق خير من أسود . فقال : حتى لاتترك رنكه يعنى رنك سلار وكان علاء الدين من ألزامه ، ثم التفت إلى ابن جماعة فقال : كيف تفتى المسلمين بجواز قتالى ؟ فتبرأ من ذلك ، ثم قال للصدر ابن الوكيل : كيف تقول ماللصبى وللملك شأن الصبى يحتاج إلى من يكفله ؟ فتنصل وقال للدويدار : قل لابن عدلان لايصل إلى ويكفيه قول الشاعر :

ومن يقوم ابن عدلان بنصرته   وابن المرحل قال لى كيف ينتصر

وأعطى المؤيد إسمعيل سلطنة حماة واستقر تنكز نائب الشام فى ربيع الأول سنة ٧١٢ فاستمر بها بضعا وعشرين سنة ، وفى سنة ٧١٢ حضر الناصر العيد بالقلعة بمصر ، ثم وصل إلى دمشق فى ثالث عشرى شوال ثم توجه منها إلى الحجاز ، ورجع بعد الحج إلى مصر وفى سنة ٧١٥ فتح تنكز ملطية ، وفى سنة ٧٢٥ كمل بناء الخانقاه السرياقوسية وبنى فى سلطنته من الجوامع والمدارس والخوانق الشىء الكثير جدا ، وفتحت فى أيامه قلعة جعبر وملطية ودارندة وآياس وطرسوس ، واشترى المماليك فبالغ فى ذلك حتى اشترى واحداً بنحو أربعة آلاف دينار بل أزيد ، ولم ير أحد مثل سعادة ملكه وعدم حركة الأعادى عليه براً وبحراً مع طول المدة . فمنذ وقعة شقحب إلى أن مات لم يخرج عليه أحد ، ووجدت له إجازة بخط البرزالى من ابن مشرف وعيسى المغارى وجماعة وسمع من ست الوزراء وابن الشحنة وخرج له بعض المحدثين جزءا ، وكان مطاعا مهيبا عارفا بالأمور يعظم أهل العلم والمناصب الشرعية ، لايقرر فيها إلا من يكون أهلا لها ، ويتحرى لذلك ويبحث عنه ويبالغ ، وأسقط من مملكته مكس الأقوات وحج بعد استقراره فى ذلك ثلاث حجج أولها سنة ١٢ وثانيها سنة ٢٠ وثالثها سنة ٣٢ وفى سنة ٢٧ أرسل الناصر الوزير الجمالى إلى الاسكندرية فصادر الكارم

وأهان القاضى إهانة مفرطة وصير قاضيها شافعيا ، وفى سنة ٣٢ حج الناصر أيضاً من مصر واحتفل بذلك احتفالا زائدا ، وكان ملكا مطاعا مهيبا محظوظا ذا دهاء وحزم ومكر ، طويل الصبر على مايكره ، إذا حاول أمرا لايسرع فيه بل يحتاط غاية الاحتياط ، ويقال إن بين غضبه من تنكز وهمه بإمساكه إلى أن أمسك ثمانى سنين وكان راتب اللحم فى زمانه فى كل يوم ستة وثلاثين ألف رطل ، وتسلطن من أولاده ثمانية أنفس على الولاء ، وكان له عدة أولاد . وهو الذى أحدث . وظيفة نظر الخاص . وكانت وفاته فى تاسع عشر ذى الحجة سنة ٧٤١ بالقلعة فى آخر النهار وحمل ليلا إلى المنصورية فغسل بها وصلى عليه عز الدين ابن جماعة القاضى إماما بحضر ناس قليل من الأمراء .

٤٢٤٩ — محمد بن قَيْصَر بن عبدالله البغدادى الأصل المَارِدِينى نجم الدين النحوى كان أبوه مملوكا لبعض التجار ، واشتغل هو ففاق فى النحو والتصريف والمعانى والقراءات والعروض وغيرذلك ، وصنف فى جميع ذلك . وله قصيدة على وزن الشاطبية بغير رمز ، ولحق ياقوت المستعصمى فكتب عليه وجود طريقته ، وعليه كتب أهل ماردين ، وكان كثير الهجاء سيىء السيرة . مات فى ذى القعدة سنة ٧٢١ . نقلته من خط الشيخ بدر الدين بن سلامة .

٤٢٥٠ — محمد بن أبى القاسم بن إسمعيل بن مظفر الفَارِقى ولد سنة ٦٧٦ وسمع من ابن خطيب المزة والنجم بن حمدان وعبد الله بن الشمعة ، وسمع بالاسكندرية من تاج الدين الغرافى وغيره وقرأ بنفسه كثيرا ، وكان لايترك قراءة صحيح البخارى فى الجامع الأزهر ، سمع منه شيوخنا . قال شيخنا الراق : ولم يخلف بعده أقدم طلبا منه . مات فى نصف المحرم سنة ٧٦١ .

٤٢٥١ — محمد بن أبى القاسم بن أنجب بن يزيد[1] بن مبارك العُرْضى

(١) ابن أنجب بن يزيد و م ؛ ت ابن بريك .

مفرج الكروب

فى أخبار بنى أيوب

تاليف

جمال الدين محمد بن سالم بن واصل

(المتوفى سنة ٦٩٧ هـ)

[

ويتنهى بموت نور الدين محمود بن زنكى فى سنة ٥٦٩ هـ

نشره لأول مرة

عن مخطوطات كمبردج وباريس واستانبول

وضبطه وحققه وعلق حواشيه وقدم له ووضع فهارسه

الدكتور جمال الدين الشيال

أستاذ التاريخ الاسلامى المساعد بجامعة الاسكندرية

مطبوعات إدارة إحياء التراث القديم

وزارة المعارف المصرية . إدارة الثقافة العامة

مطبعة جامعة فؤاد الأول

١٩٥٣

وأخذ له البيعة على الناس وزيره(١) عضد الدين بن رئيس الرؤساء، وأقطعه (٢ المستضيء ما كان يجري في إقطاع ابن هبيرة، وأقطع قايماز — مملوك والده ٢) — الحلة وأعمالها،(٢ وأقطع تتامش وأخاه أردن — نسيبي قايماز(٣) — واسطا وقوشان؛ وطَوَّق(٤) قايماز ولقَّبه ملك العرب، وسَوَّره(٤)؛ ولم يكتف لهم بذلك حتى حمل إليهم من الأموال ما زاد على أمانيهم وآمالهم ٢).

وبعث إلى الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي خلعة — وكان بظاهر الموصل — فلبسها، ثم بعد دخوله الموصل خلعها على ابن أخيه سيف الدين.

وأطلق نور الدين المكوس بالموصل كلها، وكذلك فعل في سائر ما فتحه من البلاد؛ وأمر بإنشاء الجامع النوري بالموصل؛ وأقطع جزيرة ابن عمر لابن أخيه سيف الدين غازي، وكان مدة مقام نور الدين بالموصل سبعة عشر يوما، ثم رحل إلى الشام، وفي صحبته فخر الدين عبد المسيح، فغير اسمه نورُ الدين، وسمَّاه عبد الله.

ووصل [١٢١] [نور الدين] إلى حلب في شعبان، وزوَّج سيف الدين غازي ابنته، وفوَّض القضاء بسنجار ونصيبين والخابور إلى الشيخ شرف الدين عبد الله ابن أبي عصرون، فولى بها نوابه؛ ثم رحل نور الدين إلى دمشق وصام بها شهر رمضان من هذه السنة؛ ثم خرج بعد العيد إلى المخيم ثم سار إلى عَشْتَرا.

---

(١) في الأصل: «وأخذ له البيعة على الناس كما كان وزيره ووزير أبيه بعده ابن هبيرة عضد الدين إلخ»، وفي س (ص ٣٠ ب): «وأخذ له البيعة على الناس ووزيره ووزير أبيه عضد الدين الخ» وهو نص مضطرب المعنى في كليهما، وقد حذفنا بعض الألفاظ ليستقيم المعنى، أنظر ترجمة هذا الوزير في: (ابن طباطبا: الفخري، ص ٢٨٠ — ٢٨٢)، واسمه بالكامل: «عضد الدين أبو الفرج محمد بن أبي الفتوح عبدالله بن رئيس الرؤساء».

(٢) ما بين الرقمين غير موجود في س.

(٣) أنظر أخبار قايماز وأقاربه في: (ابن الجوزي: المنتظم، ج ١٠، ص ٢٥٣ — ٢٥٥).

(٤) أي ألبسه الطوق والسوار.

وقد ذكر عماد الدين [الكاتب] في البرق أن السرية(١) التي خرجت(٢) لصاحب البيرة باللبوة كانت في هذه السنة بعد نزول نور الدين عَشْتَرا، وروى ابن الأثير أنها كانت في السنة الماضية، وكان هذا هو الأقرب. والله أعلم بالصواب.

ذكر الأحداث الكائنة بمصر في هذه السنة

— أعني سنة ست وستين وخمسمائة —

وفي هذه السنة حرر(٣) صلاح الدين داراً كانت للمعونة(٤) بمصر مدرسة للشافعية، ولم يكن بمصر للشافعية ولا لغيرهم مدرسة، لأن الدولة كانت إسماعيلية،

---

(١) في س (ص ٣٠ ب): «السيرة»، وما هنا هو الصحيح.

(٢) في الأصل: «جرت»، وما هنا عن س، أنظر أخبار هذه السرية بالتفصيل في: (ابن الأثير، ج ١١، ص ١٣٢).

(٣) في س (٣٠ ب): «خرب صلاح الدين داراً كانت للمعونة وبناها مدرسة للشافعية».

(٤) أشار المقريزي عند كلامه عن السجون إلى حبسين كان كل منهما يسمى «حبس المعونة» أو «دار المعونة»، الأول كان بالفسطاط: (الخطط، ج ٣، ص ٣٠٤)، والثاني كان بالقاهرة: (الخطط، ج ٢، ص ٣٤٢)، والأول هو المقصود هنا، وقد سميت هذه الدار بالمعونة لأنها بنيت بمعونة المسلمين ينزلها ولاتهم، ثم عرفت بدار الفلفل، وكان مكانها قبلي جامع عمرو بن العاص بالفسطاط، ثم جعلت داراً للشرطة واستمرت كذلك إلى أن حولها يانس العزيزي — صاحب الشرطة في عهد العزيز — إلى حبس عرف بالمعونة وذلك في سنة ٣٨١ هـ. ثم حوله صلاح الدين أول توليته على مصر إلى مدرسة للشافعية، وقد عرفت هذه المدرسة أول إنشائها «بمدرسة ابن زين التجار» وهو أول فقيه تولى التدريس بها، ثم عرفت باسم «بالمدرسة الناصرية» نسبة إلى الناصر صلاح الدين، ثم عرفت بعد ذلك «بالمدرسة الشريفية» نسبة إلى الشريف القاضي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين الأرموي قاضي العسكر، أحد من تولوا التدريس بها. انظر أخبار هذه المدرسة بالتفصيل في: (المقريزي: الخطط، ج ٤، ص ١٩٣) و (ابن دقماق: الانتصار، ج ٤، ص ٩٣)، ويقول محمد رمزي في تحقيقاته في (النجوم الزاهرة، ج ٥، ص ٣٨٥، هامش ١) ان هذه المدرسة زالت، ومحلها اليوم أرض فضاء في الجنوب الشرقي من جامع عمرو بن العاص بمصر القديمة مشغولة بأقمان الجير والفواخير.

قال [معين الدين](١) : وكان جدى خالد بن محمد قريب المنزلة من نور الدين إلى الغاية ، وإليه استيفاء دوواينه بأسرها ، وكتابة الإنشاء ، وإمرة مجلسه (٢) ، وهو المشير والوزير ، والأمور كلها عائدة إليه ، فاتفق أنه حضر بين يدى نور الدين — رحمه الله — يوما بدمشق ، وقال : يا مولانا ، رأيت البارحة فى نومى كأن المولى قد نزع ثيابه ودفعها إلىّ ، وقال : اغسلها ، فأخذتها وغسلتها ، قال : فأطرق (٣) طويلا ، ولم يرفع رأسه إلىّ ، فندمت على ما قلت ، وخفت أن يكون قد تطيّر منى ، وتوهم من منامى ، فخرجت من بين يديه وأنا كئيب ضيّق الصدر ، فبقيت بعد ذلك ثمانية أيام لا يطلبنى ولا يسأل عنى ، فساء [عند ذلك](٤) ظنى ، وفرح من كان يحسدنى ، وظن العدو أنه قد ظفر بى ، فدخل على نور الدين رجل من خواصه يعرف بالشيخ إسماعيل المكبس (٥) ، وكان نور الدين يحبه ويقربه كثيرا ، فقال : يا مولانا ، قد حضر مَنْ زاد فى دار الزكاة خمسة آلاف دينار فى السنة ، فانتهره ، وقال : قد أصبحت على سجادتى بعد أداء فريضتى أذكر الله تعالى ، واستفتحت أنت النهار تبشرنى بزيادة مكس ، فوجم الشيخ إسماعيل وبقى ساكنا ، ثم قال : اطلبوا لى خالدا ، قال : فحضرت لديه (٦) ، فالتفت إلىّ متبسما ، وقال لى : قد تفسّر منامك ، فقلت بخير إن شاء الله ، فقال [هو خير (٧)] لا تظن تركى لك وعدم استحضارى إياك فى هذه الأيام لموجدة عليك أو لوهم حصل عندى من منامك ، بل كنت مفكراً فى المنام حتى فتح الله سبحانه وتعالى علىّ بتأويله ، اعلم أن غسل

(١) ما بين الحاصرتين عن س .
(٢) فى س : « وأمره بمجلس نور الدين نافذ » .
(٣) س : « فأطرق نور الدين ساعة لما سمع هذا المنام ساعة طويلة » .
(٤) مابين الحاصرتين عن س (١٥٢ ا) .
(٥) فى س : « الملبس » .
(٦) فى س (٥٢ ب) : « لحضرت بين يديه وأنا خايفا » .
(٧) مابين الحاصرتين عن س (١٥٢ ا) .

الثياب غسل أوساخ الذنوب ، ولا ذنب أوسخ (١) من تناول أموال المكوس ، فلا تترك من يومنا هذا فى بلد من بلادى مكساً ولا درهماً تعلم أنه يؤخذ بغير حق إلا أسقطته ، واكتب بذلك تواقيع تكون مخلدة فى البلاد المذكورة ، والتفت إلى الشيخ إسماعيل وقال له : مر أطاق ابن شمام المحالى من محبسه ، ومر (٢) بإعادة كل ما أخذ منه إليه واسترجاع أملاكه ، [ففعل ذلك (٣)] ولما عرف ابن شمام المحالى بذلك [١٦٠] اقترح بأن يحمل الذهب الذى أخذ منه فى أطباق ويُزَفّ بالطبول والبوقات والمغنيين فى الأسواق ، ليعلم الناس كلهم ذلك ، وقيل ذلك لنور الدين فأجابه إلى ملتمسه ، وأن يخلع عليه ، فلبس الخلعة ، وزُفّ المال بين يديه على ما اقترح .

قال معين الدين : وكتب جدى خالد بذلك تواقيع ، وجهزها إلى البلاد ، ونسختها كلها :

بسم الله الرحمن الرحيم

« الحمد لله فاتح أبواب الخيرات بعد إغلاقها ، وناهج سبل النجاة لطلّابها وطُرّاقها ، وفارج الكربات بعد ارتاجها (٤) وإطباقها ، الذى منح أولياءه التوفيق وأوضح لهم دليله ، ونصر أهل الحق وأعان قبيله ، نحمده على جزيل مواهبه وجليل رغائبه ، وبالغ هدايته وسابغ وقايته ، ونسأله أن يصلى على سيدنا محمد الذى أوضح الطرايق ، وفرج المضايق ، وأنجب (٥) المحجة ، وأرجب الحجة ، وخفّفَ الله ببعثه كل إصر ، وجعل أمته خير أمة وعصره خير عصر ، وعلى آله الأكرمين ما أسفر بدر وأنار فجر .

(١) س : « أقبح » .
(٢) س : « وأمر » .
(٣) مابين الحاصرتين عن س .
(٤) فى الأصل : « ارتجاجها » ، وما هنا صيغة س .
(٥) س : « وأوضح » .

وبعد ، فقد اتضح على الأفهام ، وصح عند الخاص والعام ، ما نفاديه ونراوحه ، ونماسيه ونصابحه . ونشتغل به عامة أوقاتنا ، ونعمل فيه رويتنا وأفكارنا ، ونستنفد بالاهتمام به ساعاتنا ولحظاتنا من الاجتهاد فى إحياء سنة حسنة [1] ، يكون لنا أجرها وأجر من عمل بها ، وإماتة سنة سيئة نخاص من عظيم وزرها وخيم خزيها ، وإزالة مَظلمةٍ مُظلِمةٍ وَطّد الجورُ أساسَها ، ومحو سيرة مؤلمة أبرم الحيفُ أمر اسمها ، ليعم الرعايا لِباسُ [2] الفضل والامتنان ، ويفيض على البرايا سجال العدل والإحسان ، ليصبحوا من حياض الأمن دارعين [3] ، وفى رياض الدعة وادعين . لا يجدون للنعم عندهم تبديلا ولا تغييرا ، ولا يرون لصافى شربهم تصريداً ولا تكديرا ولا يُظلمون نقيرا ، فما يسفر صبح ، ولا يعتكر جنح ، إلا ولله علينا نعمة لا نستطيع الإحاطة بشكرها ، ولا نطيق قدرها لحق قدرها ، فيما يوفقنا له من فعل الخيرات . ويلهمنا إياه من إزالة المنكرات ، ويهدينا إليه من الأعمال الصالحات ، وينقذنا به من الموارد المهلكات ، ويوضحه لنا من الطريق إلى رضاه [4] ، ويبعثنا [5] به على الجد فى عبادته [١٦١] وتقاه ، فالحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

وقد علمتم معاشر الرعايا — وفقكم الله ورعاكم — ما كان مرتبا من المظالم المجحفة بأحوالكم ، والمكوس المستولية على شطر أموالكم ، والرسوم المضيِّقة عليكم فى أرزاقكم ، والمؤن التى [6] تساهمكم فى منافع أملاككم ، واستمرار ذلك عليكم

(١) هذا اللفظ ساقط من س .

(٢) س : « بالناس » .

(٣) س : « كارعين » .

(٤) س : « لنا إلى طريق ضارة » .

(٥) س : « ويعيننا به على عبادته ونعماه » .

(٦) س : (٥٣ ب) : « الذى » .

إلى أن فوّض الله عز وجل إلينا تدبير أموالكم [1] ، واسترعانا على كبيركم وصغيركم ، فأمرنا بإزالة ذلك عنكم أولا فأولا ، ولم نبتغ فى إقراره على وجوهه شبهة ولا تأولا [2] ، وقد كان بقى من رسوم الظلم ومعالم الجور فى سائر الأعمال بولايتنا ما أمرنا بإزالته الآن ، وأضفنا ذلك إلى ما كنا أسقطناه أولا [3] ، رأفة بكم ولطفا ، وتخففاً عليكم وعطفاً ، الآن خفَّف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ؛ وسنذكر ما أزلناه من المظالم والمكوس أولا وآخرا [3] من سائر أعمال ولايتنا — عمَّرها الله — فى هذا السجل من الديوان » .

قال : ثم كتب بقلم دقيق ما صورته :

« ذكر ما أطلق من الرسوم والمؤن والمكوس والضرائب فى سائر أعمال الولاية المحروسة — عمّرها الله — شاميها وجزيرتها فى تواريخ متقدمة [3] وفى تاريخ هذا السجل ؛ ورسم إطلاق ذلك كله ، وتعفية آثاره ، وإخماد ناره .

ومبلغ ما يُحصل من ذلك كل سنة : خمسمائة ألف وستة وثمانون ألفاً وأربعمائة وسبعون ديناراً نقداً ، الشام ، فمن ذلك :

دمشق — بتواريخ متقدمة [ماهى فى هذا الإطلاق [4]] : مائتا ألف ، وعشرون ألفا ، وخمسمائة وثلاثة وثمانون ديناراً .

دمشق — فى تاريخ هذا الكتاب — : خمسون ألفاً ، وسبعمائة وثلاثون ديناراً .

(١) س : « أموركم » .

(٢) فى الأصل : « تأويلا » وما هنا عن س .

(٣) لهذا السجل أهمية بالغة إذ لم أجد له ذكراً فى المراجع المعاصرة الأخرى ، وقد تضمن بيانا تفصيليا هاما بالمكوس التى أسقطها نور الدين فى سنوات حكمه المختلفة ؛ وقد وردت فى الروضتين إشارات متعددة لحركة إسقاط المكوس سنة بعد أخرى فى عهد نور الدين ، انظر : (الروضتين ، ج ١ ، ص ١١ ، ١٥ ، ١٦) .

(٤) ما بين الحاصرتين عن س (٥٣ ب) .

يباشر القتال بنفسه ، فكان يقول : « طالما تعرَّضتُ للشهادة فلم أدركها » ؛ وسمعه الفقيه قطب الدين النيسابورى يقول ذلك ، فقال له : « بالله لا تخاطر بنفسك وبالإسلام والمسلمين ، فإنك عمادهم ، ولئن أُصبت والعياذ بالله فى معركة ، لا يبقى من المسلمين أحد إلا أخذه السيف ، وأُخذت البلاد والإسلام » . فقال له : « يا قطب الدين ، ومَنْ محمود حتى يقال له هذا ؟ قبلى من حفظ البلاد والإسلام ؟ ذلك الله الذى لا إله إلا هو » .

ومن آرائه الحسنة ما كان يعتمده فى أمر أجناده ؛ فإنه كان إذا توفى أحدهم وخلَّف ولداً ذكراً أقرَّ الإقطاع عليه ، فإن كان الولد كبيراً استبد بنفسه ، وإن كان صغيراً رتَّب معه رجلا عاقلا يثق إليه ، فيتولى أمره إلى أن يكبر ، فكان الأجناد يقولون : [٤ ١٦] « هذه أملاكنا يرثها الولد عن الوالد ، فنحن نقاتل عليها » ، وكان ذلك من أعظم الأسباب لصبر الجند فى المشاهد والحروب بين يديه ؛ وكان أيضاً يثبت أسماء أجناد كل أمير فى ديوانه : دوابهم وسلاحهم خوفا من حرص بعض الأمراء وشحه أن يحمله ذلك على أن يقتصر على بعض ما هو مقرر عليه من العُدَد ، وكان يقول : « نحن كل وقت فى النفير ، فإذا لم يكن أجناد كافة الأمراء كاملى العُدَد دخل الوهن على الإسلام »(١) .

(٢) وأما صدقاته ومعروفه وإحسانه فذكر عماد الدين الكاتب ، قال : « حسبنا ما تصدق به على الفقراء فى شهر فزاد على ثلاثين ألف دينار » ؛ وكانت عادته فى الصدقة أن يحضر جماعة من أماثل البلد من كل محلة ويسألهم عمن يعرفون فى جوارهم

---

(١) هذا نص هام وقيم لدراسة نظام الاقطاع ونظام الجيش فى دولة الأتابكة بوجه عام ، وفى دولة نور الدين بوجه خاص .
(٢) وردت أخبار صدقاته وإحسانه فى : (الروضتين ، ج ١ ، ص ١١) نقلا عن العماد الكاتب وابن الأثير ؛ وفى (سبط ابن الجوزى ، المرجع السابق ، ص ٣١٢) .

من أهل الحاجة ، ثم يصرف إليهم صدقاتهم ، وكان برسم نفقته الخاصة (١) فى كل شهر من جزية أهل الذمة مبلغ ألفى قرطاس مصرية (٢) فى كسوته ونفقته وحوائجه المهمة ، حتى أجرة خياطه ، وجامكية طباخه ، ويستفضل منه ما يتصدق به فى آخر الشهر .

وأما ما كان يهدى إليه من هدايا الملوك وغيرهم ، فإنه كان لا يتصرف فى شىء منه لا قليل ولا كثير ، بل كان إذا اجتمع منه شىء يصرفه ، ويخرجه إلى مجلس القاضى ، فيحصل ثمنه (٣) ، ويصرف فى عمارة المساجد المهجورة ؛ وتقدم بإحصاء ما فى محال دمشق من المساجد [الخراب] (٤) فأناف على مائة مسجد ، فأمر بعمارة ذلك كله ، وعيَّن له وقوفاً ، ولما أسقط نور الدين الجهات المحظورة (٥) والمكوس — غير السجن — وقال لكمال الدين القاضى : « انظر أنت فى ذلك ، فاحمل أمور الناس فيها على الشريعة » ؛ ولم يكن نور الدين يحاسب القاضى كمال الدين على شىء من الوقوف ، ويقول : « أنا قد قلَّدتُه أن يتصرف فيها بما يجب ، ثم ما فضل من مصارفها وشروط واقفيها يصرف فى بناء الأسوار وحفظ الثغور » .

وبنى(٦) — رحمه الله — أسوار بلاده جميعها وقلاعها ، فمنها : حلب ، وحماة ، وحمص ، ودمشق ، وبارين ، وشيزر ، ومنبج ، وغيرها من القلاع والحصون ، وحصَّنها

---

(١) فى الأصل : « نفقة الخاص » والتصحيح عن (مرآة الزمان ج ٨ ، ق ١ ، ص ٣١٢)
(٢) هذا اللفظ غير موجود فى س ولا فى الروضتين .
(٣) س (٥٥ ب) : « فيبيعه ويحصل ثمنه » .
(٤) ما بين الحاصرتين عن س ، وفى (الروضتين ، ج ١ ، ص ١١) و (مرآة الزمان ، ج ٨ ، ق ١ ، ص ٣١٢) : « المساجد المهجورة » .
(٥) فى الأصل ، وفى س : « المحضورة » وما هنا عن الروضتين .
(٦) أخبار ما بناه من الحصون والقلاع واردة فى : (الروضتين ، ج ١ ، ص ٩ — ١٠) نقلا عن ابن الأثير .

ذكر إنكار
صلاح الدين على الأمراء بدمشق وهدنتهم للفرنج[1]

ولما سمع صلاح الدين — رحمه الله — أمر الهدنة أنكرها واستعظمها ، فكتب إلى الأمراء بدمشق يقبّح عليهم ما فعلوه ، ويبذل من نفسه قصد بلاد الفرنج ومقارعتهم ، وإزعاجهم عن قصد شئ من بلاد الملك الصالح .

وكان مراده أن يصير له طريق إلى بلاد الشام ، ليتملك البلاد ، والأمراء [الشاميون][2] إنما صالحوا الفرنج خوفا منه ومن سيف الدين غازى صاحب الموصل .

ذكر وصول
سعد الدين كُمُشْتِكين ، واستبداده بتدبير الملك الصالح

كنا ذكرنا هرب الأمير سعد الدين كُمُشْتكين الخادم النائب بقلعة الموصل لما بلغته وفاة نور الدين ، فوصل إلى حلب ، واجتمع بالأمير شمس الدين [على] بن الداية وإخوته ، واستقر بينهم أن يسير إلى دمشق ويُحضر الملك الصالح إلى حلب ، فسار إليها ، فأخرج إليه شمس الدين بن المقدّم عسكرا فنهبوه[3] ، فعاد منهزما إلى حلب ، فأخلف عليه شمس الدين بن الداية [عوض] ما أُخذ منه ، ثم جهّزه وسيّره [بعسكر][4] إلى دمشق [ومعه كتب إلى الأمراء][4] ، فدخلها واجتمع [بالأمراء و][4] بخدمة الملك الصالح .

(١) هذا العنوان غير موجود فى س ، وإنما مكانه : " قال صاحب الكتاب " .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة عن (ابن الأثير : الكامل ، ج ١١ ، ص ١٥٣) .

(٣) س(١٦٠ ا) : "فنهبه" والأصل "لينهبه" وماهنا عن (ابن الأثير : الكامل ، ج ١١ ص ١٥٦) .

(٤) ما بين الحاصرتين زيادات عن س .

وذكر عماد الدين الكاتب أن مفارقة سعد الدين لسيف الدين كانت برضى سيف الدين ، وأنه استأذنه فى الوصول إلى الشام ، فأذن له فيه ، ولم يكن إذ ذاك علم سيف الدين بوفاة عمه ، وإنما علم سيف الدين مرضه وكتمه ، [١٧٢] فلما فارق سعدُ الدين سيفَ الدين ، وسار مرحلتين ، بلغته وفاة عمه نور الدين ، فاعتمد السير مجدا ، ونجا بماله ، وندم سيف الدين على الرضا برحيله وسفره ، وفرح بوفاة عمه نور الدين ، وأظهر الفسق ، وأمر بإعادة المكوس ، وتظاهر بالمنكرات[1] .

ذكر مسير الملك الصالح إلى حلب[2]

ولما[3] أشار سعد الدين على الأمراء بوصول الملك الصالح إلى حلب أجابوه إلى ذلك ، وكان شمس الدين بن الداية — كما ذكرنا — بحلب ، وله شيزر إقطاعا من نور الدين ، وعنده أخوه سابق الدين عثمان ، وإقطاعه تل باشر وقلعة جعبر ، وبدر الدين حسن ، وإقطاعه عين تاب وعَزاز وغيرهما ؛ وهؤلاء [أولاد الداية][4] كانوا أكبر أمراء نور الدين ؛ وكان أخوهم مجد الدين أبو بكر رضيع نور الدين ، وربى معه ولزمه وتبعه إلى أن ملك الشام ، وكان محكّما فى أيامه ، وتوفى أيام نور الدين — كما ذكرنا — .

وكان هؤلاء — لقربهم من نور الدين وعلو منزلتهم على غيرهم — لا يشكّون أنهم هم الذين يقومون بتربية الملك الصالح ، ويكون أمره إليهم ، فكاتب

(١) س : " بالشرب والمنكرات " .

(٢) كذا فى الأصل ، وقد أضيف إلى العنوان فى س عنوان آخر هو : " والقبض على أولاد الداية " ، وسيرد هذا العنوان هنا منفصلا بعد قليل .

(٣) س : " ولما اجتمع سعد الدين بالأمراء الذين بدمشق أشار عليهم بمسير الملك الصالح إلى حلب — إلخ " .

(٤) ما بين الحاصرتين زيادات عن س .

باب ، بل كأن البلد لم يزل[1] له ؛ فدخل دمشق وخرقها ، ووصل الى دار أبيه المعروفة بدار العقيقى ، وامتنع جمال الدين ريحان بالقلعة ، وأمر [السلطان][2] فنودى فى دمشق بإطابة النفوس وإزالة المكوس ، وأظهر أنه ما جاء[3] إلا لتربية الملك الصالح ولد نور الدين ، وأن الملك له ، وهو نائبه ومدبر دولته ، وأبقى الخطبة والسكة باسمه ، وراسل جمال الدين متولى القلعة ، واستماله وبذل له كلما يطلبه ، فأجاب جمال الدين إلى تسليم القلعة ، فتسلمها السلطان على عوض أعطاه [إياه][2] ، وأنزل بالقلعة أخاه ظهير الدين سيف الإسلام طُغْتِكين بن أيوب ، واستتبت[4] أمر السلطان بدمشق[5] ، وجاء[6] إلى خدمته القاضى كمال الدين بن الشهرزورى ، فوفّاه حقه من الإكرام[7] ، ونفذت الكتب إلى الديار المصرية بما سناه[8] الله تعالى له من هذا الفتح .

---

(١) س : « كان له » .

(٢) ما بين الحاصرتين عن س (٦٣ أ) .

(٣) الأصل : « إنما جاء » .

(٤) س : « واستتب » .

(٥) ف : (الروضتين ، ج ١ ، ص ٢٣٦) قطعتان من رسالتين بقلم القاضى الفاضل أرسلتا إلى مصر تحملان أنباء فتح دمشق ودخولها ، وبهما تفصيلات هامة فانظرهما هناك .

(٦) فى الأصل : « وجال » ، وما هنا عن س ، وهو الأصح .

(٧) لم تكن العلاقات طيبة بين القاضى كمال الدين وصلاح الدين منذ كان يتولى الأخير شحنكية دمشق فى عهد نور الدين ، ومع هذا فقد قدم كمال الدين المساعدات الممكنة لصلاح الدين لتمكينه من الاستيلاء على دمشق ، وقد عرف صلاح الدين للقاضى فضله ، فذهب إلى زيارته فى بيته ، روى قصة هذه الزيارة (سبط ابن الجوزى : مرآة الزمان ، ج ٨ ، ق ١ ، ص ٣٢٧) قال : " ومشى (أى صلاح الدين) إلى دار كمال الدين ، فانزعج وخرج إلى لقائه ، ودخل صلاح الدين فجلس وباسطه ، وقال : يا كمال الدين ، لما كنت فى الشحنكية قد كانت بيننا هنات ومشاحنات ، — وكان كمال الدين يكرهه ، فكان كل واحد منهما ينقض على الآخر أحكامه — فقال له صلاح الدين : ما مشيت إلا لأزيل ما فى خاطرك من الوهم ، وأعرفك أن ما فى قلبى لك نكرة ، فطب نفسا ، وقر عينا ، فالأمر أمرك ، والبلد بلدك » أنظر أيضا : (نفس المرجع ، ص ٣٤٠)

(٨) كذا فى الأصل ، وفى س : « هياه » .

ولما سمع المدبرون للملك الصالح[1] إسماعيل بن نور الدين — رحمه الله — [1] بملك الملك الناصر دمشق سقط فى أيديهم ، وأيقنوا بذهاب البلاد ، فراسلوا سيف الدين غازى بن [قطب الدين][2] مودود بن زنكى صاحب الموصل وأرسلوا إلى السلطان الملك الناصر الأميرَ قطب الدين ينال[3] بن حسّان — صاحب مَنْبِج — برسالة فيها غلظ وتعنيف ، وقال للسلطان فيما قاله : « هذه السيوف التى[4] ملّكتك مصر — وأشار إلى سيفه — تردُّك ، وعما تصديت له تصدّك » ، فحلم عنه السلطان وتغافل ، وذكر أنه إنما وصل لترتيب الأمور وتربية الملك الصالح ، وإخراج الأمراء أولاد الداية من الاعتقال ، فقال له قطب الدين :

« أنت تريد الملك لنفسك ، وليس مقصودك غير ذلك ، والمصلحة أنك ترجع من حيث جئت ، ولا تطمع فيما ليس لك فيه مطمع » ، فأظهر له السلطان التبسم ، ولم يقابله إلا باللين والرفق[5] .

---

(١) ما بين الرقمين ساقط من س .

(٢) ما بين الحاصرتين عن س .

(٣) كذا فى الأصل ، وفى (الروضتين ج ١ ، ص ٢٣٧) ، وهو فى س : «عثمان» ، وصيغة الأصل هى الصحيحة ، وقد ذكر صاحب الروضتين هذا الحادث وهذا الحديث نقلا عن ابن أبى طى .

(٤) س (٦٣ ب) : « إلى ملكتك » والأصل : « الذى ملكتك » ، وقد صححت بعد مراجعة الروضتين .

(٥) تكاد تجمع المراجع على أن صلاح الدين كظم غيظه عند سماعه حديث ينال القاسى ، وأنه قابله بالرفق واللين ، إلا أن صاحب مرآة الزمان (ص ٣٢٨) يذكر أن صلاح الدين غضب عند سماع هذا الحديث وقال لينال : « والله لولا أنك رسول لضربت عنقك ، والله ماجئت إلى ها هنا شرها ولا طمعا فى الدنيا ، وفى مصر كفاية ، وما جئت إلا لأستنقذ هذا الصبى من يد مثلك وأمثالك ، فأنتم سبب زوال دولته » ، ثم طرده بغير جواب ، فعاد إلى حلب » .

بَدْرُ تمٍّ غازلتُ منْ لَحَظِــهِ   لَيــلةَ نادمتُــهُ غزالَ كِناسِ
ذَلَّلَتْــهُ لِيَ المُدامُ ، فأضحى   لَيِّنَ العِطفِ بعدِ طول شِمَاسِ
[٢١٧] لا يَبِتْ ذلك الحبيبُ بما بِتُّ   أُعانِى فى حُبِّـهِ وأُقــاسِى
قَلَقِي منْ وِشاحه ، وبقلبي   ما بِخَلْخَالِهِ مِنَ الوَسْــواسِ
ورأى الغانياتُ شيبِي فأَعْرَضــن   وقلن : الشبابُ خيرُ لِباسِ
كيف لا يَفْضُلُ السوادُ وقد أضحى   شعارا على بنى العبــاسِ
أمناءُ اللهِ والكِرامُ ، وأهل الجــودِ   والعِلمِ [١] والتُقى والباسِ
ولقد زِينتِ الخــلافةُ منهم   بإمامِ الهُــدى أبى العبــاسِ
مَالِكٌ ، جَلَّ قُدْسُــهُ عن مِثالٍ ،   وتعالتْ آلاؤه عن قيــاسِ
يا لها بيعةً أَجَدَّتْ من الإســلامِ   بالى رُسُومِه الأَدْراسِ [٢]
وإلى اللهِ أمرُها ، فله المِنَّــةُ   فيها عليــهِ ، لا للناسِ

وتولى أخذ البيعة له ذو الرياستين محمد بن أبى الفضل بن الصاحب أستاذ الدار ، ونائب الوزارة ظهير الدين بن العطار ، ثم بعد ثلاثة عشر يوما برز أمر الخليفة بالقبض على ابن العطار ، لما كان صدر عنه فى أيام أبيه من الظلم للرعية والحيف عليهم ، فقبض عليه ، وضرب بالعصى إلى أن مات ، وأخرج تابوته من باب النوبى ، فثار عليه العوام [٣] ، وألقوه عن رأس الحمالين ، وكسروا تابوته ، ومزقوا أكفانه ، وربطوا فى إحدى رجليه حبلا ، وسحبوه فى الأسواق ، وقطعوا خنصره وأذنه ، فدفنته أخته ليلا خلسة من الناس .

---

(١) فى (الديوان ، ص ٢٣٧) : « والحلم » .

(٢) الأصل : « الأمراس » وما هنا عن (الديوان ، ص ٢٣٨) .

(٣) راجع : (الروضتين ، ج ٢ ، ص ١٥) و (ابن الأثير : الكامل ، ج ١١ ، ص ١٧٣) و (ابن طاطبا : الفخرى ، ص ٢٨٦) .

واستدعى الخليفة الناصر لدين الله فخر الدين بن المطلب ، وطلب منه أن يلى الوزارة ، فامتنع واعتذر ، فطلب منه أن يشير بمن يصلح ، فأشار بأن يستناب فى الوزارة سليمان بن حارس ، فولى نيابة الوزارة ، وخلع عليه ، ولقب بحسام الدين ، فأقام مديدة يسيرة ، ثم عزل .

وولى نيابة الوزارة جلال الدين أبو المظفر محمد بن النجارى ، وكان فقيها فاضلا فى المذهب والخلاف .

وبسط الإمام الناصر لدين [١] الله العدل ، وأمر بالنداء فى الناس به ، وأمر بكسر الملاهى ، وإراقة الخمور ، وإقامة الحدود ، ومنع من التظاهر [٢١٨] بشرب الخمر والمنكرات ، وإزالة المكوس المضروبة على التجار الواردين الى بغداد ، فعمرت البلاد ، وكثرت الأرزاق .

وكان الناصر عظيم الهيبة ، عالى الهمة ، وافر العقل ، حسن السياسة ، متيقظا ، لا يفوته أمر مما يجرى فى بلاده وغيرها من بلاد الإسلام .

وكان له أصحاب أخبار يطالعونه بما يحدث وما يرونه [٢] من الأمور فى كل صقع ، فخافه الناس خوفا شديدا ، وهابوه ، وكان الإنسان فى العراق لا يجسر أن يجرى فى بيته وخلوته ما يخاف الإنكار عليه منه ، حتى كان يتوهم من أهل بيته وأخص الناس به أن ينقل خبره الى الخليفة .

وفتح فى أيامه فتوحات كثيرة ، واتسع ملكه جدا ، واستولى على خوزستان والجبل ، وفتح كثيرا من بلاد العجم ، وقامت للدولة العباسية فى أيامه حشمة لم يكن مثلها موجودا إلا فى الزمن القديم قبل استيلاء الملوك على العراق .

---

(١) انظر ترجمته فى : (السيوطى : تاريخ الخلفاء ، ص ٢٩٧ — ٣٠٣) و (ابن الأثير الكامل ، ج ١٢ ، ص ١٦٨ — ١٦٩) و (ابن طباطبا : الفخرى ، ص ٢٨٥) و (ابن الساعى : الجامع المختصر ، مقدمة الناشر الدكتور مصطفى جواد) و (سبط ابن الجوزى : مرآة الزمان ، ج ٨ ، ق ٢ ص ٦٣٥ — ٦٣٦) .

(٢) الأصل : « يروه » .

(٧)

نسخة بشارة بانتهاء الدولة الفاطمية فى مصر ، والخطبة لخليفة العباسى ،
حملها عن نور الدين ، شهابُ الدين أبو المعالى المطهَّر بن أبى عصرون
لتقرأ فى كل مدينة يمر بها فى طريقه إلى بغداد
عن : (أبو شامة : كتاب الروضتين ، ج ١ ، ص ١٩٧ — ١٩٨) .

" أصدرنا هذه المكاتبة إلى جميع البلاد الإسلامية عامة بما فتح الله على أيدينا رتاجه ، وأوضح لنا منهاجه ، وهو ما اعتمدناه من إقامة الدعوة الهادية العباسية بجميع المدن والبلاد والأقطار والأمصار المصرية ، والإسكندرية ومصر والقاهرة ، وسائر الأطراف الدانية والقاصية ، والبادية والحاضرة ، وانتهت إلى القريب والبعيد ، وإلى قوص وأسوان بأقصى الصعيد ، وهذا شرف لزماننا هذا وأهله نفتخر به على الأزمنة التى مضت من قبله ، وما برحت هممنا إلى مصر مصروفة وعلى افتتاحها موقوفة ، وعزائمنا فى إقامة الدعوة الهادية بها ماضية ، والأقدار فى الأزل بقضاء آرائنا وبتنجيز مواعدنا قاضية ، حتى ظفرنا بها بعد يأس الملوك منها ، وقدرنا عليها وقد عجزوا عنها ، وطالما مرت عليها الحقب [١٩٨] الخوالى وآبت دونها الأيام والليالى ، وبقيت مائتين وثمانين سنة ممنوة بدعوة المبطلين ، مملوة بحزب الشياطين ، سابغة ظلالها للضلال ، مقفرة المحل إلا من المحال ، مفتقرة إلى نصرة من الله يملكها ، ونظرة ستدركها ، رافعة يدها فى أشكائها ، متظلمة إليه ليكفل بأعدائها على أعدائها ، حتى أذن الله لغمتها بالانفراج ، ولعلتها بالعلاج ، وسبب قصد الفرنج لها وتوجههم إليها ، طمعا فى الاستيلاء عليها ، واجتمع داءان : الكفر والبدعة ، وكلاهما شديد الروعة ، فملكنا الله تلك البلاد ، ومكّن لنا فى الأرض ، وأقدرنا على ما كنا نؤمله فى إزالة الإلحاد والرفض من إقامة الفرض ، وتقدمنا إلى من استنبناه أن يستفتح باب السعادة ، ويستنجح باب مالنا من الإرادة ، ويقيم الدعوة الهادية العباسية هنالك ، ويورد الأدعيا ودعاة الإلحاد بها المهالك " .

(٨)

نسخة سجل أصدره صلاح الدين بُعَيْد وفاة العاضد وانتهاء الدولة
الفاطمية بإسقاط المكوس فى مصر
قرئ على المنبر بالقاهرة يوم الجمعة ثالث صفر سنة ٥٦٧ هـ
عن : (أبو شامة : الروضتين ، ج ١ ، ص ٢٠٥)

" أما بعد ، فإنا نحمد الله سبحانه على ما مكّن لنا فى الأرض ، وحسّنه عندنا من أداء كل نافلة وفرض ، ونصبنا له من إزالة النَّصَب عن عباده ، واختارنا له من الجهاد فى الله حقّ جهاده ، وزهدنا فيه من قناع الدنيا القليل ، وألهمنا من محاسبة أنفسنا على النقير والفتيل ، وأولانا من سجاحة السماحة ، فيوماً تهب ما اشتملت عليه الدواوين ، ويوما تقطع ما سقاه النيل ، فالبشائر فى أيامنا تترى شفعا ووترا ، والمسارّ كنظام الجوهر تتبع الواحدةُ منها الأخرى ، والمسامحاتُ قد ملأت المسامعَ والمطامع ، وأسخطت الخيمة والصنايع ، وأرضت المنبر والجامع .

ولما تقلدنا أمورَ الرعية ، رأينا المكوس الديوانية بمصر والقاهرة أولى ما نقلناها من أن تكون لنا فى الدنيا إلى أن تكون لنا فى الآخرة ، وأن نتجرد منها لنلبس أثواب الأجر الفاخرة ، ونطهر منها مكاسبنا ، ونصون عنها مطالبنا ، ونكفى الرعيــة ضررهم الذى يتوجه إليهم ، ونضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم ، ونعيدها اليوم كأمس الذاهب ، ونضعها فلا ترفعها من بعد يدُ حاسب ، ولا قلمُ كاتب ، فاستخرنا الله وعجلنا إليه ليرضى ، ورأينا فرصة أجر لا تغض عليها بصائر الأبصار ولا يغفى ، وخرج أمرنا بكتب هذا المنشور بمسامحة أهل القاهرة ومصر ، وجميع التجار المترددين إليهما وإلى ساحل المقسم والمنية بأبواب المكوس صادرها وواردها ، فيرد التاجر ويسفر ، ويغيب

عن ماله ويحضر ، ويقارض ويتجر ، برا وبحرا ، مركبا وظهرا ، سرا وجهرا ، لا يحل ماشدّه ، ولا يحاول ماعنده ، ولا يكشف ماستره ، ولا يسأل عما أورده وأصدره ، ولا يستوقف فى طريقه ولا يشرق بريقه ، ولا يؤخذ منه طعمه ، ولا يستباح له حرمه .

والذى اشتملت عليه المسامحة فى السنة من العين : مائة ألف دينار مسامحة ، لا يشوبها تأويل ، ولا يتخونها تحويل ، ولا يعتريها زوال ، ولا يعتورها انتقال ، دائمة بدوام الكلمة ، قائمة ما قام دين القيّمة ، من عارضها رُدّت أحكامه ، ومن ناقضها نُقض زمامه ، ومن أزالها زلت قدمُه ، ومن أحالها حلّ دمُه ، ومن تعقبها خلّدت اللعنةُ فيه وفى عقبه ، ومن احتاط لدنياه فيها أحاط به الجحيمُ الذى هو من حطبه .

فمن قرأه أو قرئ عليه من كافة ولاة الأمر ، من صاحب سيف وقلم ، ومشارف أو ناظر ، فليمتثل ما مثل من الأمر ، وليمضه على ممر الدهر ، مرضيا لربه ، ممضيا لما أمر به " .

(٩)

قطعة من رسالة بقلم القاضى الفاضل ، أرسلها صلاح الدين إلى نور الدين ، يشرح له فيها القصد من خروجه لمهاجمة حصنى الكرك والشوبك فى أوائل سنة ٥٦٨ هـ

عن : (الروضتين ، ج ١ ، ص ٢٠٦)

« سبب هذه الخدمة إلى مولانا الملك العادل أعزّ اللهُ سلطانه ، ومدّ أبدا إحسانه ، ومكّن بالنصر إمكانه ، وشيّد بالتأييد مكانه ، ونصر أنصاره ، وأعان أعوانه ، علمُ المملوك بما يؤثره المولى بأن يقصد الكفار بما يقص أجنحتهم ، ويفلل أسلحتهم ، ويقطع موادهم ، ويخرّب بلادهم ، وأكبر الأسباب المعينة على مايرومه من هذه المصلحة ألا يبقى فى بلادهم أحدٌ من العربان ، وأن ينتقلوا من ذلّ الكفر إلى عزّ الإيمان ، ومما اجتهد فيه غاية الاجتهاد ، وعدّه من أعظم أسباب الجهاد ، ترحيلُ كثير من أنفارهم ، والحرصُ فى تبديل دارهم ، إلى أن صار العدوُ اليوم إذا نهض لا يجد بين يديه دليلا ، ولا يستطيع حيلة ، ولا يهتدى سبيلا .

ذكر واقعة غريبة
ذكرها عماد الدين الكاتب

(٢٠ ب) قلت[1] : **ذكر عماد الدين** أمرا عجيبا أنا أستبعده والله تعالى أعلم بصحته . قال :

« كان قرارُ الملك العادل مع الملك العزيز أن يقيم الملكُ العزيز بدمشق ، وأن يكون الملكُ العادل نائباً عنه بمصر ، ويفوِّض تدبيرها إليه ، فلما تملّكَ الملكُ العزيز دمشق ، وظهرت الأمور ، وانكشف المستور ، ندم على ما كان قرّره مع عمه ، فبعث إلى أخيه الملك الأفضل فى السر ، وقال : « إذا طالبناك فاثبت على الامتناع ، ولا تبذل الرضى لنا إلا بإقامة الخطبة والسكّة ، ولا تنزل عن رتبتك ، فإنى أقصد لك الرضا وأفعل ما تريد ، ويكون امتناعُك عذرا عند عمى » .

فلما وصلت الرسالةُ بذلك إلى الملك الأفضل أظهر هذا السرَّ لنصحائه المختصين ؛ فقالوا : « لا تنخدع بهذا القول ، فربما كان هذا خديعةً من أخيك ليبوق لك ، وهلا كان هذا القولُ منه قَبلُ فى أول الأمر ؛ والمصلحة أن تُطْلِعَ عمّك الملكَ العادل على هذا السر ، فإنه كأبيك فى الشفقة ، وعلى كل حال لايترك برّك ، فإذا استشرته أشار عليك بالمصلحة ، وقد جاء لك من السعادة ما لم يكن لك فى حساب ، فإن الملكَ العادلَ يحصل له باطلاعه على هذا الارتيابُ فى الملك العزيز ، وتتأكد نفاره منه » .

فأرسل الملكُ الأفضلُ الحاجبَ جمالَ الدين محاسن بن عجم الموصلى إلى الملك

(١) هذا مثل آخر لمناقشة ابن واصل لآراء غيره من المؤرخين الذين ينقل عنهم .

العادل ، فأعاد عليه ما ذكره الملك العزيز ، فقامت قيامتُه وغضب غضباً شديداً ، واجتمع بالملك العزيز ، وعاتبه أشدَّ العتب ، وقرّعه غاية التقريع ، وقال : « أنا أبنى وأنت تهدم » ، وذكر له ما أُنهى إليه ، فأنكر الملك العزيز ذلك ، وحقّق عند عمه بطلان هذا القول ، وأنه لم يرسل إلى الملك الأفضل ، ولم يقل له من هذا القول حرفا .

وانحرف عن أخيه الملك الأفضل ، وبعث إليه مَنْ أزعجه وأحرجه ، وإلى صَرْخَد أحوجه ، وأخذ من الملك الظافر بُصْرى — وكانت بيده — ، فرحل إلى حلب ، فأقبل عليه الملك الظاهر وأحسن إليه ؛ وسار الملك الأفضل إلى صَرْخَد بأهله وحريمه[1] ، ومعه أخوه الملك المفضل قطب الدين موسى فتسلموها واستوطنوها .

ودخل الملك العزيز إلى دمشق يوم الأربعاء رابع شعبان من هذه السنة (٢١ ا) فأظهر العدلَ ، وأبطل المكوس ، وأزال المظالم ، واعتقد الناس أن مقامه عندهم يطول ، وفرحوا به لما كانوا يعرفونه به من الكرم والبذل ، وإقامة منار العدل ، ولم يشعروا به إلا وقد تقدم بالتبريز وأجمع على الرحيل إلى الديار المصرية » .

(١) هذا اللفظ غير موجود فى (ك) .

ذكر التشريف
الوارد إلى الملك العادل
من الإمام الناصر لدين الله أمير المؤمنين

كان الملك العادل قد سيَّر أستاذ داره ألدكز العادلى ، والقاضى نجم الدين خليل بن المصمودى[1] الحنفى الحموى — قاضى العسكر — رسولين إلى الديوان العزيز ، يطلب التشريف والتقليد على مصر ، والشام ، والبلاد الجزرية ، وخلاط .

فأُكرما ، وأُحسن إليهما ، وأُجيبا إلى مطلوبهما .

وأُرسل من الديوان[2] إلى الملك العادل الشيخُ الإمام قدوةُ العارفين ، شيخُ الطريقة والحقيقة شهاب الدين السهروردى — قدّس الله روحه — ومعه التشريف الإمامى .

ولما وصل إلى حلب خرج الملكُ الظاهر إلى لقائه فى جميع عساكره وأرباب دولته ، وأُنزل فى إيوان دار العدل ، [فأقام يومين للراحة][3] .

وفى اليوم الثالث من مقدمه نُصب له كرسى الوعظ ، وكانت عادته جارية به ، وحضره الملكُ الظاهرُ وأربابُ المناصب فى الإيوان .

وتكلم الشيخ شهابُ الدين ، وذكر من مواعظه ما خشعت له القلوب ، ودمعت له العيون ، وأخبر وهو على المنبر أنه أطلق فى بغداد وغيرها من المؤن والضرائب ما مبلغه[4] ثلاثة آلاف دينار ، فارتفعت الأدعية للخليفة .

---

(١) (ك) : « خليل المصمودى » .
(٢) (ك) : « من الديوان السعيد » ، و (س) : « الديوان العزيز » .
(٣) ما بين الحاصرتين زيادة عن (س) .
(٤) (ك) : « ثلاثين » و (س) : « ثلاثة آلاف ألف دينار » .

ثم سار الشيخ شهاب الدين من حلب ، وأرسل معه الملكُ الظاهرُ القاضىَ بهاء الدين بن شدّاد ، ومعه ثلاثة آلاف دينار ، لأجل النثار إذا لبس الملك العادل خلعة الخليفة .

وبعث الملكُ المنصورُ ، والملكُ المجاهدُ أيضاً ما ينثر .

ولما قارب الشيخ شهاب الدين دمشق تقدّم الملك العادل إلى العساكر (٥٠ ب) بلقائه ، فلقيه أولُ العسكر بالغسولة ، ولقيه من القصر[1] الملك العادل ، وولداه : الملك الأشرف ، والملك المعظم ، وغُلّقت الأسواق ، وخرج الناس كلهم ، وكان يوما مشهوداً .

وجلس الملك العادل غد ذلك اليوم فى دار رضوان ، بقلعة دمشق ، ودخل القاضى بهاء الدين ، ورسولا صاحبىْ حماة وحمص ، وأُفيضت على الملك العادل جبةُ أطلس أسود بطراز مذهب ، ([2]وعمامة سوداء بطراز مذهب[2]) ، وطُوّق بطوق ذهب مجوهر ثقيل ، وقُلّد بسيف محلًى جميعُ قرابه بذهب ، وركب حصاناً أشهب بمركب ذهب ، ونشر على رأسه علمٌ أسود مكتوب عليه بالبياض ألقاب الخليفة .

وعند لبسه الخلعة نثر القاضى [بهاء الدين][3] ورسولا صاحبىْ حماة وحمص عليه الذهب ، وقدّم له القاضى بهاء الدين خمسين قطعة من أفخر القماش ، ونثر عليه رسلُ سائر الملوك الذهب .

ثم خلع رسولُ الخليفة على كلّ واحدٍ من الملك الأشرف والملك المعظم ،

---

(١) الأصل : « النصر » ، والتصحيح عن (ك) و (س) .
(٢) هذه الجملة ساقطة من (ك) و (س) .
(٣) ما بين الحاصرتين زيادة عن (ك) .

خدامه أحمه يُمن ورقة فيها إذلال كثير وتعنت ؛ فوقع [الخليفة] على ظهرها ماصورته يمن يمن يمن يمن يمن يمن يمن فعرض الجواب على جماعة فلم يفهم أحد معناها ، لتشابه الصورة وعدم النقط . ووقف عليها بعضهم وقال أراد الخليفة بهذا : يَمَن يُمن يُمن[؟] ثَمن يمن ثُمن ثُمن(١). وسمعت له أجوبة كثيرة بديعة في الحسن فلا نطول بذكرها] .

وفي أيام الناصر عظمت حشمة الخلافة جداً ، وقوى شأنها ، واستولى مع العراق على إقليم خوزستان وغيرها من الأطراف ، وملك همذان وأصفهان ثم انتزعتا منه : وقصده سلطان العجم علاء الدين محمد بن تكش خوارزم شاه يريد أن يستولى على بغداد ويكون له فيها دار سلطنة وشحنة ، كما كان ذلك السلاطين السلجوقية ، وقد ذكرنا ذلك(٢) ، فحيل بينه وبين مقصده بما وقع من الثلوج في تلك السنة ، فرجع إلى بلاده . وأعقب ذلك خروج التتر وجرى على خوارزم شاه ومعظم بلاد الإسلام ماقدمنا ذكره(٣) ، [حتى قيل إن الخليفة هو الذى حسن للتتر الخروج وأطمعهم فيه(٤)] ؛ [فإن كان صح ذلك فقد قدر

(١) التنقيط غير واضح في المتن وذكر اللفظ ثمان مرات ولعل الصيغة المثبتة اجتهادا هي المقصودة.
(٢) انظر ماسبق ص ٣٥ .
(٣) انظر ماسبق ص ٣٤ ومابعدها ، وفي نسخة س « وخرج التتر على السلطان علاء الدين خوارزمشاه وجرى له ماقد منا ذكره » .
(٤) ورد مابين القوسين في نسخة س ورقة ٢٣٤م بتفصيل أكثر كما يلى : « حتى قيل أن الخليفة الناصر لدين الله هو الذى أخرج التتر على علاء الدين خوارزمشاه وأطمعهم فيه . وقد ذكرنا أن السلطان علاء الدين كتب إلى الخليفة كتابا فيه غلظه وتهديد ، فكتب اليه الخليفة كتابا وضمنه هذا البيت :
ستعلم أن حانت من الدهر لفتة عمرو دواتى أم سنانله أقوم »
انظر ماسبق ص ٣٩ .

الله تعالى من عقوبة ذلك انقطاع الدولة بهم ، وهلاك ذريته ، والله تعالى أعلم بما كان « قل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة(١) » . أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون] (٢) :

وقد ذكرنا ماكان [وقع(٣)] بينه وبين السلطان الملك الناصر صلاح الدين ـ رحمه الله ـ من الوحشة والعتب(٤). وذكر أن الملك [١٢٤أ] الناصر [صلاح الدين(٥)] بقيت فى نفسه من الخليفة نفرة ، وأنه كان عزم بعد استقرار الهدنة بينه وبين الفرنج فى سنة ثمان وثمانين وخمس مائة على قصد بغداد ؛ والله تعالى أعلم بغيبه .

ذكر خلافة الأمام الظاهر بأمر الله [أمير المؤمنين(٦)] أبى نصر محمد بن [الامام(٧)] الناصر لدين الله

ولما توفى الخليفة الناصر بويع ولده وولى عهده الظاهر بأمر الله أبو نصر محمد ، فأظهر العدل وأزال المكوس والمظالم ، وأخرج المحبسين وظهر للناس ، وكان الناصر ومن قبله لايظهرون إلا نادراً . ولم تطل مدته فى الخلافة إلا تسعة أشهر وأياماً .

وفى هذه السنة توفى القاضى جمال الدين المصرى قاضى القضاه بدمشق وبلادها ، وكان القاضى قبله زكى الدين بن محيى الدين بن زكى الدين نحكم بحكم

(١) سورة الزمر : آيه ٤٦ .
(٢) مابين الحاصرتين غير مذكور فى نسخة س .
(٣) مابين الحاصرتين من نسخة س .
(٤) انظر ماسبق ؛ ابن واصل ، ج ٢ ص ٢٤٨ – ٢٥٠ .
(٥-٧) الاضافة من نسخة س .

ذكر سيرته رحمه الله

كان — رحمه الله — إماماً عادلا متواضعاً ، محسنا إلى الرعية جداً ، وكان قبل وفاته قد أخرج توقيعاً إلى الوزير بخطه ليقرأه على أرباب الدولة، وقال الرسول : « أمير المؤمنين يقول ليس غرضنا أن يقال برز مرسوم أونُفّذ[(١)] مثال ، ولايبين له أثر ، بل أنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال »: ثم أمر بقراءة التوقيع على الجماعة فقرئ عليهم ونسخته :

«بسم الله الرحمن الرحيم اعلموا أنه ليس إمهالنا إهمالا ، ولاإغضاؤنا ، إغفالا ، ولكن لنبلوكم أيكم أحسن عملا ، وقد غفرنا[(٢)] لكم ماسلف من خراب[(٣)] البلاد ، وتشريد الرعايا ، وتقبيح السمعه ، وإظهار الباطل الجلى فى صورة الحق الخفى حيلة ومكيدة ، وتسمية الاستئصال والاجتياح إستيفاء ، واستدراكا لأغراض انتهزتم فرصتها مختلسه من براثن أسد[(٤)] باسل ، وأنياب أسد مهيب ، تتفقون بألفاظ مختلفة على معنى واحد ، وأنتم [١٢٩ب] أمناؤه وثقاته ، فتميلون رأيه إلى هواكم[(٥)] ، وتمزجون باطلكم بحقه ، [فيطيعكم[(٦)]] وأنتم له عاصون ، ويوافقكم وأنتم له مخالفون . والآن فقد بدل الله سبحانه بخوفكم

---

(١) فى نسخة م « ونفذ » وفى نسخة س « أوتقدم » والصيغة المثبتة من ابن الأثير (الكامل ، ج ١٢ ص ٤٥٦) .

(٢) فى ابن الأثير ، الكامل ج ١٢ ص ٤٥٧ « عفونا » .

(٣) فى ابن الأثير ، نفس المرجع والجزء والصفحة « إخراب » .

(٤) فى ابن الأثير ، « ليث » .

(٥) فى نسخة م « رأيكم » والصيغة المثبتة من س ومن ابن الأثير ، نفس الجزء والصفحة .

(٦) مابين الحاصرتين من نسخةس ومن ابن الأثير (الكامل، ج ١٢ ص ٤٥٧) وغير مثبت فى نسخة م .

أمنا ، وبفقركم غنى ، وبباطلكم حقاً ، ورزقكم سلطانا يقيل العثرة ، ويقبل المعذرة ، ولايؤاخذ إلا من أصر ، ولاينتقم إلا ممن استمر ، يأمركم بالعدل وهو يريده منكم ، وينهاكم عن الجور وهو يكرهه لكم ، يخاف الله تعالى ، وهو يخوفكم مكره ، ويرجو الله تعالى ويرغبكم فى طاعته ، فإن سلكتم مسالك خلفاء الله فى أرضه وأمنائه على خلقه وإلا [هلكتم[(١)]] والسلام ».

ولما توفى وجد فى داره ألوف رقاع كلها مختومه لم يفتحها ، وقال : «لاحاجة لنا فيها ، كلها سعايات » . ومن مآثره الحسنة الجليلة أنه أعاد من الأملاك المغصوبة فى أيام أبيه وقبلها شيئاً كثيراً . وأطلق المكوس فى جميع البلاد ، وأمر بالاقتصار على الخراج القديم فى جميع البلاد ، وأن يسقط جميع ماجدده أبوه ، وكان كثيراً لايحصى ، فمن ذلك أن القرية المسماة بعقوبا كان يؤخذ منها كل سنة عشرة الآف دينار[(٢)] ، فلما ولى أبوه الناصر الخلافة كان يؤخذ منها كل سنة ثمانون ألف دينار ، فحضر أهلها واستغاثوا ، وذكروا أن أملاكم قد أخذت لأنه لايتحصل منها هذا المبلغ ، فأمر [الأمام الظاهر بأمر الله[(٣)]] بأن يقتصر على الخراج الأول وهو عشرة آلاف دينار[(٤)] ، وأطلق لهم سبعون ألف دينار ، فاذا كان هذا القدر العظيم قد أطلق من قرية واحدة ، فما الظن بباقى البلاد ؟ .

---

(١) اضيف مابين الحاصرتين من ابن الأثير : الكامل (ج ١٢ ، ص ٤٥٧) وغير مثبت فى نسختى المخطوطة .

(٢) فى نسخة س « درهم » وهوتحريف والصحيح الصيغة المثبتة من نسخة م ومن ابن الأثير ، الكامل ، ج ١٢ ص ٤٤١ .

(٣) مابين الحاصرتين من نسخة س .

(٤) فى نسخة س « درهم » انظر حاشية رقم ٢ .

وتوفيت زوجته الخاتون ربيعة بنت أيوب، أخت الملك العادل — رحمهما الله — فى شعبان سنة ثلاث وأربعين وستمائة . قال [ابن خلكان][1] : وغالب ظنى أنها جاوزت ثمانين سنة ، وأدركت من محارمها الملوك من أخوتها وأولادهم وأولاد أولادهم أكثر من خمسين ملكا، غير محارمها[2] من غير الملوك . كانت أربل لزوجها المذكور، والموصل لولدى بنتها اللذين[3] تغلب عليهم بدر الدين لؤلؤ وأبوهما وعمهما، أعنى الملك القاهر وعماد الدين زنكى صهراها، والملك الأشرف صاحب خلاط وبلاد الشرق ابن أخيها ، والملك الظاهر وابنه الملك العزيز ابنا[4] أخيها ، والملك المنصور وأبناء الملك الناصر والملك المظفر من ذرية أخيها ، والملك الأمجد صاحب بعلبك ابن ابن أخيها، والملك المعظم وابنه الملك الناصر داود صاحبا دمشق والملك العزيز صاحب بانياس وولداه أولاد أخيها ، والملك الكامل وأولاده الملك العادل والملك الصالح والملك المنصور أصحاب مصر واليمن أولاد أخيها ، وغير هؤلاء ممن لم نذكرهم . قلت : وكان مظفر الدين مع ما ذكرنا فيه ظلم وعسف على رعيته ، والحاح فى استخراج الأموال ، وأحدث مكوسا ومظالم . وقد حكى لى من ذلك شىء كثير فكرهت ذكره — رحمه الله وعفا عنه[5] .

---

(١) مابين الحاصرتين للتوضيح .

(٢) فى المتن « ومحارمها » والصيغة المثبتة من ابن خلكان (ج ١ ، ص ٤٤٨) .

(٣) السطور التالية حتى نهاية الخبر وردت فى ابن خلكان فى صيغة مختلفة انظر (وفيات ، ج ١ ، ص ٤٣٨ .

(٤) كذا فى المخطوطة .

(٥) نهاية الجزء الساقط من نسخة س ، انظر ماسبق ، ص ٥٢ حاشية ٦ .

ذكر استيلاء الملك العزيز [بن السلطان الملك الظاهر][1] صاحب حلب على شيزر

كانت شيزر بيد الأمير شهاب الدين يوسف بن عز الدين مسعود [١١٨٢] ابن سابق الدين عثمان بن الداية ، وقد كنا ذكرنا فيما سلف أن سابق الدين هذا كان هو وأخوته شمس الدين وبدر الدين [ومجد الدين أولاد الدايه][2] عظماء الدولة النورية ، وكانت بأيديهم الإقطاعات الجليلة ، وكانوا هم القائمين بأعباء دولة الملك العادل نور الدين محمود بن زنكى — رحمه الله .

ثم كنا ذكرنا أنه[3] بعد وفاة نور الدين — رحمه الله — وملك ولده الملك الصالح اسماعيل أنه اعتقل [المدبرون لدولة الملك الصالح][4] شمس الدين وسابق الدين بحلب، وأن الملك الناصر صلاح الدين — رحمه الله — أنكر على مقدمى الملك الصالح[5] ذلك، وجعل ذلك[6] ذريعة إلى قصد الشام [وخلصهما][7] ، وجرى ماذكرناه[8] من تملكه الشام . ثم أنه اتصل الأمير سابق الدين بخدمة الملك الناصر [صلاح الدين][9]

---

(١) مابين الحاصرتين من نسخة س .

(٢) مابين الحاصرتين من نسخة م ، وورد بدلها فى نسخة س « كانوا » .

(٣) انظر ما سبق ، ابن واصل ، ج ٢ ، ص ١٠ — ١١ .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من نسخة س ومثبت فى م .

(٥) فى نسخة س « على المقدمين من أصحاب الملك الصالح » ، والصيغة المثبتة من م .

(٦) فى نسخة س « وجعله » والصيغة المثبتة من م .

(٧) مابين الحاصرتين من نسخة س وساقط من م .

(٨) فى نسخة س « وجرى ما قدمنا ذكره » والصيغة المثبتة من نسخة م ، وانظر ما سبق ، ابن واصل ، ج ٢ ص ١٧ — ٢١ .

(٩) ما بين الحاصرتين من نسخة س .

ذكر وفاة الملكة الصاحبة ضيفة خاتون بنت السلطان الملك العـادل والدة الملك العـزيز — رحمـه الله[1]

وكان سبب موتها قرحة عرضت فى مراق البطن، وازداد مرضها[2]، وحدث لها حمى بسبب ذلك، وتزايد مرضها إلى أن انتقلت إلى رحمة الله تعالى ليلة الجمعة لإحدى عشرة ليلة مضت من جمادى الأولى من هذه السنة . ودفنت فى الحجرة بالقلعة التى دفن فيها ولدها الملك العزيز رحمهما الله .

وكان مولدها فى قلعة حلب سنة إحدى وثمانين وخمسمائة حين كانت حلب لوالدها السلطان الملك العادل رحمه الله . وقد كنا ذكرنا[3] أن السلطان الملك الناصر صلاح الدين أعطى حلب لأخيه الملك العادل ثم أخذها منه وأعطاها لولده الملك الظاهر ، فاتفقت وفاتها أيضا فى قلعة حلب[4] . وقد حكى أن والدها الملك العادل كان عنده فى قلعة حلب ضيف ، فلما أخبر بولادتها قال : « سموها ضيفة » .

وقد ذكرنا أن الملك العادل زوج ابن أخيه الملك الظاهر ابنته غازية خاتون[5] [٣٩ ا] ، وولد له منها ولد مات صغيرا ، وأن غازية توفيت فزوج الملك العادل الملك الظاهر ابنته ضيفة خاتون ، وولد له منها الملك العزيز فقط . ولم تبق عنده

(١) عن ضيفة خاتون ، انظر الحنبلى ، شفاء القلوب فى مناقب بنى أيوب ، ق ٨٩ب ؛ وانظر ماسبق ابن واصل ، ج ٣ ، ص ٢١٢ ، ج ٤ ، ص ٣١٣ .

(٢) فى ابن العديم (زبدة الحلب ، ج ٣ ، ص ٢٦٥) « وازداد ورمها » .

(٣) انظر ما سبق ، ابن واصل ، مفرج الكروب ، ج ٢، ص ١٥٢ - ١٥٣، ١٧٨ — ١٧٩ .

(٤) ذكر أبو الفدا (المختصر ، ج ٣ ، ص ١٧١) : « واتفق مولدها ووفاتها بقلعة حلب » .

(٥) انظر ما سبق ، ابن واصل ، مفرج الكروب ، ج ٣ ، ص ١٩٦ .

إلا ثلاث سنين وشهورا ثم توفى ، وملك ولدها الملك العزيز ثم توفى . وتصرفت تصرف السلاطين ، وقامت بالملك أحسن قيام ، لصغر ابن ابنها الملك الناصر . وكانت مدة عمرها نحو تسع وخمسين سنة . وقامت بتدبير المملكة نحو ست سنين .

ذكر سـيرتها رحمها الله

كانت عادلة فى الرعيـة ، كثيرة الإحسان والتحنن عليهم ، والشفقة بهـم . أزالت المظالم والمكوس فى جميع بلاد حلب ، وكانت تؤثر الفقراء والزهاد والعلماء وأهل الدين ، وتحمل إليهم الصلات الكثيرة . ولم تزل صدقاتها دارة وإحسانها واصلا إلى كل من يفد إلى بابها . وما قصدها أحد إلا رجع مجبرا مجبورا .

ذكر استقلال السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن الملك العزيز صاحب حلب بالسلطنة

ولما توفيت جدة الملك الناصر ، أشهد على نفسه بالبلوغ ، وكانت سنه يومئذ نحو ثلاث عشرة سنة . وأمر ونهى ، وقطع ووصل ، وجلس فى دار العدل لكشف المظالم ، وصار يجلس كل اثنين وخميس ، والإشارة والرأى إلى الأمير جمال الدولة إقبال الخاتونى[1] ، والوزير القاضى الأكرم جمال الدين بن القفطى[2] . ثم أن الخوارزمية تجمعوا هم والتركمان ، وعاثوا فى الشرق . فخرج عسكر حلب ومقدمهم الأمير جمال

(١) كذا فى المتن وفى ابن العديم ، زبدة الحلب ، ج ٣ ، ص ٢٦٦ ، وابن أيبك ، الدر المطلوب ص ٣٥١ ، بينما ورد الاسم « جمال الدين إقبال الأسـود الخصى الخاتونى » فى بعض المصادر ، انظر أبو الفـدا ، المختصر ، ج ٣ ، ص ١٧١ ؛ المقـريزى ، السلوك ، ج ١ ، ص ٣١١ ؛ العينى ، عقد الجمان ، حوادث سنة ٦٤٠ هـ .

(٢) عن الوزير جمال الدين بن القفطى صاحب كتاب « إخبار العلماء بأخبار الحكماء » انظر ماسبق ابن واصل ، ج ٤ ، ص ٢١٢ وحاشية ٦ .

أخبار القضاة

لوكيع
محمد بن خلف بن حيان
٣٠٦هـ

عالم الكتب - بيروت

يعلم بذلك مواليه فيفرونه ، فى رقبته ، ثم يمين مواليه ، بالله ما كان يبيع ويبتاع ، إلا أن يعطوه الدرهم ، ويقولون اشتر به لنا كيت وكيت .

وعن محمد ، أن شريحا أجاز شهادة رجل واحد ، ويمين الطالب .

الرد من الزنى

قال : حدثنا حجاج بن المنهال ، وسليمان بن أيوب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، وعن محمد ، عن شريح ؛ قال : إن شاء رد من الزنى .

عدم الرضا بالنقد

قال : وحدثنا حجاج ، قال : حماد بن أيوب ، عن أيوب ، عن محمد ، أن غلاما باع من رجل ترسا بأربعة دراهم ، فنقده نقدا ، لم يرضه ، فخاصمه إلى شريح ، فقال شريح : أرضه كما أرضاك .

قال حدثنا سليمان ؛ قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن شريح مثله ولم يقل بأربعة دراهم .

المجاوزة فى الإجارة

قال : وحدثنا سليمان ؛ قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، أن رجلا استأجر حمالا إلى مكان فجاوز به فخاصمه إلى شريح : فقال له [1] بالذرع .

وجد زوجته على خلاف الوصف

حدثنا سليمان بن حرب : قال : حدثنا حماد ، عن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، أن رجلا أتى شريحا وامرأته وأمها ، فقال : زوجونى هذه المرأة وشرطوا أنها أحسن الناس ، فأتونى بها عشاء ؛ فقالت أمها : زوجتها على حكم مولاها يربوع برأس فقال شريح : كان دلس لك ذا فلا يجوز .

(١) يعنى يقدر الضمان على أساس المسافة التى جاوز بها .

الهبة للابن

وعن محمد ؛ قلت لشريح : ما يتبين الصبى من [1] نحل أبيه ، قال إن نبه وأشهد عليه ؛ قل قلت : فإنه يليه ، قال : هو أحق من وليه .

وعن محمد أن شريحا قال : الرهن بما فيه .

وعن محمد ، عن شريح ، أنه قال من باع بيعتين فى بيعة ، فله أوكسهما أو الربا .

وعن محمد ؛ قال : كان شريح ينظر ما يقول المدعى ، ويقول : بينتك على ما تقول ويأخذه به .

هبة الأب لابنته عند الزواج

وعن محمد ؛ قال : شهدت شريحا وأتاه رجل وامرأته وأمها فقال الرجل : زوجنى هذا ابنته على ثلاثة آلاف ، وترك لى منها ألفا ، فقالت المرأة : خذ لى بحقى ، فقال شريح للأب أما أنت فنجيز هبتك ومعروفك ، فهى أحق بثمن رقبتها .

الخلاف بين اليمين

وعن شريح ، أنه قال : إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه ، فأيهما أقام البينة ، فهو أحق به ، وإن لم يكن استحلفا ، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان له ، وإن حلفا جميعا ، ترادا البيع ، وإن نكلا جميعا ، ترادا البيع .

هبة المرأة لزوجها

وعن شريح فى المرأة تعطى زوجها من مهرها ، أو مما على ظهره من صداقها ، كان يقول للرجل : شاهدان ذوا عدل أنه طابت نفسها ، من غير كره ولا هوان ، ثم يمينها بالله ما طابت بها نفسها ، من بعد كره أو هوان ثم هو أحق به .

(١) سبق الكلام عليها .

ابن شبرمة عن سالم بن عبد الله عن أبيه فى الحائض أنه كان يقيم عليها وإن كان طافت يوم النحر سبعة أطواف حتى يطوف طواف يوم النحر .

حدثنى محمد بن إبراهيم بن حماد قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن شبرمة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر ابن الخطاب قال : الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار وزناً بوزن فضل ما بينهما رباً .

مسح الحجر

فى كتابك عن أحمد بن بديل قال حدثنا عيسى بن راشد عن ابن شبرمة عن الحسن قال قال النبى عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف « مسحت الحجر » قال مسحت وتركت قال « أحسنت » .

فضل العلم

حدثنى محمد بن أحمد بن إبراهيم السراج قال : حدثنا عبد الرحمن بن صالح قال حدثنا عيسى ابن راشد عن ابن شبرمة عن ابن عبد الرحمن عن على قال لأن أرجع بخمس آيات أعلمهن أحب إلى من أن أرجع بخمس قلائص أصيبهن . أخبرنى محمد بن عثمان قال حدثنا عون بن سلام قال حدثنا عيسى بن راشد عن ابن شبرمة عن أبى عبد الرحمن عن عبد الله قال « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » .

حدثنى محمد بن الجهم النحوى قال حدثنا جعفر بن عون قال أخبرنا أبو العلاء الخفاف عن ابن شبرمة عن سالم بن أبى الجعد عن سلمان قال الصلاة بكيال من أوفى أوفى له ومن نقص فقد علمتم ما أعد الله للمسلمين .

أخبرنا إسماعيل بن الفضل قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عتاب

قول ابن عباس فى الصرف

ابن محمد بن شوذب قال حدثنا عبد الله بن شبرمة عن عبد الرحمن الأزدى قال مرضت ابن عباس بالطائف فسمعته يقول : اللهم إنى أتوب إليك من قولى فى الصرف .

حدثنى محمد بن عبد الواحد قال : حدثنا أبو حميد ، عن جرير ، عن ابن شبرمة ، عن أبيه ، رأيت عليا يوم الجمل فى بردين له يرشح .

لا تثويب فى الفجر

أخبرنى محمد بن عبد الواحد بن سليمان ، قال : حدثنا نصر بن عبد الرحمن ، قال: حدثنا أحمد بن بشير قال حدثنا ابن شبرمة عن علقمة عن أبى الدرداء قال : لا يثوب فى الفجر[1] .

المسح على الخفين

حدثنى محمد ، قال : سمعت محمد بن حميد ، قال : حدثنا جرير ، عن ابن شبرمة ، عن ابن يسار عن عائشة ، قالت : لأن أقطعهما بالشفار أحب إلى من أن أمسح عليهما [2].

التيمم

حدثنى محمد ، قال : حدثنا صلب ، قال : قال حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا ابن شبرمة أن ابن عطاء بن أبى رباح ، وإبراهيم كانا يقولان التيمم إلى المرفقين .

الأسير فى مكة

حدثنى محمد بن عبد الله الحضرمى ، قال حدثنا محمد بن طريف ، قال حدثنا عيسى بن راشد ، قال : سمعت ابن شبرمة يذكر عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : إذا دخل الأسير مكة فقد حقن دمه .

قضاء الوديعة

حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا موسى بن أيوب ، قال : حدثنا أبو إسحاق الفزارى ، عن ابن شبرمة ، قال : سألنى إياس بن معاوية ، عن رجل أقر لرجل بوديعة ، ثم قال : قد دفعتها إليه . فقلت إذا كان الأصل مضمونا فالفرع مضمون ، قال : أحسنتما . أو قال أصبت .

(١) التثويب : هو أن يقول فى أذان الصبح ـ الصلاة خير من النوم ـ مرتين بعد قوله حى على الفلاح وهذا مشهور وروى سنيته فى العشاء وروى سنيته فى كل الصلوات وفى أحد قولى الشافعى التثويب فى الفجر بدعة راجع نيل الاوطار وشرحه فى باب الأذان فنيه الاستدلال من الجانبين .

(٢) قال ابن عبد البر ما نقل عن عائشة وابن عباس وأبى هريرة من إنكار المسح لا يثبت . وقد روى الدارقطنى عن عائشة القول بالمسح .
وحديث السكاب فيه محمد بن مهاجر قال ابن حبان كان يضع الحديث .
قال ابن عبد البر فى الاستذكار روى عن النبى صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة .



معجم البلدان

للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله
الحموي الرومي البغدادي

دار صادر
بيروت

العدل أبو الفتح أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر الحَكَمي حدثنا أبو اليسر إملاءً حدثنا أبو يعقوب يوسف بن منصور السياري الحافظ إملاءً وذكر إسناداً رفعه إلى حُذَيفة بن اليمان ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : ستُفتَح مدينة بخراسان خلف نهر يقال له جيحون تسمّى بخارى ، محفوفة بالرحمة ملفوفة بالملائكة منصورٌ أهلُها النائم فيها على الفراش كالشاهر سَيفه في سبيل الله ، وخلفها مدينة يقال لها سمرقند ، فيها عين من عيون الجنة وقبر من قبور الأنبياء وروضة من رياض الجنة تُحشر موتاها يوم القيامة مع الشهداء ، من خلفها تربة يقال لها قَطَوان ، يُبعث منها سبعون ألف شهيد يَشفَع كل شهيد في سبعين ألفاً من أهل بيته وعِترته ؛ قال فقال حذَيفة : لوَددتُ أن أوافِقَ ذلك الزمان فكان أحبُّ إليّ من أن أوافِقَ ليلة القدر في أحد المسجدين مسجد الرسول أو المسجد الحرام . وكانت مُعامَلةُ أهل بخارى في أيام السامانية بالدراهم ولا يتعاملون بالدنانير فيما بينهم ؛ فكان الذهب كالسِّلَع والعُروض ، وكان لهم دراهم يسمونها الغِطريفية من حديد وصفر وآنك وغير ذلك من جواهر مختلفة ، وقد رُكِّبت فلا تجوز هذه الدراهم إلا في بخارى ونواحيها وحدها ، وكانت سِكّتها تصاوير ، وهي من ضرب الإسلام ، وكانت لهم دراهم أخر تسمّى المُسَيَّبية والمحمدية جميعها من ضرب الإسلام . ومع ما وَصَفْنا من فضل هذه المدينة فقد ذَمّها الشعراء ووَصَفوها بالقذارة وظهور النَّجس في أزقتها لأنهم لا كُنُف لهم ، فقال فيهم أبو الطيّب طاهر بن محمد بن عبد الله بن طاهر الطاهري :

بُخارى من خَرا لا شَكَّ فيه ،
يَعِزُّ بِرَبْعِها الشيءُ النظيفُ

فإن قلتَ الأميرُ بها مقيمٌ ،
فذا من فَخْرِ مُفتَخِرٍ ضعيفُ

إذا كان الأميرُ خراً فقُلْ لي !
أليس الخِرءُ موضعه الكَنيفُ ؟

وقال آخر :

أقَمْنا في بخارى كارهينا ،
ونَخرُجُ إن خرجنا طائعينا

فأخرِجْنا إلهَ الناس منها ،
فإن عُدنا فإنّا ظالمونا

وقال محمود بن داود البخاري وقد تَلَوّث بالسِّرْجين :

باءُ بخارى ، فاعلَمَنْ ، زائده
والألفُ الوُسْطى بلا فائده

فهي خرا محضٌ ، وسُكّانُها
كالطير في أقفاصها راكده

وقال أيضاً :

ما بلدة مبنية من خرا ،
وأهلُها في وسْطِها دودُ

تلك بُخارى من بُخار الخرا ،
يَضيع فيها النَّدُّ والعُودُ

وقال أبو أحمد بن أبي بكر الكاتب :

فَقحَةَ الدنيا بُخارى ،
ولنا فيها اقتحامُ

ليتنا نَفقِد بها الآ
ن ، فقد طال المُقامُ

وأما حديث فتحها : فإنه لما مات زياد ابن أبيه ، في سنة ثلاث وخمسين ، في أيام معاوية فوفد عبيدالله بن زياد على معاوية ، فقال له معاوية : من استخلف أخي

على عمله ؟ فقال : استخلف خالد بن أسيد على الكوفة وسَمُرَة بن جُندَب على البصرة ، فقال له معاوية : لو استعملك أبوك لاستعملتك ، فقال له : أنشدك الله أن لا يقولها أحدٌ بعدك ، لو ولّاك أبوك أو عمّك لولّيتُك ؛ فعهد إليه وولّاه ثغر خراسان ، وقيل : إن الذي ولي خراسان بعد موت زياد من ولده عبد الرحمن ؛ قال البَلاذُري : لما مات زياد استعمل معاويةُ عبيدَ الله بن زياد على خراسان ، وهو ابن خمس وعشرين سنة ، فقطع النهر في أربعة وعشرين ألفاً ، وكان مُلكُ بُخارى قد أفضَى يومئذ إلى امرأة يسمّونها خاتون ، فأتى عبيد الله بيكَنْدَ ، وكانت خاتون بمدينة بخارى فأرسلت إلى التُّرك تستمدّهم ، فجاءها منهم دَهْمٌ فلَقِيَهم المسلمون فهزموهم وحَوَوْا عسكرهم ، وأقبل المسلمون يخرّبون ويحرقون فبَعَثَتْ إليهم خاتون تطلب منهم الصلح والأمان ، فصالحها على ألف ألف ودخل المدينة وفتح زامين وبيكند ، وبينهما فرسخان ؛ وزامين تُنْسَب إلى بيكند ويقال : إنه فتح الصغانيان وعاد إلى البصرة في ألفين من سبي بُخارى كلّهم جيّد الرمي بالنُّشّاب ففرض لهم العطاء ؛ ثم استعمل معاوية على خراسان سعيد بن عثمان بن عفّان سنة ٥٥ ، فقطع النهر ، وقيل : إنه أول مَن قطعه بجنده ، وكان معه رفيع أبو العالية الرياحي ، وهو مولًى لامرأة من بني رياح ، فقال رفيع وأبو العالية رِفعَةٌ وعُلُوٌّ ، فلما بلغ خاتونَ عبورُه حَمَلَتْ إليه الصلح ، وأقبل أهل الصغد والترك وأهل كَشّ ونسف إلى سعيد في مائة ألف وعشرين ألفاً فالتقوا ببخارى فندمَتْ خاتون على أدائها الإتاوة ونقضَتِ العَهْدَ ، فحضر عبد لبعض أهل تلك الجموع فانصرف بمن معه فانكَسَرَ الباقون ، فلما رأتْ خاتون ذلك أعطَتْه الرَّهْنَ وأعادت الصلح ، ودخل سعيد مدينة بخارى ثم غزا سمرقند كما نذكره في سمرقند . ثم لم يبلغني من خبرها شيء إلى سنة ٨٧ في ولاية قُتيبة بن مُسلم خراسان ، فإنه عبر النهر إلى بخارى فحاصرها فاجتمعت الصغد وفَرْغانة والشاش وبخارى فأحدقوا به أربعة أشهر ثم هزمهم وقتلهم قتلاً ذريعاً وسبى منهم خمسين ألف رأس ، وفتحها فأصاب بها قُدُوراً يُصْعَد إليها بالسلاليم ، ثم مضى منها إلى سمرقند ؛ وهي غزوته الأولى ، وصفتْ بخارى للمسلمين ، وينسب إلى بخارى خلق كثير من أئمة المسلمين في فنون شتّى ، منهم : إمام أهل الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن مغيرة بن بَرْدزبه ، وبردزبه مجوسيٌّ أسلم على يد يمان البخاري والي بخارى ، ويمان هذا هو أبو جدّ عبد الله بن محمد المُسْنَدي الجُعْفي ، ولذلك قيل للبخاري : الجُعْفي نسبة إلى ولائهم ، صاحب الجامع الصحيح والتاريخ ، رحل في طلب العلم إلى محدّثي الأمصار وكتب بخراسان والعراق والشام والحجاز ومصر ، ومولده سنة ١٩٤ ، ومات ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ ، وامتُحِنَ وتُعُصِّبَ عليه حتى أُخْرِجَ من بخارى إلى خَرْتَنْك فمات بها ؛ ومنهم : أبو زكريا عبد الرحيم بن أحمد بن نصر بن إسحاق بن عمرو بن مُزاحم بن غيث التميمي البخاري الحافظ ، سمع بما وراء النهر والعراق والشام ومصر وإفريقية والأندلس ، ثم سكن مصر وحدث عن عبد الغني بن سعيد الحافظ وتمام بن محمد الرازي وعمن يطول ذكرهم ؛ وحكى عنه الفقيه أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي أنه قال : لي ببخارى أربعة عشر ألف جزء أريد أن أمضي وأجيء بها ، وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد الخَطّاب : سمع أبو

المحمودة ؛ قال : وقد خرج منها رجال كثيرون موصوفون بالستر والسخاء ، منهم : البرمكي صاحب المأمون ، ونقودهم نقود طبرستان الدنانير والدراهم ، وأوزانهم المنُّ ستمائة درهم ، وكذلك الري وطبرستان .

وقال مِسعَرُ بن مهلهل : سِرت من دامغان متياسراً إلى جرجان في صعود وهبوط وأودية هائلة وجبال عالية ، وجرجان مدينة حسنة على واد عظيم في ثغور بلدان السهل والجبل والبر والبحر، بها الزيتون والنخل والجوز والرمان وقصبُ السكر والأترج ، وبها ابريسم جيد لا يستحيل صَبغه ، وبها أحجار كثيرة ، ولها خواصّ عجيبة ، وبها ثعابينُ تهول الناظر لكن لا ضررَ لها ؛ ولأبي الغمر في وصف جرجان :

هي جنّةُ الدُنيا التي هي سَجسجُ ،
يرضى بها المحرور والمقرورُ

سهليّة جبليّة بحريّة ،
يختن فيها مُنجد ومُغير

وإذا غدا القنّاص راح بما اشتهى
طبّاخه ، فملهّجٌ وقديرُ

قَبَجٌ ودُرّاج وسِربُ تَدارج ،
قد ضمّهن الظبي واليَعفُورُ

غربت بهنّ أجادل وزرازر
وبواشق وفهودة وصقورُ

ونواشط من جنس ما هي أفتنَت
رأيَ العيون بها ، وهنّ النورُ

وكأنما نُوّارها برياضها ،
للمبصرين ، سندسٌ منشورُ

لصاحب كافي الكفاة أبي القاسم في كتابه كافي سائل في ذمّ جرجان :

نحن والله من هوائك ، يا جر
جانُ ، في خطّة وكرب شديد

حرُّها ينضج الجلود ، فإن هبّتْ
شمالاً تكدّرَتْ بركود

كحبيب منافق ، كلما همّ
بوصل أحاله بالصُّدُود

وقال أبو منصور النيسابوري يذكر اختلاف الهواء بها في يوم واحد :

ألا رُبّ يوم لي بجرجان أرعن ،
ظللتُ له من حرقه أتعجّبُ

وأخشى على نفسي اختلاف هوائها،
وما لامرىء عما قضى الله مهرب

وما خير يوم أخرق متلوّنٌ
ببرد وحرٌ ، بعده يتلهّبُ

فأوّله للقرّ والجمر يُنقَبُ ،
وآخره للثلج والخيش يَضرَبُ

وكان الفضل بن سهل قد ولى مسلم بن الوليد الشاعر ضياع جرجان وضمّنه إياها بخمسمائة ألف وقد بذل فيها ألف ألف درهم ، وأقام بجرجان إلى أن أدركته الوفاة ومرض مرضه الذي مات فيه فرأى نخلة لم يكن في جرجان غيرها فقال :

ألا يا نخلة بالسفـ
ـح من أكناف جرجان

ألا إني وإياك
بجرجان غريبان

ثم مات مع تمام الإنشاد ؛ وقد نسب الأقيشر اليربوعي ، وقيل ابن خزيم ، إليها الخمر فقال :

وصهباء جرجانية لم يُطف بها
حنيفٌ ، ولم ينفر بها ساعةً قدْرُ

ولم يشهد القسّ المهيمن نارها
طَرُوقاً ، ولم يحضر على طبخها حَبْرُ

أتاني بها يحيى وقد نمتُ نومة ،
وقد لاحت الشعرى وقد طلع النسر

فقلت اصطبحها أو لغيري فأهدها ،
فما أنا بعد الشيب ويحك والخمر !

تعفّفتُ عنها في العصور التي مضتْ ،
فكيف التصابي بعدما كمل العمر ؟

إذا المرءُ وفّى الأربعين ، ولم يكن
له دون ما يأتي حياءٌ ولا ستر

فدعه ولا تنفس عليه الذي أتى ،
وإن جرّ أسباب الحياة له الدهر

وكان أهل الكوفة يقولون : من لم يرو هذه الأبيات فإنه ناقص المُروءة ؛ وأما فتحها فقد ذكر أصحاب السير أنه لما فرغ سُوَيد بن مُقَرّن من فتح بسطام في سنة ١٨ كاتب ملك جرجان ثم سار إليها وكاتبه روزبان صول وبادَرَهُ بالصلح على أن يؤدي الجزية ويكفيه حرب جرجان ، وسار سُوَيد فدخل جرجان وكتب لهم كتاب صلح على الجزية ؛ وقال أبو نجيد :

دعنا إلى جرجان ، والرّيّ دونها ،
سوادٌ فأرضتْ من بها من عشائر

وقال سويد بن قطبة :

ألا أبلِغ أسَيداً ، إن عرضت ، بأننا
بجرجان في خضر الرياض النواضر

فلما أحسونا وخافوا صيالنا
أتانا ابن صول ، راغماً ، بالجرائر

وممن ينسب إليها من الأئمة أبو نُعَيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني الاستراباذي الفقيه أحد الأئمة، سمع يزيد بن محمد بن عبد الصمد وبكار بن قتيبة وعمار بن رجاء وغيرهم ، قال الخطيب : وكان أحد أئمة المسلمين والحفّاظ بشرائع الدين مع صدق وتورُّع وضبط وتيقظ، سافر الكثير وكتب بالعراق والحجاز ومصر ، وورد بغداد قديماً وحدث بها ، فروى عنه من أهلها يحيى بن محمد بن صاعد وغيره ، وقال أبو علي الحافظ : كان أبو نعيم الجرجاني أوحد ما رأيت بخراسان بعد أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة مثله وأفضل منه ، وكان يحفظ الموقوفات والمراسيل كما نحفظ نحن المسانيد ، وقال الخليلي القزويني : كان لأبي نعيم تصانيف في الفقه وكتاب الضعفاء في عشرة أجزاء، وقال حمزة بن يوسف السَّهْمي في تاريخ جرجان : عبد الملك بن محمد بن عدي بن زيد الاستراباذي سكن جرجان وكان مقدماً في الفقه والحديث وكانت الرّحلة إليه في أيامه ، روى عن أهل العراق والشام ومصر والثغور ، ومولده سنة ٢٤٢ ، وتوفي باستراباذ في ذي الحجة سنة ٣٢٣ ؛ ومنهم أبو أحمد عبدالله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن المبارك الجرجاني الحافظ المعروف بابن القطان أحد أئمة الحديث والمكثرين منه والجامعين له والرّحالين فيه، رحل إلى دمشق ومصر، وله رحلتان أولاهما في سنة ٢٩٧ والثانية في سنة ٣٠٥ ، سمع الحديث بدمشق من محمد بن خُرَيم وعبد الصمد بن عبد الله بن أبي زيد وإبراهيم بن دُحَيم وأحمد بن عمير بن جَوْصا وغيرهم ، وسمع بحمص بُهلول بن محمد وأحمد بن أبي الأخيل وزيد بن عبد الله البهراني ، وبمصر أبا يعقوب إسحق المنجنيقي ، وبصَيدا أبا محمد المعافى بن أبي كريمة ، وبصور أحمد بن بشير بن حبيب الصوري ، وبالكوفة أبا العباس بن عقدة ومحمد بن الحُصَين بن حفص، وبالبصرة أبا خليفة الجُمَحي ، وبالعسكر عبدان الأهوازي ،

لا جَعْبَرِيَّاتٍ ولا طَهامِلا
يَمِسْنَ عن قَسِّ الأذى غَوافِلا

قلعةُ جَعْبَر على الفرات بين بالس والرَّقّة قرب صفّين، وكانت قديماً تسمّى دَوْسر فملكها رجل من بني قُشَيْر أعمى يقال له جَعْبَر بن مالك وكان يخيف السبيل ويلتجىء إليها، ولما قصد السلطان جلال الدين ملك شاه بن أرسلان ديار ربيعة ومُضَر نازلها وأخذها من جعبر ونفى عنها بني قُشَيْر وسار إلى حلب وقلعتها لسالم بن مالك بن بدران بن مقلّد العُقَيلي، وكان شرف الدولة مسلم بن قُرَيش بن بدران بن مقلد ابن عمه قد استخلف فيها ثم قُتل مسلم وسلّم حلب إلى ملك شاه في شهر رمضان سنة ٤٩٩ ودخلها وعوّض سالم بن مالك عن حلب قلعة جعبر وسلمها إليه فأقام بها سنين كثيرة ومات، ووليها ولده إلى أن أخذها نور الدين محمود بن زَنكي من شهاب الدين مالك بن عليّ بن مالك بن سالم لأنه كان نزل يتصيد فأسره بنو كلب وحملوه إلى نور الدين وجرت له معه خطوبٌ حتى عوّضه عنها سَرُوجَ وأعمالها وملاّحة حلب وباب بُزاعة وعشرين ألف دينار، وقيل لصاحبها: أيّما أحبُّ إليك القلعة أم هذا العوض؟ فقال: هذا أكثر مالاً وأما العزّ ففقدناه بمفارقة القلعة؛ ثم انتقلت إلى بني أيوب، فهي الآن للملك الحافظ بن العادل أبي بكر بن أيوب.

جَعْرانُ: فَعْلانُ من الجعر، وهو نجو كل ذات مِخْلَب من السباع؛ وجَعْرانُ: موضع.

الجِعْرانَةُ: بكسر أوله إجماعاً ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشدّدون راءه، وأهل الإتقان والأدب يخطّئونهم ويسكّنون العين ويخفّفون الراء، وقد حُكي عن الشافعي أنه قال: المحدّثون يخطئون في تشديد الجعرانة وتخفيف الحُدَيبية، إلى هنا مما نقلته، والذي عندنا أنهما روايتان جيّدتان؛ حكى إسماعيل بن القاضي عن عليّ بن المديني أنه قال: أهل المدينة يثقّلونه ويثقّلون الحديبية وأهل العراق يخففونهما ومذهب الشافعي تخفيف الجعرانة، وسمع من العرب من قد يثقّلها، وبالتخفيف قيدها الخطّابي: وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي، صلى الله عليه وسلم، لما قسم غنائم هَوازن مرجعَه من غزاة حُنين وأحرم منها، صلى الله عليه وسلم، وله فيها مسجد، وبها بئار متقاربة؛ وأما في الشعر فلم نسمعها إلا مخففة؛ قال:

فيا ليت في الجعرانة، اليوم، دارها،
وداريَ ما بين الشآم فكَبْكَبِ

فكنتُ أراها في الملبّين ساعة
ببطن مِنّى، ترمي جِمار المحصّب

وقال آخر:

أشاقَكَ بالجعرانة الرَّكبُ ضَحوَةً،
يَؤمُّون بيتاً بالنذور السوامر

فظِلْتَ كمقْمُور بها ضلَّ سعيه،
فجيء بعَنْس مُشْمَخِرٍّ مسامر

وهذا شعر أثر التّوليد والضّعفِ عليه ظاهر، كُتب كما وُجد؛ وقال أبو العباس القاضي: أفضلُ العُمرة لأهل مكة ومن جاورها من الجعرانة لأن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، اعتمر منها، وهي من مكة على بريد من طريق العراق، فإن أخطأ ذلك فمن التنعيم؛ وذكر سيف بن عمر في كتاب الفتوح ونقلته من خط ابن الخاضبة قال: أول من قدم أرض فارس حرملة بن مُرَيطة وسَلْمى بن القَيْن وكانا من المهاجرين ومن صالحي الصحابة، فنزلا أطَدَ ونُعمانَ والجعرانة في أربعة آلاف من بني تميم والرباب، وكان

بإزائهما النُّوشجان والفيومان بالوَرْكاء، فزحفوا إليهما فغلبوهما على الوركاء؛ قلت: إن صحّ هذا فبالعراق نعمان والجعرانة متقاربتان كما بالحجاز نعمان والجعرانة متقاربتان.

الجَعْفَرِيُّ: هذا اسم قصر بناه أمير المؤمنين جعفر المتوكل على الله بن المعتصم بالله قرب سامرّاء بموضع يسمّى الماحوزة فاستحدث عنده مدينة وانتقل إليها وأقطع القُوّادَ منها قطائع فصارت أكبر من سامرّاء، وشقّ إليها نهراً فوهتُه على عشرة فراسخ من الجعفريّ يعرف بجبّة دجلة، وفي هذا القصر قُتل المتوكل في شوال سنة ٢٤٧ فعاد الناس إلى سامرّاء، وكانت النفقة عليه عشرة آلاف درهم؛ كذا ذكر بعضهم في كتاب أبي عبد الله بن عَبْدُوس، وفي سنة ٢٤٥ بَنَى المتوكل الجعفريَّ وأنفق عليه ألفَيْ ألف دينار، وكان المتولي لذلك دليل بن يعقوب النصراني كاتب بُغا الشرابي؛ قلت: وهذا الذي ذكره ابن عبدوس أضعفُ ما تقدّم لأن الدراهم كانت في أيام المتوكل كل خمسة وعشرين درهماً بدينار فيكون عن ألفَيْ ألف دينار خمسون ألف ألف درهم؛ قال: ولما عزم المتوكل على بناء الجعفري تقدّم إلى أحمد ابن إسرائيل باختيار رجل يتقلد المستغَلات بالجعفري من قبل أن يُبنى وإخراج فضول ما بناه الناس من المنازل، فسمّى له أبا الخطاب الحسن بن محمد الكاتب، فكتب الحسن بن محمد إلى أبي عون لما دُعيَ إلى هذا العمل:

إني خرجتُ إليك من أعجوبة
مما سمعتَ به، ولمّا تَسْمَعِ

سُمِيتُ للأسواق، قبل بنائها،
ووليت فضل قطائع لم تُقطَعِ

ولما انتقل المتوكل من سامرّاء إلى الجعفري انتقل معه عامة أهل سامرّاء حتى كادت تخلو؛ فقال في ذلك أبو عليّ البصير هذه الأبيات:

إن الحقيقة غير ما يتوهّمُ،
فاختَرْ لنفسك أيّ أمرٍ تَعزِمُ

أتكون في القوم الذين تأخّروا
عن حظّهم أم في الذين تقدّموا!

لا تقعدنّ تلوم نفسك، حين لا
يُجدي عليك تلوُّمٌ وتندُّمُ

أضحت قِفاراً سُرَّ مَنْ را ما بها
إلاّ لمنقطع به متلوّمُ

تبكي بظاهر وَحشة، وكأنها
إن لم تكن تبكي بعَين تَسجُمُ

كانت تَضَنّ بكلّ أرض مرّة
منهم، فصارت بعدهن تظلّمُ

رحل الإمام فأصبحت، وكأنها
عَرَصات مكة حين يَمضي الموسِمُ

وكأنما تلك الشوارع بعض ما
أخلَتْ إيادٌ من البلاد، وجُرهُمُ

كانت مَعاذاً للعيون، فأصبحت
عِظةً ومعتبَراً لمن يتوسّمُ

وكأن مسجدها المشيد بناؤه،
ربعٌ أحال ومنزلٌ مترسّمُ

وإذا مررتَ بسوقها لم تَثنِ عن
سَنَن الطريق، ولم تجد من تَزحَمُ

وترى الدراري والنساء، كأنهم
خلقٌ أقام وغاب عنه القيّمُ

فارحلْ إلى الأرض التي يحتلّها
خير البريّة، إن ذاك الأحزمُ

عن سعيد بن سَلْم قال : أخبرني مطيع بن إياس أنه كان مع سلم بن قتيبة بالرّيّ ، فلما خرج إبراهيم بن الحسن كتب إليه المنصور يأمره باستخلاف رجل على عمله والقدوم عليه في خاصته على البريد ، قال مطيع ابن إياس : وكانت لي جارية يقال لها جُوذابة كنت أحبُّها ، فأمرني سلم بالخروج معه فاضطررت إلى بيع الجارية فبعتها وندمت على ذلك بعد خروجي وتبعتْها نفسي ، فنزلنا حلوان فجلست على العقبة أنتظر ثقلي وعنان دابتي في يدي وأنا مستند إلى نخلة على العقبة وإلى جانبها نخلة أخرى فتذكرت الجارية واشتقت إليها فأنشدت أقول :

أسْعِداني يا نخلتَيْ حلوانِ ،
وابكياني من ريب هذا الزمانِ

واعلما أن ريبَه لم يزل يف
رق بين الألاّف والجيران

ولعَمْري ، لو ذقتما ألم الفر
قة أبكاكما الذي أبكاني

أسعداني ، وأيقنا أن نحساً
سوف يأتيكما فتفترقان

كم رمتني صروف هذي الليالي
بفراق الأحباب والخلاّن

غير أني لم تلقَ نفسي كما لا
قيت من فرقة ابنةِ الدهقان

جارةٌ لي بالري تُذهب همّي،
ويسلّي دُنُوُّها أحزاني

فجعتني الأيامُ ، أغبطَ ما كن
ت ، بصدع للبين غير مُدان

وبرَغمي أن أصبحت لا تراها ال
عين مني ، وأصبحت لا تراني

وعن سعيد بن سلم عن مطيع قال : كانت لي بالرّيّ جارية أيام مقامي بها مع سلم بن قتيبة ، فكنت أتستر بها وأتعشق امرأة من بنات الدهاقين ، وكنت نازلاً إلى جنبها في دار لها ، فلما خرجنا بعت الجارية وبقيت في نفسي علاقة من المرأة ، فلما نزلنا بعقبة حلوان جلست مستنداً إلى إحدى النخلتين اللتين على العقبة وقلت ، وذكر الأبيات ، فقال لي سلم : فيمن هذه الأبيات، أفي جاريتك ؟ فاستحييت أن أصْدقه فقلت : نعم ، فكتب من وقته إلى خليفته أن يبتاعها لي ، فلم يلبث أن ورد كتابه بأني قد وجدتها وقد تداولها الرجال وقد بلغت خمسة آلاف درهم فإن أمرتَ أن أشتريها ، فأخبرني بذلك سلم وقال : أيما أحب إليك هي أم خمسة آلاف درهم ؟ فقلت : أما إن كانت قد تداولها الرجال فقد عزَفتْ نفسي عنها ، فأمر لي بخمسة آلاف درهم ، فقلت : والله ما كان في نفسي منها شيء ولو كنت أحبها لم أبال إذا رجعتُ إلى من تداولها ولا أبالي لو ناكها أهلُ مِنـًى كلهم ؛ وذكر المدائني أن المنصور اجتاز بنخلتي حلوان وكانت إحداهما على الطريق وكانت تضيّقه وتزدحم الأثقال عليه فأمر بقطعها ، فأنشد قول مطيع :

واعلما إن بقيتما أن نحساً
سوف يلقاكما فتفترقان

فقال : لا والله لا كنت ذلك النحس الذي يفرق بينهما ! فانصرف وتركها ؛ وذكر أحمد بن إبراهيم عن أبيه عن جده إسمعيل بن داود أن المهدي قال : أكثر الشعراءُ في ذكر نخلتي حلوان ولـهَمَمت بقطعهما فبلغ قولي المنصور فكتب إليّ : بلغني أنك هممت بقطع نخلتيْ حلوان ولا فائدة لك في قطعهما ولا ضرر عليك في بقائها وأنا أعيذك بالله أن تكون

النحس الذي يلقاهما فيفرق بينهما، يريد بيت مطيع ؛ وعن أبي نمير عبد الله بن أيوب قال : لما خرج المهدي فصار بعقبة حلوان استطاب الموضعَ فتغدّى به ودعا بحسنة فقال لها : ما ترين طيب هذا الموضع ! غنيني بحياتي حتى أشرب ههنا أقداحاً، فأخذت مِحكّة كانت في يده فأوقعت على فخذه وغنته فقالت :

أيا نخلتيْ وادي بُوانَةَ حبّذا،
إذا نام حُرّاس النخيل، جناكما

فقال : أحسنت ! لقد هممت بقطع هاتين النخلتين ، يعني نخلتيْ حلوان ، فمنعني منهما هذا الصوت ، فقالت له حسنة : أعيذك بالله أن تكون النحس المفرق بينهما ! وأنشدته بيت مطيع ، فقال : أحسنت والله فيما فعلت إذ نبّهتني على هذا ، والله لا أقطعهما أبداً ولأوكلن بهما من يحفظهما ويسقيهما أيما حييت ! ثم أمر بأن يفعل ذلك ، فلم تزالا في حياته على ما رسمه إلى أن مات ؛ وذكر أحمد بن أبي طاهر عن عبد الله ابن أبي سعد عن محمد بن المفضل الهاشمي عن سلام الأبرش قال : لما خرج الرشيد إلى طوس هاج به الدم بحلوان فأشار عليه الطبيب بأكل جمّار ، فأحضر دهقان حلوان وطلب منه ، فأعلمه أن بلادهم ليس بها نخل ولكن على العقبة نخلتان ، فأمر بقطع إحداهما ، فلما نظر إلى النخلتين بعد أن انتهى إليهما فوجد إحداهما مقطوعة والأخرى قائمة وعلى القائمة مكتوب ، وذكر البيت ، فاغتم الرشيد وقال : لقد عز عليّ أن كنت نحسكما ولو كنت سمعت هذا البيت ما قطعت هذه النخلة ولو قتلني الدم ؛ ومما قيل في نخلتي حلوان من الشعر قول حماد عجرد :

جعل الله سِدْرَتَيْ قصر شيـ
رين فداءً لنخلتيْ حلوان

جئت مستسعداً فلم تسعداني ،
ومُطيع بكت له النخلتان

وروى حماد عن أبيه لبعض الشعراء في نخلتيْ حلوان :

أيها العاذلان لا تعذلاني ،
ودعاني من الملام دعاني

وابكيا لي، فإنني مستحقٌ
منكما بالبكاء أن تسعداني

إنني منكما بذلك أولى
من مطيع بنخلتيْ حلوان

فهما تجهلان ما كان يشكو
من هواه ، وأنتما تعلمان

وقال فيهما أحمد بن إبراهيم الكاتب من قصيدة :

وكذاك الزمان ليس، وإن أل
لَفَ ، يبقى عليه مؤتلفان

سَلَبَتْ كفُّه العزيز أخاه ،
ثم ثنّى بنخلتيْ حلوان

فكأنّ العزيز مذ كان فرداً ،
وكأن لم تجاوَرِ النخلتان

وحلوان أيضاً : قرية من أعمال مصر ، بينها وبين الفسطاط نحو فرسخين من جهة الصعيد مشرفة على النيل ، وبها ديرٌ ذكر في الديرة ، وكان أول من اختطها عبد العزيز بن مروان لما ولي مصر ، وضرب بها الدنانير ، وكان له كل يوم ألف جَفنة للناس حول داره ، ولذلك قال الشاعر :

كلُّ يوم كأنه عيد أضحى
عند عبد العزيز ، أو يوم فطرِ

وله ألفُ جَفنة مترعات ،
كلَّ يوم ، يمدُّها ألف قدر

ولكنّ البعوثَ جرتْ علينا ،
فصِرنا بين تطويحٍ وغُرْم

وخافت من رمال السُّغد نفسي ،
وخافت من رمال خُوارِزْم

فقارعْتُ البعوثَ وقارعَتْني ،
ففازَ بضجعة في الحيّ سهمي

وأعطَيْتُ الجعالة ، مُستَميتاً ،
خفيفَ الحاذِ من فتيانِ جَرْم

وأقرّ أولئك الذين نفاهم بذلك المكان وأقطعهم إياه وأرسل إليهم أربعمائة جارية تركية وأمدهم بطعام من الحنطة والشعير وأمرهم بالزرع والمقام هناك ، فلذلك في وجوههم أثر الترك وفي طباعهم أخلاق الترك وفيهم جَلد وقوة ، وأحوَجَهم مقتضى القضية للصبر على الشقاء ، فعمّروا هناك دوراً وقصوراً وكثروا وتنافسوا في البقاع فبنوا قرًى ومدُناً وتسامع بهم من يقاربهم من مدن خراسان فجاؤوا وساكنوهم فكثروا وعزّوا فصارت ولاية حسنة عامرة؛ وكنت قد جئتها في سنة ٦١٦ ، فما رأيت ولاية قط أعمر منها ، فإنها على ما هي عليه من رداءة أرضها وكونها سبخة كثيرة النزوز متصلة العمارة متقاربة القرى كثيرة البيوت المفردة والقصور في صحاريها ، قلّ ما يقع نظرك في رساتيقها على موضع لا عمارة فيه، هذا مع كثرة الشجر بها ، والغالب عليه شجر التوت والخلاف لاحتياجهم إليه لعمائرهم وطعم دود الإبريسم ، ولا فرق بين المارّ في رساتيقها كلها والمارّ في الأسواق ، وما ظننت أن في الدنيا بقعة سعتُها سعة خوارزم وأكثر من أهلها مع أنهم قد مرنوا على ضيق العيش والقناعة بالشيء اليسير ؛ وأكثر ضياع خوارزم مدُن ذات أسواق وخيرات ودكاكين ، وفي النادر أن يكون قرية لا سوق فيها مع أمن شامل وطُمأنينة تامة .

والشتاء عندهم شديد جداً بحيث أني رأيت جيحون نهرهم وعرضه ميل وهو جامد ، والقوافل والعجل المُوقَرة ذاهبة وآتية عليه؛وذلك أن أحدهم يعمد إلى رطل واحد من أرز أو ما شاء ويكثر من الجزر والسلجم فيه ويضعه في قدر كبيرة تسعُ قربة ماء ويوقد تحتها إلى أن ينضج ويترك عليه أوقية دهناً ثم يأخذ المغرفة ويغرف من تلك القدر في زبدية أو زبديتين فيقنع به بقية يومه ، فإن ثرد فيه رغيفاً لطيفاً خبزاً فهو الغاية ، هذا في الغالب عليهم ، على أن فيهم أغنياء مترفهين إلا أن عيش أغنيائهم قريب من هذا ليس فيه ما في عيش غيرهم من سعة النفقة وإن كان النزر من بلادهم يكون قيمته قيمة الكثير من بلاد غيرهم ؛ وأقبح شيء عندهم وأوحَشُهُ أنهم يدوسون حشوشهم بأقدامهم ويدخلون إلى مساجدهم على تلك الحالة لا يمكنهم التحاشي من ذلك لأن حشوشهم ظاهرة على وجه الأرض ، وذلك لأنهم إذا حفروا في الأرض مقدار ذراع واحد نبع الماء عليهم ، فدروبهم وسطوحهم ملأى من القذر ، وبلدهم كنيف جائف منتن ، وليس لأبنيتهم أساسات إنما يقيمون أخشاباً مُقفصة ثم يسدونها باللبن ، هذا غالب أبنيتهم،والغالب على خلق أهلها الطول والضخامة ، وكلامهم كأنه أصوات الزرازير، وفي رؤوسهم عرض، ولهم جبهات واسعة ، وقيل لأحدهم : لم رؤوسكم تخالف رؤوس الناس؟فقال:إن قدماءنا كانوا يغزون الترك فيأسرونهم وفيهم شِبَه من الترك فما كانوا يُعرفون ، فربما وقعوا إلى الإسلام فبيعوا في الرقيق ، فأمروا النساء إذا ولدن أن يربطن أكياس الرمل على رؤوس الصبيان من الجانبين حتى ينبسط الرأس ، فبعدَ ذلك

لم يسترقّوا وردّ من وقع منهم إليهم إلى الكورة ؛ قال عبد الله الفقير إليه : وهذا من أحاديث العامة لا أصل له ، هَبْ أنهم فعلوا ذلك فيما مضى فالآن ما بالهم؟ فإن كانت الطبيعة ورثته وولدته على الأصل الذي صنعه بهم أمهاتهم كان يجب أن الأعورَ الذي قُلعت عينه أن يلد أعور وكذلك الأحدب وغير ذلك ، وإنما ذكرت ما ذكر الناس .

قال البشاري : ومثل خوارزم في إقليم الشرق كسجلماسة في الغرب ، وطباع أهل خوارزم مثل طبع البربر ، وهي ثمانون فرسخاً في ثمانين فرسخاً ، آخر كلامه ؛ قلت : ويحيط بها رمال سيّالة يسكنها قوم من الأتراك والتركمان بمواشيهم ، وهذه الرمال تنبت الغضا شبه الرمال التي دون ديار مصر ، وكانت قصبتها قديماً تسمى المنصورة ، وكانت على الجانب الشرقي فأخذ الماء أكثر أرضها فانتقل أهلها إلى مقابلها من الغربي ، وهي الجرجانية،وأهلها يسمونها كركانج، وحوّطوا على جيحون بالحطب الجزل والطرفاء يمنعونه من خراب منازلهم يستجدّونه في كل عام ويرمّون ما تشعث منه ، وقرأت في كتاب ألفه أبو الريحان البيروني في أخبار خوارزم ذكر فيه أنّ خوارزم كانت تدعى قديماً فيل ، وذكر لذلك قصة نسيتها فإن وجدها واحد وسهل عليه أن يلحقها بهذا الموضع فعل مأذوناً له في ذلك عني ؛ قال محمد بن نصر بن عُنَين الدمشقي :

خوارزم عندي خير البلاد ،
فلا أقلعت سُحْبها المغدقه

فطوبى لوجه امرىء صبّحته
أوجُهُ فتيانها المشرقه

وما ان نقمتُ بها حالة ،
سوى أن أقامت بها مقلقه

وكان المؤذّن يقوم في سُحرة من الليل يقارب نصفه فلا يزال يزعق إلى الفجر قمت ؛ وقال الخطيب أبو المؤيد الموفّق بن أحمد المكي ثم الخوارزمي يتشوّقها :

أأبكاك لمّا أن بكى في رُبى نجدِ
سحابٌ ضحوكُ البرق منتحب الرعدِ

له قطرات كاللآلىء في الثرى ،
ولي عبرات كالعقيق على خدّي

تلفّتُّ منها نحو خوارزم والهاً
حزيناً ، ولكن أين خوارزم من نجد؟

وقرأت في الرسالة التي كتبها أحمد بن فضلان بن العباس بن راشد بن حمّاد مولى محمد بن سليمان رسول المقتدر بالله إلى ملك الصقالبة ذكر فيها ما شاهده منذ خرج من بغداد إلى أن عاد إليها فقال بعد وصوله إلى بخارى ، قال : وانفصلنا من بخارى إلى خوارزم وانحدرنا من خوارزم إلى الجرجانية ، وبينها وبين خوارزم في الماء خمسون فرسخاً ؛ قلت : هكذا قال ولا أدري أي شيء عنى بخوارزم لأن خوارزم هو اسم الإقليم بلا شك ؛ ورأيت دراهم بخوارزم مزيفة ورصاصاً وزيوفاً وصُفراً ، ويسمون الدرهم طازجه ، ووزنه أربعة دوانق ونصف ، والصيرفي منهم يبيع الكعاب والدوامات والدراهم ، وهم أوحش الناس كلاماً وطبعاً ، وكلامهم أشبه بنقيق الضفادع ، وهم يتبرؤون من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، في دُبُر كل صلاة ، فأقمنا بالجرجانية أياماً وجمد جيحون من أوله إلى آخره ، وكان سمك الجمد تسعة عشر شبراً ، قال عبد الله الفقير : وهذا كذب منه ، فإنّ أكثر ما يجمد خمسة أشبار وهذا يكون نادراً ، فأما العادة فهو شبران أو ثلاثة ، شاهدتُه وسألت عنه أهل تلك البلاد ، ولعله

وإفريقية . قال البكري : وزويلة مدينة غير مسورة في وسط الصحراء . وهي أوّل حدود بلاد السودان ، وفيها جامع وحمام وأسواق تجتمع فيها الرفاق من كل جهة ومنها يفترق قاصدُهم وتتشعب طرقهم ، وبها نخيل وبساط للزرع يُسقى بالإبل . ولما فتح عمرو برقة بعث عقبة بن نافع حتى بلغ زَويلة وصار ما بين برقة وزويلة للمسلمين ؛ وبزويلة قبر دِعبل بن علي الخزاعي الشاعر المشهور ؛ قال بكر بن حماد :

الموتُ غادَرَ دِعبلاً بزويلة
في أرض برقة أحمد بن خصيب

والذي يذكره المؤرخون أن دعبلاً لما هجا المعتصم أهدر دمه فهرب إلى طوس واستجار بقبر الرشيد فلم يجره المعتصم وقتله صبراً في سنة ٢٢٠ . وبين زويلة ومدينة اجدابية أربع عشرة مرحلة . ولأهل زويلة حكمة في احتراس بلدهم ؛ وذلك أن الذي عليه نوبة الاحتراس منهم يعمد إلى دابة فيشد عليها حُزمة كبيرة من جريد النخل يَنال سَعَفَها الأرض ثم يدور بها حوالي المدينة فإذا أصبح من الغد ركب ذلك المحترس ومن تبعه على جمال السروح وداروا على المدينة فإن رأوا أثراً خارجاً من المدينة اتبعوه حتى يدركوه أينما توجه لصّاً كان أو عبداً أو أمة أو غير ذلك . وزويلة : من أطرابلس بين المغرب والقبلة . ويُجلب من زويلة الرقيق إلى ناحية إفريقية وما هنالك ومبايعاتهم بثياب قصار حمر . ومن بلد زويلة إلى بلد كانم أربعون مرحلة . وهم وراء صحراء من بلاد زويلة . يذكر خبرهم في كانم . والأخرى : زويلة المهدية . وهي مدينة بإفريقية بناها المهدي عبيد الله جد هؤلاء الذين كانوا بمصر إلى جانب المهدية . بينهما رمية سهم فقط . فسكن هو وعسكره بالمهدية . على ما نذكره إن شاء الله تعالى في موضعه .

وأسكن العامة في زويلة . وكانت دكاكينهم وأموالهم في المهدية وبزويلة مساكنهم . فكانوا يدخلون بالنهار للمعيشة ويخرجون بالليل إلى أهاليهم . فقيل للمهدي : إن رعيتك في عناء من هذا . فقال : لكن أنا في راحة لأني بالليل أفرقُ بينهم وبين أموالهم وبالنهار أفرق بينهم وبين أهاليهم فآمن غائلتهم ؛ وقال أبو لقمان شاعر الأنموذج يهجو رجلين :

لا بارك الله في دهر يكون به
لابن المؤدب ذكر وابن حربون

ذا من زويلة لا دين ولا حسب ،
وذاك من أهل ترشيش المجانين

وترشيش : اسم لمدينة تونس . وزويلة : محلة وباب بالقاهرة ؛ قال الشريف أبو البركات عمر بن إبراهيم العلوي أو أبوه إبراهيم بن محمد بن حمزة . وكان أقام بمصر مدّة فملّها ورحل عنها وقال . . . [1]

زُوين : بضم أوّله . وكسر ثانيه ، وياء مثناة . وآخره نون : قرية بجرجان .

الزُّوَيّةُ : موضع في بلاد عبس . قال رجل من بني عبس :

وكائن ترى ، بين الزُّوَيّة والصفا ،
مُجَحْجَراً كَمِيٌّ لا تُعَفَّى مساحبُه

باب الزاي والهاء وما يليهما

زُهَا : بضم أوّله . وقصر ألفه . بلفظ قولهم القوم زها مائة : وهو موضع بالحجاز ، عن نصر .

زُهَامُ : بضم أوّله . وهو فُعال من الزهمة . وهي الريح المنتنة : وهو موضع في حساب ابن دريد .

زَهْدَمُ : بفتح أوّله . وسكون ثانيه . ودال مهملة مفتوحة . وميم . وهو الصقر في اللغة واسم فرس ؛

[1] مكذا بياض في الأصل .

والزهدمان زهدَم وكردَم رجلان : وهو اسم أبرق ؛ قال :

أشاقتك آيات بأخوار زهدم

والخَوْر : المنخفض من الأرض بين نشزين ، والخور : الرحبة .

الزَّهراء : ممدود تأنيث الأزهر . وهو الأبيض المشرق ، والمؤنثة زهراء . والأزهر : النيِّر . ومنه سمي القمر الأزهر ؛ والزهراء : مدينة صغيرة قرب قرطبة بالأندلس اختطّها عبد الرحمن الناصر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام ابن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي . وهو يومئذ سلطان تلك البلاد في سنة ٣٢٥ ، وعملها متنزهاً له وأنفق في عمارتها من الأموال ما تجاوز فيه عن حدّ الإسراف ، وجلب إليها الرخام من أقطار البلاد وأهدى إليه ملوك بلاده من آلاتها ما لا يقدر قدره . وكان الناصر هذا قد قسّم جباية بلاده أثلاثاً : ثلث لجنده ، وثلث لبيت ماله . وثلث لنفقة الزهراء وعمارتها ، وذكر بعضهم أن مبلغ النفقة عليها من الدراهم القاسمية. منسوبة إلى عامل دار ضربها وكانت فضة خالصة بالكيل القرطبي . ثمانون مُدياً وستة أقفزة وزائد أكيال . ووزن المُدي ثمانية قناطير . والقنطار مائة رطل وثمانية وعشرون رطلاً . والرطل اثنتا عشرة أوقية . والستة أقفزة نصف مُدي . ومسافة ما بين الزهراء وقرطبة ستة أميال وخمسة أسداس ميل ؛ وقد أكثر أهل قرطبة في وصفها وعظم النفقة عليها وقول الشعراء فيها وصنفوا في ذلك تصانيف ؛ وقال أبو الوليد بن زيدون يذكر الزهراء ويتشوقها :

ألا هل إلى الزهراء أوبةُ نازح
تقضّتْ مبانيها مدامعهُ سَفْحا

مقاصر ملك أشرقت جنباتها
فخلنا العشاء الجَوْنَ أثناءها صُبحا

يمثل قُرْطَيها لِيَ الوهمُ جهرةً
فقبّتها فالكوكب الرّحب فالسطحا

محلّ ارتياح يذكر الخلد طيبُهُ
إذا عزّ أن يصدى الفتى فيه أو يضحى

تعوّضْتُ من شدْو القيان خلالها
صدى فلَوات قد أطار الكرى صُبحا

أجلّ إنّ ليلي فوق شاطىء نيطة
لأقصرُ من ليلي بآنَةَ فالبَطحا

وقال أيضاً :

إني ذكرتُك بالزهراء مُشتاقاً ،
والأفق طَلقٌ ووجه الأرض قد راقا

وللنسيم اعتلالٌ في أصائله ،
كأنّما رقّ لي فاعتلّ إشفاقا

والروضُ عن مائه الفضيّ مبتسمٌ ،
كما حللت عن اللبّات أطواقا

يومٌ كأيّام لذّات لنا انصرمت ،
بتنا لها حين نام الدهر سُرّاقا

والزهراء أيضاً : موضع آخر في قول مصعب بن الطفيل القشيري :

نظرتُ بزهراء المغابر نظرةً
ليرفع أجبالاً بأكمة آلُها

فمنّ رأى أن لا التفاتَ وراءه
بزهراء حتى عبّرة العين جالُها

الزَّهْرِيّ : منسوب إلى الزهراء مدينة السلطان بقرطبة من بلاد المغرب ، إليها ينسب أبو علي حسين بن محمد ابن أحمد الغساني الزهري ثم الجياني الحافظ نزيل قرطبة . سمع أبا عمر بن عبد القاسم وأبا الوليد

عاشوراء موسم عظيم ومجمع كبير ، وبالمنستير البيوت الحجر والطواحين الفارسية ومواجل الماء، وهو حصن كبير عالٍ متقن العمل ، وفي الطبقة الثانية مسجد لا يخلو من شيخ خيِّر فاضل يكون مدارَ القوم عليه وفيه جماعة من الصالحين المرابطين قد حبسوا أنفسهم فيه منفردين عن الأهل والوطن ، وفي قبلته حصن فسيح مزار للنساء المرابطات ، وبها جامع متقن البناء وهو آزاج معقودة كلها ، وفيه حمّامات وغُدُرٌ ، وأهل القيروان يتبرّعون بحمل الأموال إليهم والصدقات ، وبقرب المنستير ملاّحة يُحمل ملحُها في المراكب إلى عدّة مواضع ، قال : ومنستير عثمان بينه وبين القيروان ست مراحل ، وهي قرية كبيرة آهلة بها جامع وفنادق وأسواق وحمّامات وبئر لا تنزف وقصر للأُول مبنيّ بالصخر كبير ؛ وأرباب المنستير قوم من قريش من ولد الربيع بن سليمان وهو اختطّه عند دخوله إفريقية وبه عربٍ وبربر ؛ ومنه إلى مدينة باجة ثلاث مراحل ، والمنستير في شرق الأندلس بين لَقَنْتَ وقرطاجنّة ، كتب إليّ بذلك أبو الربيع سليمان بن عبد الله المكي عن أبي القاسم البوصيري عن أبيه .

المِنْشَارُ : بكسر أوله ، بلفظ المنشار الذي يشقّ به الخشب : وهو حصن قريب من الفرات ، وقال الحازمي : منشار جبل أظنه نجدياً .

مُنْشِدٌ : بالضم ثم السكون ، وكسر الشين ، ودال مهملة ؛ بلفظ أنشدَ يُنشد فهو مُنشد : موضع بين رَضْوَى جبل بني جُهينة وبين الساحل وجبل من حمراء المدينة على ثمانية أميال من طريق الفُرْع ؛ وإياه أراد معن بن أوس المُزني بقوله بعد ذكر منازل وغيرها :

تَعَفَّتْ مغانيها وخفَّ أنيسُها
من ادْهم محروس قديم معاهدُه

فمندَفَع الغُلاّن من جنب منشد ،
فنعفُ الغراب خُطْبُهُ وأساودُه

ومنشد : بلد لبني سعد بن زيد مناة بن تميم ، ومنشد : في بلاد طيّء ، قال زيد الخيل وكان يتشوّقه وقد حضرته الوفاة :

سقى الله ما بين القَفِيل فطابةٍ
فما دون أرْمام فما فوق منشد

مَنْشِمٌ : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وكسر الشين المعجمة ، وميم ؛ والنشم : شجر الجبال تُعْمل منه القسيّ ، وليس هذا مَنْشَم ، بفتح الشين ، للعطر في قول زُهير :

تفانوا ودقّوا بينهم عطر منشم

قال أبو عبيدة : موضع .

المُنْشِيَّةُ : بضم الميم ، وسكون النون ، وكسر الشين ، والياء مشددة : اسم لأربع قرى بمصر : إحداها من كورة الجيزية من الحَبْس الجنوبي . والثانية من عمل قُوص . والثالثة من عمل إخميم يقال لها منشية الصنعاء . والصنعاء : قرية إلى جانبها ، والرابعة المُنْشية الكبرى من كورة الدّنجاوية .

مَنْصَحٌ : بالفتح ثم السكون، وفتح الصاد، من قولهم : نَصحَ الغيثُ البلاد إذا اتصل نبتها فلم يكن فيه فضاء ولا خَلَلٌ ، ومنصحٌ من نَصحَ يَنْصح لموضع حرف الحلق : وهو واد بتهامة وراء مكة ؛ قال امرؤ القيس بن عابس السكوني :

ألا ليت شعري هل أرى الورد مرة
يطالب سَرْباً موكلاً بغُرار

أمامَ رَعيل أو بروضة منصح
أُبادر أنعاماً وأجْلَ صُوار

وقال ساعدة بن جُؤيّة الهذلي :

لهنّ بما بين الأصاغي ومنصح
تعاوٍ كما عجّ الحجيج الملبّد

المَنْصَحِيَّةُ : مثل الذي قبله وزيادة ياء النسبة : ماء لبني الدُّئِل بتهامة .

المُنْصَرَفُ : بالضم ، وفتح الراء : موضع بين مكة وبدر بينهما أربعة برد ، قال ابن إسحاق : ثم ارتحل من سَجْسَج بالروحاء حتى إذا كان بالمنصرف ترك طريق مكة بيسار وسلك ذات اليمين على النازية يعني النبي ، عليه السلام ،

المَنْصَفُ : بالفتح ثم السكون ، وفتح الصاد ، والفاء ، ورواه الحفصي بكسر الصاد، وهو من النهار والطريق وكل شيء وسطه : وهو واد يسقي بلاد عامر من حنيفة باليمامة ومن ورائه وادي قَرْقرى .

المُنْصُلِيَّةُ : بضم الميم والصاد ، والنسبة إلى المُنْصُل ، وهو من أسماء السيف : موضع فيه ملح كثير .

المَنْصُورَةُ : مفعولة من النصر في عدة مواضع ، منها : منصورة بأرض السند وهي قصبتها مدينة كبيرة كثيرة الخيرات ذات جامع كبير سَواريه ساج ولهم خليج من نهر مِهْران ، قال حمزة : وهَمْناباذ اسم مدينة من مدن السند سموها الآن منصورة . وقال المسعودي : سميت المنصورة بمنصور بن جُمْهور عامل بني أُمية . وهي في الإقليم الثالث . طولها من جهة المغرب ثلاث وتسعون درجة ، وعرضها من جهة الجنوب اثنتان وعشرون درجة . وقال هشام : سمّيت المنصورة لأن منصور بن جمهور الكلبي بناها فسميت به وكان خرج مخالفاً لهارون وأقام بالسند ، وقال الحسن بن أحمد المهلبي : سميت المنصورة لأن عمرو بن حفص الهزارمرد المهلبي بناها في أيام المنصور من بني العباس فسميت به ، وللمنصورة خليج من نهر مهران يحيط بالبلد فهي منه في شبه الجزيرة ؛ وفي أهلها مُرُوّة وصلاح ودين وتجارات . وشربهم من نهر يقال له مهران ، وهي شديدة الحرّ كثيرة البقّ ؛ بينها وبين الدَّيْبُل ست مراحل ، وبينها وبين المُلْتان اثنتا عشرة مرحلة ، وإلى طوران خمس عشرة مرحلة ، ومن المنصورة إلى أول حد البُدْهة خمس مراحل ، وأهلها مسلمون وملكهم قُرَشيّ يقال إنه من ولد هَبّار بن الأسود تغلّب عليها هو وأجداده يتوارثون بها الملك إلا أن الخطبة فيها للخليفة من بني العباس ؛ وليس لهم من الفواكه لا عنب ولا تفاح ولا كُمّثرى ولا جوز ؛ ولهم قصب السكر وثمرة على قدر التفاح يسمونها البهلوية شديدة الحموضة ، ولهم فاكهة تشبه الخوْخ تسمى الأنبج يقارب طعمه طعم الخوخ . وأسعارهم رخيصة . وكان لهم دراهم يسمونها القاهريات ودراهم يقال لها الطاطرى في الدرهم درهم وثلث ، ومنها : المنصورة مدينة كانت بالبطيحة عمّرها فيما أحسبُ مهذّب الدولة في أيام بهاء الدولة بن عضد الدولة وأيام القادر بالله وقد خربت ورسومها باقية . ومنها : المنصورة وهي مدينة خوارزم القديمة كانت على شرقي جَيْحون مقابل الجُرْجانية مدينة خوارزم اليوم أخذها الماء حتى انتقل أهلها بحيث هم اليوم . ويُرْوَى أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، رآها ليلة الإسراء من مكة إلى المسجد الأقصى في خبر لم يحضرني الآن ، ومنها : المنصورة مدينة بقرب القيروان من نواحي إفريقية استحدثها المنصور بن القائم بن المهدي الخارج بالمغرب سنة ٣٣٧ وعمّر أسواقها واستوطنها ثم صارت منزلاً للملوك الذين لهم والذين زعموا أنهم علويّون وملكوا



للإمام الجليل النبيل قاضى القضاة

أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى

المتوفى سنة ١٨٢ من الهجرة

روى كتاب « الآثار » أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه أبي يوسف . وهو مسند الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان الكوفى رضى الله عنهم ، جمعه صاحبه أبو يوسف ، وأضاف إليه مروياته فى مواضع منه ؛ ويسمى : مسند أبي يوسف أيضا

عنى بتصحيحه والتعليق عليه

أبو الوفا

المدرس بالمدرسة النظامية

عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية
بحيدرآباد الدكن بالهند

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

٨٣٤ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : سعرفقال : إن الرخص والغلاء من الله ، وإني أحب أن ألقى الله تعالى ولا مظلمة لأحد عندي (١)

٨٣٥ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه أقرض رجلا دراهم فأتاه بدراهم أجود منها فأعطاها إياه فأبى أن يقبلها وقال : ائتنا بمثل دراهمنا (٢)

٨٣٦ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يأخذ الرجل من الرجل الدراهم قرضا على أن يوفيه إياها في أرض أخرى (٣)

٨٣٧ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن مرزوق أبي بكير (٤)

---

(١) قلت : وأخرج أبو داود من طريق سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وأن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله سعر ، قال : بل ادع الله ثم جاءه رجل فقال يارسول الله سعر ، قال : بل الله يرفع ويخفض ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة ، ورواه أيضا عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء ، وأخرجه البيهقي بالطريق الأول ، وعن قتادة وثابت وحميد عن أنس نحوه ، وقال : وروى ذلك عن أبي سعيد وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرج الامام محمد في الموطأ عن مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا ، قال محمد : وبهذا نأخذ لاينبغي أن يسعر على المسلمين ، فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا ويجبروا على ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا — ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه ، ثم قال : ولسنا نأخذ بهذا ، لابأس بهذا مالم يكن شرطا اشترطه عليه فإذا كان شرطا اشترطه فلا خير فيه ، وهو قول أبي حنيفة ، وأخرج في الموطأ عن مالك عن حميد المكي عن مجاهد قال : استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل : هذه خير من دراهمي التي أسلفتك قال ابن عمر : قد علمت ، ولكن نفسي بذلك طيبة ، ثم أخرج عن أبي رافع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا جملا رباعيا خيارا ، فقال : أعطه إياه ؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاء ، قال محمد : وبقول ابن عمر نأخذ لابأس بذلك إذا كان من غير شرط اشترط عليه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله — ١٢

(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار عنه ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهوقول أبي حنيفة رضي الله عنه - ١٢

(٣) هو مرزوق أبو بكير التيمي الكوفي موذن التيم ، روى عن سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد ، وعنه ليث بن أبي سليم وإسرائيل والثوري وشريك ، روى له الترمذي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : أصله من الكوفة وسكن الري (ت) قلت : وكان في الأصل أبي بكر فصحح — ١٢

عن أبي جبلة (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سأله فقال : إنا نقدم الأرض ومعنا الورق الخفاف النافقة وبها الورق الثقال الكاسدة أفنشتري ورقهم بورقنا ؟ فقال : لا ولكن بع ورقك بالدنانير واشتر ورقهم بالدنانير ، ولا تفارقه حتى تقبض وإن صعد فوق بيت فاصعد معه وإن وثب فثب معه (٢)

٨٣٨ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الدراهم تكون للرجل على الرجل فيأخذ بها دنانير أو دنانير فيأخذ بها دراهم أو يأخذ بذلك عروضا يدا بيد فقال : لابأس بذلك

٨٣٩ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيعجل (٣) له بعضها قبل الأجل ويحط عنه ، قال : لابأس بذلك إنما هو ماله تركه له

٨٤٠ — قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زياد بن ميسرة عن أبيه قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما أن لرجل عليّ أربعة آلاف درهم إلى أجل وأنه قال : عجل لي ألفين وأحط عنك ألفين قال : فنهاني ثم سألته فنهاني ثم سألته فنهاني ثم سألته فقام ابن عمر فأخذ بيدي وقال : إن هذا يريد أن أطعمه الربا (٤)

---

(١) قال في (نع) قلت : عند أبي أحمد في الكنى أبو جبلة الكوفي لايعرف اسمه شيخ يروى عن الزهري فإن يكن هو فروايته عن ابن عمر منقطعة ، قلت : قال ابن حبان في الثقات : يروى عن الزهري ، روى عنه معاوية بن صالح وقال الخوارزمي في باب المشايخ من جامع المسانيد أبو يحيى قيل أبوجبلة وقيل أبو عمر يروى عن سعيد بن جبير ، وعنه الامام . قلت : وكان في الأصل أبي جميلة وهو غلط — ١٢

(٢) وأخرجه الحافظ طلحة من طريق الامام أبي يوسف وابن خسرو من طريق الحسن بن زياد ، وأخرجه الحسن أيضا في مسنده ومحمد في الآثار عنه سندا ومتنا ، ثم قال : وبه نأخذ ، وهوقول أبي حنيفة - ١٢

(٣) كان في الأصل «تعجل» والصواب فيعجل يدل عليه صيغ الاستقبال في الحديث يكون ويحط والله أعلم ، وهذا الحديث لم يخرجه أصحاب المسانيد على ماجمعها الخوارزمي — ١٢

(٤) قلت : أخرج الامام محمد في الموطأ عن مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن أبي صالح بن عبيد مولى السفاح أنه أخبره أنه باع بزا من أهل دار نخلة إلى أجل ثم أرادوا الخروج إلى الكوفة فسألوه أن ينقدوه ويضع عنهم ، فسأل زيد بن ثابت فقال : لا آمرك أن تأكل ذلك ولا توكله ، قال محمد : وبهذا نأخذ من وجب له دين على إنسان إلى أجل فسأل أن يضع عنه ويعجل له مابقي لم ينبغ ذلك لأنه يعجل قليلا بكثير دينا فكأنه يبيع قليلا نقدا بكثير دينا ، وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله ابن عمر ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الثقافة
دار الكتب والوثائق القومية

أوراق البردي العربية

بدار الكتب المصرية

تأليف

ادولف جروهمان Ph. D.

أستاذ التاريخ الإسلامي والآثار الإسلامية بجامعة القاهرة

ترجمه إلى العربية

الدكتور حسن ابراهيم حسن

Ph. D., D. Litt.

المدير السابق لجامعة أسيوط

أستاذ تاريخ الشرق الأدنى بجامعة كاليفورنيا

(لوس أنجلوس) ، الولايات المتحدة الأمريكية

راجع الترجمة

عبد الحميد حسن

الأستاذ بكلية دار العلوم

جامعة القاهرة سابقا

يشتمل على وثائق إدارية وبه ثمان وعشرون لوحة

القاهرة

مطبعة دار الكتب

١٩٦٧

recto) in 27 lines up to the formula شهد على ذلك which generally leads to the signatures of the witnesses (cf. vol. I, p. 73). He then made a new draft on the reverse side across the vertical fibres, of which 26 lines are preserved, showing a text only slightly different from that on recto: it is certain that originally it was longer as can be seen from the fact that the passage containing the indemnification formula (βεβαίωσις, فعلى انتناس بن سسنه الخ) which, beginning on recto with line 23, is to be found on verso in the second half of line 25. We may, therefore, presume that the original contained at least 29 lines. Both texts are written in black ink without diacritical points. Two *selis*-joints are visible at a distance of 8·6 cm. from the upper margin and of 8 cm. from the lower margin. The leaf was originally folded several times parallel to the lines, the widths of the successive folds being: 0·9 + 2·8 + 2·5 + 2·6 + 2·7 + 2·5 + 2·7 + 3 + 3·1 + 3·5 + 4 + 4 + 3·3 cm.

Place of discovery probably al-Ušmûnain.

There is a free space at the top and a margin on the right (on verso left) side. In a bad state of preservation, parts of the text being blotted out or eaten away in several places. The transverse layer of the papyrus has disappeared for the most part in lines 16–18 on recto; the left half of the lines 19–27 is lost.

The facts upon which the two drafts are based, are as follows:

Muzâḥim b. Isḥâq b. Muḥammad b. Aḥmad, the finance-administrator of Abû Aḥmad al-Ḥasan b. Muḥammad in the district (*kûra*) of al-Ušmûnain, holding presumably as a tenant of the state for four years (312-315) as usual, a certain domain in the above mentioned district, sublets to Antanâs b. Sisinne of Nawâye for two years (314-315) the fallow land of the landed property known by the name of Hôr Qolte, originally named in reference to Bqâm b. Helistês, which had been let at the public auction of Nawâye, the land-tax falling upon the lessee.

No satisfactory explanation can be given why two drafts of approximately the same tenor should have been made by the same scribe and for the same bearer one on recto and one on verso of the papyrus, the main body of the two texts differing only slightly as regards style (cf. verso lines 5f., 8f., 11-13): only the conclusions of the drafts show considerable variations; but too much of this part of the text is lost to enable us

to make out the impost or to supply any feasible ending. Neither is it likely that signatures of witnesses had been appended to the two deeds; we may, therefore, suggest that the papyrus contains only two drafts of one and the same document, the archetype of which is not preserved.

On recto:

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ [شـ]ـهد الشهود المسمون فى [هـ]ـذا الكتا[ب] عل[ى] اقر[ا]ر [انتـ]ـناس بن سسنه

٣ بن انتناس الساكن القرية المعـ[ـر]وفة بـ[ـنـ]ـو[ا]ية من قرى اسفل اشمون انه حضر

٤ عندهم واشهدهم على نـ[ـفـ]ـسه فى صحة مـ[ـن] عقله وبدنه وجواز امره ان سلانخ

٥ اراضى الاملاك المعروفة بهور قلته والمنسوبة الى بقام بن هلستوس مما كان

٦ باسم بجرجه قزمان بدلالة نواية مما تقبل به مزاحم بن اسحق بن محمد بن احمد عامل

٧ ابى احمد الحسن بن محمد على اعمال الخراج والضياع بكو[ر] الاشمونين لاربع

٨ سنين متواليات أوليهن سنة اثنى عشر وثلثماية واخر[ا]تهن سنة [خـ]ـمس عشرة

٩ وثلثماية بعشرين دينارا عيونا ذهبا مثاقيل معسولة بنقد بيـ[ـ]ـت المـ[ـ]ـال ووزنه

١٠ سوى ما يجب فيه من الاجرة والا[سد]ا[ ]ا . بحساب خمسة دنانيـ[ـر] لكـ[ـل] سنة

١١ ان ذلك ملك له ولاباءه قبـ[ـلـ]ـه وانه قبالة مزاحـ[ـم] بن اسحق وذلك اليه أن يسا[لـ]ـم

---

10. — Only the upper parts of the Kâf and Lam in لكل are visible. The seventh word of the line is no longer legible though the Wâw and the upstrokes of the Alif and Lâm are preserved. — **11.** The head of the Wâw and the top of Alif in ولا still survive.

٣ من الخراج لبورتها عن الورثة

٤ فى الباقى تمة العشرين دينرا [

٥ أوردها فى الخراج فودتيت ذا[لك

٦ وخمسين دينرا وسدس وثمن . [

الثلثة دنانير

٧ وكنت بعت الشعير فوديه[ا

٨ قراريط ... فصار جملة ذ[لك

٩ وبقى الصرتين فيهما ... [

١٠ اطال الله بقاك وادام عزك وكـ[ـرامتك وسعادتك واتم نعمته عليك]

١١ وجميل الامة لديك وجعلت [من كل سو ومكروه فداك]

(التعليقات) :

٣ كلمة (ورثه) وردت هكذا فى الأصل .

٤ كلمة (دينرا) وردت هكذا فى الأصل .

٥ كلمة (فوديت) هى هجاء دارج للكلمة العربية (فأديت) .

٧ الكلمتان (الثلثة دنانير) ، اللتين أضيفتا فوق السطر ، من الواضح أنهما تصحيح لكلمة (الشـــعير) .

١٠ ، ١١ بخصوص هذه الصيغ فى هذين السطرين يراجع رقم ٣٠٩ س ٣ ، ٣١٢ س ٢ (ص ٨١ ، ٩٠) .

٣٣٥

(لوحة رقم ١٩)

خطاب خاص بدفع أموال

طراز رقم ٣١٦ على الوجه . تاريخه حوالى سنة ٤٣٤ هجرية (١٠٤٢ / ٤٣ ميلادية) وورقة البردى رقيقة ولونها أسمر فاتح . طولها ٨,٨ س م وعرضها ١٣ س م . وعلى الوجه خطاب من ثمانية أسطر مكتوبة بحبر أسود . والنقط قليلة ، والسين فوقها أحيانا شرطة مائلة . وظهر الورقة به بيان حسابى على شكل مسودة كتبها « إسحق النوبى » بحبر أسود ومؤرخ سنة ٤٣٤ هجرية ، ولذلك أثبتنا هنا تاريخا تقريبيا للنص الذى على ظهر الورقة .

والورقة قد طويت خمس مرات طيا موازيا للهامش الصغير ثم طويت خمس مرات أخرى طيا موازيا للأسطر ، وعرض الطيات المتوالية من اليمين إلى اليسار هو : ١,٩ + ٣ + ٣,١ + ٣,١ + ٢ س م ؛ ومن أسفل إلى أعلى : ١,٦ + ٢,٢ + ٢,٧ + ٢,٥ س م .

والمكان الذى كشف فيه الطراز غير معروف .

والجانب الأيمن من الخطاب الذى على الوجه بما فى ذلك البسملة قد تقطع . والنص الذى على الظهر كامل وهو فى حالة جيدة جدا من حيث الاحتفاظ به .

بالوجـــــه

١ [لشيخى العزيز على اسحق النوبى من محبه مينا بن شنوده

٢ بســـملة] الى هنه

٣ عبد [الــبر بن على اطـال الله بقاك وادام عزك وتاييدك وسعادتك وسلامتك ونعمتك ستنبرك

٤ ..]ر لا بينى وبينــك عن الحطب وكنبت لك خطى بالعشرة دنانير على انك تقوم بها

٥ الـليك اخى بقام بن رهـه اعز[ه] الله فساعة تصل اليـك بهذه الرقعة وقبـل تدعها

٦] تسـلم له العشرة الدنانير المقـدم ذكرها ويكون دنانير حاكمية كلها عم بحتى عليك

٧] لمطالبة [ ] .. المقررة لا تؤخرها عنه ساعة واحدة بوجه ولا بسبب

٨] دفعنى عبدك حجة اليه .. المقررة لا توخرهم عنه ساعة واحدة

التعليقـات :

١ كلمة (شنوده) منقوطة نقطا تاما فى الأصل .

٢ الكلمتان فى هذا السطر ليستا واضحتين تماما .

٣ الكتابة العربية لكلمة (سنثبوك) يحتمل أن تكون هجاء عاميا لكلمة (سانبتك) كما اقترح ذلك السيد / أحمد محفوظ . والواجب أن تكتب (سانبتوك) (*) .

٤ الكلمات (الحطب ، بالعشرة ، دنانير ، تعوم ، بها) منقوطة هكذا فى الأصل .

وبخصوص كلمـة (خط) انظر الجزء الثانى رقم ١١٤ س ١٤ (ص ١٤٩) ، وكذلك رقم ٣٠٦ س ٢١ (ص ٧٥) ، ٣١٢ س ٨ (ص ٩٥) فى هـذا الجزء ، و (الحطب) ، الذى كان دائما نادرا وغاليا فى مصر ، يذكر مرات كثيرة فى أوراق البردى العربية . مثلا فى : Papyrus Erzherzog Rainer. Führer durch die Ausstellung. Wien, 1894. رقم ٨٦٠ س ٥ ، ٧ وفى أوراق البردى بمجموعة فينا رقم ٨٣٥٢ . وشجر السنط كان يفضل فى الوقود ، لأنه يشتعل بسهـولة ويترك رمادا قليـلا . راجع : س . دى ساسى ، ص ٣٤ وما بعـدها Relation de l'Égypte, par Abd-Allatif Abdollatiphi Compendium memorabilium Aegypti Arabice طبـع : ج ويت ص ٣٠ ، ف . ل . توردن : Beschreibung seiner Reise durch Egypten und Nubien . ص ٣٤١ (برسلو ١٧٧٩) .

(*) اقتراح السيد / أحمد محفوظ هو الأصوب فى هجاء الكلمة (المراجع) .

٥ الكلمتان (فساعه تصل) وردتا هكذا فى الأصل .

٦ بخصوص (دنانير حاكمية) انظر الجزء الأول ص ٢٧٢

٧ الكلمتان (عنه ، بسبب) وردتا هكذا فى الأصل .

٣٣٦

مذكرة بخصوص بيانات حسابية تقابل مبالغ أخرى

طراز رقم ٣١٠ على الظهر . من القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) .

وورقة البردى رقيقة ولونها أسمر فاتح . طولها ١٥,٥ س م وعرضها ١١,٣ س م . وعلى الوجه أربعة أسطر على النصف الأيسر من خطاب خاص مكتوب بحبر أسود فى زاوية قائمة من الألياف الأفقية . وظهر الورقة به مذكرة قصيرة من أربعة أسطر تتصل بضمان إرسال ١٥ أردبا من الحبوب وتشير إلى مقدار من المـال فى عهدة الضامن وهذه المذكرة مكتوبة بحبر أسود على موازاة الألياف الرأسية . وهذا النص الأخير منقوط نقطا جزئيا . ونوع الخط يبين أنه من القرن الثالث الهجرى .

والمكان الذى كشف فيه الطراز غير معروف .

ومع أن ورقة البردى مثقوبة فى عدة مواضع ، فالنص فى حالة جيدة من الحفظ .

بالظهـــــر

١ وما ضمن لى نصر ابن الفتح

٢ خمسـ[ـة] عشر اردب

٣ وعنده لنفسه ثلثى دينر

٤ ودينر

التعليقات :

١ الكلمتان (ضمن ، نصر) منقوطتان نقطا تاما فى الأصل .

٧ افعلا ذلك وادفعا اوراق هذا الامر اليه وعجلا

٨ ذلك واكتبا به ان شا الله

٩ افعلا ذلك ان شا الله

١٠ الحمد لله رب العالمين كثيرا وصلى الله على محمد النبي

(التعليقات) :

١ انحناء الميم المتطرفة لا يزال ظاهرا .

٢ الجزء الأسفل من الألف فى كلمة (ادفعا) لا يزال باقيا .

٥ هذا السطر مشوه كثيرا بسبب تقشر الطبقة العليا من ورقة البردى، وهناك ما لا يقل عن ثمانية أحرف بعد كلمة (لحفظ) — وهى نفسها ليست محققة القراءة — وهذه الأحرف ليست واضحة وضوحا كافيا . والحرف الأول منها يمكن أن يكون سينا (أوشينا)؛ وليس من المؤكد أن تكون العبارة (شهور من) أو (شهرين) .

١٠ بخصوص هذه الصيغ راجع الجزء الثانى ص ٥٦، ٥٧ والجزء الثالث ص ١٦٦ .

٣٥٢

أمر لطالب دفع أموال للنفقة

طراز رقم ٥٠٤ ... الظهر ... من القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) .

وورقة البردى رقيقـة ، ولونها أحمر فاتح ، طولها ٢٠,٢ وعرضها ١٠,٤ س م . وعلى الوجه إيصال يحتوى على خمسة أسطر مكتوبة بحبر أسـود على زاوية قائمة للألياف الأفقية ، وأما ظهر الورقة فعليه طلب دفع أموال للنفقة من خمسة أسطر بحبر أسود على موازاة الألياف الرأسية . وكلا النصين يرجع تاريخه الى القرن الثالث الهجرى . والنقط معدومة وقـد طويت ورقة البردى طيا موازيا للأسطر، وعرض الطيات المتوالية من أسـفل الى أعلى هو : ١,٤ + ١,٧ + ١,٨ + ٢ + ٢,٢ + ٢,٥ + ٢,٦ + ٢,٣ + ٢,١ س م .

والمكان الذى كشف فيه الطراز غير معروف .

وورقة البردى قد أكلتها الأرضة كثيرا، ولكن الكتابة التى على الظهر لم يصبها إلا تلف قليل . والايصال قد تلف تلفا كبيرا والكتابة قـد نصلت (أى بهتت) فى مواضـع كثيرة . والنصف الأسفل من ورقة البردى قد ترك بدون كتابة على الوجه .

بالظهــــــر

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ يابا ا[سـ]ـمعيل اعزك الله ادفع

٣ الى البا[يـ]ـاع اربعة دنانير

٤ [مـ]ـعســـولة للنفقة ان شا

٥ [ا]لله وكتب يوم الثلثا

(التعليقات):

٢ السين من كلمة (اسمعيل) قد تلفت ، ولكن الشرطة الأفقية التى فوقها لا تزال باقية .

٣ كلمة (البا[يـ]ـاع) وردت هكذا فى الأصل ، والعين مشبوكة فى الألف المتطرفة قبلها .

٤ بخصوص (دنانير معسولة) انظر الجزء الأول ، صفحات ١٧٣ ، ١١١ .

٣٥٣

(اللوحـــة ٢٢)

أمر لدفع مرتب شهر

طراز رقم ٦٤٣ على الظهر ، وتاريخه صفر سنة ٣٠٣ هجرية (١٦ من أغسطس الى ١٤ من سبتمبر ، سنة ٩١٥ ميلادية) .

وورقة البردى رقيقـة ولونها أبيض مغبر ، طولها ٦,٥ س م وعرضها ١٠,١ س م . وعلى الوجه أربعـة أسطر من خطاب خاص بخط مرسل ، ليس خاليا من الأناقة وهو مجرد من

٣٥٩

(لوحـــــة ٢٤)

أمر لدفع أمــــوال

طراز رقم ٨٨ من القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) .

وورقة البردى رقيقة نوعا ولونها أسمر . طولها ١١ س م وعرضها ١٢,٦ س م .

وعلى الوجه ستة أسطر غير كاملة من خطاب خاص مكتوبة بحبر أسود على زاوية قائمة للألياف الأفقية . والنقط لا توجد إلا فى السطرين الأول والثالث . وظهر الورقة خال من الكتابة والورقة قد طويت طيا موازيا للأسطر، وعرض الطيات المتوالية من أسفل الى أعلى هو : ٠,٨ + ١,٩ + ١,٦ + ١,٥ + ١,؟ + ١,٦ + ١,٩ س م .

والمكان الذى كشف فيه الطراز غير معروف . وورقة البردى فى حالة جيدة ، ولو أن بها بعض التقطع على طول الطيات ، وسطحها قد تلف بسبب التقشر تحت السطر الأخير (السطر السادس) . والعنوان كان بلا شك قد كتب على جزء من ورقة البردى وهذا الجزء قد زال الآن .

١ بسم الله الرحمن الرحيم
٢ مد الله فى عمرك واطال بقاك
٣ ادفع الى صاحب الخردل
٤ اربع الدراهم هذا واخذ منك
٥ امسى ثلث عشرة درهما
٦ مد الله فى عمرك واطال بقاك

(التعليقات) :

١ كلمة (بسم) منقوطة فى الأصل .

٢ بخصوص هذه الصيغة راجع رقم ٣١٨ (ص ١٠٣) من هذا الجزء .

٣ بخصوص كلمة (خردل) راجع الجزء الرابع رقم ٢٣٠ س ٦ (ص ٦٣) . والنقطتان تحت الياء المتطرفة فى كلمة (الى) موجودتان فى الأصل .

٥ كلمة (امسى) يظهر أنها تهجية عامية بدلا من (امس) .

ويظهر أن المرسل اليه يتصل بعمل مع المرسل من جهة وبتاجر الخردل من جهة أخرى . والدراهم الأربعة ، وهى بلا شك قد أرسلت مع أمر الدفع ويحتمل أن تكون ضمن ذلك ، ستكون وسيلة لتسوية الحالة بين الشخصين الأخيرين .

٣٦٠

بقايا أمر لدفع أمــــوال

طراز رقم ٣٢٤ على الوجه . من القرن الثالث أو الرابع الهجرين (التاسع أو العاشر الميلاديين) .

وورقة البردى رقيقة ولونها أسمر فاتح . طولها ٦,٦ س م . وعرضها ٦,٧ س م . وعلى الوجه ستة أسطر من أمر لدفع أموال مكتوبة بحبر أسود وبخط مرسل جميل ، من غير نقط . وعلى الظهر أربعة أسطر من بيان حسابى خاص مكتوبة بحبر أسود بيد كاتب متمرن . وكلا النصين قد كتب فى تاريخ واحد تقريبا أى فى آخر القرن الثالث أو فى خلال القرن الرابع الهجرى . وقد طويت ورقة البردى أولا طيا موازيا للأسطر من أعلى الى أسفل ، وعرض الطيات المتوالية هو : ٠,٨ + ٠,٩ + ١,١ + ١,٣ + ١,٢ + ١,٣ س م .

والمكان الذى كشف فيه الطراز غير معروف .

وهناك آثار بعض حروف تحت السطر الرابع تدل على أن كلا النصين غير كامل ، ولو أنه لا يمكن أن نعرف مقدار ما فقد . وبالموازنة بين هذه النصوص ونصوص أخرى مماثلة يمكننا أن نفترض أن صيغة من الصيغ التقليدية ، يمكن أن تكون مسبوقة بكتابة التاريخ ، قد فقدت من النص الذى على الوجه .

بالوجـــه

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ يا با زكى يا اطال (الله) بقاك وجعلنى فداك

٣ اطلق لسيدى ابى الحسن بن سلام ادام الله عزه

٤ ستة وعشرين دينرا وثلثى دينر مثاقيل معسولة ٢٦ ⅔

٥ . . .

(التعليقات) :

٢ يظهر أن الكاتب قد ترك كلمة (الله) بعد كلمة (اطال) سهواً، أو أنه يحتمل أن الذيل التمبيق الذى تنتهى به اللام المتطرفة فى كلمة (اطال) حل محل كلمة (الله) . وعلى كل حال إن سرعة الكتابة يمكن أن تعلل هذا الإهمال .

٣ بخصوص معنى كلمة (اطلق) انظر : ى . و . لين : قاموس عربى انجليزى ج ١ ص ١٨٧٢ (اطلق له مالا) He gave him property

٤ بخصوص معنى كلمة (معسولة) راجع الجزء الأول صفحات ١٧٣ ، ١٨١

٣٦١

(لوحـــة ٢٣)

طراز رقم ٣٠٠ على الوجه ، من القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) .

وورقة البردى رقيقـة نوعاً ولونها أسمر فاتح . طولها ١٠,٩ س م وعرضها ٤,٤ س م . وعلى الوجه أمر لدفع أموال مكتوب فى ثمانية أسطر على زاوية قائمة للألياف الأفقية . وعلى الظهر أمر آخر مكتوب فى أربعة أسطر بنفس الخط الغليظ على زاوية قائمة للألياف الرأسية فى الاتجاه العكسى للأمر الذى على الوجه . وكلا النصين بحبر أسود وبخط ردىء جداً، من غير نقط، ولكن السين فوقها شرطة مائلة . وقد طويت ورقة البردى طياً موازياً للأسطر على الوجه . وعرض

الطيات المتوالية من أسـفل الى أعلى هو : ١+٠,٧+٠,٦+٠,٨+٠,٨+٠,٩+١+١+١+٠,٦+٠,٨ س م .

والمكان الذى كشف فيه الطراز غير معروف ، ولكن يحتمل أن يكون الأشمونين .

وورقة البردى فى حالة جيدة ، ماعدا السطر الأخير على الظهر .

بالوجـــه

١ بســـم الله الرحمن الرحيم

٢ ادفع الى بديح

٣ لاحمد الغلام

٤ الذى وجهنا به

٥ مع الحمار الى

٦ البدرمون

٧ فى يوم

٨ الجمعة

(التعليقات) :

٢ بخصوص الاسم (بديح) راجع :

J. J. Hess, Beduinennamen aus Zentralabien, Sb. Akad. Heidelberg, 1912, Abh. 19, p. 11.

٦ بخصوص قرية (البدرمون) انظر الجزء الرابع ، ص ٢١٩ . ومن المراجع التى ذكرت هناك يمكن الآن أن يضاف « أوراق البردى بمجموعة فينا طراز أوراق البردى العربية رقم ٢٦٦٢ س ٣ ، ٦٠٢٣ على الوجه س ٤

النقـط . وظهر الورقة به أمر لدفع أمـوال كتبه كاتب ماهر بخط مرسل سريع جدا من نوع التعليق وبحبر أسود . والنقط معدومة . وقد طويت ورقة البردى من الوسط طيا موازيا للأسطر وبعد ذلك طويت طيا عموديا على الأسطر . وعرض الطيات المتوالية من اليمين إلى اليسار هو : ١,٢ + ١,٦ + ١,٥ + ١,٤ + ١,٣ + ١,١ + ١,٢ + ١,٣ س م . وعلى الهامش الأيمن نجد علامة إلصاق ظاهرة عرضها ٠,٣ س م تظهر من الورقة الملاصقة .

وقد كشف هذا الطراز فى الأشمونين .

وورقة البردى قد قطعت من ورقة على وجهها خطاب خاص . ونص الأمر كامل وفى حالة جيدة جدا .

بالظهــــر

١ بسم الله الرحمن الرحيم دينار واحد

٢ ادفع يا عيسى اعزك الله الى مطروح جراية

٣ شهر [ا] صفر سنة ثلث وثلثمئة

(التعليقات) :

٣ بعد كلمة (شهر) قـد أضاف الكاتب خطأ حرف « ألف » وقد تلطخ هـذا الحرف لطمسه . والتاريخ قد كتب على طريقة وصل الحروف بعضها ببعض؛ وقراءته بعيدة جدا عن أن تكون قراءة مؤكدة .

٤ د ٣

(لوحـــة ٢٣)

أمر بدفع أموال

طراز رقم ٦١٤ على الظهر، من القرن الثالث أو الرابع الهجريين (التاسع أو العاشر الميلاديين)

وورقة البردى رقيقـة ، ولونها أسمـر فاتح ، طولها ١٧,٤ س م وعرضها ٧,٦ س م . وعلى الوجه ١٦ سطرا من بيان حسابى لمحصول بذور ، وهـو مكتوب بحبر أسود ، ومعظم هذا النص

قد رمج (أى شطب) بوضع خطوط فى وسط الكتابة . وظهر الورقة به أمر دفع أموال من ثلاثة أسطر ، مكتوبة بخط دارج جميـل يدل على أنه من القرن الثالث أو القرن الرابع الهجرى . وقد طويت ورقة البردى من الوسط ثم طويت بعـد ذلك طيا موازيا للأسطر . وعرض الطيات المتوالية من أسفل إلى أعلى هو : ٠,٣ + ١ + ١ + ١ + ١,١ + ١,٢ + ١,٨ + ٠,٣ س م .

والمكان الذى كشف فيه الطراز غير معروف .

ونص هـذا الأمر كامل وفى حالة جيـدة جدا ، ولو أن ورقة البردى قـد أكلتها الأرضـة فى مواضع كثيرة . والحرفان السفليان للورقة قـد قطعا . والورقة رقيقة إلى حد أن الحبر قد نضح إلى الوجه الآخر فى بعض الأجزاء .

بالظهـــر

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ اطلق يا سيدى اطال الله بقاك لابى القسم جزئه دينار واحد جواز الى ان يسترجعه

٣ من أهل الضياع ان شا الله وحمد لله ابدا

(التعليقات) :

٢ التعبير (جواز) يرد أيضا فى : P.E.R.F

Papyrus Erzherzog Rainer. Führer durch die Ausstellung, Wien, 1894. (دينار واحد جواز) رقم ١٠٤٠ س ٢ وفى P. Berol. أوراق البردى المحفوظة بمتحف برلين رقم ٧٥٨٣ على الظهر س ٢ (دينارين جواز) ؛ راجع (جائز) “ qui peut passer bon pour circuler ” in Stickel. V. Tiesenhausen, Die Wertbezeichnungen auf mohammednischen Münzen, Zeitschrift der deut-schen Morgenländischen Gesellschaft. Z. D. M. G. جـ ٣٣ (١٨٧٩) صفحات ٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٤ ، ٣٨٥ ، L. L. Sawaszkiewiz. Le genie de l'Orient, commenté par ses monuments monétaires (Bruxelles 1846), p. 86, H. Sauvaire, Materiaux pour servir

(١١ - د)

à l'histoire de la numismatique et la métrologie Musulmans, I. A, Journal Asiatique VII série, tom XIV (1879) p. 533 . وما بعدها .

٣ بخصوص الصيغة (الحمد لله) راجع رقم ٣١٥ س ٦ (ص ٩٨) من هذا الجزء .

٣٥٥

(لوحـــة ٢٣)

أمر لدفع أموال ثمنا لمعيز أرسلت

طراز رقم ١١٥ على الظهر، تاريخه السادس من طيفه ٢٥١ هجرية . (أول يناير ٨٦٥ ميلادية) وورقة البردى رقيقة نوعا ولونها أسمر فاتح . طوله ١٢ س م وعرضها ٨,٣ س م وعلى الوجه سبعة أسطر غير تامة من خطاب خاص مكتوبة بحبر أسود من غير نقط على زاوية قائمة للألياف الأفقية . وظهر الورقة به أمر لدفع أموال مكتوب فى تسعة أسطر بحبر أسود على موازاة الألياف الرأسية . والنقط قليلة . والسين فوقها ثلاث نقط موضوعة بعضها الى جانب بعض (السطران ١ و ٣). وهذا السجل قد طوى طيات موازية للأسطر . وعرض الطيات على التوالى من أسفل الى أعلى هو : ٠,٣ + ١,١ + ١,١½ + ١,٣ + ١,٤ + ١,٦ + ١,٤ + ١,٨ + ١,٥ س م .
والمكان الذى كشف فيه الطراز غير معلوم .

وورقة البردى فقد منها فى آخر الأسطر من ٤ الى ٦ أحرف على الأقل . وهناك مسافة خالية من الكتابة عرضها ١,٧ س م بين السطرين الثامن والتاسع .

الظهـــــر

١ بســم الله الرحمن [الرحيم]
٢ ادفع فى سعر ما[ ]
٣ المعزا عند مساك[ ]
٤ الى سيوط ومن معازه[ ]

٥ من الخير ؟ و [إ]لى [ ]
٦ ابى محمد الطائى عند الا [... فى]
٧ الفسطاط α ان شا [الله]
٨ وكتب فى طيفة • سنة [ ]
٩ [ ]

(التعليقـات) :

٤ بخصوص بلدة (أسيوط) راجع : ج . ماسبرو ، ج . ويت ، Matériaux pour servir à la géographie de l'Egypte, ص ١٦ وما بعدها .

والبلدة مذكورة كذلك فى P. S. R. أوراق البردى العربية المحفوظة فى المكتبة العامة فى هيدلبرغ رقم ٤١٣ (على الهامش) ؛ وفى P. Cair. B. E. أوراق البردى المحفوظة بدار الكتب المصرية طراز رقم ٥٠٢ سطر ٧ (منقوطة) ؛ (كورة أسيوط) فى P. Oxon أوراق البردى فى مجموعة مكتبة بودليان فى أكسفورد .

٦ كلمة (عند) منقوطة فى الأصل . والكلمة المنسوبة (الطائى) تشير الى قبيلة طيء ، راجع كتاب « لب اللباب » للسيوطى ، ص ١٦٧ ؛ وكتاب « الأنساب » للسمعانى ، الورقة رقم ٣٦٤ على الظهر — ٣٦٥ على الظهر .

٨ بخصوص وصل الكلمتين (كتب فى) راجع الجزء الثانى ص ٧١ ولم يبق ظاهرا سوى الشرطة المائلة فى أسفل ، وبخصوص الشهر القبطى (طيفه) راجع ، A, P. E. L. :

(١) أوراق البردى العربية ، فى دار الكتب المصرية ، تواريخ ونصوص قانونية ، طبعها : أ . جروهمان ، القاهرة ١٩٣٤ (ومعها ٢٤ لوحة) .

(٢) أوراق البردى العربية ، نصوص قانونية ، القاهرة ١٩٣٦ (ومعها ٢٤ لوحة) .

(٣) أوراق البردى فى دار الكتب المصرية ، نصوص إدارية عملت باشتراك : س . شميدت ، طبعها : أ . جروهمان ، القاهرة ١٩٣٨ (ومعها ٢٤ لوحة) .

٥	يوم	٣ [١]	طيفه	٢٩	سطـ . . . .]
٦	يوم	٣ [٢]	طيفه	٢٩	س .]
٧	يوم	٣ [٣]	طيفه	٢٩	. . . .]
٨	يوم	٣ [٤]	طيفه	٢٩	ابو الحـــــنا ½
٩	يوم	• [٥]	طيفه	٢٤	ابدر بجـوش $\frac{1}{48}$٢١
١٠	يوم	٣ [٦]	طيفه	٢٩	الى اجير كان مع ثيدر]
١١					الســـــماك فى اخراج الواح الخشـــب فلس $\frac{1}{48}$٦]
١٢	يوم	٣ [٧]	طيفه	٢٩	المنصور العطار ١٠]
١٣	يوم	٤ [٨]	طيفه	١٦	فلس السهما]
١٤]					]] [

التعليقات :

١ بخصوص كلمة (طيفه) اسم الشهر الخامس القبطى ، فى صيغة أخرى من كلمات توبة ، طيف ، طيبه ، طوبه ، راجــع المعجم الثانى رقم ١٠٠ س ٤ (ص ١١٢) . وردت صيغة (طيفه) فى مجموعة برديات دار الكتب بالقاهرة رقم ١١٥ عن الفهرس ٨ . مجموعة برديات الارشيدوق رينر بفينا (PER) رقم عام ٣٢٢١ س ٧٥٦٧، ٤ ، ١٠١٥٢ س ٢ ، ا . جروهمان ، البرديات العـربية بمجموعة كارل فسلى بالمعهـد الشرق ببراغ ، قسم الآثار الشرقية (APW) رقم ٣٧ س ٩ ، رقم ٨٢ س ٣ ، ٤ (آثار شرقية ، ١٢ ص ٢٣ ، ١٤ ص ٢١٩) وفهـرس البرديات العربية بمكتبة رايلندز بمانشستر التى نشرها د . س مرجوليوث مع أربعين لوحة ، مانشستر ١٩٣٣ م (APRL) ٣ رقم ٨ س ١

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٦) ، (٧) = الثلاثاء

(٨) الأربعاء (٥) الخميس

٢ أول الاسم غير مؤكد ، وآثار ثلاثة أحرف أخرى فقط هى الواضحة .

٣ الاسم مشوه تشويها سيئا لا يسمح بأية قراءة يقينية . الظاهر من الرقم ٦ فى هذا السطر وفى السطر الرابع جزء صغير .

٥ لا يمكن ، للأسف ، قراءة اسم العلم فى وضوح .

٧ لم يبق إلا بقايا قليلة من سبعة أحرف من الاسم .

٨ قراءة كلمة (الحنا) حدسية تماما . وردت كلمة (حنا) فى معجم[1] ياقوت ج ١ ص ٢٠٤ س ٤ .

٩ عن الاسمين (بجوش ، ابدر) انظر السفر الثانى ص ١٠٨ ، ١٣٠ والسفر الثالث ص ٢٢٥ .

١٠ كلمة (اجير) وردت هكذا فى الأصل . دلالة القوس آخر العمود غير تامة الوضوح . يحتمل أن يكون الكسر $\frac{1}{48}$ فى السطر التالى متعلقا بكلمة (ثيدر) .

١١ كلمة (فلس $\frac{1}{48}$٦) أضيفت فوق السطر

يندر أن تذكر العملة النحاسية فى البرديات العربية[2] ولو أن الأفلاس كانت مستعملة منذ بداية حكم العرب لمصر

الاسم (فلس) نقل من اليونانية φόλλις ,φόλης[3] والقبطية ϥⲟⲗⲗⲉⲥ[4] ، ϥⲟⲗⲗⲓⲥ[5] ،

(١) البيان نشر فستنفلد ط ليبزج ١٨٦٦ — ١٨٧٠ م

(٢) راجع برديات الارشيدوق رينر ، دليل المعرض ، فينا ١٨٩٤ م (PERF) ص ١٨٠ تذكر على سبيل المثال من هذه المجموعة رقم ٥٨٤ س ٢ ، ٦١١٥ س ٨ ، ٦٤٤٧ س ٤ ، ٦٦٩١ س ٣ ، ٨٦٠٠ س ٥ ، برديات عربية رقم عام ٧٧٢٣ ، ٩٠٠٦ س ٢ ووثائق عربية ، رقم عام ٤٠٦٨ س ١

(٣) راجع C. WESSELY, *prolegomena ad papyrorum Graecorum novam collectionem edendam* (Wien, 1883), p. 45., *P., Lond* IV, nº 1435 (41, 33, 23, 32, 30, 102) 111

(٤) هـ . ا . بل ، البرديات اليونانية بالمتحف البريطانى ، فهرس وبه نصوص مجلد ٤ أوراق البردى بكوم اشقوه وبه فهرس البرديات القبطية نشره و . ا . كرم لندن سنة ١٩١٠ م (P. Lond. IV) رقم ١٥٠٨ ص ٢٣ ، ١٥١٤ ، ١٥١٤ س ٣ ، ١٥٢٦ ص ٤ ، ١٥٤٤ ص ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٩ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٩ ، فهرس المخطوطات القبطية بالمتحف البريطانى ، نشره و . ا . كرم لندن ١٩٠٥ م (*CMBM*) رقم ١١١٧ س ٧ (ص ٤٧١)

(٥) مجموعة أوراق البردى للارشيدوق رينر بفينا ، المجلد الثانى ، نصوص القبطية نشرها ى . كرال ، الجزء الأول ، وثائق الفقهية ، فينا سنة ١٨٩٥ م (*CPR II*) رقم ٢٢٩ س ١٣ (ص ١٨٥) ، فهرس المخطوطات القبطية بمجموعة مكتبة جون رايلندز ، مانشستر ، نشره و . ا . كرم ، مانشستر ١٩٠٩ م (*CMRL*) ص (١٥٤) حاشية ٨

ϕολλεις[1] ، φολλα[2] . ولذلك يبدو أن الاسم والنظام استعيرا من الادارة الرومانية لمصر ؛ وكان من الطبيعى تماما أن العملة النحاسية الرومانيـة قد كان التعامل بها أولا فى مصر وسورية أثناء حكم العـرب ، ثم حلت محلها عملة هى تقليد للسك الرومانى ، ضربت على نمطين مختلفين : النمط الأكبر على وجهه صورة نصفية أو كاملة للامبراطور وحرف ميم بخط التعليق مع صليب ونجمة أو طرة ، وعبارة بعضها باللاتينية وبعضها الآخر باليونانية أو بالعربية وعلى ظهرها اسم دار السك وعلامة التوثيق (مثل طيب καλόν) والنمط الآخر وهو الأصغر على وجهه رسم الخليفة وعبارة عربية ، وعلى ظهره النموذج الرومانى الأصل باق فى شكل حرف ميم بخط التعليق مع صليب.[3] أقدم فلس عربى خالص مؤرخ ٨٧ هـ (٧٠٦ م)[4] حسب مارأيت ؛ ومن ذلك التاريخ وما تلاه ، فقد ضربت مجموعة متواصلة من الأفلاس فى حكم خلفاء الدولتين الأموية والعباسية ، متتابعة عقدا فى إثر عقد . ومثلت الدولة الفاطمية بأفلاس معد أبى تميم المستنصر بالله (المتوفى سنة ٤٨٧ هـ — ١٠٩٤ م)[5] والدولة الأيوبيـة بالأفلاس التى ضربها صلاح الدين الأيوبى المتوفى سـنة ٥٨٩ هـ — ١١٩٣ م وابنـه الملك العـزيز عثمان (٥٨٩ — ٥٩٥ هـ = ١١٩٣ — ١١٩٨ م) والملك الكامل محمد (٦١٥ — ٦٣٥ هـ = ١٢١٨ — ١٢٣٧ م) وقد نشرها S. DE MAINONI[6] وآخرون ؛ وعدة نقود نحاسية ضربت فى حكم مختلف مماليك بحرية وسلاطين برجية وخاصـة

(١) ى . كرال ـ المجموعة السابقة رقم ٢٢١ س ٢ (ص ١٨١) .

(٢) فهرس المخطوطات القبطية بمتحف البريطانى نشره و . ا . كرم لندن ١٩٠٥ م (CMBM) رقم ٢٨ و ٤٠ (ص ٢٥ و ٢٥)

(٣) راجع J. G. STICKEL, Handbuch zur morgenländischen Münzkunde, II (Leipzig, 1870), P. 25, and C. O. CASTIGLIONI, Monete Cufiche dell' I. R. Museo di Milano (Milano, 1819), nº 278ff. (pp. 317ff.), 78-87 (pp. 46-51), S. DE MAINONI, D[illegible] di alcune monete Cufiche d[illegible] Museo [illegible] di Mainoni (Milano, 182[illegible]), nº 77 (p. 120f.), 13-16 (pp. 11-45), J. v. KARABACEK, Zur ori[illegible] Münzkunde II (Wien, 1908), SB. Akad. Wien 161/1 p. 33.

(٤) H. NÜTZEL, Catalog der orientalischen Münzen I (Berlin, 1898), nº 1096 (P. 309)

(٥) MAINONI op. cit., nº 62 (p. 100), I. J. PIETRASZEWSKI, Numi Mohammedani, 1 (Berlin, 1843), nº 330, 331f., 4[illegible]0, 362 (pp. 1[illegible]7-110)

(٦) MAINONI, op. cit. nº 64ff. (pp. 102-105), J. v. KARABACEK, Zur orientalischen Münzkunde, WNM, 1897, p. 4 I. J. PIETRASZEWSKI, op. cit nº 410f., 416f. (pp. 113-15)

مجموعة I. J. PIETRASZEWSKI[1] القيمة ، ومتحف الفن الاسلامى بالقاهرة والمجموعات الخاصة التى يملكها بالوج ، يونجفليش بالقاهرة P. BALOG, M. JUNGFLEISCH .

ومعروف أن الحكام المسلمين الأول الذين كانوا قبل ذلك التاريخ مثل الوليد الأول (٨٦ — ٩٦ هـ = ٧٠٥ — ٧١٥ م) وهشام (١٠٥ — ١٢٥ هـ = ٧٢٤ — ٧٤٣ م) ؛ علقوا أهمية كبيرة على وزن العملات النحاسية حتى يؤمنوا إدارتهم المالية لمصر بصنع مثاقيل زجاجية فى هذا المستوى وذلك للاختبار . والنماذج المتبقيـة من هذه المثاقيل الزجاجية تدل على أنه كان للفلس على الأقل اثنان وعشرون قيمة معروفة وموثقة وهى تختلف بوضوح فى الحجم والوزن على مر الزمن وحتى[2] أثناء حكم الحاكم الواحد .

١ يزن (الفلس الكبير) ثلاثين خروبة : ST. LANE - POOLE, Catalogue of Arabic Glass weights in the British Museum (London, 1891), nº 5 (p. 6), والوزن الحقيق ٣٣٫٨٣٥ جم مؤرخ ١١٩ هـ راجع P. CASANOVA, Catalogue des pièces de verre des époques byzantine et Arabe de la collection Fouquet, MMAF VI (1893), II,1 D nº 20 (p. 373), G. C MILES, Early Arabic Glass weights and Stamps. A Supplement. (New York, 1951) nº 8 (p. 9) ٨٫٥ جم . وكلها صنعت فى إدارة صاحب خراج مصر القاسم بن عبيد الله (١١٦ — ١٢٤ هـ ؛ ٧٣٤ — ٧٤٢ م) ؛ راجـع CPR III, 1/2 p. 98f. .

وأمثلة أخرى من وزن الفلس ثلاثين خروبة دون أن يكون فلسا كبيرا ، قدمها E. TH. ROGERS, Unpublished glass weights and measures, JRAS x (1877) nº 6 (p. 104), 8 (p. 105), ST. LANE POOLE, op. cit., no 4 (p. 5) ؛ الوزن

(١) بتراشفسكى I. J. PIETRASZEWSKI الفلس المرجوع ٧٨ (ص والسلفات عليه ص) ٣١ — ٣٤ ؛ ١٤ ؛ وما بعده (ص ١١ وما بعده ؛ ٦١ وما بعده [illegible]) ؛ [illegible] ٦١ (ص [illegible]) ٧٥ وما بعده ؛ ٨٠ — ٨٥ ؛ ٩٩ وما بعده (ص ٤ — [illegible] ؛ [illegible]) ٩٤ — ١٠٥ ؛ ١٠٦ (ص ٢٩ — ٣١ ؛ المنصور صلاح الدين محمد) ١١٥ — ١١٨ ؛ ١٢٠ ؛ ١٢٢ — ١٣١ ؛ ١٣٦ وما بعده ؛ ١٤٣ ؛ ١٤٩ ؛ ١٥٣ ؛ ١٦٠ — ١٦٧ (ص ٣٤ — ٣٧ ؛ ٣٩ — ٤٧ ؛ الأشرف ناصر الدين شعبان) ورقم ١٧٣ (ص ٤٧ ؛ منصور علاء الدين [illegible]) ؛ ١٧٨ — ١٨٠ (ص ٤٤ ؛ برقوق) ؛ ١٨٥ (ص ٥٠ وما بعده [illegible]) ؛ ٢٠٧ — ٢٠٩ (ص ٦٠ ؛ [illegible]) ؛ ٢٣١ (ص ٦٠ ؛ العزيز جمال الدين يوسف) ؛ ٢٣٢ (ص ٦١ ؛ جقمق) ؛ ٢٣٣ وما بعده . (ص ٦١ ؛ الأشرف سيف الدين إينال) ؛ ٢٣٦ (ص ٦٢ ؛ [illegible]) ؛ ٢٤٢ وما بعده (ص [illegible]) ؛ ٢٤٦ (ص ٦٦ ؛ قنصوه الغوري) ؛ J. v. KARABACEK, op. cit., p. 4f. ; MAINONI, op. cit., nº 67f. (p. 106-107)

(٢) من المقرأات اليونانية التى على خروبات راجع M. JUNGFLEISCH, Notations conventionnelles se rencontrant sur certains poids Arabes en verre, BIE XXXII (1949-1950), pp. 257-274

الحقيق ٣٣،٨٣٢ جم مؤرخ ١١٩ هـ (في حكم القاسم بن عبيد الله) رقم ٣٨ (ص ٢٨ تقرأ خروبة
بدلا من قيراط) P. Casanova, *op. cit.*, II I C nº 15, 16 (p. 378), D 27, 28
(ص ٣٧٩ ؛ ١٣٢ — ١٣٣ هـ) ٨٥ وما بعدها (ص ٣٨٣) ؛ الوزن الحقيق ٨،٥ ؛ ٦٨
وما بعدها (ص ٣٨٣ تقرأ فلس خروبة ٣٠) الوزن الحقيق ٨،٥ جم G. C. Miles *Early Arabic Glass Weights and Stamps* (*Numismatic Notes and Monographs* nº 111, New York, 1948, رقم ٣٠ (ص ٨٤ ؛ ٨٣،٥ جم ؛ ١١٩ هـ) ؛ ٤٩ (ص ٩٤ ؛
١٣١—١٣٣هـ) ؛ ٩٩ ؛ ١٠٠ (ص ١٢٧ ؛ ٨٠،٥ جم ١٦١—١٦٢هـ ؛ ٧٧٨ م) ؛ ١١٤، ١١٥
(ص ١٢٧ وما بعدها ؛ ٥،٨٠ ؛ ٥،٧٨ جم)

٢ الفلس يزن اثنين وثلاثين خروبة : ؛ St. lane-Poole, *op. cit*, nº 37 (p. 28)
الوزن الحقيق ٦،٢٨٥ جم P. Casanova, *op. cit.*, II I F nº 17 (p. 378) ؛ الوزن
الحقيق ٦،١١ جم E nº 54-47 (P. 382) .G. C. Miles, *op. cit.*, nº 120; 120a
(١٤١ ؛ ٦،٢٠ ؛ ١٧ و٦ جسم ؛ عمر بن مهران ؟) ١٧٦ — ١٧٧ هـ ؛ ٧٩٢ — ٧٩٣ م
أو عمر بن غيلان ١٧٣ هـ ؛ ٧٨٩/٧٩٠ م) .

٣ الفلس يزن ثلاثا وثلاثين خروبة : ؛ E. Th. Rogers, *op. cit.*, nº 5 (p. 103)
الوزن الحقيق ٦،٤٤٧ جم ؛ St. Lane-Poole, *op. cit.*, nº 36 (p. 26),
G. C. Miles, (ص ٣٨٣ عمر ٣٣ انظر رقم ٢) P. Casanova, *op. cit.*, (II/1 F nº 73
Supplement, nº 35 (ص ٣١ ؛ ٦،٣٧ جم)

٤ الفلس يزن ستا وثلاثين خروبة : G. C. Miles, *Early Arabic Glass Weights and Stamps*, nº 65 (ص ٦٠١ وما بعدها ؛ ١١،٦ جم ؛ ١٢٠—١٢١ ؛ ١٦٥—١٦٦هـ ؛ ٧٥١—٧٥٨م ؛
٧٨١—٧٨٢م) ؛ M. Jungfleisch, *op. cit.*, nº 380, 400. pp. 260, 262, 265, 267

٥ الفلس يزن سبعا وعشرين خروبة : St. Lane. Poole, *op. cit.*, nº 12
(سبعة وعشرين خروبة ص ١٠) ؛ ١٤١ — ١٤٣ هـ ؛ الوزن الحقيق ٥،٢١٣ جم P. Casanova,
op. cit., II I C nº 14, 14 bis (p. 378) ؛ الوزن الحقيق ٥،٢٦ جم J. B. Nies,
Kufic glass weights and bottle stamps, no 11 (*The American Numismatic and Archaeological Society of New York City*, XLIV, 1902, p. 52),
١٤١ — ١٤٣ هـ ؛ الوزن الحقيق ٥،٢٤٨ جم G. C. Miles *op. cit.*, no 71

(ص ١٠٩ وما بعدها ؛ ٥،٢٤ جم . تقرأ سبعة وعشرين) ٧٣ ، ٧٤ (ص ١١١ وما بعدها ؛
٥،٢٥ جم ؛ ١٤١—١٤٣ هـ ؛ ٧٥٩—٧٦٠ م) .

٦ الفلس يزن ستا وعشرين خروبة : P. Casanova, *op. cit.*, II, I D nº 31
(p. 380)

٧ الفلس يزن خمسا وعشرين خروبة : C. O. Castiglioni, *Dell' uso cui erano destinati i vetri con epigraphi cufiche* (Milano, 1847), nº 14 (p. 56); St. Lane Poole. *op. cit.*, nº 39,39 G (p. 28); P. Casanova, *op. cit*,. II I C nº 13 (p. 377) ؛ الوزن الحقيق ٥،٠٩ جم[1] G. C. Miles, *op. cit.*, nº 134 - 137 (ص
١٤٧ ؛ ٥،١٦ جم ؛ ٥،١٥ جم)

٨ الفلس يزن أربعا وعشرين خروبة : P. Casanova, *op. cit.*, II I D nº 29
(p. 379), E. no 61 (p. 383) ؛ الوزن الحقيق ٤،٦٣ ؛ ٤،٦٤ جم G. C. Miles, *op. cit.*, nº 64 (ص ١٠٤ ؛ ٤،٦٤ جم ؛ ١٣٣ — ١٣٦ ؛ ١٣٧ — ١٤١ هـ ؛ ٧٥١ — ٧٥٣ ؛ ٧٥٥ —
٧٥٨ م) ١٤٠ (ص ١٤٨)

٩ الفلس يزن ثلاثا وعشرين خروبة : G. C. Miles, *op. cit.*, no 65 (ص ١٠٤
٤،٤٢ جم ؛ ١٣٣—١٣٦ ؛ ١٣٧ — ١٤١ هـ)

١٠ الفلس يزن عشرين خروبة : S. de Mainoni *op. cit.*, p. 128 (ضرب في
حكم عبيد الله بن الحبحاب ؛ ١٠٢ — ١١٦ هـ ، راجع مجموعة أوراق البردي الارشيدوق رينر
بالنمسا المجلد الثالث السلسلة العربية نشرها أ. جروهمان الجزء الاول ؛ القسم الثاني طرز ؛
CPR III, 1,2, ص ٤٩ وما بعدها) ؛ C.O. Castiglioni, *op. cit.*, nº 15 (p. 56, 77 grani)
E. Th. Rogers, *op. cit.*, nº 4 (p. 102) ؛ الوزن الحقيق ٣،٩ جم St. Lane-Poole, *op. cit.*, nº 44 (p. 29) ؛ الوزن الحقيق ٤،٠٨٢ جم P. Casanova, *op. cit.*,
II/1 C nº 45 - 47 (p. 381), الوزن الحقيق ٣،٩٧ جم G. C. Miles, *op. cit.*, nº 12
(ص ٧٥ ؛ ١٠٢—١١٦هـ ، ٧٢٠—٧٣٤ م ؛ ٣،٩٧ جم) ٤٤ ، ٤٦ (ص ٩٢ ، ٣،٩٧ جم ؛

---

(1) وزن ، في حالة جيدة من الصون ويتمي بمجموعة كرابتشك J.v. Karabacek مع عبارة : [١] فلس [٢] خمس وعشرين [٣] خروبة ، تزن ١ وزنه جم ...

١١٦ — ١٢٧هـ ، ٧٣٤ — ٧٤٥م) ؛ ١٤٤ ، ١٤٦ (ص ١٤٨ وما بعدها ١٠ ؛ ٤ جم الاسم مجهول).

١١ الفلس يزن سبع عشرة خروبة : G. C. Miles, *op. cit.*, n° 149 (ص ١٤٩ ، ٤٠، ٤ جم أهمل فيه الاسم) .

١٢ الفلس يزن ست عشرة خروبة : St. Lane - Poole, *op. cit.* no 3 (ص ٤ ؛ تقرأ " ستة عشر خروبة " ، مؤرخ ١١٠ هـ) الوزن الحقيق ٣،٧٥٨ جم .

١٣ الفلس يزن خمس عشرة خروبة : St. Lane - Poole, *op. cit.*, n° 49 (p. 31) الوزن الحقيق ٣،١٧٥ جم.

١٤ الفلس يزن ثلاث عشرة خروبة : P. Casanova, *op. cit.* II, C n° 12 (p. 377) الوزن الحقيق ٢،٥٢ جم.

١٥ الفلس يزن أربعة وثلاثين قيراطا ، يمثلها نصف فلس لسبعة عشر قيراطا ؛ G. C. Miles, *op. cit.*, n° 13 (ص ٧٦ ، ١٠٢ — ١١٦ هـ ، ٣،٢٢ جم) .

١٦ الفلس يزن ثلاثين قيراطا : P. Casanova, *op. cit.*, II, C n° 21 (p. 378) ضرب في حكم عبيد الله بن الحبحاب ١٠٢ ، — ١١٦ هـ قد يكون الوزن الأصلي ٧ جم) ؛ C. O. Castiglioni, *op. cit.* رقم ١٠ (ص ٥٥ نفس الوزن ١١٣ حبة) رقم ١١ (ص ٥٥ ضرب في حكم الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله ٣٨٦ — ٤١١ هـ ، ١١٧ حبة) ، رقم ١٣ (ص ٥٦) نصف فلس خمسة عشر قيراطا ، ضرب في حكم عبيد الله بن الحبحاب تزن ثمانيا وخمسين حبة[1]) ، ونصفا فلسين آخران يزن كل منهما خمسة عشر قيراطا نشرهما ، G. C. Miles, *op. cit.*, رقم ١٤ (ص ٧٦ ، ١٠٢ — ١١٦ هـ ، ٢،٩٠ جم) ؛ ٣١ (ص ٨٤ ، ١١٦ — ١٢٤ هـ ، ٢،٩٧ جم).

١٧ الفلس يزن خمسة وعشرين قيراطا : St Lane - Poole, *op. cit.*, n° 41f. (p. 29) ؛ الوزن الحقيق ٤،٩٢٤ جم P. Casanova, *op. cit.*, II, C n° 11. (p. 377) وزنه الآن ١٠،٩٣ جم G. C. Miles, *op. cit.*, رقم ١٣٨ (ص ١٤٧ ، ٤،٩١ جم والاسم مجهول).

(١) وزن فلس ثالث في مجموعة كرابتشك J. v. Karabacek مثقال فلس اثنين قيراطا وثلث يزن ٤،٧٥ جم . تعليق كرابتشك J. v. Karabacek PERF n° 647

١٨ الفلس يزن أربعة وعشرين قيراطا : G. C. Miles, *op. cit.*, رقم ١٣٩ (ص ١٤٨ ، ٤،٧٥ جم والاسم مجهول) .

١٩ الفلس يزن ثلاثة وعشرين قيراطا : G. C. Miles, *op. cit.*, رقم ١٤١ (ص ١٤٨ ، ٤،١٧ جم والاسم مجهول) .

٢٠ الفلس يزن عشرين قيراطا : St. Lane - Poole, *op. cit.*, رقم ٧ (ص ٧) الوزن الحقيق ٣،٦٢٨ جم ، J. B. Nies, *op. cit.*, رقم ١٠ (ص ٥٢) . الوزن الحقيق ٣،٨٨٨ جم . والاثنان ضربا في حكم يزيد بن أبي يزيد الذي كان عاملا في الإدارة المالية لمصر في حكم القاسم ابن عبيد الله (١١٢ — ١٢٤ هـ) وعيسى بن أبي عطا (١٢٤ — ١٣١ هـ) G. C. Miles, *op. cit.*, رقم ٤٣ (ص ٩١ ، ١١٦ — ١٢٧ هـ ، ٣،٨٦ جم) ، ٤٤ (ص ٩٢ ، ٣،٩٥ جم ، ١١٦ — ١٢٧ هـ) . ملحق ، رقم ٤٠ (ص ٣٤ ، ٣،٩٦ جم والاسم مجهول).

٢١ الفلس يزن ثمانية عشر قيراطا : G. C. Miles, *op. cit.*, رقم ١٤٨ (ص ١٤٩ ، ٣،٥١ جم والاسم مجهول) . C. O. Castiglioni, *op. cit.*, رقم ١٢ (ص ٥٥ ، ٦٩ حبة) ؛ P. Casanova, *op. cit.*, II/I C رقم ١٠ (ص ٣٧٧) ؛ الوزن الحقيق ٣،٥٥ جم ، St. Lane-Poole, *op. cit.*, n° 55, 56 (ص ٣٢) تمثل وزن نصف فلس يزن تسعة قراريط ، تزن ١،٧٤٩ جم ، حتى يكون الوزن الحقيق للفلس ٣،٤٩٨ جم . وزن مشابه لنصف فلس يزن تسعة قراريط نشره G. C. Miles, *op. cit.*, رقم ١٥٠ (ص ١٥٠ ، ١،٧٧ جم).

٢٢ الفلس يزن أربعة عشر قيراطا : P. Casanova, *op. cit.*, II, I D رقم ٢٠ (ص ٣٧٨) . الوزن الحقيق ٢،٧٩ جم . ضرب في حكم أسامة بن زيد (٩٦ — ٩٩ ، ١٠٢ هـ) . ومثلان في صحيحين الوزن آخرين أربعة عشر قيراطا قدمهما E. Th. Rogers, *op. cit.*, ص ١٠٥ St. Lane - Poole, *op. cit.*, رقم ٥٢ (ص ٣١) . ولكن ما دام وزن كل من القيراط والخروبة واحدا[1] في الورق فينبغي أن تخفض هذه القيمة إلى سبعة عشر مقياس وزن : ٣٦ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣٠ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٠ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦

(١) راجع S. Fränkel, *Die aramäischen Fremdwörter im Arabischen* (Leiden, 1886), pp. 141, 200, E. W. Lane *An Arabic - English Lexicon*, p. 2517, H. Sauvaire, *Matériaux pour l'histoire de la numismatique et de la métrologie musulmanes*, J.A. ... série, ... 275

٠٫١٤١٣٠ ٫٤١خروبة أو قيراطا بالنسبة إلى كل حالة[1] ، والخروبة بها ثلاث أو أربع حبات قمحا (راجع H. Sauvaire, *op. cit.*, p. 245f, 255. ، حسن المحاضرة للسيوطى ج ٢ ص ٢٢٦ السطر الأخير ، صبح الأعشى للقلقشندى ج ٣ ص ٤٤٣ س ١١ وما بعده) ، ولكن ، وفقا للمقريزى *Historia monetae Arabicae* ed O. G. Tychsen (Rostock, 1797), p. 130 القيراط به ثلاث حبات شعيرا والمقال (*De ponderibus*) فى مخطوطة[2] Escorialensis nº 839 تشير إلى أن القيراط أو الخروبة تساوى أربع حبات شعيرا (حبة الشعير) وفقا للوزن الشامى (بالشامى) . من الوزن الزجاجى المذكور من قبل ، ينتج أن الخروبة أو القيراط يزن : فى المتوسط ، ١٩٥٩ ٫٠ جم (E. Th. Rogers, *op. cit.* ص ١٠٤ ، ٣٫٠٢٠ حبة انجليزية) أو ١٩٤ ٫٠ جم (St. Lane-Poole, *op. cit.* ص ١٤ ، ثلاث حبات انجليزية)[3] وترتفع أحيانا الى ٢٠٤ ٫٠ جم (راجع القسم السابق) . ولكن يلاحظ أن خروبة لا تعنى وحدة مقياس وزن فقط ، بل جزءا من درهم كذلك $\frac{1}{16}$ مأخوذا بالعدد ، هذا المعنى هو الذى يفهم من النص :(درهم وثلاث خراريب)[4] فى البرديات العربية بمكتبة الدولة والجامعة بهامبورج نشره ألبرت ديتريش أبحاث العلوم الشرقية مجلد ٢٢ ج ٣ ليبزج ١٩٣٧ م وبه ١٩ لوحة (APH) رقم ١١ على الظهر س ٢٠[5] . وحقيقة أن القيراط أو الخروبة ضرب فى العصر الفاطمى سجلها المقريزى فى الحفظ (ص ٥٠٤ س ٢٣ وما بعده)[6] ٢٩ . وفى أية حال فإن بالج[7] P. Balog قرر أنه توجد عدة نماذج من العملة الذهبية يزن الواحد منها خروبتين أو ثلاثة ولكنه لم يجد أى نموذج يزن خروبة واحدة ، ويشير أيضا إلى عملة فضية صغيرة وزنها ٢٤ ٫٠ ــ ٢٥ ٫٠

(١) [illegible] E. Th. Rogers, *op. cit.*, ص ١٠٣ [illegible] والعباسيين تختلف بين ٣٧ ، ١٠٠ حبة انجليزية أو ٢٫٣٩٧ ، ٢٫٤٨ و ٦ جم .

(٢) M. Casiri, *Bibliotheca arabico - hispana escurialensis* I (Madrid, 1760), p. 231f.

(٣) كما أورد ميلز فى نفس المرجع G. C. Miles, *op. cit.*, ص ٤ متوسط وزن الخروبة ١٩٦٨ ٫٠ جم ، وكما أورده د . عبد الرحمن فهمى محمد فى صنج السكة فى فجر الإسلام (القاهرة ١٩٥٧ م) ص ٣٨ ، ١٩٤ ٫٠ جم فقط .

(٤) راجع المقدسى ، المكتبة الجغرافية (*BGA*) ج ٣ ص ٢٤٠ والدرهم أيضا : [illegible] يسمونه القيراط وربع ونصف يسمونه الخروبة (الخروبة) [illegible] H. Sauvaire, *op. cit.*, p. 231f.

(٥) نشر A Dietrich in *Abhandl. f. d. Kunde des Morgenlandes* XXII 3, p. 47

(٦) راجع المقريزى . Al-Maqrizi *Historia monetae Arabicae* ed. O. G. Tychsen p. 151 ff; H. Sauvaire, *op. cit.*, p. 257f.

(٧) *Monnaies Islamiques rares Fatimides et Ayoubides*, BIE XXXVI (1953 - 54), pp. 239 - 332

جم ضربها الأغالبة فى شمال أفريقية وينشر عملتين فضيتين منها ضربها الظاهر الفاطمى تزن الواحدة ٢١ ٫٠ جم وتقارب خروبة الصائغ التى وزنها ٢١٢ ٫٠ جم .

والمعلومة التى بين النسبة بين الفلس والدرهم ضئيلة جدا ، للأسف ، فى العصر المتقدم . والذى نعلمه فقط من السيوطى فى حسن المحاضرة ج ٢ ص ٢٢٧ ومن القلقشندى فى صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٤٣ أن ٤٨ فلسا كانت تساوى درهما[1] وذلك حتى آخر حكم محمد بن قلاوون ، ولكن هذه المعلومة ليست تامة الصحة أو لا تتفق مع كل العصر الذى تنسب إليه . وحين يقدر الطبرى فى تاريخه (ط القاهرة ١٩٠٩ م) ج ٩ ص ٢٦٣ س ٢٩ وما بعده ، تكاليف بناء بغداد بمبلغ ٨٣٣ ٫٠٠٠ ٫٤ درهم أو ٢٣ ٫٠٠٠ ٫٠٠٠ ١٠٠ فلسا فإن ما يقرب من خمسة وعشرين فلسا تساوى درهما على الأقل وذلك عام ١٤٦ هـ . والمعلومات الواردة فى برديات الارشيدوق رينر ، دليل المعرض ، فيينا ١٨٩٤ م (PER) رقم عام ٧٧٢ برديات عربية (دينار $\frac{2}{3}$ فلس ١٦٠) Inv. Chart Ar. 4068, 6 (أربع فلوس ثمن درهم) ليست تامة الوضوح وربما تفسر الحالة الأخيرة على أنها مثال لتحويل العملة النحاسية إلى عملة فضية بنسبة اثنين وثلاثين فلسا للدرهم الواحد ، وإذا جرؤنا على تفسير المثال السابق على هذا النهج أى أن $\frac{2}{3}$ دينار تساوى ١٦٠ فلسا فقيمة الدينار ٢٤٠ فلسا وهى قيمة يصعب احتمالها فى ذلك العصر أى فى القرن الثالث الهجرى حتى فى حالة اتجاه العصر إلى الارتفاع غير عادى .[2]

والمعلومة المفيدة عن [illegible] رقم ٦٤٧ س ٧ (القرن التاسع الهجرى) . وفى الأولى (ستة عشر فلس ذهب) دفعت (القرطيم) . وفى الثانية " ستريليس من القطيفة " . (بقسياطين وخمسة عشر فلس ذهب) . والتعبير (فلس ذهب) يشعر بالعمل إلى المزح ، ويبدو أن هذا التعبير [illegible] آخر غير " قيراط ذهب "[3] فى مجموعة برديات الارشيدوق رينر بفيينا (PER) رقم عام ٨٦٣ برديات

(١) راجع : H. Sauvaire, *op. cit.*, p. 246

(٢) [illegible] من كل دينار [illegible] درهم وخمسين درهما من الفلوس .

(٣) راجع C. Wessely, *Prolegomena ad Papyrorum Graecorum novam collectionem edendam* ص ٤٤ ، فى برديات الارشيدوق رينر دليل المعرض فيينا ١٨٩٤ م (PERF) فى [illegible] (دفعت [illegible] [٢] [illegible] [٤] فلس ذهب) وفى برديات الارشيدوق رينر دليل المعرض فيينا ١٨٩٤ م (PERF) رقم ٥٤٦ ب س ٧ (دينارين وتسع قراريط ذهب) .

عربية حيث التعبيرات (قيراط ذهب ـ س١ ،٤) ؛ (فلوس ـ س١ ، ٢) ؛ (دراهم أو أجزاء من درهم ـ س١ ، ٥) وردت معا . وكما احتمل كرابتشك J. v. Karabacek فى تعليقاته على برديات الارشيدوق رينر ، دليل المعرض ، فينا ١٨٩٤م (PERF) رقم ٦٤٧ ، جرى الحساب بأصغر عملة وهى الفلوس ولكنه حسب بالعملة الذهبية (القراريط) التى جمعت ودفعت ذهبا . ووفقا لما ذهب إليه كرابتشك J. v. Karabacek أيضا ، علينا إذن أن نكتفى بنوع من العملة الوهمية أو النقود الاعتبارية مثل جزء صغير غير مضروب من الدينار الذهب مساو للنحاس . وحقيقة أن القراريط والخروبات الذهب نشأت فى العصر الفاطمى فى مناسبات معينة مثل الاحتفال برأس السنة ويومى الاثنين والخميس لا تنهض أمام هذا الفرض لأن تلك المناسبات كانت غير عادية .

والتاريخ الآخر للعملة النحاسية عالجه سوفير H. Sauvaire [1] بإفاضة ، فضلا عن ذلك العصر المتأخر ، بادئا بالأيوبيين ، ولم تعن به البرديات التى ننشرها هنا .

٤١٦

حساب نقود دفعت إلى عدة أشخاص

الرقم العام ٢٨٥ — القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى)

بردية رقيقة نوعا ، لونها أسمر . طولها ٥ر١٢ س . م وعرضها ١٤ س . م . على الوجه خطاب خاص كتب بمداد أسود فى عشرة أسطر : ثمانية منها موازية للألياف الأفقية ، واثنان متعامدان على الألياف الأفقية على طول الهامش الأيسر (ا) وعلى الظهر حساب نقود دفعت لعدة أشخاص فى تسعة أسطر ، كتبت بمداد أسود موازية للألياف الرأسية (ب) ، قليلة النقط . وخط كلا الكاتبين يشير إلى أن البردية كتبت فى القرن الثالث الهجرى تقريبا . وتحت الحافة العليا بمسافة ٥ر٢ س . م ترى وصلة .

والمكان الذى كشفت فيه البردية غير معروف .

ويسار الحافة العليا متقطع ، والهامش الأيمن مشوه من وسطه ، والبردية كثيرة الخروم من فعل الحشرة ، ولكن كل هذه القطوع لم تؤثر فى سلامة النص إلى حد كبير .

(١) راجع C. Wessely, *Prolegomena ad Papyrorum Graecorum novam collectionem edendam, op. cit.*, p. 257ff. (٤) فى برديات الأرشيدوق رينر دليل المعرض ، فينا ١٨٩٤م (PERF) .

١ [بسم الله الرحمن الرحيم]

درهم [

٢] ـــــــا [. . . .] الحولى مرة . . .]

٣] وايضا الى البنا ١ ½ ٨ [

٤ [والى زين ½ . .]

٥ وايضا الى زين ⅔ [[٢]]]

٦ والى بروش ⅔ . . . ١] [

٧ عن النجار

٨ فذلك [ا]ربعة الدراهم غير دانق : ...

٩ وايضا دفع اليك حسن ابنى اربعة الدراهـــــ ،

(التعليقات) :

٢ الاسم الذى يلى كلمة (...) وهو يتألف من أربعة أحرف ضاع تماما . بخصوص كلمة (الحولى) راجع السفر الثانى ص ١٨٧ [1] .

٣ كلمة (البنا) وردت هكذا فى الأصل .

٤ كلمة (زين) وردت هكذا فى الأصل .

٥ كلمة (زين) وردت هكذا فى الأصل الرقم ٢ مغسول .

٦ نقصت ثلاثة أحرف بعد الكسر ⅔ . الكسر قبل الرقم ١ غير واضح . عن كلمة (بروش) راجع السفر الرابع رقم ٢٣٩ س ١٢ (ص ١٠٧) .

٩ الكلمتان (اليك ، ابنى) وردتا هكذا فى الأصل ، النقطتان تحت تحريف الياء .

(١) ورد فى الأصل إحالة إلى ص ١٤٤ من المجلد الثانى المنشور باللغة الانجليزية ولكن فى ذلك الموضع لم يرد ذكر لهذا الاسم فى النص أو التعليق عليه .



من صحيح أبى عبد الله محمد بن إسمعيل بن إبرهيم بن المغيرة
ابن بردزبه البخارى الجعفى رضى الله تعالى
عنه ونفعنا به آمين

قد وجدنا فى النسخ الصحيحة المعتمدة التى صححنا عليها هذا المطبوع رموزا لاسماء
الرواة منها ه لابى ذر الهروى و ص للاصيلى و س لابن عساكر و ط لابى الوقت
وهـ للكشميهنى وحـ للحموى وسـ للمستملى ولـ لكريمة وحهـ لاجتماع الحموى
والكشميهنى وحسـ للحموى والمستملى وتارة توجد تحت أو فوق حهـ وحسـ
ه أو غيرها اشارة الى روايته عنهما وتارة توجد قبل الرمز (لا) اشارة الى سقوط الكلمة
الموضوعة عليها (لا) عند أصحاب الرمز الذى بعدها ان كان وقد يوجد فى آخر تلك الجملة
التى عليها لا لفظ الى اشارة الى آخر الساقط عند صاحب الرمز ومن الرموز ع ولعلها
لابن السمعانى و ج ولعلها للجرجانى و ق ولعلها للقابسى و ح وعط وصع ولم يعلم
أصحابها وربما وجد رموز غير ذلك لم تعلم أيضا ويوجد على بعض الكلمات خـ أو ن
أو خ وهى اشارة الى أنها نسخة أخرى وقد يوجد فوق الكلمة أو تحتها لفظ صح اشارة
الى صحة سماع هذه الكلمة عند المرموز له أو عند الحافظ اليونينى والله سبحانه أعلم

(طبع)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣١٤ هجرية

فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية[1] قلت لا ثم قال بعنيه بوقية[2] فبعته[3] فاستثنيت حملانه إلى أهلي فلما
قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثري قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو
مالك قال[4] شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر أفقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة
وقال إسحق عن جرير عن مغيرة فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة وقال عطاء وغيره[5] لك ظهره
إلى المدينة وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره إلى المدينة وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره
حتى ترجع وقال أبو الزبير عن جابر أفقرناك ظهره إلى المدينة وقال الأعمش عن سالم عن جابر تبلغ
عليه إلى أهلك[6] وقال عبيد الله وابن إسحق عن وهب عن جابر اشتراه النبي صلى الله عليه
وسلم بوقية[7] وتابعه[8] زيد بن أسلم عن جابر وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر أخذته
بأربعة دنانير وهذا يكون وقية[9] على حساب الدينار بعشرة دراهم ولم يبين الثمن
مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر وقال الأعمش عن سالم عن جابر وقية[10]
ذهب وقال أبو إسحق عن سالم عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر
اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق[11] وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وقول
الشعبي بوقية[12] الاشتراط أكثر وأصح عندي قاله أبو عبد الله باب الشروط في
المعاملة حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا فقال[13] تكفونا[14] المؤنة
ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا حدثنا موسى[15] حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله
رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر
ما يخرج منها باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح وقال عمر إن مقاطع الحقوق
عند الشروط ولك ما شرطت وقال المسور سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فأثنى عليه
في مصاهرته فأحسن قال حدثني وصدقني ووعدني فوفى لي حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث
قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه

١ سيرا ٢ بأوقية
٣ بأوقية ٤ وقال
٥ ولك ٦ قال أبو عبد الله الاشتراط أكثر وأصح عندي
٧ بأوقية
٨ تابعه ٩ أوقية
١٠ أوقية . ضبط وقية بالرفع من الفرع
١١ أواقي ١٢ بأوقية
١٣ في بعض الأصول فقالوا
١٤ تكفونا
١٥ ابن إسمعيل

عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج باب الشروط في المزارعة
حدثنا مالك بن إسمعيل حدثنا ابن عيينة حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت حنظلة الزرقي قال سمعت
رافع بن خديج رضي الله عنه يقول كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض فربما أخرجت هذه
ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح حدثنا
مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع[1] حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيدن على بيع أخيه ولا يخطبن على خطبته
ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ إناءها باب الشروط التي لا تحل في الحدود حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد
ابن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا
بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى
بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني
أنما على ابني جلد مائة[2] وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك[3] جلد مائة وتغريب عام اغد
يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجمت باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق حدثنا
خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها قالت
دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت يا أم المؤمنين اشتريني فإن أهلي يبيعوني[4] فأعتقيني قالت نعم
قالت إن أهلي لا يبيعوني[5] حتى يشترطوا ولائي قالت لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
أو بلغه فقال ما شأن بريرة فقال[6] اشتريها فأعتقيها وليشترطوا[7] ما شاؤا قالت[8] فاشتريتها فأعتقتها واشترط
أهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط باب

١ لا يبع ٢ مائة جلدة
٣ عليك ٤ يبيعوني
٥ لا يبيعوني ٦ قال
٧ وليشترطوا
٨ قال فاشتريتها فأعتقتها

دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

النجوم الزاهرة

في

ملوك مصر والقاهرة

تأليف

جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي

[الطبعة الأولى]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩ م

أوّل من ضرب الدراهم والدنانير فى الإسلام

قلت : وعبد العزيز هذا هو الذى أشار على أخيه عبد الملك بضرب الدراهم والدنانير، فضربها فى سنة ست وسبعين . وعبد الملك أوّل[1] من أحدث ضربها فى الإسلام فانتفع الناس بذلك. وكان سبب ضربها أنه كتب فى صدر كتاب الى [ملك][2] الروم : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وذكر النبيّ صلى الله عليه وسلم مع التاريخ، فكتب اليه ملك الروم : إنكم قد أحدثتم[3] كذا وكذا فآتركوه وإلّا أتاكم فى دنانيرنا من ذكر نبيكم

(١) كذا ذكر المؤلف وابن الأثير . وفى كتاب النقود الاسلامية للقريزى : « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب الدراهم على نقش الكسروية غير أنه زاد فى بعضها : « لا إله إلا الله وحده » وفى بعضها : « الحمد لله » وفى بعضها : « محمد رسول الله » وفى خلافة عثمان رضى الله عنه ضرب دراهم نقشها : « الله أكبر » وضرب معاوية دنانير عليها تمثال متقلد سيفا . وضرب عبد الله بن الزبير دراهم مدوّرة بمكة ، وهو أوّل من ضرب الدراهم المستديرة وكان ما ضرب منها قبل ذلك ممسوحا غليظا قصيرا فدوّرها عبد الله ونقش على أحد وجهى الدرهم : « محمد رسول الله » وعلى الآخر : « أمر الله بالوفاء والعدل » وضرب أخوه مصعب بن الزبير دراهم بالعراق فلما استوثق الأمر لعبد الملك بن مروان بعد مقتل عبد الله ومصعب ابنى الزبير فحص عن النقود والأوزان والمكاييل وضرب الدنانير والدراهم فى سنة ست وسبعين من الهجرة ... الخ » اهـ . وذكر الدميرى فى حياة الحيوان (ج ١ ص ٨٠) ضربا من النقود يقال له « البغلية » قال : « إن رأس البغل ضربها لعمر بن الخطاب بسكة كسروية عليها صورة الملك وتحت الكرسى مكتوب بالفارسية : « نوش خور » أى كل هنيئا » اهـ . وذكر جورجى زيدان فى تاريخ التمدن الاسلامى (ج ١ ص ٩٨) أن المرحوم جودت باشا رأى نقودا ضربها الأمراء والولاة فى عهد الخلفاء الراشدين أقدمها ضرب سنة ٢٠ هـ فى قصبة هرتك ضربستان وعلى دائرها بالخط الكوفى : « بسم الله ربى » ورأى نقدا مضروبا سنة ٣٨ هـ على دائرته هذه العبارة أيضا . ونقدا ضرب سنة ٦١ هـ فى يزد على دائرته « عبد الله بن الزبير أمير المؤمنين » .

على أن هذه المسكوكات لم تكن تعتبر رسمية فى الدول الاسلامية . وأوّل من فعل ذلك عبد الملك فإنه بعث نقوده الى جميع بلدان الاسلام وتقدم الى الناس فى التعامل بها وتهدّد بقتل من يتعامل بغير هذه السكة من الدراهم والدنانير وغيرها وأمر بإبطال التعامل بالنقود الرومية والفارسية وردها الى مواضع العمل حتى تعاد الى السكة الاسلامية . (٢) الزيادة عن كتاب النقود الاسلامية للقريزى .

(٣) كذا فى ابن الأثير فى ذكر سنة ست وسبعين . وفى الأصل : « أخذتم » .

ما تكرهون ، فعظُم ذلك عليه فأحضر خالد بن يزيد بن معاوية فاستشاره فيه ، فقال : حرّمْ دنانيرهم وآضربْ للناس سِكّة وفيها ذكر الله تعالى ، ثم آستشار أخاه عبد العزيز فأشار عليه أيضا بذلك ، فضرب الدنانير والدراهم . ثم إن الحجاج ضرب الدراهم ونقش فيها : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكرِه الناس ذلك لمكان القرآن ، فإنّ الجُنُب والحائض يمَسّها ، ونهى أن يضرب أحد غيره ، فضرب سُمَيْر اليهودىّ فأخذه الحجاج ليقتله ، فقال له : عِيار دراهمى أجود من عِيار دراهمك فلِمَ تقتلنى؟ فلم يتركه ، فوضع للناس سِنَج الأوزان ليتركه فلم يفعل ، وكان الناس لا يعرفون الوزن بل يزنون بعضها ببعض ، فلما وضع لهم سُمَيْر السنج كفّ بعضهم عن [غبن][1] بعض .

وأوّل من شدّد[2] فى أمر الوزن وخَلّص الفضّة أبلغ من تخليص مَنْ كان قبله عمر ابن هُبَيْرة أيام يزيد بن عبد الملك وجَوّد الدراهم ، ثم خالد بن عبد الله القَسْرىّ أيام هشام بن عبد الملك ، وآشتدّ فيه أكثر من ابن هُبَيْرة ، ثم وَلِى يوسف بن عمر فأفرط فى الشدّة ، وآمتحن يوما العيار فوجد درهما ينقص حَبّة ، فضرب كل صانع ألف سوط ، وكانوا مائة صانع ، فضرب فى حبة مائة ألف سوط . وكانت الدراهم الهُبَيْرية والخالدية واليوسفية أجودَ نقود بنى أمية ، ولم يكن أبو جعفر المنصور يقبل فى الخراج غيرها ، فسمّيت الدراهم الأولى مكروهة . وقيل : إنّ الدراهم المكروهة هى الدراهم التى ضربها الحجاج ونقش عليها : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكرهها العلماء[3] ، وكانت دراهم الأعاجم مختلفة كبارا وصغارا ، فكانوا يضربون منها المثقال وزن عشرين قيراطا وآثنى عشر قيراطا وعشرة قراريط ، فلما ضربوا الدراهم فى الإسلام أخذ الوسط من

(١) الزيادة عن ابن الأثير .

(٢) كذا فى ابن الأثير . وفى الأصل : « اشتد » .

(٣) كذا فى ابن الأثير . وفى الأصل : « ذكرها العلماء » وهو تحريف .

فقال بشر : ما هذا يا سراقة؟ فقال : هذا ولم ترفع يديك فى الدعاء، فلو رفعتهما لجاءنا الطوفان . ومات بِشر المذكور من البلاذر، فإنه شربه بطُوس فاعتلّ ولزِم الفراش حتى مات . وفيها توفى رافع بن خَديج بن رافع بن عدى الأنصارى الصحابى من الطبقة الثالثة من الأنصار، شهد أُحُدا وما بعدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، (١٠٢) وكنيته أبو عبد الله ، وأمه حليمة بنت عُرْوة بن مسعود . وفيها توفى أبو سعيد الخُدْرِى، واسمه سعد بن مالك بن سِنان بن ثَعْلبة، الصحابى من الطبقة الثالثة من الأنصار، واستُصغر يوم أُحُد فرُدّ. قال أبو سعيد : فخرجنا نتلقّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حِين أقبل من أُحُد ببطن قُبَاء، فنظر إلىّ وقال : "سعد بن مالك"؟ فقلت : نعم بأبى أنت وأمى، فدنوتُ منه وقبّلت ركبته[(1)]، فقال : "آجرك الله فى أبيك"، وكان قُتِل يومئذ شهيدا. وفيها توفّى سلَمَة بن الأكوع. وكنيته أبو مسلم[(2)] الصحابى من الطبقة الثالثة من المهاجرين . قال سلمة : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غَزَوات. وفيها توفى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما، أبو عبد الرحمن القرشى العدوى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو من الطبقة الثانية من المهاجرين، وأمه زينب بنت مَظْعون بن حبيب، وهو شقيق حَفْصَة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، أسلم عبد الله قديما بمكّة قبل البلوغ، وهو من العبادلة الأربعة : وهم عبد الله ابن عمر هذا ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم أجمعين، وهو من المكثرين فى رواية الحديث .

وفاة عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما

§ أمر النيل فى هذه السنة ـــ الماء القديم أربعة أذرع وإصبعان، مبلغ الزيادة أربعة عشر ذراعا وخمسة عشر إصبعا .

(١) فى م : «عنقه» . (٢) ويكنى أيضا بأبى عامر وبأبى إياس، كما فى تاريخ الإسلام للذهبى والطبقات الكبرى لابن سعد .

ما وقع من الحوادث فى السنة العاشرة من ولاية عبد العزيز بن مروان على مصر

السنة العاشرة من ولاية عبد العزيز بن مروان على مصر وهى سنة خمس وسبعين ـــ فيها حج بالناس الخليفة عبد الملك بن مروان وخطب على مِنْبَر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأظنّها أوّل حِجّته فى الخلافة . وفيها ولّى الخليفة عبد الملك بن مروان الحجاجَ بن يوسف على العراق . وفيها خرج عبد العزيز بن مروان صاحب الترجمة من مصر وافدا على أخيه الخليفة عبد الملك بن مروان بالشام واستخلف على مصر زِياد بن حنظلة التُّجِيبى، وتوفى زياد بعد ذلك بمدّة يسيرة فى شوّال؛ وتخلّف على مصر الأَصْبَغ بن عبد العزيز بن مروان حتى قدِم أبوه عبد العزيز من الشام. وفيها ولّى عبد الملك المدينة يحي بن الحَكَم بن أبى العاص بن أُمَيّة . وفيها خرج ملك الروم بجيوشه ونزل على مَرْعَش من أعمال حلب ، فندَب عبد الملك لقتاله أخاه محمد بن مروان فهزم محمد الرومَ وغلبهم . وفيها ضرب عبد الملك بن مروان على الدينار والدرهم اسمَ الله تعالى. وسببه أنه وجد دراهم ودنانير تاريخها قبل الإسلام بثلثمائة سنة أو بأربعمائة سنة مكتوب عليها : باسم الأب والابن وروح القدس . قال الزهرى: كانت الدراهم على ثلاثة أصناف : الوافية وزن الدرهم مثقال ، والبَغْلية[(1)] وزن الدرهم نصف مثقال ، والزيادية وزن العشرة ستة مثاقيل، فجمع عبد الملك هذه الأصناف وضربها على ما هى الآن عليه . وفيها توفى تَوْبَة بن الحُمَيِّر بن عُقَيل بن كعب بن رَبيعة الخفاجى أحد عشاق العرب صاحب ليلَى الأَخيلِيَّة بنت عبد الله ابن الرحَّال بن شدّاد بن كعب، وكانت أشعر نساء زمانها لا يُقَدَّم عليها غير الخنساء.

وفاة توبة بن الحمير صاحب ليلى الأخيلة (١٠٣)

(١) سميت « البغلية » لأن رأس البغل ضربها لعمر بن الخطاب رضى الله عنه بسكة كسروية عليها صورة الملك وتحت الكرسى مكتوب بالفارسية « نوش خور » أى كل هنيئا ، وقد سبق الكلام عليها نقلا عن حياة الحيوان للدميرى (ج ١ ص ٨٠) . وفى الأصل : «التغلية» وهو تحريف .

حراسة الخليفة، ويجتهد ألّا يَغيب عن نظره[1]، وخلفه الطّبول والصُّنوج والصفافير، بحيث تُدَوِّى منهم الدنيا فى عدد كثير. ثمّ يأتى حامل الدَّرَقَة والرمح[2]. ثمّ طوائف الراجل من الركابيّة والجيوشيّة وقبلهما المصامدة[3]، ثمّ الفرنجية، ثمّ الوزيريّة زُمْرة بعد زُمْرة فى عدد وافر يزيد على أربعة آلاف نفر، ثمّ أصحاب الرايات، ثمّ طوائف العساكر من الامريّة والحافظيّة والحُجْرِيّة الكبار والحُجْريّة الصّغار والصَّقلّيّة[4]، ثمّ الأتراك المصطنعون[5]، ثمّ الديلم، ثم الأكراد والغُزّ المصطنعة وهم البحريّة. ويقدُم هذه الفُرْسان عدّةٌ وافرة من المترجّلة أرباب قِسيّ اليد وقِسيّ الرِّجْل فى نيّف وخمسمائة نفر، وهم المعدّون للأساطيل، وجملتهم نحو ثلاثة آلاف وأكثر. وهؤلاء الذين ذكرناهم بعضٌ من كلٍّ لا جميع عسكر الخليفة. ثمّ يدخلون من باب الفتوح ويقفون بين القصرين كما كانوا.

فإذا وصل الخليفة إلى موضع جامع الأقمر الآن وقف وقفةً وانفرج المَوْكب، فيمرّ الموكب بالخليفة، ويَسْكَعُ[6] الوزير ليُظهر للناس خدمته. ويشير إليه الخليفة

(١) فى الأصل: «عن نصره»: والتصويب عن المقريزى وصبح الأعشى. (٢) ذكر صاحب صبح الأعشى تحت عنوان طوائف الأجناد، قال: «وكانوا عدّة كثيرة، تنسب كل طائفة منهم إلى من بقى من بقايا خليفة من الخلفاء الماضين منهم، كالحافظية والآمرية من بقايا الحافظ والآمر؛ أو إلى من بقى من بقايا وزير من الوزراء الماضين كالجيوشية والأفضلية من بقايا أمير الجيوش بدر الجمالى وولده الأفضل؛ أو إلى من هو منتسبة إليه فى الوقت الحاضر كالوزيرية؛ أو غير ذلك من القبائل والأجناس كالأتراك والأكراد والغز والديلم والمصامدة؛ أو من المستصنعين كالروم والفرنج والصقالبة؛ أو من السودان من عبيد الشراء؛ أو العتقاء وغيرهم من الطوائف؛ ولكل طائفة منهم قواد ومقدّمون يحكمون عليهم». (صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٨٢). (٣) فى الأصل: «... ... ثم طوائف من الأراجل الركابية والجيوشية وقبلها ... الخ». وما أثبتناه عبارة المقريزى. (٤) لعلها: «والصقلبية» لتكون نسبة إلى جنس من الناس. (٥) كذا فى صبح الأعشى والمقريزى. وفى الأصل: «ثم الأتراك المصريين». وهو تحريف. (٦) سكع (كمنع وفرح): مشى متعسفا لا يدرى أين يأخذ طريقه.

بالسلام إشارة خفيفة؛ وهذه أعظمُ مكارمة تصدر عن الخليفة، وهى للوزير صاحب السيف خاصّة؛ فيسبق إذا لدخول الباب بالقصر راكبًا إلى موضعه على العادة، خاصّة له، والأمراء مشاة. فيصل الخليفة إلى الباب وقد ترجّل الوزير وقبله الأستاذون المحنّكون، فيُحدقون به، والوزير أمام الدابة إلى أن ينزل الخليفة؛ فيخرج الوزير ويركب من مكانه، والأمراء فى خدمته وأقاربُه بين يديه، فيسيرون إلى داره فيسلّمون وينصرفون إلى أماكنهم، فيجدون قد أُحضر إليهم المقرر من الخليفة، يأمر بضرب دنانير ورباعيّة ودراهم فى العشر الأخير من ذى الحجة، عليها تاريخُ السنة التى ركب فيها؛ فيُحمل للوزير منها شىء كثير وإلى أولاده وأقاربه، ثم إلى أرباب الرتب من أرباب السيوف والأقلام، من عشرة دنانير إلى رُباعىّ إلى قيراط وإلى دينار واحد، فيقبلون ذلك تبرّكا.

ولا ينقطع[1] الركوبُ من أول العام إلّا متى شاء، ولا يتعدّى ما ذكرناه فى يومى السبت والثلاثاء. فإذا عزم على الركوب فى هذه الأيام أعلم بذلك. وعلامته إنفاق الأسلحة فى صبيان الركاب من خزائن السلاح. وكان أكثر ركوبه إلى مصر. فإذا ركب ركب الوزير وراء الخليفة فى أقلّ جمع مما تقدّم ذكره فى ركوب أول العام. فيشقّ الخليفةُ القاهرة إلى جامع أحمد بن طولون إلى المشاهد[2] إلى درب[3]

(١) كذا فى الأصل. وعبارة صبح الأعشى فى هذا الموضع: «من مواكبهم المواكب المختصرة فى أثناء السنة. وهى أربعة أيام أو خمسة فيما بين أول العام ورمضان. ولا يتعدى ذلك يومى السبت والثلاثاء. فإذا عزم ... الخ». (٢) يريد بالمشاهد الأماكن التى كان الناس ولا يزالون يتبركون بزيارتها كمشهد زين العابدين ومشهد السيدة نفيسة ومشهد السيدة أم كلثوم رضوان الله عليهم. (٣) ذكر ابن دقماق عن هذا الدرب ما نصه: «هو الدرب الذى كان باب مصر ويقال إنه كان بظاهره سوق يوسف عليه السلام، وكان بابا كبيرا بفردتين منقوشين بصورهما عند كبيره وهو بعتبة كبيرة سفلى مبزاة ... الخ». وقال المقريزى: وباب الصفا، موضعه بالقرب من كوم الجارح وكان واقعا تقريبا فى النقطة التى يتقابل فيها شارع سوق المواشى بشارع الفسطاط بالقرب من جامع أبى السعود الجارحى. وكان هذا الباب هو مدخل الدرب المذكور (راجع كتاب الانتصار ج ٤ ص ٢٨ والمقريزى ج ١ ص ٣٤٧).

العدل[1] التى على باب القلعة، وكانت مركز الأمير قلاوون فى حال المصافّ والقتال، وكان الحِصار ثلاثة أيام بيوم القُدوم لاغير .

ولـمّا حضر الملك السـعيد إلى عند قلاوون أحضر أعيان القضـاة والأمراء والمُفتِين وخلعوا الملك السعيد هذا من السلطنة وسلطنوا[2] مكانه أخاه بدر الدين سلامش ولقّبوه بالملك العـادل سلامش، وعُمُره يومئذ سـبع سنين وجعلوا أتابكه الأمير سيف الدين قلاوون الألفى الصـالحىّ النَّجْمِىّ . ولـ[...]ترت بنت قلاوون عند زوجها الملك السعيد المذكور إلى ما سيأتى ذكره .

ثم أخذ قلاوون فى تحليف الأمراء للملك العادل فحلفوا له بأجمعهم على العادة، وضُربت السِّكّة فى أحد الوجهين: آسم الملك العادل والآخر آسم قلاوون، وخُطِب لهما أيضـا معًا على المنابر، وآستمرّ الأمر على ذلك؛ وتصرّف قلاوون فى المملكة والخزائن، وعامله الأمراء والجيوش بمـا يعاملون به السلطان . ثم عَمِل قلاوون بخَلْع الملك السـعيد محضرًا شرعيًّا ووضع الأمراءُ خطوطَهم عليـه وشهادتَهم فيه، وكتب فيه المُفتون والقضاةُ وأعطوا الملك السعيد الكَرَك وعملَها، وأخاه نجم الدين خَضِرًا الشُّوبك وعَمَلها . وخرج الملك السعيد من قلعة الجبل إلى بِرْكة[3] الجُبّاج متوجّهًا إلى الكَرَك فى يوم الاثنين ثامن عشر شهر ربيع الآخر المذكور من سنة ثمانٍ وسبعين (أعنى ثانى يوم من خلعه) ومعـه جماعة من العسكر صورة ترسيم، ومقدّمهم الأمير

(١) راجع الحاشية رقم ١ ص ١٦٣ من هذا الجزء . (٢) لما تم خلع السلطان الملك السعيد وإرساله الى الكرك عرضت السلطنة على الأمير سيف الدين قلاوون، وقال له الأمراء الأكابر: أنت أولى بتدبيرها فأبى وقال أنا لم أخلع الملك السعيد شرها إلى السلطنة وحرصا على المملكة، لكن حفظا للنظام وأنفة لجيوش الإسلام أن يتقدم عليهم الأصاغر، والأولى ألا يخرج الأمر من ذرية الملك الظاهر فأقام الأمير بدر سلامش كما فى الأصل . (راجع عقد الجمان فى حوادث سنة ٦٧٨ هـ) .

(٣) راجع الحاشية رقم ١ ص ١٨ من الجزء الخامس من هذه الطبعة .

سيف الدين بيدغان الرُّكْنِى، ثم بَدَا لهم أن يرجعوا به إلى القلعة فعادوا إليها فى نهار الاثنين لأمرٍ أرادوه وقرّروه معـه ثم أمَرُوه بالتوجّه؛ فخرج وسافر ليـلة الثلاثاء إلى الكَرَك بمن معه فوصلها يوم الاثنين خامس عشرين شهر ربيع الآخر المذكور، وتسلّم أخوه نجم الدين خَضِر الشُّوبَك، وكان الأمير بيدغان ومن معه قد فارقوا الملك السـعيد من غَزّة ورجعوا إلى الديار المصريّة؛ وأقام الملك السعيد بالكَرَك وزال مُلْكه؛ فكانت مدّة حُكمِه وسلطنته بعـد موت أبيه الملك الظاهر بيبَرْس إلى يوم خلعه سنتين وشهرين وخمسة عشر يوما[1]، وآستمرّ بالكَرَك مع مماليكه وعياله، وقصده الناس والأجناد، فصار يُنعم على من يَقْصِده، وآستكثر من آستخدام المماليك .

ثم رَسَم الأميرُ سيف الدين قلاوون بآنتقال الملك خَضِر من الشُّوبَك إلى عند أخيه الملك السعيد بالكَرَك، وتسلّم نُوّاب قلاوون الشُّوبَك؛ ودام الملك السعيد على ذلك حتى خُلِـع سَلَامُش من السلطنة وتسلطن قلاوون حسب ما يأتى ذكر ذلك كلّه فى ترجمتهما .

فلمّا تسلطن قلاوون بلغه عن الملك السعيد أنّه آستكثر من آستخدام المـماليك وأنّه يُنْعِم على مَنْ يقصِده فآستوحش منه، وتأثّر من ذلك . فمرض الملك السعيد بعد ذلك بمدّة يسيرة وتُوفّى ـ رحمه الله تعالى ـ فى يوم الجمعة حادى عشر ذى القعدة سنة ثمانٍ وسبعين وستمائة بالكَرَك، ودُفن من يومه بأرض مُؤْتة[2] عند جعفر بن أبى طـالب، رضى الله عنه، ثم نُقِل بعد ذلك إلى دِمَشق فى سنة ثمانين[3] وستمائة فدُفن إلى جنب والده الملك الظاهر بيبَرْس بالتُّرْبة التى أنشأها قبالة المدرسة العادليّة[4] السيفيّة، وألحده

(١) رواية عقد الجمان والجوهر الثمين: « سنتين وشهرا وأياما » .

(٢) راجع الحاشية رقم ١ ص ٣٠٨ من الجزء السادس من هذه الطبعة .

(٣) عبارة تاريخ الإسلام والمنهل الصافى: « ثم نقل إلى تربته بدمشق بعد سنة وخمسة أشهر » .

(٤) راجع الحاشية رقم ٣ ص ٢٦٣ من هذا الجزء .

ذكر سلطنة الملك العادل سَلَامُش على مصر[1]

هو السلطان الملك العادل بدر الدين سَلَامُش ٱبن السلطان الملك الظاهر ركن الدين بِيبَرْس البُنْدُقْدَارِىّ الصالحىّ النجمىّ السادس من ملوك الترك بمصر . تسلطن بعد خَلْع أخيه الملك السعيد أبى المعالى ناصر الدين محمد بركة خان بٱتفاق الأمراء على سلطنته ، وجلس على سرير الملك فى يوم الأحد سابع عشر شهر ربيع الآخر سنة ثمانٍ وسبعين وستمائة وعمره يوم تسلطن سبعُ سنين . وجعلوا أتابكه ومدبِّر مملكته الأمير سيف الدين قلاوون الصالحى النَّجْمِىّ . وضُرِبت السِّكّة على أحد الوجهين بٱسم الملك العادل سَلَامُش هذا ، وعلى الوجه الآخر ٱسم الأمير قلاوون ؛ وخُطِب لهما أيضا على المنابر . وٱستمرّ الأمر على ذلك وصار الأمير قلاوون هو المتصرِّف فى الممالك والعساكر والخزائن ، ولم يكن لسَلَامُش فى السلطنة مع قلاوون إلّا مجرّد الٱسم فقط . وأخذ قلاوون فى الأمر لنفسه . فلمّا ٱستقام له الأمر دَخَل إليه الأمير شمس الدين سُنْقُر الأشقر ووافقه على السلطنة وأخْفَى ذلك لكونه كان خُشْدَاشَه . وكان الأمير عِزّ الدين أَيْدَمُر نائب الشام عاد إلى الشام بمَنْ معه بعد خلع الملك السعيد ، فوصل إلى دِمَشق يوم الأحد مستهلّ جُمادى الأولى ، فخرج لتلقّيه من كان تخلّف بدِمَشق من الأمراء والجند ، والمقدَّم عليهم الأمير جمال الدين آقوش الشمسىّ . وكان قلاوون قد كاتب آقوش فى أمر أَيْدَمُر هذا والقَبْض عليه ، فلمّا وصلوا إلى مُصَلّى العيد بقصر حَجّاج ٱحتاط الأمير جمال الدين آقوش الشمسى والأمراء الذين معه على الأمير أَيْدَمُر نائب الشام وأخذوه بينهم ، وفرّقوا بينه وبين عسكره الذين حضروا معه من الديار المصريّة ، ودخلوا إلى

(١) ضبط بالقلم فى عيون التواريخ : (بفتح السين وضم الميم) . وفى السلوك : (بضم السين وكسر الميم) ووافقه عقد الجمان فى ضم السين ولم يضبط الميم .

دِمَشْق من باب الجابية[1] ، ورسموا عليه بدارٍ فى دِمَشق ؛ ثم نقلوه إلى قلعة دمشق وٱعتقلوه بها . وكان الملك السعيد قبل أن يخرج من الشام سلّم قلعة دِمَشق للأمير علم الدين سَنْجَر الدُّوَيْدَارِىّ وجعله النائب عنه أيضا فى البلد . ثم أرسل قلاوون جمال الدين آقوش الباخِلى وشمس الدين سُنْقُر جاه [الكَنْجِىّ][2] إلى البلاد الشاميّة وعلى يدهم نسخة الأيمان بالصورة التى ٱستقرّ الحال عليها بمصر ، وأحضروا الأمراء والجند والقضاة والعلماء وأكابر البلد للحَلِف ، وكان معهم نسخة بالمكتوب المُتَضَمِّن خَلْع الملك السعيد وتولية الملك العادل سَلَامُش ، فقُرِئَ ذلك على الناس وحَلَفوا وٱستمرّ الحَلِف أيّاما . ثم إنّ الأمير قلاوون وَلّى خُشْدَاشَه الذى ٱتفق معه على السلطنة ، وهو الأمير شمس الدين سُنْقُر الأشقر ، نيابة الشام وأعمالها فتوجّه سُنْقُر الأشقر إليها ، ودَخَلها يوم الأربعاء ثالث جُمادى الآخرة من سنة ثمانٍ وسبعين المذكورة بتجمُّل زائد ، فكان مَوْكِبُه يُضاهى مَوْكِبَ السلطان ، وعند وصوله إلى دِمَشق أمر الأمير علم الدين سَنْجَر الدُّوَيْدَارِىّ بالنزول من قلعة دِمَشق فنزل فى الحال . وصفا الوقت للأمير قلاوون بمَسْك أَيْدَمُر نائب الشام ، وبخروج سُنْقُر الأشقر من الديار المصريّة وٱنْبَرَم أمره مع الأمراء والخاصّكيّة ، وٱتّفقوا معه على خَلْع الملك العادل سَلَامُش من السلطنة وتوليته إيّاها . فلمّا كان يوم الثلاثاء حادى عشرين شهر رجب سنة ثمانٍ وسبعين وستمائة ٱجتمع الأمراء والقضاة والأعيان بقلعة الجبل وخَلَعوا الملك العادل بدر الدين سَلَامُش من السلطنة لصِغَر سنّه ، وتسلطن عِوَضه أتابكُه الأميرُ سيف الدين قلاوون الألْفى الصالحىّ النَّجْمِىّ ،

(١) باب الجابية ، هو السابع من أبواب دمشق ، منسوب إلى قرية الجابية ، وكانت فى الجاهلية مدينة عظيمة . (عن نزهة الأنام فى محاسن الشام ص د ٢) .

(٢) زيادة عن عيون التواريخ والسلوك .

الجاشنكير لا يصرف على الملك الناصر إلّا بقلم كريم الدين، وكان الناصر إذ ذاك تحت حجر الجاشنكير؛ ولما قُتل بيبرس الجاشنكير اختفى كريم الدين هذا مدّة ثم طلع مع الأمير طغاى [الكبير][1] فأوقفه طُغَاى ثم دخل إلى السلطان وهو يضحك؛ وقال له: إن حضر كريم الدين إيش تُعطينى ؟ ففرح السلطان وقال: أعندك هو ؟ أحضره، فخرج وأحضره وقال له: مهما قال لك قل له: السمعَ والطاعة، ودعنى أدبّر أمرك، فلمّا مَثَل بين يدى السلطان قال له بعد أن استشاط غضباً: أخرج واحمل ألفَ ألف دينار، فقال: نعم، وأراد الخروج، فقال له السلطان: لا، كثير، احمل خمسمائة ألف دينار فقال له: كما قال أوّلا، ولا زال السلطان ينقصه من نفسه إلى أن ألزمه بمائة ألف دينار، فلمّا خرج على أن يحمل ذلك؛ قال له طُغَاى المذكور: لا تصقع ذَقنك[2] وتُحضر الجميع الآن، ولكن هات منها عشرة آلاف دينار ففعل ذلك، ودخل بها إلى السلطان وصار يأتيه بالنقدة[3] من ثلاثة آلاف دينار إلى ما دونها، ولما بقى عليه بعضها أخذ طُغَاى والقاضى فخر الدين ناظر الجيش فى إصلاح أمره، ولا زالا بالسلطان حتّى أنعم عليه بما بقى؛ واستخدمه ناظر الخاص، وهو أوّل من باشر هذه الوظيفة بتجمّل ولم تكن تعرف أولا، ثم تقدّم عند السلطان حتى صار أعزّ الناس عليه، وحجّ مع خَوَنْد طُغَاى زوجة السلطان بتجمّل زائد، ذكرناه[4] فى ترجمته فى المنهل الصافى، وكان يخدُم كلَّ أحد من الأمراء الكبار المشايخ والخاصّكيّة وأرباب الوظائف والجمدارية الصّغار وكلّ أحد حتى الأوجاقيّة، وكان يركب فى خدمته سبعون مملوكا بكنابيش[5] عمل الدار وطرز ذهب والأمراء تركب

(١) زيادة عن المنهل الصافى. (٢) فى الأصلين: «لا تسقع ذقنك». وما أثبتناه عن المنهل الصافى. (٣) يريد النقود. (٤) فى أحد الأصلين: «من المماليك الكبار».
(٥) الكنابيش، جمع كنبوش وهو خمار لتغطية الوجه، وكان من عادة العرب أن يغطوا أنوفهم بطرفه حتى لا يتأثر بالبرد (عن دوزى).

فى خدمته. ومن جملة ما ناله من السعادة والوجاهة عند الملك الناصر أنّه مرّة طلبه السلطان إلى الدور، فدخل عليه وبقيت خازندارة خَوَنْد طُغَاى تروحُ إليه وتجىء مرّات فيما تطلبه خَوَنْد طُغَاى من كريم الدين هذا وطال الأمر، فقال السلطان [له][1]: يا قاضى إيش حاجة لهذا التطويل، بنتك ما تختبئ منك! ادخل إليها أبصر ما تريده افعله لها، فقام كريم الدين دخل إليها، وقال لها السلطان: أبوك هنا أبصرى له ما يأكل؛ فأخرجت له طعاماً وقام السلطان إلى كَرْمة فى الدار وقطع منها عِنباً وأحضره بيده وهو ينفخه من الغُبار، وقال: يا قاضى كُلْ من عِنب دارنا. وهذا شىء لم يقع لأحد غيره مثله مع الملك الناصر وأشياء كثيرة من ذلك. وكان حسن الإسلام كريم النفس؛ قيل إنه كان فى كلّ قليل يُحاسب صَيْرفيه فيجد فى الوصولات وصولات زُور، ثم بعد حين وقع بالمزوّر فقال له: ما حملك على هذا ؟ فقال: الحاجة، فأطلقه، وقال [له][1]: كلما احتجتَ إلى شىء اُكتب به خطّك على عادتك على هذا الصَّيْرفى ولكن ارفُق، فإنّ علينا كُلَفاً كثيرة. وكان إذا قال: نعم، كانت نعم، وإذا قال: لا، فهى لا. ولما قبض السلطان عليه خلع على الأمير آقوش نائب الكرك باستقراره فى نظر البيمارستان[2] المنصورى عوضًا عن كريم الدين المذكور، فوجد آقوش حاصله أربعمائة ألف درهم.

ثم أمَرَ السلطان فنُودِى فى يوم الأربعاء سادس المحرّم سنة أربع وعشرين وسبعمائة على الفُلوس أن يتعامل الناس بها بالرَّطل، على أنّ كل رطل منها بدرهمين، ورَسَم بضرب فلوس زنةُ الفَلْس منها درهم [وثُمن][3]؛ فضرب منها نحو مائتى ألف درهم فُرّقت على الناس. ثم رَسَم السلطان بأن يُكتب له كل يوم أوراق بالحاصل

(١) زيادة عن المنهل الصافى. (٢) راجع الحاشية رقم ٢ ص ٣٢٥ من الجزء السابع من هذه الطبعة. (٣) زيادة عن السلوك.

الجاشنكير لا يصرف على الملك الناصر إلّا بقلم كريم الدين، وكان الناصر إذ ذاك تحت حجر الجاشنكير، ولمّا قتل بيبرس الجاشنكير آختفى كريم الدين هذا مدّة ثم طلع مع الأمير طغاى [الكبير] (1) فأوقفه طغاى ثم دخل إلى السلطان وهو يضحك، وقال له: إن حضر كريم الدين إيش تعطيني؟ ففرح السلطان وقال: أعندك هو؟ أحضره، فخرج وأحضره وقال له: مهما قال لك قل له: السمع والطاعة، ودعني أدبّر أمرك، فلمّا مثل بين يدى السلطان قال له بعد أن آستشاط غضباً: أخرج وآحمل ألف ألف دينار، فقال: نعم، وأراد الخروج، فقال له السلطان: لا، كثير، احمل خمسمائة ألف دينار فقال له: كما قال أوّلا، ولا زال السلطان ينقصه من نفسه إلى أن ألزمه بمائة ألف دينار، فلمّا خرج على أن يحمل ذلك، قال له طغاى المذكور: لا تصقع ذقنك (2) وتحضر الجميع الآن، ولكن هات منها عشرة آلاف دينار ففعل ذلك، ودخل بها إلى السلطان وصار يأتيه بالنقدة (3) من ثلاثة آلاف دينار إلى ما دونها، ولمّا بقي عليه بعضها أخذ طغاى والقاضى فخر الدين ناظر الجيش في إصلاح أمره، ولا زالا بالسلطان حتّى أنعم عليه بما بقي، وآستخدمه ناظر الخاص، وهو أوّل من باشر هذه الوظيفة بتجمّل ولم تكن تعرف أوّلا، ثم تقدّم عند السلطان حتى صار أعزّ الناس عليه، وحجّ مع خوند طغاى زوجة السلطان بتجمّل زائد، ذكرناه في ترجمته في المنهل الصافي، وكان يخدم كلّ أحد من الأمراء (4) الكبار المشايخ والخاصّكيّة وأرباب الوظائف والجمدارية الصغار وكلّ أحد حتى الأوجاقيّة، وكان يركب في خدمته سبعون مملوكا بكنابيش (5) عمل الدار وطرز ذهب والأمراء تركب

(1) زيادة عن المنهل الصافي. (2) في الأصلين: «لا تسقع ذقنك». وما أثبتناه عن المنهل الصافي. (3) يريد النقود. (4) في أحد الأصلين: «من المماليك الكبار». (5) الكنابيش، جمع كنبوش وهو خمار لتغطية الوجه، وكان من عادة العرب أن يغطوا أنوفهم بطرفه حتى لا يتأثر بالبرد (عن دوزى).

في خدمته. ومن جملة ما ناله من السعادة والوجاهة عند الملك الناصر أنّه مرّة طلبه السلطان إلى الدور، فدخل عليه وبقيت خازندارة خوند طغاى تروح إليه وتجيء مرّات فيما تطلبه خوند طغاى من كريم الدين هذا وطال الأمر، فقال السلطان [له] (1): يا قاضي إيش حاجة لهذا التطويل، بنتك ما تختبئ منك! أدخل إليها أبصر ما تريده آفعله لها، فقام كريم الدين دخل إليها، وقال لها السلطان: أبوك هنا أبصرى له ما يأكل؛ فأخرجت له طعاماً وقام السلطان إلى كرمة في الدار وقطع منها عنباً وأحضره بيده وهو ينفخه من الغبار، وقال: يا قاضي كُل من عنب دارنا. وهذا شيء لم يقع لأحد غيره مثله مع الملك الناصر وأشياء كثيرة من ذلك. وكان حسن الإسلام كريم النفس؛ قيل إنه كان في كلّ قليل يحاسب صيرفيه فيجد في الوصولات وصولات زور. ثم بعد حين وقع بالمزوّر فقال له: ما حملك على هذا؟ فقال: الحاجة. فأطلقه. وقال [له] (1): كلما آحتجت إلى شيء أكتب به خطّك على عادتك على هذا الصيرفي ولكن آرفق. فإنّ علينا كلفاً كثيرة. وكان إذا قال: نعم، كانت نعم، وإذا قال: لا، فهي لا. ولمّا قبض السلطان عليه خلع على الأمير آقوش نائب الكرك باستقراره في نظر البيمارستان (2) المنصوري عوضاً عن كريم الدين المذكور. فوجد آقوش حاصله أربعمائة ألف درهم.

ثم أمر السلطان فنودي في يوم الأربعاء سادس المحرّم سنة أربع وعشرين وسبعمائة على الفلوس أن يتعامل الناس بها بالرّطل، على أنّ كل رطل منها بدرهمين، ورسم بضرب فلوس زنة الفلس منها درهم [وثمن] (3). فضرب منها نحو مائتي ألف درهم فرّقت على الناس. ثم رسم السلطان بأن يكتب له كل يوم أوراق بالحاصل

(1) زيادة عن المنهل الصافي. (2) راجع الحاشية رقم ٢ ص ٣٢٥ من الجزء السابع من هذه الطبعة. (3) زيادة عن السلوك.

العادة . ونُودِى بالقاهرة ومصر أن يتعامل الناس بالفضّة والذهب بسعر الله تعالى، فسُرّ الناس بذلك ، فإنهم كانوا قد آمتنعوا من التعامل بالفضة وألّا تكون معاملتهم إلّا بالذهب . ثم أفْرَج عن بركة الحبش[1]، وكان النَّشْو قـد أخذها من الأشراف ، وصار يُنفق فيهم من بيت المـال . ثم كتَب إلى ولاة الأعمال برفع المظالم وألّا يُرْمَى على بلاد الأجناد شعيرٌ ولا تبنٌ .

ثم فى يوم الخميس ثامن عشرين ذى الحجّة[2] أنعم الملك المنصور على عشرة أمراء بإمرة طبلخاناه . ثم جمع القضاة فى يوم السبت سلخه فى جامع[3] القلعة للنظر فى أمر الخليفة الحاكم بأمر الله أحمد بن أبى الربيع سليمان وإعادته إلى الخلافة، وحضر معهم الأمير طاجار الدَّوَادار فآتفقوا على إعادته لعهد أبيه إليه بالخلافة بمقتضى مكتوب ثابت على قاضى قُوص[4] .

ثم فى يوم الآثنين ثانى المحرّم سنة آثنتين وأربعين وسبعمائة خلَع السلطان على جميع الأمراء المقدّمين فى المَوْكِب بدار العدل[5]، وطلع القضاة وجلس الخليفة الحاكم بأمر الله أبو العبّاس أحمد على الدرجة الثالثة من تحت السلطان، وعليه خِلْعة خضراء وفوق عمامته طَرْحة سوداء مرقومة بالذهب ، ثم خَرج السلطان من باب السرّ[6] على العادة إلى الإيوان فقـام له الخليفـة والقضاة ومَن كان جالسا من الأمراء ، وجلس على

(١) راجع الآستدراك الوارد فى ص ٣٨١ من الجزء السادس من هـذه الطبعة .

(٢) فى الأصلين : « يوم الجمعـة ثانى عشرين ذى الحجة » . وما أثبتناه عن السـلوك للقريزى والتوفيقات الإلهامية .

(٣) هو الجامع الناصرى الذى أنشأه الملك الناصر محمد بن قلاوون بالقلعة . راجع الحاشية رقم ٣ ص ٥٦ من الجزء التاسع من هذه الطبعة .

(٤) راجع الحاشية رقم ١ ص ٢٩٢ من الجزء الخامس من هذه الطبعة .

(٥) دار العدل المذكورة هنا المقصود بها دار العدل التى أنشأها الملك الناصر محمد بن قلاوون باسم الإيوان بالقلعة . راجع الحاشية رقم ١ ص ٥١ من الجزء التاسع من هذه الطبعة .

(٦) المقصود بباب السر هنا باب خاص من أبواب القصور الملكية التى يسكنها الملوك بقلعة الجبل، وهو غير باب سر القلعة .

الدرجة الأولى دون الخليفة، وقام الخليفة وآفتتح الخطبة بقوله عزّ وجلّ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَاءِ وَٱلْمُنْكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . وَأَوْفُوا بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا ٱلْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ . ثم أوصى الأمراء بالرفق بالرعية وإقامة الحق وتعظيم شعائر الإسلام ونُصرة الدين، ثم قال : فوّضتُ إليك جميع أحكام المسلمين، وقلّدتُك ما تقلّدتُه من أمور الدين .

ثم تلا قوله تعالى : [إِنَّ[1] ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ] ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ . وجلس بجىء فى الحال بخِلْعة سوداء فألبسها الخليفةُ السلطانَ بيـده ، ثم قلّده سيفا عربيًّا، وأخذ القاضى علاء الدين علىّ بن فضل الله كاتب السرّ فى قراءة عهد الخليفة للسلطان حتّى فرَغ منه ، ثم قدّمه إلى الخليفة فكتب عليه، ثم كتب بعـده قُضاة القضاة بالشهادة عليه ، ثم قُدِّمَ السِّمَاطُ فأكلوا وآنقضت الخدمة .

ثم قَدِم الأمير بيْغَرا فى يوم الخميس خامس المحرّم من عند الأمير أحمد آبن الملك الناصر محمد بن قلاوون من الكَرَك وقد حلّفه بمدينـة الكَرَك لأخيه السلطان الملك المنصور هذا ، ففَرِح الناس بذلك .

ثم فى يوم الأحد ثامن المحرّم قُبِض على الأمير بَشْتَك الناصرىّ ، وذلك أنه طلب أن يستقرّ فى نيابة الشام ، ودخل على الأمير قَوْصُون وسأله فى ذلك وأعلمه أنّ السلطان كان قبل موته وعده بها وألحّ فى سؤاله ، وقَوْصُون يُدافعه ويحتجّ عليه بأنه قـد كتب إلى الأمير أَلْطُنْبُغَا الصالحىّ نائب دِمَشق تقليـدًا بآستمراره فى نيابة

(١) التكملة عن السلوك .

الحارس فأخذا سيفه وهو نائم فأحسّ بهما، وقام يصيح حتى لحقه أصحابه فأخذوهما وبعثوا إلى السلطان بخبرهما، فقدم فى زىّ العُرْبان ووقف على الخندق وأحضرهما وقد كثُرت بهما الجراحات، فأمر يوسف ورفيقه بضرب أعناقهما، وأخذ يسبُّهما فردّا عليه السبَّ ردًّا قبيحًا، وضُربت رقابهما، فلمّا بلغ الأمراءَ ذلك آشتدّ قلقُهم.

ثم قَدِم كتاب السلطان للأمراء يُطيِّب خواطرهم ويعرّفهم أن مصر والشام والكرك له، وأنه حيثما شاء أقام، ورَسَم أن تُجهَّز له الأغنام من بلاد الصعيد، فتنكرت قلوب الأمراء[1]، ونفرت خواطرهم وتكلّموا فيما بينهم فى خَلْعه، حتى آتّفق الأمراء على خَلْعه من السلطنة وإقامة أخيه إسماعيل آبن الملك الناصر محمد، فخُلع فى يوم الأربعاء حادى عشرين المحرّم من سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة، فكانت مدة ولايته ثلاثة أشهر وثلاثة عشر يوما، منها مدّة إقامته بمدينة الكَرَك، ومراسيمُه نافذةٌ بمصر أحد وخمسين يوما. وإقامته بمصر شهران[2] إلا أياما.

وكان لمّا خرج من الديار المصرية متوجّها إلى الكَرَك جمع الأغنام التى كانت لأبيه وأغنام قَوْصُون، وعدتُها أربعة آلاف رأس وأربعمائة رأس من البقر التى كان آستحسنها أبوه، وأخذ الطيور التى كانت بالأحواش على آختلاف أنواعها، وحملها على رءوس الحمّالين إلى الكَرَك، وساق الأغنام والأبقار إليها، ومعهم عدّة سقّايين، وعرَض الخيول والهُجُن، وأخذ ما آختاره منها ومن البَخَاتى وحُمُر الوحش والزراريف والسِّباع، وسيّرها إلى الكرك. ثم فتح الذخيرة وأخذ منها جميعَ ما فيها من الذهب والفضة وهو ستمائة ألف دينار وصندوق فيه الجواهر التى جمعها أبوه

(١) فى السلوك : « فتنكرت قلوب الفقراء » .
(٢) فى السلوك : « وإقامته بمصر شهران وأيام » .

فى مدة سلطنته. وتتبّع جوارى أبيه حتى عرَف المتموِّلات منهنّ، فصار يبعث إلى الواحدة منهنّ يُعرِّفها أنه يدخل عليها الليلة فإذا تجمّلت بحليها وجواهرها أرسل مَنْ يحضرها إليه، فإذا خرجت من موضعها ندَب مَن يأخذ جميعَ ما عندها، ثم يأخذ جميعَ ما عليها، حتى سلَب أكثرهنّ. ثم عَرَض الرِّكْبخاناه، وأخذ ما فيها من السروج واللُّجُم والسلاسل الذهب والفضة. وأخذ الطائر الذهب الذى كان على القُبّة، وأخذ الغاشيةَ الذهب وطلْعات السناجق؛ وما ترك بالقلعة مالًا إلّا أخذه، وآستمرّ بالكرك.

فلمّا تسلطن أخوه الملك الصالح إسماعيل حسب ما يأتى ذكره أرسل إلى الكرك يطلب من أخيه الناصر أحمد هذا شعارَ الملك، وما كان أخذه من الخزائن وغيرها، فلم يلتفت الناصر إلى كلامه، فندَب السلطان الملك الصالح تجريدةً لحصاره بالكرك، وآستمرّ يبعث إليه تجريدة بعد أخرى سبع تجاريد، حتى إنّه لم يبق بمصر والشام أمير إلا تجرّد إلى الكرك مرّة ومرّتين إلى أن ظَفِروا به حسب ما يأتى ذكر ذلك كلّه مفصّلا فى ترجمة الملك الصالح إسماعيل. ولمّا ظَفِروا بالملك الناصر أحمد قيّدوه وحبسوه بالكرك بعد أن حاصروه بها مدّة سنتين وشهر وثلاثة أيام. حتى قُبض عليه، أتلف فيها أموالا كثيرة فى النفقات على المقاتلة، وأخذ أمرُه يتلاشى وهلك مَنْ عنده بالجوع. وضرَب الذهب وخلَط به الفضّة والنحاس ونفق ذلك فى الناس، فكان الدينار الذى ضرَبه يُساوى خمسة دراهم.

وكان القبض على الملك الناصر من الكرك فى يوم الآثنين الظهر ثانى عشرين صفر سنة خمس وأربعين وسبعمائة، وكُتب بذلك إلى السلطان، فأرسل السلطان الملك الصالح الأمير مَنْجَك اليُوسُفىّ الناصرىّ السلاح دار إلى الكرك فقتله وحزّ رأسه وتوجّه بها إلى القاهرة.

وفى العشر الأخير من شوّال أنعم على قُطْلوبُغا الكُوكَائى بتقدمة ألف بعد وفاة الأمير آنص والد الأتابَك برقوق العثمانى الذى قَدِم قبل تاريخه من بلاد الجَرْكَس، يأتى ذكْرُ وفاته فى الوفيات .

ثم فى يوم الاثنين تاسع ذى الحِجّة من سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة تخلّى الأمير تَغْرِى بَرْمِش أميرسلاح عن إمرته ووظيفته وتوجّه إلى جامع قَوْصُون ليُقيم به بطّالا، فأرسل الأتابك إليه الأمير سُودُون الشيخونى الحاجب الثانى وقُرْدُم الحَسَنى رأس نوبة وتوجّها إليه وسألاه أن يرجع إلى وظيفته وإمرته فلم يَرْجِع لهما، فعادا بالجواب إلى برقوق بذلك .

ثم إنّ تَغْرِى برمش المذكور نَدِم من ليلته وأرسل يسأل الشيخ أكمل الدين شيخ الشيخونية أن يسأل برقوقا أن يُعيده إلى إمرته ووظيفته فأرسل أكمل الدين إلى برقوق بذلك فلم يَقْبَل برقوق ورَسَم بخروجه إلى القُدْس ماشيًا ، فأخرجه النُّقَباءُ إلى قُبة النصر ماشيا . ثم شُفِع فيه فركب وسار إلى القدس .

ثم فى العشر الأخير من شعبان أجرى جركس الخليلى الأمير آخور الماء إلى الميدان من تحت القلعة إلى الحَوْض الذى على بابه .

قلت : وإلى الآن الحَوْض باقٍ على حاله بلا ماء .

ثم فى التاريخ المذكور أخْرَجَ الأميرُ جركس الخليلى فلوسًا جُدُدًا من الفلوس العتق، منها فَلْس زِنَتُه أوقيّة بربع دِرْهم وفَلْس زنته نصف أوقية وفَلْسٌ بفلسين. فلما فعل ذلك وقف حال الناس وحصل الغلاء وقَلّ الجالبُ ؛ فلمّا بلغ الأتابك برقوق أمَر بإبطالها. وفى المعنى يقول الشيخ شهاب الدين أحمد بن العطار — رحمه الله تعالى : [البسيط]

تغييرُ عُتْقِى فُلُوسٍ قد أضرَّ بكم * حوادثٌ جُدَدٌ جاءت من العددِ
فكيف تمشِى علاقاتُ الأنامِ إذًا * والحال واقفةٌ بالعُتْقِ والجُدُدِ

وقالت العامّة — لمّا فعل الخليلى ذلك ورسم بنقش اسمه على الفلوس — : الخليلى من عكسو، نقش اسمو على فلسو . انتهى .

ثم حضر إلى الديار المصرية فى ذى الحجّة الأمير كَمُشْبُغا الحَمَوى نائب طرابُلُس وكان السلطان والأتابك برقوق فى الصيد بناحية كُوم بَرَا[1] ؛ فأخلع السلطان عليه باستمراره على نيابة طرابُلُس .

ثم فى يوم الخميس ثالث المحرّم سنة أربع وثمانين وسبعمائة استقر سُودُون الفخرى الشيخونى حاجب الحجّاب بالديار المصرية، وكانت شاغرة من العام الماضى منذ توجّه مأمور القَلَمْطاوى إلى نيابة حَماة .

ثم أرسل الأتابك برقوق بَكْتَمُر الطازى العلائى إلى دمياط[2] لإحضار بَيْدَمُر الخُوارِزْمى المعزول عن نيابة دمشق قبل تاريخه فحضر فى العشرين من المحرّم وتلقّاه الأتابك برقوق من البحر[3] وخلع عليه باستقراره فى نيابة دِمَشْق على عادته عوضا عن إشْقِتَمُر المارِدِينى .

وفى سَلْخ صفر تولّى القاضى بدر الدين بن أبى البقاء قضاء الشافعية بديار مصر عوضا عن قاضى القضاة برهان الدين بن جماعة ورَسَم بانتقال مأمور القلمطاوى من

(١) هى من القرى المصرية القديمة اسمها المصرى «أربت» وقد وردت فى المشترك لياقوت الحموى باسم كوم بورى بكورة الجيزية . وفى قوانين الدواوين لابن مماتى : «كوم برا» وفى تحفة الإرشاد : «كوم برى»، ثم حرف إلى «كوم برة» وهو اسمها الحالى وتكتب كذلك كوم برده وهى إحدى قرى مركز إمبابة بمديرية الجيزة بمصر، وتبلغ مساحة أراضيها الزراعية حوالى ألف فدان، وعدد سكانها حوالى ألفى نفس .

(٢) راجع الحاشية رقم ٢ ص ٢٠ من الجزء السابع من هذه الطبعة .

(٣) المقصود من البحر أنه تلقاه عند قدومه بنهر النيل عند بولاق .

فكانت مدّةُ ملكه مِنْ يوم ماتَ أبوه الملكُ الظاهر بَرْقوق إلى أن خُلعَ بأخيه الملك المنصور عبد العزيز — حسبما تقدم ذكره — ستُّ سنين وخمسة أشهرٍ وأحد عشر يومًا، وخُلع من السّلطنة بأخيه المذكور سبعين يومًا، ومِنْ يوم أُعيد إلى السّلطنة بعد خلع أخيه المذكور في يوم السّبت خامس جمادى الآخرة مِنْ سنة ثمان وثمانمائة إلى يوم خلْعه المستعينُ بالله من السلطنة في يوم السبت خامس عشرين المحرّم من سنة خمس عشرة وثمانمائة سِتُّ سنين وعشرة أشهر سواء.

فجميع مُدة سلطنته الأولى والثانية — سوى أيّام خَلْعه — ثلاث عشرة سنة وثلاثة أشهر وأحد عشر يومًا.

وكان الملكُ النّاصر مِنْ أشجع الملوك وأفرسها وأكرمها، وأكثرها احتمالا وأصبرها على العُصاة من أمرائه.

حدّثني بعضُ أعيان المماليك الظاهريّة: أنه ما قتلَ أحدًا من الظاهريّة ولا غيرهم حتى ركبَ عليه وآذاه غيرَ مرّة وهو يعفو عنه، وتصديقُ ذلك أنّه لمّا قبَض على الأمير شيخ، والأتابك يَشْبُك الشّعبانيّ بدمَشق في سنة عشر [وثمانمائة] (1) وحبسهما بقلعة دمشق كان يمكنه قتلهما؛ فإنّ ذلك كانَ بعد ما حارباه في واقعة السّعيدية وكسَراهُ أقبح كسْرة، وأمّا شيخ فإنه كان تكرّر عصيانه عليه قبلَ ذلك غيرَ مرّة. وقد رأينا من جاء بعده من الملوك إذا ركب عليه أحدٌ مرّةً واحدةً وظفر به لم يُبقِه، والكلامُ في بيان ذلك من وُجوه عديدة يَطولُ الشّرح فيه وليسَ تحت ذلك فائدة.

ولم أُردْ بما قلتهُ التعصّبَ للملك النّاصر المذكور؛ فإنه أخذَ مالنا وجميع موجودِ الوالد وتركنا فقراء — يعلمُ ذلك كلُّ أحد — غير أن الحق يُقال على أي وجه كان.

(1) إضافة للتوضيح.

وكان صفته شابًا معتدل القامة، أشقر، له لثغةٌ في لسانه بالسّين، غير أنّه كان أفرس ملوك التُّرك بعد الملك الأشرف خليل بن قلاون بلا مُدافعة.

قلتُ: ولنذكر هنا من مقالة الشيخ تقيّ الدين المقريزي في حقّه من المساوئ نبذةً برمتها، وللناظر فيها التأمل قال:

«وكانَ النّاصر أشأم ملوك الإسلام؛ فإنّه خرّب بسوء تدبيره جميعَ أراضي مصرَ وبلاد الشّام مِنْ حيث يَصُبُّ النّيل إلى مجرى الفرات، وطَرَق الطاغيةُ تَيْمُور بلادَ الشّام في سنة ثلاثٍ وثمانمائة، وخَرّب حلَب وحماة وبَعْلَبكّ ودمشق، حتّى صارت دمشق كومًا ليس بها دار.

وقَتل من أهل الشام مالا يُحصى عدده، وطرقَ ديار مصر الغلاء مِنْ سنة ست وثمانمائة، فبَذل أُمراء دولته جُهدهم في ارتفاع الأسعار؛ بخزْنهم الغلالَ وبيعهم لها بالسّعر الكثير، ثُم زيادة أطيان أراضي مصر حتى عظُمت كلفتهُ، وأفسَدوا مع ذلك النُّقود بإبطال السّكة الإسلامية من الذّهب، والمعاملة بالدّنانير المشخّصة التي هي ضرْب النّصارى، ورفعوا سعرَ الذّهب حتى بلغ إلى مائتين وأربعين [درهمًا] (1) كلّ مِثقال، بعد ما كان بعشرين درهمًا، ومَكّسُوا كل شيء، وأُهمل عملُ الجسور بأراضي مصر، وأُلزم النّاس أن يقوموا عنها بالأموال التي تجبى منهم، وأكثرَ وزراؤه مِنْ رمي البضائع على التجّار ونحوهم بأغلى الأثمان، وكلّ ذلك من سَعدِ الدين بن غُراب، وجمال الدين يوسف الأستادار وغيرهما؛ فكانا يأخذان الحقّ والباطل ويأتيان له به لئلا يعزلهم من وظائفهم، ثمّ ماتوا، فتمّ هو على ذلك يطلب المال من المباشرين فيسومون بالظلم، فخربت البلادُ لذلك، وفشا أَخذ أموال النّاس. هذا مع

(1) إضافة يقتضيها السياق.

يستميله بكل ما وصلت القدرة إليه ، فلم يقدر يحوّله عن جانى بك الصوفى ، واعتذر بأنه ربّاه فى بلاد الجركس ، وأنه كان يحمل جانى بك الصوفى على كتفه ، فكيف يمكنه مفارقته ؟ فلمّا وقع من أمر جانى بك الصوفى ما وقع ، وتمّ أمرُ الأمير برسباى الدقماق التفت إلى قرمش ، وأخرج إقطاعه ، ونفاه إلى دمياط لِمَا كان فى نفسه منه .

ثم فى يوم الاثنين ثانى صفر أمسك الأمير الكبير برسباى الأميرَ أيتمش الخضرى الظاهرى أحد أمراء العشرات ، ونفاه إلى القدس بطّالا[1] .

ثم فى يوم الأربعاء ثامن عشر صفر جمع الأميرُ الكبيرُ برسباى الدقماق الصيارف بالإصطبل السلطانى للنظر فى الدراهم المؤيدية ، فإنه كثر هَرْشُ الدراهم منها ، ومعنى الهرش أن يُبْرَدَ من الدرهم الذى زنته نصف درهم حتى يخفّ ويصير وزنه ربع درهم ، فأضرّ ذلك بحال الناس ، فأمرَ الأميرُ الكبيرُ بإبطال المُعَامَلَة بالعدد ، واستقرت المُعامَلة بها وزنًا لا عددًا ، ورسمَ بأن يكون وزن الدرهم منها بعشرين درهما فلوسًا ، وأن يكون الدينار الإفرنتى بمائتين وعشرين درهما فلوسًا ، وبأحد عشر درهما من الفضة الموازنة ، فشقّ ذلك على الناس كونهم كانوا يتعاملون بالفضة معاددة فصارت الآن بالميزان ، واحتاج كل بائع أن يأخذ عنده ميزانًا وتشكّوا من ذلك ، فلم يلتفت الأميرُ برسباى إلى كلامهم وهدّدهم ، فمشى الحال .

وفى هذا الشهر ابتدأت الوَحْشة بين الأمير برسباى الدقماق نظام الملك وبين الأمير الكبير طَرَباى أتابك العساكر ، وتنكر الحال بينهما فى الباطن ، وسببه أن الأمير طرباى شقّ عليه استبدادُ الأمير برسباى الدقماق بأمور المملكة وَحْدَه ، وتردُّدُ الناس إلى بابه ، وخاف إن دام ذلك ربما يصير من أمر برسباى ما أشاعه الناس ، وكان طرباى يقولُ فى نفسه : إنه هو الذى مهّد الديار المصرية ، ودبّر على قبض جانى بك الصوفى حتى كان من أمره ما كان ، ولولاه لم يقدر برسباى على جانى بك الصوفى ولا غيره ، وكان الاتفاق بينهما أن يكون أمرُ المملكة بينهما نصفين بالسّويّة لا يختص أحدُهما عن الآخر بأمر

(١) ورد فى هامش اللوحة « نفى أيتمش الخضرى » .

من الأمور ، وكان الأميرُ طرباى فى الأصل من يوم مات الملك الظاهر برقوق[1] متميّزًا على برسباى ، ويرى أنه هو الأكبر والأعظم فى النفوس ، وأنه هو الذى أقام برسباى فى هذه المنزلة من كونه استمال المماليك السلطانيّة إليه ، ونفّرهم عن الأمير الكبير جانى بك الصوفى حتى تمّ له ذلك ، وأنه هو الذى خدع جانى بك الصوفى حتى أنزله من باب السلسلة ، وقام مع الأمير برسباى إلى أن رَضِيَهُ الناس بأن يكون مُدبِّر المملكة ، كل ذلك ليكون برسباى تحت أوامره ، ولا يفعل شيئا إلا بمشاورته ؛ فلما رأى طرباى أن الأمر بخلاف ما أمّله نَدِمَ على ما كان من أمره فى حقّ جانى بك الصوفى حيث لا ينفعه النّدم ، وتكلّم مع حواشيه فيما يفعله مع الأمير برسباى ، وكان له شوكة كبيرة من خشداشيته المماليك الظاهرية [برقوق][2] وغيرهم ، فأشاروا عليه أن ينقطع عن طلوع الخدمة أيامًا لينظروا فيما يفعلونه ، وكان طرباى مُطاعًا فى خشداشيته ولهم فيه[3] محبة زائدة ، وتعصّبٌ عظيم له على برسباى ، فاغترّ طرباى بكلامهم ، وعدى بمماليكه إلى برّ الجيزة حيث هو مَرْبَط خيوله على الرّبيع كالمتنزّه ، وأقام به بقيّة صفر .

وأما الأمير برسباى لما علم أن الأمير طرباى توغّر خاطرُه منه ، وعلم أنه لا يتم له أمر مع وجوده ، أخذ يدبر عليه فيما يفعله معه حتى يمكنه القبض عليه ، ثم يفعل ما بدا له ، هذا وقد انضم عليه جماعة كبيرة من أمراء الألوف ، أعظمهم الأمير سُودون من عبد الرحمن الدّوادار الكبير ، والأمير قَصْرُوه من تمراز رأس نوبة النُّوَب ، والأمير يَشْبُك الساقى الأعرج — وكان أعظمهم دَهاءً ومعرفة ، وله دُرْبَةٌ بالأمور — والأمير تَغْرى بردى المحمودى الناصرى وغيرهم ، وباقى الأمراء هم أيضا فى خدمة الأمير برسباى فى الظاهر ، غير أنهم فى الباطن جميعهم مع طرباى ، ولكنهم حيثما ما أمكنهم الكلام مع برسباى أو طرباى قالوا له : أنت خشداشنا وأغاتنا ؛ لأن كليهما من مماليك برقوق ، بهذا المقتضى صار الأمير برسباى لا يعرف من هو معه من خشداشيته الظاهرية ،

(١) فى (ط. كاليفورنيا ٦ : ٥٣٨) «ططر» .
(٢) إضافة للتوضيح .
(٣) فى الأصل « له فيهم» وما هنا من (ط. كاليفورنيا ٦ : ٥٣٨) .

يستميله بكل ما وصلت القدرة إليه ، فلم يقدر يحوله عن جانى بك الصوفى ، واعتذر بأنه رباه فى بلاد الچركس ، وأنه كان يحمل جانى بك الصوفى على كتفه ، فكيف يمكنه مفارقته ؟ فلما وقع من أمر جانى بك الصوفى ما وقع ، وتم أمر الأمير برسباى الدقماق التفت إلى قرمش ، وأخرج إقطاعه ، ونفاه إلى دمياط لما كان فى نفسه منه .

ثم فى يوم الاثنين ثانى صفر أمسك الأمير الكبير برسباى الأمير أيتمش الخضرى الظاهرى أحد أمراء العشرات ، ونفاه إلى القدس بطالا[1] .

ثم فى يوم الأربعاء ثامن عشر صفر جمع الأمير الكبير برسباى الدقماق الصيارف بالإصطبل السلطانى للنظر فى الدراهم المؤيدية ، فإنه كثر هرش الدراهم منها ، ومعنى الهرش أن يبرد من الدرهم الذى زنته نصف درهم حتى يخف ويصير وزنه ربع درهم ، فأضر ذلك بحال الناس ، فأمر الأمير الكبير بإبطال المعاملة بالعدد ، واستقرت المعاملة بها وزنا لا عددا ، ورسم بأن يكون وزن الدرهم منها بعشرين درهما فلوسا ، وأن يكون الدينار الإفرنتى بمائتين وعشرين درهما فلوسا ، وبأحد عشر درهما من الفضة الموازنة ، فشق ذلك على الناس كونهم كانوا يتعاملون بالفضة معاددة فصارت الآن بالميزان ، واحتاج كل بائع أن يأخذ عنده ميزانا وتشكوا من ذلك ، فلم يلتفت الأمير برسباى إلى كلامهم وهددهم ، فمشى الحال .

وفى هذا الشهر ابتدأت الوحشة بين الأمير برسباى الدقماق نظام الملك وبين الأمير الكبير طرباى أتابك العساكر ، وتنكر الحال بينهما فى الباطن ، وسببه أن الأمير طرباى شق عليه استبداد الأمير برسباى الدقماق بأمور المملكة وحده ، وتردد الناس إلى بابه ، وخاف إن دام ذلك ربما يصير من أمر برسباى ما أشاعه الناس ، وكان طرباى يقول فى نفسه : إنه هو الذى مهد الديار المصرية ، ودبر على قبض جانى بك الصوفى حتى كان من أمره ما كان ، ولولاه لم يقدر برسباى على جانى بك الصوفى ولا غيره ، وكان الاتفاق بينهما أن يكون أمر المملكة بينهما نصفين بالسوية لا يختص أحدهما عن الآخر بأمر

(١) ورد فى هامش اللوحة « نفى أيتمش الخضرى » .

من الأمور ، وكان الأمير طرباى فى الأصل من يوم مات الملك الظاهر برقوق[1] متميزا على برسباى ، ويرى أنه هو الأكبر والأعظم فى النفوس ، وأنه هو الذى أقام برسباى فى هذه المنزلة من كونه استمال المماليك السلطانية إليه ، ونفرهم عن الأمير الكبير جانى بك الصوفى حتى تم له ذلك ، وأنه هو الذى خدع جانى بك الصوفى حتى أنزله من باب السلسلة ، وقام مع الأمير برسباى إلى أن رضية الناس بأن يكون مدبر المملكة ، كل ذلك ليكون برسباى تحت أوامره ، ولا يفعل شيئا إلا بمشاورته : فلما رأى طرباى أن الأمر بخلاف ما أمله ندم على ما كان من أمره فى حق جانى بك الصوفى حيث لا ينفعه الندم ، وتكلم مع حواشيه فيما يفعله مع الأمير برسباى ، وكان له شوكة كبيرة من خشداشيته المماليك الظاهرية [برقوق][2] وغيرهم ، فأشاروا عليه أن ينقطع عن طلوع الخدمة أياما لينظروا فيما يفعلونه ، وكان طرباى مطاعا فى خشداشيته ولهم فيه[3] محبة زائدة ، وتعصب عظيم له على برسباى ، فاغتر طرباى بكلامهم ، وعدى بمماليكه إلى بر الجيزة حيث هو مربط خيوله على الربيع كالمتنزه ، وأقام به بقية صفر .

وأما الأمير برسباى لما علم أن الأمير طرباى توغر خاطره منه ، وعلم أنه لا يتم له أمر مع وجوده ، أخذ يدبر عليه فيما يفعله معه حتى يمكنه القبض عليه ، ثم يفعل ما بدا له ، هذا وقد انضم عليه جماعة كبيرة من أمراء الألوف ، أعظمهم الأمير سودون من عبد الرحمن الدوادار الكبير ، والأمير قصروه من تمراز رأس نوبة النوب ، والأمير يشبك الساقى الأعرج — وكان أعظمهم دهاء ومعرفة ، وله دربة بالأمور — والأمير تغرى بردى المحمودى الناصرى وغيرهم ، وباقى الأمراء هم أيضا فى خدمة الأمير برسباى فى الظاهر ، غير أنهم فى الباطن جميعهم مع طرباى ، ولكنهم حيثما أمكنهم الكلام مع برسباى أو طرباى قالوا له : أنت خشداشنا وأغاتنا ؛ لأن كليهما من مماليك برقوق ، بهذا المقتضى صار الأمير برسباى لا يعرف من هو معه من خشداشيته الظاهرية ،

(١) فى (ط. كاليفورنيا ٦ : ٥٣٨) «ططر» .

(٢) إضافة للتوضيح .

(٣) فى الأصل « له فيهم » وما هنا من (ط. كاليفورنيا ٦ : ٥٣٨) .

القاهرة من داره سائرا إلى القلعة صاحت عليه العامة واستغاثوا بالأمراء وشكوا إليهم المحتسب ، فعرّج عن الشارع وطلع إلى القلعة وهو خائفٌ من رجم العامّة له وشكاهم إلى السلطان ، وكان يختصّ به ويقرأ له في الليل تواريخ الملوك ويترجمها له بالتركية ، فحنق السلطانُ وبعث طائفةً من الأمراء إلى باب زويلة ، فأخذوا أفواه السكك ليقبضوا على الناس ، فرجم بعضُ العبيد بعضَ الأمراء بحجرٍ أصابه فقبض عليه وضُرب ، ثم قُبض على جماعة كبيرة من الناس وأُحضروا بين يدى السلطان ، فرسم بتوسيطهم، ثم أسلمهم إلى الوالى فضربهم وقطع آنافهم وآذانهم وسجنهم ليلة السبت ، ثم عُرضوا من الغد على السلطان فأفرج عنهم ، وعدّتهم اثنان وعشرون رجلا من المستورين ما بين شريف وتاجر ، فتنكّرت القلوبُ من أجل ذلك ، وانطلقت الألسنة بالدعاء وغيره — انتهى كلام المقريزى برمته .

وهو كما قال ، غير أنه سكت عن رجم العامّة للعينتابى المذكور يريدُ بذلك تقوية الشناعة على العينتابىّ لبُغضٍ كان بينهما قديماً وحديثاً .

ثم قدم كتابُ الأمير تغرى بردى المحمودىّ رأس نوبة النُّوَب وأمير حاجّ المحمل من مكّة في يوم الجمعة حادى عشرين ذى الحجة ، يتضمّن أنه لما نزل عَقَبة أيلة[1] بعث قاصداً إلى الشريف حسن بن عجلان أمير مكّة يرغّبه في الطاعة ويحذّره عاقبة المخالفة ، فقدم عليه ابنه بركات بن حسن بن عجلان وقد نزل بطن مرّ[2] في ثامن عشرين ذى القعدة ، فسُرّ بقدومه ودخل معه مكّة في أوّل ذى الحجة ، وحلف له بين الحجر الأسود والملتزم أن أباه لا يناله مكروهٌ من قبله ولا من قبل السلطان ، فعاد إلى أبيه وقدم به مكّة في يوم الاثنين ثالث ذى الحجة ، وأنه حلف له ثانياً وألبسه التشريف السلطانى وقرّره في إمرة مكّة على عادته ، وأنه عزم على حضوره إلى السلطان صحبة الركب واستخلاف ولده بركات على مكّة — انتهى .

(١) راجع الحاشية (٨ ص ٢٠٦ ج ٢ من هذا الكتاب ط. دار الكتب) .
(٢) بطن مر : من نواحى مكة ، عنده يجتمع واديا النخلتين فيصيران واديا واحدا (ياقوت – معجم البلدان ٢ : ٢٢١) .

ثم فى يوم الاثنين خامس عشرين المحرم سنة تسع وعشرين وثمانمائة خلع السلطانُ على الأمير إينال الششمانى أحد أمراء العشرات ورأس نوبة باستقراره فى حسبة القاهرة عوضاً عن قاضى القضاة بدر الدين محمود العينى الحنفى .

ثم فى رابع عشرين المحرم قدم الأميرُ[1] تغرى بردى المحمودى رأس نوبة النوب وأمير حاج المحمل بالمحمل ، وقدم معه [الأمير][2] الشريف حسن بن عجلان ، فأكرمه السلطانُ وأنزله بمكانٍ يليقُ به ، ثم خلع عليه فى يوم سابع عشرينه باستقراره فى إمرة مكّة على عادته بعد أن التزم بحمل ثلاثين ألف دينار ، وأرسل قاصده إلى مكّة ليحضر المبلغ المذكور ، وأقام هو بالقاهرة رهينةً ، وقدم أيضاً مع الحاج الأميرُ قرقماس الشعبانى الناصرىّ أحد مقدّمى الألوف ، بعد أن أقام بمكة نحو السنتين شريكاً لأمير مكّة فى هذه المدّة ، ومهّد أمورها وأقمع عبيدَ مكّة ومفسديها وأبادهم .

ثم فى يوم الأربعاء نصف صفر جمع السلطانُ الأمراء والقضاة وكثيراً من أكابر التجار وتحدّث معهم فى إبطال المعاملة بالذهب المشخّص[3] الذى يقال له الإفرنتى ، وهو من ضرب الفرنج ، وعليه شعار كفرهم الذى لا تجيزه الشريعة المحمدية ، وأن يضرب عوضه ذهباً عليه السكّة الإسلامية ، فصوّب من حضر رأىَ السلطان فى ذلك[4] ، وهذا الإفرنتى المذكور قد كثرت المعاملة به فى زماننا من حدود سنة ثمانمائة فى أكثر مدائن الدنيا مثل : القاهرة ومصر ، والبلاد الشامية ، وأكثر بلاد الروم ، وبلاد الشرق ، والحجاز ، واليمن ، حتى صار هو النقد الرائج والمطلوب فى المعاملات ، وانفضّ المجلس على ذلك ، وقد كثر ثناء الناس على السلطان بسبب إبطال ذلك .

(١) ورد فى هامش النسخة «قدم أمير الحاج وصحبته الشريف حسن بن عجلان أمير مكة» .
(٢) الإضافة من (ط. كاليفورنيا ٦ : ٥٩٥) .
(٣) ورد فى هامش النسخة «إبطال المعاملة بالذهب الإفرنتى» .
(٤) فى ط. كاليفورنيا ٦ : ٥٩٦ «فى بعضه» .

القاهرة من داره سائرا إلى القلعة صاحت عليه العامة واستغاثوا بالأمراء وشكوا إليهم المحتسب ، فعرّج عن الشارع وطلع إلى القلعة وهو خائف من رجم العامّة له وشكاهم إلى السلطان ، وكان يختصّ به ويقرأ له فى الليل تواريخ الملوك ويترجمها له بالتركية ، فحنق السلطان وبعث طائفة من الأمراء إلى باب زويلة ، فأخذوا أفواه السكك ليقبضوا على الناس ، فرجم بعض العبيد بعض الأمراء بحجر أصابه فقبض عليه وضرب ، ثم قبض على جماعة كبيرة من الناس وأحضروا بين يدى السلطان ، فرسم بتوسيطهم ، ثم أسلمهم إلى الوالى فضربهم وقطع آنافهم وآذانهم وسجنهم ليلة السبت ، ثم عرضوا من الغد على السلطان فأفرج عنهم ، وعدّتهم اثنان وعشرون رجلا من المستورين ما بين شريف وتاجر ، فتنكّرت القلوب من أجل ذلك ، وانطلقت الألسنة بالدعاء وغيره — انتهى كلام المقريزى برمته .

وهو كما قال ، غير أنه سكت عن رجم العامّة للعينتابى المذكور يريد بذلك تقوية الشناعة على العينتابى لبغض كان بينهما قديما وحديثا .

ثم قدم كتاب الأمير تغرى بردى المحمودى رأس نوبة النوب وأمير حاج المحمل من مكّة فى يوم الجمعة حادى عشرين ذى الحجة ، يتضمّن أنه لما نزل عقبة أيلة[1] بعث قاصدا إلى الشريف حسن بن عجلان أمير مكّة يرغّبه فى الطاعة ويحذّره عاقبة المخالفة ، فقدم عليه ابنه بركات بن حسن بن عجلان وقد نزل بطن مرّ[2] فى ثامن عشرين ذى القعدة ، فسرّ بقدومه ودخل معه مكّة فى أوّل ذى الحجة ، وحلف له بين الحجر الأسود والملتزم أن أباه لا يناله مكروه من قبله ولا من قبل السلطان ، فعاد إلى أبيه وقدم به مكّة فى يوم الاثنين ثالث ذى الحجة ، وأنه حلف له ثانيا وألبسه التشريف السلطانى وقرّره فى إمرة مكّة على عادته ، وأنه عزم على حضوره إلى السلطان صحبة الركب واستخلاف ولده بركات على مكّة — انتهى .

(١) راجع الحاشية (٨ ص ٢٠٦ ج ٢ من هذا الكتاب ط. دار الكتب) .

(٢) بطن مر : من نواحى مكة ، عنده يجتمع واديا النخلتين فيصبحان واديا واحدا (ياقوت — معجم البلدان ٢ : ٢٢١) .

ثم فى يوم الاثنين خامس عشرين المحرم سنة تسع وعشرين وثمانمائة خلع السلطان على الأمير إينال الششمانى أحد أمراء العشرات ورأس نوبة باستقراره فى حسبة القاهرة عوضا عن قاضى القضاة بدر الدين محمود العينى الحنفى .

ثم فى رابع عشرين المحرم قدم الأمير[1] تغرى بردى المحمودى رأس نوبة النوب وأمير حاج المحمل بالمحمل ، وقدم معه [الأمير][2] الشريف حسن بن عجلان ، فأكرمه السلطان وأنزله بمكان يليق به ، ثم خلع عليه فى يوم سابع عشرينه باستقراره فى إمرة مكّة على عادته بعد أن التزم بحمل ثلاثين ألف دينار ، وأرسل قاصده إلى مكّة ليحضر المبلغ المذكور ، وأقام هو بالقاهرة رهينة ، وقدم أيضا مع الحاج الأمير قرقماس الشعبانى الناصرى أحد مقدّمى الألوف ، بعد أن أقام بمكة نحو السنتين شريكا لأمير مكّة فى هذه المدّة ، ومهّد أمورها وأقمع عبيد مكّة ومفسديها وأبادهم .

ثم فى يوم الأربعاء نصف صفر جمع السلطان الأمراء والقضاة وكثيرا من أكابر التجار وتحدّث معهم فى إبطال المعاملة بالذهب المشخّص[3] الذى يقال له الإفرنتى ، وهو من ضرب الفرنج ، وعليه شعار كفرهم الذى لا تجيزه الشريعة المحمدية ، وأن يضرب عوضه ذهبا عليه السكّة الإسلامية ، فصوّب من حضر رأى السلطان فى ذلك[4] ، وهذا الإفرنتى المذكور قد كثرت المعاملة به فى زماننا من حدود سنة ثمانمائة فى أكثر مدائن الدنيا مثل : القاهرة ومصر ، والبلاد الشامية ، وأكثر بلاد الروم ، وبلاد الشرق ، والحجاز ، واليمن ، حتى صار هو النقد الرائج والمطلوب فى المعاملات ، وانفضّ المجلس على ذلك ، وقد كثر ثناء الناس على السلطان بسبب إبطال ذلك .

(١) ورد فى هامش اللوحة «قدم أمير الحاج وصحبته الشريف حسن بن عجلان أمير مكة» .

(٢) الإضافة من (ط. كاليفورنيا ٦ : ٥٩٥) .

(٣) ورد فى هامش اللوحة «إبطال المعاملة بالذهب الإفرنتى» .

(٤) فى ط. كاليفورنيا ٦ : ٥٩٦ «فى إبطاله» .

ولما كان الغد طلبَ السلطانُ صُنّاعَ دارِ الضّرْب وشرَعَ فى ضرْب الذّهب الأشْرفى، وتطلّب من كان عنده من الذهب الإفرنْتِي .

ثم فى سادس عشرينه نُودِىَ بالقاهرة بإبطال المُعَامَلَة بالذهب الإفرنْتى ، وأنْ يَتَعامَل الناسُ بالدّنانير الأشْرَفِيَّة زِنَةَ الدِّينار مِنْهازِنَةَ الإفرنْتى ، ثم ألْزَم السلطانُ الناسَ بحمل ماعندهم من الإفرنْتية إلى دار الضّرْب .

ثم فى يوم الخميس رابع عشر شهر[1] ربيع الأول قدم الأمير قَصْرُوه[2] من تِمرَاز نائب طَرابُلُس ، وطلع إلى القلعة وقبّل الأرض وخلعَ السلطانُ عليه خِلْعَةَ الاستِمرار بولايته على عادته ، ثمّ فى يوم السبت قدّمَ هديّته إلى السلطان ، وكانت تشتمل على شىء كثير .

وفى يوم الخميس المذكور وصل[3] إلى القاهرة الأميرُ يَرْبغَا التَّنَمِىّ أحد أمراء العشرات عائداً من بلاد اليَمن بغير طائل ، وسببه أن السلطان كان أطْمَعه بعضُ الناس فى أخذ اليمن وهوّن عليه أمْرها — وهو كما قيل — غير أن الملك الأشرف لم يَلْتَفِت إلى ذلك بالكلية تَكْذِيباً لقائل له ، فأرسل الأميرَ يرْبغَا هذا بهدّية لصاحب اليمن وصحبته السَّيْفى ألْطُنْبغَا فِرِنْج الدّمُرْدَاشىّ والى دِمْيَاط — كان — ومعهما أيضا خمسون مَمْلوكاً من المماليك السلطانية ، فساروا إلى جدّة ، ثم رَكبوا منها البَحْر وتوجّهوا إلى جهة اليمن ، إلى أن وصلوا حَلْى بنى يَعْقُوب[4] ، فسار منه يرْبغا التَّنَمى ومعه من المماليك خمسة نفر لاغير ، ومعه الهدية والكتاب لصاحب اليمن ، وهو يتضمن طَلَب مالٍ للإعانة على الجِهَاد ، وأقام ألْطُنْبغَا فِرِنْج ببقية المماليك فى المراكب ، فأكرم صاحبُ اليمن يرْبغَا

(١) الإضافة من (ط. كاليفورنيا ٦ : ٥٩٦) .
(٢) ورد فى هامش اللوحة «قدوم قصروه» .
(٣) ورد فى هامش اللوحة «وصول يربغا من اليمن بغير طائل» .
(٤) حلى بنى يعقوب : مدينة بأطراف اليمن على ساحل البحر من جهة الحجاز بينها وبين الحرمين يوم واحد ، ويقال هى حصن من حصون تعز (ياقوت معجم البلدان) و (القلقشندى – صبح الأعشى ٥ : ١٣) .

المذكور وأخذ تجهيز هدية عَظيمَة ، وبينما هو فى ذلك قدِمَ عليه الخبرُ بأن ألْطُنْبغَا فرنج نَهَبَ بعضَ الضّياع وقتل أربعة رِجَال ، فأنكرَ صاحبُ اليَمن أمرَهم وتَنَبَّه لهم ، وقال للأمير يرْبغَا : ماهذا خبرُ خيْر ، فإن العادة لا يَحْضر إلينا فى الرّسالة إلا واحد ، وأنتم حَضَرتُم فى خمسين رجلا ، ولم يحضر إلى منكم إلا أنْتَ فى خمسة نفرٍ وتأخر باقيكم وقَتَلوا من رجالى أربعةً[1] ، وطرده عنه من غيْرِ أن يُجَهّز هَدِيةً ولا وَصَلَهُ بشىء ، ولولا خشية العاقبة لقتله ، فنجا يرْبغَا بمن معه بأنفسهم ، وعادوا إلى مكة ، وقدِمَ يرْبغَا إلى القاهرة مُخِفًّا ، فلما بلغ السلطان ذلك أراد أن يُجَهّز إلى اليمن عسكراً فمنعه من ذلك شُغْلُه بغَزْو الفِرنْج .

ثم فى يوم السبت أوّل شهر ربيع الآخر خَلَع السلطان على الأمير قصروه خلعة السفر، وخرج من يومه إلى مَحَلِّ كفالته بطرابلس .

ثم فى يوم السبت ثامنه خلعَ السلطان على الأمير يشبك السّاقى الأعرج واستقرّ أمير سلاح عوضاً عن إينال النوروزى بحكم موته .

ثم فى خامس عشرين شهر ربيع الآخر المذكور[2] استقرّ العلامة كمال الدين محمد ابن همام الدين محمد السِّيوَاسى الأصل الحنفى فى مشيخة التصوف بالمدرسة الأشرفية وتدريسها عِوَضا عن العلامة علاء الدين على الرومى بحكم رغبته وعوده إلى بلاده .

ثم فى يوم الخميس سابع عشرينه خلع السلطان على القاضى بدر الدين محمود العينتابى باستقراره قاضى قضاة الحنفية بالديار المصرية عوضا عن زين الدين عبد الرحمن التفهنى ، واستقر التفهنى المذكور فى مشيخة صوفية خانقاه شيخون بعد موت شيخ الإسلام سراج الدين عمر قارئ الهداية .

وفى يوم الجمعة ثامن عشرين [شهر[3]] ربيع الآخر المذكور نزل من القلعة جماعة

(١) فى ط. كاليفورنيا ٦ : ٥٩٧ «ثم طرده» .
(٢) فى الأصل «الأول المذكور» وما هنا من (ط. كاليفورنيا ٦ : ٥٩٨) .
(٣) الإضافة من (ط. كاليفورنيا ٦ : ٥٩٩) .

ولما كان الغد طلبَ السلطانُ صُنّاعَ دارِ الضّرْب وشرَع فى ضرْب الذّهب الأشرفى، وتطلّب من كان عنده من الذهب الإفرنْتى .

ثم فى سادس عشرينه نُودِىَ بالقاهرة بإبطال المُعَامَلَة بالذهب الإفرنْتى ، وأنْ يَتعامَل الناسُ بالدّنانير الأشْرَفِيَّة زِنَةَ الدِّينار مِنْها زِنَةَ الإفرنْتى ، ثم ألْزَم السلطانُ الناسَ بحمل ماعندهم من الإفرنْتية إلى دار الضّرْب .

ثم فى يوم الخميس رابع عشر شهر[1] ربيع الأول قدم الأمير قَصْرُوه[2] من تِمرَاز نائب طَرابُلُس ، وطلع إلى القلعة وقبّل الأرض وخلعَ السلطانُ عليه خِلْعَةَ الاستِمرار بولايته على عادته ، ثمّ فى يوم السبت قدّمَ هديّته إلى السلطان ، وكانت تشتمل على شىء كثير .

وفى يوم الخميس المذكور وصل[3] إلى القاهرة الأميرُ يَرْبُغَا التّنَمِىّ أحد أمراء العشرات عائداً من بلاد اليَمَن بغير طائل ، وسببه أن السلطان كان أطْمَعه بعضُ الناس فى أخذ اليمن وهوّن عليه أمْرها — وهو كما قيل — غيرأن الملك الأشرف لم يَلتفِت إلى ذلك بالكلية تكذيباً لقائل له ، فأرسل الأميرَ يرْبُغَا هذا بهدية لصاحب اليمن وصحبته التّنْبق أَلْطُنْبغَا فِرِنْج الدّمُرْدَاشىّ والى دِمْيَاط — كان — ومعهما أيضا خمسون مَمْلوكاً من المماليك السلطانية ، فساروا إلى جدّة ، ثم رَكِبوا منها البَحْر وتوجّهوا إلى جهة اليمن ، إلى أن وصلوا حَلْى بنى يَعقُوب[4] ، فسار منه يرْبُغَا التّنَمى ومعه من المماليك خمسة نفر لاغير ، ومعه الهدِية والكتاب لصاحب اليمن ، وهو يتضمن طَلَب مالٍ للإعانة على الجِهَاد ، وأقام أَلْطُنْبغَا فِرِنْج ببقية المماليك فى المراكب ، فأكرم صاحبُ اليمن يرْبغَا

(١) الإضافة من (ط. كاليفورنيا ٦ : ٥٩٦) .
(٢) ورد فى هامش اللوحة «قدوم قصروه» .
(٣) ورد فى هامش اللوحة «وصول يربغا من اليمن بغير طائل» .
(٤) حلى بنى يعقوب : مدينة بأطراف اليمن على ساحل البحر من جهة الحجاز بينها وبين السرمين يوم واحد ، ويقال هى حصن من حصون تعز (ياقوت معجم البلدان) و (القلقشندى — صبح الأعشى ٥ : ١٣) .

المذكور وأخذ تجهيز هدية عَظيمَة ، وبينما هو فى ذلك قدِمَ عليه الخبرُ بأن أَلْطُنْبغَا فرنج نَهَبَ بعضَ الضّياع وقتل أربعة رِجَال ، فأنكرَ صاحبُ اليَمن أمرَهم وتَنَبَّه لهم ، وقال للأمير يرْبغَا : ماهذا خبرُ خيْر ؛ فإن العادة لا يَحْضر إلينا فى الرّسالة إلا واحد ، وأنتم حَضَرْتُم فى خمسين رجلا ، ولم يحضر إلى منكم إلا أنْتَ فى خمسة نفرٍ وتأخر باقيكم وقَتَلوا من رجالى أربعةً[1] ، وطرده عنه من غيرِ أن يُجَهِّزَ هَدِيةً ولا وَصَلَهُ بشىء، ولولا خشية العاقبة لقتله ، فنجا يرْبغَا بمن معه بأنفسهم ، وعادوا إلى مكة ، وقدِمَ يرْبغَا إلى القاهرة مُخِفّاً ، فلما بلغ السلطان ذلك أراد أن يُجَهِّزَ إلى اليمن عسكراً فمنعه من ذلك شُغْلُه بغَزْو الفِرنْج .

ثم فى يوم السبت أوّل شهر ربيع الآخر خَلَع السلطان على الأمير قصروه خلعة السفر، وخرج من يومه إلى مَحَلِّ كفالته بطرابلس .

ثم فى يوم السبت ثامنه خلعَ السلطان على الأمير يشبك السّاقى الأعرج واستقرّ أمير سلاح عوضاً عن إينال النوروزى بحكم موته .

ثم فى خامس عشرين شهر ربيع الآخر المذكور[2] استقرّ العلامة كمال الدين محمد ابن همام الدين محمد السِّيوَاسى الأصل الحنفى فى مشيخة التصوف بالمدرسة الأشرفية وتدريسها عِوَضا عن العلامة علاء الدين على الرومى بحكم رغبته وعوده إلى بلاده .

ثم فى يوم الخميس سابع عشرينه خلع السلطان على القاضى بدر الدين محمود العينتابى باستقراره قاضى قضاة الحنفية بالديار المصرية عوضا عن زين الدين عبد الرحمن التفهنى ، واستقر التفهنى المذكور فى مشيخة صوفية خانقاه شيخون بعد موت شيخ الإسلام سراج الدين عمر قارئ الهداية .

وفى يوم الجمعة ثامن عشرين [شهر[3]] ربيع الآخر المذكور نزل من القلعة جماعة

(١) فى ط. كاليفورنيا ٦ : ٥٩٧ «ثم طرده» .
(٢) فى الأصل «الأول المذكور» وما هنا من (ط. كاليفورنيا ٦ : ٥٩١) .
(٣) الإضافة من (ط. كاليفورنيا ٦ : ٥٩٨) .

مصر عوضاً عن أزْدَمُر شَايَا المقدّم ذكرُه لعجزه عن القِيَام بقتال التُّرْكمَان ، وأُعيد أزْدَمُر شايا إلى إقطاعه بحَلَب كما كان أوّلا .

ثم فى يوم الاثنين سلخ ذى القعدة خلعَ السلطانُ علَى بهاء الدين محمد ابن القاضى نجم الدين عمر بن حجى باستقراره قاضى قضاة دمشق عوضاً عن والده بحكم وفاته ، وولى بهاء الدين هذا القضاء قبل أن يستكمل عذاره .

ثم فى سابع عشرين ذى الحجة قَدِمَ مُبَشِّرُ الحاج وأخبرَ بسلامة الحَاجّ ورخاء الأسْعَار بمكة ، وأنه قُرِئ مَرْسوم السلطان بمكة المشرّفة فى الملأ بمنع الباعة من بَسْطِ البَضائع أيام المَوْسم فى المسجد الحَرَام ، ومن ضَرْب الناس الخيامَ بالمسجد المذكور ، ومن تَحْويل المِنْبَر فى يوم الجمعة والعيدين من مكانه إلى جانب الكعبة حتى يُسْنَد إليها ، فأمر أنْ يُتْرَك مكانه مسامتا لمقام إبراهيم الخليل عليه السلام ، ويَخطب الخطيب عليه هُنَاك ، وأن تُسَدَّ أبوابُ المسجد بعد انقضاء المَوْسم إلا أربعة أبواب من كل جهة باب واحد ، وأن تُسَدَّ الأبوابُ الشارعة من البيوت إلى سَطْح المَسْجد ، فامْتُثِلَ جميعُ ذلك .

قال المقريزى : وأشبه هذا قولُ عبد الله بن عمر رضى الله عنه وقد سأله رجلٌ عن دَمِ البراغيث فقال : عجباً لكُم يا أهل العراق تقتلون الحسين بن على وتسألون عن دَمِ البرَاغيث ! ! وذلك أن مكة استقرّت دار مَكْس حتى إنه يوم عرفة قامَ المشاعِلىُّ — والناس بذلك الموقف العظيم يسألون الله مغفرةَ ذنوبهم — فنادى معاشر الناس كافة ، من اشترى بضاعةً وسافر بها إلى غير القاهرة حَلَّ دَمُه وماله للسلطان ، فأخذ التجار القادمون من الأقطار حتى صاروا مع الركب المصرى على ما جرَت به هذه العادَة المستجدة منذ سنين لتؤخذ منهم مُكُوس بَضَائِعهم ، ثم إذا ساروُا من القاهرة إلى بلادهم من البَصْرَة والكُوفَةِ والعِرَاق أخذ منهم المَكْس ببلاد الشام وغيرها ، فهذا لا ينكر وتلك الأمُور بعثنا بإنكارها — انتهى كلام المقريزى .

قلت : أنا لا أتابعه على ما أعاب ، وأبْلَقُ خيرٌ من أسود ، وكونه رسم بردّ التجار

إلى الدِّيار المصرية لتؤخذ منهم المُكُوس لا يلزم أنه لا يفعل معروفاً آخر ، وأما جميع ما أبطله ورَسم بمنعه فنيه غاية الصلاح والتعظيم للبيت العتيق ، أما منع الباعة بالحرم فكان من أكبر [المصالح و] (1) المعروف ، فإنه كان يقوم الشخص فى طوافه وعبادته وأُذُنه مَلأى من صياح الباعة والغوغاء من كثرة ازْدِحام الشُّرَاة ، وأما نصب الخيام فكان من أكبر القبائح ، ولعل الله تعالى يغفر للملك الأشرف جميع ذنوبه بإبطال ذلك من الحرم الشريف ، فإنه قيل إن بعض الناس كان إذا نصب خيامه بالمسجد الحرام نصب به أيضاً بيت الراحة وحفر له حفرة بالحَرَم ، وفى هذا كفاية ، وأما تحويل المنبر فإنه قيل للسلطان إن المنبر فى غاية ما يكون من الثقل ، وأنه كلما أُلصِق بالبيت الشريف انزعج ... ـه وتصدّع ، فمنع بسبب ذلك ، وقد صار الآن يحول إلى القُرْب من البيت ، غير أنه لا يُلْصَق به ، فحصلت المصلحةُ من الجهتين ، وأما غَلْقُ أبواب المسجد فى غير أيّام المَوْسم إلا أربعة فيعرِفُ فائدةَ ذلك من جاوره بمكة ، ويطول الشرحُ فى ذكر ما يتأتى من ذلك من المفاسد ، وإن كان فيه بعضُ مصلحة لسكان مكة — انتهى .

ثم فى رابع عشرين ذى الحجة قُبِضَ بالمدينة على أميرها الشريف خَشْرَم بن دوغان ابن جعفر بن هبة الله بن جَمَّاز بن منصور بن جَمّاز ، فإنه لم يَقُم بالمبلغ الذى وَعَدَ به ، واستقرَّ عوضه فى إمرة المدينة الشريفة مانع بن على بن عطية بن منصور بن جَمّاز بن شيحة بن هاشم بن قاسم بن مهنّأ بن داود بن قاسم بن عبد الله بن طاهر بن يحيى بن الحُسين بن جعفر بن الحسين بن على بن أبى طالب [كرم الله وجهه] (2) .

ثم فى يوم الجمعة ثالث المحرم سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة قَدِمَ المحمل من جزيرة قُبْرُس ومبلغه خمسون ألف دينار مُشَخَّصة ، فرسَمَ السلطانُ بضَربها دنانير أشرفية ، فضُرِبَت بقلعة الجَبَل والسلطان ينظر إليها إلى أن تمّت .

ثم فى يوم السبت حادى عشر المُحَرّم المذكور ركب السلطانُ من قلعة الجبل بغير

(1 ، 2) الإضافة من (ط . كاليفورنيا ٦ : ٦٢٥) .

وفى هذا الشهر توقّف الناس والتجار فى أخذ الذهب من كثرة الإشاعة بأنه ينادَى عليه ، فنودى[١] فى يوم السبت سلخ صفر المتقدم ذكره أن يكون سعر الدينار الأشرفىّ بمائتين وخمسة وثلاثين ، والدينار الإفرنتى بمائتين وثلاثين ، وهُدِّدَ من زاد على ذلك بأنه يُسْبَك فى يده ، فعاد الضرر على الناس فى الخسارة لانحطاط سعر الدينار خمسين درهما ؛ فإنه كان يتعَامل به الناسُ بمائتين وخمسة وثمانين .

ثم فى يوم الثلاثاء رابع شهر ربيع الأوّل رسم السلطانُ بجمع الصّيارف والتجار [فجمعوا][٢] وأشْهِدَ عليهم أن لا يتعاملوا بالدراهم القَرَمَانيَّة[٣] ولا الدراهم اللّنْكِيَّة[٤] ولا القُبْرُسِيَّة ، وأن هذه الثلاثة أنواع تباع بسوق الصاغة على حساب وزن كل درهم منها بستة عشر درهما من الفلوس حتى يُدْخَل بها إلى دار الضّرب وتُضْرب دراهم أشرفيَّة خالصة من الغشّ ، ونُودىَ بذلك ، وأن تكون المعاملة بالدراهم الأشرفيَّه والدراهم البُنْدُقِيَّة[٥] والمؤيّدية[٦] ، فإن هذه الثلاثة فِضَّة خالصة ليس فيها نُحاس بخلاف الدراهم التى مُنِع من معاملتها ، فإن عَشَرَتَها إذا سُبِكت تجىء ستة لما فيها من النحاس ، ثم نُودى بعد ذلك بأن يكون سعر الأشرفى بمائتين وثمانين والإفرنتى بمائتين وسبعين ، واستمرّ ذلك جميعه لا يقدر أحد على مخالفة شىء منه .

قلت : وهذا بخلاف ما نحن فيه الآن ؛ فإن لنا نحو ستة أشهر والناس فيه بحسب اختيارهم فى المعاملة بعد أن نُودى على الذّهب والفضة بعدة أسعار غير مرّة ، فلم يلتفت أحدٌ للمناداة ، وأخذوا فيما هم فيه من المعاملة بالدراهم التى لا يحل المعاملة بها لما فيها من

(١) فى الأصل « فنادى » وما هنا من (ط . كاليفورنيا ٦ : ٦٦٧) .
(٢) الإضافة من (ط . كاليفورنيا ٦ : ٦٦٧) .
(٣) القرمانية : نسبة إلى بنى قرمان الذين أسسوا دولة بآسيا الصغرى فى أواسط القرن السابع الهجرى وتشمل أرمناك وقسطمونية وما والاهما (المقريزى – السلوك ١ : ٦٣٠ هامش الدكتور زيادة) و (تشريف الأيام والعصور ص ٢٢٥ هامش الدكتور مراد كامل) .
(٤) اللنكية : نسبة إلى ملوك التتر المنحدرين من تيمور لنك .
(٥) البندقية : هى الدوكات أو الإفرنتية ، وانظر (القلقشندى – صبح الأعشى ٤ : ٤٠٤) .
(٦) المؤيدية : نسبة إلى المؤيد شيخ المحمودى .

الغِشّ والنحاس ، وقد استوعبنا ذلك كلّه مفصَّلا باليوم فى تاريخنا « حوادث الدهور فى مدى الأيام والشهور[١] » إذ هو ضابط لهذا الشأن مشحون بما يقع فى الزمان من ولاية وعزل وغريبة وعجيبة .

ثم تكرّر ركوب السلطان فى شهر ربيع الأوّل هذا للصيد غير مرّة بعِدّة نوَاح ، كل ذلك والخواطر مشغولة بأمر جَانِي بَك الصُّوفى والفحص عنه مستمر ، والناس بسبب ذلك فى جهد وبلاء ، فما هو إلا أن يكون الرجل له عدوّ وأرادَ هلاكه أشاع بأن جَانى بَك الصوفى مختفٍ عنده فعند ذلك حَلّ به بلاء الله المنزل من كَبْسِ داره ، ونَهْب قُمَاشه ، وهَتْك حرمه ، وسجنه فى أيدى العَوَانية ، ثم بعد ذلك يصير حاله إلى [أحد][٢] أمرين : إما أن يُضْرَب ويقرّر بالعقوبة ، وإما أن تُبَرّأ ساحتُه ويُطْلَق بعد أن يقاسى من الأهوال ما سَيَذْكُرُه إلى أن يموت ، ولقد رأيت من هذا النوع أعاجيب ، منها : إن بعض أصحابنا الخاصّكية ضرب بعض السقايين على ظهره ضربةً واحدة ، فرمى السقّاء المذكور قربته وترك جمله وصاح : هذا الوقت أعَرِّف السلطانَ بمن هو مختفٍ عندك ، ومشى مسرعا خطوات إلى جهة القلعة ، فذهب خلفه حواشى الخاصكى المذكور ليرجعوه فلم يلتفت ، فنزل إليه الخاصكى بنفسه حافيا وتبعه إلى الشارع الأعظم حتى لحقه وقد أعاقه الناسُ له ، فأخذ الخاصكى يتلطَّف به ويترضّاه ويبوس صَدْرَه غير مرّة ويترقّق له وقد عَلَاهُ اصفرارٌ ورِعْدَة ، والناس تسخر من حاله لكونه ما يعرف باللغة العربية إلا كلمات هينة ، فصار مع عدم معرفته يريد ملاطفة السقّاء المذكور فيتكلّم بكلام إذا سمعه الشخص لا يكاد يتمالك نفسه ، وسَخِر الناس وأهل حارته بكلامه أشهرا وسنين ، فلما انتهى أمرُه وبلغنى ما وقع له كلّمته فيما فعله ولُمْتُه فى ذلك ، فقال : خل عنك هذا الكلام ، وَالله إن إينَال الساجدار وأخاه يشْبُك

(١) يبتدئ كتاب حوادث الدهور فى مدى الأيام والشهور بأحداث سنة ٨٤٥ هـ . وقد قصد المؤلف أن يجعله ذيلا للسلوك حيث أنهاه مؤلفه تقى الدين المقريزى بأخبار سنة ٨٤٤ هـ – فكيف استوعب فيه أخبار هذه الحقبة ؟! فهيم شلتوت
(٢) إضافة يقتضيها السياق .

وفى هذا الشهر توقّف الناس والتجار فى أخذ الذهب من كثرة الإشاعة بأنه ينادَى عليه، فنودى[1] فى يوم السبت سلخ صفر المقدم ذكره أن يكون سعر الدينار الأشرفىّ بمائتين وخمسة وثلاثين، والدينار الإفرنتى بمائتين وثلاثين، وهُدِّدَ من زاد على ذلك بأنه يُسْبَك فى يده، فعاد الضرر على الناس فى الخسارة لانحطاط سعر الدينار خمسين درهما؛ فإنه كان يتعامل به الناسُ بمائتين وخمسة وثمانين.

ثم فى يوم الثلاثاء رابع شهر ربيع الأوّل رسم السلطانُ بجمع الصيارف والتجار [فجمعوا][2] وأُشْهِدَ عليهم أن لا يتعاملوا بالدراهم القَرَمانيّة[3] ولا الدراهم اللَّنْكِيّة[4] ولا القُبْرُسِيَّة، وأن هذه الثلاثة أنواع تباع بسوق الصاغة على حساب وزن كل درهم منها بستة عشر درهما من الفلوس حتى يُدْخَل بها إلى دار الضَّرب وتُضْرب دراهم أشرفيّة خالصة من الغشّ، ونُودىَ بذلك، وأن تكون المعاملة بالدراهم الأشرفيّه والدراهم البُنْدُقِيّة[5] والمؤيّدية[6]، فإن هذه الثلاثة فِضّة خالصة ليس فيها نُحاس بخلاف الدراهم التى مُنِع من معاملتها، فإن عَشَرَتَها إذا سُبِكت تجىء ستة لما فيها من النحاس، ثم نُودى بعد ذلك بأن يكون سعر الأشرفى بمائتين وثمانين والإفرنتى بمائتين وسبعين، واستمرّ ذلك جميعه لا يقدر أحد على مخالفة شىء منه.

قلت: وهذا بخلاف ما نحن فيه الآن؛ فإن لنا نحو ستة أشهر والناس فيه بحسب اختيارهم فى المعاملة بعد أن نُودى على الذّهب والفضة بعدة أسعار غير مرّة، فلم يلتفت أحدٌ للمناداة، وأخذوا فيما هم فيه من المعاملة بالدراهم التى لا يحل المعاملة بها لما فيها من

(١) فى الأصل «فنادى» وما هنا من (ط. كاليفورنيا ٦ : ٦٦٧).

(٢) الإضافة من (ط. كاليفورنيا ٦ : ٦٦٧).

(٣) القرمانية: نسبة إلى بنى قرمان الذين أسسوا دولة بآسيا الصغرى فى أواسط القرن السابع الهجرى وتشمل أرمناك وقسطونية وما والاها (المقريزى – السلوك ١ : ٦٣٠ هامش الدكتور زيادة) و (تشريف الأيام والعصور ص ٢٢٥ هامش الدكتور مراد كامل).

(٤) اللنكية: نسبة إلى ملوك التتر المنحدرين من تيمور لنك.

(٥) البندقية: هى الدوكات أو الإفرنتية، وانظر (القلقشندى – صبح الأعشى ٤ : ٤٠٤).

(٦) المؤيدية: نسبة إلى المؤيد شيخ المحمودى.

الغشّ والنحاس، وقد استوعبنا ذلك كلّه مفصّلا باليوم فى تاريخنا «حوادث الدهور فى مدى الأيام والشهور[1]» إذ هو ضابط لهذا الشأن مشحون بما يقع فى الزمان من ولاية وعزل وغريبة وعجيبة.

ثم تكرّر ركوب السلطان فى شهر ربيع الأوّل هذا للصيد غير مرّة بعدّة نَوَاح، كل ذلك والخواطر مشغولة بأمر جَانِى بَك الصُّوفى والفحص عنه مستمر، والناس بسبب ذلك فى جهد وبلاء، فما هو إلا أن يكون للرجل له عدوّ وأرادَ هلاكه أشاع بأن جانى بك الصوفى مختفٍ عنده فعند ذلك حَلّ به بلاء الله المنزل من كَبْسِ داره، ونَهْب قُمَاشه، وهَتْك حريمه، وسجنه فى أيدى العَوَانية، ثم بعد ذلك يصير حاله إلى [أحد][2] أمرين: إما أن يُضْرَب ويقرّر بالعقوبة، وإما أن تُبَرّأ ساحتُه ويُطْلَق بعد أن يقاسى من الأهوال ما سَيَذْكُرُه إلى أن يموت، ولقد رأيت من هذا النوع أعاجيب، منها: إن بعض أصحابنا الخاصّكية ضرب بعض السقايين على ظهره ضربة واحدة، فرمى السقّاء المذكور قربته وترك حمله وصاح: هذا الوقت أُعَرِّف السلطانَ بمن هو مختفٍ عندك، ومشى مسرعا خطوات إلى جهة القلعة، فذهب خلفه حواشى الخاصّكى المذكور ليرجعوه فلم يلتفت، فنزل إليه الخاصّكى بنفسه حافيا وتبعه إلى الشارع الأعظم حتى لحقه وقد أعاقه الناسُ له، فأخذ الخاصّكى يتلطّف به ويترضّاه ويبوس صَدْرَه غير مرّة ويترقّق له وقد عَلَاهُ اصفرارٌ ورِعْدَة، والناس تسخر من حاله لكونه ما يعرف باللغة العربية إلا كلمات هينة، فصار مع عدم معرفته يريد ملاطفة السقّاء المذكور فيتكلّم بكلام إذا سمعه الشخص لا يكاد يتمالك نفسه، وسَخِر الناس وأهل حارته بكلامه أشهرا وسنين، فلما انتهى أمرُه وبلغنى ما وقع له كلّمته فيما فعله ولُمْته فى ذلك، فقال: خل عنك هذا الكلام، وَالله إن إينَال الساجدار وأخاه يَشْبُك

(١) يبتدىء كتاب حوادث الدهور فى مدى الأيام والشهور بأحداث سنة ٨٤٥ هـ. وقد قصد المؤلف أن يجعله ذيلا للسلوك حيث أنهاه مؤلفه تقى الدين المقريزى بأخبار سنة ٨٤٤ هـ – فكيف استوعب فيه أخبار هذه الحقبة؟! فهيم شلتوت

(٢) إضافة يقتضيها السياق.

وفى هذا الشهر توقّف الناس والتجار فى أخذ الذهب من كثرة الإشاعة بأنه ينادَى عليه ، فنودى[1] فى يوم السبت سلخ صفر المتقدم ذكره أن يكون سعر الدينار الأشرفىّ بمائتين وخمسة وثلاثين ، والدينار الإفرنتى بمائتين وثلاثين ، وهُدِّدَ من زاد على ذلك بأنه يُسْبَك فى يده ، فعاد الضرر على الناس فى الخسارة لانحطاط سعر الدينار خمسين درهما ؛ فإنه كان يتعامل به الناسُ بمائتين وخمسة وثمانين .

ثم فى يوم الثلاثاء رابع شهر ربيع الأوّل رسم السلطانُ بجمع الصيارف والتجار [فجمعوا][2] وأشْهِدَ عليهم أن لا يتعاملوا بالدراهم القَرَمَانيّة[3] ولا الدراهم اللنْكِيّة[4] ولا القُبْرُسِيّة ، وأن هذه الثلاثة أنواع تباع بسوق الصاغة على حساب وزن كل درهم منها بستة عشر درهما من الفلوس حتى يُدْخَل بها إلى دار الضرب وتُضْرب دراهم أشرفيّة خالصة من الغشّ ، ونُودىَ بذلك ، وأن تكون المعاملة بالدراهم الأشرفيّة والدراهم البُنْدُقيّة[5] والمؤيّدية[6] ، فإن هذه الثلاثة فضّة خالصة ليس فيها نُحاس بخلاف الدراهم التى مُنِع من معاملتها ، فإن عَشَرَتَها إذا سُبِكت تجىء ستة لما فيها من النحاس ، ثم نُودى بعد ذلك بأن يكون سعر الأشرفى بمائتين وثمانين والإفرنتى بمائتين وسبعين ، واستمرّ ذلك جميعه لا يقدر أحد على مخالفة شىء منه .

قلت : وهذا بخلاف ما نحن فيه الآن ؛ فإن لنا نحو ستة أشهر والناس فيه بحسب اختيارهم فى المعاملة بعد أن نُودى على الذّهب والفضة بعدة أسعار غير مرّة ، فلم يلتفت أحدٌ للمناداة ، وأخذوا فيما هم فيه من المعاملة بالدراهم التى لا يحل المعاملة بها لما فيها من

(١) فى الأصل « فنادى » وما هنا من (ط . كاليفورنيا ٦ : ٦٦٧) .

(٢) الإضافة من (ط. كاليفورنيا ٦ : ٦٦٧) .

(٣) القرمانية : نسبة إلى بنى قرمان الذين أسسوا دولة بآسيا الصغرى فى أواسط القرن السابع الهجرى وتشمل أرمناك وقسطمونية وما والاهما (المقريزى – السلوك ١ : ٦٣٠ هامش الدكتور زيادة) و (تشريف الأيام والعصور ص ٢٢٥ هامش الدكتور مراد كامل) .

(٤) اللنكية : نسبة إلى ملوك التتر المنحدرين من تيمور لنك .

(٥) البندقية : هى الدركات أو الإفرنية ، وانظر (القلقشندى – صبح الأعشى ٤ : ٤٠٤) .

(٦) المؤيدية : نسبة إلى المؤيد شيخ المحمودى .

الغِشّ والنحاس ، وقد استوعبنا ذلك كلّه مفصّلا باليوم فى تاريخنا « حوادث الدهور فى مدى الأيام والشهور[1] » إذ هو ضابط لهذا الشأن مشحون بما يقع فى الزمان من ولاية وعزل وغريبة وعجيبة .

ثم تكرّر ركوب السلطان فى شهر ربيع الأوّل هذا للصيد غير مرّة بِعِدّة نَوَاح ، كل ذلك والخواطر مشغولة بأمر جَانِى بَك الصُّوفى والفحص عنه مستمر ، والناس بسبب ذلك فى جهد وبلاء ، فما هو إلا أن يكون الرجل له عدوّ وأرادَ هلاكه أشاع بأن جَانى بَك الصوفى مختفٍ عنده فعند ذلك حلَّ به بلاء الله المنزل من كَبْسِ داره ، ونَهْب قُمَاشه ، وهَتْك حريمه ، وسجنه فى أيدى العَرَّانية ، ثم بعد ذلك يصير حاله إلى [أحد][2] أمرين : إما أن يُضْرَب ويقرّر بالعقوبة ، وإما أن تُبَرَّأ ساحتُه ويُطْلَق بعد أن يقاسى من الأهوال ما سَيُذْكَرُه إلى أن يموت ، ولقد رأيت من هذا النوع أعاجيب ، منها : إن بعض أصحابنا الخاصّكية ضرب بعض السقايين على ظهره ضربة واحدة ، فرمى السقّاء المذكور قربته وترك حماره وصاح : هذا الوقت أُعَرِّف السلطانَ بمن هو مختفٍ عندك ، ومشى مسرعا خطوات إلى جهة القلعة ، فذهب خلفه حواشى الخاصّكى المذكور ليرجعوه فلم يلتفت ، فنزل إليه الخاصّكى بنفسه حافيا وتبعه إلى الشارع الأعظم حتى لحقه وقد أعاقه الناسُ له ، فأخذ الخاصّكى يتلطّف به ويترضّاه ويبوس صَدْرَه غير مرّة ويترقّق له وقد عَلَاهُ اصفرارٌ ورِعْدَة ، والناس تسخر من حاله لكونه ما يعرف باللغة العربية إلا كلمات هينة ، فصار مع عدم معرفته يريد ملاطفة السقّاء المذكور فيتكلّم بكلام إذا سمعه الشخص لا يكاد يتمالك نفسه ، وسَخِر الناس وأهل حارته بكلامه أشهرا وسنين ، فلما انتهى أمرُه وبلغنى ما وقع له كلّمته فيما فعله ولُمْتُه فى ذلك ، فقال : خلّ عنك هذا الكلام ، وَالله إن إينَال الساجدار وأخاه يَشْبُك

(١) يبتدئ كتاب حوادث الدهور فى مدى الأيام والشهور بأحداث سنة ٨٤٥ هـ . وقد قصد المؤلف أن يجعله ذيلا للسلوك حيث أنهاه مؤلفه تقى الدين المقريزى بأخبار سنة ٨٤٤ هـ – فكيف استوعب فيه أخبار هذه الحقبة ؟! فهيم شلتوت

(٢) إضافة يقتضيها السياق .

وفى هذا الشهر توقّف الناس والتجار فى أخذ الذهب من كثرة الإشاعة بأنه ينادَى عليه، فنودى[1] فى يوم السبت سلخ صفر المقدم ذكره أن يكون سعر الدينار الأشرفىّ بمائتين وخمسة وثلاثين، والدينار الإفرنتى بمائتين وثلاثين، وهُدِّدَ من زاد على ذلك بأنه يُسْبَك فى يده، فعاد الضرر على الناس فى الخسارة لانحطاط سعر الدينار خمسين درهما؛ فإنه كان يتعامل به الناسُ بمائتين وخمسة وثمانين.

ثم فى يوم الثلاثاء رابع شهر ربيع الأوّل رسم السلطانُ بجمع الصيارف والتجار [فجمعوا][2] وأشْهِدَ عليهم أن لا يتعاملوا بالدراهم القَرَمانيّة[3] ولا الدراهم اللنْكيّة[4] ولا القُبْرُسِيّة، وأن هذه الثلاثة أنواع تباع بسوق الصاغة على حساب وزن كل درهم منها بستة عشر درهما من الفلوس حتى يُدْخَل بها إلى دار الضَّرب وتُضْرب دراهم أشرفيّة خالصة من الغشّ، ونُودِىَ بذلك، وأن تكون المعاملة بالدراهم الأشرفيّة والدراهم البُنْدُقيّة[5] والمؤيّدية[6]، فإن هذه الثلاثة فِضّة خالصة ليس فيها نُحاس بخلاف الدراهم التى مُنِع من معاملتها، فإن عَشَرَتَها إذا سُبِكت تجىء ستة لما فيها من النحاس، ثم نُودى بعد ذلك بأن يكون سعر الأشرفى بمائتين وثمانين والإفرنتى بمائتين وسبعين، واستمرّ ذلك جميعه لا يقدر أحد على مخالفة شىء منه.

قلت: وهذا بخلاف ما نحن فيه الآن؛ فإن لنا نحو ستة أشهر والناس فيه بحسب اختيارهم فى المعاملة بعد أن نُودى على الذّهب والفضة بعدّة أسعار غير مرّة، فلم يلتفت أحدٌ للمناداة، وأخذوا فيما هم فيه من المعاملة بالدراهم التى لا يحل المعاملة بها لما فيها من

(١) فى الأصل «فنادى» وما هنا من (ط. كاليفورنيا ٦ : ٦٦٧).
(٢) الإضافة من (ط. كاليفورنيا ٦ : ٦٦٧).
(٣) القرمانية : نسبة إلى بنى قرمان الذين أسسوا دولة بآسيا الصغرى فى أواسط القرن السابع الهجرى وتشمل أرمناك وقسطمونية وما والاهما (المقريزى – السلوك ١ : ٦٣٠ هامش الدكتور زيادة) و (تشريف الأيام والعصور ص ٢٢٥ هامش الدكتور مراد كامل).
(٤) اللنكية : نسبة إلى ملوك التتر المنحدرين من تيمور لنك.
(٥) البندقية : هى الدوكات أو الإفرنية، وانظر (القلقشندى – صبح الأعشى ٤ : ٤٠٤).
(٦) المؤيدية : نسبة إلى المؤيد شيخ المحمودى.

الغِشّ والنحاس، وقد استوعبنا ذلك كلّه مفصّلا باليوم فى تاريخنا «حوادث الدهور فى مدى الأيام والشهور»[1] إذ هو ضابط لهذا الشأن مشحون بما يقع فى الزمان من ولاية وعزل وغريبة وعجيبة.

ثم تكرّر ركوب السلطان فى شهر ربيع الأوّل هذا للصيد غير مرّة بعِدّة نَوَاحٍ، كل ذلك والخواطر مشغولة بأمر جَانِى بَك الصُّوفى والفحص عنه مستمر، والناس بسبب ذلك فى جهد وبلاء، فما هو إلا أن يكون الرجل له عدوّ وأرادَ هلاكه أشاع بأن جَانِى بَك الصوفى مختفٍ عنده فعند ذلك حلّ به بلاء الله المنزل من كَبْسِ داره ونَهْب قُمَاشه، وهَتْك حريمه، وسجنه فى أيدى المَوَانية، ثم بعد ذلك يصير حاله إلى [أحد][2] أمرين: إما أن يُضْرَب ويقرّر بالعقوبة، وإما أن تُبَرّأ ساحتُه ويُطْلَق بعد أن يقاسى من الأهوال ما سَيَذْكُرُه إلى أن يموت، ولقد رأيت من هذا النوع أعاجيب، منها: إن بعض أصحابنا الخاصّكية ضرب بعض السقايين على ظهره ضربةً واحدة، فرمى السقّاء المذكور قربته وترك حماره وصاح: هذا الوقت أعَرِّف السلطانَ بمن هو مختفٍ عندك، ومشى مسرعا خطوات إلى جهة القلعة، فذهب خلفه حواشى الخاصّكى المذكور ليرجعوه فلم يلتفت، فنزل إليه الخاصّكى بنفسه حافيا وتبعه إلى الشارع الأعظم حتى لحقه وقد أعاقه الناسُ له، فأخذ الخاصّكى يتلطّف به ويترضّاه ويبوس صَدْرَه غير مرّة ويترقّق له وقد عَلَاهُ اصفرارٌ ورِعْدَة، والناس تسخر من حاله لكونه ما يعرف باللغة العربية إلا كلمات هينة، فصار مع عدم معرفته يريد ملاطفة السقّاء المذكور فيتكلّم بكلام إذا سمعه الشخص لا يكاد يمالك نفسه، وسخر الناس وأهل حارته بكلامه أشهرا وسنين، فلما انتهى أمرُه وبلغنى ما وقع له كلّمته فيما فعله ولُمْته فى ذلك، فقال: خل عنك هذا الكلام، والله إن إينال الساحدار وأخاه يشْبُك

(١) يبتدئ كتاب حوادث الدهور فى مدى الأيام والشهور بأحداث سنة ٨٤٥ هـ. وقد قصد المؤلف أن يجعله ذيلا للسلوك حيث أنهاه مؤلفه تقى الدين المقريزى بأخبار سنة ٨٤٤ هـ – فكيف استوعب فيه أخبار هذه الحقبة ؟! فهيم شلتوت
(٢) إضافة يقتضيها السياق.

وأن تكون المعاملةُ بالدراهم الظاهرية الجَقْمَقِيَّة ، وهدد من خالف ذلك ، فاضطرب الناس لتوقف أحوالهم . فنودى فى آخر النهار بأن الفضة الأشرفية تدفع للصيارف بسعرها ، وهو كل درهم بعشرين درهما من الفلوس ، وأن تكون الدراهمُ الظاهرية كل درهم بأربعة وعشرين درهما ، وجعلت عدداً لا وزنا[1] . فمنها ما هو نصف درهم عنه ، اثنا[2] عشر درهما ، ومنها ما هو ربع درهم ، فيصرف بستة دراهم ، على أن كل دينار من الأشرفية ، بمائتين خمسة وثمانين[3] درهما .

ثم فى يوم الثلاثاء ، خلع السلطانُ على غَرْس الدين خليل بن أحمد بن على السخاوى ، أحد حواشى السلطان أيامَ أمرته ، باستقراره فى نظر القدس والخليل . والسخاوى هذا أصلُه من عوام القدس السوقة ، وقدم القاهرةَ ، وخدم بعضَ التجار ، وترقى ، وركب الحمارَ ، ثم ركب بعد مدة طويلة بغلةً[4] بنصف رَحْل[5] على عادة العوام ، ورأيتُه أنا على تلك الهيئة ، ثم انتهى إلى خدمة السلطان ، وهو يومَ ذاك أحد مقدمى الألوف ، واختص به ، حتى تحدث فى إقطاعه ، ودام فى خدمته إلى أن تسلطن وعظم أمره عند من هو دونه ، إلى أن وَلِىَ فى هذا اليوم نظرَ القدس والخليل .

ثم فى يوم الخميس ثامن المحرم من سنة أربع وأربعين ، خلع السلطانُ على الأمير قِيز طُوغان العلائى ، أحد أمراء العشرات وأمير آخور ثانى ، باستقراره أستداراً ، عوضاً عن [محمد][6] بن أبى[7] الفرج ، بحكم عزله والقبض عليه وحبسه بالقلعة إلى يوم الأحد حادى عشره ، فتسلمه[8] الوزيرُ كريم الدين ابن كاتب المناخ .

(١) راجع ما سبق .
(٢) فى ا (اثنى) .
(٣) فى ا (ثمانون) .
(٤) فى طبعة كاليفورنيا (بغلا) .
(٥) الرَّحل والجمع أرحل ورحال . ما يوضع على ظهر البعير أو أى دابة للركوب ، بمعنى السرج أو المركب . ولعل المراد بنصف رحل : مركب – أو سرج – غير كامل .
(٦) عن طبعة كاليفورنيا .
(٧) فى ا (أبو) .
(٨) فى ا (تسلمه) بدون حرف الفاء ، والمثبت عن طبعة كاليفورنيا .

[ثم][1] فى يوم السبت رابع عشرين المحرم ، خلع السلطانُ على زين الدين يحيى الأشقر قريب ابن أبى الفرج ، باستقراره فى نظر ديوان المُفْرَد[2] عوضاً عن عبد العظيم ابن صدقة ، بحكم مَسْكه ، ونُقل ابن أبى الفرج من تسليم الوزير ، وسُلِّم هو وعبدُ العظيم للأمير قيز طُوغان الأستادار ، فأغرى[3] زينُ الدين ، قيزَ طُوغان ، بابن أبى الفرج وعبد العظيم ، حتى أخذ ابنَ أبى الفرج وعاقبه وأفحش فى عقوبته فى الملأ من الناس ، من غير احتشام ولا تَجَمُّل ، بل طرحه على الأرض وضربه ضربا مبرحا ، ووقع له معه أمور ، إلى أن أطلق وأعيد إلى نقابة الجيش بعد أن نفى ، ثم أعيد ؛ ومن يومئذ ظهر اسمُ زين الدين وعُرف فى الدولة ، وكان هذا مبدأ ترقيه حسبما يأتى ذكره إن شاء الله تعالى[4] .

وفى هذه الأيام وقع الاهتمامُ بتجهيز تجريدة [فى البحر][5] لغزو الفرنج ، وكتب السلطانُ عدةً من المماليك السلطانية ، وعليهم الأميرُ تَغْرى بَرْمَش الزَّرْدْكاش ،

(١) عن طبعة كاليفورنيا .
(٢) الديوان المفرد : أنشأه السلطان الظاهر برقوق حين ضعف شأن الوزارة . وذلك بأن أفرد لإقطاعه التى كان بيده قبل السلطنة ، ديوانا سماه « الديوان المفرد » وجعل رئاسته للأستادار ، كما جعل صرف متحصله إلى المماليك السلطانية الذين اشتراهم ، من جامكيات وعليق وكسوة .
يقول القلقشندى : وليس هو – أى برقوق – مخترع هذا الاسم ، بل رأيت فى ولايات الدولة الفاطمية بالديار المصرية ما يدل على أنه كان لخليفة ديوان يسمى « الديوان المفرد » .
ولقد تطور أمر هذا الديوان ، واتسعت سلطته أواخر الدولة المملوكية وأوائل العهد العثمانى . وأخذ يشرف على خراج الإقطاعات ، والأوقاف والرزق .
وهذا الديوان بلاد كثيرة بلغت نحو ١٦٠ بلدا ، من جملتها فارسكور والمنزلة ، وبلغ خراج كل منهما نحو ٣٠ ألف دينار فى السنة . كما أن بمدينة أرمنت التابعة لإقليم القوصية وقتئذ – تتبع حاليا قنا – كانت تابعة هذا الديوان ومساحتها ٣١٠٥ فدانا وعبرتها ١٤ ألف دينار ؛ وفضلا عن هذه البلاد المنقطعة للديوان المفرد ، كانت له رسوم تجبى من الولاة والكشاف وغيرهم ، بحيث يبلغ إيراده عن سنة واحدة من العين أكثر من ٤٠٠ ألف دينار ، ومن الغلال نحو ٣٠٠ ألف أردب من القمح والشعير والفول (راجع : صبح الأعشى جـ ٣ ص ٤٥٧ ؛ بدائع الزهور جـ ٣ ص ١٤٤ ، ١٨٩ ؛ زبدة كشف الممالك ص ١٧ ؛ التحفة السنية ص ١٩١ ؛ السلوك جـ ١ ص ٣٧٣ حاشية ٢ ، ص ٤٨٠ حاشية ٢) .
(٣) فى ا (فاغرا) .
(٤) هذه الكلمة ساقطة فى طبعة كاليفورنيا .
(٥) عن طبعة كاليفورنيا .

فركبه وتوجّه إلى داره ، وكذلك فعل جَانِبَك المشدّ ، وجَانِبَك الخازندار وغيرهما ، وبات القوم وهم على وجل ، والمماليك يُكثِرُون من الوعيد فى يوم السبت ؛ فإنهم زعموا أن لا يتحركوا بحركة فى يوم الجمعة مراعاة لصلاة الجمعة .

وأصبح السلطان وصلى الجمعة مع الأمراء على العادة ، فتكلم بعض الأمراء مع السلطان فى أمرهم بما معناه إنه لابد لهم من شىء يطيِّب خواطرهم به ، ووقع الاتفاق بينهم وبين السلطان على زيادة كسوتهم التى يأخذونها فى السّنة مرّة واحدة، وكانت قبل ذلك ألفين ، فجعلوها يوم ذاك ثلاثة آلاف[1] ، وزادوهم أيضا فى الأضحية ، فجعلوا لكل واحد ثلاثة من الغنم الضأن ، فزيدوا رأسا واحدا على ما كانوا يأخذونه قبل ذلك ، ثم رسم لهم أن تكون تفرقة الجامَكِيّة على ثلاث نفقات[2] فى ثلاثة أيام من أيام المواكب ، فرضوا بذلك وخمدت الفتنة ، وقد انتفعت جميع المماليك السلطانية بهذه الزيادات ؛ فإنها ليست بمختصة بالأجلاب فقط ، وإنما هى لجميع مماليك السلطان كائنا من كان ، فحمدت المماليك والناس جميعا فعلهم لما جر إليهم من المنفعة .

قلتُ : هذا هو الاحتمال الذى يؤدى إلى قلة المروءة ، فإنه لو أراد لفعل بهم ما شاء ، غير أنه كما ورد : « حُبُّكَ الشىءَ يُعمِى ويصم » انتهى .

وفى هذه الأيام ترادفت الأخبار من الأمير جانم الأشرفى نائب حلب بحركة ابن قرمان ، فلهج السلطان بخروج تجريدة لقتاله بعد انفصال فصل الشتاء .

ثم فى يوم الاثنين خامس شهر ربيع الأوّل أبطل السلطان الخدمة من القصر ، وجلس بالحوش السلطانى ، وجمع القضاة والأعيان وناظر دار الضَّرب ، وسُبكت الفضة المضروبة فى كل دولة ، وقد حرّرنا وزن ضرب كلّ دولة ، وما نقص منها فى تاريخنا « حوادث الدهور » — انتهى .

وانفضّ الجمع وقد نُودِىَ فى يومه بشوارع القاهرة بأن أحداً لا يتعامل بالفضّة

(١) أضاف [illegible] فى هامش ١ : [illegible] عن كتاب [illegible] درهم » .
(٢) فى ص نفقات» .

المضروبة بدِمَشْق فى هذه الدّولة ، فشقّ ذلك على الناس قاطبة ؛ لكثرة معاملاتهم بهذه الفضة التى داخلها الغشّ ، ولهجت العامة فى الحال فيما بينهم : « السلطان من عكسه أبطل نصفه » و « إذا كان نصفك إينالى لا تقف على دكانى » وأشياء من هذه المهملات التى لا وزن ولا قافية ، وانطلقت الألسن بالوقيعة فى السلطان .

هذا والصاحب جمال الدين عظيم الدّولة بلّغ السلطان من الغد أنّ المماليك تريد إثارةَ فِتنَةٍ أخرى بسبب ذلك ، فخشى السلطان من مساعدة العَوَامّ لهم ، فأبطل ما كان نُودِى به .

قلتُ : والمصلحة ما كان فعله السلطان ، غير أنك تعلم أن السّواد الأعظم من العامة ليس لهم ذوق ولا خبرة بعواقب الأمور ، فإنهم احتاجوا بعد ذلك إلى أن سألوا فى إبطال ذلك ، فلم يسمح لهم السلطان به إلاّ بعد أمور وأشهر حسبما يأتى ذكرُه ، وهو معذورٌ فى ذلك .

وفى يوم الخميس خامس عشر شهر ربيع الأوّل المذكور من سنة إحدى وستين عمل السلطانُ المَوْلِد النبوىّ بالحوش من قلعة الجبل على العادة فى كل سنة ، غير أنه فرّق الشُّقَق الحرير على القُرّاء والمُدّاح ، كل شُقّة طولها خمسة أذرع إلى ثلاثة أذرع ونصف ، ولم يفرق على أحد شقة كاملة إلا نادراً .

قلتُ : كل ذلك من سوء تدبير أرباب وظائفه وحواشيه ، وإلا فما هو هذا النزر اليسير حتى يشحّ به مثلُ هذا الملك الجليل ، ونفرض أنه عزم على ذلك فكان يمكنهم الكلام معه فى ذلك ، فإن عجزوا عن مدافعته كان أحد من أولاده وخواصه يقوم بهذا الأمر عنه من ماله ، وليس فى ذلك كبير أمر .

وفى يوم الأحد ثامن عشر شهر ربيع الأوّل المذكور وصل إلى القاهرة سُنْقُر الأشرفى الدّوادار المعروف بقَرَق شَبَق ، وكان توجّه قبل تاريخه إلى البلاد الحلبيّة لكشف أخبار ابن قَرَمان ، وتجهيز العساكر الشّامِيّة والحلبية ، فوقع له هناك أمور وحوادث ذكرناها فى غير هذا المحل ، من قتل جماعة من تركمان ابن قَرَمان وغير ذلك .

القضاةُ ، وسُرّ الناس بهذا الأمر غاية السرور ؛ فإنه كان حصل بتلك الفضّة المغشوشة غاية الضرر فى المعاملات وغيرها .

غير أنه ذهب للناس بهذا النقص فى سعر الفضة المغشوشة مالٌ كثير ، وصار كل أحد يخسر ثلث ما كان معه من المال من هذه الفضة المذكورة ، فانحسر[1] كل من كان عنده من هذه الفضة لوقوع النقص فى ماله ، فرسم السلطان فى اليوم المذكور بالمناداة بنقص ثلث ثمن جميع البضائع فى المأكول والملبوس كما نقص سعر الدرهم الثلث ، وكذلك فى نقص الذهب ، فهان عند ذلك على الناس ما وقع من خسارة الذهب والفضة بهذه المناداة الثانية التى هى بنقص ثلث أثمان جميع الأشياء ، وقال كل واحد فى نفسه : « كما نقص من مالى الثلث نقص من ثمن ما كنت أبتاعه الثلث » ، فكأنه لم ينتقص له شىء .

ثم فى يوم الخميس سابع عشره عمل السلطان المولد النبوى بالحوش من القلعة على العادة فى كل سنة .

ثم فى يوم الأربعاء ثامن شهر ربيع الآخر أنعم السلطان على الأمير أُزْبُك مِنْ طَطَخْ الظاهرى المقدَّم ذكره بإمرة عشرة ، عوضاً عن الأمير جَانَم الأشرفى البهلوان ، بحكم وفاته كما سيأتى ذكر وفاته ووفاة غيره فى ذكر الوفيات بعد فراغ الترجمة ، على عادة هذا الكتاب .

وفى يوم الاثنين ثالث عشر شهر ربيع الآخر المذكور وجد السلطان نشاطاً فى نفسه من مرض كان حصل له أياما ، وخرج إلى قاعة الدّهيشة ، ودقّت البشائر لذلك بقلعة الجبل وغيرها ثلاثة أيام .

ثم فى يوم الأحد سادس عشرين ربيع الآخر مات الأمير سودون السلحدار نائب قلعة الجبل ، فأنعم السلطان من إقطاعه بنصف قرية كوم أشفين[2] على شريكه الأمير يَشْبُك الفقيه المؤيدى ، ليكون من جملة أمراء الطبلخانات ، وأنعم بباقى إقطاع سودون

(١) فى الأصول «فانحصر» .
(٢) كوم أشفين : إحدى قرى مركز قليوب حاليا .

المذكور على الأمير أرغون شاه[1] الأشرفى ليكون من جملة أمراء العشرات ، وأنعم بإقطاع أرغون شاه[1] المذكور على شريكه الأمير تنبك الأشرفى ليكون تنبك أيضا أمير عشرة ، واستقر كَسْباى المؤيدى السمين نائب قلعة الجبل[2] عوضاً عن سودون المذكور على إمرة عشرة ضعيفة ، واستقرّ الأمير جانبك الإسماعيلى المؤيّدى المعروف بكُوهِية من جملة رؤوس النُّوَب عوضاً عن كَسْباى المقدَّم ذكره ، ولبسا الخلع بعد ذلك بأيام .

ثم فى سلخ شهر ربيع الآخر المذكور خلع السلطان على الأمير بَرْسْباى البجاسى حاجب الحجاب باستقراره أمير حاج المحمل .

وفيه خلع السلطان على الحكماء لعافيته من مرضه ، وحضر السلطان موكب[3] القصر مع الأمراء والخاصكية على العادة .

ثم فى يوم الاثنين رابع جمادى الأولى استقر [الطواشى][4] مرجان [الحصنى][4] مقدّم المماليك السلطانية أمير حاج الركب الأول ، فحصل بتولية مرجان هذا إمرة الحاج الأول على أهل مكة مالا خير فيه ؛ لأنه كان فى نفسه وضيعاً[5] ، لم تشمله تربية مُرَبٍّ ، لأنه نشأ ببلاد الحصن ، وخرج منها على هيئة المكدّين من فقراء العجم ، ودار البلادَ على تلك الهيئة سنين كثيرة ، إلى أن اتصل بخدمة جماعة كثيرة من الأمراء ، ثم آل أمرُه إلى بيت السلطان ، وغالط الدهر بولايته النيابة ثم التقدمة ، ثم بولايته إمرة الركب الأول فى هذه السنة ، فلما سافر أخذ معه جماعة كبيرة من إنياته[6] المماليك الأجلاب ، ففعلوا فى أهل مكة أفعالا ما تفعلها الخوارج ، من الظلم وأخذ أموال الناس له ولأنفسهم ، كما سيأتى ذكر ذلك عند عوده من الحج إن شاء الله تعالى .

(١) هذه العبارة ساقطة من ص .
(٢) أضاف و. پوپر فى هامش ٧ : ٤٩٧ عن كتاب الحوادث « أحد أمراء العشرات ورأس نوبة » .
(٣) فى ص «خدمة القصر» .
(٤، ٤) إضافة عن (هامش و. پوپر ٧ : ٤٩٨) .
(٥) فى ص « بغيضا» والمثبت عن ط كاليفورنيا .
(٦) انظر فى التعريف بإنيات ح ١٣ ص ٩ من هذا الكتاب ط الهيئة العامة للتأليف والنشر .